

# الفواید الثانیة

لِيَعْلَمَ أَهْلُ الْعَدْلِ وَالْأَدْبَارِ الْأَنْدَرِيَّيِّ الْمَهْلَوِيَّ الْمَهْنَدِيَّ  
بِكِتَابٍ فِي رِحْلَاتِهِ

تَصْرِيفُ  
فَوَادِ نَاصِرٍ

تَحْقِيقُ  
الْقَاضِي سَجَادُ حَسَنٍ

ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمُبَرِّزُ

الْفَقَائِلُ التَّانِيَةُ



# الفوائد الثانية

تأليف

العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الذهلي الهندي  
كتوف برسالة

تصحيح  
فؤاد ناصر

تحقيق  
القاضي سجاد حسين

الجزء الخامس

دار الحكمة والتراجم العربية

بيروت - لبنان

## **جميع الحقوق محفوظة للناشر**

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار إحياء التراث العربي  
بيروت - لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
جزءاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على  
إسطوانات صوتية إلا بموافقة الناشر خطياً.

### **Copyright @ All rights reserved**

Exclusive rights by DAR EHIA AL -TOURATH AL-ARABI  
Beirut - Lebanon. No part of this publication may be translated,  
reproduced, distributed in any form or by any means, or  
stored in a data base or retrieval system, without the prior  
written permission of the publisher.

**الطبعة الأولى  
1425 هـ - 2004 م**

**دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان**

**جميع الحقوق محفوظة في باكستان للمكتبة الحفانيّة**

**جلال الدين حفاني**

بشاور بازار كتبخانہ

تلفون: 091/220493 - موبيل: 5902280 - باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### الفصل الثالث عشر

**فيمن حلف على شيء فقال آخر «علي مثل ذلك»  
وفي الأيمان الموقوفة**

روي عن أبي يوسف رحمه الله فيمن حلف بطلاق امرأته: «ليدخلن الدار فقال آخر: «علي مثل ذلك»: فإن أراد بهذا الإيجاب اليمين كان يميناً كأنه قال: «وا والله لأدخلنها»، فإن مات أحدهما حنت. ولو قال الأول: «عبدي حر إن دخلت هذه الدار» فقال آخر: «علي مثل ذلك إن دخلت هذه الدار» فدخل الثاني: لم يعتق عبده. ولو قال الأول: «الله علي عتق نسمة إن دخلت»، وقال الثاني: «علي مثل ذلك إن دخلت» لزم الأول، والثاني.

وفي «المتنقي»: رجل حلف بالطلاق والعتاق والمشي إلى بيت الله تعالى إن فعل كذا، ثم قال الحالف الآخر: أعليك مثل هذه الأيمان؟ فقال: نعم! يلزم المشي ولا يلزم الطلاق والعتاق. هـ: وإن قال الحالف الآخر: هذه الأيمان لازمة لك؟ فقال: نعم! يلزم الطلاق والعتاق أيضاً.

وفي «الأصل»: رجل قال: «الله علي المشي إلى بيت الله وكل عبد لي حر وكل امرأة لي طلاق إن دخلت الدار» فقال الآخر: «علي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت» فدخل الثاني: لزم المشي ولم يلزم طلاق ولا عتاق - يعني لا يعتق عبده لا تطلق امرأته في الحال، وهل يؤمر به؟ ففي العتق يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى ولا يجبره القاضي عليه، وفي الطلاق لا يؤمر فيما بينه وبين الله تعالى كما لا يجبره القاضي عليه ولو قال الأول: «كل مال لي هدى»، فقال آخر: «على مثل ذلك» لزم الثاني أن يهدى جميع ماله سواء كان أقل من مال الأول أو مثله أو أكثر، ولو قال الأول: «كل مال أملكه إلى سنة فهو هدى»، فقال الآخر: «علي مثل ذلك» لم يلزم شيء.

وفي «القدوري»: روی عن أبي يوسف إذا قال الرجل: «امرأة زيد طلاق ثلاثة وعבده حر وعليه المشي إلى بيت الله إن دخل هذه الدار» فقال زيد: «نعم»، فقد حلف بذلك كله، ولو لم يقل: «نعم» ولكن قال: «قد أجزت ذلك»: فهذا لم يحلف على شيء، ولو قال: «أجزت ذلك على إن دخلت الدار، أو قال: ألمته نفسني إن دخلت الدار»: لزمه. ولو قال: «امرأة زيد طلاق» فقال زيد: «أجزت». أو: رضيت. أو: ألمته نفسني» لزمه الطلاق.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رجل قال لغيره: هل دخلت دار فلان أمس؟

فقال: نعم! ولم يكن دخلها فقال له السائل: «والله لقد دخلتها فقال: «نعم»: فهذا حالف، وروى بشر عن أبي يوسف رحمه الله رجل قال لآخر: «إن كلمت فلاناً فعبداً حر» فقال الآخر: «إلا ياذنك» فهذا يحث إن كلمه بغير إذنه. وعنده برواية بشر أيضاً: إذا قال الرجل لغيره: «عليك عهد الله تعالى إن لم تفعل كذا»، فقال: «نعم»، فقال: لا شيء على القائل. وفي «الخانية»: وإن نوى بها يميناً. ولو قال: «أقسم». أو: أقسم بالله. أو: أحلف. أو: أحلف بالله لتفعلن كذا» فقال: «نعم»؟ قال: هو على القائل الأول ولا يكون على قائل «نعم» وإن نوى يميناً. وفيها في فصل يمين الفضولي: رجل قال لأمرأة الغير: «إذا دخلت الدار فأنت طالق» فأجاز الزوج ثم دخلت: طلقت، ولو دخلت قبل الإجازة: لا تطلق عند الإجازة، فإن عادت ودخلت بعد الإجازة: طلقت. وفي «المتنقي»: إذا دخلت قبل الإجازة فقال الزوج: «أجزت الطلاق على»: فهو جائز، ولو قال: «أجزت هذه اليمين على»: لزمه اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الإجازة.

م: وفي «القدوري»: إذا قال الرجل: «إن بعت هذا المملوك من زيد فهو حر» فقال زيد: «أجزت ذلك. أو: رضيت، ثم اشتراه: لم يعتقد، وبمثله لو قال: «إن اشتري زيد هذا العبد مني فهو حر» فقال زيد: «نعم» ثم اشتراه: عتق.

وفي «المقطط»: ولو قال لرجل «امرأتك طالق إن لم تقضي حقك» فقال الرجل: «نعم» ولم يرد جوابه: فاليمين لازمة له ما لم تدخل في كلام آخر أو يطول الزمان.

#### م: الفصل الرابع عشر في اليمين على الأفعال في مكان

قال محمد رحمه الله في «الجامع»: إذا قال الرجل: «عبده حر إن صام شهر رمضان بالකوفة» وكان بالකوفة شهر رمضان إلا أنه كان مريضاً فلم يصمه: لا يحث في يمينه، ولو قال: «عبده حر إن أفطر بالکوفة» وكان يوم الفطر بالکوفة إلا أنه لم يأكل في يومه ذلك يحث. ولو قال: «عبده حر إن رأى هلال الشهر الداخل بالکوفة» فأهل الهلال وهو بالکوفة وعلم به: يحث في يمينه وإن لم ير الهلال بنفسه، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تحرير المسألة، فقال بعضهم: شرط الحث كيونته بالکوفة يوم يرى الناس الهلال، والعرف الظاهر فيما بين الناس أنهم يقولون رأينا الهلال بيلد كذا وإن لم يروا بأنفسهم ويريدون به الكيونة بتلك البلدة يوم رؤية الهلال، وصار تقدير يمينه «إن كنت بالکوفة يوم أهل الهلال فعبداً حر»، وإن نوى النظر بالعينين: فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء. ولو قال: «عبده حر إن ضحى العام بالکوفة» وكان بالکوفة يوم الأضحى إلا أنه لم يضجع: لا يحث في يمينه، وإن نوى الكيونة بالکوفة يوم الأضحى: فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء. ولو قال: «عبده حر إن أفطر الليلة عند فلان» فغربت الشمس والحالف في منزله ثم ذهب إلى بيت المحلوف عليه وأكل عنده يحث في يمينه، ولو أكل في منزله لقمة أو شرب شربة ماء ثم ذهب إلى بيت

المحلوف عليه وأكل عنده: لا يحنث في يمينه، وكذلك إذا لم يأكل ولم يشرب في منزله وذهب إلى بيت المحلوف عليه ولم يأكل هناك أيضاً لا يحنث في يمينه.  
وإذا حلف: «لا يقتل فلاناً بالكوفة» فضربه بيغداد ومات بالكوفة يحنث في يمينه.

### الفصل الخامس عشر في تعليق الأجزية المختلفة بالشرط

إذا قال الرجل: «إن دخلت الدار فامرأته طالق وعبيه حر وعليه المشي إلى بيت الله إن كلمت فلاناً» كانتا يمينين في ظاهر الرواية، وتعلق الطلاق والعناق بدخول الدار وتعلق الحج بالكلام، وعلى هذا إذا قال لامرأته: «إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق إن كلمت فلاناً» تعلق الطلاق الأول، والثاني بالشرط الأول وتعلق الثالث بالشرط الثاني. ولو قال لامرأته: «أنت طالق إن دخلت الدار وعبيه حر وعليه المشي إلى بيت الله إن كلم فلاناً»: فها هنا يمينان في ظاهر الرواية وتعلق الطلاق بدخول الدار وتعلق العناق والحج بالكلام بخلاف الفصل الأول. ولو قال: «امرأته طالق إن دخل الدار وعبيه حر» فالحرية تتعلق بالدخول.

وفي «الحججة»: ولو قال: «إن فعل كذا فامرأته طالق وإن فعل كذا فعبيه حر وإن فعل كذا فامتها مدبرة» ثم فعل: صارت امرأته مطلقة وعبيه حرأ وأمتها مدبرة. ولو قال: «إن فعلت كذا فعلى حجة ومالى في المساكين صدقة وعلى صوم سنة» ففعل: تلزم هذه الأشياء. ولو قال: «إن فعلت كذا فعلت حجة، وإن فعلت كذا فمالى في المساكين صدقة، وإن فعلت كذا فعلت صوم سنة» ففعل: تجب هذه الأشياء عندنا، وقال مالك، والشافعي رحمهما الله: عليه كفارة اليمين، وروى عن أبي حنيفة أنه قال: فوجب النذر والكفارة وعليه الفتوى.

### م: وما يتصل بهذه المسائل

إذا قال: «امرأته طالق وعبيه حر غداً»: لم تطلق المرأة ولم يعتق العبد حتى يجيء الغد، ولو قال: «امرأته طالق اليوم وعبيه حر غداً» طلقت المرأة اليوم وعتق العبد غداً. ولو قال: «امرأته طالق اليوم وعبيه حر وعليه المشي إلى بيت الله غداً» طلقت المرأة اليوم ووجب المشي إلى بيت الله تعالى غداً، ولم يذكر أن العتق يقع اليوم أو غداً، بعض مشايخنا رحمة الله قالوا: يقع غداً، وبعضهم قالوا: يعتق اليوم.

### الفصل السادس عشر في الحلف على ما يقع على الملك القديم وما يقع على الملك العادث وما يقع عليهمما

يجب أن يعلم أن الحالف إذا عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير بالملك يراعى للحنث وجود النسبة وقت وجود الفعل المحلوف عليه، ولا تعتبر النسبة وقت اليمين إذا

لم توجد النسبة وقت وجود الفعل الم محلوف عليه، مثاله ما ذكر في الزيادات: إذا حلف «لا يدخل دار فلان» فباع فلان داره ودخلها الحالف: لا يحث في يمينه، ولو اشتري فلان داراً آخر ودخلها الحالف: يحث في يمينه اعتباراً للنسبة وقت وجود الفعل الم محلوف عليه، وكذلك على هذا إذا حلف «لا يركب دابة فلان». أو: لا يلبس ثوبه. أو: لا يأكل طعامه. أو: لا يشرب شرابه.

وروى أبو سليمان عن أبي يوسف عن حلف «لا يلبس ثوب فلان» ولا نية له أن يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف، وفي الخلاصة: وقيل في الدار والعبد يشترط دوام الملك من يوم الحلف إلى يوم الحث، وهو قول أبي يوسف.

هـ: ومتى عقد يمينه على فعل في محل منسوب إلى الغير لا بالملك يراعى للحث وجود النسبة وقت اليمين ولا تعتبر النسبة وقت وجود الفعل الم محلوف عليه، مثاله: إذا حلف «لا يكلم زوجة فلان» فأبان فلان زوجته وتزوج أخرى، أو حلف «لا يكلم صديق فلان» فعادى فلان صديقه واتخذ صديقاً آخر؟ فإن كلام الأول: يحث، وإن كلام الثاني: لا يحث، هكذا ذكر في الزيادات، وذكر مسألة الزوجة والصديق في «الجامع الصغير»: واعتبر قيام النسبة وقت وجود الفعل الم محلوف عليه حتى قال: إذا كلام زوجة فلان بعد ما أبانتها أو كلام صديق فلان بعد ما عاداه لا يحث في يمينه، وهكذا روى ابن سماحة عن أبي يوسف في «النوادر»: وقيل: في المسألة روایتان: وإليه مال الشيخ شمس الأئمة الحلواني، وقيل: ما ذكر في «الجامع الصغير»: قولهما وما ذكر في «الزيادات» قول محمد.

وذكر محمد رحمه الله في الزيادات إذا حلف «لا يدخل داراً لفلان» وذكر أن على قول أبي حنيفة رحمه الله يمينه على ما كان في ملك فلان يوم الدخول أو ما يكون فلان ساكناً فيها عند الدخول، وعلى قول أبي يوسف اليمين على ما كان في ملكه وقت اليمين إذا بقي في ملكه إلى وقت الدخول لا على ما سيحدث الملك فيها بعد اليمين: ولم يذكر قول أبي يوسف رحمه الله في قوله «دار فلان» إذ لا فرق بين قوله: «داراً لفلان» وبين قوله: «دار فلان» في عرف اللسان، وذكر في «القدوري»: قول أبي يوسف رحمه الله في المسألتين جميعاً، فعلى قول هؤلاء لا يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله: «دار فلان» و «داراً لفلان»، وإنما يحتاج إلى الفرق بين الدار وبين الطعام والشراب، والفرق أن الدار ما يستدام الملك فيها ولا يستحدث الملك في كل وقت عادة وكان نظير الزوجة والصديق، فاما الطعام والشراب فالملك فيهما لا يستدام عادة بل يستحدث في كل وقت، وإنما يدخل تحت اليمين ما يكون في ملكه وقت الفعل الم محلوف عليه، ومنهم من قال: إن الخلاف في قوله: «داراً لفلان» خاصة، وقوله: «دار فلان» على الواقف، فعلى قول هؤلاء يحتاج أبو يوسف إلى الفرق بين قوله: «دار فلان» و «داراً لفلان» أن قوله: «لا أدخل داراً» كلام تام مفيد بنفسه لو اقتصر عليه فلا يكون ذكر فلان لتصحيحه وإنما يكون ذكره لبيان الملك الذي منع نفسه عن الدخول فيه فيقع على الموجود دون المستحدث قوله صديق فلان وصار تقدير يمينه «لا أدخل داراً هي ملك فلان». وأما قوله: «لا أدخل دار

ليس بكلام صحيح مفيد بنفسه وكان ذكر فلان لتصحیحه وما كان مصححاً لليمين تقييد اليمين به فوّقعت على الموجود والمستحدث جمیعاً.

وإذا جمع في المحل المنسوب إلى الغیر بالملك بين النسبة والإشارة قال أبو حنیفة، وأبو يوسف: يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المخلوف عليه، وقال محمد: لا يعتبر وجود النسبة وقت وجود الفعل المخلوف عليه. بيانه: فيمن حلف «لا يدخل دار فلان هذه، لا يكلم عبد فلان هذا، لا يركب دابة فلان هذه، لا يلبس ثوب فلان هذا» ففعل شيئاً من ذلك بعد ما خرج العین عن ملك فلان: على قول أبي حنیفة، وأبي يوسف لا يحث، وعلى قول محمد يحث، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف أنه يحث كما هو قول محمد، فصار عن أبي يوسف في هذه المسائل روايتان: فإن قال الحالف: «عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان» قال محمد: يدین فيما بينه وبين الله تعالى، وإن قال الحالف: «عنيت أن لا أفعل ذلك به ما دام لفلان وبعد ما زال عن ملکه» قال أبو حنیفة رحمه الله بأنه يصدق كما قال محمد رحمه الله.

وذكر الصدر الشهید في «شرح الكافی»: وذكر أن هذا الخلاف فيما إذا لم تكن له نیة، أما إذا نوى العین فدخلها بعد البيع يحث، وإذا نوى الإضافة لا يحث إذا دخلها بعد البيع كما لو نص عليه. وفي «الخلاصة»: ولو قال: «لا أكلم هذا القائم» ونوى ما دام قائماً. دین ديانة ولا يصدق قضاء.

هـ: وإذا جمع بين النسبة والإشارة في محل منسوب إلى الغیر لا بالملك بأن قال: «لا أكلم زوجة فلان هذه، لا أكلم صديق فلان هذا» ففارق فلان زوجته وعادى فلان صديقه ثم كلمه الحالف: حث في يمينه. وفي «شرح الطحاوی»: ولو حلف «لا يكلم عبد فلان» فإن نوى عبداً بعينه فهذا قوله: «عبد فلان هذا» سواء، وإن لم تكن له نیة: فإن كلام مع عبد كان موجوداً وقت اليمين ووقت الحث: حث بالإجماع. وإن كلام مع عبد كان موجوداً وقت اليمين دون الحث: لا يحث في قوله، وإن كلام مع عبد موجود وقت الحث دون وقت الحالف: حث عند أبي حنیفة ومحمد، وعند أبي يوسف: لا يحث.

وفي «الذخیرة»: إذا حلف «لا يأكل من طحن فلان أو من خبزه» فهذا على الماضي والمستقبل، وكذلك قوله: «مما خبزه فلان، مما اشتري فلان» على الماضي والمستقبل، وكذلك أجنسه، وإن نوى في المستقبل خاصة: لا يدین قضاء.

هـ: وفي «النوازل»: إذا قال: «والله لا أتزوج من أهل هذه الدار» وليس للدار أهل ثم سكنتها قوم فتزوج منهم، أو قال: «والله لا أتزوج من بنات فلان» وليس لفلان ابنة ثم ولدت له ابنة فتزوج: لا يحث، قال الصدر الشهید في «واقعاته»: ما ذكر هاهنا يوافق قول محمد، أما لا يوافق قول أبي حنیفة، وأبي يوسف فإن من حلف «لا يكلم امرأة فلان» وليس له امرأة ثم تزوج امرأة وكلمها لا يحث عند محمد وعندهما يحث، والمسألة في «الجامع الصغير»: ولو قال: «لا أتزوج من أهل كوفة» فتزوج امرأة لم تكن ولدت يومئذ: يحث. وفي «القدوري»: إذا حلف «لا يتزوج ابنة فلان» فولدت له بنت فتزوجها: لم يحث، ولو قال: «بنتاً لفلان أو

بنتاً من بناته»: حنث وتلزمه اليمينان في قول أبي حنيفة، وقال أسد بن عمرو: لا يحث. وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدهن بدهن فلان» فأكل طعاماً استحدثه فلان بعد اليمين: حنث بالإجماع، ولو حلف «لا يكلم ابن فلان أو أخي فلان» فكلم ابنًا موجوداً وقت اليمين: حنث بالإجماع، وإن كلم ابنًا حدث بعد اليمين: لا يحث بالإجماع.

**م:** قال محمد رحمه الله في «الزيادات»: إذا حلف الرجل «لا يركب دواب فلان، لا يلبس ثياب فلان، لا يكلم عبيد فلان» فهذا على ثلاثة لو فعل ذلك بثلاثة مما سمي حنث وإن كان لفلان دواب وثياب وعبيد أكثر من ثلاثة<sup>(١)</sup> وفي «الذخيرة»: ولو نوى الحالف الدواب كلها والغلمان كلها: يدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لأنه نوى حقيقة كلامه، لأن اسم العبيد حقيقة للكل.

**م:** ولو حلف «لا يكلم زوجات فلان، لا يكلم أصدقاء فلان، لا يكلم إخوة فلان» لا يحث في يمينه ما لم يتكلم الكلّ مما سمي، وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف في الدواب والثياب إذا كان ذلك يحصى فاليمين على جميع ما في ملكه، وإن كان لا يحصى إلا بالكتاب: حنث بالواحد، وعنده في العبيد برواية المعلى: إذا كان له من العبيد ما يجمعهم بتسلية واحدة إذا اجتمعوا فإنه لا يحث حتى يكلمهم، وإن كانوا أكثر من ذلك فإذا كلام واحداً منهم: يحث في يمينه، قال الحاكم أبو الفضل رحمه الله: هذا خلاف ما في الأصل. وفي «المتنقى»: عن محمد: إذا حلف لا يكلم عبيد فلان» فهذا على ثلاثة، وإن قال: «لا يكلم إخوة فلان» فكلم اثنين منهم: يحث، قال ثمة: كل شيء من هذا على الثلاثة إلا الإخوة والبنين والأعمام فإنها على الاثنين، وهذا خلاف ما ذكر في الزيادات، وروى المعلى عن أبي يوسف إذا حلف «لا يلبس ثياب فلان» وكان لفلان من الثياب ما يلبس الرجل بلبسة واحدة ولبس واحداً: لا يحث حتى يلبس كلها، وإن كان أكثر من ذلك فلبس واحداً منهم: يحث في يمينه، وروى ابن سمعة عن أبي يوسف إذا حلف «لا يكلم عبيد فلان» وله ثلاثة عبد فيمينه على الكل ولو كلام واحداً: لا يحث. ولو قال: «لا أركب دواب فلان» أو قال: «لا ألبس ثيابه» فركب دابة واحدة أو لبس ثوباً واحداً: يحث في يمينه؛ ثم قال: كل شيء سوىبني آدم فهو على واحد، وإذا كان يمينه علىبني آدم فهو على ثلاثة. ولو قال: «سرق فلان ثيابي» وقد سرق ثوباً واحداً فهو بار، وإذا أوصى لرجل بدواب من دوابه أو بثياب من ثيابه فهو على ثلاثة ويعطيه الورثة ما شاؤوا، وهذا كله برواية ابن سمعة عن أبي يوسف.

وفي «المتنقى»: رواية أبي سليمان عن أبي يوسف رحمه الله في قوله: «دابة فلان، مملوك فلان، ابنة فلان، دابة لك، ثوباً لك، إيناً لك، مملوكاً لك» أن يمينه على ما كان في ملكه يوم حلف وعلى ما يستفيد، وكذلك في قوله: «بنتاً من بناتك، أمة من إمائتك» فيمينه على ما كان

(١) من «محبظ البرهاني»، وفي نسخ «الفتاوى»: ثلاثة عبد موجودين في الملك وقت الحنث عند أبي حنيفة، ومحمد وعند أبي يوسف تق يمينه على ثلاثة عبد موجودين في الملك وقت اليمين والحنث جمِعاً.

وعلى ما يحدث، وإن عنى ما هو موجود يوم اليمين دون ما يحدث فهو على ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ وفي قوله: «عبدك» لا يقع يمينه على الحادث إلا أن ينوي، وقوله عبداً من عبيدك» نظير قوله «عبدأ لك» يقع على القائم والحادث؛ قال أبو يوسف: وقول أبي حنيفة في قوله: «عبدك» على ما فسرت لك يعني لا يتناول الحادث، وقوله: «عبدأ لك» على ما فسرت لك أيضاً يعني يتناول القائم والحادث، وقوله: «عبدأ من عبيدك» فلا يحضرني ذكره عن أبي حنيفة رحمة الله. قال: ولو حلف «لا يأكل طعامك، أو قال: من طعامك، أو: لا يدهن بدهنك، لا يشرب من شرابك. لا يأكل إدامك، لا يأكل خبزاً من خبزك، لا يأكل تمراً من تمرك» فهذا كله باب واحد يدخل تحت اليمين ما كان في ملكه وما يحدث، وكذلك قوله: «من شراء فلان» على الماضي والمستقبل، وقوله: «مما خبز فلان، مما اشتري فلان» وأجناسه على الماضي والمستقبل، فإن نوى المستقبل لم يدين قضاء، وكذلك «مما يشتري فلان» على الماضي والمستقبل.

وفي «الذخيرة»: فصل في اليمين التي تكون على ما في ملك الحالف إلى وقت ثم يبطل وإن لم يسم الوقت: الأصل في مسائل هذا الفصل أن اليمين نوعان: مطلقة، ومقيدة، فالمطلقة تجري على إطلاقها، والمقيدة تجري على تقديرها، والتقييد تارة يثبت نصاً، وتارة يثبت دلالة، والدلالة دلالة اللفظ ودلالة الحال، فدلالة اللفظ نحو ما إذا حلف «لا يدخل على فلان» أو «لا يكلم فلاناً» يتقييد بالدخول عليه والكلام معه وهو حي، ودلالة الحال نحو ما إذا قامت المرأة ل الخروج فقال الزوج: «إن خرجت فأنت طالق» تقييد اليمين بتلك الخروجة حتى لو قعدت ساعة ثم خرجت لا يحث.

وإذا عرفنا هذا قال محمد رحمة الله: رجل حلف بعنت عبده أن «لا تخرج امرأته» ولا نية له ثم طلقها وانقضت عدتها فخرجت بعد ذلك من الدار: حنث الحالف في يمينه، قال الفقيه أبو جعفر: هذا على رواية الزيادات وهو قول محمد، أما على رواية «الجامع الصغير»: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ينبغي أن لا يحث. ولو حلف أن لا تخرج امرأته من هذه الدار إلا بإذنه» فطلقتها وانقضت عدتها ثم خرجت بغير إذنه لم يحنث الحالف، وعلى هذا لو حلف على أمته أن «لا تخرج من الدار» أو «لا تخدم فلاناً» فهذا على الخروج والخدمة ما دامت في ملكه وبعد ما خرجت عن ملكه، ولو قال: «إلا بإذني» فهذا على الخروج والخدمة في ملكه.

ولو أن سلطاناً حلف رجلاً «ليرفعن كل داعر<sup>(١)</sup> يعرفه في قبيلته» فيما يستقبل، ثم إن الحالف عرف داعراً فلم يرفعه إليه زماناً: لم يحنث ما دام الرجل سلطاناً، فإن لم يرفعه إليه حتى عزل أو مات وقلد سلطاناً آخر فإنه يحنث في يمينه ولا ينفعه إذا رفعه إليه بعد ما عزل إلا أن يعني أن يرفعه إليه على كل حال في حال السلطة وغيرها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء، وكذلك لا ينفعه أن يرفع إلى السلطان الذي جاء بعده؛ ولو لم يعرف داعراً حتى عزل

(١) الداعر: المفسد الخبيث.

السلطان ثم عرف لا يجب عليه الرفع إليه، وعن أبي يوسف أنه يجب الرفع بعد العزل لأنه ممکن ، والصحيح ما قلنا؛ وكذلك لو أن سلطاناً حلف رجلاً «لا يخرج من الكوفة إلا بإذنه» فخرج بعد ما عزل أو مات فإنه لا يحث في يمينه . ولو عاد السلطان إلى سلطنته هل تعود اليمين؟ ذكر في السير الكبير ما يدل على أنها لا تعود فقال: ولو أن ملك أهل الحرب حلف أسيراً مسلماً: «لا يخرج إلا بإذنه» فعزل الملك ثم عاد ملكاً ثم خرج الأسير بغير إذنه: لا يحث؛ ولو أن رجلاً حلف أن «لا يخرج من البلدة إلا بإذن غريم» ثم إن الذي عليه الدين قضى دينه أو أبرأه صاحب الحق: سقط اليمين؛ وكذلك لو كفل إنسان بنفس أحد ثم إن المكفول عنه حلف أن «لا يخرج من البلدة إلا بإذن الكفيل» ثم برئ الكفيل من الكفالة: فإنه يبطل اليمين؛ وعلى هذا لو حلف «لا يخرج من الدار إلا بأمر فلان أو بعلمه أو بمشورته» وأصله ما ذكر في «كتاب الأيمان»: أن الرجل إذا حلف «ليشربن الماء الذي في هذا الكوز غداً» فأهراق الماء قبل مجيء الغد، أو حلف «ليقضين حق فلان غداً» فقضاء اليوم، أو حلف «لأكلن هذا الرغيف غداً» فأكله اليوم: بطلت اليمين عندهما، وعند أبي يوسف: لا يبطل .

### م: الفصل السابع عشر فيما يفعله الرجل لغيره

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: رجل قال لغيره: «إن بعت لك هذا الثوب فعدي حر» فدس المحلوف عليه ذلك الثوب في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به: لا يحث في يمينه؛ وكذلك إن قال: «إن بعت لك ثوباً» فدس المحلوف عليه ثوباً من ثيابه في ثياب الحالف فباعه الحالف ولم يعلم به: لا يحث في يمينه، وفي «الكافي»: سواء كان العين ملكه أو لا . ولو قال: «إن بعت ثوباً لك» أو قال: «إن بعت هذا الثوب لك» وباقى المسألة بحالها يحث في يمينه، وفي «السقناقي»: فإن نوى بالثاني الأول أو نوى الأول الثاني: صحت نيته لأنه نوى ما يحتمله اللفظ بالتقدير والتأخير .

هـ: ذكر هذه المسألة في «الجامع الكبير»: في صورة أخرى فقال: إذ قال الرجل لغيره: «إن بعت لك ثوباً فعدي حر» ولا نية له وقد دفع الم المحلوف عليه ثوباً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى الحالف ليبييه فجاء المتوسط بالثوب إلى الحالف وقال: «بع هذا الثوب لفلان» يعني الم محلوف عليه، أو قال: «بع هذا الثوب» ولم يقل «لفلان» إلا أن الحالف يعلم أنه رسول الم محلوف عليه فباع: يحث في يمينه، ولو قال المتوسط: «بع هذا الثوب لي» أو قال: «بعه» ولم يعلم الحالف أنه رسول الم محلوف عليه فباع: لا يحث في يمينه . إذا قال: «إن بعت لك ثوباً» فحرف اللام دخل على فعل البيع<sup>(١)</sup> وإن فعل تجرى فيه الوكالة وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر فتنعقد يمينه على بيع الثوب بأمر الم محلوف عليه فصار تقدير يمينه «إن بعت ثوباً»

(١) أي جاءت حرف اللام صلة بفعل البيع فتأتي فيه معنى الوكالة.

بوكلاتك وبأمرك» فمتهى قال له المتوسط: «بع هذا الثوب لفلان» فقد تبين أنه رسول فلان وعبارة الرسول كعبارة المرسل فكان المحلوف عليه قال للحالف: «بع هذا الثوب لي» وكذلك إذا قال المتوسط: «بع هذا الثوب» ولم يقل «لفلان» إلا أن الحالف علم بحال الثوب لأنه لما علم بحال الثوب فقد علم أن المتوسط رسول المحلوف عليه والتقدير ما مر، فأما إذا قال له المتوسط: «بع لي هذا الثوب» أو قال: «بعه» ولم يقل «لي» ولم يعلم الحالف بحال الثوب فالبائع ما وقع بأمر الم المحلوف عليه، وكذلك الحالف لم يعلم أنه رسول. وفي الصورة الأولى لو باع يرجع بالعهدة على الم محلوف عليه لا على المتوسط. وأما إذا قال: «إن بعت ثوباً لك» فحرف اللام دخل على محل البيع، وهو الثوب، فتفقىء يمينه على بيع ثوب مملوك للم محلوف عليه وصار تقدير يمينه «إن بعت ثوباً وهو ملكك» وقد باع ثوباً هو ملك الم محلوف عليه على كل حال فيتحقق شرط الحنث فيحيث، وإن نوى في الفصل الأول<sup>(١)</sup> أن يبيع ثوباً هو ملك الم محلوف عليه أو نوى في الفصل الثاني<sup>(٢)</sup> أن يبيع ثوباً بأمر الم محلوف عليه ففي الفصل الأول صحت نيته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى، وفي الفصل الثاني تصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا تصح نيته في القضاء.

قال محمد في «الجامع»: وكذلك الجواب في كل فعل تجرى فيه النيابة وله حقوق يرجع المأمور بها على الأمر نحو أن يقول «إن اشتريت لك جارية، إن خطت لك قميصاً، إن صنت لك حلياً، إن استأجرت لك دابة» على نحو ما ذكرنا في فصل البيع، ولو قال: «إن ضربت لك عبداً، إن ضربت عبداً لك» فالقياس أن يكون الجواب فيه نظير الجواب في مسألة البيع لأن الضرب فعل يجري فيه الوكالة والنيابة كالبيع فيكون الجواب فيه كالبيع إلا أنها استحسننا وقلنا إن يمينه على ضرب عبد مملوك له على كل حال ضربه بأمره أو بغير أمره، فإذا ضرب عبداً مملوكاً له فقد تحقق شرط الحنث فيحيث في يمينه، وكذلك إذا قال: «إن أكلت لك طعاماً، إن شربت لك شراباً، إن دخلت لك داراً» فهذا كله وما أشباهه نظير مسألة الضرب.

وفي «الحاوي»: حلف «لا يعمل لغيره» وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان أدوات الحف<sup>(٣)</sup> بثمن معلوم شراء صحيحاً فخرزه وأتمه ثم باعه منه بشمن معلوم؟ قال: لا يحيث. وسئل عمن قال: «من پيش گخداي فلان نکنم ووکيلي نکنم أما اگر کار بفرماید نکنم» فتنصب الموكل غيره على ما عنى الحالف ثم أمره أن يعمل له عملاً ففعل؟ قال: لا يحيث. وفي «النوازل»: قال نصير في رجل حلف أن «لا يعمل مع فلان شيئاً في القصارة» فعمل مع شريكه فإنه يحيث، وإذا قال: «لا يشارك مع فلان» فشارك مع شريكه لا يحيث، وإذا حلف أن «لا يعمل مع فلان شيئاً» فعمل مع عبده المأذون فإنه لا يحيث.

(١) أي إن كان قال: «إن بعت لك ثوباً».

(٢) أي إن كان قال: «إن بعت ثوباً لك».

(٣) في نسخة «خل» الخرز.

## م: الفصل الثامن عشر

### في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فیأمر غيره

إذا حلف الرجل «لا يطلق امرأته» فأمر غيره حتى طلقها: حنث في يمينه، وفي «الكافي»: وعند الشافعي لا يحنث، وفي «شرح الطحاوي»: هذا على وجهين: إما أن يكون عقداً ترجع حقوقه إلى العاقد أو عقداً ترجع حقوقه إلى المالك، فأما العقد الذي ترجع حقوقه إلى العاقد فهو كالبيع والشراء والإجارة والصلح عن دعوى مال والقسمة ونحوها، إذا حلف أن «لا يفعله» فأمر غيره فعل: لا يحنث إلا إذا كان الحالف من لا يلي الأمور بنفسه كالأمراء والدهاقين فحيثئذ يحنث، وإنما إذا كان عقداً ترجع حقوقه إلى المالك كالطلاق والنكاح والعتاق والخلع والكتابة، إذا حلف لا يفعل هذه الأشياء فأمر غيره فعل: يحنث، وكذلك النفقة والضرب والبناء ونحوه، وإن قال: «عنيت أن أتولى ذلك بنفسى دون غيري» فإنه ينظر: إن كان ذلك الفعل لا يصح إلا بأمره كالطلاق والبيع والشراء من لا يتولى ذلك بنفسه: لا يصدق في القضاء، وأما إن كان ذلك الفعل مما يصح من غيره بغير أمره كما يصح بأمره. يصدق، وذلك كالضرب والنفقة وقضاء الدين وذبح الشاة ونحوه.

**م:** وهاهنا إحدى وعشرون مسألة. في ست عشرة منها يقع الحنث بال المباشرة والأمر جميماً، وذلك: النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق والعتاق. وفي «الخانية»: بمال أو بغير مال.

**م:** والهبة والصدقة والقرض والاستقرار والضرب في العبد والذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع والإعارة والاستعارة، وزاد في «الكافي»: الخلع والكتابة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل.

**م:** فأما الخمسة التي تقع على المباشرة: البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن المال. وزاد في «الكافي» فقال: فما يحنث بال المباشرة لا بالأمر البيع والشراء والإجارة والاستيجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد.

**م:** حتى أن من حلف «لا يبيع ولا يشتري» فأمر غيره بذلك وكذلك في أجناسه: لا يقع الحنث إلا أن يكون الحالف شريفاً لا يباشر هذا العقد بنفسه فحيثئذ يحنث بالتفويض.

وفي «المقطط»: ولو حلف «لا يكتب» فأمر غيره فكتب والحالف سلطان لا يكتب بنفسه. يحنث، وإن كان يكتب بنفسه: لا يحنث.

**م:** وإن كان يباشر تارة ويفوض أخرى اختلاف المشايخ رحمهم الله فيه. قال بعضهم: تعتبر الغلة، وقال بعضهم: يعتبر المشتري، وإن كان حين حلف نوى التكلم بالطلاق بلسانه صدق ديانة لا قضاء، وكذلك في أجناسه وفي «الخانية»: وفيما إذا حلف أن «لا يطلق» فأمر غيره فقال: «نويت أن لا أطلق بنفسى» لا يدين في القضاء هو الصحيح.

**م:** وإذا حلف الرجل أن «لا يشتري عبداً» وهو ينوي أن لا يأمر غيره بالشراء فأمر غيره فاشترى

له: حنث، ولو اشتراه بنفسه: لا يحيث.

ثم في فصل الضرب فرق بين ضرب العبد وبين ضرب الحر، فقال: إذا حلف «لا يضرب عبده» فأمر غيره حتى ضربه: حنث في يمينه؛ وإذا حلف على حر «لا يضربه» فأمر غيره حتى ضربه: لا يحيث لأنه يملك ضرب عبده فصح أمره غيره بذلك، وانتقل فعل المأمور إلى الأمر فكان الأمر ضرب بنفسه، فاما ضرب الحر فلا يملكه فلا يصح أمره بضرب الحر فلا ينتقل فعل المأمور إليه حتى لو كان ملكاً أو كان سلطاناً أو قاضياً: يحيث في يمينه بالأمر بالضرب وينتقل فعل المأمور إليه، وإن نوى أن يضربه بيده: لم يحيث إذا أمره ويكون مديناً فيما بيته وبين الله تعالى وفي القضاء. ولو حلف «لا يضرب ولده» فأمر غيره حتى ضربه: لم يحيث الأب بخلاف مسألة العبد. وفي «الخانية»: ولو حلف أن لا يضرب ولده الصغير» فأمر غيره فضربه: ينبغي أن يحيث الحالف لأن الأب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التقويض إلى غيره.

وفي «الكافي»: وإذا قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها: «نوبت أن لا أتولى ذلك ببنيتي» صدق ديانة لا قضاء، وفي ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى أن لا يتولى ذلك بنفسه صدق ديانة وقضاء.

### الفصل التاسع عشر في الأيمان التي يكون فيها الاستثناء

وفي «شرح الطحاوي»: ومن استثنى في شيء من أيمانه هذه أو فيما سواه من طلاق أو عتقاً بأن قال: «إن شاء الله تعالى» فهو استثناء ولا حنث عليه، سواء كان مقدماً على الكلام أو مؤخراً بعد أن يكون موصولاً، وإن كان مفصولاً لا يصح الاستثناء.

والاستثناء قوله: «إن شاء الله» أو «إلا أن يشاء الله» أو قال: «إلا أن يبدو لي غير هذا» أو قال: «إلا أن أرى غير هذا» أو «إلا أن أحب غير هذا» أو «سوى هذا» أو نحوه.

**م:** ذكر «القدوري» إذا قال الرجل: «عبيده حر إن دخل هذه الدار إلا أن ينسى فكذا» فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً: لا يحيث. ولو قال: «إن دخل هذه الدار إلا ناسياً فكذا» فدخلها ناسياً ثم دخلها ذاكراً: يحيث.

وذكر في أيمان «الأصل»: إذا قال: «والله لا أفعل كذا إلا أن لا أستطيع» وجعله على ثلاثة أوجه: إن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب القضاء والقدر بأن كان في قضاء الله تعالى وقدره بخلاف ما حلف عليه، وفي هذا الوجه نيته صحيحة. وإذا فعل ذلك الفعل لا تلزمه الكفارة لأن تقدير يمينه. والله لا أفعل كذا إلا أن يكون قضاء الله» فإذا فعل ذلك تبين أنه قد قضى عليه به، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتق فالقاضي لا يصدقه؛ وإن عنى به عدم استطاعة تكون بسبب عارض أمر يحدث فيه فإنه تصح نيته، ويصير تقدير يمينه كأنه قال: «والله لا أفعل كذا إلا عند إكراه السلطان» أو ما أشبه ذلك، فإن فعل قبل أن يعرض له ذلك: حنث، وإن فعل بعد ما عرض

له ذلك: لا يحث؛ وإن لم تكن له نية في الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون على القضاء والقدر.

وفي «الجامع الصغير»: إذا قال لغيره: «إن لم آتاك غداً إن استطعت فكذا» فهذا على ثلاثة أوجه أيضاً: إن نوى به الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو سلطان يمنعه أو حبسه وفي هذا الوجه إن مضى الغد ولم يأتيه ولم يعرض له مانع من هذه الأشياء: حث في يمينه، ويصير تقدير يمينه «إن لم آتاك من غير اعتراف هذه العوارض»؛ إن نوى استطاعة القضاء فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ومعناه القدرة الحقيقة التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل لا يتقدم الفعل ولا يتأخر الفعل عنه، فإذا نوى ذلك ولم يأتيه لا يحث في يمينه، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء، وهل يصدق في القضاء؟ فيه روايات؛ وإن لم تكن له نية فهو على الاستطاعة بانعدام الموانع من مرض أو ما أشبهه، فإذا لم يأتيه ولم تتعرض هذه الأشياء حث في يمينه.

وفي «الجامع»: إذا قال الرجل: «والله لا أكلم أحداً أبداً إلا فلاناً أو فلاناً» وكلم أحدهما أو كليهما: لا يحث، وكذلك لو قال: «والله لا أكلم أحداً إلا رجلاً بصربياً أو رجلاً كوفياً» فكلم رجلاً كوفياً أو رجلاً بصربياً أو كلام رجلاً بصربياً ورجلاً كوفياً: لا يحث في يمينه؛ وكذلك لو كلام رجالاً من الكوفة أو كلام رجالاً من البصرة أو جميع رجال البصرة أو جميع رجال الكوفة: لا يحث في يمينه؛ وكذلك لو حلف «لا يأكل طعاماً إلا خبزاً أو لحماً، خرج اللحم والخبز عن اليدين»؛ وكذلك لو قال لأربع نسوة له: «الله لا أقرب امرأة من نسائي إلا فلانة أو فلانة» لم يكن مولياً من فلانة وفلانة وكان مولياً من الباقيتين؛ وكذلك لو قال: «لا أكلم رجالاً من عبيد فلان إلا فلاناً أو فلاناً» وكلم اللذين استثناهما: لا يحث في يمينه، ولو قال: «لا أنزوج أبداً إلا امرأة كوفية» فله أن يتزوج أربع كوفيات؛ ولو قال: «لا أركب دابة إلا بغلة» فله أن يركب من البغال ما شاء؛ ولو قال: لا أكلم أحداً من الناس إلا أحد هذين الرجلين» فالمستثنى أحدهما فإن كلام أحدهما لا يحث، وإن كلامهما يحث، وكذلك إذا قال: «والله لا أكلم أحداً من الناس إلا واحداً من هذين الرجلين». ولو قال: «لا أكلم أحداً أبداً إلا أحد رجلين كوفي أو بصري» فكلم أحدهما أو كليهما جميماً: لا يحث في يمينه.

إذا قال الرجل لامرأته: «أنت طالق إلا أن يقدم فلان» لم تطلق حتى ينظر أيقدم فلان أو لا يقدم؟ فإن قدم فلان لا تطلق، وإن مات قبل أن يقدم تطلق، قال مشايخنا رحمهم الله: والجواب في قوله: «حتى يقدم فلان» نظير الجواب في قوله: «إلا أن يقدم فلان» ولم يذكر محمد حتى هنا؛ ولو قال لامرأته: «أنت طالق إن كلمت فلاناً إلا أن يقدم فلان» قال ذلك لإنسان آخر وكلمت الأول قبل أن يقدم فلان: طلقت امرأته قدم فلان بعد ذلك أو لم يقدم، ولو قدم فلان ثم كلمت الأول: لم تطلق امرأته، والجواب في قوله: «أنت طالق إلا أن أدخل الدار، نظير الجواب في قوله «أنت طالق إلا أن يقدم فلان». ولو قال: «أنت طالق ثلاثة إلا أن يرى فلان غير ذلك، إن كان فلان حاضراً وسمع مقالة الحالف وقام عن المجلس قبل أن يرى غير ذلك» فالمرأة طالق، وإن كان غائباً فله مجلس العلم، قال محمد رحمه الله في الكتاب

عقيب هذه المسألة: وذلك بلسانه دون قلبه، يريد به أن شرط البر والحنث في هذه المسألة يعتبر باللسان دون القلب، حتى لو قال في المجلس: «رأيت غير ذلك صواباً» لا يقع الطلاق، وإن لم ير ذلك بقلبه، ولو رأى ذلك بقلبه ولم يقل بلسانه شيئاً حتى قام عن المجلس يقع الطلاق. ولو قال لها: «أنت طالق إلا أن أرى غير ذلك» فهذا لا يقتصر على المجلس حتى لو قال بعد القيام عن المجلس: «رأيت غير ذلك» لا يقع الطلاق، وكذلك إذا قال: «إلا أن أشاء أنا غير ذلك، بخلاف ما إذا قال: «إلا أن يرى فلان غير ذلك، إلا أن يشاء فلان غير ذلك» فإن ذلك يقتصر على المجلس؛ فإن ماتت المرأة في هذه الصورة قبل أن يقول الزوج «رأيت غير ذلك» لا يقع عليها من الثلاث شيء بخلاف ما إذا مات الزوج قبل أن يقول: «رأيت غير ذلك»، وهذا هو الطريق فيما إذا قال لها: «إن لم آت البصرة فأنت طالق» فماتت المرأة قبل الإتيان: لا يقع الطلاق، ولو مات الزوج يقع.

قال في «الجامع»: إذا قال الرجل: «عبده حر إن كان في هذا البيت إلا رجل» ولا نية له: فإذا كان في البيت رجل لا يحيث في يمينه. وإذا كان معه صبي أو امرأة: يحيث في يمينه، كذلك من قال: «ما رأيت اليوم إلا رجلاً» وقد رأى رجلاً وامرأة وصبياً يعد كاذباً عرفاً، وإن قال: «عنيت به الرجال» دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء؛ وإن كان مع الرجل في الدار دابة أو متعة: لا يحيث في يمينه، إلا ترى أن رجلاً إذا قال: «ما رأيت اليوم إلا رجلاً» وقد رأى رجلاً راكباً على فرسه وعليه ثياب وأسلحة لا يعد كاذباً، قال في الكتاب: إلا أن يعني أن يكون المستثنى شيئاً كان على ما عنى، حتى أن في مسألتنا يحيث إذا كان مع الرجل دابة أو متعة ويصيير تقدير يمينه «إن كان في هذه الدار شيء إلا رجلاً». ولو قال: «إن كان في الدار إلا شاة» فإذا في الدار سوى الشاة رجل أو آخر: يحيث في يمينه، وإن كان في الدار سوى الشاة متعة: لا يحيث في يمينه. ولو قال: «إن كان في هذه الدار إلا ثوب فكذا» فإذا في الدار ثوب ومعه شاة أو متعة: يحيث في يمينه. ولو قال: «عبدي حر إن كنت أملك إلا خمسين درهماً» فإذا هو لا يملك إلا عشرة دراهم: لا يحيث في يمينه، ولو ملك خمسين درهماً وعشرة دنانير أو إيلاد سائمة أو متسعاً للتجارة: يحيث في يمينه. وفي «شرح الطحاوي»: ولو ملك عبداً للخدمة أو مالاً ليس للتجارة أو مالاً ليس من جنس مال الزكاة كالدار والعقار: لا يحيث في يمينه. وفي «جامع الجماع»: حلف «لا يملك إلا مائة» لا يحيث ما لم يزد عليها.

هـ: وفي «القدوري»: عن أبي يوسف إذا قال: «والله لا أشتري بهذه الدرهم غير اللحم، فاشترى بنصفها لحماً وبنصفها خبزاً: لا يحيث في القياس، وفي الاستحسان يحيث. وعن أبي أيضاً: إذا قال: «والله لا أشتري بهذه الدرهم إلا ثلاثة أرطال لحم» فاشترى ببعضها لحماً أقل من ثلاثة أرطال وببعضها غير لحم: حنى، قال صاحب «الإيضاح»: وهذا يخرج على وجه الاستحسان. ولو قال «والله لا أشتري بهذه الدرهم إلا لحماً» فاشترى ببعضها لحماً وببعضها غير لحم: لم يحيث. قال صاحب «الإيضاح»: وهذا يخرج على وجه القياس. وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن حلف بأيمان ثم تنفس ثم قال: «إن شاء الله»؟ قال:

إن كان تنفسه باختيار لا يكون استثناء، وإن كان عجز أو أخذ رجل فمه ثم استثنى: صح الاستثناء. سئل شداد عمن قال: «لأجئننك إلى عشرة أيام إلا أن الموت» ونوى بقلبه «إن مت أبداً»<sup>(١)</sup> قال: له نيته ولا يحيث. قال نصير: وبه تأخذ؛ وكذلك لو قال: «لا أعمل كذا وكذا إلى عشرة أيام إلا أن الموت»، قال الفقيه: هذا إذا كانت اليمين بالله، أما في الطلاق والعتاق فإنه لا يصدق قضاء. وعن نصير فيمن استثنى في يمينه وهو لا يعلم ما الاستثناء إلا أنه رأى الناس يتكلمون به قال: هو مستثنى.

سئل أبو بكر عمن يقول لعبدة «أنت حر إن حلفت» ثم قال: «عليه المشي إلى بيت الله إن شاء الله؟» قال: لا يحيث كمن قال: «إن أقررت لفلان بعشرة فعليه كذا» فأقر بعشرة إلا بدرهم لا يحيث.

وعن محمد بن سلمة إذا عقد الرجل يمينه على شيء وسكت ثم زاد في عقد يمينه شيئاً آخر فإن الزيادة لا تلحق اليمين هو الأول لا غير.

وفي آخر أيام «القدوري»: إذا حلف «لا يكلم فلاناً وفلاناً هذه السنة إلا يوماً» فإذا جمع كلامهما يوماً: لا يحيث، ولو كلام أحدهما في يوم والأخر في يوم: حث، ولو كلام أحدهما ثم كلّمهما في يوم: لم يحيث؛ ولو استثنى يوماً معروفاً<sup>(٢)</sup> وكلام أحدهما فيه والأخر من الغد لم يحيث. ولو حلف «لا يكلّمهما شهراً إلا يوماً» فإن نوى يوماً بعينه: فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على أي يوم شاء. قال محمد في «الجامع»: إذا قال الرجل لعبدين له: «إن ضربتكم إلا يوماً واحداً فامرأتى طالق ثلاثة» فله أن يضربيهما في يوم واحد أي يوم شاء ولا يحيث في يمينه، وكذلك الجواب في قوله: «إن أضربكم إلا في يوم واحد أو قال: «إن أضربكم إلا يوماً واحداً أضربكم فيه» أو قال: «إلا في يوم واحد أضربكم فيه» كان المستثنى يوماً يضربيهما فيه أي يوم شاء، هذا إذا نص على الواحد، أما إذا لم ينص على الواحد أن ذكر الضرب في اليوم المستثنى نصاً بأن قال: «إن ضربتكم إلا يوماً أضربكم فيه» أو قال: «إلا في يوم أضربكم فيه» كان المستثنى كل يوم يضربيهما فيه؛ ولو لم يذكر الضرب في اليوم المستثنى نصاً بأن قال: «إن ضربتكم إلا يوماً» أو قال: «إلا في يوم» كان المستثنى يوماً واحداً يضربيهما فيه. ثم في الصورة التي المستثنى يوم واحد لو ضربهما في يومين بأن ضرب أحداً يوم الخميس والآخر يوم الجمعة ومضى يوم الجمعة ولم يضرب فيه العبد الذي ضربه يوم الخميس: حث في يمينه، وإن ضرب الغلام الذي ضربه يوم الجمعة أيضاً: لا يحيث في يمينه، فإن ضربهما بعد ذلك يوم السبت أو ضرب أحدهما يوم السبت وضرب الآخر يوم الأحد: يحيث في يمينه؛ وكذلك من الابتداء لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة أو ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت: حث في يمينه؛ وفي كل موضع

(١) إن مت أبداً، أي الظاهر من الاستثناء الموت في الأيام العشرة وهو ينوي من الاستثناء الموت في أي وقت من الدهر فمعنى: «إلا أن يقع على الموت في هذه الأيام أو خارجها» والموت يقع لا محالة فلا يحيث.

(٢) أي مشهوراً في صفة خاصة كيوم العيد أو الجمعة.

كان المستثنى كل يوم يضربهما فيه لو ضربهما يوم الخميس ثم ضربهما يوم الجمعة ثم ضربهما يوم السبت: لا يحث في يمينه، لأن كل يوم يضربهما فيه فهو مستثنى عن اليمين، فإن ضربهما يوم الخميس ثم ضرب أحدهما يوم الجمعة وضرب الآخر يوم السبت: يحث، لأن ضربهما في يومين متفرقين غير مستثنى عن اليمين فيقع به الحث.

قال محمد في «الجامع»: إذ قال الرجل: «عبدة حر إن أكل اليوم إلا رغيفاً فأكل مع الرغيف إداماً: لا يحث في يمينه، ثم اختلفوا في تفسير الإدام. ذكر «القدوري» في شرحه أن الإدام عند أبي حنيفة ما يصطحب به الخبز كالمرق والخل والزيت. وفي «الكافي»: والملح واللبن ونحو ذلك مما يصطحب به الخبز ويختلط به، وفي «الهداية»: والشواء ليس بإدام.

م: وما لا يصطحب به الخبز كاللحم والجبن فلس بإدام وهو قول أبي يوسف في رواية الأصل، وروى عن أبي يوسف وهو قول محمد أن ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام سواء كان يصطحب به الخبز أو لا يصطحب. وفي «الخانية»: وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

م: حتى أن في مسألتنا إذا أكل مع الرغيف ما يصطحب به الخبز: لا يحث بالإجماع، وإذا أكل ما لا يصطحب به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالباً نحو اللحم والجبن والبيض: يحث عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف في رواية أخرى عنه. وفي قول محمد: لا يحث، وفي «الكافي»: وعند محمد ما يؤكل مع الخبز غالباً فهو إدام وهو رواية عن أبي يوسف. وفي «الخلاصة الخانية»: البيض والجبن واللحم ليس بإدام في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف. وفي «الكافي»: إلا أن ينوي ذلك فتعمل نيته.

خ: وروي عن أبي يوسف أنه إدام وهو قول محمد.

م: وكذلك على هذا إذا حلف «لا يأتدم» فأكل مع الخبز ما يصطحب به الخبز: يحث بالإجماع؛ ولو أكل ما لا يصطحب به الخبز ولكن يؤكل مع الخبز غالباً فالمسألة على الخلاف الذي ذكرنا. وفي «الخانية»: واختلف المتأخرون في البطيخ، والعنبر، قال بعضهم: هو على الاختلاف أيضاً، وقال شمس الأئمة السرخيسي: هو ليس بإدام عند الكل، هو الصحيح. وفي «تجنيس الناصري»: وعن محمد البطيخ والتمرة، والبقل ليس بإدام، والقطاء ليس بفاكهة، وعن أبي حنيفة ليس الباقلا ولا المشمش من الشمار.

م: ولو قال: «إن أكلت اليوم إلا رغيفاً فكذا، فأكل رغيفاً وأكل فاكهة أو تمراً: يحث في يمينه، وهذا إذا لم تكن له نية، فأما إذا نوى الخبز خاصة: دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء، فإن كان قبل ذلك كلام يستدل به على يمينه بأن قيل له: إنك تأكل اليوم رغيفين؟ فقال: «عبدة حر إن أكل اليوم إلا رغيفاً» فهو على الرغيف خاصة حتى لو أكل بعده تمراً: يحث في يمينه وتقتيد يمينه بالأرغفة؛ ولو قال: «إن أكلت اليوم أكثر من رغيف فعبدني حر» فهذا على الخبز حتى لو أكل بعد الرغيف تمراً أو فاكهة: لا يحث؛ والذي ذكرنا في قوله: «إلا رغيفاً» فكذا في قوله «غير رغيف» أو «سوى رغيف». وفي «الكافي»: ولو قال: «إن أكلت إلا رغيفاً» أو «إن تغديت إلا برغيف» فأكل رغيفاً أو تغدى برغيف ثم

أكل بعده فاكهة أو خبيصاً: حنث، وكذا لو أكل قبله أو معه.

م: وفي «أيمان القدوري»: إذا قال: «إن كانت هذه الجملة حنطة فامرأته كذا» فإذا هي حنطة وتمر: لم يحنث؛ ولو قال: «إن كانت هذه الجملة إلا حنطة» وكانت حنطة وتمرأ: حنث، وإن كان الكل حنطة: لم يحنث في قول أبي يوسف، وقال محمد رحمه الله: لا يحنث في الفصلين؛ وكذلك إذا قال: إن كانت الدرام التي تصيبك غير جياد» وكان فيها جياد فهو على الخلاف. ولو حلف «لا يتزوج إلا على درهم» فتزوج به فأكمل القاضي لها عشرة أو زادها هو بعد ذلك: لا يحنث.

## الفصل العشرون في الأوقات

إذا حلف «ليقضين فلاناً ماله إلى رأس الشهر، أو: عند الهلال، أو: إذا أهل الهلال» ينصرف ذلك إلى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها استحساناً بحكم العرف، وكذلك إذا قال: «غرة الشهر» انصرف ذلك إلى الليلة التي يهل فيها الهلال ويومها وإن كانت الغرة في اللغة الأيام الثلاثة من أول الشهر اعتباراً للعرف، وإن نوى الساعة التي يهل فيها الهلال صحت نيته. وإن قال: «سلخ الشهر» انصرف ذلك إلى اليوم التاسع والعشرين بحكم العرف. وفي «الظاهيرية»: وإن كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين أيضاً.

م: وأول الشهر من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوماً، وأخر الشهر من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر. فإن أول الشهر إذا أطلق في العرف يراد به من أول الشهر إلى الخامس عشر، وأخر الشهر إذا أطلق يراد به من اليوم السادس عشر إلى آخر الشهر، وأخر أول الشهر اليوم الخامس عشر، وأول آخر الشهر اليوم السادس عشر؛ فإذا حلف «ليفعلن كذا أول يوم من آخر الشهر وأخر يوم من أول الشهر» فيmine على اليوم الخامس عشر والسادس عشر، وإن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً فأول الشهر إلى وقت الزوال من الخامس عشر، وما بعده آخر الشهر إلى آخره.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو حلف «لا يكلم شهراً يقع على ثلاثة أيام»، ولو حلف «لا يكلم الشهر» يقع على بقية الشهر. ولو حلف «لا يكلم السنة» يقع على بقية السنة.

م: وأول اليوم إلى ما قبل الزوال، فإذا حلف «ليفعلن كذا أول اليوم» ففعل قبل الزوال: بر في يمينه، وإن فعل بعد الزوال: حنث في يمينه. وإن قال: «صلاة الظهر» فله وقت الظهر كله، وكذا سائر الصلوات. وفي «الخانية»: ولو حلف «ليقضين دين فلان إذا صلى الصلاة الأولى» ولم ينو شيئاً: فله وقت الظهر إلى آخره لأن الصلاة الأولى صلاة الظهر. وفي «الذخيرة»: ولو قال: عند طلوع الشمس أو حين تطلع الشمس، فله من حين تطلع الشمس إلى أن تبىض.

هـ: وإن قال: «وقت الضحوة» فوقت الضحوة من حين تبiss الشمس إلى أن تزول؛ وإن قال: «وقت السحر» فوقت السحر من بعد ذهاب ثلثي الليل إلى وقت طلوع الفجر الثاني؛ وإن قال: «مساءً» ينوي لأن المساء مسأدان أحدهما إذا زالت الشمس والأخرى إذا غربت: فإذا حلف بعد الزوال أن «لا يفعل حتى يمسى» فهو على غروب الشمس. وفي «الحججة»: ولو حلف «ليأتينه غدوة» فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار.

هـ: وإذا قال: «إن فعلت قبل أن تمضي ششه من شوال فامرأتي طالق، أو قال: فعبيدي حر» ففعل ذلك قبل مضي شوال، فقد قال بعض مشايخنا: إنه يحث في يمينه، وهذا القائل يقول بأن ششه من شوال غير معين ولا تتصل بانسلاخ شهر رمضان. وفي «الصغرى»: كذا أفتى شمس الأئمة السرخسي وصار كليلة القدر عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جملة شهر رمضان.

هـ: وقال بعضهم: إن كان الحالف فقيهاً عالماً يعلم أن ششه من شوال غير معين إذا فعل ذلك الفعل قبل أن يمضي شوال يحث في يمينه، وإن كان عامياً إذا فعل ذلك الفعل بعد مضي ستة أيام متتابعات أولها اليوم الثاني من العيد: لا يحث في يمينه، لأن ششه عند العوام هذه الستة وعليه الفتوى. وإذا حلف «لا يفعل كذا في أيام العيد» فهو على أسبوع العيد وقد كتبت هذه المسألة في كتاب الطلاق في فصل المترفات.

إذا قال: «با فلان سخنى نگويم تاشب قدر» فإن كان الحالف عامياً لا يعرف اختلاف الفقهاء فيه لا يتكلم معه إلى الليل السابع والعشرين من شهر رمضان. وفي «الظهيرية»: وبهأخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله، وفي «الحججة»: وروي عن أبي حنيفة أنه قال ليلة القدر ليلة السابع والعشرين.

هـ: وإن كان عالماً يعرف اختلاف الفقهاء فيه فإن حلف قبل دخول شهر رمضان لا يكلمه حتى يمضي شهر رمضان بلا خلاف، وإن حلف في نصف رمضان فعلى قول أبي حنيفة لا يكلمه حتى يمضي رمضان كله من السنة الثانية. وفي «الخانية»: وهو المختار للفتوى.

هـ: وعلى قولهما لا يكلمه حتى يمضي نصف رمضان من السنة الثانية.

ولو حلف «لا أكلم فلاناً إلى الموسم»، أو قال: إلى قدوم الحاج، أو قال: إلى الحصاد، أو قال: «تابرف بر زمين نيفتد» فقد ذكرنا هذه المسائل في فصل الغاية. وإذا حلف «لا يكلم فلاناً إلى الشتاء أو قال: إلى الصيف، أو قال: إلى الربع، أو قال: إلى الخريف» فقد اختلف المشايخ في معرفة هذه الفصول، فمنهم من يقول: الشتاء ما يحتاج الناس فيه إلى شيئاً إلى الوقود وإلى لبس المحسنو. والصيف ما يستغنون الناس عنهما فيه، فعلى هذا القياس الربع ما يستغنى الناس فيه عن أحدهما، والخريف ما يحتاج الناس فيه إلى أحدهما، ومنهم من قال: أول الشتاء إذا لبس الناس المحسنو، وأخره إلقاءه في البلد الذي حلف فيه، وأول الصيف عند إلقاء المحسنو، وأخره عند لبسه؛ وقد روى عن محمد في غير رواية «الأصول»: إن كان من أهل بلدة لهم حساب يعرفون الصيف، والشتاء، والربع، والخريف مستمراً تنصرف يمينه إليه، فإن

لم يكن فأول الشتاء ما يشتند فيه البرد على الدوام، وأول الصيف ما يشتند فيه الحر على الدوام، فعلى قياس هذا الربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام، والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام؛ وقال بعضهم: الصيف ما تكون على الأشجار الأوراق والثمار، والخريف ما تكون على الأشجار الأوراق دون الثمار، والشتاء ما لا تكون على الأشجار الثمار والأوراق، والربيع ما تخرج من الأشجار الأوراق ولا تخرج الثمار. وفي «الخانية»: وهذا أقرب الأقوال إلى الضبط والإحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان إلا أنه يتقدم في البعض ويتأخر في البعض، وفي «الصغرى»: والمختار أنه إن كان الحال في بلدة لهم حساب يعرفون الصيف، الشتاء بالحساب مستمراً تصرف إليه.

**هـ:** وحكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى أنه كان يعتبر العرف في هذا، وكان يقول إذا قالوا في العرف «زمستان اندر آمد تابستان اندر آمد» فهو كذلك وفي «الملقط»: النيروز ينصرف إلى ما تعارفه المسلمون نيروزاً.

**مـ:** وإذا قال: إن فعلت كذا أياماً فعبدك حر، أو قال: «فامرأته طالق» فاعلم بأن من هذا الجنس ثلاثة مسائل:

إحداها: أن يقول «الأيام» وإنه على سبعة في قول أبي يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: هو على عشرة.

**المسألة الثانية:** إذا قال: «أياماً» وإنه على ثلاثة عندهما باتفاق الروايات وعن أبي حنيفة رحمه الله روایتان، ذكر في «الجامع»: أنه على ثلاثة، وذكر في أيمان «الأصل»: أنه على عشرة.

**المسألة الثالثة:** إذا قال: «أياماً كثيرة» وإنه على عشرة في قول أبي حنيفة، وعنهما هو على سبعة.

وفي «التجريد»: وعن محمد فيمن قال: «لا أكلمه اليوم سنة أو شهراً» فعليه أن يدع الكلام في ذلك اليوم كلما دار في الشهر أو السنة، ولو قال في السبت: «لا أكلمه اليوم عشرة أيام» فهذا على سبعين، وكذلك لو قال: «لا أكلمه يوم السبت يومين» فهو على سبعين، وكذلك لو قال: «ثلاثاً<sup>(١)</sup>»، ولو قال: «لا أكلمه يوماً، أو: من السبت يوماً» فله أن يجعله أي يوم شاء وأي سبت شاء. وإذا قال بالفارسية: «أَغْرِّ مِنْ چَنْدْ رُوزْ فَلَانْ كَارِي كَنْمْ فَكَذَا» حكى عن شيخ الإسلام الأوزجندى أنه كان يقول هو على شهر واحد، فإذا قال: «الشهر» فهو على عشرة في قول أبي حنيفة، وعنهما على اثنا عشر شهراً. ولو قال: «الجمع أو السنين» فهو على عشر جمع وعلى عشر سنين في قول أبي حنيفة رحمه الله، وعنهما على الأبد. ولو قال: «وَالله لا أكلمك الجمعة» فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة، هذا إذا لم تكن له نية، وإن نوى أيام الجمعة يعني الأسبوع فهو على ما نوى. وذكر في «النوادر»: أن من قال: «الله على صوم الجمعة، أنه إن نوى يوم الجمعة يلزم صوم يوم الجمعة لا غير، وإن نوى أيام الجمعة الأسبوع أو لم تكن له نية يلزم

(١) أي لو قال: «لا أكلمه السبت ثلاثة أيام» فهذا على ثلات أسبت.

صوم الأيام السبعة، فعلى روایة النوادر تصرف الجمعة إلى أيامها دون يوم الجمعة خاصة، وعلى روایة «الجامع الصغير»: تصرف الجمعة إلى يوم الجمعة خاصة لا إلى الأسبوع؛ وفي «العيون»: بشر عن أبي يوسف ولو حلف «لا يكلم في الجمعة» فهذا على جمع الأبد دون الأيام التي تليها. وإذا حلف الرجل «ليصوم من حيناً». وفي «الخلاصة الخانية»: أو «زماناً» فإن نوى شيئاً: فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر وصار تقدير المسألة «ليصوم من ستة أشهر»، وكذلك إذا ذكر «الحين» مع اللام، وكذلك إذا قال: «إن صمت حيناً، إن صمت الحين» ولا نية له فهو على ستة أشهر ولا يحصن إلا بصوم ستة أشهر، كما لو قال: «إن صمت ستة أشهر» ولا نية له يتعين الوقت الذي يلي اليمين بخلاف ما إذا ذكر سائر الأفاعيل نحو الكلام والضرب وما أشبه ذلك بأن قال: «إن كلمت فلاناً حيناً، إن ضربت فلاناً حيناً» فإنه يتعين الوقت الذي يلي اليمين.

ولو قال: «إن صمت زماناً أو الزمان» فإن نوى شيئاً فهو كما نوى، هكذا ذكر في «الجامع الصغير»: وسوى بين «الحين» و«الزمان»، وذكر في «الجامع الكبير»: أنه إن نوى شهرين فصاعداً إلى ستة أشهر فهو على ما نوى، وعن أبي يوسف رحمه الله أن الزمان لا يكون أقل من ستة أشهر، فعلى قياس هذه الرواية إذا نوى أقل من ستة أشهر لا يصدق، وال الصحيح ما ذكر في «الجامع الكبير»: فقد أجمع أهل اللغة أن الزمان من شهرين إلى ستة أشهر، وإن لم تكن له نية فهو على ستة أشهر.

إذا قال: «عمرأ» فهو مثل «الحين والزمان»، كذا ذكر «القدوري»، وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «عمرأ» فعن أبي يوسف روایتان: في روایة يقع على يوم وفي روایة يقع على ستة أشهر وهو الأظهر.

هـ: وذكر في موضع آخر فإذا قال: «الله على صوم العمر»<sup>(١)</sup> فهو على الأبد، ولو قال: «صوم عمري» فهو على يوم واحد، ولو قال: «عمري، أو: عمرك» فهو إلى موت الذي أضاف إليه.

ولو قال: «دهراً، أو قال: الدهر» ذكر في «الأصل»: وفي «الجامع الصغير»: أنه مثل الحين والزمان، لم يفصل بين الدهر المعرف والمنكر، وذكر في «الجامع الكبير»: وفصل بين المعرف والمنكر، فصرف المعرف إلى العمر وصرف المنكر إلى ستة أشهر؛ والمنقول عن أبي حنيفة أنه قال: لا أدرى ما الدهر! بعض مشايخنا المتقدمين رحمهم الله قالوا: لا خلاف في الدهر المعرف أنه على العمر، وإنما قال أبو حنيفة ما قال في الدهر المنكر، ومنهم من قال: الخلاف في الفصلين جميعاً، وروى بشر عن أبي يوسف أنه لا فرق على قول أبي حنيفة بين الدهر المعرف والمنكر.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو قال: «لا أكلم فلاناً شهوراً» يقع على ثلاثة أشهر؛ وبالشهر

(١) في نسخة «خل»: الله على أن أصوم العمر.

على عشرة أشهر عند أبي حنيفة، وعندهما يقع على اثنى عشر. ولو حلف «لا يكلم السنين» يقع على عشرة عنده، وعندما على جميع عمره. ولو قال: «سنین» يقع على ثلات سنين بالإجماع.

ولو قال: «لا أكلم فلاناً الأحainin والأزمنة» يقع على عشر مرات ستة أشهر<sup>(١)</sup>: ولو قال: «لا يكلمه الدهور» يقع على جميع عمره، وقال أبو حنيفة: يقع على عشرة من الذي لا يدرى، ولو قال: «دهوراً» يقع على ثلات مرات ستة أشهر<sup>(٢)</sup> على قولهما، وعلى قوله ثلات مرات من الذي لا يدرى. ولو حلف «لا يكلم حبأً» يقع على ثمانين سنة.

هـ: ولو قال: «لا أكلمك قريباً» فهو على أقل من شهر بيوم في قول أبي حنيفة، ولم يحك عن غيره بخلافه، وإن نوى «أكثر من الشهر» ذكر في أيمان «الأصل» عن أبي حنيفة أنه يدين في القضاء. ولو قال: «إلى بعيد» فهو على أكثر من شهر في قول أبي حنيفة، وروى ابن سماحة عن أبي يوسف أن قوله «البعيد» مثل «الحين» إلى ستة أشهر. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «لا أكلم ملياً» إن نوى شيئاً فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً فهو على شهر وبيوم. وفي «التجريد»: وإن نوى أقل من ذلك لم يدين في القضاء.

هـ: قال أبو يوسف في «النواذر»: المنسوب إلى المعلى: إذا قال: «سريعاً» فهو على شهر غير يوم إذ لم تكن له نية، وإن كانت له نية فهو على ما نواه؛ ولو قال: «عاجلاً» فهو على أقل من شهر؛ ولو قال: «آجلاً» فهو على شهر فصاعداً؛ ولو قال: «بضعة عشر يوماً» فهو على ثلاثة عشر. وفي «جامع الجوامع»: وإن نوى أكثر إلى تسعه عشر صدق. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «لا أكلم فلاناً إلى كذا» إن نوى شيئاً من الأوقات من الواحد إلى العشرة من الساعات أو من الأوقات أو من الأيام أو من الشهور أو من الأعوام فهو على ما نوى، وإن لم ينو شيئاً تصرف يمينه إلى يوم وليلة.

### وفي «الذخيرة»، الفصل الحادي والعشرون في معرفة صفة الأسنان

إذا حلف الرجل «لا يكلم صبياً» أو حلف «لا يكلم غلاماً» أو حلف «لا يكلم شاباً» أو حلف «لا يكلم كهلاً» فنقول قال بعض أهل اللغة: الصبي يسمى غلاماً إلى أن يبلغ تسع عشرة سنة، ثم من تسع عشرة سنة شاب إلى أربع وثلاثين، ثم يسمى كهلاً إلى أحد وخمسين، ثم من أحد وخمسينشيخ إلى آخره، وفي «الشرع»: الغلام اسم لمن لم يبلغ، فإذا بلغ صار شاباً وفتى، وعن أبي يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط<sup>(٣)</sup> والكهل من ثلاثين إلى خمسين، والشيخ ما زاد على خمسين، فأما ما دون خمس عشرة ليس بشاب، وما دون ثلاثين ليس بكهل، وما دون خمسين ليس بشيخ، وفيما بين ذلك يعتبر الشمط

(١) أي سنين شهراً.

(٢) أي ثمانية عشر شهراً.

(٣) أي بياض الرأس.

في الشعور. وفي «القدوري»: عن أبي يوسف أن الشاب من خمس عشرة إلى ثلاثين إلى <sup>(١)</sup> أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك، والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره، والشيخ ما زاد على خمسين، فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين. وفي «وصايا النوازل»: قال أبو يوسف: من كان ابن ثلاثين فهو كهل؛ وعنه: من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعداً فهو كهل، فإذا بلغ خمسين فهوشيخ. وفي «نواود ابن سماعة»: الكهل من ثلاث وثلاثين إلى أربعين<sup>(٢)</sup>، والشيخ من زاد على خمسين وإن لم يشب. وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهوشيخ، فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ. وعن محمد رحمه الله: الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة، والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك. والكهل إذا بلغ أربعين سنة وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب فيكونشيخاً، وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلاً حتى يبلغ أربعين ولاشيخاً حتى يجاوز الأربعين.

وإذا حلف «لا يكلم يتامى بني فلان» أو حلف «لا يكلم أرامل بني فلان» أو حلف «لا يكلم ثيب بني فلان أو حلف» لا يكلم أيامى بني فلان» فنقول: اليتيم اسم لمن مات أبوه، هكذا ذكر محمد في الكتاب وقوله حجة في اللغات؛ وأما الأرملة فهو اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها أو لم يدخل، فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة، هكذا ذكر محمد في الكتاب؛ والأيم اسم كل امرأة جومنت بنكاح جائز أو فاسد أو مجوز وقد فارقت زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر في الكتاب؛ والثيب اسم لكل امرأة جومنت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو كبيرة غنية كانت أو فقيرة، هكذا ذكر محمد؛ والبكر اسم لكل امرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة لها زوج أو لا زوج لها، هكذا ذكر محمد رحمه الله.

### الفصل الثاني والعشرون في الحلف على شيء فتغير عن حاله

إذا حلف: «لا يدخل هذه الدار» فصارت صحراء فدخلها الحالف: يحث في يمينه، وكذلك لو بنيت داراً أخرى فدخلها الحالف يحث في يمينه. ولو حلف: «لا يدخل داراً» فدخل داراً قد انهم بناؤها وصارت صحراء: لا يحث في يمينه، ولو حلف: «لا يدخل هذه الدار» فهدمت وصارت صحراء ثم بنيت مسجداً أو حماماً ودخلها: لا يحث في يمينه، وكذلك لو هدم المسجد وصار صحراء فدخلها: لا يحث، وكذلك لو بنيت بعد ذلك داراً فدخلها: لا يحث في يمينه. وفي «الخانية»: حلف أن: «لا يدخل هذه الدار» فهدمت وجعلت بستانًا أو كانت صغيرة فجعلت بيته واحداً وجعل بابه إلى الطريق الأعظم ودخل: لا يكون حاثاً.

(١) هكذا في جميع النسخ، والصحيح إلا».

(٢) وفي آر: الكهل من ثلاثين إلى أربعين.

وإذا حلف الرجل: «لا يكلم صبياً» وكلم شيخاً: لا يحث في يمينه اعتباراً للصفة في غير المعين، ولو حلف لا يكلم هذا الصبي» وكلم بعد ما شاخ: يحث في يمينه. ولو قال: «والله لا أدخل هذه» وأشار إلى الدار إلا أنه لم يسم الدار فدخلها على أي صفة كانت داراً أو مسجداً أو حماماً أو بستانًا يحث في يمينه، وإذا حلف: «لا يكلم هذا الشاب» وكلمه بعد ما شاخ: يحث في يمينه. وإذا حلف: «لا يدخل هذا المسجد» فهم وصار صحراء ثم بني داراً. ثم هدمت وبني مسجداً فدخله الحالف: لا يحث في يمينه.

وإذا حلفت المرأة: «لا تلبس هذه الملحفة»: «وخاطت جانبيها وجعلتها درعاً وجعلت لها جيباً وكفين فلبستها: لا تحث في يمينها، ولو نقضت الخياطة وزرع عنها الكمان والجيب حتى عادت ملحفة فلبستها: حثت في يمينها، وهذا بخلاف ما لو قطعت الملحفة وخيطت قميصاً ثم نقضت الخياطة والتركيب وخيط بعضها بعض حتى عادت ملحفة ولبستها: لا تحث في يمينها، واستشهد في الجامع بمسألة السفينة فقال: ألا ترى أن من حلف: «لا يركب هذه السفينة» فنزعـت ألواحها ونقض التركيب حتى صارت خشباً ثم اتخذـت من تلكـ الخشب سفينة أخرى فركبـها: لا يحث في يمينه وإن عاد الاسم. وفي «الخانية»: ذكر في «النوادر»: أنه يكون حانـثاً. ومن جملـة ذلكـ إذا حـلف: «لا يجلس على البساط» وخـيط جـانبـاه وجـعل خـرجـاً<sup>(١)</sup> فجلـس عـلـيـهـ: لا يـحـثـ فيـ يـمـينـهـ، فإـنـ نـقـضـتـ الـخـيـاطـةـ حتـىـ عـادـ بـسـاطـاًـ فـجـلـسـ عـلـيـهـ: حـثـ فيـ يـمـينـهـ. ولوـ كانـ قـطـعـ البـاسـاطـ وجـعـلـهـ خـرـجـيـنـ ثـمـ فـتـقـهـماـ وـخـاطـ القـطـعـ وجـعـلـهـماـ بـسـاطـاًـ ثـانـيـاًـ ثـمـ جـلـسـ عـلـيـهـ: لمـ يـحـثـ وإنـ عـادـ الـاسـمـ، قالـ مـشـايـخـناـ رـحـمـهـمـ اللهـ: هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـخـرـجـانـ بـحـيثـ لـوـ فـتـقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ لـاـ يـسـمـيـ بـسـاطـاًـ عـلـىـ الـاـنـفـرـادـ لـصـغـرـهـ، فـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ يـسـمـيـ بـسـاطـاًـ فـإـذـاـ فـتـقـهـماـ وـخـاطـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ وـجـلـسـ عـلـيـهـ يـحـثـ فيـ يـمـينـهـ.

وإذا قال: «والله لا أدخل هذا البيت» فدخل فيه بعد ما صار صحراء؛ لم يحث في يمينه، ولو وقع سقف البيت وبقي حيطانه فدخله: حث لأن اسم البيت لا يزول بمجرد رفع السقف إذ البيوتـةـ فيهـ بعدـ رفعـ السـقـفـ مـمـكـنـ فـلـاـ يـبـطـلـ الـيمـينـ.

مـ: ولوـ حـلفـ: «لاـ يـدـخـلـ بـيـتـاـ وـلـمـ يـعـيـنـهـ فـدـخـلـ بـيـتـاـ هـدـمـ سـقـفـهـ وـبـقـيـ حـيـطـانـهـ: فـعـلـيـ قـيـاسـ الـعـبـارـةـ الـأـوـلـىـ يـحـثـ، وـعـلـىـ قـيـاسـ الـعـبـارـةـ الثـانـيـةـ لـاـ يـحـثـ وـفـيـ «الـقـدـورـيـ»ـ: إـذـاـ حـلـفـ: «لاـ يـأـكـلـ مـنـ هـذـاـ حـلـمـ»ـ فـصـارـ كـبـشـاـ وـأـكـلـهـ: حـثـ، وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ: «لاـ يـجـامـعـ هـذـهـ الصـغـيرـةـ»ـ فـجـامـعـهـاـ بـعـدـ ماـ صـارـتـ اـمـرـأـةـ: يـحـثـ. وـفـيـ «الـحـجـةـ»ـ: لـوـ حـلـفـ: «لاـ يـأـكـلـ لـحـمـ هـذـاـ حـلـمـ»ـ فـصـارـ كـبـشـاـ فـأـكـلـ: لـاـ يـحـثـ لـأـنـ الـمـرـادـ عـيـنـ لـحـمـ الـحـلـمـ وـلـمـ يـأـكـلـ.

مـ: وإذا حـلـفـ عـلـىـ فـسـطـاطـ «لاـ يـدـخـلـهـ»ـ أـوـ عـلـىـ قـبـةـ مـنـ الـعـيـدـانـ «لاـ يـدـخـلـهـ»ـ فـقـلـعـتـ وـنـصـبـتـ فيـ مـوـضـعـ آـخـرـ فـدـخـلـهـ الـحـالـفـ حـثـ فيـ يـمـينـهـ. ولوـ حـلـفـ: «لاـ يـجـلـسـ إـلـيـهـ هـذـهـ الـأـسـطـوـانـةـ»ـ وـهـيـ مـبـنـيـةـ فـنـقـضـتـ وـبـنـىـ بـالـنـقـضـ ثـانـيـاـ فـجـلـسـ إـلـيـهـ: لـمـ يـحـثـ فيـ يـمـينـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـائـطـ،

(١) الخـرـجـ بـضـمـ الـخـاءـ: وـعـاءـ مـعـرـوـفـ يـوـضـعـ عـلـىـ ظـهـرـ الـدـاـبـةـ.

وكذلك لو حلف: «لا يكتب بهذا القلم»: فكسره ثم برأه فكتب به: لم يحنث. وفي «فتاوي آهو»: قال القاضي برهان الدين: يحنث، قال الفضلي: هذا إذا كسره كسرة يزول عنه اسم القلم فإنه يحتاج إلى البناء، أما إذا كسر رأس القلم بأن لا يحتاج إلى الإصلاح يحنث.

هـ: وكذلك لو حلف على مقص أو سكين أو سيف فكسر ثم صنع مثله، ولو نزع مسمار المقص أو نصل السكين وأعيد فيه مسمار آخر أو نصل آخر: يحنث. وفي «المتفقى»: لو حلف: «لا يلبس هذا القميص»، أو: هذه الجبة، أو: هذه العمامـة، أو: هذه القلنسوة، أو: هذـين الخفين» فنقضـه واستأنـف خياطـته ثم لبسـه: حـنـثـ فيـ يـمـيـنـهـ. قالـ: والـسـرـجـ نـظـيرـ هـذـهـ الأـجـوـبـةـ خـلـافـ جـوـابـ الـجـامـعـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ: إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ قـمـيـصـ وـهـذـهـ الأـجـوـبـةـ خـلـافـ جـوـابـ الـجـامـعـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـاـ: إـذـاـ حـلـفـ عـلـىـ قـمـيـصـ «لا يـلـبـسـهـ» فـصـنـعـهـ جـبـةـ مـحـشـوـةـ وـلـبـسـهـاـ: لـمـ يـحـنـثـ. وـفـيـ «الـقـدـورـيـ»: حـلـفـ عـلـىـ شـقـةـ خـرـزـ بـعـيـنـهـ «لا يـلـبـسـهـاـ» فـنـقـضـهـ وـغـزـلـتـ وـجـعـلـتـ شـقـةـ أـخـرـيـ فـلـبـسـهـاـ: لـمـ يـحـنـثـ. وـلـوـ حـلـفـ: «لا يـقـرـأـ فـيـ هـذـاـ الـمـصـحـفـ» فـحـلـهـ ثـمـ أـلـفـ وـرـقـهـ وـخـرـزـ دـفـتـيـهـ وـقـرـأـ فـيـهـ: حـنـثـ.. وـفـيـ «الـمـتـفـقـىـ»: لـوـ حـلـفـ: «لا يـنـامـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـاشـ» فـنـقـضـهـ وـغـسلـهـ ثـمـ حـشـاهـ بـحـشـوـهـ وـخـاطـهـ وـنـامـ عـلـيـهـ: يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، وـجـوـابـ هـاتـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـجـامـعـ أـيـضاـ: وـلـوـ حـلـفـ» لـاـ يـنـامـ عـلـىـ هـذـاـ فـرـاشـ» فـأـخـرـجـ مـنـهـ الـحـشـوـ وـنـامـ عـلـيـهـ: لـمـ يـحـنـثـ، وـلـوـ رـفـعـ الـظـهـارـةـ وـنـامـ عـلـىـ الـحـشـوـ: لـاـ يـحـنـثـ أـيـضاـ. وـلـوـ حـلـفـ عـلـىـ نـعـلـ: «لا يـلـبـسـهـاـ» فـقـطـ شـرـاكـهـاـ وـشـرـكـهـاـ بـغـيـرـهـ ثـمـ لـبـسـهـاـ: حـنـثـ. حـلـفـ لـاـ يـشـرـبـ مـنـ هـذـاـ مـاءـ» فـانـجـمـدـ الـمـاءـ فـأـكـلـ مـاـ جـمـدـ: لـمـ يـحـنـثـ، فـإـنـ ذـابـ بـعـدـ ذـلـكـ وـشـرـبـ مـنـهـ: حـنـثـ.

وفي «الـكـبـرىـ»: حـلـفـ وـقـالـ لـاـ يـمـسـ شـعـرـ فـلـانـ» فـحـلـقـ الـمـحـلـوفـ عـلـيـهـ رـأـسـهـ وـنـبـتـ شـعـرـ آخـرـ ثـمـ مـسـ شـعـرـهـ: حـنـثـ، وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: حـلـفـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ شـعـرـ فـلـانـ» فـحـلـقـ فـلـانـ رـأـسـهـ ثـمـ نـبـتـ فـأـخـذـ شـعـرـهـ كـانـ حـانـثـاـ، وـكـذـاـ لـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـكـسـرـ سـنـهـ» فـسـقـطـ سـنـهـ ثـمـ نـبـتـ فـكـسـرـ الثـانـيـ: حـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ. وـلـوـ حـلـفـ أـنـ لـاـ يـلـبـسـ هـذـهـ جـبـةـ» وـكـانـتـ مـبـطـنـةـ فـنـزـعـ بـطـانـهـاـ وـجـعـلـهـاـ بـطـانـهـاـ أـخـرـىـ وـلـبـسـ: كـانـ حـانـثـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ نـقـضـتـ خـيـاطـهـاـ.

### مـ: الفـصـلـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـونـ فيـ الـيـمـيـنـ التـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـحـيـاةـ دـوـنـ الـمـاتـ وـالـتـيـ تـكـوـنـ عـلـىـ الـحـيـاةـ وـالـمـاتـ جـمـيـعاـ

إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ: «عـبـدـهـ حـرـ إـنـ ضـرـبـتـ فـلـانـاـ أـبـداـ» فـضـرـبـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ: لـاـ يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، وـلـوـ حـلـفـ: «لـاـ يـغـسـلـ فـلـانـاـ» أـوـ حـلـفـ: «لـاـ يـغـسـلـ رـأـسـ فـلـانـ» فـغـسـلـ بـعـدـ الـمـوـتـ: يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ. وـكـذـلـكـ لـوـ حـلـفـ: «لـاـ يـوـضـيـءـ فـلـانـاـ» فـوـضـأـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ: يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ. وـلـوـ حـلـفـ، لـاـ يـلـبـسـ فـلـانـاـ، فـأـلـبـسـ بـعـدـ مـاـ مـاتـ: يـحـنـثـ فـيـ يـمـيـنـهـ، بـخـلـافـ مـاـ لـوـ حـلـفـ: «لـاـ يـكـسـوـ فـلـانـاـ» فـكـسـاهـ بـعـدـ مـاـ مـاتـ حـيـثـ لـاـ يـحـنـثـ، وـفـيـ «الـسـفـنـاقـيـ»: لـأـنـهـ يـرـادـ بـهـ التـمـلـيـكـ عـلـىـ تـأـوـيلـ الـإـكـسـاءـ وـالـمـيـتـ لـيـسـ بـأـهـلـ لـلـتـمـلـيـكـ حـتـىـ لـوـ تـبـرـعـ عـلـيـهـ أـحـدـ بـالـكـفـنـ ثـمـ أـكـلـهـ السـبـعـ يـعـودـ الـكـفـنـ إـلـىـ الـمـتـبـرـعـ

لا إلى الوارث، وفي «شرح الطحاوي»: قال الفقيه أبو الليث في الكسوة: إذا كانت يمينه بالفارسية فكسا الميت يحثن، وفي «الجامع الصغير الإسبيجاني»: الأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما يشترك فيه الحي والميت وقعت يمينه على حالة الحياة والوفاة جميعاً، وكل شيء يختص به الحي فإنه تقع اليمين على حالة الحياة.

هـ: ولو حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل عليه بيته بعد ما مات: لا يحثن. ولو حلف: «لا يحمل فلاناً» فحمله بعد ما مات: يحثن في يمينه. ولو حلف: «لا يكلم فلاناً أبداً» فتكلمه بعد ما مات: لا يحثن في يمينه، ولو حلف: «لا يمس فلاناً» فمسه بعد الموت: يحثن في يمينه. ولو حلف: «لا يقبل فلانة» فقبلها بعد الموت: لا يحثن في يمينه، وفي «الذخيرة»: ومحمد رحمه الله وضع هذه المسألة في المرأة حتى لو كان مصافاً إلى الولد أو الوالد أو العالم لا يتقييد بحالة الحياة، ومن المشايخ من قال: كيف ما كان لا يحثن في يمينه إذا قبل بعد الموت لأن الأفهام لا تتسارع إلى تقبيل الميت بحال. وفي «شرح الطحاوي»: أربعة أشياء تقع على حالة الحياة والوفاة جميعاً: الغسل والمس والحمل والوضع.

### الفصل الرابع والعشرون

#### في الحثث ما يقع على الأيد وما يقع على الساعات

قال محمد: إذا قال الرجل: «إن صمت الأبد فعدي حر» لا يحثن في يمينه ما لم يضم العمر كله حتى يموت فإذا مات ولم يفتر يوماً: حثت في يمينه، ولو قال: «إن صمت أبداً فعدي حر» فصام يوماً حثت في يمينه، وأما إذا قال: «إن صمت شهراً» لا يحثن ما لم يضم جميع الشهر. ولو قال: إن كلمتك الأبد، إن جالستك أبداً، أو قال: الأبد، إن ضربتك، إن شاركتك، إن بعتك شيئاً، وذكر الأبد معرفاً أو منكراً فهذا كله سواء في هذه الوجوه، لو فعل شيئاً من ذلك ساعة: حث في يمينه.

وإذا قال لغيره: «إن لم أسألكنك شهراً فعدي حر» فترك مساكتك يوماً أو أكثر: لا يحثن في يمينه ما لم يترك مساكته شهراً من حين حلف، وتعتبر اليمين من حين حلف فإن لم يسكن فلاناً حتى مضى شهر من وقت اليمين إلا أنه لم يحول ثقله ومتاعه من المكان الذي يسكنان فيه لا يحثن في يمينه، وقد ذكرنا جنس هذه المسائل في السكنى<sup>(١)</sup>، ذكر في «القدوري»: في شرحه أصلاً فقال: اليمين إذا عقدت على نفي في زمان مقدر حثت لوجود الفعل في جزء منه، وإن عقدت على الفعل مؤقتاً فإن كان يمكن تحقيق الفعل في كل الوقت فهو على ذلك، وإن كان لا يمكن المداومة عليه حمل على الممكن، وبني على هذا الأصل مسائل فقال: روى عن محمد فيمن حلف: «ليصومن الأبد» فهو على الأبد، ولو حلف: «لا يسكن هذه الدار الأبد» فهو على أن يسكن ساعة يريد به إذا سكن ساعة يحثن في يمينه لو قال: «لأسكنها الأبد» فهو على سكتي

الأبد كالصوم . ولو قال : «لأجالسن فلاناً الأبد» قال : يجالسه حتى يعرف بمجالسته إلى الممات ، وكذلك إذا حلف : «ليكلمنه الأبد» فهذا على أن لا يمتنع من كلامه إذا التقى ، وإذا حلف «الآن يكلمه الأبد» فإن كلامه حث ، وإن عنى به المداومة على الكلام لم يدين في القضاء .

وفي «الخانية» : فيما يكون على الفور أو على الأبد : رجل قال لغيره : «إن قمت ولم أضربك» يشترط للبر الضرب قبل القيام ، إن قام قبل أن يضربه : حث ؛ ولو قال : «إن قمت إن لم أضربك» فقام ولم يضربه : لا يحث حتى يموت أحدهما ؛ ولو قال : «إن قمت فلم أضربك» فهذا على الفور القيام .

امرأة قالت لزوجها : «إن لم تحرم جارتك على نفسك فإن مكتنك من نفسي فمالى صدقة ، فمكنت قبل التحرير» قال محمد : لا يحث حتى يموت الرجل أو الجارية قبل التحرير وهو على الأبد . رجل قال لغيره : «إن لقيتك فلم أسلم عليك» ينبغي أن يكون السلام ساعة يلقاء فإن لم يفعل : حث ، وكذا لو قال : «إن استعرتكم فلم تعر» ينبغي أن يكون مع الفعل ، فإن نوى غير ذلك لا يدين في القضاء ؛ وكذا لو قال : «إن دخلت هذه الدار فلم أفعل كذا» ينبغي أن يكون الفعل مع الدخول .

وإذا قال لجارته : «إن لم تجئي الليلة حتى أجامعك مرتين فأنت حرّة» فجاءته من ساعته فجامعتها مرتين في موضعين : لا تعتق . ولو قال لغيره : «إن دخلت دارك فلم أجلس» فهو على الفور .

لو قال : «إن دخلت الكوفة ولم أتزوج فبدي حر» فهو على أن يتزوج قبل الدخول ؛ وإن قال : «فلم أتزوج» فهذا على أن يتزوج حين يدخل ؛ ولو قال : «ثم لم أتزوج» فهو على الأبد بعد الدخول . رجل قيل له : تتزوج فلانة ؟ فقال : «إن تزوجت أبداً فبدي حر» فتزوج غير فلانة : حث ، رجل أفتر يوماً ثم قال : والله لا صومن هذا اليوم» لا يحث في قول أبي حنيفة ، وزفر ، ويحث في قول أبي يوسف ، رجل حلف : «ليأتين فلاناً في أول شهر رمضان» فأناه لتمام خمسة عشر يوماً : لا يحث وإن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، قال محمد : إن أناه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ينبغي أن لا يحث ، وإن أناه بعد الزوال من هذا اليوم حث .

### الفصل الخامس والعشرون في الحلف على البواطن والضمائر

إذا قال لأمرأته : «إن تحبيبني ، أو قال : إن تبغضيني فأنت طالق» فقلت : أنا أحب أو أبغض . وكذلك الزوج : وقع الطلاق عليها ، وكذلك إذا قال : «إن كنت تحبين أن يعذبك الله» أو ما أشبه ذلك فقلت : أنا أحب العذاب : وقع الطلاق عليها .

لو قيد بالقلب فقال : «إن كنت تحبيبني بقلبك أو تحبين أن يعذبك الله بقلبك» فأخبرت بذلك كاذبة : وقع الطلاق في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، وقال محمد رحمه الله : لا يقع ..

وفي «المتنقى»: رواية مجهولة: إذا قال لامرأته: «إن كنت أهوى طلاقك فأنت طالق» وقد كان يهوى قلبه طلاقها: فإنها طالق، قال الحكم أبو الفضل: هذا خلاف ما ذكر في الجامع، ولو قال له: «إن كنت تهوى الطلاق فأنت طالق» فهذا على الكلام منها بأنها تهوى، قال ثمة: إذا حلف على نفسه فهو على الهوى بالقلب، وإذا حلف على غير نفسه فهو على القول. وفي «نواذر هشام»: عن محمد رحمه الله إذا قال لامرأته: «إن أحببتك فأنت طالق» فإن أحبها بالقلب. طلقت. وإن قال: «إن أحببت طلاقك» فهذا يحتاج إلى أن يتكلم ولا ينظر فيه إلى محبة القلب، وعن محمد فيمن قال لامرأته: «أنت طالق إن أرى» قال: لا يقع عليها الطلاق ما لم يقل بعد ذلك: «أنا أرى».

إذا قال لامرأته: «إن لم تكوني حاملاً فأنت طالق ثلاثة» روى ابن سماعة عن محمد أنها إذا جاءت بولد لأقل من ستين يوماً: لم تطلق في الحكم، وإن جاءت به لأكثر من ستين يوماً: طلقت وليس له أن يقربها حاضرة أو لم تحض لجواز أنها لا تكون حاملاً.

إذا قال لها: «أنت طالق إن أحببتي، أو: أبغضتي، فهذا على أحد الأمرين في المجلس أيهما تكلمت به<sup>(١)</sup>: طلقت، وإن قامت عن المجلس قبل أن تقول شيئاً، لا تطلق. ولو قال لها: «أنت طالق إن أحببتي وأبغضتي» لم تطلق بهذه اليمين أبداً. وإذا قال لامرأتين له: «أشدكم جبأ لي طالق» فله أن يكتبهما<sup>(٢)</sup>، وكذلك إذا قال لهم: «أيتها تهوى ذلك».

وإذا قال لها: «أنت طالق إن كان فلان مؤمناً» فإن كان الرجل من المسلمين يصلى ويصح: تطلق امرأته.

قال لامرأته ولم يدخل بها: «إذا حضرت فأنت طالق» فقالت: حضرت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها وماتت: فالميراث للأول دون الثاني. إذا قال لامرأته: «إن كنت حائضاً فأنت طالق» فقالت لست بحائض وهي كاذبة في ذلك: تطلق ولا يسعها أن تقييم معه. وفي «نواذر هشام»: قال: سألت محمداً عن جارية هي بنت أقل من خمس عشرة سنة في حلف ما من غلام له خلق تام أخضر شاربه ونبت عانته قال: «قد احتلمت؟» قال: لا أقبل قولهما فيه. وفي «المتنقى»: رواية مجهولة أن تصدق الغلام ولا يصدق العجارية وهي «الجامع الصغير»: أن الشهادة على الاحتلام مقبولة. وروى بشر عن أبي يوسف إذا قال لامرأته: «إن كنت حضرت في الشهر الماضي فأنت طالق». فقالت: «قد حضرت» لم تصدق، وإن لم يوقت وقتاً وهي من تحيسن فقال: «إن كنت حضرت فيما مضى أو حضرت فيما يستقبل فأنت طالق» فالقول قولها في ذلك.

وبشر عن أبي يوسف في رجل قال لامرأته: «إذا طلقتك فامرأتي الأخرى فلانة طالق» ثم قال لامرأته: «إذا ولدت فأنت طالق» فقالت: «ولدت» وأنكر الزوج الولادة فجاءت امرأة شهد

(١) وفي نسخة س، خل: «أحبك أو أبغضك في المجلس».

(٢) وفي نسخة آر: وكذلك إذا قال إن كان أمك تهوى ذلك فله أن يكتبهما.

بالولادة؟ فإنني أجعله ابنه ولا تطلق امرأته فلانة حتى يشهد بذلك شاهدان، قال الحاكم أبو الفضل: هذا الجواب عن أبي يوسف خلاف ما عرف عنه في الأصل. وفي «المتنقى»: إذا قال لامرأته: «إن شئت فأنت طالق واحدة وإن لم تشيء فأنت طالق ثنتين» ففَقامت عن المجلس ولم تقل شيئاً: طلقت ثنتين. ولو قال لها: «إن أحببتي فأنت طالق واحدة وإن أبغضتي فأنت طالق ثنتين» ففَقامت ولم تقل شيئاً: لم تطلق هكذا ذكر. في «المتنقى».

## الفصل السادس والعشرون في النذور

في «شرح الطحاوي»: النذر إن كان في المباح أو في المعصية فلا يلزمه كما إذا قال: «الله علىي أن أذهب إلى السوق، أو: أعود مريضاً، أو: أطلق امرأتي، أو: أقتل فلاناً، أو: أشتمه، أو: أضربي» أو غير ذلك فإنه لا يلزمه، أما إذا كان في الطاعة فإنه يلزمه. والأصل في ذلك أن كل ما كان له أصل في الفرض لزم النادر بنذرته، وكل ما لم يكن له أصل في الفرض لا يلزم النادر بنذرته، فالذى له أصل: الصوم والصلوة والحج والصدقة والاعتكاف، والذي لا أصل له في الفرض: عيادة المريض وتشييع الجنائزة ودخول المسجد. وفي «السراجية»: وبناء الرباط والسباية والقنطرة ونحوه.

هـ: إذا جعل الله تعالى على نفسه حجاً أو عمرة أو صوماً أو صلاة أو ما أشبه ذلك مما هو طاعة الله فهذا على وجهين: إما إن كان المنذور مرسلًا غير معلق بالشرط ففي هذا الوجه يلزمه الوفاء بما سمي ولا تلزم الكفار بلا خلاف، وأما إذا كان المنذور معلقاً بالشرط وإنه على وجهين أيضاً: إن كان شرطاً يريده وجوده إما لجلب منفعة أو لدفع مضره بأن قال: «إن شفى الله مريضي، إن رد الله غائي، إن مات عدوي فعليه صوم سنة» فوجد الشرط يلزم الوفاء بما سمي ولا يخرج عن العهدة بالكافارة بلا خلاف أيضاً؛ وإن كان شرطاً لا يريده كونه. وفي «الخانية»: كدخول الدار ونحوه، فعليه الوفاء بما سمي في ظاهر الرواية، وروى عن أبي حنيفة أنه رجع عن هذا القول وقال: هو بالخيار: إن شاء خرج عنه بعين ما سمي، وإن شاء خرج عنه بالكافارة. وفي «الخانية»: كما هو قول الشافعى.

هـ: وهكذا روى عن محمد أيضاً، ومشايخ بلغ كانوا يفتون بهذه الرواية وهو اختيار الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد والشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواي، والصدر الإمام برهان الأئمة وبه ورد الأثر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وهي «الينابيع»: ولو قال: «الله على أن أصوم سنة» ونحوها لزمه الوفاء به ولا تجزيه كفارة اليمين في ظاهر الرواية، وفي رواية تجزيه، وقالوا: إن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول وبه أخذ الشافعى رحمه الله وفي «الخانية»: ولو قال: «إن فعلت كذا فللله علي حجة» أو قال: «الله علي صوم سنة» فحدث فاختلف فيها فقهاء البلاد، قال بعضهم: يخرج عن العهدة بكفارة اليمين، وقال بعضهم: لا يخرج فإنه يأخذ بقول من هو أفقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر حتى

يخرج عن العهدة في قولهم.

وفي «فتاوى آهو»: سئل القاضي بديع الدين عمن قال: «بِاللهِ الْعَظِيمِ كَهْ دُوْ مَاهْ بِيُوسْتَهْ رُوزْهْ دَارْمْ» فصام شعبان ورمضان؟ قال: لا يحصن؛ وإن قال: «اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ» والمسألة بحالها: لا يخرج عن العهدة؛ ولو قال: از خدای پذیرفتم که دو ماه بیوسته روزه دارم! فصام شعبان ورمضان: يخرج عن العهدة.

هـ: وعن محمد رحمه الله فيمن قال: «إِنْ شَفِىَ اللَّهُ مَرِيضِيْ، أَوْ قَالَ: إِنْ رَدَ اللَّهُ غَائِبِيْ صَمَتْ شَهْرًا، أَوْ قَالَ: أَعْتَقْتَ مَلُوكًا، أَوْ قَالَ: حَجَجْتَ حِجَةً» ثم عوفى مريضه ورد عليه غائبه: فهذه عدة إن وفي بها فهو أفضل، وإن لم يف فلا حرج، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف ما في الأصل. وفي «الملتقط»: إذا قال: «إِنْ سَلَمَ وَلَدِيْ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ أَصُومُ مَا عَشْتَ» فهذا وعد، وذكر في موضع آخر أن هذا نذر.

وفي «الخانية»: رجل قال: «إِنْ نَجَوْتَ مِنْ هَذَا الْغَمِّ الَّذِي أَنَا فِيهِ فَعَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِعَشْرَةِ دراهم» فأشترى عشرة دراهم خبزاً فتصدق بعين الخبر أو ثمن الخبر يجزيه<sup>(١)</sup>.

رجل قال: «إِنْ بَرَأْتَ مِنْ مَرْضِيْ هَذَا ذَبَحْتَ شَاةً فَبِرًا: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: «اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَذْبَحَ شَاهَةً»، وفي «الملتقط»: إذا قال: «اللهُ عَلَيَّ شَاهَةً أَذْبَحْهَا» لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَقُولَ: «أَذْبَحَهَا وَأَتَصْدِقَ بِهَا» إِلَّا فِي أَيَّامِ النَّحْرِ.

هـ: وإذا نذر بصوم شهر عينه بأن نذر صوم رجب مثلاً: وجوب عليه أن يصوم متابعاً نص على التتابع أو لم ينص، فإن أفتر يوماً فضاه ولا يلزم الاستقبال وإن وجوب عليه متابعاً، قال محمد رحمه الله في «الجامع»: فإن أراد بقوله: «اللهُ عَلَيَّ» اليمين: كفر يمينه مع فضاه ذلك اليوم. وإذا قال: «اللهُ عَلَيَّ دُخُولُ هَذِهِ الدَّارِ» فنوى اليمين كان يميناً، وإن لم تكن له نية لا يكون نذراً.

وفي «النوازل»: قال أبو مطبيع؛ إذا قال الرجل: «عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ غَدًا» أو قال: «عَلَيَّ أَنْ أَصْلِيَ الْيَوْمَ طَوْعًا» ففعل؟ قال: هو مأجور ولا شيء عليه. وفيه: سئل نصر عن مرض صائم قال: «إِنْ عَافَانِيَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَرْضِ لَا أُنْظَرُ إِلَيْهِ أَنْ أَصْلِيَ الْعَتَمَةً»؟ قال: ليس هذا بشيء وليس هذا بنذر.

هـ: وإذا قال: «إِنْ فَعَلْتَ كَذَّا فَأَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِيْ صَدَقَةً» ففعل وهو لا يملك إلا مائة درهم فإنه يلزم التصدق بما ملك وهو قدر مائة لا غير، قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته: هو المختار، وفي «الخانية»: وهكذا روى عن محمد، وإن كان عنده عروض أو خادم يساوي مائة بييع ويتصدق، وإن كان يساوي عشرة عشرة يتصدق بعشرة، فإن لم يكن عنده شيء فلا شيء عليه كمن أوجب على نفسه ألف حجة يلزم بقدر ما عاش في كل سنة حجة.

(١) وفي نسخة س، خل بعد هذا: وإن قال: «عَلَيَّ أَنْ أَتَصْدِقَ بِعَشْرَةِ دراهمِ خَبْزًا» فتصدق بغير الخبر مكان الخبر يجزيه.

هم؛ وإذا قال: «الله علىي أهدي هذه الشاة» وهي مملوكة للغير: لا يصح النذر ولا يلزمه شيء، ولو قال: «والله لأهدين هذه الشاة» تتعقد يمينه، فإن عنى بقوله: «الله علىي» اليمين تتعقد يميناً وتلزمه الكفارة بالحنث. وإذا قال: «الله على إطعام المساكين»، أو قال: إطعام مساكين» فإن أبي حنيفة قال: هذا على عشرة في الوجهين جميعاً، هكذا ذكر في أيمان الجامع وهذا استحسان، ثم وقع في بعض النسخ قول أبي حنيفة خاصة، ووقع في بعضها أن قول أبي يوسف، ومحمد مع أبي حنيفة وهو الصحيح. ولو قال: «الله على إطعام مسكين» ولا نية له فالقياس أن يرجع في البيان إليه، وفي الاستحسان يلزم نصف صاع من حنطة أو صاع من تمر أو شعير. ولو قال: «الله على عتق» فعلى قول أبي يوسف، ومحمد الإنفاق لا يتجزء، وذكر بعض ما لا يتجزء ذكر الكل فيلزم عتق رقبة قياساً واستحساناً، وعند أبي حنيفة الإنفاق يتجزء فيرجع في البيان إليه قياساً، وفي الاستحسان يلزم عتق رقبة. ولو قال: «الله على صوم» فعليه صوم يوم واحد، هكذا ذكر في «الجامع»، ولو قال: «صيام» لم يذكر هذه المسألة في الجامع، وذكر في الأمالي عن أبي يوسف أنه يلزم صوم ثلاثة أيام. وإذا قال: «الله علىي أن أطعم عشرة مساكين» ولم يسم فأطعم خمسة لم يجز، يريد بقوله: «ولم يسم» مقدار الطعام؛ ولو قال: «الله علىي أن أتصدق بهذه الدرهم على مساكين فتصدق على واحد أجزاء، ولو قال: «عليي أن أطعم هذا المسكين هذا الطعام بعينه» فأطعم هذا الطعام مسكيناً آخر أجزاء والأفضل أن يطعمه ذلك المسكين. في «السراجية»: نذر أن يتصدق بهذه المائة الدرهم يوم كذا على فلان، فتصدق بمائة أخرى قبل مجيء ذلك اليوم على مسكين آخر جاز. وفي «الفتاوى الخلاصة»: لو قال: «الله علىي أن أصلني في موضع كذا» جاز له أن يصلني في موضع آخر في ظاهر الرواية الأصول، وعن أبي يوسف إن كان مكان الإيجاب أفضل من مكان الأداء لا يجوز وعلى القلب يجوز. ولو قال: «الله علىي أن أصوم غداً، أو: أصلني غداً» فصلني في اليوم أو صام اليوم: جاز عندهما خلافاً لمحمد، ولو نذر أن يتصدق ببخارا فتصدق بسم مرقد يجوز بالاتفاق. وفي «الحاوي»: قال: «مالي صدقة على فقراء مكة إن فعلت كذا» ففعل فتصدق على فقراء بلخ؟ قال أبو بكر: يجوز كمن وجب عليه صوم أو صلاة بمكة فجاء بلخ وقضاه سقط عنه، قال الفقيه: وهو قول علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لا يجوز إلا أن يتصدق بمكة.

في «الخاتمة»: رجل قال: «إن كفلت كفالة بمال أو نفس فلله علىي أن أتصدق بفلس» ثم كفل بمال أو نفس: يلزم التصدق بفلس، وإذا أراد الرجل أن لا يكفل لأحد ينبغي أن يقول: «إن كفلت فلله علىي أن أتصدق بفلس» فإذا طلبوها منه كفالة يقول: «إني حلفت أن لا أكفل» وإذا اضطر إلى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس.

رجل قال: «إن زوجت ابنتي ألف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم» فزوج الابنة ودفع الألف إلى مسكين واحد: جاز. وفي «الحاوي»: وإن وهب له المسكين لم يضره في جواز الصدقة.

خ: رجل قال: «إن اتجرت برأس مالي وهي ألف درهم فرزقني الله فيها ربحاً أخرج حاجاً لله» فاتجر ولم يفضل له كبير شيء؟ قالوا: بهذا القدر لا يلزمك شيء. رجل قال: «إن فعلت كذا فلله علي أن أضيف جماعة قريش لا يلزمك شيء.

م: ولو قال: «الله علي أن أطعم هذا المسكين شيئاً» ولم يعين ذلك: فلا بد أن يطعم ذلك المسكين، ولو قال: «الله علي طعام عشرة مساكين» وهو لا ينوي عشرة وإنما ينوي أن يعطي واحداً ما يكفي عشرة: أجزاء، ولو قال: «الله علي إطعام العشرة» لم يجز إلا أن يصرف إلى عشرة، هذه الجملة في. «المتنقي»: روى المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة إذا قال: «الله علي إطعام عشرة مساكين»، أو قال: «الله علي طعام عشرة مساكين» فهو سواء لا يجزيه أن يطعمهم إلا ما يطعم في كفارة اليمين، وعن أبي يوسف أنه إذا قال: «إطعام عشرة مساكين» فكما قال أبو حنيفة، وإذا قال: «طعام عشرة مساكين» فيطعم ما شاء ولو لقمة. وفي «التفريد»: ولم يجز الاقتصار على بعضهم، ولو نذر: «أن يطعم عشرة مساكين» ولم يعينهم فأطعم خمسة ما يكفي عشرة: لم يجز، ولو قال: «أتصدق بهذه الدرهم على عشرة مساكين» فتصدق على واحد: جاز.

ولو قال: «الله علي أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان» ونوى به اليمين فقدم في رمضان فصام: جاز عن رمضان وعن النذر جميماً، قيل: معناه: لا يلزمك بالنذر شيء ولا كفارة عليه إلا أن يردد به اليمين.

قال: «الله علي أن أصوم يوم يقدم فلان شكرأ الله تعالى على قدمه» وأراد به اليمين فصام عن كفارة اليمين ثم قدم فلان بعد ارتفاع ذلك اليوم: عليه القضاء والكفارة. ولو كان هذا في رمضان فعليه الكفارة ولا قضاء عليه.

وفي «النوازل»: ولو قال: «علي نذر» وسكت ولم تكن له نية فإنه يتلزم كفارة يمين. وفي «الحاوي»: ولو قال: «الله علي أن أطعم كذا وكذا» يلزمك، وبه قال إبراهيم وأبو الفضل الحدادي. وفيه: عن محمد بن سلمة فيمن نذر بصدق شيء إن كان كذا: لا يعطي أباه وولده، وهو بمنزلة الكفارة في اليمين. وفي «الحججة»: نذر بصدق على ألف مسكين فتصدق على مسكين بالقدر الذي التزم: يخرج عن العهدة.

هـ: وفي «المتنقي»: إذا قال: «الله علي عتق نسمة» فأعتق رقبة عمياً: لم يجز، ولو قال: «الله علي أن أعتق نسمة» فأعتق عمياً: بر في يمينه، وهو نظير ما لو قال: «الله علي أن أهدى بشاة» فأهدى بشاة عمياً. وذكر عيسى بن أبىان في نوادره وابن سماعة في الوصايا عن محمد فيمن نذر بعتق عبده بعينه فباعه فإن عليه أن يشتريه ويعتقه، فإن فاته ولم يقدر على شرائه فليس عليه شيء ويستغفر الله تعالى، ولا يجزيه أن يتصدق بقيمتها أو ثمنه.

قال في «الجامع»: إذا قال الرجل: «إن كان ما في يدي دراهم إلا ثلاثة دراهم فجميع ما في يدي صدقة [في المساكين] فإذا هي خمسة دراهم وأربعة دراهم لا يلزم التصدق بشيء، ولو

كان في يده ستة دراهم فصاعداً لزمه التصدق بجميع ما في يده<sup>(١)</sup> والوجه في ذلك أن ثلاثة الدرارهم مستثناء عن اليمين فلا يعتبر شرطاً للحنث. إنما يعتبر شرط الحنث فيما وراء الثلاثة، وشرط الحنث فيما وراء الثلاثة أن تكون دراهم، فإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة فيما وراء الثلاثة ليس بدرارهم<sup>(٢)</sup> فلم يوجد شرط وجوب التصدق، وإن كان في يده ستة دراهم فيما وراء الثلاثة دراهم فتحقق شرط وجوب التصدق؛ ولو قال: «إن كان في يدي من الدرارهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين» فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم: لزمه التصدق بجميع ما في يده، وإذا كان في يده خمسة دراهم أو أربعة دراهم: فما وراء الثلاثة بعض الدرارهم، بخلاف المسألة الأولى. ولو قال: «إن كان ما<sup>(٣)</sup> في يدي من الدرارهم إلا ثلاثة فجميع ما في يدي صدقة في المساكين» وفي يده أربعة دراهم أو خمسة دراهم: لا يلزم التصدق بشيء، ولم تعمل كلمة «من» في تبعيض الدرارهم في هذه المسألة كما في المسألة الأولى. ولو قال: «إن كان في يدي أكثر من ثلاثة دراهم فهي في المساكين صدقة» فإذا في يده خمسة دراهم أو أربعة: لزمه التصدق بجميع ما في يده، وفي «الكافي»: وإن كان في يده ثلاثة: لم يتصدق بشيء.

وفي «البيتية»: سئل عبد العزيز بن أحمد الحلوياني عن رجل قال: «إن صليت ركعة فللها على أن أتصدق بدرارهم، وإن صليت ركعتين فللها على أن أتصدق بدرارهمين، وإن صليت ثلاث ركعات فللها على أن أتصدق بثلاثة دراهم، وإن صليت أربع ركعات فللها على أن أتصدق بأربعة دراهم» فصلى أربع ركعات قال: يلزمك عشرة<sup>(٤)</sup> درارهم.

هـ: إذا قال: «إن اشتريت بهذه الدرارهم شيئاً فهذه الدرارهم في المساكين صدقة» فاشترى بها شيئاً لزمه التصدق بها. وفي «الظهرية»: وبمثله لو قال: «إن بعت هذا الثوب فهو هدي» فباعه لا يلزمك شيئاً، لأن الثوب مما يتعين فكما وجد البيع زال عن ملكه فلم يلزمك التصدق، والدرارهم مما لا يتعين فبقت على ملكه بعد الشراء فيلزمك التصدق بها وكان عليه أن يدفع غيرها مكانها. وفي «الكافي»: ولو قال: «إن بعت عبدي فشمنه صدقة» فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسلیم قبل نقد الشمن أو بعده والشمن عين: لم يتصدق بشيء، ولو كان الشمن نقوداً: لزمه التصدق، وكذلك لو كان عرضأً غير معين، كذا المهر إلا في ردتها أي لو قالت امرأة: «إن تزوجت فمهرني صدقة» فتزوجت على ألف ولم تقبض حتى قبّلت ابن زوجها أو ارتدت: لم تصدق بشيء لسقوط كل المهر، ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر وهو دين لزمهها التصدق بالألف، وإن كان عيناً تصدق بالنصف، وإن لم تقبض تصدق بالنصف عيناً كان أو ديناً، ولو تزوجها على عرض فأعطيها القيمة فهو بمنزلة ما لو كان العقد ابتداء على الدرارهم.

(١) من «المحيط البرهاني»، ومكانه في النسخ «لا يجب التصدق فيما دون الستة».

(٢) لأنه جمع، وأقل الجمع: الثلاثة.

(٣) في المسألة السابقة كان قوله: «إن كان في يدي» وفي هذه المسألة قال: «إن كان ما في يدي».

(٤) لأنه لما صلى أربع ركعات فقد صلى في ضمنها ركعة وركعتين وثلاث ركعات أيضاً.

وفي «الجامع»: إذا نظر الرجل إلى كر حنطة وألف درهم لرجل فقال: «إن بعت عبدي هذا بهذا الكر وبهذه الألف درهماً فهما صدقة في المساكين» فباعه بهما: لزمه التصدق بالكر ولم يلزمه التصدق بالألف ولو عقد يمينه على الشراء بأن قال: «إن اشتريت هذا العبد بهذا الكر وبهذه الألف فهما صدقة في المساكين» فاشترى بهما: لزمه التصدق بالألف ولم يلزمه بالكر.

رجل قال: «إن رزقني الله عز وجل امرأة موافقة قبل وقوع الثلوج فعلى أن أصوم كل خميس» فالمرأة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها الباذلة نفسها إذا أراد الزوج الاستمتاع بها، فإن تزوج بمثل هذه قبل وقوع الثلوج يلزمها الوفاء بما ذكر.

في «المتنقي»: إذا أراد الرجل أن يشتري عبداً من رجل بألف درهم فدفع ألف درهم إلى صاحب العبد ثم حلف فقال: «إن اشتريت هذا العبد بهذه الألف درهم، وأشار إلى الألف المدفوعة، فهذه الألف صدقة في المساكين» فقال صاحب العبد: «إن بعت هذا العبد بهذه الألف فهي في المساكين صدقة» وأشار إلى تلك الألف أيضاً ثم إن صاحب العبد باع العبد بتلك الألف: فعلى البائع أن يتصدق بها دون المشتري، وفيه أيضاً: إذا نذر أن يهدى شاة بعينها فأهدي مثلها أجزاء، وكذلك إذا نذر بعتق عبد بعينه فأعتقد مثله أجزاء، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: لا يجزيه، وفي البقالى عن أبي يوسف، ومحمد أنه يجوز مثله أو أفضل منه، وفيه أيضاً أنه لا يجوز مطلقاً.

وإذا قال الرجل: «إن فعلت كذا فمالي صدقة في المساكين، أو قال: فجمع مالي، أو قال: كل مالي صدقة في المساكين» ففعل ذلك الفعل: فالقياس أن يلزمه التصدق بجميع ماله مال الزكاة وغيره على سواء، وفي الاستحسان يلزمه التصدق بمال الزكاة وما لا زكاة فيه لا يلزمه التصدق به؛ ولو قال: «جميع ما أملكه صدقة في المساكين» إنه يتصدق بجميع ما يملك ويمسك قوته. وفي «الخلاصة»: والصحيح أن المال والملك سواء.

هـ: وفي «المتنقي»: وإذا قال: «كل ما أملكه صدقة في المساكين» فهذا على كل شيء من العروض وغيره، قال: وكذلك تدخل فيه أرض العشر وأرض الخراج، بعض مشايختنا على أن ما ذكر في كتاب «الهبة» وفي المتنقي جواب القياس، وفي الاستحسان ينصرف إلى مال الزكاة أيضاً، وإليه ذهب الفقيه أبو بكر البلاخي وشمس الأئمة السرخسي، ومنهم من قال: هذا جواب القياس والاستحسان، وإليه ذهب الفقيه محمد بن إبراهيم، وذكر شيخ الإسلام في «شرح الجامع»: أن في قوله: «جميع ما أملكه صدقة» روايتان، في رواية ينصرف إلى مال الزكاة لا غير، وفي رواية ينصرف إلى مال الزكاة وغيره، هكذا ذكر البقالى في فتاواه، ثم قال في كتاب الهبة: ويمسك من ذلك قوته إذ لو لم يمسك ذلك القدر يحتاج إلى أن يسأل الناس من ساعته<sup>(١)</sup>، ولم يبين مقدار ما يمسك، قال مشايختنا: إن كان محترفاً يمسك قوت يومه، وإن كان صاحب حوانية فعليه أن يمسك قوت شهر، وإن كان دهقاناً يمسك قوت سنة، فإذا وصل يده

(١) زيد في آر: «ولا يحسن أن يتصدق بجميع ماله ويسأل الناس من ساعته».

إلى شيء من ذلك تصدق بقدر ما أمسك؛ وروى بشر عن أبي يوسف سئل عمن قال: «مالي في المساكين صدقة» كم يحبس منه؟ قال: مقدار قوته، قال: لكم؟ قال: لسنة ونحوها فإذا استفاد مالاً يتصدق بقدر مثله، وهذه الرواية إشارة إلى أن على قول أبي يوسف إذا قال: «مالي صدقة» أن يميئه تنصرف إلى جميع أمواله، إذ لو ينصرف إلى مال الزكاة لا غير كان لا يحتاج إلى أن يحبس منه شيئاً لنفسه، وفي قوله: «مالي في المساكين صدقة، إنما يلزم التصدق بمال الزكاة لا غير استحساناً إذا لم ينو جميع المال، فإذا نوى جميع المال لزم التصدق بجميع المال.

وفي «شرح الطحاوي»: هذا في لفظ «الصدقة»، أما في لفظ «الهدى فهو أن يقول: «الله على أن أهدى جميع مالي، أو قال: جميع ملكي» أو حلف به فقال: «إن فعلت كذا وكذا فللله على أن أهدى جميع مالي» يدخل فيه جميع ما يملك وقت النذر ووقت اليمين، فيجب أن يهدى بذلك إلا قدر قوته، فإذا استفاد الآخر أهدى بمثله.

م: وإذا قال: «مالي في المساكين صدقة» ولو أرض عشرية فيها غلة يومئذ: فالغلة تدخل في يمينه، وأما رقبة الأرض فلا تدخل في يمينه في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تدخل سواء كان في الأرض غلة أو لم تكن، هكذا ذكر. في «المنتقى»: وأما أرض الخراج هل تدخل؟ ذكر «القدوري»: في شرحه أنها لا تدخل بالإجماع، . وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف أنها تدخل، وعن محمد أنها لا تدخل، وفي «الحججة»: ولو كان عليه دين محيط لزمه التصدق بماله، فإن قضى به دينه لزم التصدق بمثله.

وفي «الخانية»: ولو قال: «الله على أن أطعم كذا وكذا» يلزم، رجل قال: «مالي هبة في المساكين لا يصح ذلك إلا أن ينوي الصدقة.

وفي «البييمة»: سئل الحسن بن علي عمن قال: «إن كفرت وأسلمت فعلي كفارة» فلو كفر ثم أسلم ماذا عليه؟ فقال: عليه الكفارة، قيل له: ولو قال: «كلما وجبت علي كفارة فعلي كفارة، أو: فعلى يمين» ثم وجبت عليه كفارة ماذا يلزم؟ فقال: كفارة واحدة بالنذر المعلق.

وفي «الجامع الصغير العتابي»: رجل قال لأمرأته: «كل ثوب لبسته من غرلك فهو هدى» فعند أبي يوسف، ومحمد هذا النذر يتناول ثوباً غزلته من قطن يملكه الزوج يوم حلف، ولو اشتري قطناً فغرلته ونسج فلبسه لا يجب عليه أن يهدى؛ وعند أبي حنيفة يلزم أن يهدى وصح النذر.

وفي «نوادر هشام»: عن أبي يوسف في رجل قال: «كل بذر أبذره في هذه الأرض فهو هدى إلى بيت الله تعالى»؟ قال: إن كان ما بذره فيها عنده يوم حلف فإنه حانت، فإن شاء بعث بقيمه وإن شاء بعث بمثله. وإذا قال: «إن كلمت فلاناً فهذه الألف هدى لبيت الله تعالى» فحنت؟ قال أبو يوسف رحمة الله: ما تصدق به أجزاء وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

أجمع أصحابنا رحمة الله أن النذر بالعبادات إذا كان معلقاً بالشرط وأداتها قبل وجود الشرط لا يجوز سواء كانت العبادة بدنية أو مالية، وإذا كان مضافاً إلى وقت وأداته قبل وجود

الوقت إن كانت العبادة بدنية، قال أبو يوسف يجوز، وقال محمد: لا يجوز.»: بيانه . فيما إذا قال: «الله عليّ أن أصوم رجب سنة كذا» أو قال: «الله عليّ أن أحج سنة كذا» فصام وحج قبل مجيء تلك السنة: على قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز . وإن كانت العبادة مالية جاز بلا خلاف.

بيانه: فيما إذا قال: «الله عليّ أن أتصدق بهذه الدرارم غداً» فتصدق بها اليوم: يجوز بلا خلاف . وإن كان النذر مضافاً إلى مكان فأداتها في مكان آخر: جاز بلا خلاف سواء كانت العبادة بدنية أو مالية، حتى أن من قال: «الله عليّ أن أصلي بمكة، الله عليّ أن أصوم بمكة، الله عليّ أن أتصدق بمكة» فصلٍ وصام وتصدق هاهنا يجوز بلا خلاف، كما إذا كانت العبادة مالية .

وفي «الحاوي»: سئل أبو نصر عمن قال: «إن فعلت كذا فللله عليّ صوم سنة» وقال بالفارسية: «طلاق اندر آيد؟» قال: اليمين معقودة على غير الطلاق، والطلاق لا يدخل إلا أن يبتدأ الحالف به، وأحب إلى أن يراجعها إذا حنت ليسكن القلب على ذلك .

هـ: وإذا علق الرجل النذر بفعل مباح بأن قال: «إن دخلت هذه الدار» وما أشبه ذلك من الأفعال المباحة فعلها وتركها على وجهين: إما أن لا تكون له نية، وفي هذا الوجه يكون يميناً، وإذا فعل تلزم كفارة اليمين؛ وإن نوى قربة من القرب يصح النذر بها نحو الحج أو العمرة فإنه يتلزم ما نوى ولا تلزم الكفارة . هذا إذا علق النذر بفعل مباح فعله وتركه، فاما إذا علق النذر بفعله واجب وتركه معصية بأن قال: «إن كلمت أبي فعلني نذر، أو قال: إن صليت الظهر فعلني نذر، وفي «المضمرات»: أو ليقتلن فلاناً» .

هـ: فإن أبهم كان عليه أن يحيث نفسه . وفي «المضمرات»: فإن ترك الصلاة ولم يتكلم أباه وقتل فلاناً فهو عاصٍ وعليه التوبة والاستغفار وأمره إلى الله تعالى ولا كفارة عليه لأنه باشر المحلوف .

هـ: إذا كان فعلاً كان فعله واجباً وتركه مباحاً لا يحيث نفسه، وإن نوى شيئاً بعينه كان عليه ما نوى . وإذا حلف الرجل بالنذر ونوى صدقة ولا ينوي عدداً فعليه إطعام عشرة مساكين .

إذا حلف الرجل أن يتصدق بغلة داره فاجر داره وأكل غلتها قال أبو يوسف: يتصدق بمثلها، وقال محمد: لا يتصدق بشيء . وقال أبو يوسف في رجل قال: «إن بعت عبدي هذا فثمنه صدقة في المساكين» فباعه ووجد المشتري بالعبد عبيباً وكان ذلك قبل أن يتقابضاً فرده: فليس على البائع أن يتصدق به، ولو كانوا تقاibly ثم رد العبد بذلك والثمن دراهم أو دنانير: عليه أن يتصدق بمثله، فإن كان الثمن عرضًا فإن كان الرد بغير حكم<sup>(١)</sup>: يتصدق بقيمةه، وإن كان الرد بحكم: لم يتصدق بشيء؛ ولو كان المشتري قد قبض العبد إلا أنه لم يسلم الثمن حتى

(١) أي بغير قضاء القاضي .

رد العبد بالعيوب بقضاء فليس على البائع أن يتصدق بشيء من أي جنس كان الثمن، وإن كان رده بغير قضاء: تصدق بمثله؛ ولو كان البائع قبض الثمن والثمن عرض ولم يسلم العبد إلى المشتري حتى هلك العبد في يده: رد الثمن على المشتري ولم يتصدق بشيء، وإن كان الثمن دراهم أو دنانير: يتصدق بمثلها، ألا ترى أنه لو كان أخذ الثمن وهو دراهم أو دنانير كان عليه أن يرد مثلاها وكان عليه أن يتصدق بمثلها وليس عليه أن يتصدق بشيء منها. ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة؛ يكفر من أي جنس كان، وليس عليه أن يتصدق بشيء منها؛ ولو نذر عتق هذا العبد عن كفارة فكفر بالإطعام: بطل النذر، وكذلك لو نذر: «أن يهدى هذه البدنة عن جراء الصيد الذي عليه» ثم صام أو أطعم، أو نذر: «أن يكسو بهذه الأثواب عن كفارته» فأطعهم: بطل النذر، وإن كان الطعام لا يبلغ قيمتها تصدق بالفضل. وفي «البقالي»: وفيه أيضاً: «إن وصلتك بدرهم فهو صدقة» ثم قال له: هذا الدرهم صلة لك! فإن كان الدرهم في يد الحالف: تصدق به أو بمثله، وإن كان في يد ذلك: لم يلزمك التصدق بشيء. وروى «الطحاوي»: إذا حلف: «لا يشتري بهذه الدرة» لم يحث حتى يدفعها ثم يشتري بها، والظاهر أن التعين يكفي في هذا الموضع أيضاً.

ولو قال: «كل يوم أكلمك فعلتي به كذا» فكلمه في يومين: حنث مرتين، ولو قال: «كل يومين» حنث مرة. وفي «المتنقي»: جعل «أي» بمنزلة «كل» وهو خلاف ما ذكر في الجامع.  
ولو قال: «الله علي أن أشتري مملوكاً بألف درهم فأعتقه» فاشترى مملوكين بألف فأعتقدهما أو اشتري أعمى يساوي ألفاً؟ فعن محمد رحمه الله أنه يجوز، فإن اشتري بخمسمائة أو وهب له من يساوي ألفاً: جاز. وفي «نوادر هشام»: عن محمد رحمه الله في رجل قال: «إن لم أعتقد مملوكاً بألف درهم فكذا» فاشترى مملوكاً بألف يساوي شيئاً قليلاً وأعتقه لا يحث في يمينه. وفي «المتنقي»: إذا قال: «الله علي أن أشتري بهذه الخمسمائة رقبة فأعتقها» فاشترى بثلاثمائة ما يساوي خمسائة وأعتقد فهو جائز.

ولو قال: «كلما ركبت دابة فعلتني أن أتصدق بدرهم» فركب دابة: فعلتني درهم وإن طال الركوب، وكذلك إن عينها إلا أن يكون راكباً فيلزمه في التعين لكل وقت يمكنه النزول والركوب فيه درهم، وكذلك القعود. وعن أبي يوسف فيمن حلف: «كلما أكلت اللحم فعلتني كذا» فهذا على كل لقمة؛ ولو قال: «كلما شربت الماء» فهو على كل نفس. ولو قال: «إن اشتريت اليوم شيئاً فهو صدقة» فاشترى غلاماً بجارية: فقد اشتري.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد: إذا قال الرجل: «الله علي أن أتصدق بهذا الدرهم عن فلان» فإن كان فلان ميتاً: فعلتني أن يتصدق به، وإن كان حياً: لم يجز أن يتصدق به عنه إلا بأمره، وإذا تصدق عنه بغير أمره فهو للمتصدق.

وإذا نذر الرجل ذبح ولده: لزمته شاة لكل واحد يذبحها بمكة ويتصدق بها عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله. قال ابن سماعة عن محمد: قوله: «أنا أنحر ولدي عند مقام

إبراهيم» قوله: «أذبح ولدي» سواء ومعناه الفدية بشاة، كما أن قوله: «علي المishi إلى بيت الله» معناه حجة أو عمرة. وفي «الخلاصة»: وهذا في الابن الصغير بلا خلاف، وفي الابن الكبير والبنت والحادف: ظاهر الجواب أنه على الخلاف.

هـ: ولو قال: «أنا أقتل ولدي عند مقام إبراهيم» لم يكن عليه شيء، ولو قال: «أنا أهدى ابني إن فعلت كذا» ثم حنت: لم يلزمك شيء، قوله: «أنحر ابنتي» بمنزلة قوله: «أنحر ابني»، قوله: «ابن ابني وابن ابنتي» بمنزلة قوله: «أنحر ابني وابنتي». وفي قوله: «أنحر نفسي أو أخي أو أبي»: لا يلزمك شيء.. وفي «شرح الطحاوي»: وأما في الأب والجد لا يلزمك شيء بالإجماع وفي «الذخيرة»: إذا قال: «الله عليّ أن أنحر عبدي» لا يلزمك شيء في قول أبي حنيفة، وقال محمد: يلزمك ذبح شاة.

هـ: وكذا في قوله: «أنحر ابني بالكوفة» لا يلزمك شيء، ثم في عامة الروايات شرط لصحة النذر بذبح الولد ونحره أن يقول في النذر «عند مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، أو: بمكة»، وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنه سوى بين إيجابه نحر الابن عند مقام إبراهيم وبين إيجابه نحر الابن مرسلًا<sup>(١)</sup>. وعن أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما وجوب العبادة بالنذر.

وفي «الخلاصة»: ولو نذر بذبح عين هؤلاء أو نذر بقتل هؤلاء: لا يصح بلا خلاف، وهذا إذا كان عنده أن النذر بذبح الولد يوجب ذبح الولد وأن ذلك جائز تعظيمًا لله تعالى، هكذا قالت العامة من مشايخنا.

هـ: وعن أبي يوسف برواية بشر: إذا قال: «الله عليّ أن أعود فلانًا في مرضه»؟ قال: هذا مما يؤجر عليه ويقرب به، فهو على ما وصفنا في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقولنا يعني يجب بالنذر كالعبادة، ذكره. في «المتنقى»: .

وفي «البقالى»: عن أبي يوسف: كل كلام أو فعل يؤجر عليه ويقرب به إلى الله تعالى يكون يميناً وإيجاباً عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وعندك لا يكون يميناً. وفي «الذخيرة»: إذا قال: «الله عليّ دخول هذه الدار» ونوى اليمين كان يميناً، وإن لم تكن له نية لا يكون نذراً ولا يكون يميناً أيضاً. وإذا قال: «الله عليّ أن أهدى هذه الشاة» وهي مملوكة للغير: لا يصح النذر ولا يلزمك شيء. ولو قال: «والله لأهدىين هذه الشاة» تتعقد يمينه، وإن عنى بقوله: «الله عليّ» اليمين تتعقد يميناً وتلزمك الكفارية بالحنث.

إذا قال: «الله عليّ أن أتصدق بدرهم اگر» فأخذ إنسان فمه ويريد أن يقول: «اگر فلان كار كنم» ولم يتم الكلام بسبب ذلك: فالاحوط أن يتصدق به. وفي «الحاوى»: سئل أبو القاسم عنم قال: «ألف من مالي بدر ويشان داده» فأمسك آخر فمه وهو يريد أن يقول: «إن فعلت كذا»؟

(١) أي من غير تعين المكان.

قال: إن كانت اليمين بالطلاق فإنه لا يحكم بوقوعه، وإن كانت بالصدقة فالوفاء به أحسن وأح�ط<sup>(١)</sup>.

**م:** وإذا قال الرجل: «عليّ المشي إلى بيت الله تعالى، أو قال: إلى الكعبة، أو: إلى مكة»: لزمته حجة أو عمرة استحساناً.. وفي «الخانية»: وهو بالخيار في رواية «الأصل»: إن شاء ركب وأهراق دمأ وإن شاء مشى، والقياس أن لا يلزمه بهذا النذر شيء.

وفي «شرح الطحاوي»: الأماكن على ضربين: منها ما يصح الدخول فيه بغير إحرام، ومنها ما لا يصح الدخول فيه إلا بإحرام، فالذى يصح الدخول فيه بغير إحرام كثير كبيت المقدس والمدينة وغيرهما، والذي لا يصح الدخول فيه بغير إحرام له خمسة أسماء: الحرم، والمسجد الحرام، وکعبة، ومكة، بيت الله تعالى؛ والألفاظ التي يوجب بها المرء على نفسه: المشي، والخروج، والذهاب، والركوب، والسفر، والإتيان؛ فإن أوجب بهذه الألفاظ إلى المواقع التي يصح الدخول فيها بغير إحرام فلا شيء عليه، وإن أوجب بهذه الألفاظ إلى المواقع التي لا يلطف الدخول فيها إلا بالإحرام فإنه ينظر: إن أوجبه بغير لفظ المشي لا يلزمه شيء، وإن أوجبه بلطف المشي فإن أوجب إلى ثلاثة مواقع يلزمه بالإجماع، وهو أن يقول: «الله على المشي إلى بيت الله، أو: إلى الكعبة، أو: إلى مكة» فهذه تلزمه إما حجة وإما عمرة.

**ه:** ولو قال: «أنا أحرم إن فعلت كذا، أو: أنا محرم، أو: أهدى، أو: أمشي إلى بيت الله» وهو يريد أن يقدم نفسه<sup>(٢)</sup> عنده ولا يوجب شيئاً: فليس عليه شيء، وإن لم تكن له نية: ففي القياس لا يلزمه شيء؛ وفي الاستحسان يلزم ما قال.

وفي «القدوري»: إذا قال: «إن قدم فلان أو كلام فلاناً فللهم علىي أن أتصدق بهذه الدرهم» وكلم فلاناً وقدم فلان أجزاء أن يتصدق بتلك الدرهم ولا يلزمه غير ذلك، وكذلك لو سمي مكان الصدقة صوم يوم عينه.

وفي «الجامع»: إذا قال: «أول كر أشتريه صدقة» فاشترى كراً ونصف كر؛ لم يتصدق بشيء، وهذا بخلاف ما لو قال: «أول عبد أشتريه حر» فاشترى عبداً ونصف عبد: عتق الكامل.

**م:** إذا قال: «إن فعلت كذا فمالي في سبيل الله تعالى» أو قال: «كذا من مالي سبيل، أو قال: في سبيل الله تعالى» ذكر «القدوري»: في شرحه: أن المراد من قوله تعالى: «وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ» [التوبه: ٦٠] المذكور في آية الصدقة: فقراء الغزارة عند أبي يوسف، وعند محمد رحمة الله الحاج المنقطع، غير أن في عرفاً يراد بهذا التصدق فيفتى به بحكم العرف. ثم لا يقع الفرق بين قوله: «مالي سبيل» وبين قوله: «مالي في سبيل الله».

(١) وبهامش «خل» يبعد «فرق بين هذا وبين اليمين في الطلاق فإن هناك إذا وصل الشرط بعد ما رفع اليد عن فمه لا يقع الطلاق، والفرق أن الطلاق محظور في الأصل فيتكلّف لإعدامه ما أمكن عده، فإن تحمل هذا الانقطاع غير فاصل كالانقطاع الحاصل بالنفس، وأما الصدقة فهي عبادة فلا يتكلّف لإعدامها».

(٢) أي يحضر في ذلك المكان.

وإذا قال: «الله لي أن أعتق هذه الرقبة» وهي في ملكه: فعليه أن يفيء به فيما بينه وبين الله تعالى، وإن لم يف به فهو آثم، ولا يجبره القاضي عليه، نص عليه في أيمان الكافي.

وفي «الفتاوى»: عن محمد بن سلمة فيمن نذر أن يتصدق بماله: لا يعطي أباً وولده، وهو بمنزلة كفارة اليمين.

وفي «الجامع الأصغر»: فيمن حلف بصدقه جميع ماله إن فعل كذا فوهب جميع ماله مسكييناً أو غنياً وفعل ذلك ولا مال له فكفر بالصوم ثم إن الموهوب له وهب جميع ماله منه: فقد خرج من نذره وكفارته.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن امرأة لها ابنة حامل أخذها الطلاق فقالت: «إن سلمت ابنتي من هذه العلة ولم تمت أصوم ما عشت» فوضعت فصامت الأم دهراً ثم ضفت ولا تقدر على الصوم؟ قال: هذا بمنزلة الوعد إن أفترط فلا بأس به.

## الفصل السابع والعشرون في كفارة اليمين

في «الحججة»: قيل لم يكن للأمم السابقة كفارة اليمين، وكان أحدهم إذا حنث بقي عليه عهدة ذلك لا يخلص عنها، أما هذه الأمة خصت بالكفارة كما خصت بغيرها من الضرائب.

هـ: كفارة اليمين ما ذكر الله تعالى في قوله: «لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُمْ بِأَيْمَنِكُمْ إِيمَانُكُمْ فَكَفَرْتُمُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَعْلَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةً» [المائدة: ٨٩]، بعد هذا ينظر: إن كان الحالف موسراً فكفارته أحد الأشياء الثلاثة ولا يجزيه الصوم، وإن كان موسراً فكفارته الصوم، وحد اليسار في كفارة اليمين أن يكون له فضل عن كفایته مقدار ما يكفر عن يمينه. وهذا إذا لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه، أما إذا كان في ملكه عين المنصوص عليه بأن كان في ملكه عبد واحد. وفي «جامع الجواب»: للخدمة.

هـ: أو كسوة عشرة مساكين أو إطعام عشرة مساكين: لا يعتبر اليسار والمسار ولا يجزيه الصوم.

وفي «شرح الطحاوي»: سواء كان عليه دين أو لا دين عليه.

هـ: فإن لم يكن في ملكه عين المنصوص عليه: حينئذ يعتبر اليسار والمسار، وقد كتبنا في كفارة الظهار: «أن من ملك رقبة لزمه العتق وإن كان يحتاج إليها» ففي كفارة اليمين كذلك. وعن أبي يوسف: إذا كان للرجل فضل عن مسكنه عن الكفاف أو فضل عن كسوته عن الكفاف فعليه الإطعام في كفارة اليمين ولا يجزيه الصوم، ويعتبر أن يكون ذلك الفضل مائتي درهم فصاعداً، في رواية. وفي «رواية»: مقدار ما يشتري به طعام عشرة مساكين، وبنحوه روى الحسن في المجرد عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال: إذا كان للرجل قدر ما يشتري به طعام عشرة مساكين ليس له غيره لم يجزه الصوم. وفي «جامع الجواب»: عليه كفاراتان وعنه طعام

يكفي لإحداهم فضام ثم أطعم: لا يجوز.

هـ: وعن ابن مقاتل أن من له قوت يوم وليلة لا يجزيه الصوم في كفارة اليمين إن كان الطعام الذي عنده طعام عشرة مساكين، وقيل: إن كان عنده أقل من قوت شهر جاز له أن يصوم. وعن محمد رحمة الله: إذا وجب عليه كفارة يمين وهو من يعمل بيده يحبس قوت يوم، وإن كان من لا يعمل بيده يحبس قوت شهر<sup>(١)</sup>. وعن أبي يوسف رحمة الله: إذا كان عليه ثياب البدن وليس له مسكن ويسأل الناس ما يأكل وكان له خادم: لا يجوز له الصوم في كفارة اليمين، فعلى هذه الرواية لم يعتبر الفضل عن الكفاف في الخدمة فهذه الرواية مخالفة لما روينا عنه قبل هذا، قال أبو يوسف: وكذا إذا لم يكن عنده إلا قدر طعام يجوز به الكفارة أو دراهم أو دنانير مقدار ما يسترثي ذلك به لا يجزيه الصوم، وهذه الرواية تؤيد قول ابن مقاتل رحمة الله. ولو كان له عروض أو أوانى ما يبلغ قيمته الطعام جاز له الصوم ما لم يكن فضل عن الكفاية مقدار ما يبلغ قيمة الطعام.

وإن كان له مال غائب أو له دين على الناس ولا يجد ما يعتق به ولا ما يكسو ولا ما يطعم: أجزاء الصوم، هكذا ذكر محمد رحمة الله. قالوا: تأويله في مسألة الغيبة إذا لم يكن في ماله الغائب مملوك يجزي عن الكفارة، أما إذا كان لا يجزيه الصوم، وتأويله في مسألة الدين إذا كان الدين على معسر لا يقدر على الأداء، أما إذا كان على مليء يقدر على الأداء وإن تقاضاه قدر عليه لم يجزه الصوم، كذا روى. ابن سماعة عن محمد رحمة الله. وكذلك قالوا في المرأة إذا لزمتها الكفارة ولا مال لها ولها على الزوج المهر وزوجها قادر على الأداء إذا أخذته بذلك لم يجزها الصوم. ولو كان له مال وعليه ديون كثيرة مثل ماله أو أكثر جاز الصوم بعدما يقضى دينه من ذلك المال، هكذا ذكر محمد وهو الظاهر، فأما قبل قضاء الدين هل يجزيه الصوم؟ اختلف المشايخ، وفي «المتنقي»: رواية إبراهيم عن محمد: إذا كان على الرجل عشرة دراهم دين وعنه عشرة دراهم عين وعليه كفارة يمين؟ قال: لا يجزيه الصوم، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة إذا كان على الرجل دين كثير وله ما يقدر على أن يطعم به: لم يجزه الصوم، وإنما يعتبر اليسار والعسار عندنا حالة الأداء حتى إذا حنث وهو معسر وأخر الصوم حتى أيسر وأصاب عبداً فإنه لا يجزيه الصوم، بلغنا ذلك عن ابن مقاتل وإبراهيم التخعي رحمهما الله، وفي «الكافـي»: عند الشافعي يعتبر اليسار، والعسار عند الحنث حتى لو حنث وهو موسـر ثم أغـر جـاز الصـوم، وبعـكـسـه لا عـندـنا، وعـنـه عـلـى القـلـبـ.

وفي «التفريـد»: أوصى أن يطعم عنه عشرة مساكين «عن يميني» فغدى الوصي عشرة ثم ماتوا: يغدي ويعشي غيرهم عشرة ولا يضمن الوصي، ولو لم يقل «عن يميني» ولكن قال: «أطعم عـنـي عـشـرة مـسـكـينـ غـداـءـ» فـعـشـيـ عـشـرةـ ثـمـ مـاتـواـ: يـغـدـيـ عـشـرةـ غـيرـهـ.

وفي «الحجـةـ»: ولو أعـطـى عـشـرـينـ مـنـ خـبـزاـ عـشـرـينـ نـفـراـ لاـ يـجـوزـ. وـيـجـوزـ دـفـعـ الـقـيمـ، وـلوـ

بلغ قيمة نصف صاع من تمر قيمة نصف صاع من بر: لا يجوز إلا أن يؤدي صاعاً من تمر كصدقة الفطر، ويجوز من الدقيق والسويق نصف صاع، أما الأرز والذرة: يجوز باعتبار القيمة وفي «المضمرات»: ولو أطعم فقراء أهل الذمة: أجزاء، وفقراء المسلمين أفضل، وقال أبو يوسف: لا يجوز إطعام أهل الذمة ولا يجوز صرفه إلى من لا يجوز دفع الزكاة إليه.

وفي «الحججة»: ولو لم يجد ما يكفر به يمينه إلا أن له ديناً على إنسان: إن كان مقرأ مليئاً لا يجزيه الصوم، وإن كان فقيراً يجزيه. ولو صام يوماً أو يومين ثم وجد الطعام قبل التمام استقبل الطعام وصار ما صام تطوعاً وفي «السراجية»: ولو صام ستة أيام ليمينين ولم يعين لكل واحدة منها: جاز، ثم إذا حنث واختار التكبير بالإعتاق فإنما يجزي من الإعتاق ما يجزي في كفارة الظهار، وقد مر الكلام في كفارة الظهار.

وفي «جامع الجماع»: ويعتق رقبة كاملة الرق مقروناً بالنية. وفي «الحججة»: ولو اعتنق نصبه من العبد المشترك فضمه شريكه: لا يجوز عند أبي حنيفة رحمة الله .

هـ: وإذا كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما عن كفارة يمينه أو كان العبد كله لرجل فأعتنق نصفه عن كفارة يمين؛ فالجواب في كفارة اليمين نظير الجواب في كفارة الظهار، ولو اعتنق عبداً عن كفارة يمينين أجزاء أن يجعله عن إدحاهما عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله كما في كفارة الظهار. وفي «الخلاصة»: وإن كان عليه كفارتان وعنه قدر كفارقة واحدة ينبغي أن يأتي بذلك لإدحاهما ثم يصوم للأخرى ليتحقق العجز، ولو بدأ بالصوم لم يجز. وفي «الجامع الصغير العتابي»: ولو قال: «إن اشتريت فلاناً فهو حر» ثم اشتراه ناوياً عن كفارة يمينه: لم يجز عن الكفارة؛ ولو قال لجارية هي كانت أم ولد بنكاح: «إن اشتريتك فأنت حرّة عن كفارة يميني» فاشترتها: عتقت ولو يجزه عن الكفارة، أما إذا قال ل المملوكة غيره ليست بأم ولد له يجوز عن الكفارة.

مـ: ولو وجب كفارتان أو ثلاثة عن اليمين فأعتق ثلاث رقاب ينوي عند إعتاق كل رقبة عن الكفارة ولم يتو رقبة بعينها عن كفارة بعينها: جاز عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله على نحو ما ذكرنا في كفارة الظهار. وفي «الخلاصة»: ولو اشتري قريبه الذي يعتق عليه ناوياً عن كفارة يمينه: جاز، خلافاً للشافعي رحمة الله .

هـ: وإن اختار التكبير بالإطعام: يطعم عشرة مساكين، ويجزي فيه التمليل والإباحة، وقد ذكرنا ذلك في كفارة الظهار فكفارة اليمين كذلك. وفي «الخلاصة»: ولو غداهم وعشاهم في يوم واحد، أو عشاهم في يوم آخر، أو غداهم في يومين، أو غداهم وأعطاهم قيمة عشائهم، أو غدى واحداً وعشاه في عشرة أيام، أو غداه في عشرين يوماً أو عشاه كذلك جاز، وعند الشافعي رحمة الله لا يجوز ما لم يؤد إلى عشرة مساكين في عشرة أيام جملة أو متفرقة على الأيام؛ ولو أعطى واحداً طعام عشرة مساكين في يوم واحد، أو أعطى طعام عشرة عشرين مسكيناً في يوم واحد أو يومين: لم يجز، وفي «جامع الجماع»: غدى مسكيناً وعشى آخر لم يجز. وعن أبي حنيفة غدي وعشى سويناً أو تمراً جاز، لصغره لا يشبع بأقل من مدین لا ،

وفيه: أطعم كبيراً وإن شبع برغيف.

وفي «الظهيرية»: رجل أعطى كفارة يمينه امرأته وهي أمة لغيره ومولاها فقير: لا يجوز، كما لو أعطى أباه أو أمه وهما مملوكان لفقير لا يجوز.

وكفارة اليمين لا تسقط بالموت، وكفارة الظهار اختلفوا في سقوطها، قال بعضهم؛ تسقط، وبه أخذ الفقيه أبو الليث.

والحانث في يمينه إذا كان معسراً وصام يومين ومرض في اليوم الثالث فأفترط لزمه الاستئناف<sup>(١)</sup>، وكذلك المرأة إذ حاضت في اليوم الثالث، وفي كفارة الظهار والقتل لا يلزمه الاستئناف.

وفي «السراجية»: ولو أعطى مسكيناً في يوم واحد عشر دفعات: لا يجوز إلا عن يوم واحد. وفي «الذخيرة»: إذا أعطى عشرة مساكين في كفارة يمينه كل مسكين مدائماً ثم استغنى المساكين ثم افتقرروا فأعاد عليهم مدائماً: لا يجوز، وفي «الحججة»: وكذلك لو دفع إلى المكتابين ثم ردوا إلى الرق ومواليهم أغنياء ثم كوتباوا. وفي «الذخيرة»: أعطى عشرة مساكين كل مسكين ألف من الحنطة عن كفارة الأيمان: عند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يجوز إلا عن كفارة يمين واحدة، وعلى هذا الخلاف كفارة الظهار.

هـ: إذا وضع من عليه اليمين خمسة أصوع من طعام بين عشرة مساكين فإستلبوه أجزاء عن مسكين واحد.

وإن اختار التكفير بالكسوة: كسا عشرة مساكين، والكسوة لكل مسكين إزار أو جبة أو قميص أو قباء أو كساء، وأراد بالإزار الملاعة فإن الإزار متى أطلق في عرف ديارهم يراد به الملاعة، هكذا قالوا. وفي «الذخيرة»: ثم إنما تجوز هذه الأشياء إذا كان بحال لو توشرح به ورкуم أمكنه الركوع من غير أن تنكشف عورته غير أن يعقد، أما إذا كان بحال يحتاج إلى أن يعقد لا يجوز.

هـ: ثم إن محمداً رحمة الله ذكر القميص والجبة، والقباء ولم يذكر أنه هل يعتبر فيه حال القابض حتى إذا كان يصلح للقابض يجوز وإذا كان لا يصلح للقابض لا يجوز؟ بعض مشايخنا قالوا: يعتبر فيه الوسط، إن كان بحال يصلح للأوساط من الناس يجوز، وما لا فلا، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي: هذا القول أشبه بالصواب. وفي «شرح الطحاوي»: إذا كسا امرأة يزيد فيه الخمار لأن رأسها عورة لا تجوز صلاتها إذا كان رأسها مكشوفاً، وأما العمامة ذكر في ظاهر الرواية أنها لا تجوز. وروى عن أبي حنيفة أنها إذا كنت سابحة تجوز، وبعض مشايخنا رحمهم الله قالوا: إن كانت العمامة بحال يمكنه أن يلف في البدن تجوز. وفي «التفرید»: والقلنسوة والخف وحدهما لا يجوز، والعمامة التي لا يتم القميص بها كذلك.

(١) لأن التابع شرط في ذلك.

هـ: وأما السراويل لم يذكر محمد في الأصل، وذكر «القدوري» أن الصحيح أنه لا يجوز، وعن محمد رحمة الله أنه يجوز، ورواية أخرى أنه قال: إن أعطى المرأة لا يجوز، وإن أعطى الرجل يجوز. وإذا ثبت هذا فنقول: إذا أعطى الرجل سراويل فقد أعطاه ما يستر عورته، وإذا أعطى المرأة فلم يعطها ما تستر بها عورتها، وقال أبو يوسف رحمة الله: لا تجزي السراويل في الكسوة في الرجل والمرأة جميعاً؛ فإذا لم يجزه عن الكسوة هل يجزي عن الطعام إذا كانت قيمته تبلغ قيمة طعام عشرة مساكين؟ ذكر شيخ الإسلام في ظاهر الرواية عن أصحابنا أنه يجزيه نوى أن يكون بدلاً عن الطعام أو لم ينوي، وعن أبي يوسف أنه إذا نوى أن يكون بدلاً عن الطعام يجزيه عن الطعام، وإن لم ينوي لا يجزيه. قال الحاكم الشهيد. في «المتنقى»: وجدت عن علي بن الجعد عن أبي يوسف أنه قال: لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل بينهما إذا نوى أو لم ينوي، فصار عن أبي يوسف رحمة الله في المسألة روایتان، وقال زفر رحمة الله: لا يجوز نوى أو لم ينوي. وفي «الظهيرية»: فرع على قول أبي يوسف على الرواية الأولى بجواز الكسوة بدلاً عن الطعام والطعام بدلاً عن الكسوة عند النية فقال: إذا أعطى في كفارة اليمين كل مسكن مد حنطة ونصف إزار فإن كان نصف الإزار يساوي مدة أجزاء إذا نوى أن يكون نصف الإزار بدلاً عن الطعام، وإن كان لا يساوي مدة ينظر إلى المد، فإن كان المد يساوي نصف إزار مثله يجزيه المد عن الكسوة إذا كان نوى ذلك.

هـ: وفي «المتنقى»: أيضاً عن محمد رحمة الله: الطعام وإن قل يجزي عن الكسوة، والكسوة تجزي عن الطعام، ولا يجزي الطعام إلا أن يعطي الكيل المسمى فيه، فإذا أعطى نصف صاع تمر جيد يساوي ثوباً أحراضاً عن الكسوة وإن لم يردها<sup>(١)</sup> بعد أن يريد به الكفار، فالحاصل أن اختلاف الجنس يشترط لوقوع أحدهما عن الآخر التساوي في القيمة مع نية أصل الكفار، أما نية كون المؤدي بدلاً عن الآخر ليس بشرط عند محمد رحمة الله وهو قول أبي حنيفة رحمة الله.

وذكر في «الأصل»: إذا أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين وجعله على وجهين: إما أن يكون الطعام طعام تملك أو طعام إباحة، فإن كان الطعام طعام تملك يجوز أيها كان أغلى الآخر أرخص، ويجعل الأغلى بدلاً عن الأرخص حتى تتم وظيفة العشرة من الأرخص، ولا يجعل الأرخص بدلاً عن الأغلى لأنه لا تتم وظيفتهم من الأغلى. وفي «بيانه»: فيما إذا كان قيمة طعام خمسة مساكين خمسة وقيمة كسوة خمسة مساكين عشرة؛ يجعل الكسوة بدلاً عن الطعام حتى تتم وظيفتهم من الطعام، ولا يجعل الطعام بدلاً عن الكسوة لأنه لا تتم وظيفتهم عن الكسوة؛ وكذلك إذا كان قيمة الطعام عشرة وقيمة الكسوة خمسة: يجعل الطعام بدلاً عن الكسوة، ولا يجعل الكسوة بدلاً عن الطعام. وفي «الزاد»: ولو أطعم خمسة وكسا خمسة فالمشهور عن أصحابنا أنه يجوز أحدهما عن الآخر بالقيمة، وعن أبي يوسف أنه إن نوى ذلك عند الإخراج يجوز وإن لم ينوي لا يجوز. وسئل الفقيه أبو بكر الإسکاف رحمة الله عن أعطى

(١) أي ما كان أراد أن يكون التمر بدلاً عن كسوة.

كفارة اليمين لكل مسكين ثلاثة أذرع من الكرباس؟ قال: لا يجوز عن الكسوة ما لم يكن مقدار سراويل، وهذا الجواب إنما يستقيم على قول من يجوز السراويل، أما على قول من لا يجوز ينبغي أن يقال: لا يجوز ما لم يكن مقدار إزار وهو الذي يعبر به عن الملاعة. وفي «التفريد»: وعن أبي يوسف: أعطى مسكييناً نصف صاع من بر وآخر صاعاً من شعير وأخر ثوباً وغدى مسكييناً آخر وعشى آخر: لم يجز. وفي «جامع الجماعة»: أدى نصف ثوب جيد عن ثوب وسط: لا يجوز.

**م:** إذا أعطى عن كفارة يمين ثوباً خلقاً؟ قال الفقيه أبو بكر الإسكاف إن كان بحال تجوز الصلاة فيه يجزيه عن الكسوة وما لا فلا، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان بحال يمكن الانتفاع به أكثر من نصف مدة الجديد يجوز عن الكسوة وذلك بأن ينتفع بالجديد ستة أشهر وبهذا ينتفع أربعة أشهر. وفي «الخانية»: ولا تعتبر القيمة لأنها منصوص عليه، وكذا ذكر الفقيه أبو جعفر. وفي «النوازل»: وبه نأخذ.

**م:** ومن أعطى ثوباً ثميناً تبلغ قيمته قيمة عشرة أثواب وسط: لا يجوز، وفي باب الزكاة: من وجب عليه شاتان وسطان إذا أعطى شاة ثمينة تبلغ قيمتها قيمة شاتين وسطين يجوز.

ولو أعتق عبده في كفارة يمينه وأطعم خمسة مساكين فعلى قول أبي يوسف يخرج عن العهدة. وفي «المتنقى»: قال أبو يوسف رحمه الله في رواية: إذا أعطى مسكييناً واحداً كل يوم ثوباً فعل ذلك في عشرة أيام أجزاء، هذا كله إذا كان الحالف موسراً، وإن كان معسراً فكفاراته أن يصوم ثلاثة أيام متتابعتاً عرف ذلك بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه.

وفي «شرح الطحاوي»: والمرأة إذا كانت معسراً فلزوجها أن يمنعها من الصوم لأن الأصل أن كل صوم وجب عليها بایجابها فلزوجها أن يمنعها من ذلك، وكذلك في العبد، إلا في فصل واحد وهو أن العبد إذا ظاهر من امرأته فليس للمولى أن يمنعه عن الصوم. ولو شرع في الصوم ثم أيسر فالأفضل له أن يتم صوم ذلك اليوم، فإن أفطر لا يجب عليه القضاء عندنا.

ولا كفارة على كافر، حتى لو حلف كافر، بالله ثم حنث في حال كفره أو بعد إسلامه لم يكن عليه كفارة، وعند الشافعي رحمه الله تلزم المكافحة. ومن حرم على نفسه شيئاً ما يملكه لم يصر محramaً، وكفر باستباحته أي بإقادمه على نفسه، وقال الشافعي رحمه الله: لا كفارة عليه.

وفي «السراجية»: التكبير قبل الحنث لا يجوز. وفي «الكافي»: وعند الشافعي يجوز بالمال دون الصوم.

وتأخير كفارة اليمين لا يسعه، وفي «المتقطع»: ولو أخر أثام، والكافارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة عن تلك الجنائية.

التملك في الكسوة شرط، حتى لو كفن عشرة لم يجز.

وفي «الذخيرة»: وكفارة الم المملوك بالصوم، فإن كفر عنه مولاً لا يجزيه بأمره أو بغير أمره،

وفرق بينه وبين الحر إذا كفر عنه غيره بأمره فإنه يجوز إذا سمي لذلك ثمناً سواء كان التكفير بالإعتاق أو بالاطعام أو بالكسوة، وإذا لم يسم لذلك ثمناً وكان التكفير بالإطعام أو الكسوة يجوز بلا خلاف، وإن كان التكفير بالإعتاق يجوز عند أبي يوسف خلافاً لأبي حنيفة، ومحمد رحمة الله .

وفي «جامع الجواجم»: عليه كفارات أيمان أعتق عن إحداهما وأطعم عن الأخرى وكسا عن الثالثة بلا نية: جاز استحساناً، خلافاً لزفر رحمة الله .

هـ: ومن مات أو قتل وعليه كفارة يمين لا تسقط عنه، وكفارة الظهار كذلك، حكى عن الفقيه أبي بكر البلاخي هكذا، وقال الفقيه أبو الليث: كفارة الظهار تسقط بالموت بخلاف كفارة اليمين .

### الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

وفي «السغناقي»: من دأب المصنفين ذكر ما شذ من الأبواب في آخر الكتاب .

هـ: سئل محمد بن شجاع رحمة الله عن رجل يقول: «كنت حلفت بالطلاق ولا أدرى أكنت مدركاً حالة اليمين أو غير مدرك؟» قال: لا حنت عليه ما لم يعلم أنه مدرك . وفي «فتاوی ما وراء النهر»: سئل أبو نصر الدبوسي رحمة الله عن حلف ونسى أنه حلف بالله أو بالصيام أو بالطلاق؟ قال: حلفه باطل إلا أن يذكره .

إذا حلف الرجل: «لا يعرف هذا الرجل» وهو يعرفه بوجهه دون اسمه: لم يحيث، هكذا ذكر المسألة في الأصل، واختلفت عبارة المشايخ رحمهم الله في تحرير المسألة، قال بعضهم: معرفة الوجه بدون الاسم والنسب معرفة من وجه دون وجه، فإنه إذا كان حاضراً يمكنه الإشارة إليه وإذا كان غائباً لا يمكنه إحضاره، والداخل تحت اليمين المعرفة من كل وجه؛ وقال بعضهم: معرفة الوجه بدون معرفة الاسم ليست بمعرفة أصلاً فإن عني ذلك فقد شدد الأمر على نفسه واللفظ يحتمله فتصبح نيته، وهذا إذا كان للمحلف عليه اسم، فإن لم يكن له اسم بأن ولد من رجل فرأى الولد جاره ولكن لم يسم بعد فحلف الجار أنه لا يعرف هذا الولد فهو: حانت، لأنه يعرف وجهه وليس له اسم خاص لتشترط معرفة ذلك، فلهذا قالوا: يحيث .

إذا قال لامرأته: «إن لم أضربك فأنت طالق» ولا نية له: فإنه ما لم يتمت لا يحيث في يمينه، وهذا ظاهر، وإن نوى أن يضربها للحال ساعة حلف: صحت نيته حتى إذا لم يضربها للحال لزمه الحنت، وإن نوى غداً أو ما بينه وبين الليل فنيته باطلة ويمينه على الأبد .

في «جامع الجواجم»: حلف: «لا مال له» ولو ديون على الناس أو مغصوب مجحود أو مال البذلة: لا يحيث، ولو كان عروض التجارة أو الغاصب مقرّ: حنت، ولو كان لعبيده مال: حنت، محمد: لا .

في «الكبيرى»: حلف فلان امرأته أن: «ليس في منزله الليلة مرقة» فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت المرقة قليلة لقلتها لو علم بها لا يقول عندنا مرقة: أرجو أن لا تحنث، وإن كانت المرقة كثيرة إلا أنها فاسدة لا يتهيأ لأحد تناولها: أرجو أن لا تحنث أيضاً، وإن كان يتهيأ تناولها للبعض دون البعض: تحنث.

م: إذا قال الرجل: «إن كنت ضربت فلاناً هذين السوطين إلا في دار فلان» وقد كان ضرب المholmوف عليه أحد السوطين في دار فلان والسوط الآخر في غير دار فلان: لا يحنث في يمينه، ولو قال: «إن لم أكن ضربت فلاناً هذين السوطين في دار فلان» وبباقي المسألة بحالها: حنث في يمينه.

إذا قال الرجل لغيره: «أي عبيدي ضربه فلان فهو حر» فضربهم جميعاً: لا يعتق إلا واحد منهم، ولو قال: «أي عبيدي ضربك يا فلان فهو حر» فضربوه جميعاً عنقاً.

رجل قال: «إن بلغ ولدي الختان فلم أختنه فامرأته طالق» قال الفقيه أبو الليث: إن آخر عن عشر سنين ينبغي أن يحنث، قال الصدر الشهيد رحمه الله في واقعاته: المختار أنه إذا آخر عن عشر سنين أنه يحنث، . وفي «الخانية»: وغيره من المشايخ قال: لا يحنث ما لم يؤخر الختان عن شتي عشرة، وعليه الفتوى.

م: رجل قدف امرأة رجل فقال الزوج: «هي طالق ثلاثة إن لم يبين زناها اليوم» فمضى اليوم ولم يبين: يقع الطلاق، والتبيين إنما يكن بأربعة شهود أو بإقرارها.

رجل بينه وبين امرأته خصومة وكانت الصهرة تتوسط بينهما فقال زوج الصهرة: «أگر داماد با تو داوری کند بهیچ نیک و بد فأنت طالق ثلاثة» ثم إن الصهرة قالت لختنها: «إما أن تمسكها أو تطلقها»: فإن لم يكن الختن استشار الصهرة في ذلك الأمر وابتداأت الصهرة في ذلك الأمر يخاف أن يقع الطلاق عليها.

سکران قال لغيره قوله على سبيل اللطف وقال: «إن لم أقل هذا من قلبي فامرأتي طالق» ثم أفاق ولم يتذكر من ذلك شيئاً: لا تطلق امرأته.

وفي «جامع الجوامع»: حلف «لا يتخذ من كرمه خمراً» فجعل العصير في خابية فصار خمراً ثم خلا: إن فعل ذلك عرفاً لا يحنث، وينبغي أن يلقى فيه ملحاً أو شيئاً غيره. وفيه: كتب كتاباً من آخر وإملائه فحلف كل واحد أنه: «لم يكتب»: دين. قال رجل: «أنا مولى فلان» وهو مولى مولاًه ونواه: دين.

وفيه: من ولد بمرو ونشأ بالكوفة وتوطن بها حلف أنه: «من مرو» قال أبو حنيفة رحمة الله: على المولد، وعن أبي يوسف: على المنشأ، وإن نوى المولد: دين.

م: رجل أخذ ثوب امرأته وذهب به إلى الصباغ ليصبغه فقالت له امرأته: إنما ذهبت به لتبיעه! فغضب الزوج وقال: «إن صبغته فأنت طالق» ثم صبغ الصباغ ذلك الثوب بعد ذلك: لا يحنث. رجل قال: «إن تركت مس السماء فامرأتي طالق»: لم يحنث. وفي «الظهيرية»: ما

دام في الأحياء، ولو قال: «إن لم أمس السماء»: حنث من ساعته.

وفي «الكافى»: حلف «لا يفعل كذا» تركه أبداً. وإن حلف «ليفعلن كذا» بر في يمينه بفعله مرة. ولو حلف «لا يشم ريحانًا» لا يحنث بشم ورد أو ياسمين. وفي «السغناقي»: الريحان هو كل ما يطيب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الرحيان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالأس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كالياسمين. وفي «الكافى»: والبنفسج والورد يقعان على الورق دون الدهن في عرفنا، كذا قاله مشايخنا، فلو حلف لا يشتري بنفسجاً، أو: لا يشتري ورداً يقع على الورق، وقال في أصل «الجامع الصغير»: البنفسج يقع على الدهن، والورد يقع على الورق؛ والفرق يرجع إلى عرفهم، والحناء يقع في عرفنا على المدقوق.

الدجاج، والجمل، والإبل، والبعير، والجزور، والبقر، والبقرة، والبغلة، والشاة، والغنم، والحمار، والخيل أسماء أجناس فتناول الذكر والأثنى، والتاء للأفراد، وعن أبي يوسف أن البقر لا يتناول الشور، والدجاجة، والناقة، والنعجة، والحمارة، والأتان، والرمكة<sup>(١)</sup> للأثنى، والديك والثور، والكبش للذكر، والبخن، والبرذون للجمي، والبقر لا يتناول الجاموس للعرف.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «إن لبس هذا القميص أحد» فلبسه: حنث، ولو قال: «قميصي» فليس: لا يحنث. ولو قال: «إن مس هذه اليد أو هذا الرأس أحد» لا يدخل فيه صاحب اليد أضاف أو لم يضف. حنث بتعليق الطلاق بفعله و فعل غيره ومشيئة الله تعالى، وعند محمد لا يحنث بتعليق بمشيئة الله تعالى، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر صورة الشرط، وعليه الفتوى. وكذا لو قال: «أنت طالق إذا جاء غد، أو: إذا جاء رأس الشهر»: حنث. ولو قال: «إذا حضرت فأنت طالق» يحنث ولا يحنث بالإضافة.

وفي «السراجية»: حلف على آلات حرفته فقال: أَگر دست برين سازها نهم! فإن يمينه على العمل بها إذا هاجت يمينه من ذكر العمل.

م: إذا قال لها: «أَگر دست بروك نهی ترا طلاق» فوضعت يدها عليه إلا أنها لم تنزل: لا يحنث في يمينه، ولو نوى وضع اليد على الدوك حقيقة: صحت نيته. وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله: إذ حلف الرجل: «لا يأتمن فلاناً على شيء» فأراه درهماً وقال: انظر إلى هذا! ولم يفارقه: لم يحنث في يمينه؛ ولو قال: انظر إلى دابتي حتى أصلني! ودفعها إليه ليمسكها له حتى يصلني: فهو حانث؛ ولو قال: انظر إلى خدمة هذا العبد يوماً أو يومين فإني أريد شراءه! ودفعه إليه: فقد ائتمنه ويحنث في يمينه.

وفي «المنتقى»: إذا قال الرجل: «إن لم أكن جامعت امرأة فلان فكذا»، وقد كان الحال فعل ذلك بأمرأة فلان قبل أن يتزوجها؟ قال: هو حانث في القضاء، ويسعه فيما بينه وبين ربه إن أراد ذلك الذي فعل. «أَگر باين خانه چيزى اندر آرم از معنى کددخای فكذا فذهب ضيفاً فجاء

(١) الرمكة: الفرس أو البرذون يتخذ للنسل.

بالزلة<sup>(١)</sup>: فإن كان يسيراً فأكل وحده لا يحيث، وإن كان بحيث يدخل بعضه ويتناوله بعد ذلك يحيث وفي «الحاوي»: زرع رجل في أرض امرأته قطناً ثم حلف وقال: «اگر از غله این زمین بخانه من در آید» ثم إن امرأته رفعت القطن لتذهب به إلى الحلاج فدخلت البيت والقطن على رأسها؟ قال: حنت في يمينه.

وفي «الجامع الأصغر»: فيمن لا يدرى اسم امرأته بعد ما كان دخل بها فحلف أنه لا يعرفها؟ قال: لا يحيث.

م: ذكر محمد رحمه الله في كثير من المواقع إذا كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفاً فالعبرة للمجاز، ولم يذكر ماذا يريد من المتعارف، وقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه، قال مشايخ بلخ: أراد به المتعارف بالتعامل، وقال مشايخ عراق: أراد به المتعارف بالتفاهم والأقوال، وقال مشايخ ما وراء النهر: ذكر محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: مسألة تدل على أن ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة وما قاله مشايخ بلخ قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وصورة تلك المسألة: إذا حلف: «لا يأكل لحماً» فأكل لحم آدمي أو أكل لحم خنزير: حنت عند أبي حنيفة رحمه الله، وعندهما لا يحيث.

وفي «فتاوي الأصل»: امرأة اتهمت برجل فوجد زوج المرأة ذلك الرجل مع امرأته في منزل واحد وامرأته قائمة في موضع من المنزل وهذا الرجل جالس في موضع آخر ثم إن السلطان أخذ الزوج وحلفه بطلاقها: «ما وجدت هذا المتهم مع امرأتك» فحلف: لا تطلق امرأته. امرأة قالت لزوجها: أگر من معجر<sup>(٢)</sup> باکفش حواهم فكذا! ثم إن الزوج جاء بالخمار ووضع على رأسها ولم يقل شيئاً فرفعت المرأة الخمار من الرأس ووضعت في العيبة ولم تخاصم زوجها: فلا حنت عليها وفي «الغيبائية عن نصير»: الصبي المأذون إذا أنكر لا يمين عليه ولا يحيث، قال الفقيه: قال علماؤنا في كتاب الإقرار: الصبي المأذون يحيث، وبه نأخذ.

م: وإذا حلف الرجل: «لا يركب دابة لفلان» فركب دابة هي من كسب عبده المأذون فإن لم يكن عليه دين أصلاً فإنه لا يحيث عند أبي حنيفة، وأبي يوسف إلا أن ينوي، وعلى قول محمد يحيث من غير نية، وإن كان على العبد دين مستغرق: فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله الأول لا يحيث وإن نوى، وعلى قوله الآخر وهو قول أبي يوسف يحيث إذا نوى، وعلى قول محمد يحيث من غير نية: وإن ركب دابة مكاتبته: لا يحيث بلا حلال.

وفي «الكاففي»: ولو قال: «إن بعت عبدي فثمنه صدقة» فباعه وفسخ البيع بأن هلك العبد قبل التسليم قبل نقد الثمن أو بعده والثمن عين؛ لم يتصدق بشيء، ولو كان الثمن منقوداً: لزمه

(١) الزلة: بالضم الفالوذ.

(٢) المعجر: ثوب تشده المرأة على رأسها.

التصدق. وكذا لو كان عرضاً غير معين، وكذلك المهر إلا في ردها، أي لو قالت المرأة: «إن تزوجت فمهري صدقة» فتزوجت على ألف ولم تقبض حتى قبلت ابن زوجها أو ارتدت: لم تصدق بشيء لسقوط كل المهر، ولو طلقها قبل الوطء وقبضت المهر وهو دين: لزمهها التصدق بالألف، ولو كان عيناً: تصدق بالنصف، وإن لم تقبض، تصدق بالنصف عيناً كان أو ديناً، ولو تزوجها على عرض فأعطتها القيمة: فهو بمثابة ما لو كان العقد ابتداء على الدرهم.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل حلفه اللصوص بثلاث تطليقات أن: «ليس معه دراهم غير الذي أخذوه منه فحلف ثم ظهر أنه كان معه شيء من الدرهم؟ ينظر: إن كان معه أقل من ثلاثة دراهم؛ لا يحث في يمينه، وإن كانت ثلاثة دراهم فصاعداً فإن كانت اليمين بالطلاق والعناق: طلقت المرأة وعتق العبد، وإن كانت اليمين بالله تعالى: فلا كفارة عليه، هذا إذا كانت اليمين بالعربية، وإن كانت بالفارسية بهذه اللفظة: «اگر بامن درمن هست» إن كان معه ثلاثة دراهم أو أكثر فالجواب على التفصيل الذي ذكرنا، وإن قال: «اگر بامن سیم هست» إن كان معه ما لو علموا بذلك أخذوا منه: يحث، وإن كان معه ما لو علموا بذلك لا يأخذوا: لا يحث لأن ذلك لا يكون مراداً باليمين.

وفي «المقطط»: لو حلف لا يقامر» دست عاري داد: يحث، مجاهري كرد: لا يحث. وفي «جامع الجوامع»: «لا يمس جذعاً فمس جذع النخلة: حث، ولو حلف: «لا يمس خشباً» فمس الشجر: لا يحث.

هـ: سئل شمس الإسلام الأوزنجندي عنمن قال: «إن لم أخرب بيت فلان غداً فعدي حر» فقيد ومنع حتى لم يخرب بيت فلان غداً؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، ولم يزد على هذا، والمحترف للفتوى: الحث. وسئل نجم الدين النسفي عنمن قال لامرأته: «اگر ترا بيش بامن نرود فكذا؟ فقال: هذا على المخالطة والمصافحة والموافقة، قال: فإن وجد ذلك يحث وإلا فلا .

رجل ادعى على آخر ألف درهم فقال المدعى عليه: «امرأتي طالق إن كان لك علىي ألف درهم» وقال المدعى: «امرأتي طالق إن لم يكن لي عليك ألف درهم» فأقام المدعى البينة وقضى القاضي بالألف: فرق القاضي بين المدعى عليه وامرأته، هكذا روى عن محمد رحمه الله: لا يفرق، هكذا ذكر. في «المتنقي»: فصار عن محمد روایتان فيفتى بالتفريق؛ فإذا أقام المدعى عليه بعد ذلك بينة على الإيفاء قبل دعوى هذه المدعى عليه ذلك عند القاضي: فالقاضي يفرق بين المدعى وبين امرأته إن زعم المدعى أنه لم يكن له إلا هذه الألف وتفريق القاضي بين المدعى عليه وبين امرأته باطل. قال. في «المتنقي»: قال هشام: قلت لمحمد رحمه الله: إذا ألزم القاضي المدعى عليه المال بشهادة شهود المدعى ثم أقام المدعى عليه البينة أنه قد قضاه المال وغاب المدعى هل له على الشاهدين سبيل؟ قال: أما في قوله فلا، وأما في قياس قول أبي يوسف: رحمه الله له ذلك، هذا كله إذا أقام المدعى البينة على المال، فاما إذا أقام البينة على

إقرار المدعى عليه بالمال للمدعي : فالقاضي لا يفرق بين المدعى عليه وبين امرأته . وفي «الذخيرة» : وفي «المتنقى» : عن أبي يوسف رحمة الله أن المدعى عليه إن كان جحد أصل الدين فقال : «لم يكن له على دين» وحلف على ذلك ثم أقام المدعى البينة على الدين : طلقت امرأة المدعى عليه ، وإن قال : «كان له على فاديه» : لم تطلق امرأته . وعنه أيضاً في امرأة ادعت على رجل أنها امرأته ، فحلف الرجل : «ما هي امرأته» فأقامت المرأة البينة أنها امرأته ، فقال الرجل : «قد كانت لي إلا أنني طلقتها»؛ لا يحيث عند محمد ، وفيه أيضاً : إبراهيم عن محمد في رجلين في أيديهما دار قال كل واحد منهما الدار داري » وحلف على ذلك فأقاما البينة : فالدار بينهما ويحيثان ، ولو كانت في يد أحدهما : حتى الذي كانت الدار في يده ، وإن كانت في أيديهما ولا بينة لهما : فالدار بينهما نصفان . وفي «النوازل» : سئل أبو القاسم عن أربعة إخوة ادعوا داراً في يدي رجل فأرادوا أن يحلفوه هل لكل واحد منهم أن يحلفه على حصته؟ قال : إن ادعوا ميراثاً عن رجل واحد فإذا حلف الواحد منهم لم يكن للآخرين أن يحلفوه ، وإن كان الداعي منهم غير مردودة إلى سبب : فلكل واحد منهم أن يحلفه على نصيه .

**م:** المغصوب منه إذا حلف أن : «لا يقبض المغصوب من الغاصب» فجاء به الغاصب وقال : «سلمته إليك» قال المغصوب منه : «لا أقبل»؛ لا يحيث . سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل دفع ثوبه إلى القصار فجحد القصار فحلف رب الثوب بهذه الصورة : «إن لم أكن دفعت ثوبى إليك فكذا» ثم ظهر أنه كان دفع إلى تلميذه أو ابنه؟ قال : إن كان الابن أو التلميذ في عيال القصار فلا يحيث في يمينه ، قال : إلا إذا عني الدفع إلى القصار عيناً .

رجل أتى إلى باب مدینون وحلف أن : «لا يذهب من هذا الموضع حتى يأخذ حقه» فجاء المديون ونحوه عن ذلك الموضع ، وفارسيته : سپوختش ، ثم ذهب بنفسه قبل أن يقبض حقه؟ فقد قيل : يحيث ، وقد قيل : اگر چنان سپوختش که ازان جاکه بود یکچند گام بیرون انداختش بی آنکه بر قدم خویش برفتی ثم ذهب : لا يحيث .

إذا حلف الرجل أن : «لا يكون من أكرة<sup>(١)</sup> فلان» وهو من أكرة فلان أو قال : «لا يكون من مزارعي فلان» وأرضه في يده وفلان غائب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته : حث ، ولو خرج . وفي «الخانية» : في فور يمينه .

**م:** إلى رب الأرض وناقشه : لا يحيث وإن كان رب الأرض خارج مصر ، وهو بمنزلة ما لو حلف : «لا يسكن هذه الدار» ولم يجد المفتاح ليخرج إلا بعد ساعة : لا يحيث في يمينه ما دام في طلب المفتاح . وفي «الخانية» : وإن كان رب الأرض خارج مصر فقام للخروج إليه : فما دام مشغلاً بالخروج بطلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حائطاً .

**م:** فإن اشتغل بعمل آخر غير طلب صاحب الأرض ليرد الأرض عليه : يحيث ؛ ولو منعه إنسان عن الخروج إلى صاحب الأرض أو كان في مصر فمنعه عن طلبه إنسان : لا يحيث . وفي

(١) جمع أكار ، وهو الحارت .

«الخانية»: ولو أن هذا المزارع حلف وقال: «إن لم أترك المزارعة بيني وبين فلان» فمنعه إنسان عن الخروج إلى رب الأرض: حنث في يمينه، وهو كما لو قال: «إن لم أخرج من هذه الدار اليوم فامرأته طالق» فقيد ومنع من الخروج: حنث.

وفي «السراجية»: حلف: «لا يأذن» فأذن من حيث لم يسمع: لم يحنث.

قيل له: «زن توسه طلاق كه فلان بخانه اندر است»: لا يكون يميناً. رجل مر على آخر فأراد أن يقوم بين يديه فقال المار: «والله اگر خیزی»: فإنه لا يلزم الرجل منه شيء.

هـ: وفي عيون المسائل: إذا حلف الرجل بطلاق امرأته: «لتغزلن اليوم قطناً بدرهم» فاشترى أستاراً<sup>(١)</sup> من القطن بدرهم فغزلته: لا يحنث؛ وكذلك إذا حلف: «ليغدين فلاناً اليوم بألف درهم» فاشترى رغيفاً بألف درهم وغداه: فقد بر في يمينه، وهو نظير مسألة تقدم ذكرها وهو: ما إذا حلف: «ليتعقن مملوكاً بألف درهم» فاشترى عبداً يساوي شيئاً قليلاً وأعتقه: بر في يمينه<sup>(٢)</sup>.

قال لامرأته: «إن مشطت أحداً فأنت طالق» فأنت امرأة قد سرحت رأسها فعقدت هي شعرها: حنث وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا حلف: «لا يخدم فلاناً» فخاط له قميصاً بأجر: لا يحنث، وإن خاط بغير أجر: يخاف أن يحنث. وفي «الخانية»: وينبغي أن لا يحنث لأن خياطة الثوب عند الناس لا تعد من الخدمة. وفي «الكافي»: ولو حلف: «ليجعلن هذه الدار بستانة وحماماماً أو بيتناً وحماماماً» فجعلها بستانة ثم حماماً أو بالعكس: حنث، وكذا لو جعلها بيتناً ثم حماماً حنث؛ ولو حلف: «ليجعلن هذه الدار منزلاً وحماماماً» فجعلها منزلاً ثم حماماً: بر.. وفي «الخانية»: رجل قال: «إن عمرت في هذا البيت عمارة فامرأته طالق» فخرب حائطاً بينه وبين جاره في هذا البيت فبني الحائط وقصد به عمارة بيت الجار: كان حائطاً في يمينه.

هـ: إذا حلف: «لا يعمل يوم الجمعة» وكان عنده كرباس أراد به القميص فحمله إلى خياط وأمره أن يخيطه: لا يحنث في يمينه. إذا حلف: «لا يشتري من فلان» فأسلم إليه: حنث لأنه اشتراه مؤجلاً. وإذا حلف: «لا يشتري عبد فلان» فأاجر به داره: لا يحنث. وفيه أيضاً: إذا حلف السلطان رجلاً أن «لا يشتري طعاماً للبيع» فاشترى طعاماً لبيته ثم بدا له فباء؛ لا يحنث، وهذا كمن حلف: «لا تخرج امرأته إلى بيت والدتها» فخرجت للمجلس ثم زارت والدتها: لا يحنث، وإذا حلف: «لا يبيع داره» فأعطتها امرأته في صداقها: حنث، هكذا ذكر في «فتاوي أهل سمرقند»: ويجب أن يكون الجواب فيه على التفصيل: إن تزوجها على الدار: لا يحنث، وإن تزوجها على الدار لهم ثم أعطتها الدار عوضاً عن تلك الدراماً: حنث. وإذا حلف الرجل أن: «يطيع فلاناً في كل ما يأمره وينهاه عنه، فنهاه عن جماع امرأته» فجامع لم يحنث إذا لم يكن هناك سبب يدل عليه.

وفي «فتاوي أبي الليث»: وفي آخر أيام «الكافي»: إذ قال الرجل لعبد غيره: «إذا باعك فلان

(١) الأستار: أربعة مثائق.

(٢) راجع ص ٣٩.

فأنت حر» ثم اشتراه منه : لم يعتق ، وكذلك إذا قال لعبده : «إذا وهبتك من فلان فأنت حر» فباعه من فلان وسلمه إليه ثم إن فلاناً دفعه إلى الحالف ثم وبه منه : لا يحث ، فاما إذا قال : «إذا باعك فلان مني فأنت حر» والمسألة بحالها : يعتق ؛ وكذلك إذا قال : «إذا وهبك فلان مني فأنت حر» فوهبه منه والعبد في يد الحالف وقت الهبة ؛ يعتق ، إن كان في يد المحلوف عليه وقت الهبة ؛ لا يعتق.

امرأة حلفت بالفارسية وقالت : اگر من امشب آن کودک را بدارم فکذا! فجاءت امرأة وجعلت الصبية في المهد إلا أن الحالفه أرضعتها : تحث.

روي عن أبي يوسف رحمة الله في رجل شهد عليه شاهدان أنه : «أعتق هذا العبد» فقال المشهود عليه عبده : وهذا الآخر حر! إن كان أعتق عبده هذا الذي شهدا عليه قط وعدل الشاهدان ؛ عتق المملوكان جميعاً في قول أبي حنيفة رحمة الله ، قال بشر عن أبي يوسف : ولو كان قال : «عبدي الآخر حر إن لم يكونوا شهدا عليّ بزور» : فإنه يعتق المشهود بعتقه ولا يعتق المحلوف بعتقه ، ولو كان حلف أن الذي شهدا به باطل : عتق المحلوف بعتقه أيضاً ، وكذلك إذا قال : «إن لم يكن ما شهدا به زوراً فكذا».

وفي «الخانية» : رجل حلف أن : «لا يعمل لفلان» وهو خراز فاشترى من صاحب الدكان آلات الحف وخرزه ثم باعه من المحلوف عليه : لا يحث في يمينه<sup>(١)</sup> . رجل قال لأمرأه : «إن تركت هذا الصبي يخرج من باب هذه الدار فأنت طالق» فهرب منها أو قامت تصلي فخرج الصبي : لا يحث في يمينه . وفي «الفتاوى الخلاصة» : رجل قال : «إن ذخلت هذه الدار إن كلمت فلاناً فعبدني حر» فدخل الدار ثم كلم فلاناً : لم يحث ، وهي المسألة المعتبرة تقدم المؤخر وتؤخر المقدم ، قال الشيخ الإمام الإسبيجياني : هذا في العربية ، أما لو كانت اليمين بالفارسية تقدم المقدم وتؤخر المؤخر ، وبه يفتى .

وفي «المقطط» : ولو قال : «بالله كه در کشاده یافتم» وكان الباب مرسداً غير مغلق : لا يحث ولو حلف «لا يذكر عيه لأحد» وذكر لأمرأته عيه<sup>(٢)</sup> : يحث . ولو حلفت المرأة أن «لا تصالح زوجها حتى يعطيها خمسين درهماً» فأعطاتها : حل لها أن تأخذ ما لها من الحقوق .

هـ: وفي «المتنقي» : إذ استأجر دابة ثم حلف «باليه أنها دابته» يريده بالإجازة : لا يحث في يمينه ، وكذلك العارية . وفيه أيضاً إذا حلف أن «هذه أخته» وعنى الأخوية في الإسلام : دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء ، وكذلك إذا حلف أن «هذا عبد» وهو ينوي عبد الله تعالى . وفيه أيضاً : إذا قال : «أمرأته طالق إن لم يكن فلان خيراً من فلان» والذي يزعم أنه «خير من فلان الآخر» لص ينقب البيوت ويشرب الخمر معروف بذلك وبغيره من الشر و «فلان الآخر» من أهل الصلاح والفضل فيما ظهر بين الناس؟ قال : هي طالق في القضاء ، فاما فيما بينه وبين الله تعالى فيسعه .

(١) مرت المسألة ص ١٣ من «الحاوي».

(٢) وكانت العبارة في النسخ : ولو حلف لا يذكر عيه مع أحد وكان ذكر مع أمرأته عيه !

وإذا حلف «لا يطأ جاريته إلا بإذن زوجته» فقلت له: طئها في عييتها؟ فعن أبي يوسف رحمة الله أنه لا يكون إذناً، وعن محمد أنه إذن. وإذا حلف «لا يأكل طعاماً، أو حلف: لا يشرب إلا بإذن فلان» فأذن له: فهذا على شربة أو لقمة.

إذا قال: «كل جارية أشتريها فكذا» فاشترى جارية للخدمة ثم تسرّها: حنث، بخلاف قوله: «لأتسرّها»، رجل حلف أن «لا يخرج من البلد إلا بإذن غريم» فقال رجل لغريم: لم لا تأذن لفلان حتى يخرج من البلد؟ فقال الغريم: هل تعطيني أنت ما لي عليه؟ فقال الرجل: نعم أعطيك! فقال الغريم: أذنت له في الخروج بشرط أن تعطيني أنت مالي عليه الآن! وكتب إلى المديون هكذا: «إنني قد أذنت لك في الخروج بشرط أن يعطيك فلان ما لي عليك الآن» فلم يعطه فلان شيئاً ووصل الكتاب والخبر بالإذن في الخروج إلى المديون فخرج من البلد: لا يحنث في يمينه.

إذا قال لأمرأته: «اگر ترا نان وگوشت آرم فكذا» فنان وگوشت بدت كسى بفرستاد، ينظر: إن كان هذا الرجل من يأتي الخبز واللحم بنفسه إلى بيته: لا يحنث، وإن كان من لا يفعل ذلك بنفسه: يحنث. وفي «الذخيرة»: وقد قيل: إن كان غرض الرجل نفس الإتيان بالخبز لا يحنث، وإن كان غرضه أن لا يصل إليها يحنث.

وفي «الظهيرية»: مسلم حلف ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم فحنث فيها: لم يلزمك شيء، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي وللهذا حبط عمله، وحکى عن الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني أنه كان في جواره رجل وكان ماجناً فاجرأ و كان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في زي الصالحين فوقعت بيته وبين امرأته خشونة، فشكّت امرأته إلى الشيخ الإمام ظهير الدين فدعاه ولامة على سوء صنيعه، فاعتذر الرجل إليه وقال: «لست على هذا، وإن كنت على هذا فقد تبت وأنت» فلم يقنع به الإمام ظهير الدين حتى حلف بالطلاق وقال له بالفارسية: «زن از تو بسه طلاق که ازین سپس فساد بکنی» فقال الرجل: «امرأته طالق ثلاثة أگر ازین سپس فساد بکنم» ثم عاد الرجل إلى ما كان عليه من التمادي في الفساد، فشكّت امرأته إلى الشيخ ثانياً فدعاه وقال: قد حلفت بالطلاق وقد عدت إلى ما كنت عليه؟ فقال الرجل: حلفت بالطلاق که ازین سپس فساد نکنم وأردت به الفساد من حيث التمكّن في الموضوع المعلوم مشيراً إلى ما وراءه! فصفعه الشيخ وأراحه عن مجلسه، وبهذه الحكاية تبين أنه لا بأس بالتحلّيف بالطلاق إذا كان الرجل فاجراً ماجناً لا سيما في زماننا.

وفي «الحجّة»: سئل بعض المشايخ عن حلف «ليعملن عملاً يصير به من أهل الرحمة والمغفرة والشفاعة فقال: يتمذهب بمذهب أهل السنة والجماعة ويعتقد أصول الإسلام ويجب تنبيه اعتقاد الروافض والخوارج، والجبرية، والقدرية، والجهمية، ويرى الشفاعة حقاً، فإذا عمل ذلك صار من أهل الرحمة والمغفرة، والسنة، والجماعة، والشفاعة.

وفي «الظهيرية»: ولو حلف «لا يكفل عن إنسان بشيء» فكفل بنفسه رجل: لم يحنث، ولو

حلف «لا يضمن لفلان شيئاً فضمن له بنفسه أو ماله: فهو حانت<sup>(١)</sup>»، وكذلك لو كفل له أو قبل  
الحالة<sup>(٢)</sup>، ولو اشتري شيئاً بأمره فهذا ليس بضمانته، ولو ضمن لعبده أو لوكيله أو لمضاربيه أو  
لشريكه شركة عنان أو مفاوضة: لم يحيث<sup>(٣)</sup>، ولو حلف «لا يضمن لأحد شيئاً» فضمن لإنسان  
ما أدركه من درك في دار اشتراها أو عبد اشتراه: حانت، ولو ضمن لرجل غائب لم يخاطبه عنه  
أحد<sup>(٤)</sup>: لم يحيث عندهما خلافاً لأبي يوسف، ولو خاطبه عنه مخاطب: حانت في قولهم  
جميعاً.

ولو حلف «لا يشتري بذرأً» فاشتري دهن بذر: يحيث، ولو حلف لا يشتري دهناً» فهو  
على الدهن الذي يدهن به الناس عادة، ولو حلف لا يدهن» فادهن بزيت: حانت، ولو ادهن  
بسم: لم يحيث. ولو حلف «لا يشم طيباً» فادهن به لحيته فوجد رائحة: لم يحيث، كما لو مر  
في سوق العطارين فدخلت رائحة الطيب في أنفه.

هـ: وإذا حلف «لا يعادي فلاناً» فعادى بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه عنه: لا يحيث. وفي «فتاوی  
أبي الليث»: رجل وهب لختنه بقرأً وسلمه إليه وكان الختن يعمل بذلك البقر وإن أب المرأة  
يمر عليه ويقول: إنك تعمل ببقرنا، فغضب الختن وقال: «اگر پیش دست باین گاؤبر تنهم  
فکذا» فدخل الختن الاصطبل في ليلة مظلمة ليخرج حماره ووضع يده على البقر في ظلمة  
الليل ثم علم بذلك: لا يحيث في يمينه، وإذا حلف بالفارسية «دست آسیه فی کشم» اگر  
خراس بdest کشید؟ فقد قيل: اگر تها کشید وآرد کرد يحيث في يمينه.

(١) قال في «الظهيرية»: لأن صلة حرف «عن» لا تستعمل إلا في الكفالة بالمال، فأما الصلة في الكفالة بالنفس فحرف «الباء» يقال: كفل بنفسه فلان، وكفل عن فلان بكذا.

(٢) فإن في الحالة ضماناً.

(٣) لأن الضمان وقع لغيره فإن المضمون له من تجب له المطالبة بعد الضمان، وعلى هذا لو ضمن لرجل فمات المضمون له فورث المخلوف له لم تجب وإن صار الضمان له.

(٤) أي لو حلف «لا يضمن لفلان شيئاً» فضمن في غيره ولم يخاطب عنه أحد.

## كتاب الحدود

في «الكافي»: الحد في الشرع اسم لعقوبة مقدرة تجب حقاً لله تعالى، ولا يسمى التعزير حداً لعدم التقدير، ولا القصاص لأنّه حق العبد، وحكمه الأصلي الإنذجار عما يتضرر به العباد صيانة لدار الإسلام عن الفساد، ولهذا كان حق الله تعالى، لأنّه شرع لمصلحة تعود إلى كافة الناس. وأسباب الحدود ما نسب إليه من زنا وشرب وغيرهما.

**م:** هذا الكتاب يستعمل على عشرة فصول:

### الفصل الأول

#### في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا

فنقول: الزنا الموجب للحد ما يجري بين الذكر الأنثى منبني آدم من الوطء في قُبل المرأة متعرضاً عن عقد وعن شبهة عقد، وأن يكون كل واحد منها مشتهي لصاحبها، إذا جاوز الختان وفي «السفناقي»: هو عبارة عن قضاء الرجل شهوته محراً في قبـل المرأة الحالي عن الملـكـين وشـبـهـتـهـما وـعـنـ شـبـهـةـ الاـشـتـبـاهـ. وـعـبـارـةـ عـنـ تـمـكـينـ المـرـأـةـ بـمـثـلـ هـذـاـ فـعـلـ أـيـضـاـ، وـقـيـدـ بـالـرـجـلـ لـيـخـرـجـ فـعـلـ الصـبـيـ، وـبـالـمـحـرـمـ لـيـخـرـجـ فـعـلـ الـمـجـنـونـ وـفـعـلـ الصـبـيـ أـيـضـاـ فـإـنـ وـطـهـمـاـ لـيـسـ بـزـنـاـ، وـأـرـيدـ بـالـمـلـكـيـنـ: مـلـكـ الـيـمـينـ وـمـلـكـ النـكـاحـ، وـأـرـيدـ بـشـبـهـةـ مـلـكـ: مـاـ إـذـاـ وـطـأـ الرـجـلـ جـارـيـةـ اـبـنـهـ أـوـ جـارـيـةـ مـكـاتـبـهـ، وـأـرـيدـ بـشـبـهـةـ مـلـكـ النـكـاحـ: مـاـ إـذـاـ وـطـأـ الرـجـلـ المـرـأـةـ تـزـوـجـهـ بـغـيـرـ شـهـودـ أـوـ أـمـةـ تـزـوـجـهـ بـغـيـرـ إـذـنـ مـوـلـاـهـاـ، وـأـرـيدـ بـشـبـهـةـ الاـشـتـبـاهـ مـاـ إـذـاـ وـطـأـ الرـجـلـ جـارـيـةـ أـبـيـهـ عـلـىـ ظـنـ أـنـهـ تـحـلـ لـهـ .

**م:** وإنما شرطنا أن يكون الفعل في القبـلـ ليـكونـ وجـوبـ الحـدـ بـهـ بلاـ خـلـافـ بـيـنـ أـصـحـابـناـ، فـإـنـ وـطـأـ اـمـرـأـ فـيـ دـبـرـهـاـ أـوـ وـطـأـ غـلامـاـ: فـلـيـسـ عـلـيـهـ حدـ الزـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ وـلـكـ يـعـزـرـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: أـشـدـ التـعـزـيزـ .

**م:** ويـوـدـعـ فـيـ السـجـنـ حـتـىـ يـحـدـ ثـوـبـةـ، وـعـنـدـهـماـ: يـحـدـ حدـ الزـنـاـ. وـفـيـ «ـالـكـافـيـ»: وـهـوـ أـحـدـ قولـيـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ. وـفـيـ «ـالـيـتـيـمـةـ»: سـئـلـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـنـ هـذـاـ هـلـ يـشـرـطـ الإنـزالـ فـيـ كـوـنـ الـلـوـاطـةـ مـوـجـبـةـ لـلـحـدـ عـنـدـ أـبـيـ يـوـسـفـ، وـمـحـمـدـ أـمـ يـكـتـفـيـ فـيـ إـيـجـابـهـ تـوـارـيـ الحـشـفـ؟ـ فـقـالـ: يـكـتـفـيـ التـوـارـيـ .

**م:** وـرـأـيـتـ فـيـ الرـوـضـةـ<sup>(۱)</sup> أـنـ الـخـلـافـ فـيـ الـغـلامـ، أـمـ لـوـ وـطـأـ الـمـرـأـةـ فـيـ دـبـرـهـاـ: يـحـدـ بلاـ

(۱) المراد بها «روضة الزندويستي» كما في «الظہیریۃ».

خلاف، والأصح أن الكل على الخلاف، ولو فعل هذا بعده أو أنته أو منكره. وفي «الكافي»: بنكاح صحيح أو فاسد.

م: لا يحد بلا خلاف، نص عليه في الزيادات؛ وفي «الكافي»: وقال الشافعي رحمة الله في قول يقتلان، واتفقت الصحابة رضي الله عنهم على أنها ليست بزنا لأنهم عرفا نص الزنا واختلفوا في موجبها، فمن الصديق رضي الله عنه أنهما يحرقان بالنار، وعن العرتضى رضي الله عنه أنهما يجلدان أو يرجمان، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنهما ينكسان من أعلى الموضع ويتبعان الحجارة، وعن الزبير رضي الله عنه أنهما يحبسان في أتن الموضع حتى يموتا نتنا، وعن بعضهم: يهدم عليهما جدار، ولا يظن بهم الاجتهد في موضع النص، فكان هذا اتفاقاً منهم على أنها ليست بزنا ولا يمكن إيجاب حد الزنا لغير الزنا وما رواه الشافعي رحمة الله محمول على أنه قاله في فاعل ومفعول اعتادا ذلك، وعندنا من اعتاد ذلك يقتل سياسة. وفي «السنناني»: وال الصحيح أنه اللواطة لا تكون في الجنة لأن الله تعالى استبعد ذلك واستقبحه فقال: «مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَنْتُمْ الْعَلَيْهِنَّ» [الأعراف: ٨٠] وسماه خبشاً بقوله: «كَاتَ تَعْمَلُ الْخَبَثَ» [الأبياء: ٧٤] والجنة متزهة عن الخباث، كذا ذكر الإمام التمرتاشي.

م: وإنما شرطنا أن يكن الوطء متعمراً عن العقد وعن شبهة العقد: ليكون وجوب الحد بلا خلاف بين أصحابنا، فإن من تزوج امرأة لا يحل له نكاحها، بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو معتدة الغير أو منكرة الغير أو مطلقة ثلاثاً وقال: «علمت أنها على حرام» ودخل بها، قال أبو حنيفة رحمة الله: لا حد عليه ولكن يعزز، وقال أبو يوسف، ومحمد رحهما الله: عليهم الحد إذ علموا بالحرمة، وأجمعوا على أنه لو قال: «إني ظننت أنها تحل لي» لا يجب الحد.

إنما شرطنا أن يكون كل واحد منهما مشتهي لصاحب فإن وطء المرأة الميتة لا يوجب الحد، وكذلك وطء البهيمة لا يوجب الحد لأنعدام الاشتقاء. وفي «شرح الطحاوي»: أنه يعزز. م: وتذبح البهيمة إن لم تكن مأكولة ثم تحرق بالنار ولا تحرق قبل الذبح، ويضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت لغيره، قال الشيخ الإمام السرخسي: الإحراق بالنار جائز وليس بواجب، وإن كانت الدابة مأكولة اللحم فإنها تذبح ثم تؤكل عند أبي حنيفة رحمة الله ولا تحرق بالنار. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وفي بعض الموضع أنها لا تؤكل للتنزه.

م: قال أبو يوسف، ومحمد رحهما الله: تحرق بالنار ثم يضمن الفاعل قيمة الدابة إن كانت الدابة لغيره. وفي «المتنقي»: إذا كانت الدابة لغير الفاعل يطلب الوالي من صاحبها أن يدفعها إليه بقيمتها من مال الفاعل ثم يذبحها ويحرقها إن كانت مما لا يؤكل لرحمها، وإن كانت مما يؤكل لرحمها يذبحها ولا يحرقها.

جئنا إلى بيان حد الزنا فنقول؛ حد الزنا الرجم والجلد، فالرجم حد المحسن، والجلد حد غير المحسن. وفي «الكافي»: ولا يجمع بين جلد ورجم في المحسن وعند أصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم.

هـ: وقد كان حد الزنا في الابداء الأذى بالكلام، ثم انتسخ بالحبس والإمساك في البيوت، ثم إن النبي ﷺ بين ذلك السبيل فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ يوماً وقال: «خذلوا عنِّي خذلوا عنِّي! قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة».

جئنا إلى البكر فنقول: الجمع بين الجلد والتغريب في حق الأبكار كان مشروعاً في الابداء ثم انتسخ. وفي «الكاففي»: والشافعي رحمه الله يجمع بينهما حدًا في جلد مائة ويغرب سنة، فإن رأى الإمام مصلحة. غرَّب بقدر ما يرى وذلك تعزير وسياسة لا حد، ولا يختص بالزنا بل يجوز في كل جنائية والرأي فيه للإمام.

وفي «خزانة الفقه»: ثمانية من الأحكام لا يجوز جمعها مع الثمانية: الحد مع المهر، والأجر مع الضمان، والقطع مع الضمان، والعشر مع الخراج، والوصية مع الميراث، وزكاة الفطر مع زكاة التجارة، والقصاص مع الدية، والجلد مع الرجم.

### الفصل الثاني

#### في معرفة الإحسان الذي هو شرط وجود الرجم

فنقول: لهذا الإحسان شرائط ستة: في أربعة منها اتفاق، وفي ثنتين منها خلاف أما الأربعة التي فيه اتفاق فشتنان منها لا تختصان بالزنا، وهو البلوغ والعقل، فإن العقل والبلوغ شرطان فيسائر العقوبات بلا خلاف، وشتنان منها تختصان بالزنا، وهما الحرية والإصابة بحكم نكاح صحيح. وأما الشتنان اللتان فيهما اختلاف.

فإحداهما: كون كل واحد من الزوجين مساوياً لصاحبه في سائر شرائط الإحسان وقت الإصابة بحكم النكاح، فهذا شرط لثبت هذا الإحسان خلافاً للشافعي، بيان ذلك: أن الحر العاقل البالغ المسلم إذا تزوج أمة أو صبية أو مجنة أو كتابية ودخل بها فإن الزوج لا يصير محصناً بهذا الدخول عندنا حتى لو زنى لا يرجم. وعند الشافعي رحمه الله يصير محصناً، وكذلك الحرقة العاقلة البالغة المسلمة إذا زوجت نفسها من عبد أو مجnen ودخل بها لا تصير محصنة حتى إذا زنت لا ترجم.

الشرط الثاني: الإسلام، فالإسلام شرط عند أبي حنيفة، و محمد وهو أحد قوله أبي يوسف حتى أن الذمي الثيب إذا زنى لا يرجم عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله وهو أحد قوله أبي يوسف، وفي قوله الآخر الإسلام ليس بشرط كما هو قول الشافعي؛ وعن أبي يوسف رحمه الله رواية أخرى أنه فصل بين اليهودي، والنصراني وبين المجوسي فقال: يرجم اليهودي، والنصراني ولا يرجم المجوسي. وفي «شرح الطحاوي»: وقد ذكر الطحاوي، والكرخي عن أبي يوسف رحمه الله أن النصارى يحصن بعضهم بعضاً، وأن المسلم يحصن النصرانية وأنها لا تحصنه، وهذا خلاف ظاهر الرواية عن أبي يوسف فإن على قوله الظاهر: يصير المسلم محصناً بجماع الكافرة، وروى الكرخي عن أبي يوسف أنه قال: إذا كانوا مجوسيين أو مجوسية تحت ذمي

غير مجوسي لم يكن كل واحد محصناً لصاحبه وإن أسلموا، حتى يطأها وهم مسلمان، وكان يفرق بين المجوسي وغيره من أهل الذمة.

ثم الدخول آخر شرط من شرائط الإحسان، حتى لو حصل الدخول قبل وجود سائر الشرائط ثم وجد بعد ذلك سائر شرائطه فلا يصير محصناً حتى يوجد الدخول بعد ذلك.  
**(بيانه):** وهو أن المسلم الحر العاقل البالغ تزوج امرأة نصرانية فدخل بها ثم أسلمت المرأة، فقبل أن يدخل بها بعد الإسلام زنى الرجل: لا رجم عليه<sup>(١)</sup> في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي يوسف يكون محصناً. وفي **«الكافي»:** وشرطت صفة الإحسان فيهما عند الدخول حتى أن المملوكين إذا كان بينهما وطء بنكاح صحيح في حال الرق ثم عتقا: لم يكونا محصنين، وكذا لو كان الزوج كتابياً وهي حرفة باللغة عاقلة مسلمة بأن أسلمت قبل أن يطأها الزوج ثم وطأها الزوج الكافر<sup>(٢)</sup> قبل أن يفرق بينهما فإنها لا تكون محصنة بهذا الدخول. وفي **«السفناقي»:** الأصح أن نقول: شرط الإحسان على الخصوص اثنان: الإسلام والدخول بالنكاح الصحيح بأمرأة هي مثله، فأما العقل والبلوغ فهما شرطاً الأهلية للعقوبة لا شرطاً للإحسان على الخصوص، لأن غير المخاطب لا يكون أهل الالتزام بشيء من العقوبات، والحرية شرط تكميل العقوبة لا أن يكون شرط الإحسان على الخصوص، فأما الدخول فشرط ثبت بقوله عليه السلام: **«الثيب بالثيب»** والثيب لا يكون إلا بالدخول، وشرطنا أن يكون ذلك بالنكاح الصحيح لأن الثيب على ما عليه أصل حال الآدمي من الحرية لا يتصور بسبب مشروع سوى النكاح الصحيح.

**م:** وإذا أنكر الزاني إحسانه فالقاضي لا يرجمه ما لم يشهد الشهود على إحسانه، ولا خلاف أنه ثبت بشهادة رجلين، وكذا ثبت بشهادة رجل وامرأتين عند علمائنا الثلاثة خلافاً لرأي رحمة الله. وفي **«شرح الطحاوي»:** وكذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة.

**ه:** وينبغي للقاضي أن يسأل الشهود عن الإحسان ما هو؟ فإن قالوا فيما وصفوا: تزوج امرأة حرفة<sup>(٣)</sup> ودخل بها فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف يكتفي بقولهم: «دخل بها» خلافاً لمحمد. وفي **«الخانية»:** ولا رواية فيها عن أبي يوسف.

**ه:** وأجمعوا على أنه لا يكتفي بقولهم: «مسها أو لمسها»، وأجمعوا على أنه يكتفي بقولهم: «جامعها وباضعها». وفي **«البقالي»:** أنه يكتفي بقولهم: «اغسل منها». ولو شهدوا أنه تزوج امرأة حرفة مسلمة ولم يشهدوا على الدخول غير أن لها منه ولداً وهما مقرران أن الولد ولدهما فإن القاضي يجعله محصناً.

وفي **«المتنقى»:** إبراهيم عن محمد: لو خلا رجل بامرأته ثم طلقها فقال الزوج: **«وطأتها»** وقالت المرأة: **«لم يطأني»** فإن الزوج يكون محصناً بإقراره، والمرأة لا تكون محصنة لإنكارها؛

(١) لأن صفة الإحسان لا تثبت بجماع النصرانية.

(٢) لأنه لا يثبت إحسان المرأة المسلمة بجماع زوج كافر.

(٣) أي مسلمة.

وكذلك لو دخل بها وطلقتها وقال: «هي حرة مسلمة» وقالت المرأة: «كنت نصرانية».

وفي «السفنافي»: إذا زنى مملوك الذمي وذلك المملوك الزاني مسلم يشهد على الزاني ذميان أن مولاه الذمي كان أعتقه قبل الزنا: لم يرجم. وفي «نواذر ابن سماعة»: عن محمد: رجل جامع امرأته هي تجن أحياناً وتتفيق أحياناً جامعها في حال جنونها: صار محسناً بذلك. وقال في رجل زنى وهو محسن ثم ارتد. والعياذ بالله تعالى، ثم أسلم: لم يسقط إحسانه وأرجمه، قال الحاكم الشهيد أبو الفضل: هذا بخلاف ما ذكر في الأصل. وفي «نواذر المعلى»: عن أبي يوسف رحمة الله رجل دخل بامرأته ثم جن أو صار معتوهاً ثم أفاق: لا يكون محسناً حتى يدخل بها بعد الإفقاء، وعن الحسن في كتاب الاختلاف: إذا ارتد الزوجان ثم أسلما: لم يسقط إحسانهما، وفي قول أبي يوسف رحمة الله لا يكونان بذلك محسنين. رجل تزوج امرأة بغير ولد ودخل بها قال أبو يوسف: لا يكونان محسنين<sup>(١)</sup>. وفي «شرح الطحاوي»: ولو كانت تحته امرأة حرة مسلمة وهما محسنان فارتدا معًا: بطل إحسانهما، ثم إذا أسلما: لا يعود إحسانهما إلا بعد الدخول بها بعد الإسلام. وفي «المضمرات»: وإن أتى امرأة في دبرها: لا يكون محسناً.

**٦: وعن أبي يوسف رحمة الله إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وشهد شاهدان على إقراره بالإحسان: لا يحد<sup>(٢)</sup>.**

وفي «التجريد»: ولو تزوج المجوسي بأمه ودخل بها ثم أسلم؟ فقال أبو حنيفة رحمة الله: لا يسقط إحسانه، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يسقط. ولو تزوجها بغير شهود ووطأها سقط إحسانه.

### الفصل الثالث

#### في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي

يجب أن يعلم أن حجة ظهور الزنا عند القاضي: الإقرار أو البينة، أما علم القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك فيسائر الحدود الخالصة لله عز وجل نحو حد السرقة وحد شرب الخمر، فعلم القاضي ليس بحجة حتى لا يجوز للقاضي أن يقضي بعلمه في هذه الموضع، وهذا استحسان، والقياس أن يقضي بعلمه.

فنبأ بفصل البينة فنقول: الزنا الموجب للحد لا يظهر إلا بشهادة الأربع. وفي «الوقاية»: وبثبت بشهادة الأربع بالزنا لا بوطء أو جماع.

**٧: فإن شهد على الزنا واحد أو اثنان أو ثلاثة لا تقبل الشهادة ويحد الشاهد حد القذف. وفي «الخانية»: إذا طلب المشهود عليه.**

(١) في «الفتاوى الهندية»: لأن هذا النكاح غير صحيح قطعاً لاختلاف العلماء والأخبار فيه.

(٢) وفي «الظهيرية»: لا يرجم لأنه لو أقر أنه محسن ثم رجع قبل ذلك منه.

هـ: عند علمائنا الثلاثة رحمة الله، وقال الشافعي: لا يحد الشاهد حد القذف، وعلى هذا الخلاف إذا حضر أربعة في مجلس القاضي ليشهدوا على رجل بالزنا فشهاد واحد أو اثنان أو ثلاثة وامتنع الباقى: فإن الذى شهد يحد حد القذف عند علمائنا، خلافاً للشافعى. وكذلك لو جاء الأربعة متفرقين في مجالس مختلفة وشهاد على الزنا واحد بعد واحد: لم تقبل هذه الشهادة ويحدون حد القذف عندنا. وفي «الخانية»: وإن كثروا، وفي «الكافى»: واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة بالزنا عندنا خلافاً للشافعى.

هـ: وفي «المتنقى»: إبراهيم عن محمد رحمة الله: لو جاؤوا فرادى وقعدوا مقعد الشهود وقام إلى القاضى واحد بعد واحد: قبلت شهادتهم، وإن كانوا خارج المسجد<sup>(١)</sup>: ضربوا جميعاً. وفيه أيضاً عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال: لا يقبل في الزنا من الشهود إلا الأربعة عدول يجيئون معاً، وإن كانوا قريباً من القاضى فدعوا شاهداً بعد شاهد حتى جاء الأربعة: قبلت شهادتهم، فإن دعا واحداً فأجاب ثم دعا الثاني فأجاب ثم دعا الثالث فلم يجب: حد اللذين شهدا حد القذف، وكذلك لو كان هذا مع الرابع<sup>(٢)</sup>. وفي «شرح الطحاوى»: ولو شهد ثلاثة على الزنا وقال الرابع: «رأيتما في لحاف واحد يضطربان»: فإنه لا حد على المشهود عليه، ويحد الثلاثة حد القذف، والشاهد الرابع لا حد عليه لأنه لم يقذف إلا إذا كان قال في الابتداء: «أشهد أنه قد زنى» ثم فسر الزنا على ما ذكرنا فحيثئذ يحد.

مـ: وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا واحد هم زوجها: فإن لم يكن الزوج قذفها قبلت شهادتهم وأقيمت عليها الحد. وفي «الكافى»: خلافاً للشافعى رحمة الله، وإن كان الزوج قذفها أولاً وباقى المسألة بحالها: فهم قذفة يحدون وعلى الزوج اللعان. ولو جاء الزوج مع ثلاثة وشهادوا أنها زنت ولم يعدلوا: فلا حد عليها ولا على الشهود ولا لعan على الزوج أيضاً، وكذلك لو شهد أربعة من الفساق على رجل بالزنا: لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود.

واعلم بأن الشهود عندنا أصناف: صنف هم أهل الشهادة. وفي «الكافى»: تحملأ.

مـ: حتى ينعقد النكاح بحضورتهم وأهل لأدائها حتى أنهم إذا شهدوا قبلت شهادتهم، وهو: الأحرار المسلمين العاقلون البالغون العدول، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا فالقاضى يقبل شهادتهم فيه ويحد المشهود عليه، ولا شيء على الشهود. وصنف هم أهل الشهادة وفي «الكافى»: تحملأ - مـ: حتى ينعقد النكاح بحضورتهم ولكن ليس لهم أهلية الأداء قطعاً وهم العميان والمحدودون في القذف فإن النكاح ينعقد بحضورتهم ولكن إذا شهدوا عند القاضى في حادثة فالقاضى لا يقضى بشهادتهم فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا يحدون

(١) لأن صحة الشهادة موقوفة على أن يكون القاضى والشهود في مكان واحد.

(٢) أي إذا لم يجب الرابع.

حد القذف ولا حد المشهود عليه وصنف هم أهل الشهادة حتى ينعقد النكاح بحضورتهم وفي أهليةتهم للأداء تردد واحتمال ، وهم الفساق ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا لا يحد المشهود عليه ولا الشهود . وصنف ليسوا من أهل الشهادة وليسوا من أهل أدائها . وهم العبيد والصبيان حتى لا ينعقد النكاح بحضورتهم ولو شهدوا في حادثة فالقاضي لا يقضى بشهادتهم ، فإذا شهد أربعة منهم على رجل بالزنا : لا يحد المشهود عليه ولا الشهود إن كانوا صبياناً ، وإن كانوا عبيداً : يحدون . وفي «الكافـي» : ولو شهد أربعة على رجل بالزنا واحدهم عبد أو محدود في القذف فإنهم يحدون . وفي «شرح الطحاوي» : ولو شهدوا على الزنا والشهود كفار : لا يحد المشهود عليه ، ويجب على الشهود حد القذف .

### م: نوع آخر

إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في مجلس واحد فالقاضي يسألهم عن الزنا : ما هو؟ وكيف هو؟ وفي «الينابيع» : لاحتمال أنه زنا بالعين أو باليدين أو بالرجلين ، ولا احتمال أنه وطأها في الإبط أو الفخذ أو في الدبر .

هـ: ويسألهـم عن وقت الزنا أيضاً ، فيـسألهـم : «متى زـنى؟» هـكـذا ذـكرـ فيـ روـاـيـةـ أبيـ سـليمـانـ ، وزـادـ فيـ روـاـيـةـ أبيـ حـفصـ : ويسـأـلـهـمـ عنـ المـزـنـىـ بـهـ وـعـنـ مـكـانـ الزـنـاـ فيـسـأـلـهـمـ : «بـمـ زـنـاـ وـأـيـنـ زـنـاـ؟» وـفـيـ «الـيـنـابـيـعـ» : لـاحـتـمـالـ أـنـ زـنـىـ بـجـارـيـةـ اـبـنـهـ أـوـ بـجـارـيـةـ لـاـ تـحـمـلـ الـجـمـاعـ أـوـ بـامـرـأـ خـرـسـاءـ أـوـ بـمـنـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ وـلـعـلـهـ اـمـرـأـهـ أـوـ اـمـتـهـ .

هـ: وإذا بـيـنـواـ ماـ هوـ زـنـاـ حـقـيقـةـ فـقـالـواـ : «رـأـيـنـاهـ أـدـخـلـ فـرـجـهـ فـيـ قـبـلـهـ كـالـمـيلـ فـيـ الـمـكـحـلـةـ» يـسـأـلـهـمـ عنـ كـيـفـيـةـ الزـنـاـ ، ثـمـ إـذـاـ بـيـنـواـ كـيـفـيـةـ الزـنـاـ يـسـأـلـهـمـ عنـ الـوقـتـ ، ثـمـ إـذـاـ بـيـنـواـ وـقـتاـ لـاـ يـصـيرـ العـقـدـ بـهـ مـتـقـادـمـاـ يـسـأـلـهـمـ عنـ المـزـنـىـ بـهـ حـتـىـ يـعـرـفـ أـنـ الـمـحـلـ هـلـ يـعـرـىـ عنـ شـبـهـ الـحـلـ أـوـ لـمـ يـعـرـ ، ثـمـ يـسـأـلـهـمـ عنـ الـمـكـانـ لـيـعـلـمـ أـنـ الزـنـاـ وـقـعـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ أـوـ فـيـ دـارـ الـإـسـلـامـ فـإـنـ الزـنـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ . وـفـيـ «الـكـافـيـ» : أـوـ دـارـ الـبـغـيـ ، لـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ ، أـوـ لـيـعـلـمـ اـتـحـادـ مـكـانـ الزـنـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ . بـيـنـواـ اـتـحـادـ الـمـكـانـ شـرـطـ لـلـقـضـاءـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ لـوـ شـهـدـ شـاهـدـانـ أـنـ زـنـىـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الـدارـ وـشـهـدـ شـاهـدـانـ آخـرـانـ أـنـ زـنـىـ بـهـ فـيـ هـذـهـ الدـارـ الـأـخـرـىـ لـاـ تـقـبـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ ؟ ثـمـ إـذـاـ بـيـنـواـ الـمـكـانـ وـالـقـاضـيـ يـعـرـفـهـ بـالـعـدـالـةـ يـسـأـلـهـمـ مـشـهـودـ عـلـيـهـ عـنـ إـحـصـانـهـ ، فـإـنـ قـالـ : «أـنـاـ بـيـنـواـ الـمـكـانـ وـالـقـاضـيـ يـعـرـفـهـ بـالـعـدـالـةـ يـسـأـلـهـمـ عـلـيـهـ سـأـلـ الشـهـودـ عـنـ الـإـحـصـانـ فـإـذـاـ وـصـفـهـ عـلـىـ مـحـصـنـ» أـوـ يـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ إـحـصـانـهـ إـنـ أـنـكـراـ ! سـأـلـ الـحـاـكـمـ عـنـ الـإـحـصـانـ فـإـذـاـ وـصـفـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ رـجـمـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـفـهـ هـوـ قـدـ ثـبـتـ إـحـصـانـهـ بـالـبـيـنـةـ سـأـلـ الشـهـودـ عـنـ الـإـحـصـانـ فـإـذـاـ وـصـفـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ رـجـمـهـ ، وـإـنـ قـالـ : «أـنـاـ غـيـرـ مـحـصـنـ» وـلـمـ يـشـهـدـ الشـهـودـ عـلـىـ إـحـصـانـهـ ؛ جـلـدـهـ ؛ وـإـنـ لـمـ يـعـرـفـهـ الـقـاضـيـ بـالـعـدـالـةـ حـبـسـ مـشـهـودـ عـلـيـهـ إـلـىـ أـنـ تـظـهـرـ عـدـالـتـهـ . وـفـيـ «الـكـافـيـ» : وـلـمـ يـكـتـفـ بـظـاهـرـ الـعـدـالـةـ بـخـلـافـ مـاـ يـقـولـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ اـحـتـيـالـاـ لـلـدـرـءـ .

هـ: ولوـ أـنـ القـاضـيـ حـيـنـ سـأـلـ الشـهـودـ عـنـ مـاـهـيـةـ الزـنـاـ وـعـنـ كـيـفـيـتـهـ قـالـواـ : «لـاـ نـزـيدـ عـلـىـ هـذـاـ»

فالقاضي لا يحد المشهود عليه ولا الشهود. وإذا شهد الشهود على رجل بالزنا بعد حين فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يقضى على المشهود عليه بالحد، ويجب أن يعلم بأن الشهادة على حد الزنا وما أشبهه من الحدود الخالصة لله تعالى نحو السرقة وشرب الخمر تبطل بتقادم العهد عند علمائنا، وفي «التفرييد»: وفي وجوب حد القذف عليهم روایتان، وأما الشهادة بالتقادم في فضل القذف والقصاص لا تبطل. وفي «الكافی»: إجماعاً.

**هـ:** وقال أصحابنا في باب الزنا وشرب الخمر إذا كان التقادم بعد أن كان الزنا وشرب الخمر في موضع ليس فيه قاض وجاء الشهود إلى بلد فيه القاضي وشهدوا: جازت شهادتهم، ثم لم يقدر للتقادم تقديرأ صريحاً، وظاهر ما قال في «الجامع الصغير»: يشير إلى أن ستة أشهر فما فوقها متقادم فإنه قال فيه: الرجل يشهد عليه الشهود بسرقة بعد حين، واسم الحين عند الإطلاق ينصرف إلى ستة أشهر، وقد روى في غير رواية الأصول أن الشهير بما فوقه متقادم، وعن محمد أن ثلاثة أيام بما فوقها متقادم، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه قال: جهتنا بأبي حنيفة رحمة الله تعالى حتى يبين لنا في ذلك مدة! فأبى وقال: هو على قدر ما يرى الإمام فيه؛ وفي «الجامع الصغير الحسامي»: أنه يفوض إلى رأي كل قاض في كل عصر وزمان على ما يراه متقادماً فهو متقادم، وفي «الكافی»: وعن محمد رحمة الله أنه قدر بشهر وهو رواية عن أبي حنيفة، وأبى يوسف وهو الأصح. وفي «الخانية»: وعليه الاعتماد.

وهذا إذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة مدة شهر، أما إذا كان فتقبل شهادتهم. والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد، وعندهما مقدر بزوال الرائحة. والتقادم لا يمنع الإقرار بالحدود عندنا، وعند زفر رحمة الله يمنعه.

والتقادم كما يمنع قبول الشهادة ابتداء يمنع الإقامة بعد القضاء عندنا، حتى لو هرب بعد ما ضرب بعض الحد ثم أخذ بعد تقادم الزمان لم يقم عليه، وعند زفر رحمة الله لا يمنع. وفي «الحاوي»: وفي المجرد قال أبو حنيفة لو سأل القاضي الشهود: متى زنى؟ فقالوا: «منذ أقل من شهر» أقيمت عليه الحد، وإن قالوا: «شهرأ أو أكثر»: درأ عنه الحد، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

**هـ:** وإذا شهدوا بالزنا وقالوا: «تعمدنا النظر» يحد المشهود عليه ولا تسقط عدالتهم بتعمد النظر إلى الفرج. وفي «شرح الطحاوي»: إلا إذا قالوا: «نظرنا تلذذاً» فحيثئذ تبطل الشهادة.

## م: نوع آخر

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: أربعة شهدوا على رجل أنه: «زنى بفلانة» وفلانة غائبة أو أقر الرجل أنه: «زنى بفلانة» وفلانة غائبة: يحد الرجل. قال محمد رحمة الله. في «الجامع الصغير»: إذا شهدوا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها فإنه لا يقام عليه الحد، ولو أقر أنه زنى بامرأة لا يعرفها: فإنه يقام عليه الحد. وفي «شرح الطحاوي»: سواء أقر بالزنا بامرأة بعينها أو بغير عينها بعد أن يقر أربع مرات، ثم إذا حضرت المرأة فلا يخلو إما أن حضرت قبل إقامة

الحد على الرجل أو بعد إقامة الحد، فإن حضرت بعد إقامة الحد وأقرت بمثل ما أقر الرجل: يحدها جميعاً: وإن أنكرت وادعت على الرجل القذف: فلا يحدها الرجل، لأنها لا يجب عليه حدان وقد أقمنا عليه أحدهما فلا يقام الآخر، وإن كانت حضرت قبل إقامة الحد فإن أنكرت الزنا وادعت النكاح: سقط الحد عنهما جميعاً ويجب على الرجل العقر، وإن لم تدع النكاح وأنكرت الزنا وادعت على الرجل القذف: حد الرجل حد القذف ولا يحدها حد الزنا، وإن لم تدع حد القذف: سقط الحد عن الرجل عند أبي حنيفة، وعندهما يجب على الرجل، وأصل المسألة أنه إذا أقر بالزنا بامرأة وهي تنكر: عند أبي حنيفة رحمة الله لا يحدها، وعندهما يحدها، وكذلك لو كانت هي المقرة والرجل غائب، فحكم الرجل كحكم المرأة.

وفي «الخانية»: أربعة شهدوا على الرجل بالزنا أنه زنى بامرأة لا يعرفونها ثم قالوا: «بفلانة»: لا يحدها الرجل ولا الشهود. ولو شهد أربعة على رجل بالزنا وشهدوا أنه قال: «ليس له ملك هذه الجارية» فادعى عند القاضي هبة أو بيعاً: يقبل قوله ولا يحده.

### م: نوع آخر

قال محمد رحمة الله في «الأصل»: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فشهادتان أنه استكريها وشهاداثان أنها طاوعته؟ قال أبو حنيفة رحمة الله: أدرأ عنهم الحد جميعاً، يعني الرجل، والمرأة والشهود، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمة الله: يحدها الرجل ولا تحد المرأة ولا حد على الشهود.

وفي «جامع الجوامع»: مجنون استكريه امرأة أو السلطان أكرههما: لا حد. شهد النصارى على نصراني بالزنا فأسلم: لا يحدها القاذف وإن أسلموا وأعادوا. وفي العيون: هشام عن أبي يوسف في أربعة مشركين شهدوا على رجل مسلم بالزنا ثم أسلموا من ساعتهم فشهدوا بها قال: عليهم الحد. وكذلك العبيد إذا شهدوا وهم أربعة ثم عتقوا فشهدوا فعلتهم الحد.

ولو شهد أربعة على رجل أنه: «زنى بهذه المرأة» شهد ثلاثة أنها طاوعته، وشهد الرابع أنه استكريها: فعلى قول أبي حنيفة لا يقام الحد على أحدهم، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد يقام الحد على الثلاثة في هذه الصورة بخلاف المسألة المتقدمة<sup>(١)</sup>. وفي «جامع الجوامع»: وكذا لو شهد اثنان أنها مجنونة. وعن أبي يوسف لو شهد ثلاثة بالإكراه وواحد بالطوع: لا حد على واحد. ولو ادعى المشهود عليه أن أحد الشهود عبد: فالقول قوله حتى يثبت أنه حر.

هـ: ولو شهد اثنان أنه «زنى بها بالكوفة، وشهد آخران أنه «زنى بها بالبصرة»: لا تقبل الشهادة، وإذا لم تقبل هذه الشهادة هل يحدها الشهود حد القذف؟ فعلى قول علمائنا: لا يحدها. وفي «الكافي»: وعن زفر يحدها الشهود.

هـ: وكذلك إذا شهد شاهدان أنه «زنى بها في قبيلة فلان»، وشهد آخران أنه «زنى بها في قبيلة

(١) في أول هذا النوع.

آخرى»: لا تقبل هذه الشهادة. ولو شهد الشاهدان أنه «زنى في هذه القرية»، وشهد آخران أنه «زنى بها في قرية أخرى»: لا تقبل الشهادة كما ذكرنا في مسألة الكوفة، والبصرة، ولو شهد شاهدان أنه «زنى بها في ساعة من النهار، وشهد آخران أنه «زنى بها في ساعة أخرى»: فإنه لا تقبل هذه الشهادة، قالوا: وهذا إذ شهد الآخران على ساعة أخرى لا يمكن التوفيق بينهما بأن شهد، اثنان أنه «زنى في ساعة من يوم الخميس» وشهد آخران أنه «زنى بها في ساعة من يوم الجمعة» أو شهد الآخران على ساعة أخرى من يوم الخميس بحيث لا يمتد الزنا إلى تلك الساعة، أما إذا ذكر الآخران ساعة يمتد الزنا إلى تلك الساعة؛ تقبل الشهادة.

وفي «الخانية»: ولو شهد أربعة على رجل أنه زنى بهذه المرأة، فشهد اثنان أنه «زنى بهذه المرأة في هذا البيت من الدار» وشهد آخران منهم أنه «زنى بها في هذا البيت الآخر من الدار» لا تقبل شهادتهم. ولو شهد أربعة على الزنا فشهد اثنان منهم أنه «زنى بها في علو هذه الدار» وشهد آخران أنه «زنى بها في سفل هذه الدار» أو شهد أربعة على رجل بالزنا فشهد اثنان منهم أنه «زنى بها في دار فلان» وشهد آخران أنه «زنى بها في دار هذا الرجل الآخر»: فإنه لا حد على المشهود عليه في هذه المسائل ولا على الشهود. وفي «الكافي»: وإن شهد أربعة على رجل أنه «زنى بفلانة عند طلوع الشمس بالنخلة» وشهد أربعة آخرون أنه «زنى بها عند طلوع الشمس بدير هند»: فلا حد عليهم، أما على الشهود ففيه خلاف زفر رحمة الله.

هـ: ولو شهد اثنان أنه «زنى بها في مقدم هذا البيت» وشهد آخران أنه «زنى بها في مؤخر هذا البيت» فالقياس أن لا تقبل هذه الشهادة، وفي «الاستحسان»: تقبل. وفي «الجامع الصغير العتaby»: ولو شهد اثنان أنه «زنى في هذا البيت في زاوية كذا» والآخران شهدا أنه «زنى في زاوية أخرى»: يحد الرجل والمرأة لأن التوفيق ممكن. وهو أن يكون ابتداء فعلهما في زاوية ثم يضطربان في ذلك الفعل حتى وصلا في زاوية أخرى، حتى إذا كان البيت صغيراً يتحمل ذلك<sup>(١)</sup>، أما إذا كان كبيراً لا يتحمل ذلك لم تقبل شهادتهم.

وفي «الظهيرية»: شهد اثنان أنه «زنى بأمرأة بيضاء» وآخران أنه «زنى بأمرأة سوداء أو سمراء»: يقبل القاضي الشهادة ويقيم الحد على المشهود عليه، وكذا لو اختلفوا في الطول والقصر أو في السمن والهزال.

هـ: ولو شهد شاهدان أنه «زنى بها وعليها ثوب كذا» وشهد آخران أنه «زنى بها وعليها ثوب آخر» فالقاضي يقبل هذه الشهادة.

(١) وفي نسخة «خل» عن «الكافي»: هذا يشكل على قول أبي حنيفة في مسألة الإكراه والطوعية لإمكان هذا التوفيق بأن يكون ابتداء الفعل بإكراه وانتهاؤه بطوع، ويمكن أن يجاب عنه بأن ابتداء الفعل إذا كان عن إكراه لا يوجب الحد، وبالنظر إلى الانتهاء يجب وبالنظر إلى الانتهاء يجب فلا يجب بالشك، وهو هنا بالنظر إلى الروايتين يجب فافتقرنا.

## نوع آخر فيما إذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: أربعة شهدوا على امرأة بالزنا فنظر النساء إليها فقلن: «هي بكر»: فإنه يدرأ عنها الحد وعن الشهود جميعاً، وكذلك لو شهدوا على رجل بالزنا فإذا هو مجبوب: درى الحد عنه وعن الشهود.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا والإحسان ورجمه الإمام ثم وجد المرجوم مجبوباً: فعلى الشهود الدية، وإن كان المشهود عليه امرأة فنظر إليها النساء بعد الرجم فقلن: «إنها عنراء أو رقيقة»: فلا ضمان على الشهود<sup>(١)</sup>.

## نوع آخر فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو ما أشبه ذلك

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن وضربه الإمام ثم ظهر أن الشهود كانوا عبيداً أو كفراً أو محدودين في القذف أو ظهر أن أحد الشهود كان عبداً أو كفراً أو محدوداً في قذف وقد مات من الجلد أو جراحة السوط؟ قال أبو حنيفة رحمة الله: لا ضمان على القاضي ولا في بيت المال، وقال أبو يوسف، ومحمد: الضمان في بيت المال: الدية إن مات المحدود<sup>(٢)</sup>، وضمان الجراحة إن جرحته السياط. وفي «الكافي»: وعلى هذا لو رجع الشهود وقد جرحته السياط: فلا ضمان على الشهود عند أبي حنيفة، وعندهما يضمن الشهود إرش الضرب، وإن مات ضمنوا الدية.

هـ: فالكلام في فصلين: في المحصن وغير المحصن، صورة الكلام في غير المحصن ما ذكرنا، وفي المحصن: أربعة شهدوا على رجل بالزنا وهو محصن أو شهدوا عليه بالزنا والإحسان فرجمه الإمام ثم وجد أحد الشهود عبداً أو مكتاباً أو محدوداً في قذف: فديته على القاضي ويرجع القاضي بذلك على بيت المال بالإجماع، ولو ظهر أن الشهود فساق: فلا ضمان على القاضي.

أربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكاهم نفر وقالوا: «إنهم أحرار مسلمون عدول» ثم ظهر أنهم عبيد أو كفار أو محدودون في القذف: إن بقي المذكور على تركتهم ولم يرجعوا ولكن قالوا: «أخطئنا» فلا ضمان عليهم عندهم جميعاً، وإنما يجب الضمان في بيت المال عندهم جميعاً، فاما إذا رجعوا عن التزكية وقالوا: «كنا عرفناهم عبيداً أو كفراً أو محدودين في القذف إلا أنا تعمدنا التزكية مع هذا»: اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة رحمة الله: يجب الضمان على المزكين ولا يجب في بيت المال، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا ضمان على المزكين ويجب في بيت المال: وفي «الكافي»: ولا فرق بين ما إذا أتوا بلفظ الشهادة أو أخبروا لأن التزكية بلفظ الشهادة لا تشترط.

(١) وفي نسخة خل عن «الذخيرة»: لأن الضمان لو وجب على الشهود وجب بقول النساء، وشهادة النساء ليست بحججة في إيجاب الضمان على الغير.

(٢) وفي نسخة خل «المجلود» بدل «المحدود».

هـ: هذا إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو محدودون في القذف، فاما إذا ظهر أنهم فسقة ورجعوا عن التعديل وقالوا: «عرفناهم فسقة إلا أنا تعمدنا التعديل» فإنهم لا يضمنون، وهذا إذا قال المزكي «هم أحرار مسلمون عدول»، فاما إذا قال «عدول» لا غير ثم ظهر أن الشهود عبيد: لا ضمان عليهم.

قال محمد: إذا جاء المشهود عليه بالزنا بشاهدين يشهدان على شاهد من الذين شهدوا عليه أنه محدود في القذف فالقاضي يسأل الشاهدين اللذين شهدا عليه: من حده؟ لأن إقامة حد القذف إن حصل من السلطان أو نائبه فإنه تبطل شهادته، وإن حصل من واحد من الرعايا بغير إذن الإمام فإنه لا تبطل شهادته فلا بد من السؤال، وإن قالا: «حده قاضي كورة كذا» وسموه، فقال المشهود عليه بحد القذف: «أنا أقيم البينة على إقرار ذلك القاضي أنه لم يحدني» ولم توقت واحدة من البينتين وقتاً: فإن القاضي يقضي بكونه محدوداً في القذف، فإن كان الشهود قد وقتو في ضربه وقتاً بأن شهدوا أن «قاضي بلدة كذا حده حد القذف سنة سبع وخمسين وأربعينمائة»، مثلاً، فأقام المشهود عليه البينة أن ذلك القاضي قد مات سنة خمس وخمسين وأربعينمائة، أو أقام البينة أنه قد كان غائباً في أرض كذا سنة سبع وخمسين: فإن القاضي يقضي بكونه محدوداً في قذف ولا يلتفت إلى بينة المشهود عليه، وفي «الظهيرية»: قال محمد: إلا أن يكون أمراً مشهوراً من ذلك مستفيضاً يعرفه كل واحد صغير وكبير وكل عالم وجاهل فحيثئذ لا يقضى بكون الشاهد محدوداً في القذف ويقضي على المشهود عليه بالزنا بالحد.

وفي «الكافي»: وإن شهد أربعة على رجل أنه زنى بفلانة، ثم أربعة آخرون أن هؤلاء الشهود هم الذين زنوا بها: فلا يحد أحد عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: يحد الفريق الأول من الشهود حد الزنا ولا يحد المشهود عليه.

وفي «الخانية»: ولو شهد أربعة بالزنا والإحسان جميعاً وعدهم فرجم ثم رجع المذكور عن التزكية؟ قال أبو حنيفة: تجب الديمة في أموالهم، وقال أصحابه: لا يجب الضمان على المذكورين<sup>(١)</sup>.

وفي «الكافي»: وإن شهد أربعة على رجل بالزنا بفلانة، وأربعة آخرون شهدوا بأمرأة أخرى ورجمن فرجع الفريقان: ضمنوا ديته إجماعاً وحدوا للقذف عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وعند محمد رحمه الله لا يحدون.

وفي «التفرييد»: ولو ادعى المشهود عليه أن «أحد الشهود عبد» يحتاج الشاهد إلى أن يقيم بينه على حريته، ولا يكتفي بمحاجته بظاهر دار الإسلام، والناس أحرار إلا في أربع خصال: الشهادة، والقصاص، والعقل، والحدود.

## نوع آخر

قال محمد في «الجامع الصغير»: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فأمر الإمام برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ؟ فاعلم بأن هذه المسألة مشتملة على فصول أربعة:

**الفصل الأول:** أن يشهد أربعة على رجل بالزنا فحبسه القاضي لينظر في أمره فقتله رجل في الحبس عمداً أو خطأ: فالحكم فيه أن على القاتل القصاص إن كان القتل عمداً، وعلى عاقلته الديمة إن كان القتل خطأ.

**الفصل الثاني:** إن كان الشهود قد ذكروا وعدلوا غير أن القاضي لم يقض برجمه فقتله إنسان عمداً أو خطأ: كان على قاتله القصاص إن كان عمداً، والدية في ماله إن كان خطأ.

**الفصل الثالث:** إذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله إنسان عمداً أو خطأ: ليس على قاتله شيء، لأنه لما قضى بالرجم فقد قضى بياحة دمه.

**الفصل الرابع:** إذا قضى القاضي عليه بالرجم فقتله رجل عمداً ثم وجد الشهود عبيداً أو مكاتبين أو عبداً قد أعتق بعضه وهو يسعى في بعض قيمته أو كافراً أو محدوداً في قذف هل على الرجل الذي قتله عمداً شيء؟، وهي مسألة «الجامع الصغير»: ، القياس: أن يجب على القاتل القصاص، وفي الاستحسان: لا يجب عليه القصاص، وإنما تجب الدية في ماله في ثلاثة سنين. وذكر. في «المنتقى»: برواية ابن سماعة عن محمد رحمة الله: أربعة شهدوا على رجل بالزنا فانطلق به ليরجم فضرب رجل عنقه بالسيف أو طعنه برمي أو رماه بسهم وقتله ثم وجد الشهود عبيداً: فالدية على القاتل في ماله، ولو رماه بالحجارة قبل أن يبلغ به الموضع الذي أمره الإمام برجمه فيه فقتله ثم وجد الشهود عبيداً: لم يكن على الرامي شيء والدية في بيته المال، ولو رماه قبل أن ينتهي إلى المكان الذي أمر الإمام برجمه فيه فرمي أو رماه بسهم رميأ بيده بغير قوس فقتله وبباقي المسألة بحالها: فالدية في بيته المال.

وفي «جامع الجوامع»: ومن أمر بالرجم لإقراره فرجم ثم قتله رجل بعد إبطال القاضي الرجم: يقتضى، وقبله: لا.

## م: نوع آخر من هذا الفصل

أربعة شهدوا على رجل بالزنا ثم رجع واحد منهم، فهذه المسألة على ثلاثة أوجه:

**الوجه الأول:** إذا رجع واحد منهم قبل القضاء والإمضاء وفي هذا الوجه يحد الرابع حد القذف باتفاق بين علمائنا. وفي «شرح الطحاوي»: ويسقط الحد عن المشهود عليه.

هـ: واختلقو في الباقين، قال علماؤنا الثلاثة: يحدون، وقال زفر: لا يحدون.

**الوجه الثاني:** إذا رجع واحد بعد القضاء والإمضاء ففي هذا الوجه يحد الرابع حد القذف ويغزم ربع الدية أيضاً. وفي «الخانية»: في ماله في سنة واحدة، وقال زفر: لا يحد، ولا حد على الباقين في قولهم.

**هـ:** الوجه الثالث: إذا رجع واحد منهم بعد القضاء قبل الإمضاء وفي هذا الوجه يمنع الإمضاء ويحد الراجع ولا يحد الباقون قياساً، وبهأخذ محمد، ويحدون استحساناً، وبهأخذ أبو حنيفة، وأبو يوسف، وفي الزاد: وقال الشافعي رحمة الله في قول: لا يحد الراجع، وفي «الكاففي»: وكذا كلما رجع واحد حد وغرم ربع الديمة، وقال زفر رحمة الله: لا يحد الراجع ولا يحد الباقون إجماعاً. وفي «الخانية»: ولو رجعوا جميعاً بعد القضاء والإمضاء حدوا جميعاً وليس الديمة في أموالهم.

**هـ:** ولو كان الشهدود خمسة والحد رجم فرجع واحد منهم بعد القضاء والإمضاء: لا يجب على الراجع شيء، فإن رجع آخر بعد ذلك كان على الراجعين ربع الديمة ويضربان حد القذف.

وفي «جامع الجوامع»: أربعة شهدوا فرجعوا قبل الحد ثم شهد آخرون: يحد. أربعة من الذميين شهدوا على ذمي أنه زنى بمسلمة: حدوا. أحد الشهدود قذف رجلاً<sup>(١)</sup> قبل إقامة الحد: يدرأ عن الزاني.

أقام المشهود عليه بينة أن الشهدود آكلة الربا أو شاربوا الخمر أو أجراء: لا تقبل، عبد أو شريك: تقبل، القاذف شهد مع ثلاثة قبل المراقبة: تقبل، وبعدها لا شهد أربعة بالزنا ثم أربعة عليهم ثم أربعة عليهم: يدرأ الحد عنهم عنده، وقالا: يحد الأولون وشهود الوسط لأن بشهادة الآخرين صاروا فسقة، ولو شهدوا بكونهم محدودين في القذف والمسألة بحالها: يحد الرجل والمرأة لا غير. شهد أربعة من النصارى على مسلم فحدوا ثم أسلموا وأعادوا: لا تقبل إلا بزنا آخر بعده. عبيد شهدوا فحدوا ثم اعتقو فأعادوا: يحدوا ثانياً.

**هـ:** خمسة شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فجلده القاضي الحد ثم وجد أحد الخمسة محدوداً في القذف أو عبداً ثم رجع الشهدود الأربعة: يحد هؤلاء الشهدود ولا يحد الذي وجد عبداً أو محدوداً في القذف. ولو شهد أربعة رجال وأربع نسوة على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد ثم رجعوا جميعاً: ضرب الرجال الحد ولم تضرب النساء، فلو رجعوا قبل أن يضرب، الحد: حد الرجال والنساء. ولو شهدوا على رجل بالزنا وهو غير محصن فضرب الحد فمات من ذلك ثم رجعوا: ضربوا الحد وضمنوا الديمة، ولو مات قبل تمام الحد ضمنوا الديمة ولم يضربوا الحد، وهم في هذا الوجه قذفة قبل موته، ولو ضرب الحد ثم مات من غير الحد ثم رجعوا: ضربوا الحد. وفي «جامع الجوامع»: ولو كان الواحد من الأربعة فرع، أو امرأة، يحد الثلاثة دون الفرع<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخانية»: وفي حد الزنا إذا ضرب وبقي سوط فرجع واحد من الشهدود: ضربوا جميعاً حد القذف ويدرأ عن المشهود عليه ما باقي من الحد، ولو رجمة الناس والشهود فلم يتم حتى رجع بعضهم: حد الشهدود حد القذف. وفي «جامع الجوامع»: بقي سوط فرجع واحد وحد ثم رجع الباقي: يحد كل من رجع بعد الحد، وقبله لا.

(٢) كذا في جميع النسخ.

(١) أي ثم حد.

هـ: قال محمد رحمة الله في «الجامع»: رجل شهد عليه أربعة من بنيه أو إخوته أو بني عمه بالزنا وهو محصن والشهود عدول فقضى القاضي عليه بالرجم: فإنه يأمر الشهود إذا أراد رجمه أن يبدوا بالرمي، فإن رجم هؤلاء الأولاد أباهم فلم يصيروا مقتله ورجمه الناس بعد ذلك وأصابوا مقتله ثم رجع واحد من الشهود عن شهادته: غرم الراجع رب الدين ويكون ذلك في ماله لوجوهه باعتراضه ويكون في ثلاثة سنين، ويكون ذلك بين ورثة المرجوم، ويرث هذا الراجع، ويجب حد القذف على هذا الراجع عند علمائنا الثلاثة، وبعد ذلك ينظر: إن كان للمرجوم والد أو جد أو ولد آخر كان له أن يخاصم الراجع في الحد، وإن لم يكن للمرجوم ولد آخر ولا والد ولا جد وكان لبعض الشهود ولد ينظر: إن كان ذلك ولد الراجع لم يكن له أن يخاصم أباً في الحد، وإن كان الولد من ولد واحد من الذين لم يرجعوا كان له حق استيفاء الحد من الراجع، هذا إذا كان الشهود رجموا المشهود عليه ولم يقتلوا، فاما أما إذا رجموه وقتلوه ثم رجع واحد منهم عن شهادته لا وارث للميت غير هؤلاء الشهود فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن قال الباقون للراجع: «كذبت في رجوعك وصدقت في شهادتك» أو قالوا: «كان الأب زانياً ولكنك لم تر زناه، أو: لا ندري أنك رأيته زنى أم لا وقد شهدت بالباطل» أو قالوا: «لم يزن الأب وقد كذبت في قوله إنه زان»:

ففي الوجه الأول: لا يغرم الراجع شيئاً من دية الأب ولا يحرم من الميراث.

وفي الوجه الثاني: غرم الراجع رب الدين ويحرم عن الميراث ولا حد عليه ولا يحد الثلاثة الباقون على الشهادة.

وفي الوجه الثالث: يغرون جميعاً الديه ويحرمون عن الميراث ويحدون حد القذف.

### نوع آخر

رجل له امرأتان وله من إدحافهما خمسة بنين فشهد أربعة منهم على أخيهم أنه زنى بأمرأة أبيه، فهذا لا يخلو: إما أن كان دخل بها أبوهم أو لم يدخل بها، وإما أم هؤلاء الشهود كانت حية أو ميتة، وإما أن صدقهم الأب أو كذبهم، وإما أن شهدوا أنها طاولته في الزنا أو شهدوا أنها كانت مكرهة من قبل الأخ المشهود عليه بالزنا؛ فاما إذا شهدوا أن أحدهم زنى بها وهي مطاوية له وكان ذلك قبل الدخول بها فإن كانت أم الشهود حية: لا تقبل هذه الشهادة صدقهم الأب في ذلك أو كذبهم، فإن كانت الأم ميتة: إن كان الأب يدعى ذلك لا تقبل الشهادة، وإن كان الأب يجدد ذلك قبل الشهادة، بخلاف ما إذا كانت حية، وإن كان قد دخل أبوهم فإن كانت مطاوية وكانت أمه حية: فشهادتهم لا تقبل ادعى الأب ذلك أو جحد، فإن كانت أمهم قد ماتت: فإن ادعى الأب لا تقبل هذه الشهادة، وإن جحد قبل، وهذا كله إذا شهدوا أن أخيه زنى بها وهي طائعة؛ فاما إذا شهدوا أنها كانت مكرهة: فإن كانت أمهم ميتة قبلت شهادتهم بكل حال ادعى الأب ذلك أو جحد دخل بها الأب أو لم يدخل، وإن كانت أمهم حية: فإن ادعى الأب قبلت شهادتهم، وإن جحد لا تقبل.

## نوع آخر

أربعة شهدوا على رجل بالزنا وشهد رجلان عليه بالإحسان فقضى القاضي بالرجم ورجم ثم وُجد شاهدا الإحسان عبدين أو رجعا عن شهادتهما وقد جرحته الحجارة إلا أنه لم يتم بعد: فالقياس أن تقام عليه مائة جلدة، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وفي «الاستحسان»: يدرأ عنه الجلد وما بقي من الرجم، ولا يضمن الشاهدان شيئاً من جراحته ولا يكون في بيت المال. وفي «تجنيس الناصري»: وإن رجع الشهود بعد أن رجم بشهادتهم: حدوا وضمنوا دية المرجوم، ولا ضمان على شهود الإحسان.

وفي «جامع الجوامع»: شهدوا بالعتق والزنا فرجم ثم رجعوا: ضمنوا القيمة للمولى والدية للورثة وحدوا.

رمي أحد الشهود دون الثلاثة ثم رجع الرامي قبل الموت ثم مات: لا حد على الشهود، والدية على الراجمين. ولو رجم بشهادة ستة فرجع ثلاثة وشهدوا أن أحد الشهود الباقي عبد: فالذين رجعوا ضمنوا الربع والربع في بيت المال، وقيل: النصف عليهم<sup>(١)</sup>، رجم بشهادة ثلاثة وامرأتين وقال . . . «ظننت أنه يجوز»: فالدية في بيت المال، ولو كان مع علمه فعليه.

هـ: أربعة شهدوا على رجل بالزنا ولم يشهد عليه أحد بالإحسان فأمر القاضي بجلده ثم شهد شاهدان عليه بالإحسان بعد إكمال الجلد: فالقياس في هذا أن يرجم، وفي الاستحسان لا يرجم، وهذا الذي ذكرنا إذا كمل الجلد، فأما إذا لم يكمل حتى شهد شاهدان عليه بالإحسان: لا يمنع من إقامة الرجم، ولم يذكر الاستحسان هنا بخلاف المسألة الأولى وهو: أن يرجع شهود الإحسان أو وجدوا عبيداً بعد ضربات الحجارة قبل الموت.

## نوع آخر

إذا شهد الشهود على رجل بالزنا ثم غابوا أو ماتوا: فإن غابوا أو ماتوا بعد القضاء والإمضاء لا يتغير القضاء ولا الإمضاء، وإن ماتوا قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء: فإن كان الحد ربما يمنع القضاء والإمضاء، وإن كان جلداً كان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول: القاضي لا يقضي ولا يمضي، ثم رجع وقال: يقضي ويمضي، وهو قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله. وفي «شرح الطحاوي»: الأصل في هذا أن أسباب الجرح إذا عرضت في الشاهد فلا يخلو إما أن يكون قبل القضاء أو بعد القضاء قبل الإمضاء أو بعد الإمضاء. وأسباب الجرح: الكفر، والفسق، العمى، والجنون، والرق، والخرس، فإن حصل بعد الإمضاء فلا شيء عليهم، وإن حصل قبل القضاء منع القضاء بالحد ولا شيء على المشهود عليه ولا حد على الشهود، وإن اعترض بعد القضاء قبل الإمضاء صار كحصوله قبل القضاء لأن القضاء في باب الحدود إمضاها فما لم يمضِ كأنه لم يقضِ، إلا في الموت والغيبة فإنه تحتم بهما العدالة ولا تبطل الشهادة،

(١) كذا، والصواب «عليهم».

ويقام الحد على المشهود عليه إلا في الرجم خاصة فإنه يسقط لفوات البداية بالشهود، وروي عن أبي يوسف أنه قال: لا يبطل الرجم بموت الشهود ولا بغيتهم.

## نوع آخر

وفي «الجامع الصغير الحسامي»: أربعة شهدوا على شهادة أربعة على رجل بالزنا فإنه لا يحد، فإن جاء الأصول وشهدوا على المعاينة: لم يحد أيضاً. يريد إذا شهدوا على ذلك الزنا بعينه.

## م: نوع آخر في الإقرار

فقول: الزنا الموجب للحد بدون البينة لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس مختلفة. وفي «التهذيب»: سواء أقر بأمرأة معينة أو غير معينة.

هـ: يعتبر اختلاف مجالس المقر دون القاضي. وفي «الكافي»: وشرطه البلوغ والعقل لا الإسلام، فإن الذمي يحد بإقراره عندنا خلافاً لمالك، واشترط الإقرار أربع مرات مذهبنا، وقال الشافعي رحمة الله: يحد بالإقرار مرة.

هـ: وينبغي للإمام أن يزجر المقر عن الإقرار ويظهر الكراهة له ويأمر بتنحيته ثم إذا أقر أربع مرات فالقاضي يسأله عن الزنا: ما هو؟ وكيف هو؟ وimen زنيت؟ وأين زنيت؟، ولا يسأله: «في أي وقت زنيت؟» بخلاف فصل الشهادة، وذكر الشيخ أبو الحسين القدوسي في شرحه: فيجوز أن يسأله عن الوقت، والأصح أنه يسأله عن الزمان لجواز أن يكون زنى في حال صغره. وفي «الكافي»: فإذا بين ذلك ندب للإمام أن يلقن الرجوع.

هـ: فإذا بين ذلك يقول: «لعلك تزوجتها، لعلك وطأتها بشبهة، لعلك مستتها، لعلك قبلتها لعلك باشرتها» فإذا قال: «لا» نظر في عقله وسأل أهله به جنون أم به خبل؟ فإن قالوا: «لا»، سأله: «أنت محسن؟» فإن قال: «نعم» سأله عن الإحسان: «ما هو؟» فإذا فسر على الوجه أمر برجمه، هكذا فعل رسول الله ﷺ بما عذر رضي الله تعالى عنه.

وإن قال المقر: «لست بمحسن» وشهد عليه الشهود بالإحسان: رجمه الإمام، ولا يكون هذا كالرجوع. وسواء أقر أربع مرات قبل أن يقوم القاضي عن مجلسه، أو أقر أربع مرات في مجالس مختلفة، أو أقر كل يوم مرة أو كل شهر مرة، وروي عن محمد رحمة الله أن المجالس المتفرقة أن يذهب المقر بحيث لا يراه القاضي ولا يكون معه في مجلس ثم يجيء فيقرر إقراراً مستقبلاً.

وفي «التهذيب»: شهد أربعة أنه أقر بالزنا: لا حد عليهم ولا على المشهود عليه. وفي «الخانية»: رجل أقر عند القاضي أربع مرات فأمر القاضي برجمه فقال: «والله ما أقررت بشيء» يدرأ عنه الحد. وفي «الكافي»: وإن رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد أو في وسط إقامته: قبل رجوعه وخلى سبيله. وفي «شرح الطحاوي»: فإن أخذواه فهرب فإنه لا يتبع وكان ذلك رجوعاً منه، بخلاف الشهادة فإنه يتبع إذا هرب لأن بعد الشهادة لا يصح رجوعه وإنكاره.

## م: نوع آخر

قال محمد رحمه الله: رجل أقر أنه زنى بفلانة أربع مرات، وفلانة تقول: «تزوجني» أو أقرت المرأة بالزنا بفلان وفلان يقول: «تزوجتها»: فلا حد على واحد منهما.

وذكر في «القدوري»: إذ أقر الرجل أنه زنى بفلانة، وادعى المرأة النكاح والمهر، فإن كان ذلك، يعني دعواها النكاح والمهر، قبل أن يحد الرجل: درء الحد عن الرجل، وإذا سقط الحد وجب المهر؛ وإن كان ذلك بعد ما حد الرجل: لا يقضى لها بالمهر، ولو كذبته في الزنا أصلاً وقالت: «لا أعرفه» فلا حد عليه في قول أبي حنيفة رحمة الله. وفي «جامع الجامع»: وكذا لو سكتت.

هـ: وقال أبو يوسف، ومحمد، وزفر رحمهم الله: يحد الرجل، وعلى هذا الاختلاف إذا أقرت المرأة بالزنا وكذبها الرجل أصلاً وقال: «لا أعرفها».

وذكر في «الأصل»: عن أبي حنيفة رحمة الله فيمن أقر بالزنا وادعى المرأة الاستكراء قال: يحد الرجل ولا تحد المرأة، ولو أقرت أنها زنت بصبي أو مجنوٰن، وفي «المضمرات»: يجامع مثله، فلا حد عليها عندنا، ولو أقر أنه زنى بصبيه يجامع مثلها أو مجونة فعليه الحد.

وفي «الحاوي»: تزوج امرأة أبيه بعد موت أبيه فولدت منه؟ قال أبو بكر: إن أقر بذلك أربع مرات في مجالس فعليهما الحد، والولد غير ثابت النسب ولا يرث منه؛ وعليهما الاستغفار والتوبة، قال الفقيه أبو الليث: وهذا قول أبي يوسف، ومحمد وبه نأخذ.

وفي «جامع الجوامع»: تزوج امرأة ابنه بعد موته وأقر أربعاً: لا حد، ولا يثبت النسب منه. هـ: الذي أسلم في دار الحرب إذا أقر أنه كان زنى في دار الحرب قبل أن يسلم: فلا حد عليه، وإذا قال العبد بعد ما عتق: «زنيت وأنا عبد»: لزمه حد العبيد، بخلاف ما إذا قال بعد البلوغ: «زنيت وأنا صبي».

وفي «المضمرات»: الأعمى إذا أقر أربع مرات بالزنا: حد، وكذلك إذا شهد عليه الشهود، وكذا الخصي والعنين. ولو أقر بالزنا أربع مرات عند من ليس له ولادة إقامة الحد فأقام الحد عليه: لم يعتد به، ولو شهد الشهود على تلك الأقارب عند الحاكم: لم يقبل.

هـ: ويقام الحد على العبد إذا أقر بالزنا. وفي «التهذيب»: أربع مرات. هـ: أو بغيره مما يوجب الحد وإن كان مولاً غائباً. وفي «الكاففي»: مأذوناً كان العبد أو محجوراً.

هـ: وكذلك القطع والقصاص، وفرق أبو حنيفة، ومحمد بين حجة البينة وحججة الإقرار. أربعة فساق شهدوا على رجل بالزنا وأقر هو مرة واحدة: لا يحد، ولو كان الشهود عدولًا ذكر شمس الأنمة السريحي أنه يحد، ذكر غيره من المشايخ أن على قول محمد يحد، وعلى قول أبي يوسف رحمة الله لا يحد. وفي «الكاففي»: وهو الأصح.

وفي «الخانية»: شهدوا على رجل بالزنا فأقر الرجل بالزنا بعد شهادتهم ثم أنكر ولم يقر أربع مرات: لا حد عليه.

م: وفي «الأصل»: إذا شهد شاهدان على رجل بالزنا وشهد آخران على إقرار الرجل بالزنا: لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود، وإن شهد ثلاثة بالزنا وشهد الرابع على الإقرار بالزنا: فعلى الثلاثة الحد.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ثم وطأها في العدة وقال: «علمت أنها علي حرام»: حد، ولو قال لأمرأته: «أنت خلية أو برية» أو قال لها: «أمرك بيدهك» فاختارت نفسها ثم وطأها وهي في العدة وقال: «علمت أنها علي حرام»: لم يحد.

الأصل أن الحد يندرىء بالشبهة، وقد اختلفت عبارة المشايخ في ذلك، قال بعضهم: الشبهة نوعان: شبهة حكمية في الم محل وإنها تسقط الحد إذا ادعى الاشتباه بأن قال: «ظنت أنها تحل لي» أو لم يدع بأن قال: «علمت أنها علي حرام»، وشبهة اشتباه وهو أن يظن العبد غير دليل الحل دليلاً، وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد إن ادعى الاشتباه، غير مانعة إن لم يدع الاشتباه. وفي «الكافي»: ولا بد من الظن لتحقيق الاشتباه كقوم سقوا خمراً: يحد من علم منهم أنه خمر لا من لا يعلم، فإن ادعى أنه يظن أنها حلال له: لم يحد، وإن لم يدع: حد ولا يثبت النسب وإن ادعاه ويجب العقر إلى مهر المثل.

م: وقال بعضهم: الشبهة نوعان: شبهة مشابهة وهو أن يكون الوطء الواقع مشابهاً للوطء الحال بقيام دليل الحل فيها، إلا أنه لم تثبت حقيقة الحل لمانع بحكم قيام دليل الحل يصير شبيه الحال، وهذه الشبهة مانعة وجوب الحد ادعى الاشتباه أو لم يدع. وشبهة اشتباه على التفسير الذي قلنا وحكمها ما ذكرنا.

فأما المسائل التي تبني على شبهة المشابهة والشبهة الحكمية فمن جملتها: الأب إذا وطأ جارية ابنه فبعد ذلك ينظر: إن حبلت الجارية وولدت يثبت نسب الولد من الأب وعلى الأب قيمة الجارية ولا عقر عندها، وإن لم تحبل فعلى الأب العقر. وفي «الكافي»: ولا يثبت الملك له فيها، والجد كالاب لكن لا يثبت نسبة عند قيام الأب.

م: ومن جملة ذلك: إذا قال لأمرأته: «أنت خلية أو برية أو بنته» أو ما أشبه ذلك وأراد به البيونة أو الثالث ثم جامعها في عدتها. وفي «الكافي»: لا حد عليه وإن قال: «علمت أنها علي حرام».

م: ومن جملة ذلك: إذا قبل الرجل أم امرأته أو ابنته أو قبلت المرأة ابن زوجها أو أباها حتى حرمت عليه ثم إن الزوج وطأها. وفي «الكافي»: لا حد عليه وإن قال: «علمت أنها علي حرام».

م: ومن جملة ذلك: البائع إذا وطأ الجارية المبيعة قبل التسليم، لأن الجارية قبل البيع كانت مملوكة له بملك رقبة وملك يد وقد يقي ملك اليد بعد البيع قبل التسليم فبقيت الشبهة بحكم

ملك اليد. ومن جملة ذلك: إذا وطأ الزوج الجارية المجعلة مهراً قبل التسليم إلى المرأة. ومن جملة ذلك إذا أعتق الرجل جارية مشتركة بينه وبين غيره وهو معسر وقضى عليها بالسعایة لشريكه فوطأها الشريك: لا حد عليه عندهم جميعاً، وإذا لم يجب الحد عندهم جميعاً وجوب العقر. وكذلك الجواب فيما إذا كان جميع الأمة له وقد أعتق نصفها ثم وطأها بعد ذلك: لا حد عليه في قولهم جميعاً.

وإذا زنى بجارية هي رهن عنده إن قال: «علمت أنها على حرام»: فإنه يقام عليه الحد، وإن قال: «ظننت أنها تحل لي»: فإنه لا يقام عليه الحد هكذا ذكر في كتاب المحدود، وذكر في كتاب الرهن وقال: لا حد عليه ادعى الاشتياه أو لم يدع؛ فكان على روایة كتاب الرهن أثبت للمرتهن بعقد الرهن شبهة حكمية حتى سقط الحد عنه اشتياه عليه أو لم يشتبه وعلى روایة كتاب المحدود أثبت شبهة الاشتياه. ومن جملة ذلك: إذا وطأ جارية مكاتبه فإنه لا حد عليه على كل حال. ومن جملة ذلك: إذا وطأ جارية العبد المأدون له في التجارة سواء كان عليه دين أو لم يكن. ومن جملة ذلك<sup>(١)</sup>: إذا وطأ جارية تافلة. ومن جملة ذلك: واحد من الغانمين إذا وطأ جارية من الغنيمة، قبل القسمة بعد الإحراء بدار الإسلام أو قبله: لا حد عليه وإن لم يدع الشبهة إلا أنه لا يثبت نسب الولد، والمسألة تعرف في السير.

وأما المسائل التي تبني على شبهة الاشتياه فمن جملة ذلك: إذا وطأ الرجل جارية أبيه وقال: «ظننت أنها تحل لي» لا حد عليه. وفي «العيون»: وإذا زنى بجارية أبيه أو أمه أو جدته وقال: «ظننت أنها تحل لي» وقالت الجارية: «علمت أنه على حرام» ذري الحد عنهم بالاتفاق، ولو كان على العكس فكذلك عند أبي يوسف، ومحمد، وعند أبي حنيفة رحمة الله يجب عليه الحد خاصة. وفي «القدوري»: إذا ادعى أحدهما الظن ولم يدع الآخر ذلك: فلا حد عليهم حتى يقرأ جميعاً بالحرمة أنهما قد علما بالحرمة، ولم يذكر فيه خلافاً، وذكر المعلى فقال: الشبهة في الفعل في أحد الجانين تتعدي إلى الجانب الآخر ضرورة، وتبيّن بما ذكر في العيون أن المذكور في القدوري قولهما.

ولو طلق امرأته ثلاثة أو طلقها بمال أو خالها ثم وطأها في العدة وقال: «ظننت أنه تحلي»: لا حد عليه. وكذلك إذا أعتق أم ولده ووجبت عليها العدة فوطأها في العدة وقال: «ظننت أنها تحل لي». وكذلك العبد إذا وطأ جارية مولاه وقال: «ظننت أنها تحل لي»: لا يحد، وإذا لم يجب الحد في هذه المسائل يجب العقر ولا يثبت نسب الولد.

وفي «الثغيرة»: قال «القدوري»: ومن عدا الولد والوالدة ومن يمعناهما في الولاد من ذي الرحم المحرم كالأخ والأخت إذا وطأ جاريته: يجب الحد عليه وإن قال: «ظننت أنها تحل لي» لأنه لا بسوطة له في مال هؤلاء فلم يكن الظن مستنداً إلى دليل.

وفي «الخانية»: وكذا الرجل إذا زنى بأمرأة الأب أو الجد فإنه يحد وإن قال: «ظننت أنها تحل لي».

(١) لم تذكر هذه المسألة في نسخة حل لا في «المحيط البرهاني».

**هـ:** وإذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بأن تزوج أمه أو ذات رحم محرم منه أو منكوبة الغير أو معندة الغير أو مطلقة ثلثاً أجمعوا على أنه إذا قال: «علمت أنها تحل لي» أنه لا يحد ولكنه يعزز، وأما إذا قال: «علمت أنها علي حرام» قال أبو حنيفة: لا حد عليه ولكنه يعزز، وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي رحمة الله بأنهما يحدان إذا علموا بالحرمة. وفي «الواعقات»: قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، وفي «السراجية»: وعليه الفترى.

**هـ:** وفي «القدوري»: إذا وجد العقد حلالاً أو حراماً متفقاً على تحريمك نكاح المحارم والخامسة أو مختلفاً فيه كالنكاح بغيرولي عند من لا يحيزه: فلا حد على الواطيء علم الواطيء بالحرمة أو جهل ويصير العقد شبهة، وهذا قول أبي حنيفة، وعندما إذا تزوج نكاحاً مجمعاً على تحريمك نكاح المحارم والخامسة وأخت المرأة وعلم الواطيء بالحرمة: يجب الحد ولا يصير العقد شبهة. وإن كان النكاح مختلفاً فيه كالنكاح بلا شهود أو بلاولي: فلا حد عليه اتفاقاً. وفي «القدوري»: إذا تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو أمة بغير إذن مولاها أو العبد تزوج بغير إذن المولى أو تزوج بغير شهود ووطأها: فلا حد بالإجماع لمكان الشبهة.

وإذا كان الوطء بملك النكاح أو بملك يمين والحرمة بعارض آخر: فذلك لا يوجب الحد، نحو الحائض والنفساء والصائمات. وفي «الخلاصة»: صوم الفرض.

**هـ:** والمحرمة والموطوعة بشبهة والتي ظاهر منها أو آلى منها. وفي «الخانية»: فوطأها في العدة لا حد عليه.

**هـ:** وكذلك الأمة المملوكة إذا كانت محمرة عليه بسبب الرضاع أو الصهرية أو باعتبار أن ذات رحم محرم منها في نكاحه أو هي مجوسية أو مرتدة: فلا حد عليه وإن علم بالحرمة. وفي «الخانية»: ولو تزوج خمساً في عقد أو تزوج بأخت امرأته أو بأمها أو تزوجها متعة ووطأها: لا يجب الحد في هذه الوجه كلها وإن قال: «علمت أنها علي حرام».

وفي «الأصل»: إذا تزوج امرأة فزفت إليه غيرها. وفي «الكافي»: وقال النساء إنها زوجتك.

**هـ:** فوطأه فلا حد عليه، وفي «الكافي»: وعليه مهر المثل، ولا يحد قاذفه لأنه وطاً وطاً حراماً في غير ملكه فسقط إحسانه، وعن أبي يوسف أنه لا يسقط إحسانه.

**هـ:** ولو زنى بامرأة ثم قال: «حسبتها امرأتي» فعليه الحد. وفي «شرح الطحاوي»: ولو شهد عليه أربعة بالزنا وأثبتتوه ثم إن المشهود عليه ادعى شبهة فقال: «ظننت أنها امرأتي»، أو قال: «حسبتها امرأتي» لا يسقط الحد، ولو قال: «هي امرأتي أو أمتي» لا حد على المشهود عليه ولا على الشهود. وفي «الخانية»: إذا وطاً الرجل أم ولد ابنه فقال: «علمت أنها علي حرام»: لا حد عليه. ولو وطاً امرأة ابنه عن أبي حنيفة في المجرد: إن قال: «ظننت أنها تحل لي»: لا يحد، وإن قال: «علمت أنها علي حرام»: حُدّ.

وفي «القدوري»: الأعمى إذا وجد في بيته امرأة فوق عليها وقال: «ظننت أنها امرأتي»

فعليه الحد. وفي «التفرييد»: خلافاً لزفر رحمه الله. وفي «المتنقى»: الأعمى إذا دعا امرأته فجاءته غيرها فوق عليها: حد، لأنها يمكنه الوقوف على امرأته ظاهراً بالكلام وإخبارها، ولو أجبتها فقالت: «أنا فلانة» فوق عليها فإذا هي غيرها: لا يحد، وهي كالمزفوفة إلى غير زوجها فلا يحد ويثبت النسب. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو كان بصيراً لم يصدق.

هـ: وفي «الأصل»: الأعمى إذا دعا امرأته إلى فراشه فأئته أجنبية فواعتها: فإن كانت قالت له: «أنا زوجتك» فلا حد عليه. وفي «الكافي»: وإن أكرهها يجب عليه الحد دونها ولا يجب المهر عندنا، وعند الشافعي رحمة الله يجب.

هـ: وإن لم تخبره بذلك ولكن جاءت ساكتة: كان عليه الحد عند محمد خلافاً لأبي يوسف رحمة الله. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو أن أعمى وجد في فراشه أو حجرته امرأة فوق عليها وقال: «ظننتها امرأتي» قال أبو يوسف: لا يعذر، وقال زفر رحمة الله: يدرأ عنه الحد وعليه العقر. وفي «الظهيرية»: رجل وجد في بيته امرأة في ليلة ظلماء فغشياها وقال: «ظننت أنها امرأتي»: لا حد عليه، ولو كان نهاراً: يحد. وفي «الحاوي»: وعن زفر عن أبي حنيفة رحمة الله فيمن وجد في محلته أو بيته امرأة<sup>(١)</sup> فقال: «ظننت أنها امرأتي» إن كان نهاراً: يحد، وإن كان ليلاً: لا يحد؛ وعن يعقوب عن أبي حنيفة رحمة الله أن عليه الحد ليلاً كان أو نهاراً، قال أبو الليث الكبير: برواية زفر يؤخذ.

هـ: وإذا زنى صبي أو مجنون بأمرأة عاقلة وهي مطاعة فلا حد على الصبي والمجنون بلا خلاف، وهل تحد المرأة؟ فعلى قول علمائنا: لا تحد، وعلى قول الشافعي رحمة الله. وفي «الكافي»: وزفر وهو رواية عن أبي يوسف.

هـ: تحد، والمسألة معروفة. وفي «الخانية»: والبالغ الصحيح إذا زنى بصبية أو مجنونة أو نائمة: عليه الحد ولا حد عليها.

هـ: وإذا زنى صبي بصبية فلا حد عليهما وعليه المهر، ولو أقر الصبي بذلك لا يلزمه شيء بإقراره. ولو زنى صبي بأمرأة حرة بالغة فأذهب عذرتها هي مكرهة فإنه يضمن المهر، بخلاف ما إذا كانت مطاعة.

قال محمد رحمة الله: حربي دخل دارنا بأمان وزنى بذمية أو مسلمة: يجب الحد على الذمية وال المسلمة ولا يجب على المستأمن، وقال أبو يوسف رحمة الله: يجد الحد على كل واحد منهما. ولو زنى بمستأمنة: فلا حد على واحد منهما عند أبي حنيفة، ومحمد، وعلى قول أبي يوسف عليهمما الحد. وفي «الكافي»: وإن زنى مسلم أو ذمي بمستأمنة: حد دون المرأة عند أبي حنيفة ومحمد، وعن أبي يوسف حدا، فالخلاف في موضوعين: أحدهما: أن الحربي المستأمن أو الحربية المستأمنة إذا زنيا لم يحدا عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف حدا.

(١) أي فجماعها.

والثاني: أن التمكين من المستأمن يوجب الحد عليها عند أبي حنيفة، وعن محمد لا يوجب.

وإن استأجر امرأة ليرزق بها: لم يحدا عند أبي حنيفة رحمة الله، وقال: حدا. وفي «الإسبيجيابي»: قال أبو حنيفة رحمة الله: يدرأ الحد ويوجعان عقوبة ويوعدان السجن حتى يحدنا توبة. وفي «الكاففي»: ولو قال: «أمهرتك لأرزي بك» لم يجب الحد، وكذلك لو قال: «استأجرتكم» أو قال: «خذلي هذه الدرهم لأطاك، أو: مكتبي منك بدرهم». وفي «الخانية»: وإن استأجرها للخدمة فرنى بها يحد.

هـ: سلطان أكره رجالاً على الزنا ففعل؟ كان أبو حنيفة يقول أولاً إنه يحد، وهو قول زفر، ثم رجع أبو حنيفة رحمة الله وقال: لا يحد، وهذا بخلاف المرأة إذا أكرهها السلطان على التمكين حيث لا حد عليها في قوله الأول والآخر. هذا إذا كان الإكراه على الزنا من السلطان. فأما إذا كان الإكراه من غير السلطان: فعليه الحد، وعلى قول أبي يوسف، ومحمد لا يحد. وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

هـ: وهذا اختلاف عصر وزمان، كان في زمن أبي حنيفة الغلبة للسلطان ولم يكن للدعار واللصوص غلبة ومنعه وكان لا يتحقق الإكراه من غير السلطان في زمنه إلا على سبيل الندرة والنادر لا عبرة له، وفي زمنهما صار لغير السلطان من أهل الفساد من الغلبة والشوكة ما للسلطان وكان يتحقق الإكراه من غير السلطان كما يتحقق منه فأفتى كل واحد منهم على حسب ما عاين. وإذا وجب الحد على الرجل عند أبي حنيفة وجب على المرأة إذا كانت مطاؤعة، وعلى قولهما لا يجب الحد على المرأة.

وقال محمد في «الأصل»: وإذا زنى بأمرأة خرساء لا حد على واحد منهما، وجعل الجواب في الخرساء كالجواب فيما إذا كانت المرأة ناطقة وادعت المرأة النكاح. وقال محمد في «الأصل»: إذا شهدوا على الرجل والمرأة بالزنا وادعت المرأة أنه أكرهها ولم يشهد الشهود أنه أكرهها إنما شهدوا أنها طاوعته: فعليهما الحد. وفيه أيضاً: إذا شهدوا على رجل أنه استكره هذه المرأة فرنى بها: يحد الرجل.

قال في «الأصل»: أيضاً: الجارية إذا قتلت رجلاً عمداً فوطأها ولها القتيل ولم يدع شبهة بأن قال: «علمت أنها علي حرام» فإنه لا يحد، وأما إذا قتلت خطأً ووطأها ولها القتيل قبل أن يختار المولى شيئاً: أجمعوا على أنه إذا اختار المولى الفداء بعد ذلك أنه يحد، فأما إذا اختار دفع الجارية فالقياس أن يحد، وفي «الاستحسان»: لا يحد، وبالقياس أخذ أبو حنيفة، ومحمد، وبالاستحسان أخذ أبو يوسف رحمة الله.

وفي «الجامع الصغير»: إذا زنى بجارية وقتلها. وفي «الخانية»: بالجماع.

هـ: فعليه الحد ويضمن قيمتها، ذكر المسألة من غير خلاف، وعن أبي يوسف: أن عليه قيمتها ولا حد عليه. وفي «الخانية»: هو الصحيح، وكان المذكور في «الجامع الصغير»: قول أبي

حنيفة، ومحمد. وفي «الخانية»: ولو زنى بحرة فقتلها بالجماع كان عليه الحد والدية. وإذا زنى بأمرأة ميته فلا حد عليه ولكن يجب التعزير. رجل كان مستلقياً على قفاه فجاءت امرأة وقعدت عليه حتى قضت حاجتها: وجوب عليهما الحد.

ولا يؤخذ الأخرس بحد الزنا ولا بشيء من الحدود وإن أقرّ به بإشارة أو كتابة أو شهدت به الشهود عليه. والذي يجن ويفيق إذا زنى في حال إفاقتهأخذ بالحد، وإن قال: «زنيت في حال جنوني» لا يحد كالبالغ إذا قال: «زنيت وأنا صبي». وإذا دخل سرية من المسلمين دار الحرب فرنى رجل منهم هناك: لا يحد، وكذلك العسكر إذا دخل دار الحرب فرنى رجل منهم هناك. وفي «الكاففي»: خارجاً من المعسكر.

م: لا يحد، فإن كان الخليفة قد غزا بنفسه أو أمير مصر كان يقيم الحد على أهله غزا بجنته: يقيم الحدود، والقصاص في دار الحرب، وهذا إذا زنى بالمعسكر، وأما إذا التحق بأهل الحرب وفعل هناك لا يقام عليه الحد، وفي «الظهيرية»: قالوا: إنما يقيم هذا الأمير الحد في معسكره إذا كان يأمن على الذي يقيم عليه الحد أن لا يرتد ولا يلحق بالكفار، فأما إذا كان يخاف عليه الارتداد واللحاق بالكفار فإنه لا يقيم عليه الحد حتى ينفصل عن دار الحرب ويصير في دار الإسلام.

م: قال محمد رحمة الله في «الأصل»: إذا غصب جارية فرنى بها ثم ماتت: ضمن قيمتها ولا حد عليه بالإجماع، ولو زنى بها ثم غصبها بعد ذلك وضمن قيمتها فعلى قول أبي حنيفة، ومحمد: لا يسقط الحد، وعلى قياس ما روى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول في المسألة التي تلي هذه المسألة يجب أن يسقط الحد هنا. وأما إذا زنى بأمة ثم اشتراها ذكر في ظاهر الرواية؛ يحد عندهم جميعاً، وروى عن أبي يوسف في غير رواية الأصول أنه يسقط الحد. وكذلك إذا زنى بالحرة ثم تزوجها فهو على هذا، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الحدود. وفي «القدوري»: إذا زنى بأمة ثم اشتراها أو زنى بحرة ثم تزوجها فعن أبي حنيفة ثلث روايات، روى محمد عنه أن عليه الحد في ذلك كله، وهو قول محمد، وروى أبو يوسف عنه أنه لا حد عليه في النكاح إذا تزوجها بعد الزنا ولم يتعرض بفصل الشراء، وقال أبو يوسف: يقام عليه الحد، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال يجب الحد في النكاح ولا يجب في الشراء. وإذا زنى بأمرأة ثم قال: «اشتريتها»: لا حد عليه سواء كانت حرة أو أمة.

إذا زنى بأمة ثم قال: «اشتريتها وصاحبها فيها بالخيار» وقال مولاها «كذب لم أبعها»؟ قال: لا حد عليه، ولو ادعى بيعاً باتاً: لم يجب عليه الحد وإن أنكر صاحب الأمة، وكذا إذا ادعى بيعاً فاسداً لأن البيع الفاسد لا يكون أقل حالاً من بيع فيه الخيار للبائع، ولو ادعى بيعاً فيه خيار للبائع كفي للهدم الحد وإن كذبه البائع، فكذا إذا ادعى أنه باعه بيعاً فاسداً، بل أولى<sup>(١)</sup>.

(١) أي دعواه باليقين الفاسد في درء الحد أولى فيه من الدعوى ببيع فيه الخيار.

وفي «الخانية»: رجل باع جارية وكان البيع فاسداً فوطأها المشتري قبل القبض أو بعده: لا حد عليه، ولو باع جارية على أنه بال الخيار فوطأها المشتري، أو كان الخيار للمشتري فوطأها البائع: فإنه لا يحد، علم بالحرمة أو لم يعلم.

#### م: الفصل الرابع في كيفية إقامة الحد

فتقول: إذا وجب الرجم بالشهادة يجب البداية من الشهود، ثم من الإمام، ثم من الناس، حتى أنه إذا تعذر البداية من الشهود بأن ماتوا أو غابوا أو كانوا حضوراً وامتنعوا عن الرجم تسقط الإقامة عندنا، وأجمعوا على أن فيسائر الحدود سوى الرجم لا يجب البداية. وفي «المتنقى»: عن الحسن في كتاب الاختلاف: لا يرجم المشهود عليه بالزنا إلا بحضورة الشهود، فإن حضروا وأبوا أن يرجموا أو رمى بعضهم وأبى البعض: درء الحد، قال: وهذا قول أبي حنيفة، وزفر رحمة الله. وفي «الكافي»: ولو مات بعضهم أو صار أعمى أو أخرس أو ارتد أو قذف فحد: سقط الرجم عند أبي حنيفة، ومحمد<sup>(١)</sup>، وهو روایة عن أبي يوسف رحمة الله.

نعم: وإن كان الشهود مرضي لا يستطيعون أن يرموا وقد حضروا: رمي القاضي ثم رمي الناس، وإن غاب واحد منهم لم يرجم حتى يحضروا كلهم، وكذلك لو حضروا ورموا إلا واحداً منهم: يدرأ عنه الحد، وقال أبو يوسف: يقام عليه الرجم وإن لم تحضر الشهود، وإن حضروا ولم يرجموا رجم الإمام ثم الناس.

هذا إذا ثبت الرجم بالشهادة، وإن ثبت الرجم بالإقرار يبدأ الإمام ثم الناس. وفي «الخانية»: ومراعاة الترتيب على هذا الوجه مذهبنا، وقال الشافعي رحمة الله: أيهم بدأ جاز.

وفي «المضمرات»: وإذا أرادوا الرجم لا يجوز للأب، والأم، والجد، والولد وكل ذي رحم محروم منه أن يرجموه. فإن فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث.

وفي «الخانية»: ولا بأس لكل من يرمي أن يتعمد بقتله، إلا إذا كان ذا رحم محروم منه فإنه لا يستحب له أن يتعمد قتيلاً. وفي تجنيس خواهر زاده: ويعمدون بالرمي قتيلاً من أي نواحي رأسه وجسده قدرها عليه. وذكر الطحاوي أنهم إذا أرادوا الرجم اصطفوا صفاً كما في الصلاة، وكلما رجم قوم انصرفوا وتقدم غيرهم ورجموا. وفي «التهدیب»: ويعمدون قتيلاً تعجيلاً لخلاصه.

نعم: وإذا قضى القاضي على رجل بالرجم بشهادة الشهود وأمر الناس بالرجم: وسعهم أن يرجموه وإن لم يعاينوا أدلة الشهادة، وروى ابن سماعة عن محمد رحمة الله: هذا إذا كان القاضي فقيهاً عدلاً، أما إذا كان فقيهاً غير عدل أو كان عدلاً غير فقيه: لا يسعهم أن يرجموه حتى يعاينوا أدلة الشهادة، وفي «الذخيرة»: وإن كان عدلاً غير فقيه فالقوم لا يسعهم

(١) لأن الشهود صاروا غير أهل للشهادة.

أن يرجموه ما لم يسألوا القاضي: من شهد؟ وكيف شهد؟ وإن كان فقيهاً غير عدل فأنهم لا يرجمونه ما لم يعاينوا الشهود ويسمعوا منهم الشهادة.  
ولا يحفر للمرجوم إذا كان رجلاً. وفي «التجريد»: لكنه يقام وينصب للناس يجرمونه.

**م:** وأما المرأة قال في «الأصل»: إن حفر لها فحسن، وإن لم يحفر لها فحسن، وفي «الكافي»:  
إإن ترك لم يضره ولكن الحفر أحسن. وفي «المتنقى»: قال أبو حنيفة رحمه الله: يحفر للمرأة  
إلى الصدر، يعني في الرجم.

ويغسل المرجوم ويُكفن ويُحنط ويصلى عليه.

وإذا لم يكن الزاني محصناً حتى وجب جلده فإن كان رجلاً: يجلد قائماً. وفي «الكافي»:  
يجلد الرجل قائماً في الحدود كلها.  
**م:** وإن كانت امرأة تجلد قاعدة.

وفي «الكافي»: وإن كان غير محصن فحده مائة جلدة إن كان حراً. وإن كان عبداً جلده  
خمسين، يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة له ضرباً متوسطاً بين المبرح وغير المؤلم.

**م:** ويجرد الرجل عن ثيابه إلا الإزار، ولا تجرد المرأة. وفي «التفرد»: في الجميع لكن ينزع  
عنها الفرو والخشوة، وفيه: ويجرد المرأة في التعزير وحد الزنا والشرب بإزار واحد، وعند  
محمد في الشرب لا يجرد، ولا يجرد في القذف.

**م:** ويضرب غير ممدود ولا مربوط. وفي «الكافي»: ولا يربط المرجوم ولا يمسك.  
**م:** ويضرب في الحد الأعضاء إلا الوجه والفرج بلا خلاف. وفي الرأس خلاف، ومعناه أن  
الضرب لا يجمع في موضع واحد بل يفرق على أعضائه. وفي «الكافي»: وقال الشافعي  
رحمه الله: يختص الظهر.

**م:** قال أبو حنيفة، ومحمد: لا يضرب الرأس، وقال أبو يوسف، والشافعي: يضرب. وفي  
«جامع الجوامع»: سوطاً أو سوطين.

**م:** روى بشير بن الوليد عن أبي يوسف في ضرب الحد: يتقي الفرج، والبطن، والوجه،  
والصدر. وفي «المضمرات»: والمذاكير.

وفي «الكافي»: ولا يمد في شيء من الحدود والتعزير، ومراده أن الجلاد لا يمد يده فوق  
رأسه، وقيل: مراده أنه بعد ما أوقع السوط على بدن المجلود لا يمده، وقيل: أن يطرح على  
الوجه ويمد رجلاه، وكل ذلك لا يفعل لما فيه زيادة على المستحق ولا يجوز التعدي عن حد  
قدره الشرع، والرجل والمرأة في ذلك سواء.

**م:** وإذا ثبت الزنا على المرأة وهي حامل فإنه لا يقام عليها الحد، سواء كان الحد جلداً أو  
رجماً، فإن وضع ما في بطنه ينظر: إن كان الحد رجماً رجمت كما وضعت، وذكر  
الخصاف في أدب القاضي أنه إذا كان للولد من يرضعه ويقوم بصالحه رجمها في الحال،  
وإن لم يكن للولد من يرضعه ويقوم بصالحه ينظر فطام الولد، وهكذا روى عن أبي حنيفة

وأبى يوسف، فإن كان الحد جلداً لا يقام عليها ما لم تتطهر من نفاسها.

والمريض إذا وجب عليه الحد: إن كان الحد رجماً يقام عليه في الحال، وإذا كان جلداً لا يقام عليه الحد في الحال بل يحبس حتى يبرأ إلا إذا كان مريضاً وقع اليأس عن برئه فحيثئذ يقام تطهيراً.

**م:** قال الخصاف في «أدب القاضي»: النساء في حق إقامة الحد عليهما بمنزلة المريضة. والحاียน بمنزلة الصبيحة حتى لا ينظر خروجها عن العيض.

وفي «النوازل»: سئل محمد بن مقاتل عن مقاتل عن رجل وجب عليه الحدود وهو ضعيف الخلقة وخيف عليه ال�لاك إذا ضرب؟ قال: لا أعرف في هذا رواية عن أصحابنا، ولكن الوجه فيه أن يجلد جلداً خفيناً يتحمله ولا يتخفف عليه، كما روي في الخبر أن رجلاً مخدجاً<sup>(١)</sup> زنى فأمر بأن يؤخذ عثقال<sup>(٢)</sup> فيه مائة شمراخ<sup>(٣)</sup> وضرب ضربة، قال الفقيه: وهذا القول أحسن وبه أقوال.

**م:** وإذا قالت المرأة بعد شهادة الشهود عليها بالزناء: «إني حامل» فأراها النساء فقلن: «ليس بها حبل» لم يلتفت إلى قولها، وفي «الكاففي»: فإن ادعت أنها حبلى لا يقبل قولها ولكن القاضي يريها النساء فإن قلن: «إنها حبلى» جبستها إلى حولين فإن لم تلد رجمها للتحقق بكذبهن.

**م:** وقال أبو يوسف: إذا أقرت بالزناء وهي حبلى لم تحبس حتى تضع، وفي الكبرى: لكن يقال لها: «إذا وضعت فارجعي» لأنها إن أرادت أن لا يقام عليها الحد ترجع عن الإقرار ولها ذلك.

**م:** وإذا قامت عليها البينة حبست حتى تضع.

وفي «البنابيع»: ولا يقام الحد في الحر الشديد، والبرد الشديد، ويقيم الحد من يعقل ويبصر ويضرب ضرباً متوسطاً.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: الزاني إذا حد لا يحبس، والسارق إذا قطع يحبس إلى أن يتوب.

وفي «الظهيرية»: رجل أتى بفاحشة ثم تاب وأناب إلى الله تعالى فإنه لا يعلم القاضي بفاحشته.

## الفصل الخامس في القذف

في «شرح الطحاوي»: ثم حد القذف إنما يجب على القاذف إذا كان القذف مصرياً لا كنائية كما إذا قال: «يا زاني» أو يقول: «زنيت» أو يقول: «أنت زان»، وأما إذا قال: «أنت أزني الناس» فإنه لا يحد لأن معناه أنت أقدر الناس على الزنا.

(١) أي ناقص الخلقة.

(٢) العثقال والعنكبوت في الكرم.

(٣) الشمراخ: العدق.

هـ: الأصل في هذا أن كل من قذف آخر بفعل يوجب حد الزنا على المقدوف لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك منه بقول القاذف: فإنه يجب على القاذف الحد، وذلك ثمانين جلدة إذا كان القاذف حراً، وأربعون جلدة إن كان القاذف عبداً. وفي «شرح الطحاوي»: سواء كان القاذف رجلاً أو امرأة.

هـ: بعد أن يكون القاذف من أهل العقوبة، فإن لم يكن القاذف من أهل العقوبة كالصبي والمجنون فلا حد عليه. وكل من قذف آخر بفعل لا يجب على المقدوف حد الزنا لو ظهر ذلك الفعل منه فإذا لم يظهر ذلك الفعل بقول القاذف: لا يجب الحد على القاذف. وفي «جامع الجامع»: ادعى أنه زنى يسئل، إن أنكر وأقام القاذف البينة يحد المقدوف لا القاذف، ولو أنكر ولا بينة لا يستحلف، خلافاً للشافعي.

هـ: وطريق إقامة هذا الحد ما هو الطريق في حد الزنا، إلا أن في القذف يحد وعليه ثيابه إلا الفرو، والخشوة.

وإنما يجب الحد على القاذف بالقذف إذا كان المقدوف محسناً، وشروط هذا الإحسان خمسة: الحرية، والإسلام، والعقل، والبلوغ، والغفوة عن الزنا، حتى أن من زنى ثم قذفه إنسان بالزنا فلا حد على قادفه.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو وطأ امرأة وطأ حراماً بالزنا أو بالشبهة أو بنكاح فاسد في عمره فإذا فعل ذلك مرة فقد سقطت عدالته ولا حد على قادفه.

هـ: وكما يزول الإحسان بالزنا من كل وجه يزول بالزنا من وجه، فكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من كل وجه فهو زنا من كل وجه وذلك كالوطء بالأجنبيّة، وكل وطء حرام لعدم ملك المتعة من وجه فهو زنا من وجه كما في وطء الأمة المشتركة، وكل وطء حرام مع قيام ملك المتعة من كل وجه بعارض كوطء المرأة في حالة الحيض لا يزول به الإحسان. وإذا وطأ أمته المجرمية لا يزول إحسانه، ولو اشتري أمة وطأها به أو وطأ هو أنها ووطأها فقذفه إنسان فلا حد على القاذف بالإجماع. وفي «الظهيرية»: وكذا إذا اشتري أخته أو أمه من الرضاع ووطأها يسقط إحسانه. وفي «الجامع الصغير الحسامي»: ولو قذف رجلاً أتى أمته وهي أخت له من الرضاع لا حد عليه. وفي «جامع الجامع»: قذف امرأته قبل الدخول فظهر أنها أخته من الرضاع لا يحد، خلافاً لزفر رحمة الله.

وفيه: دعا جارية فأجبته حرة وهو لا يراها ثم قال لها: «يا زانية» ثم قال: «ظننتها أمتي» يحد. وفيه: قذف أم عبد غيره وهي حرة مسلمة ميتة فباع العبد وأعتقه المشترى: لم يكن له أخذه<sup>(١)</sup>.

وفي «الوافي»: قبلها ونكح بيتها ووطأ: بقي محسناً.

هـ: ولو اشتري أمة لمس أنها أو ابنتها بشهوة أو نظر إلى فرج أنها أو بنتها بشهوة أو نظر أبوه

(١) أي لا يكون لهذا العبد المعتق أن يأخذ القاذف.

أو ابنه إلى فرجها بشهوة ووطأها؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: لا يزول إحسانه ويحد قاذفه، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: يزول إحسانه ولا يحد قاذفه. وكذلك على هذا الخلاف إذا تزوج امرأة وهي بهذه الحالة ووطأها. وإذا تزوج امرأة نكاحاً فاسداً ووطأها يسقط إحسانه، بخلاف إذا اشتري جارية شراءً فاسداً ووطأها: فإنه لا يسقط إحسانه. وإذا وطأ مكاتبته: لا يسقط إحسانه حتى يحد قاذفه، ذكر المسألة في الجامع الصغير من غير ذكر الخلاف، وذكر في «الأصل»: أن على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله لا يسقط إحسانه، وعلى قول محمد، وزفر رحمهما الله يسقط.

وفي «الزاد»: فإن ادعى القاذف أنها أمّة أو كافرة أو غير محصنة فالقول قوله. وفي «التجريد»: وكذلك لو قال القاذف: «أنا عبد وعلى حد العبيد» وقال المقدوف: «أنت حر» فالقول قول القاذف. وفي «جامع الجوامع»: إلا أن يثبت بالبينة، وعن أبي يوسف: ولو علم القاضي أنه حر فإنه يقضي

وفي «شرح الطحاوي»: ولو وطأ امرأة بالنكاح الجائز أو الفاسد ثم تزوج ابنته ودخل بها: سقط إحسانه.

وفي «الخانية»: رجل قال لمن وطأ أمراته الحائض: «يا زاني»: كان عليه الحد. ولو اشتري جارية فوطأها ثم استحقت فقذفه إنسان وقال: «يا زاني»: لا يحد. ولو تزوج أمّة على حرمة فوطأها أو وطأ اختين بملك اليمين فقذفه إنسان: حد قاذفه. ولو وطأ جارية ابنه فقذفه إنسان: حد قاذفه. ولو قال: «يا زان» عن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يحد، ولا رواية فيها عن أبي حنيفة رحمه الله.

هم: مجوسي تزوج بأمه ووطأها ثم أسلم فقذفه إنسان: فلا حد على قاذفه عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله. وفي «جامع الجوامع»: كما لو وطأها بعد الإسلام.

هم: وقال أبو حنيفة: عليه الحد؛ وفي «الجامع الصغير الحسامي»: وكذلك لو قذف مسلمة زنت في نصاريتها. وفي «جامع الجوامع»: الزنا في الكفر، والصغر، والجنون لا يسقط الإحسان. هم: وإذا مات المكاتب وترك وفاء وأديت مكاتبته وحكم بعتقه في آخر جزء من أجزاء حياته وقسم الباقى بين ورثته الأحرار ثم قذفه رجل: لا يحد.

إذا قذف غلاماً مراهقاً فادعى الغلام البلوغ بالسن أو الاحتلام: لم يحد القاذف بقوله، ذكره في «المتنقي»: .

وفي أيضاً: إذا قذف الملاعنة فعليه الحد، كذا قاله أبو يوسف. وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف: رجل لاعن امرأته بولد ومات الولد فقذفها رجل: حد قاذفها في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال أبو يوسف بعد ذلك: لا حد على قاذفها.

وفي «الظهيرية»: ومن قذف إنساناً فحد ثم قذفه ثانياً: لم يحد، والأصل ما روی أن أبا بكر لما شهد على المغيرة بالزنا وجلده عمر بن الخطاب رضي الله عنه لقصور العدد في الشهادة

وكان بعد ذلك يقول في المحافال: «أشهد أن المغيرة لزان» فأراد عمر أن يحده ثانيةً فمنعه على رضي الله عنه فرجع إلى قوله، وصارت المسألة إجماعاً، وفي «الكبرى»: ولو أن عبداً قدف حراً ثم عتق وقدف آخر فاجتمعا ضرب ثمانين، ولو جاء به الأول فضرب الأربعين ثم جاء به الثاني أتم الشمانين<sup>(١)</sup>.

وفي «الجامع الصغير الحسامي»: رجل قدف امرأة لاعتنت بغير ولد: حد القاذف.

وفيه: رجل أقر بولد ثم نفاه بأن قال: «هو ابني» ثم قال: «ليس بابني» فإنه يلاعن، ولو نفاه ثم أقر بأن قال: «ليس بابني» ثم قال: «هو ابني» لزمه النسب ويحد، وفي «الخانية»: ولو قال: «هو ابني» ثم قال: «ليس هو ابني» ثم قال: «هو ابني» لا يحد، والولد ولده. هـ: وفي «المتنقى»: تزوج خامسة بعد أربع ووطأها: فلا حد على قاذفها. ولو وطأ المسلم جاريته المررتدة حد قاذفها.

ولو قذف مجنونة مطبقاً فلا حد عليه، وإن أفاقت بعد ذلك لم تأخذ بالحد. وإن قذف امرأة تجن وتفيق قذفها في حال جنونها أو في حال إفاقتها: يحد. قال. في «المتنقى»: كل شيء اختلف فيه الفقهاء، حرمه بعضهم وأحله بعضهم، فإني أحد قاذفه. وفيه أيضاً: ولو وطأ أمته في عدة من زوج لها فإني أحد قاذفه، قال: ولم يرو في هذا عن أبي حنيفة رحمة الله ولا في رجل يطأ جارية ابنه فأحببها أو لم يحببها فإنه يحد قاذفه، ولو تزوج امرأة في عدتها فلا حد على قاذفها، قال: وهذا كله قياس قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمة الله: إذا تزوج امرأة وهو يعلم أن لها زوجاً أو هي في عدة من زوج أو امرأة ذات رحم محرم منه وهو يعلم فلا أحد قاذفه، وإذا أتني شيئاً من ذلك بغير علم فإني أحد قاذفه. وقال أبو يوسف في الرجل تزوج المرأة في عدتها وهو يعلم أنه لم تنقض عدتها ويدخل بها: فإني أحد قاذفه، قال: كل من درأت الحد عنه وجعلت عليه التمهير وأثبتت نسبة الولد منه فإني أحد قاذفه، وكذلك لو تزوج امة رجل بغير إذنه ودخل بها فإني أحد قاذفه.

وفي «النواذر هشام»: عن محمد رحمة الله: رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم بها فعلى قاذفه الحد. قال: وسمعته يقول في رجل طلق امرأته طلاقاً بائناً وكتمه وجعل يطؤها فقذفها إنسان: فعلى قاذفها الحد. وعنه: إذا اشتري أمة<sup>(٢)</sup> ثم استبان أنها أخته حد قاذفه.

وعن ابن سماعة في «الرقيات»: أنه كتب إلى محمد في أربعة شهدوا على رجل بالزنا «أنه زنى بفلانة بنت فلان» لأمرأة معروفة سموها ووصفوها الزنا وأثبوه والمرأة غائبة فرجم الرجل ثم إن رجلاً قدف تلك المرأة فخاصمته إلى القاضي الذي قضى على الرجل بالرجم؟ قال محمد رحمة الله: القياس أن يحد قاذفها، لكنني أستحسن أن لا أحد قاذفها. وفي «جامع الجوامع»: وإن خاصمته إلى قاضٍ آخر: يحد، إلا إن أقام الشاهد على قضاء الأول.

(١) أي يضرب الأربعين مرة أخرى ل تمام الشمانين.

(٢) أي ثم وطأها.

هـ: هذا هو الكلام في بيان ما يسقط به إحصان القذف وما لا يسقط.  
وفي «التهذيب»: ولو قال القاذف: «المقدوف عبد» فالقول للقاذف والبينة للمقدوف إلا أن يعرف القاضي حرية المقدوف فلا يلتفت إلى قول القاذف.

### الفصل السادس

قال محمد رحمة الله: إذا قال الرجل لامرأة قد زنيت وأنت مكرهة، أو أنت صغيرة» فلا حد عليه. وكذلك إذا قال لها: «وطأك فلان وطأ حراماً، أو: جامعتك فلان جماعاً حراماً» لا يجب الحد. وكذلك لو قال لها: «زنيت قبل أن تخلقي، أو قال: قبل أن تولدي». وكذلك إذا قال لها: «زنيت بيتك أو برجلك». وفي «جامع العوام»: «زنيت نائمة، أو: معتوحة، أو فجر بك أو: فعل بك كذا وكذا» وذكر الفحش ولم يفصح بالزنا: لا يحد.

هـ: وإذا قال لغيره: «يا ولد الزنا» يحد القاذف إن كانت أمه محصنة. وفي تجنيس الناصري:  
قال محمد رحمة الله: «يا ابن الزنا» قوله: «يا ولد الزنا».

هـ: وفي «المتنقى»: رواية الحسن عن أبي حنيفة في قوله: «يا ولد الزنا» أن هذا ليس بقذف ولا حد عليه. وفي «المتنقى»: أيضاً رواية مجاهولة، إذا قال: «يا ولد زانية» حد.  
وفيه أيضاً: إذا قال لغيره: «أنت من فلان الحجام» نسبة إلى غير أبيه فهذا قذف وفي «الأصل»: إذا قال: «أنت ابن فلان» لغير أبيه إن قال هذا في حالة الغضب والسباب فهذا قذف، وإن قال في حالة الرضا فليس بقذف. ولو قال: «أنت ابن فلان» ونسبة إلى جده لا يصير قاذفاً ولا حد عليه.

وفي «الظهيرية»: رجل قال لرجل: «يا ابن الزانيين» فعليه حد واحد لأنه قذف أباه وأمه، فلو كانا حيين، فخاصما لم يكن عليه إلا حد واحد، فكذلك إذا كانوا ميتين وخاصم الابن، وكذلك لو قذف جماعة بكلمة واحدة أو كلمات متفرقة لا يقام عليه إلا حد واحد عندنا، وعند الشافعي رحمة الله إن قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب، وإن قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم. وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل مر على امرأة يقال لها: «أم عمران» وهي مجنونة فقالت له: «يا ابن الزانيين» فدعها ابن أبي ليلى فضربها حدين في المسجد الجامع وهي قائمة فسمع ذلك أبو حنيفة فقال: أخطأ ابن أبي ليلى في هذه المسألة في ستة مواضع:  
أحدها: أنه ضرب مجنونة وليس على المجنونة حد.

والثاني: أنه ضربها في المسجد والمسجد لا يقام فيه الحد.

والثالث: أنه جمع بين الحدين ويقذف الجماعة لا يحد إلا حد واحد.

والرابع: أنه والى بين حدين ولا ينبغي أن يقام الجلد الثاني ما لم يجف الأول.

والخامس: أنه ضربها بغير خصم.

والسادس: أنه ضربها هي قائمة والمرأة لا تحد قائمة. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك لو

خاصم بعضهم دون بعض فحد فالحد يكون لهم جميعاً.

وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «يا ابن الزانين» وأمه مسلمة حد وإن كانت العجة كافرة، وعكسه لا.

م: ولو قال له: «أنت ابن فلان» ونسبة إلى عمه أو حاله. وفي «الوقاية»: أو قال: «يا ابن ماء السماء» أو قال: «يا نبطي» للعربي. وفي «جامع الجوامع»: أو قال: «لست لآدمي أو لإنسان».

م: لا يصير قاذفاً ولا حد، وكذلك إذا نسبة إلى زوج أمه فلا حد.

إذا قال لغيره: «لست من ولد فلان» فهذا قذف، بمنزلة قوله: «لست منبني فلان، لست بابن فلان». ولو قال: «لست من أولاد فلان» فهذا ليس بقذف. لو قال: «لست بابن فلان، يعني أباه، وإنك ابن فلان» يعني زوج أمه فهو ليس بقاذف.

وفيه: إذا قال لغيره: «لست لأبيك»، أو قال: «لم يلدك أبوك» فهذا كله قذف لأمه، وكذلك إذا قال: «لست للرشدة». وفي «الكافي»: وهذا إذا كانت أمه محصنة. وفي «جامع الجوامع»: قال لعبد: «لست لأبيك» وأبواه حران مسلمان ماتا: لا يحد. وفي «البنابيع»: ولو قال: «يا ابن القحبة» فأنكر القاذف فالقول قوله ولا يمين عليه، وإن اعترف به حد.

م: وروى ابن سماحة عن محمد رحمه الله إذا قال له: «ما ولدك فلان» قال: لا أحده. وفي «شرح الجامع الصغير»: إذا قال لغيره: «لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى إليه إن قال ذلك<sup>(١)</sup> في حالة الغضب فعليه الحد، وإن قال في غير حالة الغضب فلا حد عليه. ولو قال: «لست بابن فلان» يعني جده ذكر في «الأصل»: أنه لا حد عليه.

ولو قال: «لست لفلان ولا لفلانة» قال لأبيه ولأمها الذي يدعى إليهما: فإنه لا يصير قاذفاً لأمه، بخلاف ما إذا قال: «لست لفلان» فإنه يصير قاذفاً لأمه<sup>(٢)</sup>.

وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «لست أنت منبني فلان» لقبيلة: لا حد عليه. رجل قال لمسلم: «لست أنت لأبيك وأبواه كافران»: لا يحد. رجل قال لعبد: «لست لأبيك» وأبواه مسلمان وقد عتقا: لا حد على المولى وإن عتق العبد بعد ذلك. ولو قال لامرأة: «زنيت ببعير»، أو: بثور، أو: بحمار» فلا حد عليه، وهذا بخلاف ما لو قال لها: «زنيت بناقة»، أو: بقرة، أو: بثوب، أو: بدراثم، أو: بدنانير» حيث يحد. ولو قال لرجل: «زنيت ببعير»، أو: بناقة» فلا يجب الحد عليه. ولو قال لرجل: «زنيت بأمة»، أو: دار، أو: ثوب» فهو قاذف ويلزمه الحد.

(١) هو في معنى قوله: «أنت ابن فلان» لغير الأب، وحكمه قد سبق آنفاً عن الأصل أنه في حالة الغضب ليس بقذف وفي حالة الرضا قذف.

(٢) والفرق أنه لما قال: «ولا لفلانة» فقد نفاه عن أمه، وإنما ينفي عن أمه إذا لم تلده أمه وكان هذا نفياً لولادة الأم وهو نفي للوطء، ونفي الوطء نفي الزنا، بخلاف ما إذا لم يقول: «ولا لفلانة» لأن هناك لم ينف عن الأم وإنما نفاه عن الولد وولادة الولد ثابتة عن أمه فكانه قال إنه ولد الزنا.

إذا قال لرجل: «يا زاني» فقال: «لا بل أنت» يحدان جميعاً. وإذا قال لرجل: «يا زانية» القياس أن يصير قاذفاً ويحد وبه أخذ محمد، والشافعى رحمة الله، وفي «الاستحسان»: لا يحد ولا يصير قاذفاً وبه أخذ أبو حنيفة. وأجمعوا على أنه إذا قال للمرأة: «يا زاني» من غير هاء أنه يحد.

وفي «السراجية»: قذف حتى بلغ ولم يتبين حاله: لم يحد.

وفي «الخانية»: ولو قذف رجلاً فحد ثم قذف آخر حد الثاني، وإن ضرب بتسعة وسبعين سوطاً ثم قذف آخر يضرب السوط الأخير لا غير.

رجل قال للعربي: «يا نبطي، أو: يا ابن الأقطع، أو: يا ابن الأعور، أو: يا ابن الحجام، أو: يا ابن الحائك» لا حد عليه. ولو قال لرجل: «يا بُنَيَّ» لا حد عليه لأنه لطف. وفي «الكافى»: ولو قال لمصرى: «يا رستاقى، أو: يا قروي» لم يجب عليه شيء.

م: وإذا قال الرجل لغيره: «زنى فرجك» فعلية الحد. وفي «المنتقى»: إذا قال لامرأة: «يا زانية» فقالت: «زنى فرجك» فعلى الرجل الحد ولا حد عليها، فلم يوجب الحد عليها بقولها: «زنى فرجك وإنه يخالف جواب الأصل. وفي «الخانية»: رجل قال: «زنى فخذك، أو: ظهرك، أو: يدك» لا حد عليه.

إذا قال الرجل لغيره: «ازنيت وفلان معك» يصير قاذفاً لفلان، فإن قال: عنيت: فلان معك شاهد! لا يصدق، هكذا ذكر في «الأصل»، وفي «المنتقى»: إذا قال لامرأة: «يا زانية» فقالت: «ازنيت معك» فلا حد على واحد منهما. وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف إذا قال الرجل لامرأة: «يا زانية» فقالت: «ازنيت معك» حدت المرأة لا الرجل، قال البقالى؛ والأول أصح.

وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف أيضاً: إذا قال الرجل لآخر: «يا ابن الزانية وهذا معك» إن قال ذلك بكلام واحد فليس بقاذف للثاني، ولو قال لرجل: «يا زاني وهذا معك» كان قاذفاً لهما، ولو قال: «يا ابن الزانية وهذا معها» كان قاذفاً للثاني، وكذلك إذا قال للثاني: «وإنك معها». وروى عنه: إذا قال لآخر: «يا ابن الزانية وهذا» ولم يقل: «معك» فهو قاذف للثاني. وفي «جامع الجامع»: «ازنيت وهذا معى» وصدقه وأقرأ أربعاء حدا.

وعن أبي يوسف رحمه الله لو قال: «ازنيت بأحد هذين» فقد قذفها دونهما، ولو قال: «أحد ولديك من الزنا» حد.

وعنه: لو قال: «يا فرخ الزنا، يا بيض الزنا، يا مستحل الزنا، أو: حمل الزنا، أو: دغفل»<sup>(١)</sup> فقد قذف بوصف الولدية، ولو قال: «كبش الزنا» لا. ولو قال: «أم من أمهاتك المتقدمة زانية» لا يحد.

(١) الدغفل: ولد الفيل، أو ولد النئب.

وفي «التجريدة»: ولو أن رجلين استبا فقال أحدهما: «ما أنا بزنا ولا أمي بزانية» قال: لا حد في هذا.

ولو قال: «من قال كذا وكذا فهو ابن الزانية» فقال رجل: «أنا قلت» فلا حد على المبتدئ.

ولو قال رجل: «يا لولي»<sup>(١)</sup> فلا حد عليه. ولو قال: «يا أخا الزانية» فليس للمخاطب أن يطالب. ولو قال لأمرأة: «ما رأيت زانية خيراً منك» فلا حد عليه. ولو قال: «زنى بك زوجك قبل أن يتزوجك» فهو قاذف. ولو قال: «زنى بك بإصبعه» لم يكن عليه حد.

وفي «الخانية»: رجل قال لأمرأة: «أنت زانية» فقالت: «أنت أزني مني» حد الرجل وحده. ولو قال لغيره: «يا لوطي» لا حد عليه، ولو نسبه إلى اللواطة صريحاً لا حد عليه في قول أبي حنيفة، وقال أصحابه: يحد.

هـ: وفي كتاب الاختلاف: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا قال لغيره: «أنت أزني الناس، أنت أزني من الزناة، أنت أزني من فلان الزاني، أنت أزني من فلان، أنت أزني مني» فعليه الحد، وقال أبو يوسف في الثلاث الأول: الحد، وفي الرابع، والخامس قال: لا يجب الحد.

وفي «المتنقي»: إذا قال لغيره: «جدك زان» فلا حد عليه. ولو قال: «أنت ابن ألف زانية» فإنه يحد ويقع على الأقرب منهـنـ. ولو قال لأمرأته: «يا زانية بنت الزانية» فادعـتـ الأم أو لا: حد! وسقط لـعـانـ المرأة.

وفي «المتنقي»: أبو سليمان عن محمد رحمـهـ اللهـ: إذا قال: «زنـيـتـ بـفـلـانـةـ» وهي حـرـةـ مسلمةـ فـمـضـىـ عـلـىـ ذـلـكـ وـلـمـ يـرـجـعـ وـطـلـبـتـ بـحـدـهـاـ: ضـرـبـ الـحـدـ ثـمـانـيـنـ بـقـذـفـهـ إـيـاهـاـ، وـلـاـ يـحـدـ هوـ حـدـ الزـنـاـ لـأـنـهـ حـكـمـ بـكـذـبـهـ حـيـنـ ضـرـبـ حـدـ القـذـفـ.

وإذا قال لغيره: «زنـاتـ<sup>(٢)</sup> فـيـ الجـبـلـ» وقال: عـنـيـتـ بـهـ الصـعـودـ عـلـىـ الجـبـلـ! لا يـصـدـقـ فـيـ قولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ، وـأـبـيـ يـوـسـفـ وـعـلـيـهـ الـحـدـ، وـقـالـ مـحـمـدـ، وـالـشـافـعـيـ: يـصـدـقـ. ولو قال: «زنـيـتـ فـيـ الجـبـلـ، فـعـلـيـهـ الـحـدـ فـيـ قـوـلـهـمـ». ولو قال: «يا زـانـيـ» معـ الـهـمـزـةـ ذـكـرـ فـيـ الأـصـلـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ: عـنـيـتـ بـهـ الصـعـودـ عـلـىـ شـيـءـ! أـنـهـ لـاـ يـصـدـقـ وـيـحـدـ، مـنـ غـيرـ ذـكـرـ خـلـافـ.

وإذا قال لأمرأته: «يا زانية» فقالت: «لا بل أنت»؛ حدت المرأة، ولا لـعـانـ بينـهـماـ لأنـ كلـ واحدـ مـنـهـماـ قـذـفـ صـاحـبـهـ، وـقـذـفـ الـمـرـأـةـ زـوـجـهـاـ يـوـجـبـ الـحـدـ، وـقـذـفـ الرـجـلـ اـمـرـأـتـهـ يـوـجـبـ الـلـعـانـ إـلـاـ أـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيمـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الآـخـرـ، وـلـوـ قـدـمـنـاـ الـحـدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ يـبـطـلـ الـلـعـانـ لأنـ الـلـعـانـ لـاـ يـجـريـ بـيـنـ الـزـوـجـيـنـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـماـ مـحـدـودـاـ فـيـ الـقـذـفـ عـنـدـنـاـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـ، وـلـوـ قـدـمـنـاـ الـلـعـانـ لـاـ يـسـقطـ الـحـدـ عـنـ الـمـرـأـةـ لـأـنـ حـدـ الـقـذـفـ يـقـامـ عـلـىـ الـمـلـاعـنـ، وـالـأـصـلـ أـنـهـ متـىـ

(١) لولي: عديم الحياة، وفي نسخة خل: «لوطي».

(٢) زنا: صعد على الجبل.

وجب حدان وفي البداية بأحدهما إسقاط الآخر : تجب البداية به .

ولو قال لأجنبية : «يا زانية» فقالت : «زنيت بك» لا يحد الرجل وتحد المرأة . ولو قال لامرأته : «يا زانية» فقالت : «زنيت بك» فلا حد ولا لعان . ولو قالت المرأة لزوجها ابتداء «زنيت بك» ثم قذفها الرجل بعد ذلك : لم يكن على واحد منهما حد .

وإذا قذف الآخرين فلا حد عليه ، لأن حد القذف لا يستوفى إلا بعد وجود الدعوى من المقدوف ، والدعوى من الآخرين إنما تكون بالإشارة أو من النائب وأيًّا ما كان لا يمكن استيفاء الحد . وكذلك إذا قذف المجبوب لا حد عليه لأن حد القذف إنما يجب على القاذف نفيًا لتهمة الزنا عن المقدوف ، والزنا من المجبوب لا يتصور ، وكذلك إذا قذف الرقيقة لا حد عليه ، وكانت بمنزلة المجبوب . بخلاف ما لو قذف خصيًّا أو عنيًّا لأن الزنا منهمما غير متف ، وكذا إذا قذف امرأة عذراء لأن الزنا متصور .

قال : وبأي لسان حصل القذف يجب الحد على القاذف ، العربية ، والنبطية ، والفارسية في ذلك سواء . وفي «الذخيرة» : بعد أن يكون بصريح الزنا .

هـ: وإذا قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب فقال لها : «يا زانية» لا حد عليه ؛ قال شيخ الإسلام : وعلى هذا قالوا في رجل لاعن امرأته بولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها ، وكذلك لو مات الولد ثم قذفها إنسان لا حد على قاذفها .

وفي «واقعات الناطفي» : رجل قذف امرأته ولم يدخل بها حتى علم أنها أخته من الرضاع : لا حد عليه ، لأن قذفها على أنها زوجته ، وقدف الزوجة لا يوجب الحد .

هـ: ولو قذف أجنبية أجنبية محصنة وأقيم عليه الحد ثم قذفها غيره يقام عليه الحد أيضًا . وإذا قال لامرأته زنيت وأنت كافرة» وهي للحال مسلمة أو قال : «زنيت وأنت أمة» وهي للحال حرة : فإنه يجب اللعان ، وهذا بخلاف ما لو قال : «قذفتك وأنت كافرة ، أو ، أنت أمة» . وفي «جامع الجوامع» : لو قال : «زنيت وأنت كافرة ، أو : أنت أمة» لا حد لاعتبار الحال ، كقوله لابن عشرين سنة «زنيت منذ ثلاثين سنة» .

هـ: قال محمد في «الجامع الصغير» : رجل له امرأة جاءت بولد فقال الرجل : «ليس بابني» ثم قال : «هو ابني» يضرب الحد ، ولو قال : «هو ابني» ثم قال : «ليس بابني» قال : يلعن والولد ولده . وفي «الكاففي» : في الوجهين .

هـ: ولو قال : «ليس بابني ولا ابنك» فلا حد ولا لعان .

وإذا أكره الرجل امرأة وزنى بها : لا يحد قاذفه وقادفها . وإذا زنى الكافر في دار الحرب أو في دار الإسلام ثم أسلم فقذفه رجل : لا يحد قاذفة ، ذكر المسألة في «الجامع الصغير» : من غير ذكر خلاف ، وذكر في الأصل أن على قول أبي حنيفة الأول لا يحد ، وعلى قوله الآخر يحد .

ذكر الخصاف في مختصره : عن إبراهيم النخعي رحمه الله أنه إذا قال لامرأة : «يا روسي»

يجب عليه الحد. وفي «الخانية»: وعن إبراهيم النخعي رحمه الله: إذا قال لأمرأة: «يا روسيج» يكون قاذفًا.

هـ: وكذلك إذا قال: «أي سياهه» أو قال: «أي غر، أي جلب»<sup>(١)</sup> أو ما شاكل ذلك. وإذا قال لغيره: «فجرت بفلانة» أو قال لغيره: «أخبرت أنك زان» أو قال: «أشهدني فلان على شهادته أنك زان» فلا حد عليه.

إذا قال للرجل: «زنت» أو قال له: «يا زاني» فقال له رجل آخر: «صدقت» فلا حد على المصدق. وفي «الكاففي»: خلافاً لزفر رحمه الله، ولو قال: «هو كما قلت» فعليه الحد. وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: «أشهد أنك زان» فقال الآخر: «وأنا أشهد أيضاً» لا حد على الثاني إلا أن يقول الثاني: «وأنا أشهد عليه بمثل ما شهدت به» فحيثئذ يكون قاذفاً.

وفي «التجريدي»: ولو قال لآخر: «أخوك زان» فقال الآخر: «لا بل أنت» قال: يحد القاذف الأخير، فإن حضر أخوه وليس للمسبوب أخ إلا هو كان له المطالبة بالحد.

ولو شهد رجالان على رجل بالقذف وختلفا في المكان الذي قذف فيه أو في الوقت الذي قذفه: وجوب الحد عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف رحمه الله: لا يجب. ولو شهد، أحدهما أنه قذف يوم الخميس وشهد الآخر أنه أقر أنه قذفه يوم الخميس فلا حد عليه في قولهم.

وعن محمد رحمه الله: إذا شهد الشهود فقالوا: «رأينا يزنى فيما دون الفرج» قال: لا يحد ولا يحدون، ولو قالوا: «رأينا يزنى» ثم قالوا بعد قطع الكلام: «فيما دون الفرج» ضربوا الحد.

هـ: وإذا قال لغيره: «اذهب إلى فلان وقل له يا زاني» فلا حد على الأمر، وهل يجب على المأمور؟ إن كان المأمور قال له: «يا زاني» يجب، وإن قال: «إن فلاناً يقول لك يا زاني» لا يجب.

وفي «الكاففي»: ومن قذف غير مرة أو زنى غير مرة أو شرب غير مرة فحد فهو لذلك كله، بخلاف ما إذا زنى وقدف وشرب، وأما القذف<sup>(٢)</sup> فهو مذهبنا، وقال الشافعي رحمه الله: إن قذف غير الأول أو قذف الأول ولكن بزنا آخر لا يتداخل.

## مـ، الفصل السابع

قال محمد رحمه الله: وإذا ادعى رجل على رجل أنه قذفه وجاء بشاهدين يشهدان أن هذا قذف هذا فالقاضي يسأل الشاهدين عن القذف: ما هو؟ وكيف هو؟ وهذا لأن القذف قد يكون بالزنا، وقد يكون بالكفر، وقد يكون بالحجارة، فال الأول يوجب الحد، والثاني: يوجب التعزير، والثالث: يوجب الضمان متى أتلف شيئاً، فلا بد من السؤال ليعلم القاضي بأيه شهداً وفيما

(١) روسيج، غر، جلب، كلمات فارسية معناها: القحة.

(٢) أي التداخل في حد القذف.

يقضي هو . وفي «الذخيرة» : فإن لم يزد على ذلك لم تقبل شهادتهما .

هـ : فإن قالـ : نشهد أنه قالـ له : «يا زاني» ! قبل شهادتهما ويحد القاذف إن كانوا عدلين ، وإن كان القاضي لا يعرف عدالة الشاهدين حبس القاضي القاذف حتى يسأل عنـهما . وفي «الذخيرة» : والمراد من هذا الحبس حقيقة الحبس .

وفي «تجنيس الناصري» : وحسن أن لا يرفع القاذف إلى القاضي ولا يطالـه بالـحد ، وحسن من الإمام أن يقول للمـقدـوف قبل أن يثبت عليه<sup>(١)</sup> الحـد : أعرضـ عنـ هـذا ، أوـ دعـهـ فإذا طـلب المـقدـوف بالـحد أمرـ الحـاكم بـضرـبـهـ قـائـمـاـ وـعلـيهـ ثـيـابـهـ ، إـلاـ أـنـ يـنـزعـ مـنـهـ الـحـشـوـ ، وـالـجـلـدـ ، وـالـفـرـوـ .

فـإنـ كانـ المـقدـوفـ حـيـاـ لـمـ يـخـاصـمـ فـيـهـ غـيرـهـ ، وـإـنـ كـانـ وـكـلـ المـقدـوفـ وـكـيـلـاـ بـأـثـابـاتـ الـحدـ صـحـ التـوكـيلـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : لـاـ يـصـحـ التـوكـيلـ ، وـاتـفـقـواـ أـنـ لـاـ يـصـحـ التـوكـيلـ باـسـتـيفـائـهـ . وـلـاـ يـصـحـ عـفـوـ الإـمـامـ وـلـاـ عـفـوـ المـقدـوفـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : يـصـحـ عـفـوـ المـقدـوفـ عـنـ الـحدـ ، وـإـنـ صـالـحـ عـلـىـ مـالـ فـالـمـالـ مـرـدـودـ ، وـلـهـ أـنـ يـطالـهـ بالـحدـ .

هـ : فإنـ شـهـدـ أـحـدـ الشـاهـدـينـ : (أـنـهـ قـالـ لـهـ يـاـ زـانـيـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ) وـشـهـدـ الـآـخـرـ : (أـنـهـ قـالـ يـاـ زـانـيـ يـوـمـ الـخـمـيسـ) قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ؛ تـقـبـلـ هـذـهـ الشـهـادـةـ وـيـقـضـيـ عـلـىـ القـاذـفـ بـالـحدـ ، وـقـالـاـ ؛ لـاـ تـقـبـلـ الشـهـادـةـ .

وفي «السفناقي» : وـإـنـ جـاءـ بـثـلـاثـةـ فـشـهـدـوـاـ عـلـيـهـ بـالـزـنـاـ وـقـالـ القـاذـفـ : (أـنـاـ رـابـعـهـمـ) لـمـ يـلـتـفـتـ إـلـىـ كـلـامـهـ وـيـقـامـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ ثـلـاثـةـ الـحدـ .

هـ : فـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـهـ بـيـنـةـ وـأـرـادـ أـنـ يـسـتـحـلـفـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ لـاـ يـسـتـحـلـفـ عـنـ عـلـمـائـنـاـ ، خـلـافـاـ لـلـشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللهـ ، وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ يـسـتـحـلـفـ فـيـ حدـ الزـنـاـ وـشـرـبـ الـخـمـرـ . وـفـيـ (الـذـخـيرـةـ) : فـإـنـ لـمـ يـقـمـ المـقدـوفـ بـيـنـةـ وـلـكـنـ زـعـمـ أـنـ لـهـ بـيـنـةـ حـاضـرـةـ فـيـ الـمـصـرـ فـالـقـاضـيـ يـحـبسـ القـاذـفـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ ، فـإـنـ أـحـضـرـ الـبـيـنـةـ إـلـاـ خـلـىـ سـبـيـلـهـ ، وـمـرـادـهـ بـهـذـاـ حـبـسـ الـمـلـازـمـةـ ، يـعـنـيـ يـأـمـرـ القـاضـيـ المـقدـوفـ بـمـلـازـمـتـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ . وـفـيـ (الـبـيـنـابـيعـ) : وـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ كـفـيـلـاـ بـنـفـسـهـ ، وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ : يـأـخـذـ مـنـهـ كـفـيـلـاـ بـنـفـسـهـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـحـقـوقـ . وـفـيـ (جـامـعـ الـجـوـامـعـ) : إـلـىـ يـوـمـيـنـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الثـانـيـ .

ذـ : وـإـنـ أـقـامـ المـقدـوفـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ إـنـ كـانـ القـاضـيـ لـاـ يـعـرـفـ هـذـهـ الشـاهـدـ فـهـوـ وـمـاـ لـمـ يـقـمـ الشـاهـدـ سـوـاءـ ، لـاـ يـجـبـ حـبـسـ إـلـاـ بـطـرـيقـ الـمـلـازـمـةـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ .

وفي «المضمرات» : وـإـنـ اـدـعـىـ القـاذـفـ أـنـ شـهـودـهـ غـيـبـ وـيـطـلـبـ التـأـجـيلـ مـنـ الـحاـكمـ يـؤـجلـهـ .

هـ : إـذـاـ اـدـعـىـ قـذـفـاـ عـلـىـ أـحـدـ وـأـقـامـ عـلـىـ ذـلـكـ شـاهـدـاـ وـاحـدـاـ : فـالـقـاضـيـ لـاـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـالـحدـ ، وـهـلـ يـحـبـسـهـ ؟ يـنـظـرـ : إـنـ كـانـ الشـاهـدـ فـاسـقاـ لـاـ يـحـبـسـهـ . وـفـيـ (الـتـحـفـةـ) : وـإـنـ أـقـامـ شـاهـدـاـ غـيـرـ عـدـلـ يـؤـجلـهـ إـلـىـ آـخـرـ الـمـجـلـسـ .

(١) أـيـ عـلـىـ القـاذـفـ .

م: وإن كان عدلاً وقال: لي شاهد آخر في المصر فالقياس أن لا يحبسه، وفي «الاستحسان»: يحبسه، ثم إنما يحبسه يومين أو ثلاثة أيام. وفي «الذخيرة»: والمراد بهذا الحبسحقيقة الحبس. م: وإن ادعى أن له شاهداً آخر بخراسان فإنه لا يحبسه، وإن ادعى أن له شاهداً آخر خارج المصر فكذلك لا يحبسه، وهذا إذا كان المكان الذي فيه الشاهد بعيداً من مصر بحيث لا يمكنه الإحضار في مدة ثلاثة أيام، فاما إذا كان قريباً بحيث يمكنه الإقامة في مدة ثلاثة أيام فإنه يحبسه.

إذا قذف الرجل رجلاً بالزنا فرفع المقدوف إلى القاضي فقال القاذف: عندي بينة عدول على ما قلت! وأقام البينة على ذلك: فإنه لا يحد، فإن جاء بالأربعة من الشهود وهم عدول فإنه يدرأ الحد عن القاذف، وهل يحد المقدوف؟ إن شهدوا بزنا غير متقدم: فإنه يحد كما لو شهدوا عليه بالزنا قبل القذف، ويسقط الحد عن القاذف إن لم يحد المقدوف للتقادم.

وفي «الظهيرية»: ولو قذف رجلاً فجاء بأربعة فسقة أنه كما قال يدرأ الحد عن القاذف وعن المقدوف وعن الشهود.

وفي «الخانية»: رجل قذف ولده أو ولد ولده لا حد عليه، وإن قذف أباه أو أمه أو أخيه أو عممه: حد. ولو قال لابنه: «يا ابن الزانية» وأمه ميتة ولها ابن من غيره: كان لذلك الابن أن يطالب الحد لأمه، وكذلك لو قذف ميتاً وللميت ابنان صدقه أحدهما: كان للآخر أن يطلب الحد.

وفي «الحججة»: وعن أبي حنيفة رحمه الله فيمن قذف ميتاً وله ابن وابن ابن فلم يطلب الابن ويطلب ابن الابن: فله أن يأخذه بالحد.

وفي «تجنيس الناصري»: وإن ادعى القاذف أن المقدوف زان وأن له بينة: أجل لإقامة البينة، فإن أقام وإلا حد، فإن لم يجد أحداً يبعث إلى الشهود بعثه مع شرطة يحفظونه، فإن لم يجد الشهود حد، وإن أقام بعد ذلك قبلت شهادتهم.

هـ: قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: رجل له عبد وله أم حرة مسلمة قد ماتت فقدف المولى أم العبد فليس للعبد أن يأخذ المولى بعدها.

وفي «السراجية»: إذا قذف أم عبد وقد ماتت وهي محصنة فللابن أن يأخذ بعدها، إلا إذا كان القاذف مولى العبد، ويجب أن يعلم أن من قذف حياً قضى القاضي للمقدوف بالحد ثم مات المقدوف: لا يورث عنه الحد عندنا، خلافاً للشافعي؛ وأجمعوا على أن من قذف ميتاً يجب الحد للوارث. وفي «التفرید»: الوارث إذا كان عبداً أو ذمياً أو صبياً أو محدوداً في القذف والمقدوف حر مسلم: لهم الطلب. وفي «المضمرات»: وحق الخصومة للمقدوف حاضراً كان أو غائباً، وإن كان المقدوف ميتاً فالخصومة لمن يقع القدر في نسبة.

هـ: ثم إذا قذف ميتاً محصناً حتى وجب الحد على القاذف فولاية المطالبة باستيفاء الحد لأب المقدوف ولأمها ولجهه أب الأب، وإن علا، ولأولاده الصلبية، ذكرأً كان أو أنثى، ولأولاد

أولاده من قبل الرجل إن كانوا كابن الابن وإن سفل. وفي «شرح الطحاوي»: سواء كان الوالد أو الولد وارثاً أو لم يكن، ولا يعتبر في ذلك الأقرب، فالأقرب والأبعد في ذلك سواء، وإن عفا بعضهم فللباقي أن يخاصموا.

هـ: ولا تثبت ولایة المطالبة لأولاد أولاده من قبل النساء كولد البنت. وفي «الكافي»: وعند الشافعي رحمة الله يثبت حق المطالبة لكل وارث.

هـ: ولا يثبت لأب الأم ولا لأم الأم ولا لأخته ولا لعمته ولا لابن العم. وفي «شرح الطحاوي»: وأما الإخوة والأخوات والعمات والأخوال والحالات: ليس لهم حق الخصومة، ولا للولد الكافر أو الولد المملوك أن يطالب بالحد.

هـ: والحاصل أنه إنما يثبت ولایة المطالبة لمن كان بينه وبين المقدوف حقيقة الولاد، وإذا لم يكن بينه وبين المقدوف حقيقة الولاد ولكن بينه وبين المقدوف ولاد بواسطة يجب أن يكون الطالب منسوباً إلى المقدوف كابن الابن، أو يكون المقدوف منسوباً إليه كالجد؛ وإذا لم يكن بين الطالب وبين المقدوف حقيقة ولاد ولكن بينهما ولاد بواسطة يشترط مع ذلك قيام النسبة بين الطالب والمقدوف.

وفي «جامع الجوامع»: وليس للأخ الطلب مع ولد الولد وقال زفر رحمة الله: الأخ أولى من ولد الابن.

وفي «تعجيس الناصري»: القاضي لا يقضي بعلمه في الحدود، ولكنه يكون شاهداً فيه، فإن كان معه شاهد آخر يرفع إلى من فوقه فيشهد معه عنده ليحكم به. وفي «الكافي»: ويفقيم القاضي حد القذف بعلم نفسه، ويقدم استيفاء على حد الزنا والسرقة، ولا يبطل مع الرجم، ولا يصح الرجوع بعد الإقرار، ويستوفيه الإمام دون المقدوف، ولا ينقلب مالاً عند سقوطه، ويتنصف بالرق، ويجرى فيه التداخل، وإن أقر بالقذف ثم رجع لم يقبل رجوعه.

### الفصل الثامن في التعزير

وفي «الكافي»: هو تأديب دون الحد، وفي نصاب الاحتساب: الفرق بين الحد التعزير من وجوده:

أحدها: أن الحد مقدر والتعزير مفوض إلى رأي الإمام.

والثاني: أن الحد يدرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهات.

والثالث: أن الحد لا يجب على الصبي والتعزير يشرع عليه.

والرابع: الحد يطلق على الذمي إن كان مقدراً والتعزير لا يطلق عليه وإنما يسمى عقوبة، لأن التعزير شرع للتطهير والكافر ليس من أهل التطهير، وإنما يسمى في حق أهل الذمة إذا كان غير مقدر: عقوبة.

ومن موجباته: كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير. ومنها الممازحة في أحكام الشريعة. ومما يوجب التعزير ما إذا دفع إنسان بكرأً فزالت عنرتها بالدفع: يعزز الدافع اتفاقاً، وحق المهر على الاختلاف<sup>(١)</sup>، كذا في متفرقات حدود الذخيرة. ومما يوجب التعزير ما ذكر ابن رستم عن محمد رحمة الله فيمن قطع ذنب برذون أو حلق شعر جارية.

وفي «جنایات الذخيرة»: ومنها ما لو أكره السلطان رجلاً على قتل مسلم بغیر حق ووعلده بقتله إن لم يقتله فقتله فالقصاص على السلطان والتعزير على القاتل عند أبي حنيفة، ومحمد.

ومنها ما إذا أكره الرجل غيره على الزنا فزنى: يجب على الذي أكرهه التعزير وعلى الزاني الحد على قول محمد، وزفر، وهو قول أبي حنيفة ثم رجع وقال: لا يجب الحد للشبهة ولكن يعزز ويجب العقر.

وفي «الكافية» في الإكراه: ومن موجبات التعزير الرهد البارد وفي «البيوقيت»: روی أن رجلاً قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فأخذها فقال: من فقد هذه التمرة! وهو يكرر كلامه ويعرّفها ومراده من هذا الكلام إظهار زهده وورعه وديانته على الناس، فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال: كل يا مارد فإنه ورع يبغضه الله تعالى! وضربه بالدرة.

فإن سأل سائل: أن المحتسب إذا أخذ بعض البغايا وأمر بالتعزير عليهن ربما ينكشف رؤوسهن أو ذراعهن أو قدمهن فهذا منكر آخر؟ الجواب عنه: ما روی أن عمر رضي الله تعالى عنه بلغه عن نائحة في ناحية المدينة فأتاها حتى هجم عليها وهي في منزلها فضربها بالدرة حتى سقط خمارها فقيل له: يا أمير المؤمنين إن خمارها قد سقط!! فقال: إنه لا حرمة لها في الشريعة! معناه أنها اشتغلت بما لا يحل لها في الشريعة فقد أسقطت بما صنعت حرمة نفسها والتحقت بالإماء، هكذا ذكر في شرح أدب القاضي للخصاف في آخر باب الثلاثين.

وإنرأى المحتسب رجلاً مع امرأة في الطريق يتحدثان فماذا يصنع بهما؟ الجواب: روی أن عمر رضي الله تعالى عنه رأى رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فعلاهما بالدرة، فقال الرجل: هي امرأتي! فقال له: لو كانت امرأتك فلئم لا تدخلها في بيتك! ثم ندم عمر على ضربهما وتذكر في ذلك فجاء إلى أبي بن كعب فألقى له وسادة فقال عمر: لم أحضر لها ولتكن إنما جئتكم لتفتح علي عقدة في قلبي، فقال: أنتهاني يا أمير المؤمنين فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من دخل عليه أخي مسلم فألقى وسادة له غفر الله لهما جميعاً قبل أن يجلس عليها» ثم قال عمر: إني رأيت رجلاً مع امرأة يتحدثان في الطريق فضربتهما بالدرة فقال الرجل: «هي امرأتي» فندمت على ذلك؟ فقال: يا أمير المؤمنين أنت مؤدب المسلمين والواجب عليك أن

(١) وفي «الذخيرة»: رجل دفع امرأة بكرأً أجنبية سقطت وذهبت عنرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة، وأما لو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عنرتها ثم طلقها فعليه نصف المهر في قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وأما عند زفر - وهو رواية عن أبي يوسف - عليه جميع المهر.

تحفظ المسلمين في الطريق، فلو كانت أمرأته فلماً لا دخلها في البيت؟! ففرح بذلك عمر، ثم جعل أبي رضي الله عنه يبكي فقال له عمر: إنما جئتك لتفرج عنِّي فلماً تبكي؟ فقال: تذكرة حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ يقول: «إذا اجتمع الأولون والآخرون يوم القيمة يأتي الإسلام بأحسن صورة فيطلبك ويقول: أعزك الله يا عمر كما أعزتني»، قال: فسجد عمر رضي الله تعالى عنه وأعتق سبع رقاب شكرًا لله تعالى من قسمة الميراث من الكفاية.

وفي «فتاوي الخلاصة»: التعزير على أربع مراتب: تعزير أشراف الأشراف كالفقهاء والعلوية، وتعزير الأشراف كالدعاقة، وتعزير أوساط الناس، وتعزير الخسas؛ فتعزير أشراف الأشراف: الإعلام لا غير، وهو أن يقول القاضي: بلغني أنك تفعل كذا وكذا! وتعزير الأشراف: الإعلام والجر إلى باب القاضي، وتعزير الأوساط، وهم السوقية: الإعلام والجر إلى باب القاضي والحبس، وتعزير الخسas: الإعلام والجر، والضرب، والحبس مع ذلك. هـ: ثم قد يكون التعزير بالحبس، وقد يكون بالصفع وتعريض الأذن، وقد يكون بالكلام العنيف، وقد يكون بالضرب.

وفي «الخانية»: وعن محمد رحمه الله: رجل يشتم الناس وهو محترم له مروءة: يوعظ ولا يحبس، وإن كان دون ذلك: يؤدب، وإن كان شتاماً: يُضرب ويحبس. وفي «الظهيرية»: وقد يكون التعزير بنظر القاضي إليه بوجه عبوس.

هـ: ولم يذكر محمد رحمه الله في شيء من الكتب التعزير بأخذ المال، وتقييل: روی عن أبي يوسف رحمه الله أن التعزير والزجر من السلطان بأخذ المال جائز وفي «فتاوي الخلاصة»: والتعزير بأخذ المال إن رأى القاضي أو الوالي جاز. ومن جملة ذلك: الرجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال.

هـ: ولا خلاف بين العلماء أنه لا يبلغ التعزير الحد، بعد هذا اعتبر أبو حنيفة رحمه الله حد العبيد وذلك أربعون فقال: ينقص عنِّه سوط ويضرب تسعة وثلاثون سوطاً، وأبو يوسف رحمه الله اعتبر حد الأحرار وذلك ثمانون سوطاً وقال: ينقص عنِّه سوط واحد ويضرب تسعة وسبعون. وفي «الكافـي»: وهو قول زفر رحمه الله.

هـ: وقال في رواية أخرى: ينقص خمسة ويضرب خمسة وسبعون، والأول أصلح، وقول محمد رحمه الله في الكتب مضطرب، ذكر في بعضها مع أبي حنيفة رحمه الله وفي بعضها مع أبي يوسف رحمه الله. وفي «جامع الجواعـم»: وفي العبد ما بين خمسة وثلاثين إلى ثلاثة<sup>(١)</sup>.

هـ: وهذا الاختلاف في أقصى التعزير، فاما أدناه: مفوض إلى رأي القاضي يقيم بقدر ما يرى من المصلحة فيه. وفي «الظهيرية»: أقل التعزير لا ينقص عن ثلاثة جلدات.

هـ: وينبغي أن ينظر القاضي في سبيـه، فإن كان من جنس ما يجب به الحد ولم يجب بعارض يبلغ التعزير أقصى غایاته، مثالـه: إذا قال لأمة الغير أو لأم ولد الغير أو لذمية: «يا زانـة»

(١) وهو أقل التعزير عند البعض.

يجب عليه أقصى غaiات التعزير، لأن الحد لا يجب هنا لعدم إحسان المقدوف، وهذا من جنس ما يجب به الحد فيبلغ التعزير أقصى غaiاته: وإن كان من جنس ما لا يجب به الحد نحو أن يقول لغيره: «يا خبيث» يا فاسق، يا شارب خمر، حتى وجب التعزير، فالتعزير مفروض إلى رأي الإمام وفي «حدود الأصل»: يبلغ التعزير غaiاته في موضعين: أحدهما: إذا أصاب من الأجنبية كل محروم غير الجماع.

والثاني: إذا أخذ السارق في البيت بعد ما جمع المتعاق قبل الإخراج، أما فيما عدا هذين الموضعين لا يبلغ. وقال أبو يوسف رحمه الله: التعزير على قدر عظم الجرم وما يرى المحاكم في احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين. وفي «الكاففي»: وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يقرب لكل نوع من بابه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنا والقتذف بغير الزنا من حد القذف.

هـ: وفي «نواذر ابن سماعة»: عن أبي يوسف رحمه الله في وإل عزر مائة سوط فمات الرجل قال: لا أضمنه<sup>(١)</sup>، وفي «الذخيرة»: فإن زاد على المائة فمات فنصف الديمة في بيت المال، لأن هذا خطأ من الوالي، فإن جاء من ذلك ما يعلم أنه تعمد وليس بخطأ فهو على عاقلته.

هـ: وفي الأمالي عن أبي يوسف رحمه الله: لو أن قاضياً رأى تعزير مائة فقد أخذ بأثر، وإن ضرب أكثر من مائة فهو جائز. وإنما يجب التعزير بأن يرتكب منكراً ليس فيه حد مقدر شرعاً أو يقذف غيره بقذف لم يجب عليه حد مقدر. وفي «شرح الطحاوي»: أو آذى مسلماً أو معاهداً بغير حق بفعله أو قوله.

وفي «الظهيرية»: سئل محمد رحمه الله عن رجل يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين عليها ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم جلسوا مجلساً من يشربها هل يعزرؤن؟ قال: نعم. وكذلك الرجل لو وجد معه ركوة<sup>(٢)</sup> من خمر، أو قال زكرة<sup>(٣)</sup>، فالرकوة معروفة، والزكرة زقيق للشراب، والزقيق تصغير النزق، وقد كان بعض العلماء يقول: في عهد أبي حنيفة رحمه الله يقام عليه الحد كما يقام على الشارب، وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال لهذا القائل: لِمَ تحدّه؟ قال: لأن معه آلة الشرب والفساد! قال أبو حنيفة فارجمه إذا لأن معه آلة الزنا<sup>(٤)</sup>.

وفي «البيتية»: يضرب المسلم ببيع الخمر ضرباً وجيعاً بخلاف الذمي. وفي «الخانية»: وكذا المقيم إذا أفتر في رمضان متعمداً يعزر، ويحبس بعد ذلك إذا كان يخاف منه عوده إلى الإفطار ثانياً، وكذا المسلم يبيع الخمر ويأكل الربا ولا يرجع عنه فإنه يعزر ويحبس، وكذا المعني، والمخت، والنائحة يعزر ويحبس حتى يتوب ويحدث توبة، وكذا المسلم إذا شتم الذمي يعزر.

(١) وفي «الذخيرة»: لأنه قد جاء أن أكثر ما عزر مائة.

(٢) الركوة: ما يجعل تحت المعاصرة فيجتمع فيه عصير العنب.

(٣) الزكرة وعاء من جلد للخمر.

(٤) ستائي القصة من «النوازل» ص ١٠٥.

وفي «الحاوي»: وعن أبي يوسف رحمه الله في الذي يبيع الخمر ويشربه ويترك الصلاة: أحبسه وأؤدبه ثم أخرجه من الحبس، ومن يتهم بالقتل والسرقة وضرب الناس فإني أحبسه وأخلده في السجن إلى أن يتوب. وسئل أبو بكر الإسکافي عنم له عبد فأساء الأدب؟ قال: لا ينبغي له أن يضررها ولكن يرفعه إلى الحاكم ليكون هو الذي أديبه، لأن التعزير ليس له حد مقدر فليس إليه التعزير، قال الفقيه: هذا خلاف قول أصحابنا، فإن عندهم: له أن يعزرها، وبه نأخذ، ولا يبلغ به الحد، وكذا امرأته لقوله تعالى: «وَأَنْصِرُوهُنَّ» [النساء: ٢٤] أباح التعزير للنساء عند الحاجة إلى ذلك وفي «السفناقي»: ثم أعلم أن ضرب الزوج امرأته إنما يباح فيما إذا ضربها لمنفعة نفسه. كما إذا ضربها ليعيدها إلى مضجعه، ألا ترى أنه ليس له أن يضررها على ترك الصلاة.

وفي «التوازل»: سئل أبو القاسم عن الساحر هل يقتل أم تقبل توبته؟ قال: الساحر على ثلاثة أقسام: ساحر كافر ادعى: «أني أخلق ما أفعله» فمتى تاب عن دعواه ذلك ويقول: «الله خالق كل شيء» وتبرأ منه فإنه تقبل توبته، والآخر ساحر يسحر لامتحان والتتجربة غير معتقد به فليس بذلك بكافر، والآخر ساحر يسحر وهو جاهل لا يدرى كيف يفعل ولا يقر به فهذا لا يستتاب ويقتل إذا أخذ؛ قال: وكان ببغداد نصريان مرتدان إذا أخذنا تابا وإذا تركا عادا إلى الارتداد قال أبو عبد الله: يقتلان.

وفي خزانة الفقه: أربعة عشر<sup>(١)</sup> نفراً يعزز قاذفهم ولا يحد: إذا قذف عبداً، أو أمة، أو مدبراً، أو مكتابةً، أو أم ولد، أو صبياً، أو مجنوناً، أو كافراً، أو محدوداً في الزنا، أو امرأة ملاعنة بولد، أو قذف امرأة ومعها أولاد لا يعرف لهم والد [أو قال لمسلم: يا فاسق يا خبيث يا كافر، أو قال: زنيت بأتان أو بقرة، أو قال: يا حمار يا خنزير]. وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو جرد امرأة وعانقها أو قبلها أو جامعها فيما دون الفرج وأنزل، فعليه التعزير. وفي «الخانية»: رجل قبل أجنبية حرّة أو أمة أو عانقها أو مسها بشهوة: يعزز.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عنمن كان له دعوى على رجل فلم يجده فأوقع أهل عشيرته في بيت الظلمة بغير حق وبغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم في السجن وضربوهم ضرباً شديداً وقضوا منهم أعياناً كثيرة بغير حق، فلو أنهم صلحوا هذه الأمور عند القاضي هل يجب التعزير؟ قال: نعم يعزز.

وفي «الكبيري»: رجل خدع امرأة رجل وهي صغيرة فأخرجها وزوجها من رجل؟ قال محمد: أحبسه بهذا حتى يردها أو يموت.

وفي «كتاب البيوع»: عبد يطلب من مولاه البيع وهو مقر أنه يحسن صحبته: يعزز. وفي «تجenis المتختب»: رجل سقى ابنه صغيراً له خمراً: يعزز.

(١) ولكن لم يذكر في النسخ فيما يلي إلا أحد عشر نفراً فنقص في العد ثلاثة، فزدناهم من المصدر بين المربعين: «خزانة الفقه» للفقيه السمرقندى، طبع الأهلية ببغداد، بتحقيق صلاح الدين التاهي سنة ١٣٨٥هـ.

وفي «السراجية»: من ارتحل إلى مذهب الشافعي يعزز<sup>(١)</sup>، وحكي أن أبو حفص بن [أبي] عبد الله بن أبي حفص الكبير البخاري ارتحل إلى مذهب الشافعي لكثر الشفوعية فأمر بالتعزير والتفوي عن البلدة وفي «النسفية»: سئل عن شفوعي صار حنفياً ثم أراد أن ينتقل إلى مذهب الشافعي رحمة الله هل له ذلك؟ فقال: الثبات على مذهب أبي حنفية رحمة الله خير وأولى، قال: وهذه الكلمة أقرب إلى الألفة وأرفق مما أجاب القاضي الإمام أبو الحسن الماتريدي عن هذه المسألة: أنه يعزز هذا البائس المرتد أشد التعزير حتى يترك المذهب الرديء ويرجع إلى المذهب السديد وفي «جواهر الفتاوى»: قال: حنفي انتقل إلى مذهب الشافعي رحمة الله؟ قال فخر الدين محمود بن محمد رحمة الله: أگر این مرد عامی است ساقط القول والشهادة شود واز همه فاسقان بد تر باشد، واگر از اهل علم است مبتدع وضال گردد وواجب بود منع وزجر وی.

وحكي أن رجالاً من أصحاب أبي حنفية رحمة الله خطب إلى رجل من أصحاب الحديث ابنته في عهد الشيخ أبي بكر الجوزجاني فأبى الرجل أن يزوجه إلا أن يترك مذهبه ويتمذهب بمذهب أصحاب الحديث فيقرأ خلف الإمام ويرفع يديه عند الانحطاط ونحو ذلك، فأجابه إلى ذلك فزوجه، فقال الشيخ في مجلس العامة بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما أطرق رأسه وسكت: النكاح جائز ولكن أخاف على هذا الرجل أن يذهب إيمانه وقت النزع! فقيل له: ولم ذلك؟ قال: لأنه استخف بمذهبه الذي هو حق عنده وتركه لأجل حيفة متننة فأخذ مذهبها هو عنده ليس بحق أبداً أخاف على إيمانه لاستخفافه بيديه! قال: ولو أن رجالاً من أهل الاجتهاد برأ من مذهبه في مسألة أو في أكثر منها باجتهاد لما وضع له من دليل الكتاب أو السنة أو غيرهما من الحجج: لم يكن هو ملوماً ولا مذموماً بل كان محموداً مأجوراً، فاما الذي لم يكن من أهل الاجتهاد فانتقل من قول إلى قول من غير دليل لكن لما يرغب في عرض الدنيا وشهوتها فهو المذموم الآثم المستوجب للتأديب والتعزير لارتكابه المنكر في الدين واستخفافه بيديه ومذهبها، حتى حكي أن رجالاً في عهد الشيخ أبي حفص الكبير ترك مذهبها وكان يقرأ خلف إمامه ويرفع يديه عند الركوع ونحو ذلك، فأخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ وعنف وأمر السلطان حتى أمر الجلاد بأن يضرره بالسياط عند الصيارة<sup>(٢)</sup> حتى دخل ناس على الشيخ وشفعوا إليه وتاب وأدخلوه عليه فعرض عليه، ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله.

هـ وفي «المتنقى»: وشهادة المرأةين مع الرجل في التعزير جائزة؛ وليس على القاذف حبس حتى يسئل عن الشهود. وفي «الخانية»: والتعزير حق العبد يجوز فيه الإبراء والعفو والشهادة على الشهادة، ويجرى فيه اليمين.

(١) والمراد به: رجل كان حنفياً ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي لأجل عرض الدنيا أو لأجل نفسه، كما سيأتي في حكاية عن الشيخ أبي بكر الجوزجاني، أما إذا كان من أهل الاجتهاد برأ من مذهبها في مسألة أو في مسائل باجتهاد لما وضع له دليل من السنة لم يكن مذموماً لا ملوماً، كما ذكره الإمام الجوزجاني فيما يأتي بعد أسطر.

(٢) أي عند سوق تباع فيه النقود بقدر غيرها؛ ولعل هذا إشارة إلى ما مرت الحكاية قبل هذا.

هـ: وإذا قال لغيره: «يا فاجر» فعليه التعزير. وكذلك إذا قال لغيره: «يا خبيث»، «يا فاسق». وفي «الكافى»: وهو ليس بفاسق.

هـ: أو قال: «يا مخنث» فعليه التعزير. وكذلك إذا قال له: «يا ابن القحبة، يا ابن الفاجرة». وفي «التغريب»: «يا ابن الخبيثة». وفي «الخانية»: «يا ابن القرطباى».

هـ: فعليه التعزير، ولا يكون قاذفاً لأمه. وكذلك إذا قال لغيره: «يا آكل الربا، يا شارب الخمر». وفي «التغريب»: أو قال: «يا فاسق».

هـ: أو: قال: «يا خائن» ففيها التعزير. وفي «المتنقى»: إذا قال لنصراني: «يا ابن الرانى، يا ابن الفاسق» ففيه التعزير، وقال أبو يوسف: يحد.

ولو قال: «يا حمار، يا ثور، يا خنزير» وفي «تجنيس خواهر زاده»: أو قال: «يا ابن الحمار».

هـ: فلا شيء في ذلك، ولو قال: «يا كلب» لم يعزر، هكذا ذكر في الأصل، وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني رحمه الله أنه كان يقول: في عرف ديارنا يعزر، قال شمس الأئمة السرخيسي: الأصح عني أنه لا يعزر، وفي «المضمرات»: روی عن أبي جعفر الهندواني أنه قال: إنما لا يعزر إذا قال هذا لواحد من عرض الناس، فأما إذا قال ذلك لفقيه أو لرجل ذي خطر فإنه يعزر. وفي «الكافى»: وهذا أحسن.

وفي «الأجناس»: إذا قال: «يا كافر، يا زنديق، يا لص، يا من يعمل عمل قوم لوط، يا لوطي، أنت تلعب بالصبيان، يا ديوث» وفي «السراجية»: يا بي نماز».

هـ: أو قال: «إنك تأوي الزواني، إنك تأوي اللصوص». فعليه التعزير وفي «المضمرات»: قال بعضهم؛ من قال الآخر: «يا كافر» لا يجب التعزير ما لم يقل: «يا كافر بالله» لأن الله سمي المؤمن كافراً بالطاغوت قال: «فَمَن يَكْتُرُ إِلَّا طَغَوْتُ» [آل عمران: ٢٥٦] فيكون محتملاً.

هـ: وفي «الأجناس»: إذا قال له: «يا كلب، يا قرد يا تيس، يا ذئب، يا بقر، يا حية، يا ابن الحجام، وأبوه ليس كذلك وفي «الحاوى»: أو قال: «يا ولد العرام، يا عيار».

هـ: أو قال: «يا ابن الأسود» وأبوه ليس كذلك، أو قال: «يا حجام، يا رستاقى» وهو ليس كذلك «يا مقدع يا مؤاجر، يا مقامر، يا ناكس، يا منكوس، يا سخرة، يا ضحكة، يا كشخان<sup>(١)</sup>، يا موسوس» وفي «تجنيس الناصري»: أو قال: «يا قرطباى».

هـ: إنه لا يعزر. وفي «تجنيس الناصري»: قال السيد الإمام الأجل رحمه الله: لو قال: «يا بباء، يا مؤاجر، يا جيفة» في عرفنا فيه التعزير. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «يا معفوج» فإنه يعزر ولا يجب فيه الحد في قول أبي يوسف، ومحمد حتى يضيق الفعل إلى السبيل، وعلى قول أبي حنيفة لا يكون قدفاً بحال وعليه التعزير لأنه أحق الشين به، والمعفوج: المضروب في الدبر.

(١) من «الخانية»، وفي «تاج العروس»: دخيل، معناه الديوث؛ وفي نسخ «الفتاوى» بالحاء المهملة.

م: وإذا قال لفاسق: «يا فاسق» أو قال للص: «يا لص» فلا شيء عليه. وفي الآثار عن أبي حنيفة رحمة الله عليه: إذا قال لغيره: «يا بغل» إنه يحد لأنّه بلغة عمان: يا زاني.

وفي «الأصل»: إذا قال له: «يا يهودي، يا نصراني، يا ابن النصراني وفي «الذخيرة»: و «يا ابن اليهود».

م: إن فيه التعزير ولا حد. وفي «الخانية»: وكذا لو قال: «يا عابد الوثن، يا مجوسى، يا ابن المجوسى لا حد عليه.

م: قال محمد رحمة الله: التعزير أشد الضرب؛ يريد أن في التعزير يضرب أشد ما يضرب في سائر الحدود. وفي «شرح الطحاوى»: الشدة هي الجمع في عضو واحد.

م: ثم ضرب الزانى أشد من ضرب شارب الخمر، ثم ضرب شارب الخمر أشد من ضرب القاذف وفي «حدود الأصل»: ويفرق التعزير على الأعضاء، ولا يضرب العضو الذي لا يضرب في حد الزنا، وفي «كتاب الأشربة»: ويضرب التعزير في موضع واحد؛ وليس في المسألة روایتان.

وفي «الكافى»: ومن حده الإمام أو عزره فمات فدمه هدر، وقال الشافعى رحمة الله: تجب ديته في بيت المال، بخلاف الزوج إذا عذر امرأته.

### الفصل التاسع في مسائل شرب الخمر

في الوقاية: حد الشرب ثمانون سوطاً للحر ونصفها للعبد، بشرب الخمر ولو قطرة. وفي «جامع الجواب»: من شرب الخمر قدر ما يصل إلى جوفه يحد ثمانين سوطاً.

وفي «الظهيرية»: الأصل في حد الشرب ما روي أن رسول الله ﷺ أتى بشارب خمر وعنده أربعون رجلاً فأمرهم أن يضربوه فضربه كل رجل منهم بنعليه، فلما كان زمن عمر رضي الله عنه جعل ذلك ثمانين سوطاً، والخبر وإن كان من الأحاداد لكنه في حيز المشاهير، وقد تأيد باتفاق الصحابة على العمل به في زمن عمر رضي الله عنه.

وفي «الكافى»: حد شرب الخمر والسكر ثمانون سوطاً إن كان حراً، وقال الشافعى رحمة الله: أربعون سوطاً. ويفرق على بدنك كحد الزنا، ويجرد في المشهور، وعن محمد رحمه الله أنه لا يجرد. وفي «الخانية»: في كتاب الأشربة؛ [الرجل] يحد ثمانين سوطاً في إزار واحد، والمرأة تحد في ثيابها، ومن شرب الخمر وأخذ وريتها توجد منه، أو أخذ سكران ولو بيض وشهد عليه رجالان، أو أقر مرة وريتها توجد منه: حد.

م: ولا تقبل الشهادة على شرب الخمر بعد تقادم العهد، والتقادم في شرب الخمر بذهاب الرائحة عند أبي حنيفة، وعندهما بالزمان، والكلام في مقدار الزمان على نحو ما ذكرنا في

حد الزنا. والتقادم لا يمنع إقامة الحد بالإقرار غير أن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله يشترط وجود الرائحة لإقامة الحد بالإقرار، وعند محمد لا يشترط. ثم إن محمداً يقول في «الجامع الصغير»: رجل أقر بشرب الخمر إن جاء وريحها توجد منه أخذ للحد، وإن جاء بعد ما ذهب ريحها لا يؤخذ بالحد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف وفي «الزاد»: وال الصحيح قولهما، وفي كتاب الأشربة يقول: إذ أتى به ساعة شرب وريحها توجد منه يؤخذ به! فلولا رواية هذا الكتاب لكان لقائل أن يقول: إن جاء به بعد مضي الساعة التي شرب فيها وريحها توجد منه إنه لا يؤخذ به، وإنما يؤخذ باجتماع الأمرين وهو أن يقر ساعة شرب وأن توجد منه الرائحة! وتبيّن بما ذكر في «الجامع الصغير»: أن ما ذكر في «الأصل»: «إذا أتى به ساعة شرب» وقع اتفاقاً<sup>(١)</sup> فإن الحكم يتعلق بوجود الرائحة لا غير.

وقال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: ولا يحد السكران بإقراره إذا جاء يقر بالشرب وهو سكران، بخلاف سائر الحقوق فإنه إذا أقر بها يؤخذ بإقراره، لأن سائر الحقوق لا تدرأ بالشبهات فيؤخذ بها.

وفي «الكافي»: وعن محمد أنه أتى برجل قد شرب الخمر بعدما ذهبت رائحته واعترف به فعزره ولم يحده.

هـ: وإذا أخذ الشهود وهو سكران أو أخذوه وقد شرب خمراً وريحها توجد منه وذهبوا به إلى مصر فيه الإمام فانقطع ذلك منه، يعني الرائحة، قبل أن ينتهيوا به إلى الإمام أخذه بحده، وهذا عندهم.

ولو شهد الشهود على السكران لا يقام عليه الحد حتى يصحو، فإذا صحا يقام عليه الحد، سواء ذهبت رائحة الخمر عنه أو لم تذهب.

وفي «الظهيرية»: ولا حد على الذمي في شيء من الأشربة. والمسلم إذا تقيأ الخمر فإنه لا يحد لجواز أنه شرب مكرهاً.

إذا شهد أحد الشاهدين أنه شربها وآخر أنه قاءها: لم يحد، وكذا لو شهدا على الشرب والريح توجد منه لكنهما اختلفا في الوقت، وكذلك لو شهد أحدهما على الشرب والآخر على إقراره بشربها، وكذلك لو شهد أحدهما أنه سكر من الخمر والآخر أنه سكر من المسكر.

إذا شرب قوم نبيذاً فسكر منه بعضهم دون بعض: حد من سكر، وإذا قذف السكران حبس حتى يصحو، ثم يحد للقذف ويحبس حتى يخف الضرب ثم يحد للسكر.

رجل ارتدى عن الإسلام ثم أتى به إلى الإمام ثم شرب خمراً أو سكر من غير خمر أو سرق أو زنى ثم تاب وأسلم: فإنه يحد في جميع ذلك ما خلا الخمر. وإذا أتى الإمام برجل شرب خمراً وشهد شاهدان فقال إنما: «أكرهت عليها»: يحد ولا يلتفت إلى ما قال.

وفي «الكافي»: والشرب يثبت بشهادة شاهدين وإقراره مرة، وعن أبي يوسف رحمة الله أنه

(١) أي أن إثبات الشرب ساعة شرب ليس شرطاً للمؤاخذة، بل وقع ذكره في كتاب «الأصل» على سبيل الاتفاق.

يشترط الإقرار مرتين، ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال. فإن شهداً أو أقر به بعد مضي رائحتها لا لبعد المسافة: لا يحد، خلافاً لمحمد. ومن أقر بشرب الخمر أو السكر ثم رجع؛ لا يحد. وفي «الهداية»: ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً.

وفي «النوازل»: ذكر عن أبي حنيفة أنه خرج حاجاً. فلما دخل المدينة رأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسأل عنه؟ فقالوا: وجدنا معه آنية خمر فأرادوا أن يقيموا عليه الحدا قال؟ أبو حنيفة: قد وجدتم معه آلة الزنا فهلا رجمتموه! فتركوا الرجل وتفرقوا عنه.

وفي «الذخيرة»: إذا زنى أو سرق حال سكره يحد، ولو أقر بالحدود في حال سكره لم يحد وفي «واقعات الناطفي»: السكران كالصاهي في أقواله وأفعاله إلا في الربدة، فإنه لو ارتد لا تبين منه أمراته، وقال أبو يوسف: ارتداد السكران كفر في الحكم يلزم فيه ما يلزم العاقل في الحكم.

وفي «الكافي»: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بشيء من الحدود الخالصة، بخلاف حد القذف والقصاص وسائر حقوق العباد. وفي «السراجية»: لا يثبت شرب الخمر بشهادة رجل وأمرأتين ولا بالشهادة على الشهادة. وإذا شرب الخمر في دار الحرب لم يحد، ولو شرب الخمر في دار الإسلام وقال: «علمت أنها حرام»: حد. ومن شرب دردي الخمر لم يحد حتى يسكر. ومن شرب السكر أو المنصف أو المثلث وسكر: حد. وفي المنظومة في باب أبي حنيفة:

لا يشرب المثلث القوي      ولا الزبيبي ولا التمرى  
هـ: ولو سكر من نبيذ العسل أو المرار<sup>(١)</sup> أو نحو ذلك أو من البنج أو لبن الرماك لم يحد. وفي «جامع الجوامع»: وجدت بخط شيخي: في زماننا الفتوى على ما إذا سكر من البنج: يحد.  
وفي «النوازل»: قال بشر بن الوليد؛ سألت أبي يوسف عن حد السكران الذي يجب عليه الحد؟ قال: الذي لا يستطيع أن يقرأ سورة «قُلْ يَكُنْ لَّهُ الْكَفِرُونَ» [الكافرون: ١]! فقلت: إنما يخطيء فيها الصحيح فكيف أمرته بقراءة هذه السورة من بين سائر سور؟ قال: لأن تحرير الخمر نزل من قبل رجل سكر فقرأ: «قُلْ يَكُنْ لَّهُ الْكَفِرُونَ» فلم يستطع أن يقرأها.

وفي «الظهيرية»: السكر الذي يتعلّق به الحد عند أبي حنيفة أن يصير بحال لا يعرف الأرض من السماء والفرو من القباء والرجال من النساء، وعند أبي يوسف، ومحمد رحمة الله: أن يصير بحال يختلط كلامه ولا يستقر على شيء في خطأ ولا صواب، وأكثر مشايختنا على قولهما. وفي «الخانية»: وقال أصحابه: إذا اخْتَلَطَ كلامُهُ وصارَ غَالِبَ كلامَ الْهَذِيَانِ فَهُوَ سَكَرٌ، والفتوى على قولهما.

ظـ<sup>(٢)</sup>: وحكي عن أمّة بلغ أنّهم اتفقا على أنّه يستقرأ سورة من القرآن فإن أمكنه أن يقرأها فليس بسكران، حتى حكي أن أميراً بلغ أباه الشرطي بسكران فأمره الأمير أن يقرأ:

(١) كذلك في أر، وفي البقية: المدر.

(٢) أي استمرار عبارة «الظهيرية» بعد اعتراض الخانية فيها.

﴿قُلْ يَكَذِّبُهَا الْكَفَّارُ﴾ (١) فقال السكران للأمير: اقرأ أنت سورة الفاتحة أولاً! فلما قرأ الأمير ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) [الفاتحة: ٢] قال: قف! فإنك أخطأت من وجهين تركت التعوذ عند افتتاح القراءة وتركت التسمية وهي من أول الفاتحة عند بعض الأئمة والقراء! فخجل الأمير وجعل يضرب الشرطي الذي جاء به ويقول: أمرتك أن تأتيني بالسكران فجئتني بمقرئ بلخ. وفي «الخانية»: وعن أبي حنيفة فيمن زال عقله بالبنج: إن علم حين أكل أنه بنج يقع طلاقه وعفاقه، وإن لم يعلم لا يقع، وال الصحيح أنه لا يقع على كل حال.

وإذا ألقى السمك في الخمر فصار مريضاً: عن أبي يوسف: إن كانت الغلبة للخمر فلا بأس به، وإن كانت الغلبة للسمك فلا خير فيه، وإنما قال ذلك لأن الغلبة إذا كانت للخمر فمتى صار خلاً أو مريضاً تحولت إلى الخل أو إلى المري بقوه نفسه وطبعه فيصير السمك تبعاً، أما إذا كانت الغلبة للسمك فيصير حكمه حكم الغالب فيكون السمك نجساً.

وإن خلط الخمر بشيء من المائعات مثل الماء واللبن والدهن وغير ذلك وشرب: إن كانت الخمر غالبة وشرب منها قطرة حد، وإن كانت الخمر مغلوبة لا يحل شربها ولا يحد ما لم يسكر، وفيما سوى الخمر من الأشربة المتخذة من التمر، والعنب، والزبيب لا يحد ما لم يسكر.

وحكم المتتخذ من الحبوب والفاواكه كالحنطة، والشعير، والذرة، والإجاص ونحوها ما دام حلواً يحل شربه، وإذا غلا واشتد وقدف بالزيز فإن كان مطبوخاً أدنى طبخة حل شربه في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، بمنزلة نقيع الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وخالف المعاشر على قول محمد، عند البعض يحل شربه إلا القدر المسكر، وال الصحيح من قول محمد أنه يكره شربه، هذا إذا كان مطبوخاً أدنى طبخة، وإن لم يطبخ فغلا واشتد وقدف بالزيز فعن أبي حنيفة، وأبي يوسف فيه روایتان، وال الصحيح أنه لا يحل شربه. والقدر المسكر حرام بالإجماع، وخالف المعاشر في وجوب الحد عند السكر من هذه الأشربة. وفي «جامع الجوامع»: [إن] شربه العطشان المضطر لا يحد.

صب الخمر في الماء ولم يتغير طعمه ولا ريحه ولا لونه فشرب: لا يحد. ملأ فمه خمراً ومجهه ولم يشرب: لا يحد. خلط الخمر بالنبيذ أو الأشربة فشرب: يعتبر الغالب. لا يأخذ ديه من ثمن خمر أو خنزير إلا من ذمي. شرب في نهار رمضان: حد للشرب، فإذا خف عزر، شهدنا بالطوع وادعى الإكراه: حد، إلا إذا ثبت<sup>(١)</sup> بالبينة.

عن محمد: شرب تسعة أقداح فلم يسكر فأوجر قدحاً وسكر: لا يحد، ولو أوجر تسعة وشرب واحداً فسكر به حد.

وفي «الحاوي»: وسئل محمد عن شرب الدواء وإنه لا بد من النبيذ؟ قال محمد: إن كنت صاحب مرة فاشرب ماء السكر، وإن كنت صاحب البلغم فاشرب العسل فإنه أفع من النبيذ.

وفي «الخانية»: ويحد الأعمى، ولو قال المشهود عليه: «ظننتها لبناً» أو قال: «لم أعلم أنها خمر» لا يقبل ذلك منه.

## الفصل العاشر في المتفقات

قال محمد رحمة الله في الأصل: كل شيء فعله الإمام الذي ليس فوقه إمام، يعني الخليفة، مما يوجب الحد لله تعالى فليس عليه حد. وفي «الإسبيجابي»: في الدنيا، فأما إذا قتل إنساناً أو أتلف مال إنسان: يؤخذ به.

ولو قذف الإمام الأعظم رجلاً هل يجب عليه حد القذف؟ لم يذكر محمد رحمة الله هذا الفصل، قالوا: وينبغي أن لا يجب.

وفي «المنتقى»: إذا وطأ جارية بنت خمس سنين؟ قال أبو حنيفة رحمة الله: إذا سلمت أقسمت عليه الحد. وفيه أيضاً: مسلم زنى أو سرق أو شرب الخمر ثم ارتد، والعياذ بالله، فإنه يعرض عليه الإسلام، فإن أسلم أقيم عليه حد الزنا إن كان غير ممحضن، وأقيمت عليه حد السرقة أيضاً، وبطل عنه حد الخمر، وإن كان ممحضناً حين زنى بطل حد الزنا.

رجل زنى بأمرأة فأفضاها فالمسألة على ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن تكون المرأة كبيرة؛ وإنه على وجوهه<sup>(١)</sup> أيضاً: إما أن كانت المرأة مكرهة أو مطاوعة، وإما أن يكون الإفضاء على وجه يستمسك البول معه أو لا يستمسك، وإما أن يكون ذلك من غير دعوى شبهة أو كان ذلك مع دعوى شبهة. فإن كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد لوجود الزنا ولا شيء عليه في الإفضاء، وإن كان مع ذلك دعوى شبهة فلا حد ولا شيء في الإفضاء ويجب العقر، وإن كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا حد عليه ولا عقر، لأن الحد مع العقر عندنا لا يجتمعان، وبعد ذلك ينظر: إن كان الإفضاء على وجه يستمسك البول معه: يجب عليه ثلث الديمة، وإن كان الإفضاء على وجه لا يستمسك البول معه: يجب عليه كل الديمة، ويكون ثلث الديمة في الفصل الأول وكل الديمة في الفصل الثاني في مال الجاني، هكذا ذكر المسألة في الأصل، وذكر في آخر جنایات الجامع الصغير أن ذلك على عاقلة الزاني.

**م:** وإن كان مع الإكراه دعوى الشبهة فلا حد عليهما، وبعد ذلك ينظر: إن كان الإفضاء بحيث يستمسك البول معه يجب ثلث الديمة ويجب المهر في ظاهر الرواية، وإن كان الإفضاء بحيث لا يستمسك البول معه يجب كل الديمة، ولا يجب المهر عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد يجب المهر، وأما إذا وجب ثلث الديمة فقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه يدخل أقلهما في أكثرهما.

(١) في أر، «على وجهين».

**الوجه الثاني:** أن تكون المرأة صغيرة يجامع مثلها. فالجواب فيها كالجواب في الكبيرة إلا في خصلة واحدة أن رضاها لا يعتبر في إسقاط إرش الإفشاء لأنها ليست من أهل إسقاط حقها.

**الوجه الثالث:** أن تكون صغيرة لا تجامع ففضاها لا حد عليه، بخلاف ما إذا زنى بها فلم يفضها حيث يلزمها الحد، بعد ذلك ينظر: إن كان إفشاء يستمسك معه البول كان عليه ثلث الديمة ويجب المهر بالإجماع، وإن كان إفشاء لا يستمسك البول فعليه الديمة كاملاً بالإجماع، وهل يجب المهر؟ فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف: لا يجب، وعلى قول محمد يجب. وفي «الخانية»: ولا تحرم عليه أمها وابنته بهذا الوطء في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: تحرم.

هـ: ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير في آخر هذه المسألة ما: إذا كان الإفشاء بالخشب أو الحجر أو الأصبع وجعل الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما إذا كان الإفشاء بالذكر في جميع الوجوه، إلا أن في هذا الفصل أوجب الإرش والمهر في ماله، وفي الفصل الأول أوجب على عاقلته لمكان العمد في هذا الفصل والمكان الخطأ في الفصل الأول؛ قال مشايخنا: لا معنى لذكر المهر في هذا الفصل لأن المهر مخصوص باقتضاء بالشهوة<sup>(١)</sup> بالبقاء الختاني دون الجنابة بالحجر والأصبع والخشب، فيحتمل أن يكون هذا ملحاً به تعظيمًا لحرمة البعض كما في البقاء الختاني من غير إزاله، ويحتمل أنه وقع سهوًا، ولهذا وجد في بعض النسخ دون جميعها. قال مشايخنا: وإنما تعرف التي تجامع مثلها من التي لا تجامع مثلها بالسلامة، إن سلمت بعد الوطء علم أنها من تجامع مثلها، وإن لم تسلم علم أنها من لا تجامع. واختلفوا في الإفشاء، منهم من قال: أن يصير مسلك البول والحيض واحداً، ومنهم من قال: أن يضرب مسلك البول والغائط واحداً وفي «نوادر هشام»: عن محمد: إذا ضرب الرجل بعض الحد في خمر أو زناث هرب ثم شرب الخمر أو زنى بأمرأة أخرى فأتي به قال: يضرب حداً مستقبلاً، وأما في القذف إذا ضرب بعض الحد ثم هرب ثم قذف آخر ثم قدم إلى ذلك القاضي في تلك البلدة أو إلى القاضي الآخر في بلدة أخرى فإن حضر المقدوف الأول، والثاني يطلبان الحد: حد للأول<sup>(٢)</sup>. ويسقط حد الثاني، وإن لم يحضر الأول وحضر الثاني وقد علم القاضي بقذفه الأول: حده حداً مستقبلاً للثاني ويبطل الحد الأول وفي «نوادر هشام»: عن محمد: رحمه الله أيضًا: قال: «إن زنيت فعبدي حر» فادعى العبد أنه زنى؟ قال: أحلف المولى بأنه ما زنى، فإن حلف لم يعتق العبد ووجب على العبد الحد للمولى فإن لم يحلف عتق العبد، ولا حد على من قذفه بعد ذلك استحساناً.

وقال: شاهدان شهدا على رجل: «أنه أعتقد أمهته هذه وقد زنى بها» وكذبهما المولى: فإني أعتقد الجارية بشهادتها وأدراً الحد عن الشاهدين.

قال محمد رحمه الله [في «الجامع الصغير»]: في ذمي حد في قذف: لا تقبل شهادته على

(١) من آراء «المحيط البرهاني»، وفي البقية: بالإفشاء بالشهوة.

(٢) في نسخة: «أكمل الحد في الأول» وفي «المحيط»: «يكمل الحد الأول».

أهل الذمة، فإن أسلم جازت شهادته على أهل الذمة وعلى أهل الإسلام، يخالف العبد المحدود إذا أعتق لا تقبل شهادته، وبخلاف ما إذا تاب المحدود في القذف. وإن ضربوا الذمي سوطاً في قذف ثم أسلم ثم ضرب الباقى جازت شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة. وفي «الهدایة»: عن أبي يوسف: ترد شهادته. والأول أصح.

هم: أجمع العلماء على أنه إذا حد حد القذف كله قبل الإسلام أن شهادته تقبل بعد الإسلام، وأجمعوا أنه إذا حد كله بعد الإسلام أن شهادته لا تقبل؛ ولو أقيم بعض الحد عليه قبل الإسلام وبعده بعده الإسلام هل تقبل شهادته؟ ذكر في «الجامع الصغير»: وقال: تقبل شهادته على المسلمين وعلى أهل الذمة، وروي عن أبي حنيفة رحمه الله فيه روايتان: تقي روایة قال: إذا ضرب السوط الأخير بعد الإسلام لا تقبل شهادته، وإن كان دوان ذلك تقبل. وفي «شرح الطحاوى»: وكذلك هذه الروايات الثلاث فيما إذا ضرب المسلم حد القذف وإنفلت بعد ما ضرب بعضه: تقبل شهادته ما لم يضرب جميع الحد في ظاهر الرواية، وفي روایة؛ إذا ضرب سوطاً واحداً لا تقبل شهادته، وفي روایة اعتبر أكثر الحد.

هم: ذكر في كتاب «العلل»: إذا جامع الرجل امرأته فماتت من الجماع، أو أفضاها بحيث يستمسك البول أو لا يستمسك: فلا خصمان عليه، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد رحمة الله وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع وقال: يضمن في الموت والإفشاء؛ ثم إذا وجبت الدية على قوله الآخر: إذا ماتت من الجماع هل يجب عليه المهر؟ لم يتذكر هذا في الكتاب، قالوا: وينبغي أن يجب كما لو قتلها من غير جماع.

ونفي «الخانية»: والمولى لا يقيم الحد على مملوكه ومملوكته عندنا. وفي «الكافي»: وقال الشافعي رحمه الله: له أن يقييم الحد الذي هو محض حق الله تعالى إن عاين سببه أو أقر بين يديه، وإن ثبت بالبينة فله قرآن، وفي حد القذف والقصاص له قوله، وهذا إذا كان المولى من يملك إقامة الحد لولاية الإمامة إن كان إماماً، وإن كان مكتاباً أو ذمياً أو امرأة فليس له ولاية إقامة الحد على مملوكه. وللمولى أن يضرب مملوكه ومملوكته ضرب التعزير.

ولا يقام حد ولا قود ولا تعزير في المسجد، ولكن القاضي يخرج من المسجد إذا أراد إقامة الحد بين يديه.

هم: وفي «جنابات المتنقى»: إذا جامع امرأته فأفضاها حتى لا يستمسك البول أو يستمسك: فلا شيء عليه، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: إن كان لا يستمسك البول فعليه الدية في ماله، وإن كان يستمسك فعليه ثلث الدية. ولو دق فخذلها أو يدها من الوطء فارش ذلك في ماله.

وروى ابن رستم عن محمد رحمه الله: رجل جامع امرأته ومثلها تجماع فماتت من ذلك فلا شيء عليه. وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا جامع امرأته فذهب عنها عين أو أفضاها أو ماتت فهو ضامن، وقال محمد رحمه الله: يضمن في هذا كله إلا في فصلين: الإفشاء، والقتل من الجماع، قال: وهو قول أبي حنيفة فيما حكاه هشام عن محمد، وهو قول أبي يوسف.

وفي «الذخيرة»: رجل دفع امرأة بكرًا أجنبية فسقطت وذهبت عذرتها مهر المثل في ماله والتعزير، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة. ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقتها فعليه نصف المهر، هذا قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، أما عند محمد، وزفر، وهو روایة محمد عن أبي يوسف، فعليه جميع المهر. ولو دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران، حكاه عن أبي حفص، وأبي نصر الدبوسي.

وفي غصب العيون: جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد رحمة الله:

عليها صداق مثلها.

وفي «البنايـع»: فإن اجتمعـت الحدود الأربعـة قال أبو حنيـفة، ومحمد: يبدأ بـحد القـذـف ثـم يـحبـسـ. فإذا بـرأـ منهـ فالإـمامـ بالـخـيـارـ: إنـ شـاءـ قـدـمـ حدـ الزـنـاـ عـلـىـ حدـ السـرـقـةـ وإنـ شـاءـ قـدـمـ حدـ السـرـقـةـ ثـمـ يـحبـسـ، فإذا بـرأـ حدـ فـيـ الـآخـرـ ثـمـ يـحبـسـ حـتـىـ يـبـرـأـ، فإذا بـرأـ أـقـامـ عـلـىـ حدـ الشـرـبـ. فإنـ كـانـ معـهـ رـجـمـ: يـبـدـأـ بـحدـ القـذـفـ وـيـضـمـنـ المـالـ فـيـ السـرـقـةـ ثـمـ يـرـجـمـ، وـيـبـطـلـ ماـ عـدـاهـماـ. وإنـ كـانـ فـيـهـ قـصـاصـ فـيـ النـفـسـ وـفـيـ مـاـ دـوـنـ النـفـسـ: يـقـتـصـ فـيـمـاـ دـوـنـ النـفـسـ ثـمـ يـقـتـصـ بـالـنـفـسـ، وـيـلـغـوـ ماـ عـدـاـ ذـلـكـ مـنـ الـحـدـودـ. وـفـيـ «الـكـافـيـ»: وـيـبـدـأـ بـحدـ القـذـفـ لـأـنـ الـغالـبـ فـيـهـ حـقـ الـأـدـمـيـ؛ وـفـيـ التـعـلـيلـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ لـوـ اـرـتـكـبـ مـاـ يـوـجـبـ التـعـزـيرـ مـعـ هـذـاـ: يـقـدـمـ التـعـزـيرـ عـلـىـ حدـ القـذـفـ لـتـمـحـضـهـ حـقـاـ لـلـعـبـدـ، وـلـهـذـاـ يـقـضـيـ فـيـ بـالـنـكـولـ، بـخـلـافـ حـدـ القـذـفـ. وـفـيـ «جـامـعـ الـجـوـامـعـ»: لـوـ اـجـتـمـعـ فـيـ يـدـ قـصـاصـ وـسـرـقـةـ يـبـدـأـ بـالـقـصـاصـ وـيـضـمـنـ لـلـسـرـقـةـ.

## كتاب السرقة

هذا الكتاب يشتمل على ستة عشر<sup>(١)</sup> فصلاً:

### الفصل الأول في بيانها

فنقول: السرقة التي يتعلق بها القطع: أخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستسرار، ابتداء وانتهاء، أو ابتداء بأن ينقب البيت على سبيل الخفية والاستسرار ليلاً ثم يأخذ المال من في يده على سبيل المكابرة جهاراً، بأن استيقظ صاحب المال فأخذ المال مكابرة منه.

وفي «السغناقي»: السرقة التي توجب القطع عبارة عن أخذ مال الغير على سبيل الخفية من الحرز، وهو نصاب محرز للتمويل ولا يتسرع إليه الفساد، من غير تأويل ولا شبهة، وظهر ذلك عند الإمام وهو من أهل العقوبة. والخفية والاستسرار في السرقة عند ابتداء أخذ المال وعند انتهاءه أو فيما إنما يشترط إذا كان الأخذ في النهار، أما إذا كان في الليل فلا يشترط الخفية والاستسرار بل تقطع يده، وإن كان أخذه من المالك جهاراً إذا كان في الليل خلا أنه يشترط الاستسرار حالة الدخول.

**م:** والحكم المتعلق بالسرقة قطع اليد من الزند، واليد التي هي محل القطع: اليد اليمنى. وفي «الكافي»: وتقطع يمين السارق وتحسم، وعند الخوارج تقطع من المنكب وفي «السغناقي»: وقال بعض الناس: المستحق قطع أصابع اليد فقط.

**م:** وشرط أصحابنا لقطع اليد اليمنى أن تكون اليد اليسرى والرجل اليمنى صحيحتين، حتى أنه إذا كانت يده اليسرى بحيث لا يتفعل بها لا تقطع يده اليمنى، وكذلك إذا كانت اليد اليسرى صحيحة إلا أن الرجل اليمنى مقطوعة أو هي شلاء أو بها عرج يمنع المشي عليها لم تقطع اليمنى.

إنما تقطع اليد اليمنى في الابتداء ثم الرجل اليسرى. وفي «شرح الطحاوي»: فإن كانت يده اليمنى ذاهبة قبل ذلك قطعت رجله اليسرى من المفصل.

**م:** ولا يقطع بعد ذلك بل يعزز ويحبس. وفي «الكافي»: فإن سرق ثالثاً لم يقطع استحساناً وخلد في السجن حتى يتوب، ويعزز أيضاً، وفي «المضمرات»: فإذا لم يقطع خلد في الحبس زجراً له عن المنكر إلى أن يظهر على وجهه سيماء رجل صالح.

(١) هكذا ذكر المصنف في العنوان ستة عشر فصلاً ولكن ذكر فيما يلي أربعة عشر فصلاً فقط، ستبه على الفصلين الباقيين من «المحيط البرهاني» حينما تأتي مسائلهما إن شاء الله تعالى.

هـ: وقال الشافعى رحمه الله: تقطع اليد اليسرى في المرة الثالثة والرجل اليمنى في المرة الرابعة.

ولو سرق وأصابع يده اليمنى مقطوعة: قطع ما بقى في ظاهر الرواية، وذكر في اختلاف زفر، ويعقوب أن على قول أبي يوسف لا يقطع. وكذلك إذا كانت يده اليمنى شلاء قطعت في ظاهر الرواية وفي «الحججة»: والسارق إذا كانت يمناه شلاء عند السرقة ثم زال الشلل بعد السرقة فإنه تقطع.

ولو كانت اليد اليسرى مقطوعة الأصابع: لا تقطع يده اليمنى، وكذلك إذا كان إيهامه من اليمنى أو إصبعان من اليمنى سوى الإبهام مقطوعةتان، بخلاف ما إذا كان المقطوع من اليمنى إصبع واحدة. في «الكافى»: أو شلاء، حيث تقطع اليمنى.

وفي «شرح الطحاوى»: ولو كانت يداه صحيحتين ولكن كانت رجله اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الإبهام أو الأصابع فإنه تقطع يده اليمنى، ولو كانت رجله اليسرى صحيحة ولكن رجله اليمنى مقطوعة: لا تقطع يده اليمنى لفوات الشق، ولا تقطع رجله اليمنى لأنه يبقى بلا رجلين. وإن كانت رجله اليمنى مقطوعة الأصابع فإن كان يستطيع القيام والمشي عليها: قطعت يده اليمنى، وإن كان لا يستطيع القيام والمشي عليها: لم تقطع يده اليمنى، ولو كان مقطوع إصبع واحد سوى الإبهام: قطعت اليمنى.

وفي «البنابيع»: ولو سرق سرقة فلم يؤخذ بها حتى قطعت يمينه في قصاص: قطعت رجله اليمنى، وكذلك إن سرق نصاباً أول مرة ولا يمين له؛ قطعت رجله اليسرى.

هـ: وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسأل عن الشهود فقطع إنسان يده اليمنى عمداً: يقتضى له، فإن زكيت الشهود فلا قطع عليه.

ولم تقطع يده اليمنى ولكن قطعت يده اليسرى: لا تقطع يده اليمنى بسبب السرقة كيلا يؤدي إلى تفويت جنس منفعة البطش، ولو لم تقطع يده اليسرى ولكن قطعت رجله اليمنى: سقط عنه القطع بسبب السرقة، وإن لم تقطع رجله اليمنى ولكن قطعت رجله اليسرى: قطعت يده اليمنى.

## الفصل الثاني في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع

وإنها كثيرة، أحدها أن يكون السارق عاقلاً بالغاً. ومن جملة ذلك أن يكون المسروق عشرة دراهم فصاعداً. أو ما يبلغ قيمته عشرة دراهم فصاعداً، وتعتبر عشرة دراهم مضروبة، هكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف، وابن سماحة عن محمد، وهكذا ذكر «القدوري»: في شرحه، إلا أن «القدوري»: لم ينسب هذا القول إلى أحد، حتى قالوا: إن من سرق تبراً وزنة عشرة لا يقطع ما لم يكن قيمته عشرة مضروبة، وروى الحسن عن أبي حنيفة ما يدل على أن

المضروبة وغير المضروبة في ذلك على السواء، وفي «الكافي»: والأول أصح، وفي «الصغرى»: وروى ابن رستم عن محمد رحمة الله: ولو سرق ما يساوي عشرة دراهم مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع في ظاهر الرواية، وهو الأصح.

هـ: وقد قيل: تعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل كما في باب الزكاة وفي «التفريذ»: وعند الشافعي: يقطع في ربع دينار، وعند مالك في ثلاثة دراهم، وعند ابن أبي ليلى في خمسة دراهم، وعند بعض الناس لا تقدير فيه. وفي «جامع الجوامع»: وقيل يقطع بفلس. وفي «الكافي»: والعبد كالحر في القطع.

هـ: وإذا وجب تقويم المسروق يقوم بأعز النقود أم بفقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يقوم بعشرة دراهم فقد البلد الذي يروج بين الناس في الغالب، وروى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه يقوم بعشرة دراهم أعز النقود، حتى لا يجب القطع بالشك، . وفي «الظهريرية»: وروي عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمة الله أنه يقوم بفقد الذي يروج بين الناس في الغالب.

هـ: ولا يقطع بتقويم الواحد ولا عند اختلاف المقومين، وقيل: هو قول محمد رحمة الله في تقويم الواحد.

لو سرق عشرة دراهم زيفاً أو نبهرجة وفي «البنابيع»: أو ستوفة.

هـ: قال محمد رحمة الله لا أقطعه إلا فيما يروج بين الناس، وفي «البنابيع»: لم يقطع حتى يساوي عشرة جياد، ولا عبرة للوزن.

هـ: وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف: إذا سرق عشرة دراهم رديئة وهي تروج بين الناس: أنه يقطع، وروى ابن أبي مالك عنه أنه لا يقطع، قال: وهو قول أبي حنيفة، وروى الحسن بن زياد في المجرد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه قال: لا يقطع في أقل من عشرة دراهم جياد مما تروج بين الناس. وعن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه: لا قطع في عشرة سود ولا غلة حتى يكون وضحاً . وفي «الظهريرية»: و «الوضوح» الأبيض، و «الغلة» ما احمر من الدرارم بتداول الأيدي.

هـ: وروى بشر عن أبي يوسف في الزيوف والنبهرجة أنها إذا كانت لا تساوي عشرة دراهم: أنه لا يقطع.

وفي «واقعات الصدر الشهيد»: إذا سرق أحد عشر درهماً لا تروج بين الناس ولكنها تساوي عشرة دراهم جياد: لا يقطع؛ قال الصدر الشهيد: وفيه نظر وينبغي أن يقطع كما في سائر العروض.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه: لا قطع في إناء فضة حتى يكون وزنه عشرة دراهم وقيمتها عشرة دراهم.

وفي «الكبرى»: ولو سرق أحد عشر درهماً لا تروج بين الناس فإن كانت تساوي عشرة

درارهم جياد فإنه يقطع، وإلا فلا، وإن كان وزنها عشرة لا يجب القطع ما لم يكن وزنها زائداً على العشرة، لأن القطع إنما يجب بسرقة درارهم وزنها عشرة وماليتها عشرة جياد. ولو سرق ذهباً يساوي عشرة درارهم جياد يقطع.

هـ: ويعتبر أن تكون قيمة المسروق يوم السرقة عشرة وكذلك يوم القطع. وفي «المضمرات»: وهو الأصح.

هـ: ولو كانت قيمته يوم السرقة عشرة درارهم فانتقصت بعد ذلك. إن كان نقصان القيمة لنقصان العين يقطع، وإن كان نقصان القيمة لنقصان السعر لا يقطع في ظاهر الرواية إلا رواية عن محمد؛ وفي «التهذيب»: ولو انتقصت بنقصان العيب لا يسقط. وفي «المضمرات»: وقال محمد رحمة الله: لا عبرة للنقصان بعد الأخذ.

هـ: وذكر الطحاوي في مختصره أن المعتبر قيمة المسروق بعد الإخراج عن الحرز. وذكر ابن سماعة عن محمد: إذا سرق ثوباً قيمته عشرة درارهم فأخذوه في بلد آخر وقيمه ثمة ثمانية: أدرأ عنه القطع. وعن أبي يوسف: إذا سرق ثوباً يساوي عشرة درارهم فارتفعا إلى القاضي وهو يساوي تسعة: لا يقطع.

وفي «اللينابيع»: وروى ابن سماعة عن محمد في رجل سرق من رجل تسعة درارهم من منزله ثم أتى متزلاً له آخر فسرق منه درهماً أو تسعة درارهم: لا يقطع<sup>(١)</sup>.

وفي «الكبيري»: سرق عشرة درارهم عند إنسان وديعة لعشرة رجال: يقطع، لأنه سرق العشرة من يد المودع. وفيها: رجل وجب عليه زكاة ماله فأخرجها من ماله ووضعها ليؤدي فسرقها غني أو فقير: قطع.

هـ: إذا سرق عشرة درارهم من عشرة أنفس من كل نفس درهم من بيت واحد: يقطع لكمال النصاب في حق السارق. ولو سرق رجالاً ثوبين قيمتهما عشرة: لا قطع على واحد منهم. وفي «التجريدي»: ولو كان عشرة نفر في دار كل واحد منهم في بيت على حدة فسرق من كل واحد درهماً: قطع إذا خرج بالجميع من الدار، ولو كانت لكل واحد حجرة كبيرة فسرق من كل حجرة أقل من عشرة درارهم لم يقطع.

هـ: وفي «البقالي»: إذا أخرج ما دون النصاب من البيت ثم دخل وأخرج النصف الباقى: فلا قطع. وفي «تجنيس الناصري»: ولو دخل داراً فسرق منها درهماً فأخرجه إلى صحنها ثم عاد وأخرج آخر حتى أخذ عشرة درارهم: فهذه سرقة واحدة، فإذا خرج بالعشرة من الدار يقطع، ولو كان في كل مرة خرج من الدار ثم عاد: لم يقطع. وفي «الظهيرية»: ولو سرق ثوبين كل واحد منها يساوي تسعة فأخرجهما جملة: قطع، ولو أخرج أحدهما ثم دخل وأخرج الآخر: لا يقطع، لأنهما سرتقان كل واحدة منها لا تساوي عشرة، وهذا معنى قول علي رضي الله عنه: لا يقطع السارق إذا كان ظريفاً حاذقاً بالاحتياط.

(١) لأنه لم يسرق نصاباً كاملاً للقطع من محل واحد.

هـ: وفي «الحاوي»: ابتلع الدنانير في البيت ثم خرج: فلا قطع، لأنه صار ديناً في ذمته ولا يتضرر وضعه. وفي «نواذر بشر»: قال سمعت محمداً يقول: إذا سرق نصف دينار مقطوع يساوي عشرة دراهم قطعه وإذا سرق ديناراً قيمته أقل من عشرة دراهم لم يقطعه. وفي «جامع الجوامع»: أخرج درهماً من دار ثم ثوباً قيمته تسعة لا يقطع، كذا عكسه.

هـ: ومن جملة ذلك أن يكون المسروق متقوماً في نفسه، وأن لا يوجد جنسه مباح الأصل في دار الإسلام، وأن لا يكون تافهاً، أي حقيراً، ولا يتسارع إليه الفساد حتى لا يجب القطع بسرقة الخمر لأنها ليست بمتفوقة. ولا يجب القطع بسرقة الجنس والتورة لأن هذه الأشياء توجد في دار الإسلام مباح الأصل. ولا يجب القطع بسرقة ما يتسارع إليه الفساد نحو اللحم والرطب. وفي «المضمرات»: والألية، وفي «الواقية»: واللين وأشباه ذلك.

هـ: فأما الذهب، والفضة، واللؤلؤ، والفيروزج فقد روى هشام عن محمد: أنه إذا سرق على الصورة التي توجد مباحاً وهو المختلط بالحجر، والتراب لا يجب القطع، وفي ظاهر الرواية أنه يجب القطع على كل حال.

وكذلك لا يجب القطع بسرقة الفاكهة، قال مشايخنا: المسألة على التفصيل: إن كانت السنة سنة قحط لا يجب القطع بسرقة الشمار سواء كان ثمراً يتسارع إليه الفساد أو لا يتسارع، وسواء كان الثمر على رأس الشجر أو كان مجزوزاً محرزأً أو لم يكن محرزأً، وإن كانت السنة سنة خصب إن كان ثمراً يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع سواء كان محرزأً أو لم يكن محرزأً، وإن كان ثمراً لا يتسارع إليه الفساد لا يجب القطع إن كان على رأس الشجرة، وإن كان محرزأً يجب القطع؛ ورأيت في موضع آخر أن في الشمار اليابسة يجب القطع. وفي «الينابيع»: هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة رحمة الله.

هـ: والجواب في الشمار نظير الجواب في الطعام: إن سرق طعاماً في سنة قحط لا يجب القطع سواء كان طعاماً يتسارع إليه الفساد أو لا يتسارع، وسواء كان محرزأً أو لم يكن محرزأً، وإن كانت السنة سنة خصب: فإن كان طعاماً يتسارع إليه الفساد فكذلك لا يقطع، وإن كان طعاماً لا يتسارع إليه الفساد وكان محرزأً يجب القطع.

وفي «الحاوي»: الحنطة إذا حصدت وجعلت في حظيرة: قطع، وإن كانت في سبلها: لا يقطع إذا لم تحصد بعد، وكذلك في الحديد والشبة<sup>(١)</sup>.

هـ: وإن كانت السنة سنة قحط وسرق ما سوى الطعام يقطع. وفي «المنتقى»: عن محمد: إذا سرق في عام سنة إن سرق عن ضرورة ورجوع فلا قطع عليه، ولم يفصل بين الطعام وغيره. وكذلك لا قطع في سرقة اللحم، ولا قطع في الأشجار ثم قال في الكتاب: غير الساج، فهذا دليل على أنه يقطع في الساج وهو المذهب، وكذلك يقطع في الصندل والآبنوس. وفي «الكافي»: والقناة.

(١) الشبه - الناس الأصفر - أي إن كان الحديد والشبة في المعد لا يقطع، وإن آخر جا عن المعدن وأحرزا يقطع.

هـ: وإن جعل من الخشب الذي لا قطع فيه باباً أو كرسياً أو سريراً يجب القطع بسرقتة. وفي «شرح الطحاوي»: وروي عن أبي يوسف أنه قال: يقطع في الخشب كلها معمولاً أو غير معمول. وفي «الستغناقي»: وإنما يجب القطع في الأبواب إذا كانت الأبواب محززة في البيت غير معلقة بموضع الباب من الجدار، فإنها إذا كانت معلقة به لا يجب القطع بسرقتها، وفي «المبسوط»: وإن سرق باب دار أو مسجد لم يقطع، لأنه ظاهر غير محزز.

هـ: وفي الحشيش والقصب والبردي كما لم يجب القطع قبل العمل لم يجب بعد العمل، حتى لو اتَّخذ منها حصير وسرق لا يقطع، والفرق أن الصنعة في الحشيش، والقصب، والبردي لا تغلب على الأصل، ألا ترى أنه لا تتضاعف قيمة بسبب الصنعة ولا يخرج بالصنعة من أن يكون تافهاً حتى أن الحصير يُسيط في غير الحرز كما أن القصب يلقى في غير الحرز! بخلاف الخشب. وفي «الكافي»: حتى إذا غلت الصنعة على الأصل في الحصير، كما في الحصير البغدادي، والجرجاني، قالوا: يقطع أيضاً. وفي الأبواب المعمولة إنما يقطع إذا كان خفيفاً لا يُنقل على الواحد حمله.

هـ: ويجب القطع في الزبرجد، والياقوت، والفيروزج. وفي «الكافي»: وفي الفصوص الخضر: وفي البقالى عن محمد قال: إنه لا قطع في اللؤلؤ، والياقوت.

وفي «الأصل» يقول: ولا قطع في الرجاج، بعض مشايخنا قالوا: أراد به جوهر الرجاج والمكسور منه دون المعمول، لأن غير المعمول والمكسور منه يوجد بصورته مباح الأصل في دار الإسلام، ألا ترى أنه يلقى في السكك! فأما في المعمول منه يجب القطع، وإليه مال شيخ الإسلام خواهر زاده، ومنهم من قال: لا قطع في المعمول أيضاً، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخسي. ولا قطع في الملح. ولا قطع في السمك طر Isa كان أو مالحا. ولا قطع في القديد من اللحم وفي «تجنيس الناصري»: ولا قطع بالدراما التي عليها التماثيل، وبالصناديق والتختوت، وبشعر من شعور الغنم، والمعز، والأدم، والسكاكين.

هـ: ومن جملة ذلك أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا شبهة ملك.

ومن جملة ذلك أن يكون المأخوذ من حرز، ثم المكان إنما يصير حرزاً بأحد الأمرين: إما أن يكون معداً لحفظ الأموال والأمتدة كاللدور والدكاكيين، والخانات، والخيام، والقساطيط، والأخبية. وفي «المضمرات»: وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الإحرار بالحافظ هو الصحيح.

هـ: أو بالحافظ، حتى أن من سرق شيئاً من الصحراء وله حافظ يأن سرق شيئاً من تحت رأسه فسرق منه شيئاً رجل: قطع، بعض مشايخنا قالوا: قوله: «وببيت عليه» إشارة إلى أن صاحب المتع إنما يكون محراً لمتاعه في حال نومه إذا جعل المتع تحت رأسه أو تحت جنبه، أما إذا كان موضوعاً بين يديه فلا يكون محراً له في حال نومه، وبعضهم قالوا: يصير

محرزاً لمتاعه في حال نومه وإن كان متاعه موضوعاً بين يديه، وإليه مال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله؛ وفي الإبانة: قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أنه يلزمه القطع لكل حال.

م: قال رحمة الله في شرحه عقيب هذه المسألة: ألا ترى أن المودع والمستuir لا يضمنان بمثل هذا وهمما يضمنان بالتضييع وفي «البقالى»: يقول: وصاحبہ نائم عليه أو حيث يراه ويحفظه: قطع، وفي «الصيغى»: وهذا إشارة إلى أن الراعي إذا نام لا يكون تاركاً للحفظ، لكن هذا إذا نام قاعداً لا مضطجعاً.

م: وروى ابن أبي مالك عن محمد: رجل سرق من رجل ثوباً عليه أو رداءه أو قلنسوته أو منطقته أو سرق من امرأة نائمة حلياً عليها لم يقطع. وكذلك إذا سرق من رجل نائم عليه ملاءة وهو لابسها: لم يقطع، ثم قال: يقطع كالموضوع عنده.

وإذا سرق شاة أو بقرة أو بعيراً أو فرساً من المرعى: فلا قطع، هكذا ذكر محمد في «الأصل»:، وفي «التجريدة»: فإذا آواه المعطن أو المراح قطع.

م: قال شيخ الإسلام إلا أن يكون معها راع يحفظها، وإن لم يكن معها من يحفظها لم يصر محرزاً أصلاً، وإذا كان معها راع يحفظها صار محرزاً بالحافظ. وفي «البقالى»: ولا قطع في الماشي في المرعى وإن كان معها الراعي. وفي «الذخيرة»: وهكذا ذكر قول أبي حنيفة رحمة الله، في «المتنقي»: .

م: وإن كان معها سوى الراعي من يحفظها يجب القطع الآن، وكثير من المشايخ رحمة الله أفتوا بهذا؛ وإن كان الغنم تأوي إلى بيت بالليل قد بني لها عليه باب مغلق فكسره ودخل وسرق منه شاة قطع، قال في «البقالى»: وقيل لا يعتبر الغلق إذا كان الباب مردوداً إلا أن يكون بيته منفرداً في صحراء، وفي «الحججة»: والمراح والجرين حرز وإن لم يكن عليه حافظ. وقيل: هذا إذا كان معه حافظ. وفي «القدوري»: والجرين الوضع الذي يجعل فيه التمر بعد الجذاذ قبل أن يجعل في .

م: وفي «القدوري»: يقول: في البيوت، والدور وما كان حرزاً بنفسه يستوي فيه أن يسرق منه وهو مفتوح الباب أو لا باب له إذا حجر عليه بالبناء، لأن البناء يقصد للإحراز، فعلى هذا لو سرق من قصور يكون على رأس الأرضين وفي بعض الكروم من غير باب أو من الشخص الذي يقال بالفارسية: «خواره» يجب فيه القطع، لأن كل ذلك أعد للحرز.

وفي «الذخيرة»: وإذا لم يكن المكان معداً لحفظ الأموال يشترط لوجوب القطع بالسرقة منه الحافظ، ألا ترى أنه لو سرق من المسجد وقدأغلق بابه لا يقطع إذا لم يكن ثمة حافظ، وفي «الحاوي»: إذا اتخد من حجر أو شوك حظيرة وجمع فيها الأغنام وهو نائم عندها: يقطع سارقها، وذكر ثمة أيضاً: قال محمد رحمة الله: إذا جمع الأغنام في حظيرة أو في غير حظيرة عليها حافظ أو ليس عليها حافظ بعد أن جمعها: قطع سارقها، وعامة المشايخ على أنه إذا جمعها في مكان أعد لحفظها فسرق رجل منها فعليه القطع سواء كان معها حافظ أو لم يكن.

قال «الطحاوي»: في كتابه حرز كل شيء معتبر بحرز مثله، حتى أنه إذا سرق دابة من إصطبل: يقطع، وإن سرق لؤلؤاً من إصطبل: لا يقطع. وذكر الكرخي رحمة الله في كتابه أن ما كان حرزًا ل النوع فهو حرز للأنواع كلها، حتى لو سرق لؤلؤة من شريحة<sup>(١)</sup> بقال: يقطع، وكذلك لو سرق ثياب الراعي من المراح: يقطع. قال شيخ الإسلام شمس الأئمة السرخسي رحمة الله: وهو المذهب عندنا. وفي «المتنقى»: روى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله إذا سرق من بيوت السوق ليلاً فإن كان عندها من يحفظها: يقطع، وإن لم يكن عندها من يحفظها: لا يقطع. وإذا دخل على السوق نهاراً في حانوته وسرق منه: لم يقطع. وقال في «العشاش»، وهو الذي يهيا لغلق البيت ما يفتح به: إذا فش ببابها<sup>(٢)</sup> وليس في البيت ولا في الدار أحد وأخذ المتعة: لا يقطع، فإذا كان فيها أحد من أهلها وأخذ المتعة وهو لا يعلم: قطع، وكذلك إذا فش بباباً في السوق: لم يقطع. والقفاف<sup>(٣)</sup> لم يقطع، وهو الذي يعطي الدرهم لينظر إليها فيأخذ منها وصاحبها لا يعلم.

وفي «الحاوي»: إذا كان باب الدار مردوداً غير مغلق فدخلها السارق خفياً وأخذ المتعة خفياً: قطع، ولو كان باب الدار مفتوحاً فدخل نهاراً وسرق: لا يقطع، ولو دخل ليلاً من باب الدار وكان الباب مفتوحاً مردوداً بعد ما صلى الناس العتمة وسرق خفياً أو مكابرة ومعه سلاح أو لا وصاحب الدار يعلم به أو لا: قطع، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجهرون فهو بمنزلة النهار. وفي «الذخيرة» وقال أبو العباس: سوى بالليل بينما إذا كان الدار مفتوحاً مردوداً وبينما إذا لم يكن مردوداً في وجوب القطع، فقال بوجوب القطع في الحالين، وفرق بينهما بالنهار: فقال: إذا كان مفتوحاً غير مردود لا يجب، وإذا كان مردوداً يجب.

**هـ:** فإذا كان صاحب الدار يعلم بدخول اللص واللص لا يعلم أن فيها صاحب الدار أو يعلم به اللص وصاحب الدار لا يعلم: قطع، ولو علماً: لا يقطع، ولو لم يعلماً: قطع، فلو أن سارقاً كابر إنساناً ليلاً حتى سرق متعاه: قطع، معنى قوله: «كابر» أنه دخل عليه بسلاح وقاتلته حتى أخذ ماله. ولو كابر نهاراً فنقب بيته سراً وأخذ متعاه مغالية: لا يقطع، والقياس أن لا يقطع في الفصلين.

وفي «الكافي»: ولا قطع على خائن أو خائنة أو متهدب أو مختلس، وفي «الهداية»: ولا قطع على النباش، وهذا عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف، والشافعي: عليه القطع. وإن كان القبر في بيت مغلق فهو على هذا الخلاف في الصحيح، وكذا إذا سرق من تابوت في القافلة وفيه الميت، الأصح أنه لا يقطع سواء نبش الكفن أو سرق مالاً آخر من ذلك.

(١) الشريحة: جوالق كالحرج ينسج من سعف النخل.

(٢) فش الباب أي فتحه بغير مفتاحه حيلة ومكرأ.

(٣) القفاف: الصيرفي الذي يسرق الدرهم بين أصحابه.

وفي «الكافي»: ولا يقطع السارق من مال العامة، أي بيت المال، ولا من مال مشترك. وفي «الواقية»: وقطع يده إن دخل في صندوق غيره أو كمه أو جيده.

هـ: ومن جملة ذلك أن لا يكون السارق مأذوناً بالدخول في المكان الذي سرق منه. وفي «الكافي»: ومن سرق شيئاً من بيت أذن للناس في دخوله: لا يقطع، ويدخل في ذلك حوانين التجار والخانات، وفي «التهذيب»: ودار القاضي، إلا إذا سرق منها ليلاً لأنها بنيت لحراس الأموال واحتلال الحرز به صورة للإذن وهو مختص بالنهار فلا يقطع سواء ثمة حافظ أو لا إلا إذا كان بابه مغلقاً.

مـ: ولو أذن له بالدخول في بيته من الدار فسرق من بيت آخر من تلك الدار. وفي «الذخيرة»: وذلك البيت الذي سرق منه مغلقاً.

مـ: اختلف المشايخ فيه، ذكر في بعض روایات النوادر أنه يقطع، وفي «القدوري»: روى عن محمد رحمة الله فيم سرق من حانوت في السوق ورب الحانوت قد بعد للبيع وأذن للناس بالدخول في الحانوت فسرق رجل شيئاً مما في الحانوت: لا يقطع، وكذلك لو كان في الحانوت صندوق مغلق سرق منه: لا يقطع. وفي «الكبري»: ولو فتح رجل باب حانوته ونشر متاعه فدخل رجل بإذن صاحب الحانوت فسرق متاعه ورب المال يحفظه: لا قطع عليه.

هـ: ومن جملة ذلك أن يكون للمسروق منه يد صحيحة على المأخوذ، حتى أن السارق من السارق لا يقطع، وفي «البقالي»: لا يقطع السارق عن السارق إلا أنه يدرأ عن الأول وهل له أن يطالب برد العين المسروق إليه؟ قيل: فيه روایتان: قال «القدوري»: الأولى أن له ذلك، وفي «الأصل»: لو سرق من السارق بعد ما قطعت يده: لم يقطع. وفي «السغناقي»: وللأول ولية الخصومة.

هـ: ولو غصبه رجل من السارق: ضمن الغاصب ويسقط القطع. وفي «نوادر هشام»: عن محمد رحمة الله لا قطع على السارق من السارق إذا كنت قطعت الأول، وإن درأت عن الأول لشبهة: قطعت الثاني، وفي بعض الفتاوى: وإذا سرق من السارق الأول قبل أن يقطع يد الأول ففيه اختلاف المشايخ، وفي «الحاوي»: إذا أخذ القاضي من السارق الثاني ما سرق فأمسكه حتى أتى صاحب المال: فلا قطع على السارق الأول، وإن ضاع عند القاضي: بريء السارق عن ضمانه. وفيه أيضاً: ضاع المال من يد القاضي وقد أخذ من قاطع الطريق ليحفظه: فالضمان على من قطع الطريق، وأخذ القاضي منه بمترلة مال في يدي رجل مخوف أخذه القاضي منه ليحفظه عليه. وفي «نوادر ابن سماعة»: عن محمد في السارق من السارق إذا أخذ فالحاكم يأخذ المال منه ويدفعه إلى السارق الأول، وإن كان الأول أخذ المال من الثاني فالحاكم لا يأخذ ذلك من الأول لأنه هو الخصم فيه والقطع فيه عليه، وقال محمد رحمة الله بعد ذلك: إذا علم الحاكم أن الأول سارق لا يدفع المال إليه، ولو كان الأول قد أخذه من الثاني فالحاكم يأخذ منه ويحفظه على صاحبه الغائب، فإن ضاع عند الحاكم وجاءه

رب المال: ضمن السارق الأول، وفي «الذخيرة»: وإنما أخذ الحاكم على أنه إن سلم فهو لصاحبه، وإن كان ضاع كان السارق الأول ضامناً له، وإنه يخالف المذكور في الحاوي.

هـ: ومن جملة ذلك أن لا يكون بين السارق، والمسروق منه زوجية ولا رحم كامل، إذ لا يمكن إيجاب القطع بالسرقة من المحارم ومن أحد الزوجين. وفي «الكاففي»: أما الولاد فلا خلاف فيه، وفيما عدا الولاد خلاف الشافعي. ولو سرق مال غيره من بيت ذي الرحم المحرم: لا يقطع، ولو سرق مال ذي الرحم المحرم من بيت غيره: يقطع، وإذا سرق أحد الزوجين مال صاحبه: لا يقطع، وقال الشافعي: يقطع، وقال مالك: إن سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع. وإذا سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته: لم يقطع، ولو سرق من مكتابه: لا يقطع. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك لو سرق من عبادهم وإمائهم ومكتاباتهم.

### وفيما يتصل بهذه المسائل

ما ذكر في «الأصل»: إذا سرق من امرأة ابنه أو من زوج ابنته أو من امرأة أبيه أو من ولد امرأته أو من أبيها أو من أمها فإنه لا يقطع في شيء من هذا عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: يقطع إلا أن يكون المنزل للسارق أو لابنه أو لابنته ولقيت المسألة أن الأصهار والأختان إذا سرق بعضهم من بعض هل يقطع؟ والختن: زوج كل ذي رحم محرم منه كزوج البنت والأخت وكل ذي رحم محرم من الختن، والصهر؛ من حرم عليه بالمصادرة كأم المرأة وابنتها وكأمّة الأب وكل ذي رحم محرم من أولادها. وفي «شرح الطحاوي»: وإن سرق من زوج أمه؟ إن كان يجمعهما منزل واحد: لم يقطع بالاتفاق، وإن كان كل واحد منهما في منزل على حدة: فعلى الاختلاف الذي ذكرنا وفي «تجنيس الناصري»: إذا سرق مال ابنه بقدر النفقة الراجحة لا يأثم، ويأثم بالزيادة للسرقة وفي «فتاویٰ آهو»: لو سرق من أبيه: لا يقطع في ظاهر الرواية. وفي «الرقىات»: إن كان في عياله فكذلك، وإن لم يكن إن كانت أمه تحت أبيه: لا يقطع، وإن لم تكن أمه تحت أبيه ولا بيته امرأة أجنبية وهو منمنع عن الدخول عليها إن كان عالماً: يقطع، يعني يظن أنه مال أبيه ويحل له، وإن كان جاهلاً: لا يقطع، قال الزندوبي رحمة الله: هكذا تلقيت عن الشيخ أبي حفص والشيخ الإمام أبي بكر الحامد.

هـ: وإذا سرق من أمه من الرضاع. وفي «الكاففي»: أو أخته رضاعاً أو من امرأته وقد حرمت عليه بتقبيله أمها أو ابنتها: قطعت يده، وعن أبي يوسف أنه إذا سرق من أمه من الرضاع لا يقطع عليه بخلاف أخته من الرضاع وغيرها، وعن رواية أخرى أنه لا يقطع في السرقة منها. وإذا سرق من امرأته المبتوطة المعتمدة عنه في منزل على حدة: لا يقطع، وكذلك إذا سرت المبتوطة المعتمدة من منزل زوجها: لا يقطع، هكذا ذكر في عامة روایات هذا الكتاب، وذكر في بعض روایات هذا الكتاب وقال: يقطع إذا كان المنزل للمسروق منه دون السارق. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك لو سرقت من زوجها: إن كانت في العدة فلا قطع عليها، وإن كانت

منقضية العدة يجب القطع . وإذا سرق الرجل من امرأة ثم طلقها وانقضت عدتها ثم رفع الأمر إلى القاضي : فالقاضي لا يقطع ، فاما إذا سرق من أجنبية أو سرقت امرأة من أجنبى ثم تزوجها قبل المرافعة إلى القاضي ثم ترافعا الأمر إلى الإمام وأقر السارق : فالقاضي لا يقطع . وإذا سرق من دار آجرها؟ قال أبو حنيفة رحمه الله بأنه يقطع ، وقال أبو يوسف لا يقطع ، كما لو سرق من دار اشتراها على أن البائع بال الخيار ، وقول محمد رحمه الله مضطرب ، هذا إذا سرق الأجر من الدار التي آجرها ، فاما إذا سرق المستأجر من الأجر؟ لا شك أن على قول أبي حنيفة يقطع ، وأما على قولهما ذكر في بعض روایات هذا الكتاب أنه لا يقطع ، قالوا : وإن غلط ، والصحيح أنه يقطع .

وفي «تجنیس الناصري»: ولا قطع على من سرق من مكاتبه ، ولا على المكاتب إذا سرق من مولاه ، ولا على الأجير إذا سرق من أستاده إذا كان يدخل منزله بغير إذنه ، وإن كان لا يدخل : قطع ، وفي «جامع الجوامع»: الضيف والأجير المأدون بالدخول لا يقطع .

هـ: وإن سرق من مدینون فهو على وجهين : إما أن يكون سرق من جنس حقه قدر حقه بأن سرق دراهم أو زيادة عليه ، أو من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضاً؛ وإما أن يكون الدين حالاً أو يكون مؤجلاً؛ فإن سرق من جنس حقه والدين حال: لا شك أنه لا يقطع سواء سرق قدر حقه أو زيادة على حقه ، وأما إذا كان الدين مؤجلاً والمسروق من جنس حقه: ففيه قياس واستحسان: القياس أن يقطع؛ أما إذا سرق من خلاف جنس حقه بأن سرق عروضاً: يقطع . قال شيخ الإسلام في شرح سرقة الأصل عقيب هذا: إلا أن يقول أخذته رهناً بحقي فحيث لا يقطع ، وذكر شمس الأنمة السرخسي رحمه الله إذا سرق عروض مدینون استحسن أبو يوسف أنه لا يقطع ، وفي «الجامع الصغير الإسبيري»: إذا سرق العروض ثم قال: «أخذت بحقي» لا يجب القطع عليه لاختلاف العلماء فيه . قال بعضهم: جاز له أن يأخذ من ماله وإن كان من غير جنسه . واختلف العلماء أورث شبهة فيه ، وفي «الذخيرة»: ولم يذكر في الكتاب أنه إذا كان الدين دراهم فسرق دنانير المديون ، والصحيح أنه لا يقطع . وفي «الكافـي»: وكذا إذا سرق زيادة على قدر حقه لا يقطع .

### ومما يتصل بهذه المسائل بيان ما يجب القطع بسرقتـه وما لا يجب

قال: ولا قطع في سرقة الصيد . وفي «تجنیس الناصري»: وحشياً كان أو غير وحشـي . وفي «شرح الطحاوي»: سواء كان صيد البر أو صيد البحر .

مـ: وكذلك لا قطع في سرقة الفهد لأنه صيد ، وكذلك لا قطع في سرقة الكلب ، وكذلك لا قطع في الطير . وفي «المتنقى»: أنه لا يقطع في الدجاج ، والبط ، وفي «الذخيرة»: ولم يذكر في الأصل ما إذا سرق دجاجة؟ قالوا: وينبغي أن يجب القطع لأنـه ليس فيها شبهة الإباحة لأنـها ليست بصيد ، وشبهة الإباحة في هذه الصورة لمـكان الصيدـية . وفي «الحاـوي»: ولا قطع في البازـي والصقرـ، وفي «الكافـي»: ويدخل في الطـير الدجاج ، والبط ، والحمام ، وقال الشافـعي:

يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصاباً إلا التراب والطين والسرقين، وهو روایة عن أبي يوسف.

هـ: ولا قطع في شراب لأنه إن كان حلواً فهو مما يتسارع إليه الفساد، وإن كان مراً فإن كان حمراً فلأنها ليست بمتقومة، وفيما عدا الخمر من الأشربة فللعلماء اختلاف في تقويمها فلم يكن في معنى ما ورد فيه النص، لأن ما ورد فيه النص متقوم بلا خلاف، وحكي عن الشيخ الإمام فخر الإسلام علي البزدوي أنه قال: إن كان شيء من ذلك يبقى وهو مال متقوم بالإجماع يقطع فيه. وفي «الكافي»: كالخل.

مـ: ولا قطع في الطبل والبريط، هذا إذا كان طبل لهو، وأما طبل الغزاوة فقد اختلف المشايخ في وجوب القطع بسرقتة إذا كان يساوي عشرة دراهم، واختيار الصدر الشهيد أنه لا يجب القطع. وفي «شرح الطحاوي»: ولا قطع على سارق الملاهي كالدف، والطبل، والم Zimmerman ونحوها.

مـ: ولا قطع في سرقة الشطرنج وإن كان من ذهب، والنرد يكون كذلك.

ولو سرق مصحفاً فلا قطع فيه سواء كان منفصضاً أو لم يكن بخلاف ما قبل الكتابة وفي «الزاد»: وقال أبو يوسف والشافعي في «العيون»: ولو سرق مصحفاً فيه ذهب أو ياقوت ثمنه ألف درهم فإنه لا يقطع في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يقطع. ولو سرق كتاباً من كتب الفقه. وفي «الكافي»: وكتب التفسير والحديث: لا قطع عليه. ولو سرق كتاباً من كتب الأدب فيه اختلاف المشايخ، منهم من قال يقطع. وفي «السراجية»: ولا قطع في كتب الأسعار.

هـ: ويقطع في سرقة دفاتر الحساب. وفي «الكافي»: والمراد دفاتر مضى حسابها لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ وإنما المقصود الكواخذ فيقطع إن بلغت نصاباً.

وفي «المتنقي»: قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يسرق الصنم من الخشب: لا يقطع، وقال أبو يوسف في سارق الصليب من ذهب أو فضة: لا يقطع، وفي «نوادر هشام»: قال وسمعت محمداً يقول: لا قطع في جلود السباع إذا سرقها إنسان، وكذلك إن سرقها بعد ما دبغت، قال: وأقطع في جلود السباع إذا كانت قد دبغت فجعلت مصلى أو بساطاً. ولا قطع في قصب النشاب ولو اتخذه نشاباً ثم سرقه: قطع. ولا قطع في الرخام ولا في القدر من الحجارة، وقال أبو يوسف: يقطع.

ويقطع في العاج والأبنوس، وروى هشام أنه قال: لا قطع في العاج ما لم يعمل، وهكذا روى البقالى عن محمد في الأبنوس فإذا عمل شيئاً قطعه، قال البقالى: وقيل لا يقطع في المعمول أيضاً. ويقطع في الخل والعسل وفي «البيانباع»: والدبس. ويقطع في العود، والمسك، والأدهان، والتمر، والزيبيب، والورس، والزعفران، والوسمة اليابسة، والعنبر. وعن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا قطع في عصفر ولا إهليج ولا أشنان ولا ملح، وعن أبي يوسف أنه قال: أقطع في الملح والفتت ولا أقطع في التبن، والماء، والنبيذ، والثمار، والطين، والجص، والنورة. وفي «الكافي»: والزرنيخ، والمغرة<sup>(١)</sup> وفي «التجريدة»: واللبن، والأجر، والرجاج.

(١) المغرة: الطين الأحمر يصبغ به.

هـ: ولا يقطع الذمي في الخمر عند أبي يوسف رحمة الله، وكذا في الصليب إذا كان في مصلى لهم، وإن كان في بيت: قطع. وفي «جامع الجوامع»: ولا قطع في الخمر، والخنزير وإن سرق من ذمي، كذا دله لجوز الكسر عند البعض. عن محمد رحمة الله: لا قطع في الجبن رطبه ولا يابسه ولا في لحم مالح. ولا قطع في القرن وإن كان معمولاً عنده خلافاً لأبي يوسف، قيل: أراد قرن الميّة للاختلاف في الماليّة وفي «التجريد»: وإن كانت مذكاة وهو معمول: قطع.

وفي «جامع الجوامع»: سرق باغ من تاجر أهل العدل بينهم؛ لا يقطع. ولو سرق مملوكاً صغيراً؟ إن كان يعبر عن نفسه: لا يقطع، وإن كان لا يعبر عن نفسه فعلى قول أبي حنيفة ومحمد: يقطع قياساً، وعلى قول أبي يوسف: لا يقطع استحساناً. وفي «المتنقى»: إذا سرق عبداً صغيراً قيمته خمسة درهم وفي أذنه لؤلؤ يساوي خمسة دراهم: قطعته.

### (١) وما يتصل بهذه المسائل

إذا وقعت السرقة على شيئين:

أحدهما: ما يجب القطع فيه والآخر ما لا يجب القطع فيه:

الأصل أن ما هو المقصود بالسرقة إذا كان ما يجب فيه القطع ويبلغ نصاباً يقطع بالإجماع، وإن كان مما هو المقصود بالسرقة مما لا يقطع فيه: لا يقطع، وإن كان معه غيره مما يقطع فيه ويبلغ نصاباً: لا يقطع، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: يقطع، بيانه في إناء ذهب أو فضة فيه ثريد أو نبيذ أو ماء سرقه إنسان، فوجه قول أبي يوسف أن الذي فيه إذا لم يجب به القطع يلحق بالعدم فيبقى الإناء منفرداً فيجب فيه القطع، ولأبي حنيفة، ومحمد أن الإناء تبع للمظروف وهو المقصود بالأخذ فإذا لم يجب القطع فيما هو الأصل كيف يجب فيما هو التبع. وعلى هذا إذا سرق صبياً حراً وعليه حلبي فيه مائة مثقال فلا قطع سواء علم بالحلبي أو لم يعلم. وفي «شرح الطحاوي»: سواء كان يعبر عن نفسه أو لا يعبر.

هـ: قالوا جمِيعاً: إذا كان الصبي الحر يميز ويتكلّم فلا يقطع بالإجماع وإن كان عليه حلبي. وعلى هذا إذا سرق مصحفاً فيه كواكب من ذهب أو فضة تبلغ عشرة دراهم فلا قطع عليه علم بالكواكب أو لم يعلم إلا رواية عن أبي يوسف. وفي «المتنقى»: إذا سرق كلباً في عنقه طوق فيه مائة درهم: لم يقطعه، وإن سرق حماراً قيمته تسعة وعليه إكاف قيمته درهم: قطع، وإن سرق كوزاً فيه عسل قيمة الكوز تسعة دراهم وقيمة العسل درهم: قطع.

قال: وفي «الأصل»: إذا سرق خابية من خمر والظرف يساوي عشرة فلا قطع، قال شمس الأئمة السرخي في «شرحه»: إذا سرق الخمر في الحز ثم أخرج الظرف والظرف مما يقطع في جنسه: قطع. وفي «نطاوى أهل سمرقند»: إذا سرق قممقة وفيها ما يساوي عشرة: لا يقطع.

(١) وفي «المحيط البرهاني»: «الفصل الثالث - الخ» ثم سرد المسائل كما يلي.

قال في «القدوري»: إذا سرق منديلاً فيه صرة دراهم: فعليه القطع، يرید به المنديل الذي تشد فيه الدرهم عادة، ولو سرق ثوباً وفي طرفه درهم مصروحة؟ فإن أبي حنيفة رحمة الله قال: لا يقطع فيه إلا أن تكون قيمة الثوب عشرة دراهم، وكذلك كل شيء لا يكون وعاء لها في العادة فلا قطع فيه حتى يكون ذلك الشيء يساوي ما يقطع فيه، وقال أبو يوسف إن علم بما فيه قطع، وإن لم يعلم لا يقطع، وهو أحد الروایتين عن أبي حنيفة، وأراد بالوعاء الثوب الذي توضع فيه الدرهم عادة كالمنديل وما يشبه ذلك، قال أبو يوسف في رواية أخرى: عليه القطع علم أو لم يعلم. ولو سرق جولقاً فيه مال أو جراباً أو كيساً فيه مال: قطع علم به أو لم يعلم. وذكر الصدر الشهيد في واقعاته مسألة سرقة الثوب: إذا كان فيه دراهم مصروحة أو كان فيه دنانير قد شدت والثوب لا يساوي عشرة أنة لا يقطع، قال رحمة الله: وتأوليه إذا لم يكن الثوب وعاء للدرهم والدنانير، وتفسير الوعاء ما قلنا؛ فاما إذا كان وعاء: يقطع<sup>(١)</sup>. وعن هذا قال أصحابنا: إن من سرق من الحمام في الوقت الذي يؤذن للناس بالدخول فيه: لا يقطع سواء كان للثياب حافظ ثمة أو لم يكن، وذكر شيخ الإسلام في مسألة السرقة من الحمام أن لا قطع على السارق، وإن كان ثمة حافظ، وهذا قول علمائنا، وذكر شمس الأئمة السرخسي المسألة مطلقة لم يذكر فيها خلافاً ولم يذكر أن هذا قول علمائنا، وذكر في «العيون»: أن على قول أبي حنيفة يقطع إذا كان ثمة حافظ، وصورة ما ذكر في العيون: رجل سرق من حمام، فإن كان صاحبه جالساً عليه فسرق من تحته. قطع عند أبي حنيفة، وقال محمد لا يقطع، قال الصدر الشهيد: الفقيه أبو الليث اختار قول محمد في الحمام، ونحن نختار قوله أيضاً اتباعاً له وفي «السراجية»: وعليه الفتوى.

وفي «البنابيع»: ولا يقطع على من سرق منه حمام، يرید به إذا سرق منه نهاراً، أما إذا سرق منه ليلاً: قطع، وهل يجب الضمان على الحمامي أم لا؟ قال أبو القاسم: إن كان قال للحمامي: «احفظ الثياب» وأقر أنه رأى غيره رفعها وقال: «ظننت أنها له»: ضمنها، وإن قال: «سرقت ولا علم لي بها»: لم يضمن إن لم يذهب من ذلك الموضع. وقال أبو بكر: لو نام الحمامي واضعاً جنبه على الأرض فسرقت الثياب: ضمن، وإن نعم قاعداً: لم يضمن. وقال أبو يوسف: قامت الحمامية لتنسل ابتها في دهليز الحمام فضاعت الثياب: ضمنت إن غابت من عينها أو من عين ابتها وفي «الحاوبي»: ولو سرق من الحمام أو السفيينة أو الخان أو الحانوت وصاحبها معه في هذه المواضع: لا يقطع. وفيه: أخذ السارق في المسجد قبل خروجه من المسجد: قطع، وفي الخان والحمام لو أغلق بابه: قطع، وفي المسجد لو أغلق بابه فسرق منه: لا يقطع، وفيه: كسر الباب ليلاً وسرق بقرة فقادها أو ساقها أو ركبها حتى أخرجها: قطع.

هـ: وإن سرق من مسجد إن كان صاحب المتع ثمة: يقطع، وإنما في «نوادر ابن سمعاعة»: عن محمد رحمة الله: قوم نزلوا جميعاً بيته أو خاناً فسرق بعضهم من بعض متعاعاً وصاحب المتع من متاعه بحيث يحفظ متاعه أو كان المتع تحت رأسه: فلا قطع، ولو كانوا في مسجد جماعة وباقى المسألة بحالها؛ يجب القطع. وإذا سرق من بيت وأخذ السارق قبل أن يخرج

(١) هـ هنا في «المحيط البرهاني» عنوان «الفصل الرابع في معرفة الحرز وكيفية صحة الأخذ».

المتاع من البيت: لا يقطع، وعن أبي يوسف في رجل نزل بأرض فلأة ومعه جوالق وضعه ونام عنده يحفظه سرق رجل شيئاً منه أو سرق الجوالق: قطع، وكذلك إذا سرق فسطاطاً ملفوقاً قد وضعه ونام عنده يحفظه، وإن كان الفسطاط مضروباً فأخذته: لم يقطع. وفي «الذخيرة»: إلا إذا كان هناك من يحفظه، وإذا سرق ثوباً بسط على حائط في السكة؛ لا يقطع، وكذلك إذا سرق ثوباً بسط على خص إلى العكمة، وإن بسط على الحائط إلى الدار أو على الشخص في السطح: قطع. وإن سرق باب دار رجل: فلا قطع.

السارق إذا نقب بيته وأدخل بيده فيه وأخرج المتاع: لا يقطع، ذكر المسألة في الأصل، وذكر في «الجامع الصغير»: من غير ذكر خلاف. وقال أبو يوسف في الإملاء: يقطع دخل أو لا. وفي «جامع الجوايم»: رجالان نقبا بيتهما فدخل واحد وأخرج ثم حملاه، إن عرف الداخل: قطع، وإن لا: لا قطع عليهما وعزا.

هـ: واعلم أن الحرز نوعان: نوع يمكن الدخول فيه، ونوع لا يمكن الدخول فيه، فما يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه وأخرج المتاع عنه لا يقطع إلا على قول أبي يوسف، وما لم يمكن الدخول فيه ما لم يدخل فيه بيده وأخرج المتاع: لا يقطع.

بيان الأول: إذا نقب البيت وأدخل بيده فيه وأخرج المتاع: لا يقطع.

بيان الثاني: إذا شق الجوالق إن أدخل بيده فيه وأخرج المتاع: يقطع، وإن لم يدخل بيده فيه ولكن لما شق الجوالق خرج المتاع فأخذته: لا يقطع. وعن هذا قلنا: إن الرجل إذا كان في كمه دراهم مصروحة مشدودة فجاء طرار وسرقها إن كان الدرادم داخل الكم بأن وضع الدارهم على خارج الكم وربطه داخل الكم إن قطع الرباط وأخذ الدرادم كذلك مربوطة: يقطع، وإن حل الرباط: لا يقطع، وإن كان الرباط خارج الكم إن قطع الرباط وأخذ الدرادم كذلك مربوطة: لا يقطع، وإن حل الرباط: يقطع؛ وفي «نوادر بشر»: عن أبي يوسف: وقال أبو حنيفة رجل كانت في كمه صرة وطرها رجل إن كان طرها من خارج: لم يقطع، وإن كان أدخل بيده في الكم وطرها: قطع، وقال أبو يوسف: هذا كله سواء ويقطع.

## ومما يتصل بهذا الفصل

إذا أخذ السارق قبل أن يخرج السرقة: لا يقطع، وهذه المسألة في المحاصل على وجوه: أما أن سرق من بيت مفرد وأخذ قبل الإخراج منه، وفي هذا الوجه: لا يقطع وإنما أن سرق من بيت من دار فيها بيوت وأخرج إلى صحن الدار ولم يخرج من الدار حتى أخذ، وفي هذا الوجه: لا يقطع أيضاً. وإنما أن سرق من صحن دار اشتمل على بيوت ولم يخرجها من الدار، وفي هذا الوجه: لا يقطع أيضاً. وفي «الكافي»: وهذا إذا كانت الدار صغيرة لا يستغني أهل البيوت عن الانتفاع بصحن الدار.

هـ: وإن كانت الدار كبيرة فيها مقاصير ومنازل وفي كل مقصورة مكان على حدة. وفي «الكافي»: ويستغني أهل المنازل عن الانتفاع بصحن الدار وإنما ينتفعون به الانتفاع السكة.

م: كدار نوح ودار عتاب ببخارا، فسرق رجل من مقصورة وأخرجها إلى صحن الدار: قطع. وعلى هذا لو أغارت إنسان من أهل هذه المقاصير على مقصورة وسرق منها شيئاً: قطع، وفي الدار المستملة على بيوت إذا كان في كل بيت ساكن فسرق إنسان من أهل البيوت من بيت آخر شيئاً: لا يقطع. ولو سرق من الدار سرقة ورمى بها إلى خارج الدار ثم خرج وأخذ السرقة: قطع عند علمائنا الثلاثة استحساناً وفي «الزاد»: وعند زفر لا يقطع، وفي «السراجية»: وإن لم يأخذ بعد ما خرج لا يقطع.

م: ولو أخذ في الدار حتى لم يمكنه الخروج والأخذ: لا يقطع. وعن هذا قلنا: إن السارق إذا رمى بالسرقة خارج الدار ثم خرج فلم يجدها بأن كان غيره أخذها وذهب: لا يقطع، ولو رمى بالسرقة خارج الدار فأخذها صاحبه: لا قطع على واحد منهما، وكذلك لو أن الداخل ناول صاحباً له خارج الدار وذهب: لم يقطع واحد منهما، وعن أبي يوسف أن الخارج إذا أدخل يده في الدار وناوله الداخل: لا قطع على واحد منهما، فاما إذا كان الداخل أخرج يده من الدار مع السرقة فناولها صاحبه: يجب القطع على الداخل، وكثير من المشايخ أخذوا بقول أبي يوسف وقالوا: ما ذكر محمد رحمة الله في الكتاب محمول على ما إذا لم يخرج الداخل يده مع السرقة من الدار، وأما إذا أخرج يجب القطع على الداخل كما هو قول أبي يوسف رحمة الله وفي «القدوري»: عن محمد بن نصاً أن الداخل إذا أخرج يده من البيت مع السرقة وناولها صاحبه: أن عليه القطع، وعن أبي يوسف رحمة الله رواية أخرى أن الخارج إذا أدخل يده وأخرج المتعة كان عليه القطع.

ولو وضع الداخل المتعة عند النقب ثم خرج وأخذه هل يقطع؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في شيء من الكتب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم يقطع، وقال بعضهم: لا يقطع. وفي «الكافي»: ومن نقب البيت وأدخل يده فيه وأخذ شيئاً: لم يقطع خلافاً لأبي يوسف. وفي «الظهيرية»: ولو نقب حائطاً بغير إذن صاحبه ثم غاب فدخل سارق في البيت فسرق شيئاً: لا يضمن الناقب ما سرقه السارق. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو المختار.

م: سارق دخل البيت وجمع المتعة في نهر كان في البيت ثم خرج وأخذه؟ فإن كان للماء من القوة ما أخرج المتعة بنفسه: فلا قطع على السارق، وإن لم يكن للماء تلك القوة وإنما أخرجه بتحريمه: فعليه القطع، هكذا ذكر في النوازل، وذكر في موضع آخر أن فيه اختلاف المشايخ بعضهم قالوا: يقطع، من غير تفصيل، وبه أخذ شمس الأئمة السريخي. وإذا سرق من القطار بعيداً. وفي «الكافي»: أو حملأ، فلا قطع، ويستوي أن يكون معه سائق أو قائد يسوقه أو يقوده أو لم يكن. وفي «الذخيرة»: لو كان مع القطار من يتبعه للحفظ: يقطع السارق بسرقته. وإذا سرق جوالقاً عن ظهر الدابة: فلا قطع إلا إذا كان صاحبه قائماً عليه يحفظه، وإذا كان صاحبه معه يستوي في وجوب القطع أن يعلم السارق بما في الجوالق أو لا يعلم، وفي «الحججة»: ولو أن رجلاً من أهل العدل سرق مالاً من إنسان من أهل البغي وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه: قطع به».

### الفصل الثالث

#### [في قوم يشتركون في السرقة]<sup>(١)</sup>

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: في الرجال يدخلون في دار رجل فتولى رجل منهم أخذ مثاعنه وحمله: فإنهم يقطعون استحساناً، وذكر هذه المسألة في الأصل بعبارة أخرى فقال: جماعة دخلوا دار رجل فجمعوا المثاعن وحملوه على ظهر رجل منهم وكان هو الذي خرج به وقد خرجوا معه في فوره: قطعوا جملة استحساناً وفي «التجريد»: والقياس أن لا يجب القطع إلا على الحمال وحده، وهو قول زفر رحمة الله.

هم: قالوا: هذا إذا كان الأخذ أو الحامل من يجب عليه القطع عند الانفراد، فأما إذا كان الحامل أو الأخذ من لا يجب عليه القطع عند الانفراد بأن كان صبياً أو مجنوناً: لا يقطع واحد منهم، وإن كان الذي ولـيـ الحـمـلـ والإـخـرـاجـ واحدـ منـ الـكـبـراءـ فـكـذـلـكـ عـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـمـحـمـدـ:ـ لـاـ قـطـعـ عـلـىـ وـاحـدـ مـنـهـ،ـ وـقـالـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ يـجـبـ قـطـعـ إـلـاـ عـلـىـ الصـبـيـ وـالـمـجـنـونـ،ـ ذـكـرـ «ـالـقـدـورـيـ»ـ:ـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ وـحـدـهـ،ـ وـذـكـرـ فـيـ الـعـيـونـ قـوـلـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ معـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ.

وفي «الكافي»: إن اشترك جماعة في سرقة فأصاب كل واحد عشرة دراهم: قطعوا، وإن أصابه أقل من ذلك: لا يقطع. وعند مالك إن سرق جماعة ثلاثة دراهم: قطعوا.

هم: وكذلك إذا حملوا المثاعن على ظهر دابة وساقوها حتى أخرجت المثاعن عن الحرز: قطعوا، ولو أن السارق لم يستنق الدابة بنفسه ولكن خرجت الدابة بنفسها وذهبت إلى بيت السارق قبل خروج السارق من البيت أو بعده فلا قطع على السارق، وذكر هذا الفصل في فتاوى أهل سمرقند. وفي «الظاهيرية»: وكذلك لو علق شيئاً على طائر له وتركه في المنزل فطار بعد ذلك إلى منزله: لا قطع.

هم: وفي «القدوري»: قال أبو حنيفة رحمة الله في صبي أو ذي رحم محرم من المسروق منه إذا شارك مع غيره في السرقة فلا قطع على واحد منهما، وقال أبو يوسف رحمة الله: يدرأ عن الصبي والمحرم ولا يدرأ عن الأجنبي، وإن كان أحدهما شريكاً للمسروق منه في المثاعن لا يجب القطع على واحد منهما بالإجماع.

وفي «الكبري»: صبي محجور عليه سرق مثاعناً فباعه واختار المسروق منه تضمين المشتري: لا يرجع المشتري على الصبي إلا بالثلمن الذي أعطى، فإن كان الثمن قائماً في يد الصبي: استرده، ولو كان هالكاً: لا ضمان عليه، وإن استهلكه فكذلك عند أبي حنيفة، ومحمد رحمة الله.

(١) من «المحيط البرهاني».

## م: الفصل الرابع في ظهور السرقة

وفي «الظاهرية»: ويستحب للإمام أن يلقن السارق حتى لا يقر بالسرقة ..

هـ: ويجب أن يعلم بأن السرقة إنما تظهر بأحد الأمرين: إما بالبينة، وإما بالإقرار؛ فإن كان ظهورها بالإقرار فالقاضي يسأله عن ماهية السرقة، فإن بين ذلك فالقاضي يسأله عن المسروق إذا لم يكن مالاً لا يجب القطع بسرقتة، فإن قال: «سرقت مالاً» فالقاضي يسأله عن جنس المال. فإن بين جنس المال يسأله عن مقدار المال، وهذا إذا كان المسروق غائباً عن مجلس القضاء، فإن كان حاضراً ويدعوه المسروق منه فأقر السارق فالقاضي لا يحتاج إلى السؤال عن المسروق وعن مقداره، ولكن ينظر إلى المسروق: فإن أمكن إيجاب القطع بسرقتة أوجبه، وما لا فلا. ثم يسأله كيف سرق؟ لجواز أنه نقب البيت وأدخل يده وأخرج المتعة. ثم يسأله عن المكان لجواز أنه سرق من غير الحرز. ولا يسأله عن الوقت وإن احتمل تقادم العهد، لأن تقادم العهد لا يمنع القطع بالإقرار. ثم يسأل عن المسروق منه لجواز أن يكون المسروق منه ذا رحم محرم منه أو أحد الزوجين، فإذا بين ذلك جملة فالأن يقضي بالقطع.

ويكتفي الإقرار مرة واحدة عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف لا بد من الإقرار مررتين. وفي «الكافي»: وعنه أنه شرط إقرارين في مجلسين مختلفين، وكذا الخلاف في الإقرار بشرب الخمر، وذكر بشر رجوع أبي يوسف إلى قولهما.

هـ: وإذا أقر بالسرقة ثم رجع: صح رجوعه ولا يقطع. وإذا أقر بالسرقة ثم هرب: لا يتبع وإن كان في فوره، بخلاف ما إذا شهد الشهود على السرقة ثم هرب فإنه يتبع في فوره ويقطع. وفي «جامع الجوامع»: أقر بتهديد: لا يقطع. وفيه: لو قال: «سرقت منك عشرة» فجاء آخر فقال: «أنا سرقت لا الأول» فإن كذبه قطع الأول، وإن صدقه بعد تصديق الأول: لم يقطعا وضمن الثاني دون الأول، كذا في الشهادة إن صدقها: لا قطع ولا ضمان.

والصبي لا يقطع بالإقرار أقر السرقة من رجل وكذبه أو قال: «هو له، أو: «المحارمه»: لا يقطع. رجل قال لآخر: «سرقت متاعي» فقال: «صحت» ثم قال: «كذبت»: يدرأ ولا يضمون ولو قال: «سرقت من هذا. أو: من غائب» ضمن للحاضر حصته، أقر بالسرقة ثم رجع ثم أقر: يضمن ولا يقطع.

مـ: قال محمد رحمه الله: رجالن أقرا بسرقة مائة درهم ثم قال أحدهما: «هو مالي» لا يقطع واحد منهما، ويستوي أن قال أحدهما هذه المقالة قبل القضاء بالقطع أو بعد القضاء قبل الاستيفاء، نص محمد رحمه الله في «الأصل»: ولو أقر أحدهما فقال: «سرقت أنا وفلان بن فلان هذا الثوب» الذي في أيديهما، ذكر محمد هذه المسألة في الأصل وجعلها على وجهين: إما أن صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعن بالاجماع، وإن كذبه الآخر هو على وجهين:

الأول: أن يقول: «لم أسرق أنا والثوب ثوبينا» وفي هذا الوجه لا قطع على واحد منهما بالإجماع، وإنما أن يقول: «لم أسرق ولا أعرف الثوب» وهذا الوجه اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة رحمه الله: يقطع المقر، وقال أبو يوسف: أحب إلى أن يقطع المقر، والمنكر لا يقطع إجماعاً. وفي «الجامع الصغير الحسامي»: رجلان سرقا سرقة فغاب أحدهما وشهد شاهدان على سرقتهم: يقطع الآخر، وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

م: فإن أقر بالسرقة عند القاضي فيقول: «سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب: قطع استحساناً، ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه المقر له وفي «القدوري»: إن على قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله: لا يقطع السارق حتى حضر المسروق منه، وتقبل الشهادة على السرقة حسبة كالزنا، والشافعي يقول: إذا أقر السارق بالسرقة فلا حاجة إلى حضرة المسروق منه، وعندنا لا بد من حضرة المسروق منه في الإقرار والشهادة جميعاً عند الأداء وعند القطع، ولا يعتبر بحضور وكيله عند الاستيفاء، ولو قال المسروق منه: «أبغى المال» يسمع خصومته، ولو قال: «أبغى القطع ولا أبغى المال» لا يسمع خصومته.

م: ولو أقر أنه سرق وفلان من فلان ألف درهم: قطع المقر عند أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف، ومحمد، ولا ينتظر حضور شريكه. قال محمد رحمه الله: عبد لرجل في يديه عشرة دراهم أقر أنه سرقها من هذا الرجل، وجعلها على وجهين:

الأول: أن يكون العبد ماذوناً له في التجارة، أو كان مكتاباً، وإنه على وجهين: إما أن أقر بسرقة مستهلكة، أو بسرقة قائمة، وفي الوجهين يصح إقراره في حق القطع والمال، فيقطع يد العبد ويرد المسروق على المسروق منه إن كان المسروق قائماً. وفي «الكافي»: وإن كان هالكاً لا ضمان عليه صدقة مولاه أو كذبه.

م: الوجه الثاني: أن يكون العبد محجوراً عليه، فإن أقر بسرقة مستهلكة صح إقراره في حق القطع. وفي «الكافي»: ولم يضمن كذبه مولاه أو صدقة، ولو أقر بسرقة مال قائم بعينه في يده: فإن صدقه المولى يقطع ويرد المال على المسروق منه. وفي «الهدایة»: قال زفر؛ لا يقطع في الوجه كلها.

م: وإن كذبه المولى في المال وقال: «المال مالي» فعلى قول أبي حنيفة يصح إقراره في حق القطع والمال جميعاً فيقطع العبد ويرد المال إلى المسروق منه، وقال أبو يوسف: يصح إقراره في حق القطع ولا يصح في حق المال فيقطع العبد ولا يرد المال على المسروق منه. وفي «شرح الطحاوي»: ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الإعتاق.

م: وقال محمد لا يصح إقراره لا في حق المال ولا في حق القطع. وفي «شرح الطحاوي»: والمال للمولى ويضمن مثله بعد العتق.

م: وذكر هذه المسألة في «المتنقي»: وقال: كان أبو حنيفة رحمه الله أولاً يقول: أصدق العبد على المتعاع فأرده، ولا أصدقه على القطع فلا أقطعه، ثم قال: أصدقه على القطع فأقطع، ولا

أصدقه على المتعاف فلا أرده، ثم قال: أصدقه على المتعاف وعلى القطع فأقطعه وأرد المتعاف.  
وفي «شرح الطحاوي»: ولو أقر العبد بسرقة ما دون العشرة فإنه لا يقطع، ثم ينظر: إن كان مأذوناً: يصح إقراره ويرد المال على المسروق منه، وإن كان هالكاً: يضمن صغيراً كان أو كبيراً، وإن كان محجوراً: فإن صدقه مولاه فكذلك، وإن كذبه مولاه: فالمال للمولى ويضمن العبد بعد الإعتاق إن كان كبيراً وقت الإقرار، وإن كان صغيراً فلا يضمن.

هـ: ولا يصح إقرار الصبي والصبية بالسرقة، فإن احتلم أو أحبل أو كانت امرأة فحبلت أو حاضرت ثم أقرت: صح الإقرار، وإن لم يوجد شيء من هذه الأشياء فإنما يحكم ببلغهما بالسن، وقد اختلفوا في مقدار ذلك كما ذكر في المنظومة في باب أبي حنيفة على خلافهما:

حد البلوغ بعد عشر تسع وللجواري بعد عشر سبع  
والخمس بعد العشر قالا فيهما وذلك حد ما بلغ يكفيهما

وفي «الحججة»: رجل دخل دار إنسان فسرق منه متعاه هل ينبغي له أن يعلم صاحب الدار أنه سرق متعاه؟ إن كان لا يخاف أن يظلمه متى أخبره؛ يخبره ليصل إلى حقه، وإن كان يخاف: لا يخبره لأنه معدور في ترك الأخبار ولكنه يصل الحق إليه بطريق آخر.

مـ: وإذا أقر بالسرقة مكرهاً فإقراره باطل، ومن المتأخرین من أفتی بصحته. وسئل الحسن بن زياد: أيحل ضرب السارق حتى أقر؟ قال: ما لم يقطع اللحم ولا يظهر العظم، وفي «الكبرى»: والضرب خلاف الشرع فلا يفتن به. وفي «الذخيرة»: حکي أن عصام بن يوسف دخل على أمير بلخ فأتى بسارق أنكر السرقة، فقال الأمير لعصام: أیش يجب؟ فقال عصام: على المدعى البينة وعلى المنكر اليمين! فقال الأمير: هاتوا بالسوط والعقابين، فما ضرب عشرة حتى أقر وأحضر السرقة، فقال عصام: سبحان الله ما رأيت جوراً أشبه بالعدل من هذا، وإن أقر بالسرقة طائعاً ثم قال: «المتعاف متاعي» أو قال: «استودعته» أو قال: «أخذته رهناً بدين لي عليه» درى عنه القطع كما لو ثبتت السرقة عليه باليقنة<sup>(١)</sup>. وإذا قضى القاضي على السارق بالقطع ببينة أو إقرار ثم قال المسروق منه: «هذا متعاه، لم يسرقه مني إنما كنت استودعته» أو قال: «شهد شهودي بالزور» أو: «أقر بالباطل» أو ما أشبه ذلك؛ سقط عنه القطع.

رجل قال: «سرقت» من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير يقطع في العشرة الدنانير ويضمن المائة الدرهم، يريده إذا ادعى المقر له المالين، وهذا قول أبي حنيفة. ولو أقر بسرقة مائة لا بل مائتين: قطع ولم يضمن شيئاً. وفي «الظهيرية»: يريده به إذا ادعى المقر له المائتين. ولو قال: «سرقت مائتين لا بل مائة» لم يقطع وضمن المائتين، يريده به: إذا ادعى المسروق منه المائتين. وفي «جامع الجوامع»: ولو قال: «سرقت منه عشرين لا بل عشرة»: يقطع وضمن عشرة. وفيه: سرقت مائة لا بل درهماً لا بل خمسين: يقطع إلا رواية عن أبي حنيفة رحمة الله. وفي «الظهيرية»: وإذا أقر أنه سرق من هذا مائة ثم قال: «وهمت إنما سرقت من هذا

(١) أي ثم قال: «المتعاف متاعي» درى عنه القطع.

الآخر» لا يقطع ويقضي لكل واحد منهمما بمائة، قوله: «وهمت»، بكسر الهاء أي غلطة. ولو شهد بذلك أربعة فثبت اثنان على الشهادة الأولى ورجع اثنان فشهادا على الآخر: لا قطع عليه لواحد منهما.

وفي «العيون»: وروى هشام عن أبي يوسف في رجل قال: «سرقت منه عشرين درهماً لا بل عشرة دراهم» قال: أما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله يقطع ويضمن عشرة دراهم، وأما في قوله يضمن العشرة التي رجع عنها، فإن أقر بالعشرة الباقية مرة أخرى: قطع ولا يضمن. ولو قال: «سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل عشرين» فإن في قول أبي حنيفة يقطع ويضمن عشرة، وفي قوله إذا أقر مرة أخرى قطع؛ وإن قال: «سرقت عشرة دراهم سود لا بل عشرة دراهم جياد» قال: أما في قياس قول أبي حنيفة إن ادعى المسروق منه المالين جميعاً قطع في الآخر ويضمن في الأول، وفي قوله يضمن الأول، فإن أقر بالثاني مرة أخرى قطع ولا يضمن.

هـ: ولو قال: «أنا سارقُ هذا الثوبِ»، رفع القاف ولم ينونه، وكسر الثوب: قطع. ولو قال: «أنا سارقُ هذا الثوب»، رفع القاف ونونه ونصب الثوب: لم يقطع، لأن في المسألة الأولى كلام على السرقة الماضية كأنه قال: «سرقت هذا الثوب»، وفي المسألة الثانية كلام على السرقة المستقبلة كأنه قال: «أسرقه»، مثاله: إذا قال: «أنا قاتل زيد» معناه: قتلت زيداً، وإذا قال: «أنا قاتل زيداً» معناه: أقتلته.

وأما إذا كان ظهر السرقة بالشهادة فإنه يتشرط لظهور السرقة شهادة رجلين عدلين، ولا يكتفي شهادة النساء بانفراذهن لا في حق القطع ولا في حق المال، وأما شهادة النساء مع الرجال فهي مقبولة في حق المال عندنا غير مقبولة في حق القطع؛ وكذا الشهادة على الشهادة في السرقة تقبل في المال ولا تقبل على القطع، وإذا شهد رجالان عدلان بذلك فالقاضي يقبل الشهادة على المال والقتل جميعاً، ويسأل القاضي هذين عن ماهية السرقة، ثم يسألهما عن المسروق منه وعن جنسه وعن مقداره إذا لم يكن المسروق حاضراً في المجلس، فأما إذا كان حاضراً في المجلس لا يسألهما عن المسروق جنساً وقدراً ولكن ينظر إلى المسروق على نحو ما قلنا في فصل الإقرار، ثم يسألهما كيف سرق، ويسألهما عن المكان أيضاً، ويسألهما عن الوقت أيضاً، فإذا بينما ذلك جملة وعرف القاضي الشهود بالعدالة فإنه لا يقضى بالقطع ما لم يتعرف عن حال الشهود بالسؤال عن المزكي، ويحبس السارق إلى أن تظهر عدالة الشهود. وفي «جامع الجواب»: هذا عنده في الحدود وعندهما في الأموال أيضاً. وفي «الكافاني»: ولا يمكن التوثيق بالكفيل إذ لا كفالة في الحدود. ولا يمكن من القضاء قبل ظهور عدالتهما فيحبسه. فإن عدل الشهود بعد ما حبس المشهود عليه: إن كان المسروق منه حاضراً قضى القاضي عليه بالقطع، وإن كان المسروق منه حاضراً وقضى القاضي عليه بالقطع ثم غاب المسروق منه قبل استيفاء القطع؟ لم يذكر محمد رحمه الله هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يجب أن يكون لأبي حنيفة فيه قولان: قول أول وأخر، على قوله الأول لا يستوفى القطع، وعلى قوله الآخر يستوفى، ومنهم من قال: غيبة المسروق منه يمنع الاستيفاء على قوله الأول والآخر جميعاً.

وإذا شهد شاهدان على سرقة ثم غابا بعد ما ظهرت عدالتهما أو ماتا. فاعلم بأن هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: أنهما إذا غابا أو ماتا قبل القضاء.

والثاني: إذا ماتا بعد القضاء قبل الإمضاء، وفي الوجهين جميعاً القاضي لا يقضي في فول أبي حنيفة الأول، وفي قوله الآخر يقضي ويمضي. أما إذا فسقا أو عمياً أو ارتداً أو ذهب عقولهما. فإن كان ذلك قبل القضاء: منع القضاء، وإن حدثت هذه العوارض بعد القضاء قبل الإمضاء فإنه منع الإمضاء.

وفي «جامع الجواجم»: أدعى ولا بينة فحلقه ونكل: يقضي بالضمان دون القطع. وفيه: شهداً لقطع ثم قالا: «لا بل آخر»: لا يقطع وضمنا الديبة للأول، ولو شهد آخران على رجوعهما: لا يقبل ويقطع لعدم اعتبار الرجوع في غير مجلس الحكم. شهداً على إقراره وهو ساكت أو منكر: لا يقطع. شهد أربعة فرجعاثنان وشهداً على آخرين: لا يقطعان، ويقضيان بالمال على الأول، وقيل: يقطع الأول.

وهذا شهد شاهدان على رجلين أنهما سرقا من فلان وبينما السرقة وأحد المشهود عليهما غائب لم يوجد ولم يقدر عليه، فعلى قول أبي حنيفة الآخر وهو قول أبي يوسف، ومحمد: يقطع الحاضر.

شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة فإنه لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم وإن كانت هذه الشهادة حجة في حق الكافر. وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق بقرة واختلفا في لونها فقال أحدهما: «بيضاء» وقال الآخر: «سوداء»: قبلت الشهادة عند أبي حنيفة رحمة الله خلافاً لهما؛ ولو كان هذا الاختلاف في الغصب: منع قبول الشهادة إجماعاً. قال الكرخي: هذا الاختلاف في لونين يتباينان كالحمرة والصفرة، فأما ما لا يتباينان كالسوداد والبياض لا تقبل الشهادة إجماعاً، وال الصحيح أن الكل على الخلاف. ولو شهد أحدهما أنه سرق ثوراً، وشهد الآخر أنه سرق بقرة؛ لا تقبل الشهادة إجماعاً. ولو شهداً أنه سرق ثوباً، وقال أحدهما إنه هروي، وقال الآخر إنه مروي؟ ذكر في نسخ أبي سليمان أنه على الخلاف، وذكر في نسخ أبي حفص أنه لا تقبل الشهادة إجماعاً.

وإذا قال المشهود عليه بالسرقة: «هذا متاعي كنت استودعته فجحدني، أو: اشتريته منه، أو: أمر لي بهذا»: درى الحد عنه في جميع ذلك.

وفي «الكبيري»: أدعى على آخر سرقة؛ كان على المدعي البينة وعلى المدعي عليه اليمين. ويستحب للمدعي أن يدعى لفظ «الأخذ» دون السرقة، وكذا يستحب للشهود أن يشهدوا بلفظ «الأخذ» ويقولوا: «هذا المال للطالب» درى الحد عنه.

ادعى أنه سرق فقال: «كرفته أم»؛ ضمن المال ولا يقطع، ولو أقر بعد ذلك بالسرقة: لم يقطع أيضاً. وإذا سرق بسم قند: فليس لوالي أوش أو أوزجند أن يقيم الحد، لأن في ذلك ولاية سلطان آخر.

## الفصل الخامس

### [التدخل في حد السرقة]<sup>(١)</sup>

قال محمد رحمة الله في رجل سرق غير مرة فحد حداً واحداً: فهو لذلك كله، بخلاف ما لو أقيمت الحد عليه مرة ثم سرق ثانية، وفي «السراجية»: وللإمام أن يقتله سياسة لسعيه في الأرض بالفساد.

جئنا إلى ضمان السرقات فنقول: أجمعوا على أنه لو حضر أرباب السرقة وخاصمها وأثبتوا عليه السرقات أنه لا يضمن لهم شيئاً من السرقات إذا هلكت الأموال في يديه أو استهلكتها، وأما إذا حضر واحد منهم أو اثنان وخاصمها والباقيون غيباً فقطع القاضي السارق بخصوصه الذي حضر ثم حضر الباقيون؟ فعلى قول أبي حنيفة رحمة الله: لا يضمن لهم شيئاً إذا هلكت الأموال عنده أو استهلكتها، وقال أبو يوسف، ومحمد: يضمن لهم قيمة سرقات الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضراً وقت الخصومة قيمة سرقته إجمالاً. وفي «الكافي»: وعلى هذا الخلاف إذا كانت النصب<sup>(٢)</sup> كلها لواحد فخاصم في البعض وفي «البنايع»: وإن قطعت يده لمحاصمه الجميع والأعيان باقية ردت على أربابها، فإن هلك كلها. لم يضمن منها شيئاً، وإن هلك بعضها دون بعض: رد القائم منها، وإن قطعت بخصوصه أحدهم فكذلك عندهما، وقال أبو يوسف رحمة الله: لم يضمن للذى قطع ويضمن للباقي.

## الفصل السادس

### [في سارق يقطع في السرقة فيسرقه ثانية]<sup>(٣)</sup>

قال محمد رحمة الله فيمن سرق ثوباً وقطع يده ورد الثوب على المالك ثم عاد وسرقه منه أخرى: فالقياس أن يقطع ثانية، وبهأخذ الشافعي رحمة الله: ولو سرق غزواً وقطع يده فيه ورد على المالك فتسجنه المالك وجعله ثوباً ثم سرق ثانية: يقطع، وكذلك لو سرق صوفاً أو قطناً أو كثيناً فقطع فيه ورد المسروق على المالك فصنعه المالك ثوباً ثم سرقه ثانية، وكذلك كل عين قطع فيه ورد على المالك فأحدث المالك فيه صنعاً أو أحدهما الغاصب في المغصوب ينقطع حق المالك فعاد السارق وسرق: قطع ثانياً.

قال «القدوري»: ولو سرق ثوب خز فقطع فيه ثم نقضه فسرق التقض: لم يقطع وفيه: ولو سرق بقرة فقطع فيها ثم ردتها على المالك فولدت في يد المالك ولدأ ثم سرق الولد: قطع. ولو قطع في عين ورد ذلك العين على المالك وبايعه المالك من إنسان ثم اشتراه فعاد

(١) من «المحيط البرهاني».

(٢) النصب جمع النصاب، أي نصب السرقة.

(٣) من «المحيط البرهاني».

السارق في السرقة ثانية؟ لم يذكر محمد هذه المسألة في الكتب، وخالف المشايخ فيها، فمشايخ العراق يقولون: لا يقطع، ومشايخ ما وراء النهر يقولون: يقطع.

## الفصل السادس في السرقة ترد على المالك

هذا الفصل على ثلاثة<sup>(١)</sup> أوجه:

**الأول:** أن يرد السارق السرقة على المالك قبل المعرفة إلى الإمام، وفي هذا الوجه لا قطع على السارق شهد الشهود عليه بالسرقة أو لم يشهدوا، وروي عن أبي يوسف في النوادر أنه يجب القطع على السارق في هذه الصورة، وما قاله أبو يوسف قياس، وما ذكرنا استحسان، وسيأتي في المسألة في المتفقات.

**الوجه الثاني:** أن يرد السرقة بعدما رفع المسرور منه الأمر إلى الإمام وشهد الشهود بالسرقة إلا أن القاضي لم يقض بشهادتهم، وهذا الوجه لم يذكر محمد في شيء من الكتب، إنما ذكر الكرخي في كتابه وذكر أن القاضي لا يقضي بالقطع قياساً إلا أنني أستحسن وأقضي عليه بالقطع، وإلى هذا مال شمس الأئمة السرخي.

**الوجه الثالث:** إذا رد السرقة بعد سماع البينة وبعد القضاء بالقطع قبل القطع، وفي هذا الوجه لا يمنع القطع استحساناً. هذا إذا رد المسرور على المسرور منه، فأما إذا رده على ولده أو زوجته أو على والده فهذا الفصل مع فصول آخر يأتي في فصل المتفقات إن شاء الله. وفي «تجنیس الناصري»: ولو أمر السلطان بقطعه فعفا المسرور منه فإن عفوه باطل.

## الفصل الثامن

قال محمد رحمة الله: إذا قضى القاضي على السارق بالقطع ثم إن المسرور منه وهب السرقة من السارق قبل استيفاء القطع درى عنه القطع. وفي «الهداية»: معناه إذا سلمت، وفي «الینابیع»: سواء كان قبل القضاء أو بعده.

م: قال «القدوري» في شرحه: وقال أبو يوسف: إذا كان بعد الترافع لا يسقط القطع، وهو قول الشافعي.

وفي «الجامع الصغير الإسباني»: وأجمعوا على أن استرداد المال لا يسقط القطع. وفي «الكافی»: وإن ملك السارق المسرور منه بعد القضاء بالقطع بهبة وتسلیم أو شراء: لم يقطع، وعن أبي يوسف: يقطع، وهو قول زفر، والشافعي. وإن ادعي السارق أن العين المسرور ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة: سقط القطع عنه وإن لم يقم بيته، وقال الشافعي رحمة الله: لا

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي نسخ «الفتاوى»: «أربعة».

يسقط بمجرد الدعوى. وإن أقر رجلان بسرقة ثم قال أحدهما: «هو مالي»: لم يقطع واحد منهما سواء أدعى قبل القضاء أو بعده قبل الإمضاء وفي «النوازل»: روى إبراهيم بن يوسف عن أبي يوسف في رجل شهد عليه شاهدان بسرقة وشهد آخران بسرقة أخرى فأقيم عليه الحد ثم رجع أحد الفريقين: فلا شيء عليهما، وإذا رجع واحد من هذين وواحد من هذين: كان عليهما نصف دية اليدين. وفي «جامع الجوامع»: ملك المسروق آخر فقطع: يسترد المالك. وفيه: باع بعد القطع أو وهب فأتلفه ضمه المالك.

### م: الفصل التاسع [في السارق يحدث حديثاً في السرقة]<sup>(١)</sup>

قال محمد في «الجامع الصغير»: رجل سرق ثوباً قيمته عشرة فشقه في الدار نصفين ثم أخرجه فهذا على وجهين:

**الأول:** أن تكون قيمته بعد الشق أقل من عشرة دراهم، وفي هذا الوجه: لا قطع على السارق.

**والثاني:** أن تكون قيمته بعد الشق عشرة دراهم، وإنه على وجهين أيضاً:

**الأول:** أن يكون الشق فاحشاً، وفي هذا الوجه إن اختار المالك ترك الثوب على السارق وضمنه قيمة الثوب صحيحاً: لا يقطع، وإن اختار المالكأخذ الثوب وضمنه النقصان قال أبو حنيفة، ومحمد رحمة الله: يقطع، وقال أبو يوسف: لا يقطع، وإن كان الشق يسيراً: يقطع ويضمن السارق قيمة النقصان للمالك بالإجماع، وإنما قيد بالشاق في الدار لأنه إذا أخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه ونقص قيمته بالشق من العشرة: يقطع، لأن السرقة قد تمت على كامل النصاب، ذكره السنغاني. وفي «شرح الطحاوي»: هذا إذا أخذ الثوب، فإنه إذا أراد أخذ الثوب يجب القطع في قولهما وليس له أن يضمنه ضمان الشق، فاما إذا أراد ترك الثوب عليه وتضمين قيمته ثوباً صحيحاً: سقط القطع عن السارق، وذكر الطحاوي قول أبي يوسف مع محمد، وقول محمد مع أبي حنيفة في ظاهر الرواية. وفي «القدوري»: إذا خرق الثوب تحريقاً يصير به مستهلكاً وقيمةه عشرة فلا قطع عليه في قول أبي حنيفة، ومحمد.

ولو سرق شاة وذبحها في البيت ثم أخرجها بعد الذبح. وفي «شرح الطحاوي»: أو سرق شاة مذبوحة.

**م:** لا يجب القطع وإن كانت قيمتها مذبوحة تبلغ عشرة دراهم عندهم جميماً، وذكر ابن سماعة في نوادره عن أبي يوسف رحمة الله في مسألة الشاة أن اللحم إذا كان يساوي عشرة دراهم فإني أقطعه وأضمنه النقصان.

(١) مسائل هذا الفصل تتعلق بالفصل السابق، وفي «المحيط البرهاني» موضع الفصل «ومما يتصل بهذا الفصل».

وفي «الكافى»: ومن سرق ذهباً أو فضة تساوى عشرة دراهم فصاغها دراهم أو دنانير قطعت يده وردت الدرارم والدنانير على المسروق منه عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: لا سبيل للمسروق منه على الدرارم والدنانير وعندهما لا يقطع وقيل يقطع. ولو سرق حديداً أو نحاساً أو صفراً أو ما أشبه ذلك فجعله أوانى فإنه ينظر: إن كان بعد الصياغة بيعاً وزناً: فعلى ذلك الاختلاف، وإن كان بيعاً عدداً: يكون للسارق بالإجماع. وإذا سرق فضة أو ذهباً فقطع فيها ورد على صاحبه العين فجعل المسروق منه من ذلك لبنة أو كانت لبنة فضربها دراهم ثم عاد فسرقه: لا يقطع عند أبي حنيفة، وقال أصحابه: يقطع.

هـ: قال محمد رحمه الله: وإذا سرق ثوباً وصبغه أحمر أو أصفر ثم قطع يده قال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ينقطع حق المسروق منه عن العين، وعند محمد رحمه الله لا ينقطع حق المسروق منه عن العين، هكذا فهم من الهدایة، فإذا أخذ المسروق منه الثوب ويعطي السارق قيمة ما زاد الصبغ فيه. وفي «الكافى»: ولو صبغه أسود: أخذ منه في مذهب أبي حنيفة. ومحمد، وعند أبي يوسف هو والأول سواء.

هـ: وفي «نوادر ابن سماعة»: السارق إذا صبغ الثوب المسروق؟ قال أبو حنيفة رحمه الله: أقطعه ولا سبيل لصاحب الثوب على الثوب. وقال أبو يوسف رحمه الله: القياس هذا، وأنا أستحسنه<sup>(١)</sup> ولا أستطيع أن أقول غيره<sup>(٢)</sup>.

وفي «نوادر ابن سماعة»: أيضاً عن محمد رحمه الله: إذا قطعت يد السارق وقد صبغ الثوب حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أو خاطه قميصاً حتى لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذ الثوب أفتى للسارق أن بيع الثوب ويأخذ من ثمنه ما زاد الصبغ فيه ويتصدق بالفضل، وكذلك ببيع القميص ويأخذ منه قيمة خياطته ويتصدق بالفضل، وكذلك الحنطة يأخذ منها مقدار نفقته عليها ويتصدق بالفضل. [لو سرق ذهباً أو فضة يجب عليه القطع فصنع الفضة دراهم والذهب دنانير قطع يده وردت الدرارم والدنانير على المسروق منه عنده، وقالا: لا سبيل للمسروق منه على الدرارم والدنانير وهذه المسألة نوع مسألة كتاب الغصب أن من سرق ذهباً أو فضة وصرفها دراهم] أو دنانير على قول أبي حنيفة رحمه الله لا ينقطع حق المغصوب منه من العين، وعلى قولهما ينقطع، وكذا في حق السارق، ثم إن محمداً قال في هذه المسألة: تقطع يد السارق، وهذا لا يشكل على قول أبي حنيفة، وأما على قولهما فقد اختلف المشايخ، بعضهم قالوا: لا تقطع يده. وفي «شرح الطحاوى»: ولو سرق حنطة فطحنتها: تكون للسارق بعد القطع، ولو سرق ثوباً فقطعه وخطاه: يكون له بعد القطع ولا ضمان عليه بالإجماع، ولو سرق سويقاً فلتة بسمن أو عسل فهو مثل الاختلاف في الصبغ.

هـ: <sup>(٣)</sup> قال محمد رحمه الله: السارق إذ قطعت يمينه والمسروق قائم في يده: كان للملك أن

(١) من «المحيط البرهانى».

(٢) في «المحيط البرهانى»: «استحبه».

(٣) وفي «المحيط»: لأنى إن جعلته شريكاً في الثوب لأجل الصبغ درأت عنه القطع، وكذلك إذا ضمته الثوب.

يأخذه من يد السارق، وأما إذا هلك في يده أو استهلكه بنفسه وكان ذلك بعد ما قطعت يمينه: ففي الهلاك لا ضمان على السارق وفي «الجامع الصغير الإسبيجاني»: وروي عن محمد بن الحسن أنه قال: إنما لم يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فالضمان واجب.

هـ: وفي الاستهلاك روايتان: وإن كان الهلاك والاستهلاك قبل قطع يده إن قال المالك: «أنا أضمنه»: لا يقطع عندنا، وإن قال: «أنا اختار القطع»: يقطع ولا ضمان عندنا خلافاً للشافعي رحمة الله، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله يجب الضمان على السارق بالاستهلاك، ولقيت المسألة «أن القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة عندنا». وفي «الكافي»: وقال مالك رحمة الله: إن كان السارق ذا مال يضمن في الحال، وإلا لا يضمن أبداً نظراً للجانبين، وقال الشافعي رحمة الله: يضمن هلك أو استهلك.

وفي «المتنقى»: رجل سرق من آخر ثوباً فغصبه آخر منه: يقطع السارق ويضمن المسرورق منه الغاصب قيمة ثوبه إن كان مستهلكاً. ابن سماعة عن محمد رحمة الله: إذا قطع السارق في السرقة وقد استهلكها: أمرته فيما بينه وبين ربه أن يرد قيمتها وإن كنت لا أقضى عليه بذلك لأنه استهلك ما ليس له. وفي «المتنقى»: قطع السارق والعين قائمه في يده قد عيبها ثم استهلكها رجل آخر: فلا ضمان على المستهلك. وفي «الملنقط»: ولو اختلفا في الاستهلاك فالقول قول السارق ولا يمين عليه.

هـ: إذا ملك السارق المسرورق من رجل بيع أو هبة أو ما أشبه ذلك وكان ذلك قبل القطع أو بعده: فتمليكه باطل ويرد المسرورق على المسرورق منه ويرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع إليه، فإن كان ملك في يد المشتري أو في يد الموهوب له فلا ضمان على المشتري ولا على السارق، هكذا روي عن أبي يوسف، وإن كان المشتري أو الموهوب له استهلكه فللمالك أن يضمنه ثم يرجع المشتري على السارق بالثمن الذي دفع إليه ولا يرجع عليه بالقيمة. وفي «تجنيس الناصري»: وإذا اشتري السارق من المسرورق منه أو ملكها بوجه من الوجوه قبل القضاء عليه بالقطع أو بعده: لم يقطع عند أبي حنيفة رحمة الله. وروي عن أبي يوسف: إن كان ذلك بعد القضاء بالقطع: لم يسقط القطع عنه. وفي «شرح الطحاوي»: ولو قطعت يمينه ثم استهلكه غيره: كان للمسرورق منه أن يضمنه قيمة المستهلك. ولو أودعه عند غيره فهلك في يده؟ الأصل فيه: أن كل في موضع لو ضمنه صاحب المال كان له أن يرجع على السارق فليس له أن يضمنه، وفي كل موضع لو ضمنه لا يرجع على السارق فله أن يضمنه؛ والذي يرجع عليه المودع والمستأجر والمرتهن فإن هؤلاء إذا هلك في أيديهم: لا يضمنهم لأنه لو ضمنهم يرجعون على السارق فيكون حاصل الضمان عليه.

هـ: وفي «القدوري»: ولو غصب إنسان المسرورق من السارق فهلك بعد القطع: فلا ضمان على الغاصب ولا على المالك، وقد ذكرنا قبل هذا أن للمالك أن يضمنه.

## الفصل العاشر

### [في الرجل يسرق من غير المالك]<sup>(١)</sup>

وإذا سرق الرجل من المستودع أو المستعير أو المستبضع: قطع بخصوصة هؤلاء عند علمائنا الثلاثة. وفي «السغناقي»: و [كذا] كل من له يد حافظة كمتولي الوقف والأب والوصي. م: وروى ابن سماعة في نوادره أنه لا يقطع بخصوصة هؤلاء حتى يحضر المالك، وكذلك السارق من الغاصب والمرتهن يقطع بخصوصتهم. وذكر في الكتاب من جملة من يقطع بخصوصته عندنا صاحب الربا، يحتمل أنه أراد به رجلاً باع عشرة دراهم بعشرين درهماً وقبض العشرين فجاء السارق فسرق العشرين منه يقطع السارق بخصوصته عند علمائنا الثلاثة، ولم يذكر ما إذا سرق من السارق الأول قبل أن تقطع يده؟ وفيه اختلاف المشايخ، فمن مال إلى الطريق الأول في الفصل المتقدم قال لها هنا بالقطع، ومن اختيار الطريق الثاني في الفصل المتقدم لا يقول بوجوب القطع.

وفي «تجنيس الناصري»: لا قطع على من سرق من الخمس أو من الغائم، ولا على من سرق من عبده المأذون وإن كان عليه دين. وفي «جامع الجواعيم»: ومن سرق من عبد أو صبي أو ذمي: يقطع، وكذا المستأنف لا يقطع خلافاً لأبي يوسف رحمه الله.

م: وإذا سرق المتع من المودع فلم يقطعه المودع حتى حضر المالك وأقر المودع أن المتع متاعه ثم غاب المودع: فليس للمالك أن يقطع السارق، هكذا ذكر في «المتنقي» في باب صفة القطع ومن له مطالبة برواية ابن سماعة عن محمد، قال الحكم الشهيد رحمه الله: وقد قال في موضع آخر من هذا الكتاب: أيهما حضر فله أن يقطع، قالوا: وقد ذكر في «الجامع الصغير»: أن للمالك أن يقطعه.

وفي «المتنقي»: رجل سرق من رجلين ألف درهم لهما في كيس من ميراث ثم غاب أحدهما وحضر الآخر؟ قال: لا يقطعه. وفيه أيضاً: إذا سرق الرهن من المرتهن: فللمرتهن أن يقطعه، قال: وليس للراهن أن يقطعه، قال: وإن قضى الراهن الدين فله أن يقطعه. وإن كان الرهن مستهلكاً فإن للمرتهن أن يقطع السارق ولا سبيل للراهن عليه وفي «نوادر هشام»: سألت محمداً عن رجل سرق من رجل ألف درهم ثم إن رجلاً آخر له على هذا المسروق منه ألف درهم غصب الأول المسروق من السارق؟ قال: أدرأ القطع عن السارق الأول.

وفي «الظهيرية»: سارق وجب عليه القطع فرفع إلى القاضي وثبت القطع عنده فلم يقطع أثم.

(١) وفي «المحيط البرهاني» عنوان «الفصل الحادي عشر في هلاك المسروق واستهلاكه».

## الفصل الحادى عشر

### في بيان أحكام قطاع الطريق

اعلم بأن قطع الطريق يسمى «السرقة الكبرى»، أما تسميتها «سرقة» لأن قاطع الطريق يأخذ المال خفية وسراً من إليه حفظ الطريق وهو الإمام الأعظم<sup>(١)</sup>، كما أن السارق يأخذ المال سراً من إليه حفظ المكان المأخوذ منه وهو المالك أو من يقوم مقام المالك<sup>(٢)</sup>، وأما تسميتها «بالكبرى» لأن ضرر قطع الطريق أعم، لأن ضرر قطع الطريق على أصحاب الأموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق، وضرر السرقة الصغرى يخص المالكين بأخذ أموالهم وهتك حرزهم، ولهذا غلط الحد في حق قطاع الطريق.

بيانه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَزَّاً لِّلَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المائدة: ٣٣ الآية]، والمحاربون المذكورون في الآية عند علمائنا: القوم يجتمعون لهم قوة وشوكه بأنفسهم يدفعون عن أنفسهم ويمتنعون عن أرادهم ويتناصرون على ما قصدوا، ولهذا وضع محمد المسألة في الأصل في القوم حيث قال: «قوم من المسلمين أو من أهل الذمة<sup>(٣)</sup> قطعوا على قوم من المسلمين أو من أهل الذمة الطريق» فقد شرط في هذا الباب لإيجاب الحد المذكور في الآية أن يكونوا «قوماً» وشرط أن يكونوا «من المسلمين أو من أهل الذمة» لأن القطاع لو كانوا من المستأمنين كان في وجوب الحد عليهم اختلاف، وشرط أن يكون «القطع على المسلمين» لأن القطع على المستأمين في دار الإسلام لا يوجب الحد. وفي «الهداية»: وإذا خرج جماعة ممتنعين أو واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فأخذوا قبل أن يأخذوا مالاً ويفتلوها نفساً: جبهم الإمام حتى يحدثوا توبة. وفي «الكافي»: بعد ما يعزرون.

وفي «السغناني»: ثم اعلم أن لقطاع الطريق الذين لهم أحكام مخصوصة شرائط: إحداها: أن يكون لهم شوكه ومنعة حيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم وقطعوا عليهم الطريق سواء كان بالسلاح أو بالعصا الكبير والحجر وغيرها.

والثانية: أن يكون ذلك خارج الأنصار بعيداً عنها. وفي «البناية»: لا يكون بين القرىتين ولا بين المصريين ولا بين المدينتين، ويكون بينهم وبين المصر مسيرة ثلاثة أيام وليليهما، هكذا في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف: إذا كان بينهم وبين المصر أقل من مسيرة سفر أو قطعوا الطريق في المصر ليلاً أجري عليهم حكم قطاع الطريق، وعليه الفتوى. س: والثالثة: أن يكون ذلك في دار الإسلام.

والرابعة: أن يوجد جميع ما شرط في السرقة الصغرى ويشترط أن يكون القطاع كلهم

(١) من «المحيط البرهانى».

(٢) من «المحيط البرهانى»، وفي عبارة نسخ «الفتاوى» خلط وخط.

(٣) ما بين الرقمين من «المحيط» ولا بد منه.

أجانب في حق أصحاب الأموال من أهل وجوب القطع.

والخامسة: أن يظفر بهم الإمام قبل التوبة ورد الأموال إلى أربابها.

هـ: ثم الحال لا يخلو إما أن قطعوا الطريق وأخذوا الأموال وقتلو أصحاب الأموال، وفي هذا الوجه عند أبي حنيفة رحمة الله الإمام بالخيار: إن شاء قطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى ثم قتلهم أو صلبهم ويتركهم كذلك حتى يسيل عنهم الدم فيموتوا، وإن شاء قتلهم أو صلبهم من غير قطع، وعندهما الإمام يصلبهم لا غير. وفي «المنتقى»: عن أبي حنيفة رحمة الله أن الإمام لا يدع قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وله الخيار في أنفسهم إن شاء قتلهم ودفعهم إلى أهاليهم يدفنونهم، وإن شاء قتلهم ثم صلبهم، وإن شاء صلبهم ثم قتلهم، وروى الحسن بن مالك عن أبي يوسف رحمة الله أنه قال: أما الصلب فلا يدرأ عنهم. وتفسير الصلب ذكره الكرخي في كتابه: أن يصلب حيًا ثم يطعن تحت ثندوته اليسرى فيتركه حتى يموت. وفي «الكافي»: وفي ظاهر الرواية: إذا أراد الصلب يصلب حيًا ويبعث بطنه برمج ليموت، وهو الأصح.

هـ: وذكر الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب. ثم في ظاهر الرواية أنه يترك على خشبة ثلاثة أيام ثم يخلئ بينه وبين أهله حتى يدفنه. وفي «الكافي»: هو الصحيح وفي «المقطق»: قال أبو سليمان: سمعت شريكاً سئل عن المصلوب: كم يترك؟ قال: قدر ما يعلم أهل مصره أنه مصلوب! فسمع محمد فقال: ما أحسن ما قال؛ وعن أبي يوسف أنه يترك حتى ينقطع ويسقط.

وإن كان فيهم عبد أو امرأة فالحكم فيهما كالحكم في الرجال الأحرار، وذكر. في «المنتقى»: عن أبي حنيفة رحمة الله أنه إذا كان فيهم امرأة هي التي وليت القتل درأت الحد عنهم، قال ثمة: وهو قول محمد رحمة الله، قال محمد رحمة الله عليه: لأن المرأة لا تكون محاربة وصار كما لو كان معهم صبي أو مجنون، وفي «القدوري»: أجمع أصحابنا أنه لا يقام الحد على المرأة، وذكر الطحاوي أن النساء والرجال في قطع الطريق على السواء، وفي «المضمرات»: وهو خلاف ظاهر الرواية.

هـ: وأما الرجال فلا حد عليهم عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: عليهم الحد سواء باشروا بها أو لم يباشروا، وذكر هشام في نوادره عن أبي يوسف: إذا قطع قوم من الرجال الطريق وفيهم امرأة وباشرت المرأة القتل وأخذت المال دون الرجال: أقيمت العدالة على الرجال دون المرأة. وفي «السراجية»: هو المختار.

هـ: وقال محمد: يقام الحد عليها ولا يقام عليهم. وقال هشام: سألت محمداً عن نسوة قطعن الطريق وقتلن وأخذن المال؟ قال: لا تكون محاربات إلا أنني أقتلن بالقتل وأضمنهن المال. وفي «جامع الجوامع»: العبد، والمدبر، والحر، والرجل، والمرأة، والمسلم، والذمي في القطع سواء، غير أن المرأة لو قطعت يد رجل فالدية في مالها.

وفي «السغناقي»: فإذا قطعوا الطريق على قافلة عظيمة فيها مسلمون ومستأمنون أقيمت عليهم الحد، إلا أن يكون القتل وأخذ المال وقع على أهل الحرب خاصة فحينئذ لا يجب الحد كما لو لم يكن معهم غيرهم؛ وأما إذا وقع القتل وأخذ المال على المسلمين وأهل الحرب: يقام عليهم الحد كما لو لم يكن أهل الحرب معهم، وهذا بخلاف ما إذا كان في القافلة ذو رحم محرم من أحدهم.

هـ: وفي «المتنقى»: إذا كان في قطاع الطريق صبي أو معتهو أو آخرس درء الحد عنهم جميعاً في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يقام الحد على الآخرين، وفي «القدوري»: قال أبو يوسف رحمة الله: إن باشر الصبي الأخذ والقتل فلا حد على الباقيين، وإن باشر العلاءأخذ الباقيون وفي «البنابيع»: وقالا: لا قطع على واحد في الوجهين.

هـ: وفي «المتنقى»: أيضاً: إذا كان فيهم ذو رحم محرم لبعض من قطع عليه فإنه يدرأ عنهم الحد في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يؤخذ به، وكان الفقيه أبو بكر الرazi يقول: قول أبي حنيفة في هذه المسألة محمول على ما إذا كان لدى الرحم المحرم شركة في جميع المأخذة، أما إذا كان له شركة في بعض المأخذة وبعض المأخذة خاص للأجانب يلزمهم القطع باعتبار ذلك، البعض كما لو سرق من ذي الرحم المحرم من حزره مال أجنبي، قال شمس الأئمة السرخي رحمة الله: والصحيح أن الجواب في الكل واحد. وفي «البنابيع»: ولو كان في قطاع الطريق ذو رحم محرم من المقطوع عليهم الطريق أو كان فيهم آخرين أو كان بعض قطاع الطريق ذو رحم محرم منهم أو كان بعضهم مسلمين وبعضهم مستأمنين: يفرض الإمام أمرهم إلى الأولياء وأرباب الأموال وأصحاب الجراحات.

وأما البغاة إذا قطعوا الطريق على المسافرين من أهل العدل ولهم منعة: فلا حد عليهم لأنهم يستحلون أموالهم بالتأويل؛ وإن كان واحد منهم دخل دار أهل العدل فسرق: يقطع، ولا يلتفت إلى تأويله لأنه لا منعة له.

هـ: وفي «المتنقى»: وقال أبو يوسف رحمة الله في المرأة تكون مع من قطع الطريق من استحق قطع اليد والرجل: أقطع يدها ورجلها من خلاف ولا أصلبها، قال: لا أصلب النساء على حال.

والردة والمبادر في هذا الحد سواء، حتى يقام هذا الحد على الردة والمعين كما يقام على المبادر، ونظير هذا الردة والمعين في باب الغنمة فإنهما يستحقان الغنمة كالمبادر، وهذا بخلاف الردة في باب القتل والمعين فإنها لا يقتلان وفي «البنابيع»: قال ابن مقاتل: لر أن عشرة تقطعوا الطريق والتسعية بينهم وواحد يقتل ويأخذ المال فأنهم يقتلون، فإن تابوا ثم أخذوا: يقتل الواحد لا غير، وأما إن قطعوا الطريق وأخذوا المال ولم يقتلوا: ففي هذا الوجه تقطع أيديهم وأرجلهم ولا يقتلون، وفي «السراجية»: وإن أخذ المال ولم يصنع شيئاً غيره فإن جاء تائباً قبل أن يؤخذ: فعليه أن يرد ما أخذ أو ضمانه إن هلك، وإن أخذ قبل التوبة: قطعت يده ورجله من خلاف. وحكم قطاع الطريق فيما تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف حكم السُّرَاق في جميع ما وصفنا من شلل أيديهم ومن يبوستها وذهب بعضها.

م: وأما إن قتلوا ولم يأخذوا الأموال ففي هذا الوجه يقتلون ولا تقطع أيديهم وأرجلهم . وفي «الهداية»: وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً: قتلهم حداً، وفي «الينابيع»: يزيد به سياسة لا قصاصاً، ولهذا لا يلتفت إلى عفو الأولياء وكان ينبغي أن يصح العفو منهم كما في سائر الجنائيات . وفي «الكافى»: وإن أخذ القاطع مالاً وجراحته: قطعت يده ورجله من خلاف وبطلت الجراحات، وإن جرح ولم يأخذ مالاً ولم يقتل: يقتضى مما فيه القصاص، ويؤخذ الإرث مما فيه الإرث، وهذا إلى الوالى<sup>(١)</sup> . وفي «شرح الطحاوى»: ولو سقط القطع عنهم لما أن المقطوع عليهم كان ذار حرم محروم منه فحينئذ يضمنون فيه ما هلك من المال في أيديهم، ويجب في الجراحات في العمدة القصاص فيما يستطيع القصاص، والإرث فيما لا يستطيع القصاص، وكذلك الإرث في الخطأ .

م: وأما إن أخافروا المسلمين ولم يأخذوا مالاً ولم يقتلوا: ففي هذا الوجه يعزّرهم ويحبسهم حتى يتوبوا . وفي «الينابيع»: ويظهر فيهم سيماء الصالحين، وهو المراد من النفي المذكور في قوله تعالى: «أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ» [المائدة: ٣٣] .

إن قتلوا وأخذوا المال ثم تابوا وردوا المال على أهاليه ثم أتي بهم إلى الإمام: لم يقطعهم الإمام ولم يقتلهم، ولكن يدفعهم الإمام إلى أولياء القتيل فيقتلونهم قصاصاً أو يصلحونهم . وأما إذا تابوا ولم يردو المال؟ لم يذكره في الكتاب نصاً، واختلف فيها المتأخرة، منهم من قال: لا يسقط الحد، ومنهم من قال: يسقط، وإليه أشار في الأصل، وفي «الينابيع»: فإن أخذوا بعد التوبة والاستغفار: يجب عليهم القصاص في العمدة في النفس وما دونها، والإرث فيما لا يجب، وضمنوا جميعاً ما أتلفوا من المال وردو ما كان قائماً في أيديهم، ولا يؤخذهم الإمام بأحكام قطاع الطريق، ويقبل عفو الأولياء في القتل .

م: ثم إنما يقام هذا الحد عليهم إذا كان المأخوذ بحيث يصيب كل واحد منهم عشرة، أما إذا كانت نصيب كل واحد أقل من عشرة: فلا يقام هذا الحد عليهم، نص عليه القدورى في شرحه . وفي «الظهيرية»: خلافاً لمالك رحمه الله، وقال الحسن بن زياد رحمه الله: الشرط أن يكون نصيب كل واحد منهم عشرين درهماً فصاعداً . وإذا اندرأ الحد عنهم يضمنون المال، والأمر في القصاص في النفس وغيرها إلى الأولياء إن شاؤوا عفواً، وإن شاؤوا استوفوا . وقد طعن عيسى في هذه المسألة وقال: ينبغي أن يقتلهم الإمام حداً لأنهم لو قتلوا ولم يأخذوا شيئاً من المال قتلهم الإمام حداً لا قصاصاً، فكذا إذا أخذوا مع القتل ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصاباً .

م: وروى إبراهيم عن محمد رحمه الله في قوم قطعوا الطريق وقتلوا ثم ولوا وذهبوا هل يتبعونهم؟ قال: إن كان فيهم ولد القتيل فأتبعهم فلهم أن يتبعوه، وما لا فلا، وإن أخذوا مثاعناً لرجل فلهم أن يتبعهم وإن لم يتبعهم صاحب المثاع، وإن كان المثاع مستهلكاً ليس

(١) في نسخة آر: «إلى الوالى» .

لهم أن يتبعوه. ورأيت في موضع آخر: لصوص وقعوا على قوم وأخذوا متعتهم فاستغاثوا بقوم حتى خرجوا في طلبهم فإن كان أرباب المtau معهم أو غابوا لكنهم يعرفون مكانهم ويقدرون على رد المtau عليهم: جاز لهؤلاء أن يقاتلوهم، وإن كانوا لا يعرفون مكانهم ولا يقدرون على رد المtau عليهم: لا يقاتلونهم.

ذكر في «الجامع الصغير»: عن أبي حنيفة رحمه الله: فيمن قطع الطريق ليلاً أو نهاراً بالبصرة أو بين الكوفة والحبيرة فليس بقطاع الطريق ولا يقام عليه حد قطاع الطريق، وهذا استحسان، والقياس أن يقام عليه حد قطاع الطريق، وهو روایة عن أبي يوسف، وبعض المؤخرین قالوا: إن أبي حنيفة رحمه الله أجاب بذلك بناءً على عادة أهل زمانه فإن الناس في زمانه في مصر وفي القرى كانوا يحملون السلاح مع أنفسهم فتعذر مع ذلك تمكن القصد من قطع الطريق وأخذ المال، والحكم لا يبني على النادر؛ أما في زماننا ترك الناس هذه العادة وهي حمل السلاح في الأماصار فيتتحقق قطع الطريق في الأماصار والقرى؛ وعن أبي يوسف رحمه الله إن قصده في جوف مصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطع الطريق، وإن قصده بالحجر أو بالخشب فإن كان في الليل: يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن كان في النهار: فلا، وفي «نوادر ابن سعامة»: عن أبي يوسف في المكابرین بالليل إذا لم يقدر أهل الدار على الامتناع منهم فهم محاربون، وأما بالنهار فهم مختلسون، حتى يكون جمعاً لا يقدر غير السلطان على منعهم. قال: والمكابرون في القرى إذا لم يقدر أهل القرى على الامتناع منهم فهم محاربون. وقال: سمعت أبي يوسف رحمه الله يقول في قوم قطعوا الطريق بين الحبيرة وبين الكوفة: قال أبو حنيفة: إن قطعوا على قافلة من أهل الكوفة جاءت من الشام تزيد مكة أقيمت عليه حد المحاربين، وقال أبو يوسف: أقيمت عليه حد المحاربين قطعوا على أهل الكوفة أو على غيرهم.

وفي «التفرید»: ولو كان واحد له منعة بنفسه يشق أخذه وقطع الطريق بسلاح فقتله أحد دفعاً: لا شيء عليه ليلاً أو نهاراً في مصر أو غيره، ولو قطع بعضاً فقتله دفعاً: ففي الليل لا شيء عليه، وفي النهار يجب القصاص.

هـ: وإذا قتل قاطع الطريق أو قطع فليس عليه ضمان المال، وفي «نوادر ابن سعامة»: عن محمد رحمه الله إذا شهد الشهود على رجل أنه قطع الطريق وأخذ المال وقتل ولم يحضر معهم أحد: لم أقم عليه الحد وعزرته. وفي «جامع الجوامع»: قضى قاضٍ برد المال ودفعهم إلى الأولياء ثم رفعوا إلى قاضٍ آخر: يمضي قضاهـ. وفيه: أقرروا مرة جاز، رجعوا لا يدرأ به الحد وغرموا، وإذا تقادم لم يقم وضمنوا.

هـ: وقطع الطريق وأهل البغي إذا صاروا أهل العدل وتركوا المحاربة: فإني آمرهم بضمان ما استهلكوا وأمرهم أن يغروا دية من قتلوا لوليهـ. وفي «القدوري»: إذا تاب المحاربون قبل القدرة عليهم فعليهم القصاص فيما قتلوا، وضمان المال فيما أخذوا، وكذلك يجب القصاص فيما يستطاع القصاصـ، والضمان فيما لا يستطاع القصاصـ.

وعن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو أن رجليـن أو ثلاثة عرضوا لرجل في سفرـ

وأخذوه وشهروا عليه السلاح وقتلوه وأخذوا ماله ثم أخذوا فعليهم حد القطاع. وقال في المرأة إذا خرجت محاربة مع القوم: صنع بها ما يصنع بالرجل من القتل والقطع. وفي «الذخيرة»: وإن قطعوا الطريق على تجار المسلمين في دار الحرب أو في دار الإسلام في موضع غالب عليه أهل البغي: لا يقام عليهم الحد.

وفي «الجامع الصغير العتابي»: وإذا قتل الإمام قاطع الطريق فلا ضمان عليه في مال أخذه وإن هلك أو استهلكه ولا في نفس قتلها.

### الفصل الثاني عشر

#### في بيان من يسع قتله من الهاجم واللص ومن بمعناه

ذكر في فتاوى أهل سمرقند: سارق حفر جداراً ولم ينفذ الحفرة حتى علم صاحب البيت وألقى عليه حجراً فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارية. وقال محمد رحمة الله. في «المتنقي»: إذا قتله غرم الديمة في ماله. وفي «نواذر ابن رستم»: عن محمد رحمة الله: قال أبو حنيفة: اللص الذي ينقب البيت يسعك قتله. وفي «البنابيع»: ولا غرم عليك. وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف: قال أبو حنيفة: إذا نقب عليك اللص فأدركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذر، وقال أبو يوسف رحمة الله: حذره فإن ذهب وإلا فارمه، وإن دخل عليك بيته فخفت إن يراك يضربك أو حفت أن يكون معه شيء فيرميك به فارمه، وإلا فحذره.

وفي «فتاوی أبي الليث»: رجل اطلع على حائط رجل وعلى الحائط ملاءة فخاف صاحب الحائط أنه إن صاح به يأخذ الملاءة ويدهب هل يحل له أن يرميه؟ قال: يسعه ذلك إذا كان الملاءة تساوي عشرة دراهم فصاعداً، قال الفقيه أبو الليث رحمة الله: إن أصحابنا لم يقدروا هذا التقدير بل أطلقوا أن له أن يرميه، لقوله عليه السلام: «قاتل دون مالك».

رجل دخل على رجل ليلاً فسرق ثم أخرج السرقة من الدار فاتبعه الرجل وقتلها: فلا شيء عليه، وقالوا: أراد بهذا إذا كان لا يقدر على استرداد السرقة إلا بالقتل، إذا كانت الحالة هذه يباح القتل ولا ضمان على القاتل.

وذكر المعلى في نواذره عن أبي يوسف رحمة الله: إذا عرض للرجل رجل في الصحراء يريد ماله فإن كان ماله أقل من عشرة دراهم فليقاتلها عنه ولا يقتله، وإن كان عشرة دراهم أو أكثر فليقتلها. وذكر في كتاب الصلاة: السرقة التي تبيح قطع الصلاة قدر نصابها بدرهم. وفي «العيون»: إذا أخرج السارق المتأخر فلصاحبها أن يقتله ما دام المتأخر معه، فإن رمى به السارق ثابس لصاحبها أن يقتله.

وفي «الحججة»: رجل مع رفيق له ماء كثير فأبى أن يسكنيه: حل له أن يقاتلها بما دون السلاح، وأما في الطعام فلا يحل له أن يقاتلها ولكن يغصبه فإذا كلها ثم يعطيه الضمان.

وفي «نواذر ابن سماعة»: عن محمد رحمة الله في الرجل يدخل على رجل في بيته يريد أخذ

متاعه فله أن يقتله إذا كان يخاف أن لا يقوى عليه إن أراد أخذه بيده، وكذلك إذا كان يقوى عليه إلا أنه قد أخذ متاعه وخف أن يرميه فيقتله أو يذهب بمتاعه: فله أن يرميه بالنشاب ويقتله. وفي «البناية»: سواء دخل عليه مكابرًا أو غير مكابر.

فهـ: وكذلك إذا رأه يستكره جارية أو امرأة له: فله أن يقتله وكذلك إن كانت مطاوعة وخف أنه إن تركه حتى يأخذه يواعتها.

وفي «المتنقى»: رجل دخل منزله فوجد رجلاً يفجر مع أهله فخاف إن هو أخذه أن يقتله الفاجر: فهو في سعة من قتله. وذكر أيضًا: وكذلك لو رأه مع جاريته، ولو رأه مع امرأته أو محرم له وهي تطاوعه على ذلك فغلباً جمِيعاً: قتل الرجل والمرأة جمِيعاً. وفيه أيضًا: قال محمد: ولو أن لصاً دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم أنه يقوى على أخذه إن مكث إلا أنه يخاف أن يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه: وسعه ضربه وقتله.

وفيه أيضًا: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: قتيل وجد في دار فقال صاحب الدار: «دخل عليَّ يسرقني فقتلته» قال: إن كان معروفاً بالسرقة فلا شيء عليه، قال الحاكم أبو الفضل رحمة الله: هذا خلاف رواية أبي يوسف رحمة الله. وفي «فتاوی أبي الليث»: لص معروف بالسرقة وجده رجل يذهب في حوائجه غير مشغول بالسرقة: ليس له أن يقتله، ولوه أن يأخذه ويأتي به إلى الإمام ليحبسه حتى يتوب.

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: إذا شهر الرجل على رجل سلاحاً ليلاً أو نهاراً فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه، شهر في مصر أو خارج مصر. وكذلك لو أراد أن يضربه ففر منه لا يحل له أن يتبعه. وكذلك هذا في السارق إذا صاح به رب المال فهرب لا يحل لصاحب المال أن يتبعه ويضربه، إلا إذا ذهب بماله فحينئذ يحل له أن يتبعه ويضربه بالسلاح حتى يلقي ماله. وكذلك لو ضربه الشاهير ضربة ثم امتنع من الضرب: لا يحل للمشهور عليه أن يضربه، فإن ضربه مع ذلك ومات الشاهير وبراً المشهور عليه<sup>(١)</sup>: فإنه يقتل المشهور عليه بالشاهد هذا إذا شهر عليه سلاحاً بالليل أو النهار في مصر أو خارج مصر.

فأما إذا شهر عليه عصاً أو خشبًا: فإن كان العصاً صغيراً وقد شهر ليلاً فحكمه حكم السلاح شهر عليه في مصر أو خارج مصر، وإن شهر عليه نهاراً إن كان خارج مصر وكذلك إذا شهر في مصر في مكان يلحقه الغوث لو صاح: لا يحل له قتله، فإن قتله بحديدة قتل به، وإن قتله بغير سلاح يجب فيه الديمة على العاقلة، وهذا قول أبي حنيفة رحمة الله، وقال أبو يوسف، ومحمد: يهدِر دمه. وهذا إذا كان العصاً صغيراً يلبت<sup>(٢)</sup>، فاما إذا كان كبيراً لا يلبت: فإن كان في مصر ليلاً أو في المفازة ليلاً أو نهاراً فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه، وإن كان في مصر نهاراً فقد قال بعض مشايخنا إنه على الخلاف: على قول أبي حنيفة

(١) أي صحي من ضربة الشاهير.

(٢) التلبيت: الضرب بالعصا.

رحمه الله يلزم الضمان، وعلى قولهما لا يلزم الضمان لأن العصا الكبير بمنزلة السلاح عندهما في حكم القصاص وكذا في حق إباحتة الدم، فلا بياح للمشهور عليه أن يقتله عند أبي حنيفة، وإذا قتله: إن قتله بالسلاح يجب القصاص، وإن قتله بما ليس بسلاح يجب الديمة في ماله، وإلى هذا مال الحاكم الشهيد، وبعضهم قالوا: الضمان هنا لا يجب بلا خلاف. ولو شهر عليه السلاح فقتله المشهور عليه لم يكن عليه شيء لا القصاص ولا الديمة، ولو شهر عليه بعصا صغير: إن قتله المشهور عليه بالسلاح يلزم القصاص، وإن قتله بما ليس بسلاح تلزم الديمة في ماله.

فإن شهر عليه بغير شيء بيده في مصر: فإن قتله المشهور عليه بسلاح قتل به، وإن قتله بغير سلاح تجب الديمة على عاقلة المشهور عليه. وإن شهر عليه بغير شيء في المفازة أو في مصر فالجواب فيه كالجواب في العصا الصغيرة، وستأتي هذه المسائل في المتفرقات.

### الفصل الثالث عشر

[في بيان من له إقامة الحدود]<sup>(١)</sup>

[قال محمد رحمه الله<sup>(١)</sup> ليس للذى يستعمل على رستاق على مؤنة أو خراج استيفاء الحدود، وإنما ذلك إلى أمراء الأمسار والمدن، وذلك هو الإمام، وللإمام أن يستخلف غيره، فإذا ولاه ولاية عامة في بلد عظيم فقد فوض إليه القيام بأمر المسلمين فيملك إقامة الحدود، وإذا ولاه ولاية خاصة مثل جنابه الخراج لم يملك إقامة الحدود، ولو استعمل الإمام أميراً على الجيش الكبير ليدخل أرض العدو فإن كان أمير مصر أو مدينة فغزا بجنده أقام عليهم الحدود وقضى في معسكره كما يقضي في مصره، وإن لم يكن أمير مصر إنما بعثه الإمام غازياً أو كان مبعوثاً من جهة أمير مصر غازياً لم يقم الحدود.]

قال: وإن جاء رجل من أهل البغي تائباً وقد سرق في معسكر أهل البغي: لم يقطعه. وكذلك التاجر في معسكر أهل البغي، والأسير في أيديهم إذا سرق في معسكرهم ثم ظهر عليهم إمام أهل العدل: لم يقطعه، وكذلك لو كان هؤلاء في دار الحرب.

وكذلك المسلم إذا زنى في دار الحرب بمسلمة أو كافرة أو شرب خمراً ثم ظفر به الإمام: لم يقم عليه حداً. وكذلك لو أن رجلاً من أهل العدل أغارت في عسكر أهل البغي وسرق فجاء به المسروق منه إلى الإمام أهل العدل: لا يقطع. وإن أغارت رجل من أهل البغي في عسكر أهل العدل ليلاً فسرق مالاً وذهب إلى معسكره ثم أخذ بعد ذلك وأتى به إمام أهل العدل: لا يقطع أيضاً.

ولو أن رجلاً من أهل العدل سرق مالاً من إنسان وهو يشهد عليه بالكفر ويستحل ماله ودمه: قطع به.

(١) من «المحيط البرهاني».

## الفصل الرابع عشر في المترفات

ابن سماحة عن أبي يوسف: إذا قال: «سرقت هذا الطيلسان الذي في يدي هذا الرجل من فلان ودفعته إلى هذا، أو قال: وهبته من هذا أو قال: «غصبتك» مكان قوله: «سرقت»: فإني أصدقه على نفسه وأقطع، ولا أصدقه على الذي الطيلسان في يديه.

وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف رحمه الله: إذا قال: «سرقت من هذا عشرة، لا بل من هذا عشرة» أقطع للثاني، وفي «الحججة»: قال أبو حنيفة: أضمنه للأول عشرة وأقطع للثاني. وفي «المتنقى»: سرقت من هذا عشرة لا بل سرقها من هذا» قال: أضمنه لكل واحد منهم عشرة ولا يقطع.

وفي «نواذر بشر»: عن أبي يوسف أيضاً: إذا قال: «سرقت تسعة دراهم لا بل عشرة» لا يقطع عليه في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله. قال هشام: سألت أبا يوسف رحمه الله عن رجل قال: «سرقت من هذا عشرة دراهم لا بل سرت منه عشرين درهماً لا بل سرقت عشرة دراهم»؟ قال: يقطع في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله ويضمن عشرة دراهم.

وفي شرح سرقة «الأصل»: إذا وجب على إنسان حدود فيما دون النفس وهي من خالص حدود الله<sup>(١)</sup> كحد الزنا وحد شرب الخمر والقطع في السرقة ووجب عليه القتل أيضاً: يبدأ بالقتل ويلغى ما سواه، سواء وجب القتل حقاً لله تعالى كالرجم وكالقتل في قطاع الطريق أو وجب حقاً للعبد كالقصاص، أما ما فيه حق العبد نحو حد القذف والقصاص في الطرف: لا بد أن يستوفى مقدماً على القتل.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل اشتري عبداً فوجده سارقاً قد سرق أقل من عشرة دراهم هل يجب بذلك رده؟ قال: نعم، قال رحمه الله: وكذلك لو نقب البيت ولم يختلس أو اختلس.

م: وإذا أمر الحكم الجlad بقطع يمين السارق فقطع يساره: لا ضمان على الجlad في قول أبي حنيفة، سواء قطع عمداً أو خطأً، وقال أبو يوسف، ومحمد: إن قطع خطأً فلا ضمان عليه، وإن قطع عمداً فعليه الضمان. وفي «الكافي»: وقال زفر: يضمن في الخطأ أيضاً، وفي «شرح الطحاوي»: ثم على قول أبي حنيفة رحمه الله هل يكون هذا القطع عن السرقة أم لا؟ قال بعضهم: يكون، وقال بعضهم: لا يكون.

م: هكذا ذكر هذه المسألة في «الجامع الصغير»:، وذكر المسألة في الأصل وجعلها على وجهين: أما إن قال له الجlad: «أخرج يمينك» فأخرج السارق يساره وقال: «هذا يميني فقطعه الجlad، أو لم يأمر الجlad السارق بإخراج يده ولكنه عمد فقطع يساره» فإن

(١) في «المحيط البرهاني»: من خالص حق الله.

أمره بإخراج يمينه فأخرج السارق يساره وقال: «هذا يميني فاقطعه»: فإنه لا ضمان عليه عندهم قياساً واستحساناً فاما إذا لم يقل: «أخرج يمينك» ولكن عمد إلى يساره فقطعها فهذا على وجهين: أما إن أخطأ بأن جهل أن هذا يساره أو كان عالماً بأن هذا يساره ومع هذا قطع، فإن أخطأ بأن جهل أنه يساره فقطع: فإنه لا ضمان عليه عندهم جميماً، وأما إذا تعمد بأن علم أنه يساره ومع هذا قطع فالقياس أن يضمن، وبالقياس أخذ أبو يوسف، ومحمد، وفي «الاستحسان»: لا يضمن وبه قال أبو حنيفة رحمه الله.

وفي «المتنقى»: إذا أمر القاضي الجلاد بقطع يد السارق ولم يقل يمينه أو يساره فقطع الجلاد يساره: صارت بالسرقة ولا شيء على الجلاد، وإن قال بقطع يمينه فقطع يساره وقد تعمد الجلاد بذلك وكابرته: قطعت يسار الجلاد وضمن السارق السرقة، وإن قطع رجله اليمنى: ضمن الجلاد ديتها وضمن السارق السرقة، وإن قطع رجله اليسرى: ضمن الجلاد ديتها وقطعت عن السارق يده اليمنى، وإن قطع يديه جميماً: صارت اليمنى بالسرقة وضمن الجلاد السارق يده اليسرى.

قال في «الجامع الصغير»: وإذا شهد الشهود على رجل بالسرقة ووصفوها وبينوها فحبسه القاضي حتى يسأل عن الشهود فقطع إنسان يده اليمنى: يقتضي له منه، ولو قضى القاضي عليه ثم قطع إنسان يدها: فلا شيء على القاطع، بخلاف ما إذا قضى القاضي على إنسان بالجلد فجلده واحد من عرض الناس فإن الجلاد<sup>(١)</sup> يضمن.

ولو كان السارق رد الممسروق على ابن الممسروق منه أو على أخته أو عمته أو خالته قبل المعرفة إلى الإمام ثم وقعت المعرفة وأقام الممسروق منه بينة على السارق: فإن لم يكن المردود عليه في عيال الممسروق منه قطعت يد السارق استحساناً، فإن كان المردود عليه امرأة الممسروق منه أو أجيره الخاص يعني به الأجير الذي يسكن معه. وفي «الكافي»: أو أجيره مشاهرة أو مسافهة.

هـ: أو امرأته أو عبده: فلا قطع على السارق استحساناً، وإن كان المردود عليه والد الممسروق منه أو والدته أو جده أو جدته: فإن كان هؤلاء في عيال الممسروق منه فلا قطع على السارق قياساً واستحساناً، وإن لم يكونوا في عياله فلا قطع عليه استحساناً وفي القياس يجب القطع، وإن ردتها على بعض من في عيال والد الممسروق منه: قطع. وفي «الكافي»: ولو دفع إلى عيال هؤلاء: لا يقطع.

هـ: وإن ردتها على مكاتب الممسروق منه: لم يقطع وهذا استحسان، وكذلك إذا كان الممسروق منه هو المكاتب فرد السارق الممسروق على مولى المكاتب: لا يقطع، وإن رد الممسروق على من يعول الممسروق منه فلا قطع، قيل: هذا استحسان والقياس أن يقطع، والأشبه أن هذا قياس واستحسان.

(١) أي ذلك الرجل الذي جلد، وفي نسخة خل: «الجالد» بدل «الجلاد».

وفي «شرح الطحاوي»: ومن وجب عليه القطع في السرقة فلم يقطع حتى قطع قاطع يمينه فهذا لا يخلو: إما أن يكون قبل الخصومة، أو بعد الخصومة قبل القضاء، أو بعد القضاء؛ فإن كان قبل الخصومة فعلى قاطعه القصاص في العمد والإرش في الخطأ وتقطع رجله اليسرى في السرقة، وإن كان بعد الخصومة وقبل القضاء فكذلك الجواب ولكن لا تقطع رجله اليسرى في السرقة، وإن كان بعد القضاء فلا ضمان على القاطع.

م: رجل سرق من جوزجانيان من أهل البغي فرفع إلى قاضي بلخ فله أن يقطعه، فإن غلب رجل على جوزجانيان من أهل البغي من غير تقليد من جهة وإلى خراسان لم يكن لقاضي بلخ أن يقيم، وهو نظير ما لو سرق في خوارزم فرفع إلى قاضي بخارى.

رجل سرق مائة ورفع فيها وقطع ورد المائة إلى صاحبها فسرقها ثانيةً مع مائة أخرى مخلوطة أو غير مخلوطة: قطع [لأجل المائة الأخرى التي لم يسرقها في الكرة الأولى].

المدعى عليه بالسرقة إذا أنكر السرقة حكي عن الفقيه أبي بكر الأعمش أن القاضي يعمل فيه بأكبر رأيه، فإن كان في أكبر رأيه أنه سارق وأن المال عنده: عذبه ويجوز له ذلك، إلا ترى أن إراقة الدم بأكبر الرأي تجوز، حتى أن من دخل في بيت رجل شاهراً سلاحه ووقع في قلبه أنه أتاه ليقتلته: كان له أن يقتله! وعامة المشايخ على أن القاضي يعزره لأنه وجده في موضع التهمة، والإمام يعزز الرجل لأجل التهمة، إلا ترى أنه رآه يمشي مع السارق يعزره الإمام! وكذلك أنه لو رأه جالساً مع الفاسق في مجلس الشرب يعزره وإن كان لا يشرب! فكذا ها هنا يعزره الإمام، وفي جملة ما يعزره: يأمره بإخراج المال.

وفي «العيون»: رجل ادعى على آخر بسرقة وقدمه إلى السلطان وطلب من السلطان أن يضربه حتى يقر بالسرقة فضربه مرة أو مرتين ثم أعيد إلى السجن من غير تعذيب فخاف المحبوس من التعذيب والضرب وصعد السطح ليفر فسقط من السطح ومات وقد كان لحقه غرامة في هذه الحادثة وقد ظهرت السرقة على يد غيره كان للورثة أن يأخذوا صاحب السرقة بدنته وبالغرامة التي أدى إلى السلطان.

وفي «الفتاوى»: رجل خرج قاطع الطريق على أن يسلب أمتعة الناس ويقتلهم إن استقتلوه فاستقبله الناس فاقتلوه [فقتلوه]: لا شيء عليهم، فإن فر من هؤلاء فإن بلغوه موضعًا لو تركوه لم يقدر على قطع الطريق عليهم ثم قتلوه: كان عليهم الديمة.

وفي «المنتقى»: رجل سرق جلود السبع المدبوغة قيمتها مائة: لا يقطع، ولو جلت مصلى أو بساطاً: يقطع.

اختلاف المشايخ في القبر إذا كان في بيت مغلق فنبش إنسان الكفن أو سرق مالاً آخر من ذلك البيت، وكذلك اختلفوا فيما إذا أخذ الكفن من تابوت في القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر، قال الشيخ شمس الأئمة السرخيسي: الأصح عندي أنه لا قطع في الفصول كلها.

وإذا ثبت السرقة في الحر الشديد أو في البرد الشديد الذي يخاف عليه الموت: يقطع في الحال، وإن حبس فمات في الحبس كانت السرقة ديناً في تركته.

أخذ قاطع الطريق ويده اليسرى شلاء: لم يقطع منه شيء عند أبي حنيفة رحمة الله وقتل أو صلب، وإن كان يده اليمنى مقطوعة أو شلاء: قطعت رجله اليسرى عنده ثم قتل أو صلب. وفي «الذخيرة»: إذا شهد الشهود على عبد مأذون له بسرقة عشرة دراهم أو أكثر والعبد يجحد: فإن كان مولاً حاضراً قطع عندهم جميعاً، وهل يضمن السرقة؟ فإن كان استهلكها لا يضمن، وإن كانت قائمة ردها على المسرور منه. وإن كان المولى غائباً لا يقطع العبد عند أبي حنيفة، ومحمد ويضمن السرقة، وعند أبي يوسف: يقضي بالقطع.

وإن كان الشهود شهدوا بسرقة أقل من عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع، سواء كان المال حاضراً أو غائباً.

وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المأذون بسرقة عشرة دراهم فالقاضي يقضى بالمال ولا يقضى بالقطع في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف رحمة الله: يقضي بالقطع.

ولو شهدوا على عبد محجور عليه بسرقة عشرة دراهم أو أكثر فإن كان المال غائباً فالقاضي لا يقضى عليه بشيء لا بالقطع ولا بالمال عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف رحمة الله يقضي بالقطع.

وإن كان الشهود شهدوا على إقرار العبد المحجور بالسرقة فالقاضي لا يقبل هذه البينة أصلاً، سواء كان المولى حاضراً أو غائباً، حتى لا يقطع العبد ولا يؤخذ المولى ببيعه لأجل المال، ولكن يؤخذ العبد به بعد العتق.

وفي «النصاب»: قيل: «سارق السلف خير من عباد الخلف»! وقصته: أن سارقاً اشتري غلاماً، وكان ذلك الغلام يباشر الأمور العظام بنفسه من السرقة، فقال ليلة لغلامه: إننا نحتاج إلى شيء! فذهب الغلام ودخل دار رجل وفتح الصندوق وأخذ العدل فأتى به، فلما فتحه وجد فيه مصحفاً، فربط العدل وأمر الغلام برده إلى موضعه وقال: إننا نفسد على الناس الدنيا لا الدين، فلو لم نرد يقع في قلب صاحبه: «لو كان المصحف شيئاً لما سرق مالي» فيفسد دينه، وإن لا نرضى بفساد دين المؤمن وإن كان لنا فيه ثفع.

هـ: وإذا جلس رجل بتهمة قطع الطريق فقتله رجل قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البينة على فعله: وجب القصاص على القاتل، إلا إذا كان القاتل ولد المقتول الذي قتل في قطع الطريق فحيثـ لا يلزمـهـ القـودـ.

وفي «القدوري»: أقر فقال: «سرقت هذه الدرارهم ولا أدرى لمن هي» أو قال: لا أعرف صاحبها: لم يقطع.

وقال أبو حنيفة فيمن ادعى على آخر سرقة وأنكر المدعى عليه: يستحلف، فإن نكل يقضى عليه بالمال ولا يقضى عليه بالقطع.

[تم كتاب السرقة ويتلوه كتاب السير]

## م: كتاب السير

في «الهداية»: السير جمع سيرة، وهي الطريق في الأمور، وفي الشرع تختص بسير النبي عليه الصلاة والسلام في مغازييه.

هذا الكتاب يشتمل على اثنين وأربعين فصلاً:

### وفي الظاهرية: فصل في التحرير على الجهاد:

روي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لما أصيّب إخوانکم بأحد جعل الله عز وجل أرواحهم في أجوف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتتأوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقبلهم قالوا: من يبلغ إخواننا عنا أنا [أحياء]<sup>(١)</sup> في الجنة نرزق لثلا يزهدوا في الجهاد ولا يتكلوا<sup>(٢)</sup> عند الحرب! فقال الله تعالى: أنا أبلغهم عنکم؛ فأنزل الله سبحانه وتعالى: «وَلَا يَخَسِّنَ الَّذِينَ قُتُلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا»<sup>(٣)</sup> الآية [آل عمران: ١٦٩].

ومن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أحد يموت وله عند الله خير فيتمنى الرجوع إلى الدنيا وله الدنيا بما فيها، إلا الشهيد فإنه يتمنى الرجوع ليشتهد ثانية من عظم ما يناله من الدرجة»<sup>(٤)</sup>.

وعنه عن النبي ﷺ: «والذي نفسي بيدي لو ددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحى فأقتل ثم أحى فأقتل»<sup>(٥)</sup>.

وعن ابن مجاهد قال: أردت الجهاد وأخذ ابن عوف برکابي فأبیت عليه فقال: أتكره لي الأجر؟ فقد بلغنا أن خادم المجاهدين في الدنيا بمنزلة جبرئيل في أهل السماء.

وفي «الخانية»: الحراسة بالليل عند الحاجة إليها أفضل من صلاة الليل.

(١) من «سنن أبي داود».

(٢) في النسخ: «ولا يتكلوا».

(٣) والحديث رواه أبو داود في «ستنه» باب فضل الشهادة من كتاب الجهاد.

(٤) راجع «مسند الدارمي»، وبمعناه روى الإمام مسلم في أبواب الإمارة في فضل الشهادة من «صحيحة» والإمام أحمد في مسنده كلامهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) واللفظ لمحمد في «السير الكبير» وغيره، ورواه «البخاري» في كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، وفي كتاب «الجهاد» باب تمني الشهادة، ورواه مسلم، والنسائي، وأحمد.

## م: الفصل الأول في بيان صفة الجهاد

قال أبو حنيفة: الجهاد واجب على المسلمين، إلا أن المسلمين في سعة من الجهاد حتى يحتاج إليهم. وفي «التجريد»: الجهاد فرض من فروض الكفاية، إذا قام به البعض يسقط عن الباقيين، وإن لم يقم به أحد فهو واجب على الجميع، ولحقهم المأثم بتركه.

والقتال مشروع في جميع الأوقات، حرمة القتال في الأشهر الحرم نسخت بقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوكُمْ﴾ [التوبه: ٥].

هـ: واختلفت عبارة المشايخ في ذلك، قال بعضهم: الجهاد واجب على المسلمين، وإذا جاء النفي فهو فريضة، وفرق هذا القائل بين الواجب والفرضية، وكان هذا القائل مال إلى ما قال أبو حنيفة، وقال بعضهم: الجهاد قبل النفي تطوع وبعد النفي يصير فرض عين، وعامة المشايخ قالوا: الجهاد فرض على كل حال غير أنه قبل النفي فرض كفاية وبعد النفي فرض عين، وهو الصحيح، ومعنى «النفي» أن يخبر أهل مدينة أن العدو قد جاء يريد أنفسكم وذارياتكم وأموالكم، فإذا أخبروا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد من أهل تلك البلدة أن يخرج للجهاد، وقبل هذا الخبر كانوا في سعة من أن لا يخرجوا، وفي «الصغرى»: يجب على كل مسلم من سمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة.

هـ: ثم بعد مجيء النفي العام لا يفترض الجهاد على جميع أهل الإسلام شرقاً وغرباً فرض عين وإن بلغهم النفي، وإنما يفترض فرض عين على من كان بقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد، فأما على من وراءهم فيبعد من العدو فإنه يفترض عليهم فرض كفاية لا فرض عين حتى يسعهم تركه، فإذا احتج إليهم بأن عجز من كان يقرب إلى العدو من المقاومة مع العدو أو تكاسلوا ولم يجاهدوا: فإنه يفترض على من يليهم فرض عين كالصوم والصلاه، ثم، وثم، إلى إن يفترض على جميع أهل الأرض شرقاً، وغرباً على هذا الترتيب، ونظيره الصلاة على الميت فإن من مات في ناحية من نواحي البلدة فعلى جيرانه وأهل محلته أن يقوموا بأسبابه وليس على من كان يبعد من الميت أن يقوم بذلك، فإن كان أهل المحله يضيعون حقوق الميت ويعجزون عنها فعلى الذي يبعد منه أن يقوم به، كذا هنا. ثم يستوي أن يكون المستنفر عدلاً أو فاسقاً يقبل خبره، وكذا منادي الصلاة يقبل خبره عدلاً كان أو فاسقاً.

ووفي «النوازل»: قال الفقيه: سمعت أبي يروي بإسناده عن الحسن البصري أنه قال: ستة إذا أدتها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آمنين: الجهاد في سبيل الله، وغسل الميت وتكتيفه والصلاه عليه، وفتوى العام، وحضور الخطبه يوم الجمعة إذا سمعها بعض القوم جاز لغيرهم، وصلاة العيدين، وعمارة المسجد.

هـ: قال أبو الحسن الكرخي في مختصره: ولا ينبغي أن يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم

العدو في قتالهم. وفي «شرح الطحاوي»: وعلى الإمام أن يحصن ثغور المسلمين ويقعد جيوشاً وجندوا على باب الثغور ليمنعوا الكفار عن التفرق في بلاد المسلمين.

هـ: وإن ضعف أهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهם بالكراع والسلاح ليكون الجهاد أبداً قائماً والدعاء إلى الله وإلى دينه متصلةً، والجهاد فرض قائم إلى قيام الساعة. وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإن ضعف أهل ثغر من الثغور أو لحقهم شيء من العدو أو خافوا عليهم منهم فعلى من وراءهم من المسلمين أن ينفروا إليهم، الأقرب فالأقرب، وأن يمدوهם بالكراع والسلاح، ولا يسع لأحد فيه غناء ودفاع أن يتاخر. فإن احتاج إلى عبد: خرج بغیر إذن سیده، والمرأة تخرج بغیر إذن زوجها، والولد بغیر إذن أبيه، ولا يحل منهم من ذلك حتى يزول الخوف منهم، فإذا زال الخوف لم يخرج العبد إلا بإذن سيده ولا المرأة إلا بإذن زوجها ولا الولد إلا بإذن أبيه أو من بقي منهما.

### م: وما يتصل بهذا الفصل

إذا دخل المشركون أرض المسلمين فأخذوا الأموال وسبوا الذراري والنساء فعلم المسلمون بذلك وكانت لهم عليهم قوة: كان عليهم أن يتبعوهم حتى يستنقذوا ذلك من أيديهم ما داموا في دار الإسلام، لا يسعهم غير ذلك، وإذا دخلوا أرض الحرب، فكذلك في حق النساء والذراري ما لم يبلغوا بذلك حصونهم وحرزهم، ويسعهم أن لا يتبعوهم في حق المال، يريد به أن المأخوذ لو كان هو المال وسعهم أن لا يتبعوهم بعد ما دخلوا دار الحرب ما لم يبلغوا إلى حصونهم، وإذا بلغوا حرزهم وأمانهم من دار الحرب فأتأهلم المسلمين ليقاتلوهم بذلك فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم ولم يتبعوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك، وذراري أهل الذمة وأموالهم في ذلك بمثابة ذراري المسلمين وأموالهم.

ثم إنما يفترض على كل من قدر من المسلمين اتباعهم إذا طمعوا في إدراكيهم قبل أن يبلغوا حصونهم وحرزهم وأمانهم، فاما إذا كان أكبر رأيهم أنهم لا يدركونهم: كانوا في سعة من أن يقيموا ولا يتبعوهم وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإذا لم يكن بالمسلمين قوة وجاءهم من العدو ما لا طاقة لهم به فلا بأس بأن ينفروا حتى يلحقوا بال المسلمين.

وفي «الظهيرية»: وعن عبد الله بن أبي أوفى أن النبي ﷺ كان إذا لقي العدو قبل أن ي الواقعهم قال: «اللهم! إنا عبادك وهم عبادك، نواصينا ونواصيهم بيديك، اللهم اهزمهن وانصرنا عليهم».

وبيني أن تكون ألوية المسلمين بيضاء والرايات سوداء، واللواء للإمام والرايات للقواعد، وبيني أن يتخذ كل قوم شعاراً إذا خرجوا في مغازيهم، حتى إن ضل رجل عن أصحابه نادى بشعارهم، وكذلك ينبغي أن يكون لأهل كل راية شعار معروف، وليس ذلك بواجب في الدين حتى لو لم يفعلوا لم يأثموا ولكنه أفضل وأقوى على الحرب وأقرب إلى الموافقة، لما جاءت

به الآثار، والحاصل أن الشعار هو العلامة، وال الخيار في ذلك إلى إمام المسلمين، إلا أنه ينبغي له أن يختار كلمة دالة على ظفريهم بالعدو بطريق التفاؤل لأن رسول الله ﷺ كان يعجبه الفأل الحسن.

ولا يستحب رفع الصوت في الحرب من غير أن يكون ذلك مكروراً من وجه الدين، ولكن فشل الفشل الجبن، فإن كان فيه منفعة وتحريض للمسلمين فلا بأس به، يعني أن المبارزين يزدادون نشاطاً برفع الصوت وربما يكون فيه إرهاب العدو على ما قال رسول الله ﷺ: «صوت أبي دجابة في الحرب فته» فأما إذا لم يكن فيه منفعة فهو فشل، وعن قيس بن عباد قال: كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون الصوت عند ثلاث: الجنائز، والقتال، والذكر. والمراد بالذكر الوعظ؛ قال شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخي رحمه الله: ففي هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القرآن أو الوعظ، فتبين به أن ما يفعله الذين يدعون الوجد والمحبة مكرر لا أصل له في الدين، وتبيّن أنه يمنع جماعة من أهل التصرف يعتادون رفع الصوت وتخريق الشياب عند السماع لأن ذلك مكرر لا ينبع من الدين عند سماع القرآن والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء.

ويحكى عن نصر بن سيار قال: اجتمع عظاماء العجم على أن من كان صاحب جيش ينبغي أن يكون فيه عشر خصال من خصال البهائم: شجاعة كشجاعة الذيك، وتحنن كتحنن الدجاجة يعني الشفقة على رعيته، وقلب كقلب الأسد، وغارة كغارة الثديب، وحمل كحمل الخنزير، وصبر كصبر الكلب، على الجوع، وحرس كحرس الكركي<sup>(١)</sup>، وروغان كروغان الثعلب يعني العجلة والمكر، وحدر كحدر الغراب، وسمن كسمن الدابة التي لا ترى مهزولة أبداً.

وي ينبغي للإمام أن يستقبل الصنوف، ويطوف عليهم، ويحرضهم على القتال، ويبشرهم بالفتح إن صدقوا وصبروا.

ولا بأس للمجاهد أن يخادع قرنه، أي خصمهم في القتال وإن ذلك لا يكون غدرًا، والمخادعة باستعمال المعارض، وتفسير هذا ما ذكره محمد رحمة الله وهو: أن يكلم من يبارزه بشيء ويضمير خلاف ما يظهره.

وعن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال في قوله تعالى: «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطْعُمُتُمْ تَبَّأْنُ قُوَّةً» [الأనفال: ٦٠]: ألا إن القوة هي الرمي، قاله ثلاثة؛ وفي حديثه ﷺ أنه قال: «إن الله تبارك وتعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانعه، ومنبه، والرامي به».

وعن عمر بن الخطاب أنه كتب أن: وفروا الأظافير في أرض العدو فإنها سلاح! وهذا مندوب إليه للمجاهد في دار الحرب وإن كان قص الأظافير من الفطرة، لأنه إذا سقط السلاح من يده ودنا منه العدو فربما يتمكن من دفعه بأظافيره، وهو نظير قص الشوارب فإنه سنة ثم

(١) في النسخ كلها؛ خرس كحرس الكركي، والكركي: طائر كبير أغير اللون طويل العنق والرجلين أبتر الذنب قليل اللحم، قال الدميري: في طبعه الحذر والتحars، وفي المثل: «أحرس من الكركي».

الغازي في دار الحرب مندوب إلى توفير الشوارب وتطويلها ليكون أهيب في عين من يبارزه. والرجل إذا لم يكن له من المال ما يجاهد به ويستعد للقتال فلا بأس بأن يأخذ من غيره طائفة من ماله ليتقوى به على الجهاد ليكون هو مجاهداً بنفسه وصاحب المال مجاهداً بماله.

## الفصل الثاني في بيان شرائط جواز قتال الكفارة

يجب أن يعلم بأن شرط جواز القتال مع الكفارة على الخصوص أشياء ثلاثة:

أحدها: امتناعهم عن قبول الإسلام أو قبول ما أقيم مقام الإسلام في أحكم الدنيا، وهو الذمة في حق من يجوز له إعطاء الذمة بالجزية بعد الدعاء إليهم إن لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك: إما من حيث الحقيقة أو من حيث الاعتبار، حتى أنهم إذا لم تبلغهم الدعوة إلى ذلك لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الاعتبار: لا يباح قتالهم إلا بعد تقديم الدعوة، وقد نص محمد رحمه الله على ما قلنا في السير الكبير فقال: وإذا لقي المسلمين المشركين فإن كان المشركون قوماً لم يبلغهم الإسلام لا حقيقة ولا حكماً فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الإسلام. وفي «الهداية»: فإن أجابوا كفوا عن قتالهم، وإن كانوا قوماً قد بلغهم الإسلام إلا أنهم لا يدركون أي قبل المسلمين الجزية أم لا؟ فلا ينبغي لهم أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى إعطاء الجزية<sup>(١)</sup>.

وينبغي للإمام أن يبين لهم مقدار الجزية ووقت وجوب الجزية، فيعلّمهم أنه إنما تؤخذ الجزية منهم في كل سنة مرة، وأنه تؤخذ من الغني كذا ومن الفقير كذا ومن الوسط كذا، فهذا إذا كان المشركون ممن يجوز أخذ الجزية منهم. وفي «الكافي»: كأهل الكتاب والمجوس وعبدة الأولاث من العجم.

هـ: وأما إذا كانوا ممن لا يجوز أخذ الجزية منهم. وفي «الهداية»: كالمرتدين وعبدة الأولاث من العرب.

هـ: كان لهم أن يقاتلوا حال الجزية، وبعض مشايخنا قالوا: هذا كان في ابتداء الإسلام حين لم يعلم الكفار أنهم على ماذا يقاتلون؟ وإلى ماذا يدعون؟ فوجبت الدعوة لإعلامهم، فاما بعد ما انتشر الإسلام وظهر كل الظهور وعرف المشركون أنهم إلى ماذا يدعون وعلى ماذا يقاتلون فالدعوة مستحبة تأكيداً للإعلام والإنذار وليس بواجبة، فإن قاتلواهم بناء على هذه الدعوة فحسن. وفي «شرح الطحاوي»: وينبغي للإمام إذا غزا أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً، فإن قبلوا يترك مالهم لهم، ويجعل أراضيهم عشرية، ويأمرهم بالتحول من دارهم إلى دار الإسلام لأن المقام للمسلم في دار الحرب مكروره، فإن أبواب

(١) وزاد في نسخة خل بعد ذلك؛ وفي «البنابيع»: الدعوة إلى الإسلام كان في ابتداء الإسلام، أما في زماننا فلا حاجة إلى الدعوة.

أخبرهم أنهم كأعراب المسلمين ليس لهم في الفيء ولا في الغنيمة<sup>(١)</sup>، ولا في الخمس<sup>(٢)</sup> ولا في بيت المال نصيب هذا إذا كان مكانهم في دار الحرب، ولو كان متصلةً بدار الحرب: لا يؤمرون بالتحول. هذا إذا قبلوا من الإمام، وإن أبووا دعاهم إلى إعطاء الجزية فإذا قبلوا الجزية صاروا أهل الذم، وإن أبووا استعان بالله على قتالهم ويقاتلهم، هذا هو الحكم في المجروس والمشركين سوى مشركي العرب، فاما مشركو العرب والمرتدون فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، فإن أسلموا وإلا قاتلهم وسبى ذراريهم ونساءهم، ولا يجبر نساء مشركي العرب وصبيانهم على الإسلام، فأما المقاتلة والبالغون فإنهم يقتلون ولا يسترون.

هذا إذا كانت الدعوة لم تبلغهم، وأما إذا بلغتهم الدعوة فهو بال الخيار: إن شاء دعاهم ثانية وإن شاء لم يدعهم، وفي زماننا هذا قد بلغت الدعوة كافة.

هـ: ثم إنما تستحب الدعوة مرة أخرى للتأكيد بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين، أما إذا كان في تقديم الدعوة ضرر على المسلمين بأن علموا أنهم لو قدموا الدعوة يستعدون للقتال أو يحتالون بحيلة أو يتحصنون: لا يستحب تقديم الدعوة.

والشرط الثاني: أن يطمع فيهم ما يدعون إليه، أما إذا كان لا يطمع فيهم ما يدعون إليه لا يشتغلون بالدعوة. قال مشايخنا: الأمر بالمعروف من أجل هذا فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يلزم إذا علم أنه إذا وعظ يتعظ، فاما إذا علم أنه لو وعظ لا يتعظ لا يلزم ذلك ولا يصير آثماً بتركه.

ولو أن المسلمين قتلوا قوماً من المشركين لم تبلغهم الدعوة قبل تقديم الدعوة فلا شيء على المسلمين من دية أو كفارة، وفي «المضمرات»: ليس على المسلمين إثم ولا غرامة، وفي «الزاد»: وهذا عندنا، وعند الشافعي رحمه الله في القديم: يضمنون ما أتلفوا من الدماء والأموال.

وفي «المضمرات»: وقتال الكفار واجب وإن لم يبدوا بالقتال، وقال الثوري: لا يجب حتى يبدوا، وال الصحيح قولنا.

وفي «شرح الطحاوي»: ولا ينبغي للإمام أن يستعين بأهل الذمة على القتال مع أهل الحرب، إلا أن يكون الإسلام هو الغالب فلا بأس بأن يستعين بهم حينئذ، وإذا فعل ذلك يرضخ لهم<sup>(٢)</sup> ولم يعطهم سهماً كاملاً من الغنيمة.

وفي «التعجيس»: وإن امتنع أهل الذمة من أداء الجزية يقاتلون، وكذا في الخانة في فصل خراج الرؤوس.

(١) ليست الكلمة في آر.

(٢) الرضوخ: العطاء ليس بالكثير، ومنه الحديث: «أمرت له برضوخ».

### م: الفصل الثالث

#### في بيان من يجوز قتله من الشركين ومن لا يجوز

قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن قتل النساء والصبيان والشيخ الكبير الذي لا يطيق القتال والذين بهم زمانة لا يطيقون القتال؟ فنهى عن ذلك وكرهه، وهذا الجواب في المرأة إذا كانت لا تقاتلحقيقة، فأما إذا كانت تقاتل حقيقة أو كانت ذات رأي تقاتل برأيها أو كانت ذات مال تحت الناس على القتال بمالها. تقتل، وكذلك إذا كانت ملكة تقتل ليتفرق قومها. وهذا الجواب في الصبيان إذا كانوا لا يصلحون للقتال ولا يقدرون على الصياح عند التقاء الصفين ولا يكونون رؤساء الجيش، وفي «الخانية»: ولا يقتل الصبيان إلا أن يكون الصبي ملكاً وقد أحضروه موضع القتال وفي قته يكون كسراً لهم فيقتل، . وفي «جامع الجوامع»: ولا يقتل من في بلوغه شك.

**م:** وكذلك الجواب في الشيخ الكبير الفاني الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين ولا يقدر على الاحتيال ولا يكون من أهل الرأي والتدبر، أما إذا كان يقدر على القتال يقتل، وكذلك إذا كان يقدر على الصياح عند التقاء الصفين يقتل، وكذلك إذا كان قادراً على الاحتيال يقتل، وكذلك إذا كان صاحب رأي يقتل.

قال أبو يوسف رحمه الله: سألت أبا حنيفة عن قتل أصحاب الضوامع والرهابين؟ فرأى قتلهم حسناً، وفي «السير الكبير»: يروى عن أبي حنيفة أنهم لا يقتلون، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، وقيل: لا اختلاف في الحقيقة، فما روى أبو يوسف محمول على ما إذا كانوا يخالطون الناس إما خروجاً إليهم أو دخولاً عليهم وكانوا يحثونهم على قتال المسلمين والصبر على دينهم والمقاتلة يصدرون عن رأيهم، إذا كانت الحالة هذه يقتلون؛ وما ذكر في السير الكبير محمول على ما إذا طبقوا على أنفسهم الباب ولا يخالطون الناس أصلاً، إذا كانت الحالة هذه لا يقتلون بلا خلاف. وفي «التفرید»: الراهب والشيخ الفاني ونحوهما إن كان لا يرجى منه الولد يترك، وإلا فلا. وفي «الینابیع»: ولو كان الرهابين يدخلون على عورات المسلمين فقتلهم مباح. وفي «تجنیس خواهر زاده»: ولا ينبغي للمسلمين أن يقتلوا معتوهاً، ولا راهباً في صومعته، ولا سياحاً في الجبال لا يخالط الناس.

**م:** وإن قتل واحد منهم مسلماً ثم أخذه المسلمون قتلوه، فاما الصبي، والمجنون فلا ينبغي أن يقتلوه، وأما المرأة والشيخ الكبير فلا بأس بقتلهم بعد ما أخذوا، وفي «التجنیس»: وبعد ما حصلوا في أيدي المسلمين فهم بمنزلة الرجل المحارب، إلا الصبي والمعتوه الذي لا يعقل فإنه لا بأس بقتلهم ما داما يقاتلان أو يحرضان على القتال، فإذا حصل في أيدي المسلمين لم نقتلهم.

**م:** ومن قتل من المسلمين واحداً من هؤلاء قبل وجود القتال منه فلا كفارة عليه ولا دية، وعليه الاستغفار.

قال: ولا يقتل منهم الأعمى، ولا المقعد، ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة، ومراده من هذا إذا كانوا لا يقاتلون بمال ولا برأي. وفي «الخانية»: فإن قاتل واحد من هؤلاء لا بأس بقتله.

**م:** فأما إن قطعت يده اليسرى وقطعت إحدى الرجلين فهو من يقاتل، والأخرس، والأصم، والذي يجن ويفيق في حال إفاقته يقتل وفي «تجنيس خواهر زاده»: والقسيسون والسياح الذي يخالط الناس من هؤلاء. وفي «الخانية»: والمرضى يقاتلون وإن لم يقاتلو.

**م:** ولا بأس بأن يقتل الرجل من المسلمين كل ذي رحم محروم من المشركين بيبدأ به، إلا الوالد والوالدة والأجداد من قبل الرجال، والنساء، والجذات، قالوا: وهذا إذا لم يضطره الوالد إلى ذلك، فأما إذا اضطره إلى ذلك فلا بأس بقتله إذا لم يمكنه الهرب منه لأن الابن في قتل الأب في هذه الحالة يؤثر حياة نفسه على حياة أبيه ولو ذلك، ألا ترى أن الرجل إذا كان مع أبيه في السفر فأصابه عطش ومع الابن ماء يكفي لأحدهما: كان له أن يشربه وإن كان الأب يموت عطشاً وإذا ظفر الابن بأبيه في الصف لا ينبغي أن يقصده بالقتل، ولا ينبغي له أن يمكنه من الرجوع حتى لا يعود حرباً على المسلمين ولكنه يلجمه إلى موضع ويستمسك به حتى يجيء غيره فيقتله. وفي «السراجية»: ويقطع قوائم فرسه.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولا بأس بنبش قبورهم لطلب المال. وفي «الخانية»: وإذا قاتلت المرأة فأخذها المسلمون لا بأس بقتلها وإن أمكن سبها.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإذا كان بال المسلمين قوة على حمل من لا يقتل وإخراجهم إلى دار الإسلام لا ينبغي لهم أن يتركوا في دار الحرب امرأة ولا صبياً ولا معتوهاً ولا أعمى لا مقعداً ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف ولا مقطوع اليد اليمنى، لأن هؤلاء يولد لهم ففي تركهم عنون على المسلمين، وأما الشيخ الغاني الذي لا يلقيح فإنه شاء أخرجه وإن شاء تركه، وكذلك الرهبان وأصحاب الصومام إذا كانوا ممن لا يصيرون إلى النساء، وكذلك العجوز التي لا يرجى ولدها، فإن شاء الإمام أخرجهم وإن شاء تركهم وفي «الخلاصة»: ثم لا يترك الإمام في دار الحرب من له رجاء الولادة فيخرجهم، وإن أراد تركهم وعلم أن الدار تبقى دار الإسلام: جعل الجزية عليهم ووضع الخراج على أراضيهم.

#### م: الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الأمر بالقتال

يجب أن يعلم أن الأمر بالقتال ينتهي بشيئين: بالإسلام، وبقبول الجزية؛ فيحتاج إلى بيان ما يصير به الكافر مسلماً، فإن من الأقوال والأفعال ما يصير به الكافر مسلماً، ومنها ما لا يصير الكافر به مسلماً، فلا بد من معرفة ذلك حتى إذا أتى به كافر يعلم أن الأمر بالقتال هل انتهى في حقه أو لم ينته؟ وكذا يحتاج إلى بيان من تقبل منه الجزية من المشركين ومن لا تقبل.

## أما بيان الأول

قال «القدوري»: في كتابه: الكفار على نوعين، منهم من يجحد البارىء عز وجل، ومنهم من يقر به إلا أنه ينكر وحدانيته كعبدة الأوثان، فمن أنكره إذا أقر به يحكم بإسلامه، ومن أقر وجحد وحدانيته إذا أقر بوحدانيته بأن قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» يحكم بإسلامه. وفي «الخانية»: حتى لو رجع عن ذلك يقتل، ولو قال: «الله لا يصير مسلماً.

هم: ومن أقر بوحدانية الله تعالى وجحد رسالة محمد ﷺ، فإذا أقر برسالته ﷺ يحكم بإسلامه. وفي «الصغرى»: إذا حمل مسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكف عنه، فإذا أخذه وجاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إن كان تكلم بكلمة التوحيد قبل أن يقهره المسلم، وإن كان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق؛ وإن كان الكافر من يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» والمسألة بحالها؛ لا بأس بأن يقتله المسلم وإن تكلم بهذه الكلمة. وإن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» وهو من قوم لا يقولون ذلك دليلاً على إسلامه، فعليه أن يكف عنه. وكذا لو قال حين قهره المسلم «محمد رسول الله» أو قال: «دخلت في دين الإسلام» أو قال: «دخلت في دين محمد»؛ وفي الزاد: وفرقة من أهل الكتاب يقولون: «محمد رسول الله إلى العرب دونبني إسرائيل» وهذه الفرقة لا يكون أحد منهم مسلماً بإتيان الشهادتين حتى يتبرأ من الدين الذي عليه. ولو قال واحد منهم: «أنا مؤمن» لم يكن مسلماً.

هم: وأما الكتابي، نحو اليهودي، والنصراني، فقد قال محمد في السير الكبير: إن إسلامهم في زمان رسول الله ﷺ كان يثبت بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وهم كانوا ينكرون رسالته، فكان الإقرار برسالته دليلاً على إسلامه في حقهم، فأما اليوم ببلاد العراق، ي يريد الإمام محمد بقوله: «اليوم» زمنه، إذا قال اليهودي أو النصراني: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» لا يحكم بإسلامه ما لم يقل «تبرأت عن ديني ودخلت في دين الإسلام».

وفي «الفتاوى العتابية»: إذا قيل لنصراني: «ادخل في الإسلام واترك دينك فإنه باطل» فقال: «فعلت، أو: دخلت» صار مسلماً، وإذا قال: «أسلمت» ثم قال «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله في علمي» لم يصح. وفي «الخانية»: ولو قال اليهودي أو النصراني: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ تَبَرَّأَ عَنِ الْيَهُودِيَّةِ» ولم يقل بعد ذلك: «دخلت في الإسلام» لا يحكم بإسلامه حتى لو مات لا يصلى عليه.

هم: وعن بعض مشايخنا: إذا قيل لنصراني: ألمحمد رسول الله بحق؟ قال: نعم! أنه لا يصير مسلماً، وهو الصحيح. وكذلك إذا قيل له: ألمحمد رسول الله بحق إلى العرب والعجم؟ فقال: نعم! لا يصير مسلماً، ووقيعت في زماننا أنه قيل لنصراني: أدين الإسلام حق؟ فقال: نعم! فقال له: أدين النصرانية باطل؟ فقال: نعم! فأفتي بعض المفتين بأنه لا يصير مسلماً. وأفتي بعضهم أنه يصير مسلماً.

وإذا قال اليهودي أو النصراني: «أنا مسلم» أو قال: «أسلمت» لا يحكم بإسلامه، وكذلك إذا قال: «أنا على دين الحنفية» إنه لا يصير مسلماً، وفي «التحفة»: وكذا إذا قال: «أنا مؤمن» و «أنا مصل» لأنهم يعتقدون أن دينهم الإسلام. وإذا قال: «أنا صليت مع المسلمين بجماعة، أو: أنا على دين محمد ﷺ لا يباح قتيله.

وفي «الحاوي»: قال محمد بن مقاتل: سمعت الحسن بن زياد قال: إذا قال الرجل لذمي: «أسلم» قال: «أسلمت» قال: هو إسلام. وروى الحسن رضي الله تعالى عنه أن اليهودي، والنصراني إذا قال: أنا مسلم! أو قال: أسلمت! سئل: أي شيء أردت بذلك؟ فإن قال: أردت بقولي: «أسلمت» ترك النصرانية، واليهودية والدخول في دين الإسلام! كان مسلماً، فإن رجع بعد ذلك كان مرتدًا، وفي «الصغرى»: وإن مات قبل أن يستئل أو يصلى بجماعة فليس ب المسلم، وإن قال: أردت بقولي: «أسلمت» أني على الحق ولم أرد بذلك رجوعاً عن ديني! لم يكن مسلماً، وفي «التحفة»: ولو لم يستئل عنه حتى صلى مع المسلمين في مساجدهم أو أقر أنه فعل ذلك في جماعة أو أذن في بعض المساجد كان مسلماً، وفي «البيانباع»: عندنا، خلافاً للشافعي.

وفي «الذخيرة»: إذا قال الذمي لمسلم: «أنا مسلم مثلك» يصير مسلماً. وفي «تجنيس الناصري»: قال السيد الإمام الأجل: ولو قال بالفارسية: «من مسلمان» ينبغي أن يصير مسلماً.

وفي «الأجناس»: إذا قال المشرك: «أنا مسلم» وهو من لا يقول كلمة الشهادة وقال: «قلت هذه الكلمة تعوذ حتى لا تقتلني» لا يقبل منه وكان دليلاً على إسلامه.

وفي «الروضة»: إذا قال الكافر: «آمنت بما آمنت به الرسول» كان مسلماً.

وفي «مجموع النوازل<sup>(١)</sup>»: مسلم قال لكافر: أسلم! قال الكافر: «الله واحد» يصير مسلماً، وتؤيله إذا كان الكافر لا يقر بالوحدانية، ولو لم يقل هكذا لكن قال: «دينك حق» لا يصير مسلماً، وقال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي: يصير مسلماً، إلا إذا قرن بقوله: «دينك حق لكن لا أؤمن به».

وفي «نوادر ابن رستم»: إذا قال المجنوس في مرضه: «برأت من الشرك» أو قال: «حجروا عني حجة الإسلام» لا يصير مسلماً.

وفي «المضمرات»: الوثني الذي يجحد الباري تعالى يصير مسلماً بإحدى الشهادتين وبقوله: «أنا مسلم ويقوله: «قد أسلمت وأنا على الحنفية، أو: أنا على دين الإسلام، أو قال: دخلت في الإسلام، أو: دين محمد ﷺ وإن مات بعده يصلى عليه، وإن رجع يصير مرتدًا.

وفي «البيانباع»: قال أبو القاسم رحمة الله في نصراني أراد أن يشتري من رجل شيئاً فقال الرجل: إنما يباع هذا من مسلم! فقال: أنا مسلم! لا يصير بذلك مسلماً. وفي «الظهيرية»: ما لم يقل: أنا مسلم مثلك.

(١) كذا عزاه إلى الفقيه، ولم نجد هذه المسألة في «مجموع النوازل».

م: ولو قال المجوسي: «أسلمت، أو: أنا مسلم» يحكم بإسلامه، هكذا حكى عن شيخ الإسلام شمس الأئمة الحلواني والشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، وذكر الإمام علي السعدي في شرح كتاب السير أن المجوسي إذا قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» يحكم بإسلامه، لأنَّه ينكر رسالة محمد فإذا أقرَّ بها فقد أقرَّ بخلاف ما عرف من اعتقاده فيدلُّ ذلك على إسلامه. وفي «الذخيرة»: وعلى قول هذا التعليل لو قال «محمد رسول الله» ولم يقل «لا إله إلا الله» يصيِّر مسلماً وفي «مجموع النوازل»: إذا قال المجوسي: «صلَّى الله على محمد» لا يصيِّر مسلماً، لأنَّه لم يشهد على رسالته وفي «الفتاوى الخلاصة»: مجوسي قال: «خدَى يكست وهمه يغمبران حق اند» حكم بإسلامه.

م: قال بعض مشايخنا: إذا قال اليهودي أو النصراني: «دخلت في دين الإسلام» يحكم بإسلامه وإن لم يتبرأ مما كان عليه.

إذا صلَّى الكتابي أو أحد من أهل الشرك في جماعة: يحكم بإسلامه عندنا وفي «التجريدة»: وقول الشافعي: لا يكون مسلماً، وإن صلَّى وحده فعلى قول أبي حنيفة لا يحكم بإسلامه وعلى قول أبي يوسف، ومحمد يحكم بإسلامه، فمن مشايخنا من قال: لا خلاف في الحقيقة فإنَّ ما ذكره أبو حنيفة تأويله: إذا صلَّى وحده بغير أذان وإقامة وعند ذلك لا يحكم بإسلامه بالاتفاق، وتأويل ما قاله أبو يوسف، ومحمد إذا صلَّى وحده بأذان وإقامة وعند ذلك يحكم بإسلامه بلا خلاف. وفيه أيضاً: لو صلَّى وحده أو قرأ القرآن أو تلقَّنه لم يكن مسلماً وفي «الفتاوى العتابية»: وإن دخل خلف إمام ثم أفسد لم يكن مسلماً. وروى داود بن رشيد عن محمد أنه إذا صلَّى وحده واستقبل قبلتنا كان مسلماً. وفي «الخانية»: ولو صلَّى الجمعة معنا يصيِّر مسلماً.

وفيها أيضاً: ذمي اقتدى بمسلم وصلَّى خلفه قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: يحكم بإسلامه. ولو أَمَّ الذمي المسلمين لا يحكم بإسلامه، وإن شهد قوم أنه يؤذن ويقيم، قال الناطفي: جعلته مسلماً سواء كان الأذان منه في الحضر أو في السفر.

ولو لقن الكافر كافراً آخر الإسلام لم يكن مسلماً، وكذا إذا علمه القرآن، وكذا إذا قرأ القرآن.

م: وفي «الأجناس»: إذا شهدوا «أنا رأيناه يصلِّي بنفسه» ولم يقولوا: «بجماعته» فقال: «صلَّيت صلاتي» لا يكون إسلاماً حتى يقولوا: «صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا». وفي «اللينابيع»: ولو شهدوا بأنَّهم قد رأوه قد صلَّى صلاة ولم يقولوا: «مع جماعة» لا يحكم بإسلامه. وذكر في «النواذر»: لو شهدوا أنه صلَّى صلاة واحدة مثل صلاتنا واستقبل قبلتنا جعلته مسلماً، وإن أبي الإسلام ضربت عنقه.

م: وعن داود ابن رشيد: لو شهد شاهد فقال: رأيته يصلِّي في المسجد الأعظم! وشهد آخر فقال: رأيته. يصلِّي في مسجد كذا تقبل شهادتهما ويجبر على الإسلام.

وأما إذا صام أو أدى الزكاة أو حج: لم يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية، وفي رواية

داود بن رشيد عن محمد: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون: يحكم بإسلامه وفي «الأجناس الناطفي»: إذا رأوه تهياً للإحرام ولبى وشهد المنسك مع المسلمين كان مسلماً، ولو شهدوا أنهم سمعوا يلبي ولم يشهد المنسك، أو شهدوا أنه شهد المنسك ولم يلب، أو شهدوا أنه لبى وشهد المنسك: لم يصر بذلك مسلماً. وقال داود بن رشيد: إذا شهدوا أنه يؤذن جعلته مسلماً. ولو قالوا: سمعناه يؤذن! فليس بمسلم، ولو قالوا: صحبتنا إلى مصر كذا وكان مؤذنا! قال محمد: جعلناه مسلماً. وفي «الفتاوى الخلاصية»: بخلاف قولهم: «أذن» وشهدوا أنه صلى في مسجد كذا لم يكن مسلماً، إلا أن يقولوا: أنه صلى فيه وفي مسجد آخر مراراً.

وفي «جامع الجوامع»: نصريان شهدا بإسلام نصراني: يحبس ولا يقتل، وعند أبي يوسف لا يحبس. ذميان أو رجل وامرأتان شهدا على إسلام مراهق: قبل، بالغ لا، ومن يجن ويقيق أسلم حالة الإفادة صحيحة.

قال محمد في «السير الكبير»: إذا حمل مسلم على مشرك ليقتله فلما رهقه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فإن كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم أن يكفر عنه، ولو كان حين قال: «لا إله إلا الله» كف عنه فانفلت ولحق بالمشركين ثم عاد يقاتل فحمل عليه الرجل فلما رهقه قال: «لا إله إلا الله» فإن كانت له فتنة يلجم إليها فلا بأس بأن يقتله، لأنه الآن بمنزلة المسلم الباغي المقاتل مع المسلمين في فتنة ومثله يقتل. وإن لم تكن له فتنة بأن كان تفرق جمعهم فلا ينبغي له أن يقتله، وكذلك لو كان أسر فإن كانت الفتنة على حالها فلا بأس بأن يقتله، وإن تفرقت الفتنة فليس له أن يقتله ولكن يؤدب على ما صنع. وإن كان هذا الرجل من يقول: «لا إله إلا الله» ولكن لا يقر بر رسالة محمد ﷺ وبباقي المسألة بحالها فلا بأس بأن يقتله وإن تكلم بهذه الكلمة، وإن قال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله» فعليه أن يكف عنه.

وإذا أكره على الإسلام فأسلم: صح إسلامه استحساناً، وفي كتاب الارتداد للحسن: أن إسلام المكره ليس بإسلام. وفي «نوادر ابن رستم»: أن إسلام السكران إسلام، وفي «الفتاوى العتابية»: ولو رجع يحبس ولا يقتل، وكذا المكره إذا رجع، وكذا الذي صار مسلماً بالدار أو بتبعية الأبوين إذا بلغ ورجع، وكذا الذي شهد عليه كافران أنه أسلم عند أبي يوسف، وكذا الذي شهد بإسلامه رجل وامرأتان ثم جحد يحبس ولا يقتل. وفي «الصغرى»: التبعية في الإسلام ثبتت بالملك، فإنه إذا وقع الصبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه.

## م: وأما بيان الثاني

فنقول: الكفار أصناف، صنف لا يجوز أخذ الجزية منهم ولا إعطاء الزمة لهم<sup>(١)</sup>، وهم المشركون من العرب من لا كتاب لهم نحو عبدة الأولان، والأصنام، فإذا ظهرنا عليهم لا يقبل

(١) أي من تقبل منه الجزية ومن لا تقبل، وراجع ص ١٥٨.

من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ونساؤهم وصبيانهم فيء. وصنف يجوز أخذ الجزية منهم بالإجماع، وهم أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب وغيرهم، فإن ظهرنا عليهم قبل أن نعطيهم ذلك فهم فيء كلهم، رجالهم ونساؤهم وصبيانهم، كذلك يجوز أخذ الجزية من المجروس بالإجماع عربياً كان أو غير عربي. وأما الصنف الذي اختلفوا في جواز أخذ الجزية منهم فهم قوم من المشركين غير أهل الكتاب والمجروس، يجوز أخذ الجزية منهم، خلافاً للشافعى. وفي «الذخيرة»: والحاصل أن في غير العرب أهل الكتاب وعبدة الأوثان الذين لا كتاب لهم في حق قبول الجزية منهم وإعطاء الذمة لهم على السواء، وفي العرب أهل الكتاب منهم تفارق عبادة الأوثان في حق قبول الجزية وإعطاء الذمة لهم. فيقبل الجزية من أهل الكتاب منهم ولا تقبل الجزية من عبادة الأوثان منهم.

ومما يتصل بهذا الفصل:

### بيان من يصير مسلماً تبعاً لغيره

قال محمد: إذا أسر الصبي أو الصبية مع أحد أبويه فإنه لا يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام أو أسلم من معه من أحد أبويه. فإن الصغير يتبع خير الأبوين ديناً، فإن سبي وليس معه أحد أبويه لا يحكم بإسلامه أيضاً ما دام المسلمين في دار الحرب، وإن أخرج إلى دار الإسلام كان مسلماً ولو مات يصلى عليه، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وبعضهم قالوا: يصير مسلماً تبعاً للدار، ويشهد العبرة الأولى ما روى عن أبي يوسف في صبي حربى خرج إلى دار الإسلام وحده وأخذته رجل من المسلمين فإنه يخمس والبقية له، ولو لا أنا حكمنا بإسلامه بعد الأخذ صار شيئاً، فلما حكمنا بكونه شيئاً في هذه الصورة علمنا أنه صار مسلماً بعد ما وقع في يد من أخذه لا بعد ما وقع في دار الإسلام، وبعد ما حكمنا بإسلامه في هذه الصورة إذا كبر ولم يصف الإسلام فهو بمنزلة المرتد يجبر على الإسلام إلا أنه لا يقتل، وإن لم يخرج هذا الصبي إلى أرض الإسلام ولكن أمير العسكر قسم الغنيمة في دار الحرب أو باعها فوق الصبي في سهم مسلم أو اشتراه مسلم: فإنه يصير مسلماً. ولو سبي الصبي ومعه أبواه أو أحد أبويه فلم يخرج من دار الحرب حتى مات أبواه ثم أخرج إلى دار الإسلام: فهو مسلم، ولو أخرج إلى دار الإسلام أو قسم أو بيع في دار الحرب ومعه أحد أبويه ثم مات أبواه لم يحكم بإسلامه حتى يكبر ويصف الإسلام، ولو أن هذا الصبي الذي سبي وليس معه أحد أبويه باعه الإمام معسائر الغنائم في دار الحرب فاشترى ذلك الصبي ذمي فشرأوه جائز ويجبر الذمي على بيعه من المسلمين، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم: أن الذمي إذا أصابه بمنعة المسلمين فيجعل تابعاً للمسلمين في أحکامهم ولا يجعل تابعاً للذمي في حكمه، وهذا هو الوجه فيما إذا قال الإمام في دار الحرب: «من أصاب رأساً فهو له» فأصاب ذمي صبياً فهو له ويكون مسلماً ويجبر الذمي على البيع، وهذا هو الوجه أيضاً في ذمي دخل دار الحرب متلصصاً وأخرج صبياً إلى دار الإسلام: فإن الصبي يكون مسلماً ويجبر الذمي على بيعه، ولو دخل ذمي دار الحرب

واشتري صغيراً فأخرجه إلى دار الإسلام وليس مع الصغير واحد من أبويه: فالصبي لا يصير مسلماً بل يكون ذمياً بمثل حال المشتري، وهذا بخلاف ما لو دخل الذمي دار الحرب متلصصاً فسرق صبياً وأخرجه إلى دار الإسلام حيث يصير الصبي مسلماً. ولو كان للصبي أبواه أو أحد أبويه من اليهود أو النصارى والذي اشتراه مجوسى وأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه: فالصبي كافر من أهل الكتاب تؤكل ذبيحته، ويحل وطء الحجارة بملك يمين وبملك النكاح. ولو كان الصبي أبواه من المجروس أو من عبدة الأوثان والذي اشتراه من أهل الكتاب فأخرجه إلى دار الإسلام وليس معه أحد أبويه فإن الصبي يكون من أهل الكتاب تبعاً للملك.

ولو أن قوماً من أهل الحرب أسلموا ولهم مماليك فمن كان من مماليكهم صغير ليس معه واحد من أبويه: فإنه يصير مسلماً تبعاً للملك. ولو لم يسلموا ولكن صاروا ذمة للمسلمين فرقاً لهم كفار على دينهم، الصغار، والكبار في ذلك سواء.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب دخل دار الإسلام بأمان ومعه عبد له صغير ليس معه واحد من أبويه: فالصبي كافر على دين مولاه، ولا يصير مسلماً بإخراجه إلى دار الإسلام، فإن أسلم مولاه في دار الإسلام أو باعه من مسلم أو معاهد فالعبد كافر على دين أبويه حتى يكبر ويصف الإسلام.

وإذا أسر المسلمون صبياً ومعه أحد أبويه فلم يخرجوا الصبي إلى دار الإسلام ولم يقسم ولم يبع حتى قتل أبوه أو هرب إلى دار الحرب ثم إن الصبي أخرج إلى دار الإسلام: فهو مسلم، وإن لم يقتل أبوه أو لم يهرب حتى أخرج الصبي إلى دار الإسلام وأبوه الذي أسر معه في دار الحرب في أيدي المسلمين ثم إن أبوه قتل أو هرب إلى دار الحرب: فالصبي كافر.

ولو أن رجلاً من أهل الحرب دخل دار الإسلام مستأمناً فأسلم في دار الإسلام وله في دار الحرب أولاد صغار فهم كفار ولا يصيرون مسلمين بإسلام الأب تبعاً له لانقطاع التبعية بتبادر الدارين، وإن دخل عسكر المسلمين بعد ذلك دار الحرب وأسروا بعض أولاده الصغار وأتوا به العسكر والأب معهم في العسكر أو كان الأب في دار الإسلام أو كان دخل في دار الحرب تاجراً: فإن الولد الذي جاء به المسلمين يكون مسلماً. وهذا بخلاف ما لو أسر الولد وليس له أب مسلم في دار الإسلام فإنه لا يكون الولد مسلماً حتى يخرج إلى دار الإسلام أو يقسم أو يباع. ولو مات أبوه مسلماً في دار الإسلام ثم أسر ابنه الصغير بعد ذلك: لم يكن مسلماً ما دام في دار الحرب، فإذا أخرج إلى دار الإسلام يصير مسلماً. ولو كان أبوه حباً في دار الإسلام فسبى الصبي مع أمه وأمه كافرة. فالولد مسلم. أخرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج، تبعاً لأبيه. وإن مات الأب مسلماً قبل أن يأسر الصبي وأمه ثم أسر الصبي مع أمه: فالصبي على دين أمه، أخرج إلى دار الإسلام أو لم يخرج، ولو كان أبوه سبي وحده وأخرج إلى دار الإسلام وكان عبداً فأسلم أو أعتق ثم أسلم ثم أسر الصبي: فهو مسلم تبعاً لأبيه ويكون فييناً.

وإذا أسلم رجل من أهل الحرب وخرج إلى دار الإسلام مسلماً وترك ولده الصغير في دار

الحرب ثم إن المسلمين ظهروا على الدار وأسروا ولده الصغير: فهو حر مسلم لا سبيل عليه، وكذلك لو كان الأب خرج إلى دار الإسلام كافراً مستأمناً فأسلم في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب ومات ثمة أو خرج إلى دار الإسلام ثانيةً ثم ظهر المسلمين على الصغير: فهو حر.

وإذا دخل العربي دارنا بأمان ثم صار ذمياً، أو أسر حربي وأخرج إلى دار الإسلام، وهو كافر على حاله ثم ظهر المسلمين على أولاده الصغار وأخرجوهم إلى دار الإسلام أو لم يخرجوا: فهم كفار على دين أبيهم، وإن مات الأب كافراً في دار الإسلام فالولد مسلم إذا أخرج إلى دار الإسلام تبعاً للمسلمين.

ولو أن قوماً من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دار الإسلام ومعهم صبيان لهم فقاتلتهم المسلمين وأصابوا صبياناً من صبيانهم: فهم مسلمون كما أخذوا إذا لم يؤسر معهم آباءهم ولا أمهاتهم، فإن أسر الآباء والأمهات بعد ذلك وهم على كففهم فالصبيان على حكم الإسلام، كما لو كانوا أسرروا والآباء معهم أو أسر الآباء أولاً فالصبيان كفار على دين آبائهم. ولو كانت هذه الحالة في دار الحرب وأخذ الصبيان أولاً ثم أسر الآباء قبل إخراج الصبيان إلى دار الإسلام، أو أسر الآباء أولاً ثم الصبيان أو أسر الآباء والصبيان: فالصبيان كفار على دين آبائهم.

ولو خرج مع الصبي أبواه أو أحدهما بأمان لم يعتبر خروجهما، وكان الصبي مسلماً تبعاً للدار، وإن خرج أبواه مستأمين وصار الصبي مسلماً بالدار ثم صار أبواه ذمة: فالعلام لا يرد إلى دين أبيه.

ولو أن حربياً دخل مع امرأته دارنا بأمان وبينهما ولد صغير فأسلم أحد الأبوين: يصير الولد مسلماً تبعاً للذى أسلم من أبويه.

والولد يصير تبعاً لأحد أبويه وهل يصير تبعاً للجد؟ ففي ظاهر الرواية لا يصير مسلماً، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة يصير مسلماً. وبعض مشايخنا قالوا: إنما يصير الولد مسلماً تبعاً لأحد أبويه إذا كان لا يعبر عن نفسه، فاما إذا كان يعبر عن نفسه لا يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه، وإليه أشار محمد رحمه الله، وبعضهم قالوا: يصير مسلماً بإسلام أحد أبويه وإن كان يعبر عن نفسه، واستدل هذا القائل بما ذكر محمد أن المستأمن في دارنا إذا أسلم ولد صغير في دار الحرب فخرج إلى دار الإسلام لزيارة أبيه بأمان وهو من يعبر عن نفسه ثم أراد أن يرجع إلى دار الحرب: لا يكون له ذلك، لأنه صار مسلماً تبعاً لأبويه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسي.

وفي «الخانية»: صبي وقع من الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب أو بيع منه فمات: يصلى عليه، لأنه يصير مسلماً حكماً تبعاً لمولاه.

وإن سبى الصبي، أو الصبية، فمات في دار الحرب فهو على دين أبيه. وفي «الفتاوى العتابية»: ولو أسلم أبو المعتوه صار مسلماً، كذا أولاد المعتوه.

### م: الفصل الخامس

#### في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز

خروج الرجل بغير إذن الوالدين إلى الجهاد وخروج المملوك بغير إذن المولى يأتي في كتاب الاستحسان، إن شاء الله تعالى.

وأما خروج النساء فقد قال محمد: لا يعجبنا أن تقاتل النساء المسلمات مع الرجال. إلا أن يضطر المسلمون إلى ذلك، فإن اضطر المسلمين إلى ذلك بأن جاء النفير العام وكان في خروجهن حاجة وضرورة فلا بأس بخروجهن للقتال، ولهن أن يخرجن في هذه الحالة من غير إذن آباءهن وأزواجهن وليس لهم منعهن عن الخروج ويأثمون بالمنع عن الخروج، وكذا إذا لم يضطر المسلمين إلى خروجهن ولكن أمكنهن القتال من بعيد من حيث الرمي فلا بأس بذلك.

ولا تخرج الشواب لمداواة الجرحى وسقي الماء والطبخ والخبز لأجل الغزاة، وأما العجائز اللاتي دخلن في السن لا بأس بأن يخرجن في الصوالق ونحوها من الجنود العظام: يداوين المرضى والجرحى ويسقين الماء ويخبزن ويطبخن، ولكن لا يقاتلن.

هـ: والجواب في الصبي المراهق الذي لم يبلغ إذا أطاق القتال كالجواب في البالغ: قبل مجيء النفير لا يخرج إلا بعد إذن الأبوين، وبعد مجيء النفير يخرج بغير إذنها، وسيأتي فصل البالغ في كتاب الاستحسان إن شاء الله تعالى، ولا يأثم الأب بإذنه وإن كان يعلم أنه ربما يقتل في ذلك كالبالغ، هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب السير، وذكر القاضي الإمام الزاهد ركن الإسلام على السعدي في شرح كتاب السير أن الأب إذا كان لا يخاف على الصبي نحو أن كان يرمي بالحجر من فوق الحصن أو النبل أو النشاب فله أن يأذن له في القتال، وإن كان يخاف عليه بأن كان يخرج للبراز ليس له أن يأذن له في القتال.

وإذا أراد المديون أن يغزو وصاحب الدين غائب: فإن كان عنده وفاءً بما عليه من الدين فلا بأس بأن يغزو ويوصي لرجل أن يقضى دينه من تركته إن حدث به حدث، فمتى حضر رب الدين أخذ دينه من الوصي على الوجه الذي كان يأخذه من المديون؛ قال محمد: أرأيت لو استقرض مالاً وكان في يده ذلك حتى بدا له أن يغزو ألم يكن له أن يوصي إلى غيره ليمرد إلى صاحبه إذا حضر ويعززو؟ ولا شك أنه يكون له ذلك، وقال أيضاً: أرأيت لو أراد أن يخرج لسفر التجارة والحج مع قيام الدين عليه ولم يكن في سفره تفويت حق رب الدين ألم يكن له ذلك؟ لا شك أنه له ذلك؛ وإن لم يكن عنده وفاءً بالدين فالأولى أن يقيم ليتمحل<sup>(١)</sup> لقضاء دينه، فإن غزا مع ذلك بغير إذن رب الدين فذلك مكروه، بمنزلة من خرج للحج ولم يدع لعياله ما يكفيهم، بل أولى، فإن أذن له صاحب الدين في الغزو ولم يبرئه من المال فالمستحب له

(١) وفي نسخة خل: «ليتعجل».

أيضاً أن يتم حل لقضاء الدين، وإن غزا في هذه الحالة لم يكن به بأس. وكذلك لو كان الدين مؤجلاً وهو يعلم بطريق الظاهر أنه يرجع قبل أن يحل الأجل فالأفضل له أن يتم حل لقضاء الدين، وإن خرج لم يكن به بأس. وإن كان أحال غريمته على رجل آخر فإن كان للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فلا بأس بأن يغزو، وإن لم يكن للمحيل على المحتال عليه مثل ذلك المال فالمستحب له أن لا يخرج، فإن أذن المحتال عليه ولم يأذن المحتال له فلا بأس بأن يخرج، وإن كان لم يحل غريمته ولكن ضمن عنه لغريمته رجل المال بغير أمره على أن يبرئه غريمته المديون؛ فلا بأس بأن يغزو ولا يستأمر واحداً منهما ولا رجوع للضامن عليه بشيء حيث ضمن بغير أمره، ولو كان كفل عنه بالدين كفيل بأمره وليس اشتراط براءته فليس له أن يخرج حتى يستأمر الأصليل والكفيل، وإن كانت الكفالة بغير أمره فعليه أن يستأمر الطالب وليس عليه أن يستأمر الكفيل وكذلك الكفالة بالنفس: إن كان كفل بنفسه بأمره فليس ينبغي له أن يغزو إلا بأمر الكفيل، وإن كان كفل بغير أمره فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر الكفيل. وإن كان المديون مفلساً وهو لا يقدر أن يتم حل لدينه إلا بالخروج في التجارة مع الغزاة في دار الحرب فلا بأس بأن يخرج ولا يستأمر صاحبه، وإن قال: «أخرج للقتال لعلي أصيّب ما أقضى به ديني من النفل أو السهام، لم يعجبني أن يخرج إلا بإذن صاحب الدين، وهذا كله إذا لم يكن النفيّر عاماً، فأما إذا كان النفيّر عاماً فلا بأس للمديون بأن يخرج، سواء كان عنده وفاء أو لم يكن، أذن له صاحب الدين في ذلك أو منعه عنه، فإذا انتهى إلى الموضوع الذي استنصر إليه المسلمين فإن كان لا يخاف على المسلمين فليقاتل وإن كان يخاف على المسلمين فلا ينبغي له أن يقاتل إلا بإذن غريمته.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولا اعتبار بإذن الزوجة إذا هيً نفقتها، ولا بسائر المحارم، إلا من تلزم نفقة ويخاف الضيعة عليه.

وفي «الخانية»: وإن كان عند الرجل وداعٍ وأربابها غيب: فإن أوصى إلى رجل أن يدفع الودائع إلى أربابها كان له أن يخرج إلى الجهاد. وفي «السراجية»: عالم ليس في البلدة أحد أفقه منه ليس له أن يغزو لما يدخل عليهم من الضياع.

### ٦: الفصل السادس

في إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب  
وفي إدخال المصاحف، وفي اتخاذ أهل التغور  
النساء وإمساكهم بإياهن والذراري في الثغور

وإذا أراد الغازي أن يدخل امرأته أو جاريتها مع نفسه في أرض الحرب فإن كان يدخلها في سرية أو جريدة<sup>(١)</sup> خيل بذلك مكروه، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين من القيام على

(١) الجريدة: جماعة الخيل لا رجاله فيها.

المرضى ومداواة الجرحى وسقي الماء أو كان الإدخال لل McBride ، سواء كانت المرأة عجوز أو شابة . وأما إدخالهن في العساكر العظام فإن كن شواب فمكروه ، سواء كان الإدخال لمنافع المسلمين أو لل McBride ، وإن كن عجائز فلا بأس بإدخالهن لمنافع المسلمين ، وأما إدخالهن لل McBride : إن كان الرجل يقدر على إخراجهن إلى دار الإسلام إذا وقعت الهزيمة على المسلمين في دار الحرب إما بقوه نفسه أو بقوه من معه من الغلمان والدواب ولا يشغله عن القتال ولا عن شيء من أمره : فلا بأس بإدخالها ، الحرائر والإماء في ذلك على السواء ، فإن كان لا يقدر على إخراجها لو وقعت هزيمة على المسلمين أو كانت تشغله عن القتال أو عن شيء من أمره فهو مكره . وفي « الخانية » : فإن أرادوا إخراج النساء للخدمة لا محالة فلا بأس بإخراج الإماء ، ولا بأس بإخراج العجائز للقيام بالمرضى دون الخدمة .

هـ: ولا بأس بإدخال المصاحف في أرض العدو لقراءة القرآن في العساكر العظام ، فاما السرية التي تدخل إليهم للغنية أو جريدة خيل فإنه يكره لأحدهم أن يدخل بالمصحف إلى بلادهم ، لأنه منهي عن تعريض المصحف لاستخفاف العدو . ولهذا قلنا : إن الكافر إذا اشتري مصحفاً أو كتب مصحفاً يجب على بيته . وإذا دخل الرجل أرض الحرب بأمان فلا بأس بأن يدخل المصحف مع نفسه إذا كانوا قوماً عرفوا أنهم يوفون بالعهود ، فإن كانوا قوماً لا يؤمن من غدرهم لا ينبغي لهم أن يدخلوا المصحف مع أنفسهم دارهم .

قال محمد في أهل الشغور التي تلي أرض العدو : لا بأس أن يتخدوا فيها النساء وأن يكون لهم فيها الذراري وإن لم يكن بين تلك الشغور وبين أرض العدو أرض المسلمين إذا كان الرجال الذين فيها يقدرون على دفع العدو عن أنفسهم وعن نسائهم وعن ذارتهم وإن كانوا لا يقدرون على دفع العدو عن أنفسهم ويقدرون على إخراج من معهم من النساء إلى مأمنهم من أرض المسلمين ، فإن كان بخلاف ذلك فلا ينبغي لهم أن يتخدوا فيها النساء والذراري ، فإن كان هؤلاء الرجال لا يقدرون على الدفع بأنفسهم ولكن إذا استغاثوا بال المسلمين ولحقهم الغوث منهم ودفعوا بهم العدو فإنه لا ينبغي لهم أن يتخدوا النساء والذراري فيها .

### م: الفصل السابع في الفرار من الزحف

قال محمد: لا أحب . وفي « الخانية »: ويكره .

هـ: لرجل من المسلمين له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين ، ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أو أكثر من ذلك ، ثم إن كان عدد المسلمين مثل نصف عدد المشركين لا يحل لهم الفرار منهم ، وهو معنى قول محمد في الكتاب: لا أحب لرجل من المسلمين به قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين . وقد كان في الابتداء لا يحل للمسلم الواحد الفرار من العشرة من المشركين . وإن كان عدد المسلمين أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس

بالفرار منهم، وهو معنى قول محمد في الكتاب: ولا بأس بأن يفر من ثلاثة أو أكثر من ذلك. قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: ما ذكر محمد أن الواحد لا يفر من الاثنين فذلك حكم زمان رسول الله ﷺ، أما في زماننا إنما لا يفر الواحد من الاثنين إذا كان يطيقهما، أما إذا كان لا يطيقهما فلا بأس بأن يفر حتى لا يصير ملقياً نفسه في التهلكة، وإليه أشار محمد في الكتاب حيث قال: لا أحب لرجل له قوة القتال أن يفر من رجلين من المشركين؛ وعن هذا قالوا: إن من لا سلاح له لا بأس بأن يفر من له السلاح.

قال محمد: وما قالوا إن عدد المسلمين إذا كان أقل من نصف عدد المشركين فلا بأس بالفرار منهم، تأويله إن كان عدد المسلمين أقل من اثنى عشر ألفاً، أما إذا كان عددهم اثنى عشر ألفاً أو أكثر لا يحل لهم الفرار وإن كان عدد الكفارة أضعاف عددهم، وهذا إذا كانت كلمتهم واحدة، فاما إذا كانت تفرق كل ملتمهم يعتبر الواحد بالاثنين. وفي زماننا يعتبر الطاقة على نحو ما بينا.

ومن فر من موضع يقصده أهل الحصن بالمنجنيق وأشباهه ومن موضع يرمي بالسهام والحجارة فلا بأس به، كما لو فر من الثلاثة أو أكثر. ذكر محمد في السير الكبير حدثاً عن عمر رضي الله عنه فيه دليل على أنه لا بأس بالفرار إذا أتى المسلم من العدو ما لا يطيقهم، وفيه دليل على أنه لا بأس بالثبات حتى يقتل، قال شيخ الإسلام: والأمر على هذا اليوم، إن فر وسعه وإن ثبت حتى يقتل وسعه أيضاً. وفي «الخانية»: ذكر في السير الكبير أنه يرخص الفرار من الرمح إذا كانوا لا يطيقون، ولو التجأ إلى بعض جيوش المسلمين لم يكن فراراً من الزحف. وفي «الملنقط»: الواحد والاثنان إذا وقعوا في أيدي العدو فقاتلوا حتى قتلوا كان أحب إلينا، كما فعل عاصم بن ثابت رضي الله عنه<sup>(١)</sup>. وفي «جامع الجوامع»: وجاز الفرار لصيانة الروح، وقوله تعالى: «فَلَا تُؤْلِمُوهُمْ الْأَذْكَارَ» [الأنفال: ١٥] في أهل بدر خاصة.

وفي «التحفة»: والحاصل أن الأمر مبني على غالب الظن، فإن غلب في ظن المقاتل أنه يغلب ويقاتل فلا بأس بأن لا يفر منهم ولا من غيرهم من العدو، حتى أن الواحد إذا لم يكن معه سلاح فلا بأس بأن يفر من الاثنين معهما السلاح.

وفي «الحججة»: ولو ابتلي المسلم بالقتل صبراً في أيدي الكفارة، والعياذ بالله، فإنه يستحب له أن يصلّي عنده ركعتين يستغفر بعدهما لذنبه ليكون آخر عمله الصلاة والاستغفار، قال رسول الله ﷺ: «من ختم كتابه بالطاعة غفر له ما سلف»، وفي حديث عباس رضي الله عنه: من كان أول كلامه وأخر كلامه: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» غفر له ما بين ذلك، قال شمس الأئمة السرخيسي: ولهذا استحسن أن يلقين الصبي في أول ما يقدر على التكلم بكلمة التوحيد ويلقى عند موته ليكون أول كلامه وأخر كلامه هذا.

(١) أي في سرية رجع مع مرثد بن أبي مرثد سنة ٣، وهي مشهورة في كتب «السير» و«المغازي».

## الفصل الثامن في الجعائـل

«الجعائـل» جمع «جعيلة» أو «جعالة» بالحركات الثلاث، بمعنى «الجعل» وهو ما يجعل للعامل على عمله، ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده. قال محمد قال أبو حنيفة رحمهما الله: يكره الجعائـل ما دام للمسلمين قوة، فإذا لم تكن فلا بأس بأن يقوى بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

فإذا وقعت الحاجة إلى تجهيز الجيش فلا يخلو: إما أن يكون للمسلمين قوة القتال بأن كان في بيت المال مال، أو لم يكن لهم قوة القتال بأن لم يكن في بيت المال مال؛ فإن كان في بيت المال مال فلا ينبغي للإمام أن يتحكم على أرباب الأموال فيأخذ شيئاً من مالهم من غير طيب أنفسهم لما فيه من أخذ مال المسلم بغير طيب نفسه من غير حاجة وضرورة فإنه حرام، وهو المراد من المذكور في الكتاب. ويكره الجعائـل ما دام للمسلمين قوة، فاما إذا أراد أرباب الأموال إعطاء الجعل بطيب أنفسهم فذلك لا يكون مكروراً بل يكون حسناً مرغوباً فيه، سواء كان في بيت مال المسلمين مال أو لم يكن، وإن لم يكن في بيت المال مال فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال<sup>(٢)</sup> بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون للجهاد.

ثم من كان قادرًا على الجهاد بنفسه وماله فعليه أن يجاهد بنفسه وماله، فإذا كان قادرًا على الخروج بنفسه وله مال لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً ليكون عمله لله خالصاً. ومن عجز عن الخروج بنفسه وله مال ينبغي أن يبعث غيره عن نفسه بماله فيصير أحدهما مجاهداً بنفسه والآخر بماله، ومن قدر على الخروج بنفسه إلا أنه لا مال له، فإن كان في بيت المال مال فالإمام يعطي كفايته من بيت المال، فإذا أعطاه الإمام قدر كفايته لا ينبغي له أن يأخذ من غيره جعلاً، فإن لم يكن في بيت المال مال أو كان إلا أنه لا يعطيه الإمام: فله أن يأخذ الجعل من غيره، وكان كالفقير الذي منع الإمام حقه من بيت المال كان له أن يسأل الناس، وإن أعطاه الإمام كفايته من مال بيت المال لا يكون له أن يسأل الناس.

قال القاضي علي السعدي: إذا قال القاعد للشافعـي: «هذا المال لك فاغز به» فهذا ليس باستئجار على الجهاد؛ وإذا قال: «هذا المال لك لتغزو به عنـي» فهذا استئجار على الجهاد فلا يجوز، وينبغي أن تكون مسألة الحجـ على هذا التفصـيل أيضاً.

وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه هل له أن يصرفه في غير الغزو؟ فهذا على وجهين: إما أن قال له صاحب الجعل حين دفع الجعل إليه: «اغـز بهذا المال عنـي» وفي هذا

(١) هنا في أكثر النسخ: «يجب أن يعلم أن الجعائـل جمع جعالة بكسر الجيم، وهو مال يعطي الغازـي ليغزو به» وليس فيها التعريف الماضي.

(٢) أي يجوز حينـئـلـ للأمير أو الحاكم في دار الإسلام أن يأخذـ من أثـرـاءـ المسلمين ضـرـائبـ الجـهـادـ، أو يجمع التبرـاعـاتـ منـ عـامتـهمـ.

الوجه لا يكون له أن يصرفه في غير الغزو حتى لا يقضي به دين نفسه ولا يترك نفقة لأهله، وكان كمن دفع مالاً إلى آخر وقال له: «حج عنى بهذا المال» لا يكون له أن يصرفه في غير الحج، وإنما أن قال له صاحب العمل حين دفع العمل إلى غيره: «هذا المال لك اغز به»: كان له أن يصرفه إلى الغزو وإلى غيره، وكان كمن دفع مالاً إلى رجل وقال له: «هذا المال لك حج به» كان له أن يصرفه إلى الحج وإلى غيره، ذكر هذه الجملة شيخ الإسلام في شرح السير الصغير وشمس الأئمة في شرح السير الكبير، وذكر شيخ الإسلام في شرح السير الصغير أن المدفوع إليه أن يترك بعض العمل لنفقة عياله على كل حال.

وإذا دفع الرجل إلى غيره جعلاً ليغزو عنه ثم عرض للمدفوع إليه عارض من مرض أو غيره ولم يخرج بنفسه فأراد أن يدفع إلى غيره أقل مما أخذ ليغزو به: فإن كان مراده أن لا يمسك الفضل لنفسه بل يرده على رب المال فلا بأس به، وإن كان مراده أن يمسك البعض لنفسه فالمسألة على وجهين: إن كان صاحب العمل قال للمدفوع إليه: «اغز بهذا المال عنى» فليس له أن يمسك الفضل لنفسه، وإن كان قال له: «هذا المال لك اغز به» كان له أن يمسك الفضل لنفسه، ألا ترى أن له أن يمسك جميع المال لنفسه في هذا الوجه ولا يغزو به! فكان له أن يمسك الفضل لنفسه من الطريق الأولى.

م: وإذا شرط مسلم لمسلم جعلاً ليقتل كافراً حربياً فقتله فلا بأس به، قال محمد: وأحب للشارط أن يفيء بما شرط ولكن لا يجبر عليه، من مشايختنا من قال؛ ما ذكر في الكتاب قول محمد خاصة، أما على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يجوز هذا الشرط، كما لو استأجر إنساناً ليستوفي فصاصاً وجب له على آخر على قوله يجوز وعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف لا يجوز، فها هنا كذلك، ومنهم من قال: هذا يجوز بالإجماع، واختلفوا فيما بينهم، بعضهم قالوا: هذا ليس باستئجار إنما هذه عدة، وبعضهم قالوا: إن هذا استئجار، وإن كان هذا استئجار ينبغي أن يجوز إجماعاً حثاً على القتال وتحريضاً على قتل أعداء الله. قال: وإن كان الإمام أعطاه ذلك من بيت المال كان جائزأ، يريد به أن الإمام لو أعطى رجالاً من بيت المال شيئاً ليقتل كافراً لا بأس به.

وإذا شرط الرجل المسلم لكافر جعلاً ليس مسلماً فهو مسلم، وفي بعض الروايات يقول: فقد حسن إسلامه، ولا يجب العمل على شارطه، وله الخيار إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، وفي مثل هذا لا يجب الأجر، كالأب إذا استأجر ابنه للخدمة وإن أعطاه العمل فهو أفضل. وفي «الذخيرة»: ذكر أن معاوية بن أبي سفيان ضرب بعثاً له على أهل الكوفة ودفع عن جرير بن عبد الله البجلي ولولده فلم يقبل ذلك منه وقالا: نتحمل كما يتحمل الناس! فيه دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يشارك أهل محلته وأهل مسكنه في إعطاء التواب، وبه أخذ بعض مشايختنا، وعامة المشايخ على أن هذا الحكم كان في الابتداء لأنه كان إعانته على الطاعة، أما في زماننا أكثر التواب تؤخذ بطريق الظلم، ومن تمكنت من دفع الظلم فهو خير له، وإن أراد الإعطاء فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم عن نفسه وعن أداء المال لفقره.

## فصل في بعث السرايا

قال محمد: لا بأس للإمام أن يبعث الرجل الواحد أو الاثنين أو الثلاثة سرية، إن كان متحملًا لذلك، معناه: إذا كان يطيق ذلك، وأما إذا كان لا يطيق فلا ينبغي للإمام ذلك، لأنه حينئذ يكون ملقياً إياه في التهلكة.

## الفصل التاسع في الخدعة في الحرب

روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ «الحرب خدعة»؛ فيه دليل على أنه لا بأس بالخداع في الحرب، وليس المراد الكذب الممحض وإنما المراد استعمال المعايير، وذلك من وجوه:

أحدها: أن يكلم من يبارزه بشيء وليس الأمر كما قال ويضرم بخلاف ما يظهره، كما فعل علي رضي الله عنه يوم الخندق حين بارز عمرو بن عبد و وكانا يتناوبان ولا يظفر أحدهما بصاحب ف قال له: أليس قد ضمنت لي أن لا تستعين بغيرك في قتالي؟ فقال: نعم! فقال علي رضي الله عنه: فمن الذي وراءك؟ فالتفت الكافر كالمستبعد لذلك فضرب على ساقيه ضربة فقطعتهما؛ فعلى رضي الله عنه أظهر للكافر بما قال أن يصره قوماً حضروا للإعانته وأضمر في قلبه القوم الذين في الصف<sup>(١)</sup>.

الثانية: أن يقول لأصحابه قولًا يرى من يسمعه أن فيه ظفراً أو أن فيه أمراً يقوى به أصحابه وليس الأمر كذلك حقيقة ولكن لا يكذب.

الثالثة: أن يقييد الكلام بـ«العل» وـ«العسى» فإن ذلك بمنزلة الاستثناء يخرج الكلام به من أن يكون عزيمة، بيان ذلك فيما روي أنبني قريظة كانوا في عهد رسول الله ﷺ إلى أن جاء الأحزاب ورئيسهم أبو سفيان ومعه حبي بن أخطب رأسبني النمير، فما زالا بنبني قريظة حتى نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ وباعوا أبا سفيان على أن يغزوهم على المدينة، والأحزاب يقاتلون رسول الله وأصحابه، فاشتد الأمر على المسلمين لذلك، فجاء نعيم بن مسعود الشفقي وهو كان مشركاً يومئذ وأخبر رسول الله ﷺ بهذه المبايعة، فقال عليه السلام: لعلنا أمنناهم! أراد أن هذا من مواطأة بيننا وبينهم حتى نحيط بالأحزاب من كل جانب، وكانت تلك

(١) كذا ذكر هذه القصة وهي من «السير الكبير»، والواقعة في كتب «السير» خلاف ذلك، وذكرها ابن هشام، والطبرى، وابن كثير وغيرهم. ففي «سيرة ابن هشام» وـ«تاريخ الطبرى» ما لفظه: بارز عمرو بن عبد وفبرز له علي رضي الله عنه فقال له: يا عمرو إنك قد كنت عاهدت أن لا يudo كرجل من قريش إلى إحدى خلتين إلا أخذتها منه؟ قال عمرو: أجل! قال له علي: فإني أدعوك إلى الله وإلى رسوله وإلى الإسلام! قال: لا حاجة لي بذلك، قال علي: فإني أدعوك إلى التزال! فحمد عمرو عند ذلك فاقتصر عن فرسه فقرره وضرب وجهه ثم أقبل على علي فتنازلا وتجاولا فقتله علي رضي الله عنه.

الكلمة سبب تفرق كلمتهم، وانهزامهم؛ فهذا ونحوه من مكائد الحرب فلا بأس به.

### الفصل العاشر

#### في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب

قال محمد: وينبغي للإمام أن يؤمّر على الجيش أفضلهم وأعلمهم بأمر الحرب وأعدلهم في القسمة حتى لا يجور على بعضهم، ويكون رفيقاً حتى لا يقحمهم في المهالك.

وفي «الفتاوى العتابية»: ويجوز أن يولي الإمام فاسقاً إذا كان له تدبير في أمر الحرب.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإذا بعث سريّة أمر عليهم واحداً منهم، ولا يصلح أن يخرج قوم بلا أمير، ويجب أن يولي رجلاً بصيراً بوجوه الحرب متأنياً<sup>(١)</sup> في تدبيرها يقدم على القتال في موضع الإقدام ويكتف في موضع يصلح للكف، ويوصيه بتقوى الله تعالى وبين معه من المسلمين، وينبغي للأمير أن يتقي الله في أمور المسلمين، فالله تعالى سائله عن رعيته.

هـ: وبعد ما اجتمع شرائط الإمارة في إنسان فالإمام يؤمّره قريشياً كان أو عربياً أو نبطياً من الموالي.

قال محمد: وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصية بيقين، ثم إن هذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن علم أهل العسكر أنهم ينتفعون بما أمرهم به بيقين بأن أمرهم أن لا يقاتلوا في الحال مثلاً وعلموا أنهم ينتفعون بترك القتال في الحال بأن علموا بيقين أنهم لا يطيقون أهل الحرب وعلموا أن لهم مددًا يلحقهم في الثاني، متى كانت الحالة هذه فكان ترك القتال في هذه الحالة متفاعلاً به في حق أهل العسكر بيقين: فيطيعونه فيه، وإن علموا أنهم يتضررون بترك القتال في الحال بيقين بأن علموا أن أهل الحرب لا يطيقونهم في الحال وعسى أن يلحقهم مدد يتقعون به على قتال المسلمين: لا يطيعونه فيه. وإن شكوا في ذلك لا يعلمون أنهم ينتفعون به أو يتضررون واستوى الطرفان: فعليهم أن يطيعوه. وكذلك على هذا إذا أمرهم بالقتال مع العدو إن علموا أنهم ينتفعون به بيقين أو شكوا فيه واستوى الطرفان: أطاعوه في ذلك، وإن علموا أنهم لا ينتفعون به بيقين بل يتضررون: لا يطيعونه في ذلك، وإن كان الناس مختلفين منهم من يقول: فيه التهلكة! ومنهم من يقول: فيه النجاة! أو شكوا في ذلك ولم يترجح أحد الطرفين على الآخر: كان عليهم طاعته. وفي «الخانية»: إلا إذا اتفق الأكثر على أن فيه الهلاك فحيثاً يتبع رأي الأكثر.

هـ: وإذا أمر الأمير أهل العسكر بشيء فعصاه في ذلك واحد من أهل العسكر فالامير لا يؤدبه في أول الوهلة ولكن ينصحه حتى لا يعود إلى مثل ذلك إبلاء للعنز، فإذا عصاه بعد ذلك أده، إلا أن يبين في ذلك عذراً فعند ذلك يخلّي سبيله، ولكن يحلف «بالله لقد فعلت هذا بعذر».

(١) الثاني في الأمر: تنظر وترفق.

وإذا جعل الإمام الساقة على قوم معينين والميسرة كذلك فشد العدو على الساقة: فلا بأس لأهل الميمنة والميسرة أن يعيشوهم إذا خافوا عليهم، وهذا لأنهم إذا لم يعيشوهم أهل الساقه يظهر العدو على أهل الساقه، وبعد ما ظهر العدو على أهل الساقه يتضرر أهل الميمنة والميسرة من ذلك الجانب، ففي إعانتهم دفع الضرار عنهم وعن أنفسهم وكل ذلك مندوب إليه شرعاً، وهذا إذا كان لا يدخل ذلك بمراكيزهم، فاما إذا كان يدخل بمراكيزهم فلا ينبغي لهم أن يعيشوهم أهل الساقه. وإن أمرهم الأمير أن لا يبرحوا مراكيزهم ونهى أن يعين بعضهم بعضاً فلا ينبغي لهم أن يعيشوهم أهل الساقه وإن أمروا من ناحيتهم وخافوا على أهل الساقه.

وإذا نهى الإمام أهل العسكر عن الخروج للعلافة لا ينبغي لهم أن يخرجوا، أهل المنعة وغيرهم في ذلك سواء، إلا أنه ينبغي للإمام إذا نهاهم عن الخروج أن يبعث قوماً من الجيش للعلافة ويؤمر عليهم أميراً يعتلون للجيش. فلو أن الإمام لم يبعث أحداً وأصاب الجيش ضرورة من العلف وخافوا على أنفسهم أو على ظهورهم ولم يجدوا ما يشترون: فلا بأس بأن يخرجوا وإن كان فيه عصيان الأمير. وإذا قال الأمير لا يخرجن أحد إلى العلف إلا تحت لواء فلان! فينبغي لهم أن يراعوا الشرط، ولا يخرجون إلا تحت لوائه.

### كتاب الإمارة والسلطنة

وفي «الخانية»: قال علماؤنا: يصير المرء سلطاناً بأمررين: بالمباعدة معه، ويعتبر بالمباعدة معه مباعدة أشرافهم وأعيانهم.

والثاني: أن ينفذ حكمه في رعيته خوفاً من قهره وغلبته<sup>(١)</sup>، فإن بايده الناس ولم ينفذ حكمه لعجزه عن قهرهم لا يصير سلطاناً.

فإذا صار سلطاناً بالمباعدة فجار إن كان له قهر وغلبة لا يعزل، لأنه لو انعزل يصير سلطاناً بالقهر والغلبة فلا يفيد، وإن لم يكن له قهر وغلبة يعزل.

وفي «جامع الجوامع»: قال عليه الصلاة والسلام: «السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه كل مظلوم»<sup>(٢)</sup>; وإنه أفضل من نوافل العبادات إجماعاً لكونه خليفة الله في الأرض، ولا منزلة ولا رتبة فوق هذا لعموم نفعه من الإنصاف والانتصاف.

وينبغي أن يكون الأمير: قوياً في ملكه وسلطانه، عادلاً بين رعيته وأعوانه، عالماً بأمور

(١) من «الخانية»، وفي النسخ: جبره.

(٢) قطعة من حديث طويل رواه البيهقي والحاكم عن ابن عمر رفعه، وعند ابن أبي شيبة عن أبي بكر الصديق عن أبي هريرة ما لفظه: السلطان المتواضع ظل الله ورحمه في الأرض، الخ؛ وعند ابن النجاشي عن أبي هريرة ما لفظه: السلطان ظل الله في الأرض يأوي إليه الضعيف وبه ينصر المظلوم، ومن أكرم سلطان الله في الدنيا أكرمه الله يوم القيمة؛ وجمع السيوطى في ذلك جزءاً وكذلك السخاوي.

الدين، مقتدياً أثراً الرسول الأمين، ﷺ، مطيناً لرب العالمين، ومحترماً رضا الله على هواه» مشفقاً كالأبوبين على رعاياه، يسمع كلام المظلوم حق استماعه، ويدفع الظلم عنه قدر الاستطاعة، يجاهد في سبيل الله حق جهاده موقفاً، فيسعى في إعلاء كلمة الله العليا متقدناً، يتولى أمر الجهاد والمجاهدين بنفسه ولا يرضى أن يذلهم أحد من خواصه لأنهم خواص حضرة الله العليا باعوا النفس والمال من الله بفردوسه الأعلى، فغير خليفة الله لا يعرف قدرهم أن يغفو ذنبهم ويقبل عذرهم. وينبغي أن يكون عدله بلا غرض، وفضله بلا عوض، ولا يرضى بقتل مسلم ولا مسلمة ولا ذمي ولا مستأمن بغير حقه ولا أخذ ماله، والبغاء وأهل الذمة والمستأمن جله ودقه، يأخذ المال من مأخذة ووجهه، ويصرفه بشرائط في مصرفه.

ويختار وزيرًا عالماً متقياً ورعاً منصفاً يخاف الله تعالى أكثر من خوفه منه، ويختار رضا الله تعالى على رضاه وأمور دينه على دنياه، ومع ذلك يتفحص من أفعاله ولا يرضى منه بما لا يرضى الله تعالى لأنه مسؤول ومعاتب في الدنيا ومعاقب في الآخرة لكل ظلم صنعه حشمه وخدمه على رعيته، والغفلة لا تكون عذرًا.

وينصب بريداً<sup>(١)</sup> صادقاً أميناً متديناً ظهرت له ديانة بين الناس أشد الظهور وعائن أمانته وصيانته في جل الأمور، بعد أن كان من أهل البيوتات، لأن صيانة دمائهم وأموالهم متعلقة بصدق مكانتهم، والإهدار والإبطال عناد لمراتبهم، فليس أمر أهم من الاحتياط، والاستخارة في هذا الباب.

وينصب كاتباً عالماً فصيحاً أميناً فاضلاً ذو نسب شريف وهمة رفيعة، فإذا كتب يقرؤه ويتأمل فيه فيختتم حيث يعاينه ويشاهده بلا فصل بين القراءة والختام.

وينصب مستوفياً<sup>(٢)</sup> أميناً شديداً مستظهاً خوف الله عليه أغلب من خوفه، وكان حكماً عدلاً لا يميل إلى طمع، ولا يرضى بحيف.

وينصب عملاً قوياً ضابطاً معماراً عالماً ماهراً في أنواع المعاملات والحلال والحرام، مشفقاً على الرعية، رفياً حليماً ينصف من نفسه، ويدفع شر الظالم من المظلوم، وكان سديداً أميناً يؤدي حق بيت المال بلا مماطلة وتسويف، فلا يصرف شيئاً منه في شراء تجمله وزينته، ولا يدخل لنوابذه إلا قدر عمالته، وإنه في زماننا أعز من الكبريت الأحمر، فأول ما يجب عليه الجهاد في سبيل الله تعالى وقمع الكفارة والملحدين والبغاء والمرتد़ين<sup>(٣)</sup>، ثم الإنصاف والانتصار بين جميع المسلمين بأن قتل أحد أحداً عمداً أو خطأً، أو قطع عضواً من أعضائه، أو زنى بحليلة جاره وهو محسن أو لا، أو قذفه، أو أخذ ماله سرقة أو غصباً أو بقطع الطريق إن أتلف حقيقة أو حكماً، أو شرب الخمر، أو ارتكب سائر المحظورات: فإنه يقيم عليهم ما

(١) البريد: الرسول.

(٢) المستوفى: المحاسب الأعلى الذي يحاسب المحاسبين.

(٣) في نسخة خل: «المرتدِين».

أمر الله من الحدود، ويعذر لبعض على ما رأى المصلحة لكل واحد.

وفي «صلح النوازل»: سئل أبو بكر عن الخليفة إذا جعل رجلاً ولـي عهده ثم مات قال: لا يجب على الناس العلم بما أمر به ولا يصير خليفة، لأنـه لو أراد أن يقيم مقام نفسه غيره في حياته وينعزل هو لم يكن له ذلك، فكذلك هذا إذا ولـاه بعد موته، قال الفقيه: وقد قال غيره: يجوز أن يوصي إلى غيره في حياته؛ وبـه نأخذ، ألا ترى أنـا بـكر الصديق فوضـا إلى عمر، رضـي الله عنهـما، وبـعـض الناس عـاتـبـوه عـلـى ذـلـك قـالـوا: أـنـوـمـرـ عـلـىـنـاـ فـظـاـ غـلـيـظـاـ فـأـيـشـ تـقـولـ عـنـدـ رـبـكـ؟ فـقـالـ أبوـ بـكرـ: أـتـخـوفـونـيـ؟ أـقـولـ لـهـ: وـلـيـتـ عـلـيـهـمـ أـفـضـلـ خـلـقـكـ! فـثـيـتـ أـنـ تـفـويـضـهـ كـانـ جـائزـاـ.

### م: الفصل العادى عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده

قال محمد: إذا خرج عـلـجـ منـ المـشـرـكـينـ بـيـنـ الصـفـيـنـ يـدـعـوـ إـلـىـ الـبـرـازـ فـلـاـ بـأـسـ بـأـنـ يـخـرـجـ إـلـيـهـ رـجـلـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ مـاـ لـمـ يـنـهـيـ الإـلـامـ عـنـ ذـلـكـ، ثـمـ يـحـلـ لـهـ الـخـرـوجـ لـلـمـبـارـزـةـ إـنـ كـانـ غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ أـوـ غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ يـنـكـيـ فـيـ الذـيـ اـسـتـقـبـلـهـ أـوـ فـيـ غـيرـهـ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـ غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ لـاـ يـنـكـيـ فـيـ الذـيـ اـسـتـقـبـلـهـ وـلـاـ فـيـ غـيرـهـ وـيـقـتـلـ هـوـ: لـاـ يـحـلـ لـهـ الـخـرـوجـ لـلـبـرـازـ، وـسـيـأـتـيـ جـنسـ هـذـاـ بـعـدـ هـذـاـ.

وـإـنـ كـانـ الإـلـامـ نـهـيـ عـنـ الـخـرـوجـ لـلـبـرـازـ فـهـذـاـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ أـنـ يـكـونـ النـهـيـ عـامـاـ بـأـنـ  
قالـ: لـاـ يـخـرـجـ رـجـلـ مـنـكـمـ لـلـبـرـازـ! فـهـذـاـ النـهـيـ عـامـ وـإـنـ ذـكـرـ «ـمـنـكـمـ»<sup>(١)</sup>، وـإـنـ كـانـ النـهـيـ خـاصـاـ  
فـيـ حقـ شـخـصـ بـعـيـهـ لـاـ يـخـرـجـ هـوـ لـكـنـ يـخـرـجـ غـيرـهـ.

وـإـذـاـ بـارـزـ الـمـسـلـمـ الـمـشـرـكـ فـلـاـ بـأـسـ لـلـمـسـلـمـينـ أـنـ يـعـيـنـواـ صـاحـبـهـمـ إـنـ قـدـرـواـ عـلـىـ ذـلـكـ.  
وـلـاـ بـأـسـ لـلـرـجـلـ أـنـ يـحـلـ عـلـىـ الـمـشـرـكـينـ وـحـدـهـ وـإـنـ كـانـ غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ يـقـتـلـ إـذـاـ كـانـ فـيـ  
غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ يـنـكـيـ فـيـهـ نـكـاـيـةـ بـقـتـلـ أـوـ جـرـحـ أـوـ هـزـيمـةـ، وـإـنـ كـانـ غالـبـ رـأـيـهـ أـنـ لـاـ يـنـكـيـ فـيـهـ  
نـكـاـيـةـ لـاـ بـقـتـلـ وـلـاـ بـجـرـحـ وـلـاـ هـزـيمـةـ وـيـقـتـلـ هـوـ: فـإـنـهـ لـاـ يـبـاـحـ لـهـ أـنـ يـحـلـ وـحـدـهـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ:  
وـلـاـ بـأـسـ لـلـرـجـلـ الـوـاحـدـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ أـنـ يـحـلـ عـلـىـ أـلـفـ مـنـ الـمـشـرـكـينـ إـنـ كـانـ يـطـمـعـ السـلـامـ أـوـ  
الـنـكـاـيـةـ بـهـمـ، وـإـنـ كـانـ لـاـ يـطـمـعـ إـحـدـاـهـمـ: كـرـهـ.

وـفـيـ «ـالـيـنـابـيـعـ»ـ: وـلـوـ طـعـنـ حـرـبـيـ الـمـسـلـمـ بـرـمـحـ وـنـفـذـ فـيـ جـوـفـهـ، قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: لـاـ بـأـسـ بـأـنـ  
يـمـشـيـ إـلـيـهـ لـيـقـتـلـهـ وـإـنـ كـانـ الرـمـحـ فـيـ جـوـفـهـ، وـلـاـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـلـقـاءـ نـفـسـهـ فـيـ التـهـلـكـةـ<sup>(٢)</sup>ـ، لـأـنـ الـظـاهـرـ  
أـنـهـ لـاـ يـنـجـوـ مـنـ الطـعـنـ.

وـفـيـ «ـشـرـحـ الطـحاـوىـ»ـ: وـمـنـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ سـفـيـنـةـ فـيـ الـبـحـرـ فـرـمـاـهـاـ الـعـدـوـ بـالـنـارـ  
فـعـمـلـتـ فـيـهـاـ النـارـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ: إـنـ كـانـ الـمـسـلـمـونـ يـرـجـونـ النـجـاةـ فـيـ الـمـكـثـ فـيـهـاـ فـإـنـهـ يـمـكـثـونـ فـيـهـاـ،

(١) أي وإن كان لفظ: «ـمـنـكـمـ»ـ خـاصـاـ بـالـمـخـاطـيـنـ.

(٢) قـالـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: «ـوـلـاـ تـلـقـواـ بـأـيـدـيـكـمـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ»ـ.

وإن علموا النجاة في الماء فعلوا، وإن كان كل واحد منهم يهلك فعند أبي حنيفة لهم الخيار: إن شاؤوا صبروا على ذلك وإن شاؤوا ألقوا أنفسهم في الماء؛ وقال محمد: ليس لهم أن يلقوا أنفسهم ولكن يصبرون ليكون قتلهم بفعل غيرهم، هذا إذا لم تصب النار بذنهم، أما إذا أصابت فإنهم يلقون أنفسهم في الماء لأن فيه أدنى راحة، وقول أبي يوسف مضطرب فقيل: إن قوله مع قول محمد، وقيل: مع أبي حنيفة، وقال بعض مشايخنا: إذا كان في أيام الشتاء فليس له أن يلقي نفسه في الماء بالاتفاق لأنه لا راحة له فيه، وإنما الاختلاف فيما إذا كان له أدنى راحة. والعلم المذكور هنا علم ظاهر وغلبة لا علم إحاطة وحقيقة.

## الفصل الثاني عشر في الأمان

مسائل هذا الفصل تشتمل على أنواع:

### نوع منه:

في بيان شرائط جواز الأمان ومن يصح أمانه ومن لا يصح أمانه.

يجب أن يعلم بأن لجوز الأمان شرائط:

أحدها: الإسلام، حتى لا يصح أمان الذمي، إلا إذا كان بإذن الإمام.

وشرط آخر: أن يكون الذي له أمان في منعة المسلمين، حتى أن المسلم إذا كان مقهوراً في أيدي أهل الحرب أو كان تاجرًا فيما بينهم فأمن لا يصح أمانه، وفي «الفتاوي العتابية»: ولو جاء بهم الأسير إلى الأمير فهم فيء إلا أنهم لا يقتلون استحساناً. ذكر محمد مسألة الأسير والتاجر في أول أبواب الأمان من السير الكبير<sup>(١)</sup> ولم يذكر فيها القياس والاستحسان. وذكر هذه المسألة في موضع آخر<sup>(٢)</sup> وذكر فيها القياس والاستحسان، فالقياس أن يصح أمانه وفي الاستحسان لا يصح. وفي «الذخيرة»: وأراد بقوله: «لا يصح أمانه في حق باقي المسلمين حتى كان لهم أن يغيروا عليهم»<sup>(٣)</sup>، أما أمانه في حقه صحيح، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل فيه بأمان سواء، فلا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم، وكذا لا يأخذ ما كان للMuslimين وصار لهم بالاستيلاء والإحراء بدارهم، وما كان للMuslimين ولم يصر ملكاً لهم بالاستيلاء لا بأس بأن يأخذه ويخرجه إلى دار الإسلام.

وما الحرية هل هي شرط صحة الأمان؟ حتى أن العبد إذا أمن يصح أمانه أو لا؟ فهذا على وجهين: إن كان العبد مأذوناً في القتال من جهة المولى يصح أمانه بلا خلاف، وإن كان

(١) ١٩٢/١.

(٢) ٣١٩ - ٣١٥ المطبوع بدائرة المعارف بجید آباد سنة ١٣٣٥.

(٣) من خل «والذخيرة»، وفي «البقية»: أن يغزوا عليهم.

محجوراً عن القتال فعلى قول أبي حنيفة لا يصح أمانه، وعلى قول محمد يصح أمانه. وفي «الزاد»: وهو قول الشافعی رضي الله تعالى عنه.

هـ: وقول أبي يوسف مضطرب، ذكره الطحاوی مع أبي حنيفة، وذكره الكرخي والحاکم الشهید مع محمد، وفي «الذخیرة»: ومعنى عدم الصحة على قول أبي حنيفة في حق باقي المسلمين، أما أمان العبد المحجور في حق نفسه صحيح بلا خلاف.

هـ: وبعض مشایخنا قالوا: هذا الخلاف في العبد المحجور إذا لم يجيء النفیر، أما إذا جاء النفیر يصح أمانه بلا خلاف، وبعضهم قالوا: الكل على هذا الخلاف. وفي «الذخیرة»: والجواب في الأمة كالجواب في العبد: إن كانت تقاتل بإذن المولى فأمانها صحيح، وإن كانت لا تقاتل بإذن المولى فعند أبي حنيفة لا يصح أمانها.

وفي «الخلاصة»: وإن أمن مسلم كافراً أو جماعة أو أهل مصر صح وإن لم يكن من أهل القتال كالمرأة، والأعمى، والزمن.

هـ: فاما البلوغ هل هو شرط؟ حتى أن الصبی إذا أمن هل يصح أمانه؟ فهو على وجهين أيضاً: إن كان الصبی محجوراً عن القتال من جهة ولیه. وفي «الهداية»: وهو يعقل، لا يصح أمانه عند أبي حنيفة، وعلى قول محمد يصح، وإن كان مأذوناً يصح أمانه بلا خلاف. وفي «الکافی»: وهو الأصح.

هـ: وبعض مشایخنا قالوا: هو على الخلاف أيضاً: على قول أبي حنيفة لا يصح أمانه. وفي «الهداية»: ولو أمن الصبی وهو لا يعقل لا يصح. كالجنون.

هـ: ذکر محمد في السیر الكبير عن الزہری فی الذمی یغزو مع المسلمين فیؤمن: لا یجوز أمانه. قال محمد: وبهذا نأخذ؛ وقد ذکرنا المسألة في أول هذا النوع فلم یجوز أمان الذمی الذي یقاتل من غير فصل بينما إذا کان یقاتل بإذن الإمام أو بغير إذن الإمام وهذا الجواب على قول الكل لا یشكل، وإنما یشكل على قول أبي حنيفة لأن الإذن بالقتال إذن بالأمان عند أبي حنيفة، ألا ترى أن إذن العبد بالقتال جعل إذناً بالأمان عند أبي حنيفة! حتى أن العبد المأذون لو أمن صح أمانه عنده! وكذا إذا أذن الإمام الذمی بالقتال يجب أن يجعل إذناً بالأمان عند أبي حنيفة، حتى يصح أمانه، إذا أمان الذمی بإذن الإمام جائز، نص عليه محمد وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى، فهذا الجواب یشكل على قول أبي حنيفة في هذه الصورة. وبعض مشایخنا قال: إن أمان الذمی إذا کان یقاتل بإذن الإمام صحيح على قول أبي حنيفة، وبعضهم قالوا: لا يصح، وفرق هذا القائل بين الذمی یقاتل بإذن الإمام وبين العبد یقاتل بإذن المولى، وهو الصحيح.

ذکر محمد مسألة الصبی مرة أخرى وضم إليها [مسألة] الرجل المخالط العقل، قال: وإن أمن الغلام الذي لم یحتلم والرجل المخالط العقل إلا أنهما یعقلان الإسلام ويصفانه فأمانهما جائز، سواء کانا مأذونین في القتال أو لم یکونوا مأذونین وهذا قول محمد، وبعض مشایخنا اعتبروا ذلك أيضاً وقادسوه على التسمیة عند الذبح. فإن الصبی أو الرجل المخالط العقل إذا

ذبح وسمى إن كانوا يعقلان التسمية والذبيحة حلت ذبيحته، وإن كانوا لا يعقلان كليهما<sup>(١)</sup> أو كانوا يعقلان أحدهما دون الآخر: لا تحل ذبيحته، فكذا ها هنا يعتبر العقل بالإيمان والأمان جميماً، قال: وإن كانوا لا يعقلان الإسلام ولا يصفانه وكانوا مسلمين بإسلام أبييهما لا يجوز أمانهما. وإن كبر الغلام ويبلغ وهو لا يصف الإسلام ولا يعقل أمر معيشته فأمانه لا يصح، وكذا الجارية حرمة كانت أو أمة على هذا، بخلاف ما قبل البلوغ إذا لم يصف الإسلام فإنه لا يحكم ما لم يتكلم بالردة.

وكذلك رجل منهم أسلم وهو فيما بينهم فأمانهم لا يصح أمانه، ومعنى قوله: «لا يصح أمانه» في حق بقية المسلمين، حتى كان لهم أن يغيروا عليهم، وإذا صح أمانه في حق نفسه صار حكمه وحكم الداخل دار الحرب بأمان سواء فلا يحل له أن يغدرهم فيأخذ شيئاً من أموالهم بطريق الغصب أو بطريق السرقة.

وإن كان في أيديهم عبد مسلم أو أمة مسلمة أخذوه من المسلمين: لا ينبغي له أن يتعرض لهم في ذلك. فاما ما كان في أيديهم من أسير أو أسيرة حر مسلم أو حرمة مسلمة، أو ذمي حر أو ذمية حرمة، أو مكاتب مسلم أو مكاتب مسلمة، أو مكاتب ذمي أو مكاتب ذمية، أو أم ولد مسلمة أو ذمية، أو مدبرة مسلمة أو ذمية: فلا بأس بأن يأخذهم إما بسرقة أو غصب حتى يخرجهم إلى دار الإسلام.

وفي «السراجية»: الفاسق لو أمن الكفار عن القتل صح. وفي «الخانية»: وإذا أمن المريض أو الشقيق الكبير الفاني صح أمانه، لأنه من أهل القتال بمال.

وفي «الفتاوى العتابية»: وإذا أمنهم الإمام ثم وجد في أيديهم مسلماً أو ذميًّا أسيراً فله أن يأخذ.

وفي «الخلاصة»: ثم إذا خرج بأمان دعاه الإمام إلى الإسلام، فإن وقعت له شبهة ناظره بأظهر الحجج وأسهلها، فإن أبي رده إلى مأمنه ويقول له: إن أقمت سنة وضعتم عليك الجزية! فإن مكث صار ذميًّا.

وفي «جامع الجوامع»: طلبوا الأمان في معمعة القتال<sup>(٢)</sup> من حصن أو غيره وأمنوهم وصاروا في أيديهم: لا يتركون للرجوع، وكانوا ذمة.

**م: نوع آخر: في بيان ما يكون أماناً وما لا يكون:**

قال محمد: وإذا نادى المسلمون أهل الحرب بأمان فهم آمنون جميماً إذا سمعوا صوتهم بالأمان بأي لسان كانوا نادوهم، ويستوي في ذلك إن عرفوا ذلك وفهموا منه الأمان أو لم

(١) من خل، وفي «البقبة» و«المحيط البرهاني»: «كلاهما»، والصواب: إن كانوا لا يعقلان كليهما أو كانوا يعقلان إحداهما دون الأخرى لا تحل ذبيحتهما.

(٢) المعمعة: صوت الأبطال في الحرب.

يعرفوا ذلك ولم يفهموا منه الأمان، بأن نادوهم بالعربية وهم لا يحسنون العربية أو نادوهم بالنبطية وهم لا يعرفونها وأمثال ذلك، وإن لم يسمعوا صوتهم بالأمان فلا أمان لهم فيحل قتلهم وبسيئهم.

قال الفقيه أبو جعفر: إذا نادى رجل من المسلمين بأهل الحرب بالأمان ولم يسمعوا صوته لو قلنا: إن هذا الأمان يصح في حق المنادى! لا يبعد. قال محمد: ولو نادوهم من موضع يسمعون صوتهم إلا أن العلم قد أحاط بأنهم لم يسمعوا بأن كانوا نياً أو مشغولين بالحرب. وفي «الفتاوى»: أولم يسمعوا للضم، فذلك أمان؟ وأراد بقوله: «إلا أن العلم قد أحاط» غالب الرأي لا حقيقة العلم هنا، فهذه المسألة نص على أن العبرة للسماع الحكمي في باب الأمان لا حقيقة السماع. وسماع الكل ليس بشرط لثبوت الأمان في حق الكل بل سمع الأكثر يكفي، ويقوم ذلك مقام سمع الكل، وهو نظير الحجر على العبد المأذون: إذا سمع ذلك أكثر أهل السوق فإنه يصير العبد محجوراً ويقوم ذلك مقام سمع الكل، كذا ها هنا.

وإذا قالوا للحربى: «لا تخف» أو قالوا: «أنت آمن» أو قالوا: «لا بأس عليك» فهذا كله أمان، ولو قالوا له: «لك أمان الله» كان أماناً، وكذلك إذا قالوا: «لك عهد الله» أو قالوا: «لك ذمة الله» كان أماناً، وكذلك إذا قالوا له: «تعال تسمع كلام الله» كان أماناً، وكذلك لو قالوا: «أجرناك» كان أماناً.

ولو أن الأمير قال لجماعة من أهل الحرب معينين وهم في الحصن محصرة: «اخرجوا إلينا لنراوضكم على الصلح وأنتم آمنون» أو لم يقل: «وأنتم آمنون» فخرجوها فهم آمنون، ولو قال لهم: «اخرجوا إلينا» ولم يزد على هذا فخرجوها فلا أمان لهم، ولو قال لهم: «انزلوا إلينا» كان أماناً، ولو قال: «اخرجوا إلينا فبيعوا منا واشتروا منا» كان أماناً. وفي «السراجية»: إذا قال واحد من المسلمين: «لا بأس عليك» فهو أمان.

وفي «جامع الجوامع»: الإشارة بالأصابع لا يكون أماناً عند أبي حنيفة قياساً، عند أبي يوسف كان أماناً استحساناً.

**م:** ولو أن رجلاً من المسلمين أشار إلى رجل من المشركين وهم في حصن أو منعة أن «تعال» أو أشار إلى أهل الحصن أن «افتتحوا الحصن» ففتحوا، أو أشار إلى السماء فظن المشركون أن ذلك أمان ففعلوا ذلك الذي أمر به الرجل وقد كان هذا الذي صنع الرجل معروفاً بين المسلمين وبين أهل الحرب من أهل تلك الدار أنهم إذا صنعوا كان أماناً أو لم يكن ذلك معروفاً: فهو أمان جائز.

وقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما رجل، يعني من المسلمين، أشار بإاصبعه وقال: «أنك إن جئت قتلتكم» فهو آمن فلا يقتله، يعني إذا جاء، قال محمد: وبهذا نأخذ، هذا إذا فهم الكافر الإشارة وعرفها أماناً ولم يسمع قول المشير: «إن جئت قتلتكم» أو سمع ولكن لم يفهمه. أما إذا سمع وفهم لم يكن ذلك أماناً. وعلى هذا إذا قال المسلم للكافر: «تعال أقتلتك»

فسمع الكافر أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام. أو سمعه إلا أنه لم يفهمه كان أماناً، ولو سمع آخر الكلام وفهمه لا يكون أماناً، وعلى هذا إذا قال له المسلم: «تعال إن كنت تريدين القتال، تعال إن كنت رجلاً» فسمع أول الكلام وفهمه ولم يسمع آخر الكلام، أو سمع آخر الكلام ولم يفهمه فجاءه: كان آمناً، ولو سمع أول الكلام وأخره وفهمه فجاءه لا يكون آمناً، وعلى هذا إذا قال له: «تعال حتى ترى ما أصنع بك».

وإذا دخل المسلم دار الحرب بغير أمان فأخذه المشركون فقال لهم: «أنا رجل منكم» أو قال: «أنا رجل جئت أريد أن أقاتل معكم المسلمين» فتركوه حين قال ذلك: فلا بأس بأن يقتل من أحب منهم ويأخذ من أموالهم ما شاء، وكذلك إذا قال: «جئت لأنصركم» لا يكون آمناً منه، وكذلك إذا قال: «جئتكم لأكثر عدكم».

ولو أخذ رجل من المسلمين أسيراً من المشركين فلما أراد أن يقتل الأسير قال الأسير: «الأمان الأمان» فقال المسلم له مجيئاً له: «الأمان الأمان» ولم يرد المسلم بذلك أماناً وإنما أراد به رد ما التمس على وجه التغليظ عليه يعني: إنك تطلب الأمان في هذا الوقت! فهذا حلال الدم لا بأس له أن يقتله، ولكن إن كان المسلمون سمعوا ذلك من صاحبهم منعوه من حلال الدم، أما له أن يقتله إذا لم يرد به الأمان وإنما أراد رد ما التمس، حكى عن الفقيه أبي جعفر قتله، أما له أن يقتله إذا لم يرد به الأمان وإنما أراد رد ما التمس بقوله: «الأمان الأمان» لا يكون آمناً، أو قال على وجه الاستهزاء، فإن كان هذا المسلم قرن بكلامه زيادة على كلامه يعلم بها رد ما التمس بأن قال: «الأمان لا تعجل حتى تنظر ما تلقى» أو قال: «الأمان ستعلم أني أؤمنك أو لا» أو ما أشبه ذلك: لا يكون لمن سمع ذلك أن يمنعه عن القتل.

ولو أن رجلاً من أهل الحصن نادى بالأمان فقال: «الأمان الأمان» وهو في الحصن بعد فتال له المسلمين: «الأمان الأمان»، أو قال المسلمين: «الأمان الأمان» ابتداء فرمي المشرك بنفسه إلى المسلمين فقال المسلمين: «لم نرد به الأمان وإنما أردنا به التهديد ورد ما التمسوا»: لا يلتفت إلى قولهم ولا يحل لهم قته وأسره. ولو كان المشرك حين نادى بالأمان من الحصن قال له المسلمين: «الأمان الأمان؟ ما أبعدك عن هذا» وسمع المشرك ذلك ونزل: فلاأمان له، وهذا ظاهر. وكذلك إذا قال المسلمين له: «الأمان الأمان انزل إن كنت رجلاً»، انزل إن كنت صادقاً<sup>(١)</sup> وسمع المشرك ذلك فنزل: فلاأمان له، وقال الفقيه أبو الليث: هذا الجواب مستقيم في قوله: «انزل إن كنت رجلاً» غير مستقيم في قوله: «انزل إن كنت صادقاً إلا أن يكون ذلك معروفاً فيما بينهم يربدون به التهديد فحينئذ لا يكون آمناً.

### نوع آخر: في تعليق الأمان بالشرط:

يجب أن يعلم بأن الأمان كما يجوز مرسلًا يجوز معلقاً بالشرط، قال عليه الصلاة

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي خل: «إنزل إن كنت رجلاً صادقاً، إنزل إن كنت صادقاً» وفي أر: «إنزل إن كنت رجلاً كنت صادقاً».

والسلام يوم فتح مكة» من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن تعلق بأستار الكعبة فهو آمن»<sup>(١)</sup>.

قال محمد: إذا قال المسلمون لرجل من أهل الحصن: «إن دللتنا على كذا وكذا فأنت آمن» أو قال: «آمناك» فلم يدلهم فالإمام بالخيار: إن شاء قتله، وإن شاء سباه. ولو قالوا: «آمناك على أن تدلنا على كذا» ولم يزيدوا على هذا فلم يدلهم: لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، والجواب فيه أنه على أمان لا يحل للإمام قتله ولا أسره.

وإذا دخل عسكر من المسلمين دار الحرب فمروا ببعض حصونهم أو مدائنهم ولم يكن للMuslimين بهم طاقة فأرادوا أن ينفروا إلى غيرهم فقال لهم أهل المدينة: «أعطونا على أن لا تموروا في هذا الطريق وعلى أن لا نقتل منكم أحداً ولا نأسره» فإن كان الإعطاء خيراً للمسلمين فلا بأس بأن يعطوا ذلك ويأخذوا في طريق آخر وإن كان الطريق الآخر أبعد وأشق على المسلمين، والخير في ذلك أن يخاف المسلمين أن يتبعوهم فيقتلوها الواحد أو الاثنين، فإن أراد المسلمين بعد ذلك أن يمروا في ذلك الطريق ولا يمروا في طريق آخر: لا يقتل المسلمين أحداً منهم ولا يأسرونه، ويكون الأمان عن المرور في الطريق الذي عينوه أماناً عن القتل والأسر. ولو قال أهل الحصن: «أعطونا على أن لا تشربوا من ماء نهرنا هذا حتى ترتحلوا علينا أن لا نقاتلكم ولا نتبعكم إذا ارتحلتم» فإن كان في الإعطاء منفعة للمسلمين أعطوه، وبعد ما أعطوه لا ينبغي لهم أن يشربوا ويسقوا دوابهم إذا كان يضر بهم، فالوفاء بالشرط واجب سواء كان الشرط مفيداً أو لا يدرى أنه مفيد أو ليس بمفيد، وإن احتاج المسلمين إلى الماء فينبغي أن يبذلو إليهم ويلهموهم بالنذر، وإن كان ذلك لا يضر بعمرهم بيقين بأن كان الماء كثيراً: فللMuslimين أن يشربوا ويسقوا دوابهم من غير أن يبذلو إليهم، والجواب في الكلاً نظير الجواب في الماء.

وإن قالوا: «أعطونا على أن لا يتعرضوا لشيء من زروعنا وأشجارنا وأثمارنا» فأعطوه على ذلك ثم احتاج المسلمين إليها فليس ينبغي لهم أن يتعرضوا لها ما لم يبذلو إليهم ويعلموهم بالنذر أضر ذلك بهم أو لم يضر. وإن قالوا: «أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا وكلأنا» فأعطيتهم على ذلك فعلينا أن نفي به فلا نحرق زروعهم وكلأهم، ولا بأس بأن نأكل من ذلك ونخلف دوابنا. وبمثله لو قالوا: «أعطونا على أن لا تأكلوا زروعنا وكلأنا» فأعطيتهم فإنه لا ينبغي لنا أن نأكل من ذلك ولا أن نخلف دوابنا ولا أن نحرق، فالحاصل أن الأمان عن التحرير لا يكون أماناً عن الأكل والإعلاف، والأمان عن الأكل والإعلاف أمان عن التحرير. وإن قالوا: «أعطونا على أن لا تحرقوا زروعنا» فلا ينبغي لنا أن نحرقها، وكذلك لو شرطوا علينا أن لا نغرقها فلا ينبغي لنا أن نغرقها.

(١) كذا، وفي كتب السيرة؛ من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل الكعبة فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن، ومنأغلق عليه بابه فهو آمن.

وإن شرطوا علينا أن لا تحرق قراهم فلا بأس بأن نأخذ ما وجدنا في قراهم من متع أو غير ذلك.

وإن شرطوا علينا أن لا نقتل أسراهم إذا أصبنهم فلا بأس بأن نأسرهم. ولو شرطوا علينا أن لا نأسر منهم أحداً فلا ينبغي لنا أن نقتلهم ولا أن نأسرهم، والقتل يدخل في الأمان عن الأسر، والأسر لا يدخل في الأمان عن القتل.

وفي «جامع الجوامع»: أنهم الوالي على أن يكونوا عبيداً لفلان فرضوا فهم للكل.

### م: نوع آخر:

#### في أمان الوكيل والرسول:

قال: وإذا أذن الإمام للذمي أن يؤمن أهل الحرب فأمنهم جاز أمانه، وليس إذا كان لا يملك الأمان بنفسه يوجب أن لا يملك الأمان بالنيابة عن الغير، ألا ترى أن المسلم إذا وكل ذميأً أن يزوج له مسلمة جاز له ذلك وإن كان الذمي لا يملك التزوج بال المسلمة لنفسه! وكذلك إذا أمره واحد من المسلمين أن يؤمنهم فأمنهم صح، ثم هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول الأمر للذمي: «أمنهم» أو يقول له: «قل إن فلاناً يؤمنكم»؛ وكل وجه على وجهين: إما أن قال الذمي لهم: «أمنتكم» أو قال: «إن فلاناً أمنتكم» فإن قال له الإمام: «أمنهم» فقال له الذمي: «أمنتكم» أو قال: «إن فلاناً أمنتكم» فهو سواء وصاروا آمنين، وإن قال له الإمام: «قل لهم إن فلاناً أمنتكم» فقال لهم الذمي: «إن فلاناً أمنتكم» فهم آمنون، وإن قال لهم الذمي: «أمنتكم» فهذا باطل.

وإن قال رجل من المسلمين لأهل الحصن وهم محصورون: «إن الأمير قد أمنكم» ففتتحوا حصنهم وأعطوا بأيديهم<sup>(١)</sup> والرجل كاذب لم يكن الأمير أمنهم أو صادق قد كان الأمير أمنهم بهذه المسألة على أربعة أوجه:

أحدها: أن يكون الحاكي والمحكي عنه مسلمين مكلفين حررين، وفي هذا الوجه الأمان ثابت لأهل الحصن، سواء كان الحاكي صادقاً أو كاذباً، سواء كان المحكي عنه أميراً أو واحداً من الرعاعيا.

الوجه الثاني: أن يكون الحاكي والمحكي عنه حررين مستأمنين أو ذميين، وفي هذا الوجه لا أمان لهم، سواء كان الحاكي صادقاً فيما حكي أو كان كاذباً. وإن كان الحاكي مسلماً والمحكي عنه كافراً فلا أمان لهم، سواء كان الحاكي صادقاً أو كان كاذباً. وإن كان الحاكي كافراً والمحكي عنه مسلماً فهم آمنون إن كان الحاكي صادقاً فيما حكي، وإن كان كاذباً فيما حكي فلا أمان لهم، ثم الذمي إذا حكى أمان المسلم وكان صادقاً فيما حكى فهم آمنون إذا أمره المسلم بالتبليغ

(١) أي: انقادوا.

والرسالة. وهو المذكور في الكتاب، وأما إذا لم يأمره بالتبليغ والرسالة فلا ذكر لهذه المسألة في الكتاب، واتفق المشايخ على أنه إن كان المحكى عنه أميراً فإنهم آمنون، وإن كان المحكى عنه واحداً من الرعایا فقد اختلفوا فيهم فبعضهم قالوا: هم آمنون، وبعضهم قالوا: لاأمان لهم.

فإن قال الأمير في مجلسه: «قد أمنتهم» فلم يسمع ذلك أهل الحرب ولم يبلغهم أحد ذلك من أهل مجلس الأمير حتى نهاهم الأمير أن يبلغوا ذلك وأمر بمقاتلتهم فذهب رجل قد سمع ذلك من الأمير وقال: «إن الأمير قد أمنكم» ونزلوا وأعطوا بأيديهم<sup>(١)</sup>: فإن كان الذي قال ذلك لهم مسلماً فهم آمنون، وإن كان الذي قال لهم ذمياً فلا أمان لهم.

وفي «الظهيرية»: وإذا أرسل أمير العسكر رسولًا إلى أمير حصن في حاجة له فذهب الرسول وهو مسلم فلما بلغ الرسالة قال: «إنه أرسل على لسانى إليك الأمان لك ولأهل مماليكك فافتتح الباب» وأتاه بكتاب زوره وافتעהه على لسان الأمير، أو قال ذلك قولهً وحضر لمقاتلته ناس من المسلمين فلما فتح الباب دخل المسلمين وجعلوا يسبون فقال أمير الحصن: «إن رسولكم أخبرنا أن أميركم أمننا» وشهد أولئك المسلمين على مقالته: فالقوم آمنون يرد عليهم ما أخذوا منهم، وإن كان الذي أتاهم بهذه الرسالة رجلاً ليس برسول ولكنه افعل من تلقاء نفسه كتاباً فيه أمانهم فدخل به إليهم، أو قال ذلك لهم قولهً وقال: «إنني رسول الأمير ورسول المسلمين»: فهم في كلهم، وللإمام أن يقتل مقاتلتهم، هكذا ذكر شمس الأئمة السرخي في «باب أمان الرسول» وذكر بعد هذا الباب في «باب الأمان بغير إذن الإمام» على خلاف ما ذكر هنا<sup>(٢)</sup>، وصورته: ولو أن أمير العسكر قال لهم<sup>(٣)</sup>: «لا أمان لكم إن أمنكم رجل مسلم حتى أؤمنكم أنا» ثم أتاهم مسلم وقال لهم: «إنني رسول الأمير إليكم وقد أمنكم» فنزلوا على ذلك: فهم آمنون وإن كان الرجل كذب في ذلك.

### م: نوع آخر: في الأمان بغير إذن الإمام وبعد نهي الإمام.

قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصناً فليس ينبغي لأحد من المسلمين أن يؤمنهم أو واحداً منهم إلا بإذن الأمير، ثم ينظر الإمام في أمانه: إن كان فيه منفعة للمسلمين أمضاه، وإن لم يكن فيه منفعة للمسلمين نبذ إليهم وأعلمهم بذلك وقاتلهم، وإن أراد الإمام أن يؤدب هذا الرجل على ما صنع فعل ذلك، قالوا: إنما يؤدب بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون في أمانه منفعة للمسلمين.

والثاني: أن يعلم أن هذا الأمان منهي عنه شرعاً.

(١) أي انقادوا.

(٢) والظاهر أن الفرق في الصورتين؛ لأن الأمير خطبهم بنفسه في الثانية، وفي الأولى لم يخطبهم بنفسه، وسيأتي في النوع الثاني بعد أسطر عن الإمام محمد.

(٣) أي خطبهم بنفسه.

ولو أن الإمام تقدم إلى أهل العسكر فناديه أن: «من أمن أهل الحصن أو واحداً منهم فأمانه باطل» فتقديم إليهم<sup>(١)</sup> ونهاهم أن يؤمنوا أحداً من أهل الحصن فأمن رجل من المسلمين رجلاً منهم أو جميع أهل الحصن فأمانه جائز. وإن كان الإمام نادى أهل الحصن بخطاب أو كتب إليهم كتاباً أو أرسل إليهم رسولًا يخبرهم أنه: «إن منكم بعض المسلمين فلا تعتبروا بأمانه فإذا مسلم أمن أحداً منكم دون الأمير أو جماعة أهل العسكر فأمانه باطل» ثم أمنهم رجل من المسلمين فنزلوا على أمانه فأمانه باطل<sup>(٢)</sup>.

### نوع آخر:

إذا قال واحد من أهل الحصن للأمير وهو في الحصن بعد: «أمنوني على متاعي» فأمنوه فهو آمن ومتاعه سالم له، ولا يدخل في المتاع دراهم ولا دنانير ولا ذهب ولا فضة ولا حلبي ولا جوهر ولا كراع ولا سلاح، ويدخل ما سوى ذلك من الثياب والفرش، وجميع متاعه الذي في البيوت يدخل تحت اسم المتاع، وهذا استحسان، وكان محمداً اعتبر العرف في ذلك فإن «المتاع» إذا أطلق في العرف يراد به جميع ما يتتفع به في البيوت من الثياب والفرش والستور وأوانى البيت.

وفي «الواقعات»: إذا أمنه الإمام على متاعه ثم ادعى بعد ذلك أن هذا متاعه وأنكر المسلمين: فإن كان المتاع في يده فالقول قوله، ولو كان في يده ويد المسلمين فكذلك، وإن كان في يد المسلمين لا يصدق.

هـ: ولو قال: «أمنوني على ذريتي» فأمنوه على ذلك فهو آمن وذريته آمنون أيضاً، وذريته: أولاده وأولاد أولاده من الرجال وأولاد البنين وإن سفلوا، دون أولاد البنات، فقد ذكرها هنا أن أولاد البنات لا يدخلون في اسم «الذرية» وذكر في موضع آخر أنهم يدخلون في ذلك فكان في المسألة روایتان. وكذلك إذا قال: «أمنوني على أولادي فأمنوا على ذلك فهو آمن وكذلك أولاده لصلبه وأولاد أولاده من قبل الرجال بنو البنين، وأما أولاد البنات فلا يدخلون، هكذا ذكرها هنا وذكره في موضع آخر أنهم يدخلون فصار في المسألة روایتان، وكان الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتى بعدم دخول بنى البنات، وعلى هذا الوقف والوصية: إذا وقف على أولاده أو أوصى لأولاده هل يدخل فيه بنو البنات؟ فهو على روایتين، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الوقف والوصايا إن شاء الله تعالى. ولو قال: «أمنوني على أولاد أولادي» هل يدخل فيه بنو البنات؟ ذكر شيخ الإسلام علي السعدي أن هذه المسألة على روایتين أيضاً، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن في هذه الصورة بنو البنات يدخلون روایة واحدة.

(١) أي إلى المسلمين.

(٢) أعرض هذا الحكم على ما ذكر قبل، إن في حكم المسؤولين المتناقضين ظاهراً، والفرق بين الصورتين أن في الأولى لم يتقدم الإمام بنفسه بل ناداهم مناديه، وفي الثانية تقدم الإمام بنفسه وخطابهم أو كتب إليهم أو أرسل رسولاً يخبرهم، والله أعلم.

ولو استأمن على نفسه ومواليه وله موالي الموالي فالقياس على الوصية أن يدخل تحت الأمان مواليه دون موالي مواليه، وفي الاستحسان دخل الكل تحت الأمان. وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أمنوني على موالي» وليس له إلا المواليات إناث لا ذكر فيهن فهن آمنات معه استحساناً.

وفي «الواقعات»: رجل من الكفارة طلب الأمان فأمنه الإمام على قرابته بأن قال له: «أمنتك وقربتك فالقياس أن لا يدخل والده ووالدته، وفي الاستحسان يدخلان.

**م:** ولو قال: «أمنوني على إخوتي» وله إخوة وأخوات دخل الكل في الأمان، وهذا الذي ذكر في الكتاب قول محمد، أما على قول أبي يوسف على قياس الوصية لإخوة فلان يجب أن لا تدخل الإناث تحت الأمان، والخلاف في الوصية مذكور في كتاب الوصايا، وذكر شيخ الإسلام في «شرح السير الكبير»: أن محمداً ذكر في بعض نسخ «السير»<sup>(١)</sup> الخلاف، وذكر قول أبي حنيفة مع قول أبي يوسف. ولو كان له إخوات لا ذكر معهن لا يدخلن في الأمان. وفي «الحججة»: ولو قال: «أمنونا على بناتنا وأخواتنا» فهذا على الإناث دون الذكور.

**م:** ولو قال: «أمنوني على بنئي» وله بنون وبنات: دخلوا في الأمان، ولو كان له بنات: ليس معهن ذكر: لا يدخلن في الأمان.

ولو قال: «أمنوني على آبائى» وله أب وأم: دخلا في الأمان، ولو لم يكن له أب وأم وإنما له جد وجدة: فلاأمان لهم، قال محمد: فإن كان في لسانهم الذي يتكلمون به أن الجد والد كما أن ابن ابن ابن: فالجد بمنزلة ابن ابن يدخل في الأمان، كما لو قال بالفارسية فإن بالفارسية يقال: «پدر پدر»<sup>(٢)</sup> كما يقال: «پسر پسر»<sup>(٣)</sup>.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أمنونا على أبنائنا» ولهم أبناء وأبناء أبناء فالأمان على الفريقين، فإن لم يكن لهم أبناء ولكن لهم أبناء أبناء فهم آمنون أيضاً.

وإن قالوا: «أمنونا على آبائنا» وليس لهم آباء ولهم أجداد: فليس يدخل الأجداد في ذلك، وكذلك لو قالوا: «أمنونا على أمهاتنا» وليس لهم أمهات لكن لهم جدات: فإنهن لا يدخلن في الأمان.

## نوع آخر

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «أمنونا مع عشرة» فالعشرة سواء، وال الخيار في تعين العشرة إلى الإمام. ولو قال: «أمنوني في عشرة من أهل حصني، أو: في عشرة من أهل بيتي» فهذا وقوله: «من أهل الحصن» سواء، والأمان له ولتسعة سواء. ولو قال: «أمنوني في عشرة من إخواني» فهو

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي نسخ «الفتاوى»: «ذكر في شرح بعض السيرة».

(٢) أي: أب الأب.

(٣) أي: ابن ابن.

آمن وعشرة سواه من إخوانه، وكذلك لو قال: «في عشرة من ولدي».

ولو قال: «أمنوني في عشرة من إخوانى أنا فيهم، أو: عشرة من أهل حصني أنا فيهم» فالأمان لعشرة هو أحدهم.

ولو قال: «أمنوني في موالي» وله موالي وموالي موالي: كانوا بأسرهم آمنين. ولو قال: «أمنوني في موالي» وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم: فالأمان لا يتناول الفريقين، وإنما يتناول أحدهما، ويكون الأمان على من نواه المستأمن، فإن قال: «ما نويت شيئاً» فهم جميعاً آمنون استحساناً.

وإن حاصر المسلمون حصناً فأشرف عليهم رأس الحصن<sup>(١)</sup> فقال: «أمنوني على عشرة من أهل الحصن على أن أفتحه لكم فقالوا: «لك ذلك» ففتح الحصن: فهو آمن وعشرة معه، ثم الخيار في تعين العشرة إلى رأس الحصن<sup>(١)</sup>، بخلاف ما تقدم. ولو قال: «اعقدوا لي الأمان على أهل حصني على أن تدخلوه فتصلوا فيه» فعقدوا له الأمان على ذلك: فليس لهم قليل ولا كثير من النفوس والأموال.

### نوع آخر في العربي الذي يأخذ عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول: جئت لطلب الأمان

ما يجب اعتباره في هذا النوع: أن العربي إذا وقع في أيدينا وادعى أنه جاء طالباً للأمان: فإن لم يكن على ما ادعى نوع علامة أو نوع دليل فإنه لا يصدق في دعواه ويكون فيما، وإن كان على ما ادعاه نوع علامة فإنه يصدق في دعواه ويكون آمناً. قال محمد: ولو أن عسكراً من المسلمين دخلوا دار الحرب فوجدوا رجالاً أو امرأة قال حين وجدهم: «جئت لطلب الأمان» إن لم يوجد نوع دليل أو علامة يدل على مجئه لطلب الأمان لم يثبت الأمان.

وإن كان هذا العربي ممتنعاً في موضع لا يقدر عليه المسلمين وهم يسمعون كلامه إن تكلم فأرادوا ليقتلوه أو ليأسروه فلما رأى ذلك لم يتكلم بشيء حتى قبل إليهم ووضع يده في أيديهم: فهو فيه وجميع ما معه فيه، وإن قال: «جئت طالباً للأمان» إلا أنه لما رأى المسلمين أرادوه بقتل أو أسر قال: «جئت طالباً للأمان» يوضحه أن المسلمين لما أرادوه بقتل أو أسر فكانهم قالوا له: «اخرج للحرب» وكان خروجه محارباً جواباً لهم فكانه خرج للمحاربة، وإن كان المسلمين لم يتعرضوا له لا بقتل ولا بسبي فانحط من ذلك الموضع وجاءهم يريد الأمان فهو آمن. وإن كان في معة بحيث لا يسمع المسلمين كلامه ولا يروننه فانحط من ذلك الموضع وجاء يريدهم وليس معه أحد ولا معه سلاح فلما كان بحيث يسمع نداءهم ناداهم بالأمان وهو في ذلك الموضع ليس بممتنع عن المسلمين: فهو آمن لا سبيل عليه، ولكن هذا إذا كان الرجل منبسط الوجه ولم يكن كريه المنظر ولم يكن عليه زي الدعارة، فاما إذا كان كريه المنظر وبه أثر

(١) أي رئيسهم وكبارهم.

القطاوة: فإنه لاأمان له، لأن الظاهر من حاله أنه جاء ماكراً لا طالباً للأمان حتى إذا ظفر برجل من المسلمين يقتله ويرجع. قال: ولو كان معه السلاح إلا أنه ليس به هيئة القتال بأن لم يكن مسداً رمحه ولا سالاً سيفه نحو المسلمين: فهو آمن، ولو جاء وبه هيئة القتال بأن جاء مسداً رمحه أو سالاً سيفه نحو المسلمين يقع في قلوب المسلمين أنه يريدهم حتى إذا كان في موضع لا يكون ممتعاً من المسلمين ناداهم بالأمان فهذا فيء.

ولو أن عسكراً نزل ليلاً في أرض الحرب فجاء رجل من المشركين على الطريق لا يدعو إلى غيره حتى لقي أول مسالح<sup>(١)</sup> المسلمين فسألهم الأمان وهو في ذلك الموضع غير ممتنع من المسلمين: فهو آمن. ولو وجدوا رجلاً عليه سلاح وهو في مؤخر العسكر أو عن يمينه أو عن شماله لا يدخل<sup>(٢)</sup> في سوط العساكر: فلا يصدق أنه نادى بالأمان ولا آمان له. وإن جاء من ذلك أمر مشكل ليس فيه أمر غالب من دليل على أنه مستأمن أو غير مستأمن ولم يقع في القلوب من ذلك شيء إلا فالوجه الآخر مثله، يريد به أنه تساوى الظنان لا يتراجع أحدهما على الآخر، فإنه ينبغي للأمير وللمسلمين أن يأخذوه ويخرجوه إلى دار الإسلام و يجعلوه ذمة ويجروا عليه الخراج ولا يقتلوه، ولا يجعلوه فيئاً، ولا يردوه إلى مأمه.

### نوع آخر في بيان ما يدخل في الأمان من غير ذكر

وإذا استأمن الرجل من أهل الحرب إلى أهل الإسلام فخرجت معه امرأة وقال: «هذه امرأتي» وخرج معه بأطفال صغار وقال: «هؤلاء أولادي» ولم يكن ذكرهم في أمانه وإنما قال: «أمنوني حتى أخرج إليكم إلى دار الإسلام أو إلى عسكركم في دار الحرب»: فإن القياس في هذا أن يكون الكل فيئاً غيره، ولكن هذا قبيح، فيجعلهم آمنين بأمانه. وعلى هذا القياس والاستحسان: إذا كان معه سبى كثير فقال: «هؤلاء رقيقى» وصدقه في ذلك أو كانوا صغاراً لا يعبرون عن أنفسهم حتى لا يحتاج في ذلك إلى تصديقهم: فإنه يصدق في ذلك مع يمينه استحساناً، والقياس أن يكون جميع ذلك فيئاً، وكذلك الدواب والأجراء الذين معه على هذا القياس والاستحسان. وإن كان معه رجال فقال: «هؤلاء أولادي» وصدقه في ذلك فهم فيء. وإن كان معه صغار وهم يعبرون عن أنفسهم فقال: «هؤلاء أولادي» وصدقه في ذلك فالقياس أن يكونوا فيئاً، وفي الاستحسان لا يصيرون فيئاً، وإن كذبوا فهم فيء للمسلمين. ولو كان معه نساء قد بلغن فقال: «هؤلاء بناتي» وصدقه فالقياس أن يكن فيئاً قياساً على الذكور البالغين، وفي الاستحسان هن آمنات.

الأصل في جنس هذه المسائل: أن كل من يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه لا يجعل تابعاً لغيره في الأمان، وكل من لا يستأمن لنفسه في الغالب بنفسه يجعل تابعاً لغيره في الأمان، وعلى هذا أمه وجدته وأخواته وعماته وخالاته وكل ذات رحم محروم منه من النساء يدخلن في

(١) جمع ملحة؛ جماعة ذو سلاح أو العسكر، وكان في النسخ والمحيط: مشايخ.

(٢) من «المحيط»، وفي أر: «يدخل» وفي خل: «أو في وسط العساكر»، فحرره.

أمان المستأمن تبعاً للمستأمن، فاما أبوه وجده وأخوه لا يدخلون في أمان المستأمن.

قال: وكل من كان آمناً بأمان المستأمن فعلم أنه كما قال أو ادعى ذلك وصدقه الذي يخرج معه فهو سواء وهو آمن بأمانه، وإن كذبه كان فيئاً، وإن كذبه أولأ ثم صدقه كان فيئاً، وإن صدقه أولأ ثم كذبه فرقيقه وأولاده الصغار الذين يعبرون عن أنفسهم آمنون.

ذكر في المسألة المحصورة إذا استأمن على أن ينزل إلى المسلمين: أنه يدخل في الأمان لباسه وسلاحه الذي لبسه ومركبه وما خرج به معه من ورق أو دنانير نفقة في حقوقه، أستحسن ذلك، قال: وما عدا ذلك فهو فيء، ثم إنما يدخل في الأمان من ثيابه وسلاحه: سلاح مثله وثياب مثله، حتى لو تنكب بقسي أو تقلد بسيوف أو ظاهر بالأقبية أو العمائم: فإن الزيادة لا تكون له.

## نوع آخر في الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم

قال محمد: إذا أمن رجل من المسلمين ناساً من المشركين فأغار عليهم قوم آخرون من المسلمين فقتلوا الرجال وأصابوا النساء والأموال واقتسموا ذلك وولد لهم منه الأولاد ثم علموا بالأمان: فعلى الذين قتلوا دية من قتلوا، وترد الأموال والنساء إلى أهلها، ويغروا النساء أصدقهن لما أصابوا من فروجهن، والأولاد أحراز مسلمون تبعاً لآبائهم لا سبيل عليهم، لكن إنما ترد النساء بعد ثلاثة حيض، وفي زمان الاعتداد يوضعن على يدي عدل، والعدل امرأة عجوز ثقة لا الرجل، والأولاد يكونون أحرازاً بغير قيمة، ويكون الأولاد المسلمين تبعاً للآباء.

### الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الأمان

يجب أن يعلم بأن نبذ الأمان إلى أهل الحرب مشروع، تثبت شرعيته بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة، ثم إذا نبذوا الأمان وصح النبذ كان لهم أن يقاتلوا، أما بدون النبذ لا يحل لهم. كذلك إذا وجد النبذ ولم يصح شرعاً لأنعدام شرطه لا يحل قتالهم.

ثم شرط صحة النبذ أن يعلمه بالنبذ، وأن يكون النبذ على الوجه الذي كان الأمان: إن كان الأمان منتشرأ يجب أن يكون النبذ كذلك، وإن كان غير منتشر بأن أمن واحد من المسلمين سراً يكتفي بنبذ ذلك الواحد، وهو على قياس الإذن والحجر، فالإذن من المولى لعبدة إذا كان عاماً منتشرأ يشترط الحجر كذلك، وإن لم يكن عاماً منتشرأ يكتفي بالحجر كذلك.

ومن شرط صحة النبذ أن يكونوا ممتنعين وقت النبذ كما كانوا قبل الأمان، حتى أنهم لو نزلوا عن حصنهم وصاروا في عسكر المسلمين فنبذ إليهم: لا يصح النبذ، فإن علموا بالنذ لا يحل قتالهم حتى يصلوا إلى حصنهم، وكذلك إذا نزلوا عن حصنهم وهدموا بعض حصنهم أو كله ثم نبذ إليهم: فإنه لا يصح النبذ حتى يعمروا حصنهم ويجتمعوا فيه فحيثئذ يصح النبذ ويحل

القتال، وكذلك إذا تفرقوا وخرج بعضهم إلى دار الإسلام فبند إليهم: لا يصح النبذ إليهم حتى يدخلوا في بلادهم ويتحصنوا ويصير لهم شوكة تحرزًّا عن الغدر والخيانة.

وإذا كان الأمان من الأمير أو من جماعة من المسلمين ثم إن واحداً من المسلمين أراد أن ينقضه: لا يصح نقضه، إلا إذا كان بإذن الأمير أو بإذن الجماعة.

وفي «الينابيع»: وينبغي للمسلمين أن لا يغدوا ولا يمثلوا، فالغدر هو تخفيض الأمان ونقض العهد، والغلول الخيانة في المعنون، والمثلة أن يقطعوا أطراف الأسaris وأعضاءهم كالأذن، والأذن، واللسان، والإصبع ثم يقتلوهم أو يخلو سبليهم.

وفي «الهداية»: ولو حاصر الإمام حصناً وأمن واحد من الجيش وفيه مفسدة: ينذر الأمان ويؤدب الإمام، بخلاف ما إذا كان فيه نظر فكان معذوراً.

## م: الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغير أمان

إذا دخل الحربي دارنا بغير أمان وأخذه واحد من المسلمين لا يختص به الآخذ ويكون فيما لجماعة المسلمين، هذا قول أبي حنيفة رحمة الله. وفي «الخانية»: يباع ويوضع ثمنه في بيت مال المسلمين.

**هـ: وقال أبو يوسف، ومحمد: هو للأخذ.**

ثم الذي أخذه واحد من أهل العسكر يخمس، وهذا الذي أخذه واحد من المسلمين في دار الإسلام هل يخمس؟ ذكر شيخ الإسلام أن على قول أبي حنيفة يخمس، وعنهما لا يخمس، وذكر شمس الأئمة السرخسي أن في إيجاب الخمس في هذا المأخذ روایتين عن أبي حنيفة رحمة الله عليه وكذلك عن محمد.

ولو أن هذا الحربي أسلم قبل أن يأخذه واحد من المسلمين ثم أخذه واحد من المسلمين فعلى قول أبي حنيفة هو في لجماعة المسلمين. وفي «شرح الطحاوي»: كما لو أسلم بعد الآخذ، وعنهما هو حر لا سبيل عليه، وفيه أيضاً: كما لو أسلم قبل دخوله دار الإسلام. وفي «التجريدة»: ولو ادعى هذا الحربي أنه دخل بأمان لم يقبل قوله، على قول أبي حنيفة رحمة الله عليه.

**هـ: ولو كان هذا الحربي الذي أسلم في دار الإسلام قد رجع إلى دار الحرب قبل أن يأخذه واحد من المسلمين فهو حر لا سبيل عليه، ولو أنه لم يسلم حتى أخذ واحد من المسلمين وقال الآخذ: «قد كنت أمته قبل هذا» فعلى قوله وهو آمن يرجع إلى دار الحرب متى شاء، بخلاف ما إذا قال الآخذ: «قد كنت أمته» وعلى قول أبي حنيفة رحمة الله عليه يقبل قوله في حق إسقاط حق القتل، ولا يقبل في حق الاسترقاق لأن هذا إقرار على الغير، لأنه لو لم يؤمنه كان فيما لجماعة المسلمين عندـه.**

وفي «التجريدة»: ولو دخل هذا الحربي الحرم قبل أن يؤخذ فهو في قوله أبي حنيفة، ودخوله الحرم لا يبطل ذلك عنه، وعندهما هو حر لا يتعرض ولا يطعم ولا يسقى حتى يضطر إلى الخروج، قال محمد: أما الماء العام فلا يمنع منه.

وفي «الكافي»: وإذا التجأ مباح الدم بالقود أو بالرجم أو بكونه حربياً أو مرتدًا إلى الحرم: لا يقتل، لكن لا يطعم ولا يسقى ولا يؤزو حتى يخرج فيقتل.

ولو دخل قوم من أهل الحرب الحرم للقتال فانهزموا من المسلمين: فلا شيء على المسلمين في قتلهم وأسرهم. وكذلك الواحد إذا دخل الحرم مكابراً مقاتلاً، وعن أبي يوسف: إذا أمنه رجل من المسلمين في الحرم أو بعد ما خرج قبل أن يؤخذ فهو أمان له ويرد إلى مأمنه، ولو أخذ في الحرم وأخرج منه فقد أساء، وإن لم يخرجه فينبعي أن يخلى سبيله في الحرم.

وفي «التفرد»: إذا خرج عبيدهم إلى عسكر المسلمين عتقوا ولم يصيروا غنيمة للجندي.

وفي «الخانية»: فإن أخذ الحربي في دارنا فقال: «أنا مستأمن» لا يصدق، ويكون فيما لجماعة المسلمين في قوله أبي حنيفة، وفي قوله صاحبيه هو للأخذ خاصة، فإن أقام بينة من المسلمين: كان آمناً، وإن أقام شهوداً من أهل الذمة: لا تقبل شهادتهم قياساً وتقبل استحساناً.

وفي «السراجية»: إذا دخل كافر دار الإسلام بغير استئمان معه كتاب أهل الحرب فإنه يصير آمناً<sup>(١)</sup>.

### م: الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب وفي الحربي المستأمن يفعل ذلك

قال محمد: لا بأس بأن يحمل المسلم إلى دار الحرب ما شاء إلا الكراع والسلاح والسببي، وأن لا يحمل إليهم شيئاً أحب إليّ، إلا أنه لا بأس بذلك في الطعام والثياب ونحو ذلك، قال الشيخ شمس الأئمة السرخي في «شرح السير الكبير»: المراد من الكراع: الخيل، والبغال، والحمير، والإبل، والثيران التي يحمل عليها المتعة، والمراد من السلاح ما يكون معداً للقتال ويستعمل في الحرب سواء يستعمل مع ذلك في غير الحرب أو لا يستعمل، وكل أجناس السلاح ما كبر منه وما صغر حتى الإبرة والمسلة في كراهية الحمل إليهم على سواء، وكذلك الحديد الذي يصنع منه السلاح يكره حمله إليهم، وكذلك الحرير والديباج يكره حمله إليهم، والقز الذي هو غير معمول كذلك، وفي «الهداية»: وكذا بعد المواجهة لأنها على شرف النقض.

وفي «الجامع الصغير العتaby»: ولا بأس ببيع السلاح من لا يعرف من أهل الفتنة.

هـ: فإن كان خزاً من أبريسم وثياباً رقاقاً من القز فلا بأس بإدخالهما إليهم، والحاصل أن ما

(١) لأنه رسولهم.

ليس بسلاح بعينه فإن كان الغالب عليه أنه يراد للسلاح وقد يراد لغيره: لا يحل إدخاله إليهم.

ولا بأس بإدخال القطن، والثياب إليهم، وإن كان الغالب عندهم أنهم يقاتلون بالحفانات<sup>(١)</sup> المحسنة من القطن لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم. ولا بأس بإدخال الصفر والشبة إليهم، وكذلك الرصاص، فإن كانوا يجعلون عظم سلاحهم من ذلك لم يحل إدخال شيء من ذلك إليهم. ولا يحل إدخال النسور الحية والمذبوحة معها أجنبتها إليهم، لأن الغالب إنه يدخل ريشها النشاب والنبل، وكذلك العقاب إذا كان يجعل من ريشها ذلك أيضاً، وإن كانت تدخل للصيد فلا بأس بإدخالها، بمنزلة الغنم التي تحمل إليهم للأكل، والحكم في الباقي والصغر كذلك.

وإذا أراد المسلم أن يدخل دار الحرب بأمان للتجارة ومعه فرسه وسلاحه وهو لا يريد بيعه منهم: لم يمنع ذلك منه، ولكن هذا إذا كان يعلم منه في دار الحرب أنهم لا يتعرضون له في ذلك وكذلك سائر الدواب، ولكن لو اتهم على شيء من ذلك يستحلف: بالله لا يدخله للبيع ولا يبيعه في دار الحرب حتى يخرجه إلا من ضرورة، فإن حلف على ذلك وقد انتهت هذه التهمة بيمنيه فيترك ليدخله دار الحرب، فإن أبي أن يحلف لم يترك ليدخل شيئاً من ذلك دارهم. وكذلك إذا أراد حمل الأمتعة إليهم في البحر والسفينة، لأن السفينة مركب يتقوون بها على حمل الأثقال وقد يستعملونها للقتال، فيستحلف: بالله ما يريد بيعها ولا يبيعها حتى يخرجها إلا من ضرورة. وإن دخل بغلام أو بغلامين للخدمة: لم يمنع من ذلك ل حاجته إليه، وإنما يمنع من ذلك ما يريد للتجارة فيه، فإن اتهم يستحلف.

فاما الذي إذا أراد الدخول إليهم بأمان: فإنه يمنع أن يدخل معه فرساً أو بزدناً أو سلاحاً، إلا أن يكون معروفاً بعادتهم مأموناً على ذلك فحينئذ حاله كحال المسلمين، ولا نمنعه من أن يدخل بتجارته على البغال، والحمير، والعجلة، والسفن، والبعير، والرقيق، ويحلف أنه لا يريد بهم البيع ولا يبيعهم حتى يخرجهم إلا من ضرورة.

والحربى المستأمن في دارنا إذا أراد، الرجوع إلى دار الحرب بشيء مما ذكرنا فإنه يمنع من ذلك، قال: إلا أن يكون مكارياً سفناً أو دواباً من مسلم أو ذمي فحينئذ لا يمنع منه، وإذا كان أهل الحرب بحال إذا دخل عليهم التاجر بشيء من هذا لم يدعوه يخرج به ولكنهم يعطونه ثمنه: فإنه يمنع.

ويمنع المسلم، والذي من إدخال الخيل والسلاح والرقيق إليهم، ولا يمنع من إدخال البغال، والحمير، والثور، والبعير. ثم لا يمنع في هذا الموضع من إدخال دواب تحمل عليها أمتعة التجارة، وكذلك لا يمنع من إدخال سفينة واحدة يركبها ويكون فيها متاعه، فإن أراد إدخال أخرى منع من ذلك، وهذا كله استحسان، وفي القياس: يمنع من جميع ذلك لما فيها

(١) كما في «المحيط البرهاني»، وفي أر: الخفافات، وفي خل: الحقبايات؟.

من قوة أهل الحرب على قتال المسلمين ولا رخصة فيه شرعاً. ولا يمكن من أن يدخل إليهم خادماً في هذه الحالة مسلماً كان أو كافراً.

ولو دخل الحربي إلينا بأمان ومعه كراع وسلاح ورقيق: لم يمنع من أن يرجع بما جاء به إلى داره، فإن باع ذلك كله بدراهم ثم اشتري بها كراعاً أو سلاحاً ورقيقاً مثل ما كان له أو أفضل مما كان له أو شرأً مما كان له: فإنه لا يترك ليدخل شيئاً من ذلك دار الحرب، وكذلك لو اشتري ما باعه بعينه واستقال المشتري البيع فيه فأقاله قبل القبض أو بعده أو رد المشتري عليه بخيار رؤية أو بخيار اشتراه المشتري لنفسه، وإن كان الحربي شرط الخيار لنفسه ثم نقض البيع بحكم خياره فله أن يعود به إلى داره.

ولو استبدل الحربي بسيفه<sup>(١)</sup> فرساً فأدخله في دار الحرب فالالأصل في جنس هذا: أنه متى استبدل بسلاحه سلاحاً من غير ذلك الجنس لم يتمكن من أن يرجع إلى دار الحرب ولكن يجبر على بيعه، سواء كان ما حصله لنفسه خيراً مما أخرجه عن ملكه أو شرأً منه، وإن كان ما استبدل به من جنس ما أدخله فإن كان مثل ما أدخله أو شرأً مما أدخله لم يمنع من أن يرجع به إلى داره، وإن كان خيراً مما أدخله منع من ذلك، وإن استبدل به مثلها ثم تقاييل البيع فله أن يعود بما رجع إليه إلى داره، وحكم الاستبدال بالكراع مثل حكم الاستبدال بالأسلحة في جميع ما ذكرنا. وإن استبدل بحماره أتاناً أو بفرسه الذكر أثني منع من إدخاله دار الحرب وإن كان دون ما أدخله في القيمة، وإن استبدل بيغله الذكر بغلة أثني مثله أو دونه لم يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بما ديانه فحالاً يمنع من إدخاله دار الحرب، وإن استبدل بفرسه بزدواناً أو ببرذونه فرساً منع من إدخاله دار الحرب. وإن استبدل بفرسه الأثني فرساً أثني دونها في الجري ولكنها أشب منها وأرجى للنسل منع من أن يدخلها دارهم وأجبر على بيعه.

ولو أن مستأمينين من الروم دخلا دارنا بأمان ومع أحدهما رقيق ومع الآخر سلاح فتبادلا الرقيق بالسلاح أو باع كل واحد منهما متعاه من صاحبه بدراهم: لم يمنع كل واحد منهمما أن يدخل دار الحرب ما حصل لنفسه.

ولو أن حربياً من الروم دخل دارنا بأمان بکراع أو سلاح أو رقيق فأراد أن يدخل ذلك أرض الترك أو الدليل أو غيرهم من أعداء المسلمين لبيعه منهم: منع من ذلك، وكذا لو أراد أن يدخل ذلك إلى دار حرب هم موادعون للمسلمين. وإن أراد أن يدخل أرض أهلها ذمة المسلمين: لم يمنع من ذلك.

ولو كان أحد المستأمينين فينا من الروم والآخر من الترك ومع أحدهما رقيق ومع الآخر كراع أو سلاح فتبادلا أو اشتري كل واحد منهما متعاه صاحبه بدراهم لم يترك واحد منهما ليخرج ما اشتري إلى داره، وإن كانا تبادلا سلاحاً بسلاح من صنعة مثله فلكل واحد منهمما أن يدخل ما أخذ داره، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر فالذي أخذ أحسنها منع أن يدخل بالذي

(١) في خل: بغير.

أخذ دار الحرب، وليس للذى أخذ أفضلهما ذلك ولكن يجبر على بيعه، بمنزلة ما لو كانت هذه المبادلة بين المستأمن والمسلم. وكذلك في حكم الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط والرد بالعيب، هذا بمنزلة ما لو كانت المبادلة بينه وبين مسلم في جميع ما ذكرنا، بخلاف ما إذا تبادلا ريقاً برقيق هما سواء أو أحدهما أفضل من الآخر فإن هناك لا يجعل المبادلة بينهما بمنزلة المبادلة بين المسلم والمستأمن أو المعاهد، وإن كانا أحدهما أفضل من الآخر لم يمنع الذي أخذ أحسنهما من أن يخرج به إلى داره، ويمنع الذي أخذ أفضلهما من ذلك لأجل الزيادة الممكنة فيما صار له، وإن كانوا تبادلا عبداً بأمة: لم يكن لكل واحد منها أن يدخل ما أخذ داره.

### الفصل السادس عشر في مفادة الأسراء

قال محمد في السير الكبير: لا بأس بأن يفادي أسراء المسلمين بأسراء الكافرين الذين في أيدي المسلمين من الرجال والنساء، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد. وفي «الزاد»: وهو قول الشافعي.

**هـ:** وهو أظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وعنه في رواية أخرى أنه قال: لا يجوز مفادة الأسير بالأسير. وفي «الزاد»: وال الصحيح قول أبي حنيفة، وفي «السراجية»: وعن أبي حنيفة أنه كره ذلك، وفي «المضمرات»: ولا يفادي أسرى المسلمين بأسرى الكافرين ولا بما يكون لهم عون علينا مثل السلاح والكراع، ويفادى أسرى المسلمين بالدرارهم، والدنانير، والصقر، والبازى، والكلب، والفهد، والثياب.

**هـ:** فإن أسلم الأسراء قبل أن يفادي بهم فإنه لا يجوز المفادة بهم بعد ذلك، وفي «المضمرات»: إلا إذا طابت نفسه به وهو مأمون على إسلامه.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو قسم الإمام الأسرى ثم طلب ملوكهم أن يغدو بعضهم بأسرى المسلمين: جاز بالقيمة، وكذا قيل فيمن استولد جارية من السبايا: جار أن يفادي بها الإمام بأسرى المسلمين دون ولدتها، ولو كانت حاملاً فحين<sup>(١)</sup> تضع حملها، وعن شداد: يجوز للمستأمن في دار الحرب أن يسرق أسرى المسلمين فإن كان فيهم عبد لمسلم يبعث الإمام مكانه قيمته وأخذ مالكه بذلك إن شاء. وعن محمد: إذا بعث الإمام إلى ملك الروم ليبعث برقيق في يده من رقيق المسلمين وسلامتهم وكراعهم وأمتعتهم بالقيمة فبعث ثم بعث الإمام القيمة فأبي وطلب الأكثر: رد جميع ذلك، إلا المسلمين فإنه يبعث قيمتهم.

**هـ:** والصياغ من المشركين إذا سبوا ومعهم الآباء والأمهات فلا بأس بالمفادة بهم، لأنهم تبع الأبوين فلا يصيرون مسلمين وإن حصلوا في دارنا، فاما إذا سبى الصبي وحده وأخرج إلى

(١) في خل: «فتحى»، أي يجوز مفاداتها بعد وضع حملها.

دار الإسلام: فإنه لا يجوز المفادة به بعد ذلك، وكذا إذا قسمت الغنيمة في دار الحرب فوقع في سهم رجل أو بيعت العنائم: فقد صار الصبي ملوكاً بالإسلام تبعاً لمن يقع ملكه فيه بالقسمة أو الشراء، حتى إذا مات يصلى عليه، وفي هذا بيان أنه إذا كان بالغاً يجوز المفادة بعد القسمة والبيع. وهو قول محمد، فأما عند أبي يوسف: لا يجوز ذلك.

وذكر في «المتنقى»: الوالي إذا قسم السبي بين الغانمين فله أن يشتري هؤلاء السبي فيفادى بهم أسراء المسلمين، وذكر في موضع آخر من. «المتنقى»: الإمام إذا قسم السبي وأراد أن يفادي بما وقع في يد مسلم بعض أسراء المسلمين، وذكر القياس والاستحسان فقال: القياس أن ليس له أن يأخذ ذلك من المسلمين، وله أن يأخذهم بالقيمة ويفادي بهم المسلمين.

فأما مفادة المسلمين الأسرى من المشركين بالمال فإنه لا يجوز في قول علمائنا رحهم الله، وفي «المضمرات»: وأما مفادة أسرى المشركين بالمال لا يجوز في المشهور من الروايات، وقال محمد في «السير الكبير»: لا بأس به إذا كان للمسلمين في ذلك حاجة، وعنه أيضاً: لا بأس بأن يفادي بالشيخ الفاني والعجوز الفانية إذا كان الحال أنه لا يرجى لهما ولد. وأما النساء والصبيان: لا يفادي بهم أسرى المسلمين وإن اضطر المسلمين إلى ذلك، وكذلك إذا أخذوا الكراع والسلاح منهم وطلبو أن يفادوها: لم يسع لنا أن نفعل ذلك إلا عند الاضطرار.

وقال محمد: إن طلب المشركون رجالاً من أسراهם بргل من المشركين أو رجلين لم يسعهم ذلك. وذكر محمد في «الأصل»: أن المفادة لا تجوز عند أبي حنيفة أصلاً، وقالا: تجوز بالنفس دون المال.

هـ: وإن طلبو في مفادة الأسير بالأسير أن نعطيهم بعض الصبيان الذي أسرناهم خاصة دون من أسرنا معهم من الآباء والأمهات فلا بأس بذلك، وإن كان ذلك تفريقاً بينه وبين والديه، وكما لا تجوز مفادة البالغين منهم بالمال فكذا لا تجوز مفادة الصبيان منهم بالمال.

ثم في المفادة يشترط رضاء أهل العسكر لما فيه من إبطال حقهم عن العين، ولو أبى أهل العسكر ذلك فيما عدا الرجال ليس للأمير أن يفاديهم، وفي الرجال إن كان قبل القسمة فله أن يفاديهم، وبعد القسمة ليس له ذلك إلا برضاهـ.

وإذا جاء رسول ملتهم يطلب المفادة بالأسرى في مكان فأخذوا على المسلمين عهداً بأن يؤمنوهم على ما يأتون به من الأسرى حتى يفرغوا من أمر الفداء وإن لم يتفق رجعوا بمن معهم من أسراء المسلمين: فإنه ينبغي للمسلمين أن يوفوا بعهدهم وأن يفادوهم كما شرطوا لهم، شرطوا مالاً أو غير ذلك من أسرى المشركين، إلا أنهم إذا لم يبق منهم التراضي على المفادة وأرادوا الانصراف بأسراء المسلمين وللمسلمين عليهم قوة: فإنه لا يسعهم أن يدعوهـ حتى يردوا الأسراء إلى بلادهم.

وإذا جاء مشرك مستأمناً وله عبيد مسلمون قد أسرهم وأخرجهم فطلب أن يبيعهم بأسراء أهل الحرب: فلا بأس للأمير أن يشتريهم، ثم يجعلهم فيئاً للمسلمين إن كان لم يقسمهم، يعني

لم يقسم أسراء أهل الحرب، وإن كان قسمهم، يعني أسراء أهل الحرب: فلا بأس لمن وقعوا في سهمه أن يشتري بهم العبيد المسلمين. وإن جاء بالعبيد معه فإن الأمير لا يدعه يرجع ويجربه على بيعهم، وكانوا بمنزلة عبيد كفار أدخلهم مع نفسه فأسلموا، أو اشترى في دار الإسلام عبيداً مسلماً فإنهم مماليكه ثم يجبره الإمام على بيعهم كما يجبر أهل الذمة على ذلك، فهذا مثله، ولو طلب في هذه الحالة أن يبيعهم بأسراء المشركين فإن الأمير لا يمكنه من ذلك.

### ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد في السير الكبير: وإذا أسر الحربي رجلاً من المسلمين أو من أهل الذمة فقال لمسلم أو ذمي مستأمن فيهم: «افتدركني من أهل الحرب، أو: اشتريني منهم» ففعل ذلك وأخرجه إلى دار الإسلام: فهو حر لا سبيل عليه، والمال الذي فداء به المأمور دين له على الأمر فيرجع عليه بجميع ما أدى في فدائه إلى مقدار الديمة، فإن كان فداء بأكثر من الديمة: فإنه يرجع على الأمر بقدر الديمة دون الزيادة، وقيل: ينبغي في قياس قول أبي حنيفة أنه يرجع بجميع ما أدى قبل ذلك أو أكثر، والأصح أن هذا قولهم جميعاً. وعلى هذا لو كان المأمور قال له: «افتدركني منهم بألف درهم» فلم يتمكن المأمور من ذلك حتى زاد فإنما يرجع عليه بالألف خاصة. ولو كان المأمور قال للmAمور «افتدركني منهم بما رأيت، أو: بما شئت، أو: أمرك جائز فيما تفديني به» فإنه يرجع عليه بما فداء به قبل أو أكثر، لأنه صار مستقرضاً جميع الفداء هنا، بخلاف ما تقدم.

وفي «السراجية»: رجل دخل دار الحرب وعنه من المال ما يمكنه شراء أسير واحد فشراء الجاهل أفضل من شراء العالم.

هـ: فإن كان المأمور عبداً أو أمة فأمر مستأماناً فيهم أن يشتريه أو يفديه منهم فعل ذلك بمثل قيمته أو أقل أو أكثر فهو جائز وهو عبد لهذا المشتري، وكذلك إذا اشتراه بعد<sup>(١)</sup> هذه المقالة، فإذا أخرجه يخبر مولاه فإن شاء أخذه بالثمن وإن شاء تركه. ولو قال العبد: «اشتركني لنفسي منهم، أو: افتدركني لنفسي» فإن اشتراه بقيمه أو بغيره يسير وأخبرهم أنه يشتريه لنفسه فالعبد حر لا سبيل عليه، ثم للمأمور أن يرجع بالفاء على العبد.

وفي «الواقعات»: الأسير إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بألف فداء بألفين يرجع عليه بألف، ولو كان الأسير مكتاباً فأمر فداءه جاز عند أبي حنيفة وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشاً، وإن كان الأسير عبداً مأذوناً لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق.

وفي «الحاوي»: اشتراك حراً وعبدًا بألف درهم بأمر الحر وأخرجهما قال: يقسم الألف على قيمة العبد وقيمة الحر لو كان عبدًا، فما أصاب قيمة العبد فالعبد له بذلك، وما أصاب للحر فهو دين عليه.

هـ: ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري حراً من دار الحرب بعينه بمال سماه فاشتراه: لم يكن له

(١) هكذا في جميع النسخ وكذا هو في «المحيط البرهاني»، والصحيح عندي «غير» مكان «بعد» والله أعلم.

على الحر الذي اشتراه من ذلك شيء، وكان للمأمور أن يرجع على الذي أمره إن كان ضمن له الثمن أو قال: «اشتره لي»، وإن كان قال له: «اشتره لنفسه واحتسب منه» لم يرجع عليه بشيء.

وفي «الفتاوى»: إذا وكل المأسور رجلاً بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: «اشتره لي» جاز؛ وكذلك لو قال: «اشتره لي بمالي»، ولو قال الوكيل الأول للثاني: «اشتره» ولم يقل: «لي» ولا قال: «بمالي» ففعل الوكيل الثاني: صار متطوعاً حتى لا يرجع الثاني على أحد، ولا رجوع للأول على الأمر أيضاً.

وفي «الخانية»: قوم من المسلمين جمعوا مالاً ودفعوه إلى رجل ليدخل دار الحرب ويشتري أسارى المسلمين منهم: فإن هذا المأمور يسأل التجار في دار الحرب، فكل من أخبر أنه حر أسير في أيديهم يشتريه المأمور به، ولا يجاوز قيمة الحر لو كان عبداً في ذلك الموضوع، وإنما يشتري بقدر قيمته أو بغيرها يسيراً. ولو أراد المأمور أن يشتري أسيراً فقال له الأسير: «اشترني» فاشتراه المأمور بالمال المدفوع إليه: يضمن المأمور ذلك المال ويرجع به على الأسير، لأنه صار مقرضاً إياه فيرجع عليه، كمن قضى دين غيره بأمره فإنه يرجع عليه بما أمره به دون غيره، وهو بخلاف الوكيل بالشراء إذا اشتري بأكثر مما أمر به فإنه يكون مشترياً لنفسه. ولو أن هذا المأمور الأسير قال للأسير بعد ما قال له الأسير: «اشترني بعدها»!، «اشترتني بعدها بالمال المدفوع إلى حسبة» فاشتراه: كان مشترياً لأصحاب الأموال.

**وفي «الذخيرة»: فصل في المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذي حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة فرأى الإمام أن يقاتلهم**

قال محمد: إذا حاصر الإمام مدينة من مداين أهل الحرب فطلب أهل المدينة منه أن يسلموا وأبي الأمير ذلك فهذا مما لا يحل للإمام، وكذلك لو لم يطلبوا الإسلام ولكن طلبوا أن يجعلهم الإمام ذمة وأبي الإمام ذلك فهذا مما لا يحل للإمام.

فرع فقال: إذا طلبوا الذمة ولم يجدهم الإمام إلى ذلك وقاتلهم وظهر عليهم: خمسهم وقسم الباقى بين العسكر على سهام الغيمة.

وإذا طلبوا الإسلام ولم يجدهم الإمام إلى ذلك فلم يسلموا حتى قاتلهم الإمام وظفر بهم وقتل بعضهم وبسى البعض وأتلف بعض أموالهم: فمن قتل منهم فدمه موضوع، وما استهلك من أموالهم فلا ضمان فيه. فأما من بقى منهم: فإن أسلموا كانوا أحراراً على سبيلهم وت:red عليهم أموالهم وأسراءهم، وبعض مشايخنا قالوا: يمكن أن يقال بأنهم وأموالهم يصيرون فيما بالأسر مع أن الأسر لا يحل.

### الفصل السابع عشر

#### في الانتفاع بالغنيةمة ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل

قال محمد في السير الصغير<sup>(١)</sup>: وإذا كان في الغنيةمة طعام أو علف واحتاج إليه رجل من الغانمين: فإنه يأخذ من ذلك مقدار حاجته، وقد قيد الإباحة بطعم الغنيةمة وعلفها بالاحتياج، وفي «السير الكبير»: أباح الانتفاع لحاجة وبغير حاجة، فصار في المسألة روایتان، وفي «شرح الطحاوي»: وذكر الطحاوي ها هنا أنه يكره التناول إذا لم يبحج.

**هـ:** يجب أن يعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن كانت الغنيةمة في دار الحرب، أو أخرجت إلى دار الإسلام؛ فإن أخرجت إلى دار الإسلام: لا يباح لواحد من الغانمين الانتفاع بشيء منها، المأكل والعلف الدواب وغيرهما في ذلك سواء قياساً واستحساناً، وإن كانت الغنائم في دار الحرب فكذلك قياساً، وفي الاستحسان يباح لهم الانتفاع بالمأكل والمشرب والعلف الدواب. وفي «الظهيرية»: ويستوي في ذلك ما يعز وجوده أو يكثُر، بخلاف ما يقوله بعض أهل الشام إن هذه الإباحة تختص بطعم يكون في ذلك الموضوع حتى يكون تافهاً، فاما ما ينقل من موضع آخر إليه: فلا.

**هـ:** وإن كان أخذ شيئاً من ذلك في دار الحرب وفضل من ذلك شيء فأخرج الفضل إلى دار الإسلام: رد الفضل إلى المغمض إذا كانت الغنيةمة لم تقسم بعد، فإن كانت الغنيةمة قسمت وتفرق الغانمون حتى تذرع إ يصله إلى كل واحد من الغانمين: تصدق بذلك إن كان شيئاً، وإن كان فقيراً: أكله. وفي «الهدایة»: وإن كانوا انتفعوا به بعد الإحراء يردون قيمته إلى المغمض إن كان لم يقسم، وإن كانت قسمت الغنيةمة فالغني يتصدق بقيمتها والفقير لا شيء عليه. وفي «التفرید»: فإن باعوا منه شيئاً بذهب أو فضة: يرد إلى المغمض.

**هـ:** وكما يجوز للغازي أن يأخذ من طعام الغنيةمة وعلفها يجوز له أن يأخذ منها مقدار ما يكتفي عبيده الذين دخلوا معه ليعيشو على سفره ويقوموا على دوابه وحفظ رحاله، وكذلك يأخذون نسائهم وصبيانهم الذين دخلوا معهم دار الحرب مقدار كفايتهم. وفي «الخاتمة»: وما يجوز الانتفاع به للمجاهدين عند الحاجة يجوز لصبيانهم الذين كانوا معهم، ولنسائهم اللاتي كنّ معهم لمداواة المرضى والجرحى، ويباح لرقيهم أيضاً.

**هـ:** ومن كان دخل دار الحرب ليخدم بعض الجندي بأجر فلا يباح له أن يتناول شيئاً من طعام الغنيةمة وعلفها، وكذلك من دخل دار الحرب للتجارة لا يحل له أن يتناول شيئاً من طعام الغنيةمة وعلفها. وكذلك إن أخذ الرجل الجندي من الذي جاء بطعم أو علف من بعض المطمورة<sup>(٢)</sup> وأهدي إلى الناجر: لا يحل له التناول، لأن الذي جاء به لم يصر مالكاً له، مع

(١) وفي آر، خل: «السير الكبير».

(٢) المطمورة: الحفيرة تحت الأرض تخبا فيها الحبوب ونحوها، والجمع: مطامير.

هذا لو أكل الناجر من ذلك فلا ضمان عليه.

هذا إذا لم ينهم الإمام عن الانتفاع بالماكول والمشروب، أما إذا نهان عن ذلك: لا يباح لهم الانتفاع، ثم على رواية السير الصغير: لا يباح لهم الانتفاع بالماكول والمشروب إلا لحاجة، وعلى رواية «السير الكبير»: يباح الانتفاع بحاجة وبغير حاجة ويستوي فيه الغني والفقير، وعلى رواية «السير الصغير»: قاس الماكول والمشروب على السلاح والثياب وغيرهما فإنه لا يباح الانتفاع بها إلا لحاجة باتفاق الروايات.

ثم بين الحاجة في الثياب فقال: أن يصبه البرد ولا يجد ما يتداو به ويختلف من ذلك الهلاك على نفسه أو على عضو من أعضائه، إذا كانت الحالة هذه لا بأس أن يأخذ من ثياب الغنية ما يتداو به، فإذا زالت الحاجة رده إلى المغنم، وإذا وجد من ذلك ما يستأجر أو ما يستعير أو ما يشتري فلا ضرورة له ولا يباح الانتفاع بثياب الغنية.

إن وجدوا غنماً فلا بأس بأن يذبحوها ويأكلوها ويردوا جلودها في الغنية. وإن أصابوا سمناً أو زيتاً أو دهن سمسم أو فاكهة يابسة أو رطبة أو سكرأ أو بصلأ أو بقلأ أو فلفلأ أو غير ذلك من الأشياء التي تؤكل عادة للتعيش: فلا بأس بالتناول منها قبل القسمة. ولا يجوز له أن يتناول شيئاً من الأدوية والطبيب. وكذلك لا يجوز أن يتناول دهن البنفسج أو دهن الخبرى. وإذا احتاجوا إلى الوقود إما للطبع أو للاصطلاء لبرد أصحابهم: فلا بأس بأن يوقدوا ما وجدوا من حشيشهم وقصبهم إذا كان ذلك معداً للوقود، أما إذا كان غير معد للوقود بل هو معد لاتخاذ القصاع والأقداح وله قيمة لا يباح استعماله في الوقود.

قال في «السير الكبير»: وكل شيء يؤكل عادة فلا بأس بالانتفاع به بغير الأكل، ولا بأس للغازي أن يستصبح بالزيت وإن كان الزيت مما يؤكل عادة، وكذلك دهن البذر الذي لا يؤكل عادة وإنما يستصبح به: لا بأس بأن يستصبح به.

وفي «الهداية»: ولا بأس بأن يرفع دابته ويدهن رأسه من المغنم، يريد به إن يفعل ذلك مما يؤكل من الزيت والسمن فإن له أن يختص بذلك أكلًا للدواء، وكذلك له أن يختص به انتفاعاً بوجه آخر، والتrocique تصليب حوافر الدواب بشحم يذاب عليها، من الواقحة وهي صلابة الوجه.

وفي «السفنافي»: وإذا احتاج الغازي إلى استعمال سلاح الغنية بسبب صيانة سلاحه: لا يجوز، وفي الإيضاح: ولا ينبغي أن يستعمل شيئاً من السلاح والدواب ليقي بذلك سلاحه ودوابه. وفي «شرح الطحاوى»: ومن ركب فرساً أو لبس ثوباً أو رفع سلاحاً قبل القسمة فلا بأس به إذا احتاج إليه، فإذا فرغ من الحرب رده إلى الغنية، ولو أتلف قبل الرد لا ضمان عليه، وإن لم يكن له إلى ذلك حاجة ولكن ركب ليصون فرسه أو لبس ليصون ثيابه: يكره له ذلك ولا ضمان إذا هلك.

م: وكل ما يوجد في أرض العدو من الأدوية نابتـاً فأخذ منه شيء إن كان للمأخذ قيمة: لا ينتفع به. ولا بأس بأن يعلف الدابة الحنطة إذا كان لا يوجد الشعير. وإن وجد في دار الحرب صابوناً أو أشناناً محرزاً فليس له أن ينتفع به إلا عند الضرورة، وإن كان الأشنان

نابتَ في أرض العدو فأخذ من ذلك شيئاً إن كان للمأخوذ قيمة: لا يباح الانتفاع به إلا عند الضرورة، وإن لم يكن للمأخوذ قيمة؛ جاز الانتفاع به من غير ضرورة.

وإن أصابوا شجراً في أرض العدو فأخذوا منه خشباً<sup>(١)</sup>: فإن كان له قيمة في ذلك المكان ليس لهم أن يتغذوا به إلا للوقود لطبع المطعم أو الاصطلاء به لبرد أصحابهم، وإن لم تكن له قيمة في ذلك المكان لكن أحدثوا فيه صنعة صار لها قيمة بسبب تلك الصنعة: فلا بأس بالانتفاع به، وإن خرجوا به إلى دار الإسلام وأراد الإمام قسمة الغنائم: إن كان لغير المعمول من ذلك قيمة في ذلك المكان الذي أراد الإمام القسمة فيه فالإمام بالخيار: إن شاء أخذ المصنوع منهم وأعطاهم قيمة ما زاد لصنعة فيه ويرد المصنوع إلى الغنيمة، وإن شاء باع وقسم الثمن على قيمته معمولاً وغير معمول، فما أصاب حصة العمل يعطى للعامل، وما أصاب غير المعمول يرد في الغنيمة ولا ينقطع حق الغانمين بما أحدثوا من الصنعة، وإن لم تكن له قيمة في دار الإسلام ولا في دار الحرب: سلم لهم.

وفي «الخانية»: وإذا أخذ الغازي شيئاً من المباحثات التي لا تكون في يد أحد إن كانت لها قيمة في دار الحرب أو في دار الإسلام كالطير، والسمك، والكنز، والمعدن، والخشب: يكون ذلك غنية و يجب فيه الخمس، وإن لم تكن له قيمة: فهي لمن أخذ ولا خمس فيها. وفي «جامع الجواع»: كالماء، والكلا.

م: قال محمد في «السير الكبير»: فإن احتاجوا إلى الثياب والدواب ينبغي للإمام أن يقسم بينهم في دار الحرب وإن كان يباشر أمراً مكروهاً، فإن كان في الغنيمة سبي واحتاج الناس إليها لا ينبغي للإمام أن يقسمه فيما بينهم قبل أن يخرج إلى دار الإسلام، فرق بين هذا وبين الثياب إذا احتاج الناس إلى الثياب والمتعان كان للإمام أن يقسمها فيما بينهم.

### ومما يتصل بهذا الفصل

قال محمد في «السير الكبير»: وإذا أصاب الرجل من الجندي في دار الحرب طعاماً كثيراً فاستغنى عن بعضه وأراد حمله إلى منزل آخر وطلب ذلك منه بعض المحجاجين من أهل العسكر إلى ذلك: فإن كان يعلم أنه لا يصيب في ذلك المنزل طعاماً فلا بأس بأن يمنعه من هذا الطالب ويحمله مع نفسه إلى ذلك المنزل، وأما إذا كان أمر المنزل الآخر مثل هذا المنزل والذي يطلب منه محتاج إليه: فله أن يأخذنه، وإن أخذوا ذلك منه فخاصتهم إلى الإمام قبل أن يأكلوا وقد عرف الإمام حاجة الأول إلى ذلك: رده الإمام عليه، وإن كان الثاني محتاجاً إليه. وفي «الظهيرية»: دون الأول.

م: لم يسترده منه الإمام، فأما إذا كانوا غنيين عنه فالإمام يأخذه من الثاني ولا يدفعه إلى الأول بل يدفعه إلى غيرهما.

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي «النسخ»: حشيشاً.

وهذا الحكم الذي ذكرنا في كل ما يكون المسلمين فيه سواء: كالنزول في الرباطات، والجلوس في المساجد لانتظار الصلوات، النزول بمنى، وعرفات، للحج؛ حتى إذا أخذ موضعاً من المسجد فهو أحق به. وإذا بسط إنسان حصيراً أو بسط بأمره فهو وما لو بسط بنفسه سواء، وإن بسط بغير أمره كان للذي بسط أن يعطي ذلك الموضع لمن شاء.

وإذا ضرب رجل فساططه في مكان بمنى، وعرفات وقد كان ذلك المكان ينزل فيه غيره قبل ذلك معروف بذلك: فالذى بدر إلى ذلك المنزل أحق به وليس لآخر أن يحوله عنه، فإن أخذ من ذلك موضعًا واسعًا فوق ما يحتاج إليه فلغيره أن يأخذ منه ناحية هو لا يحتاج إليها فينزلها معه. ولو طلب ذلك منه رجلان كل واحد منها يحتاج إلى أن ينزل فيه فأراد الذي بدر إليه أن يعطي أحدهما دون الآخر: كان له ذلك، ولو بدر إليه أحدهما فنزل فأراد الذي كان أخذه في البداية وهو عنه غنى أن يخرجه وينزله محتاجاً إليه آخر: لم يكن له ذلك، فإن قال: «إنما كنت أخذته لهذا الآخر بأمره لا لنفسي» استخلف على ذلك وبعد الحلف له أن يخرج من يد الذي بدر إليه، وهذا هو الحكم أيضاً فيما يفضل من حاجة الآخر من الطعام، والعلف إذا قال: «أخذته لفلان بأمره».

ولو أن رجلين من أهل العسكر أصحاب أحدهما شعيراً والأخر قصباً فتبادلا وكل واحد منهما محتاج إلى ما اشتري: فلكل واحد منهما أن يتناول ما اشتري من صاحبه، وليس هذا بيع بينهما، بمنزلة الأضيف على المائدة إذا تناول اثنان طعاماً بين يدي كل واحد منهما لم يكن ذلك بعيداً، وإن كان كل واحد منهما ممنوعاً من أن يمد يده إلى ما بين يدي غيره بغير رضاه، وبعد وجود الرضا بهذا السبب يتناول كل واحد منهما على ملك المضيف باعتبار الإباحة منه. وإن كان كل واحد منهما محتاجاً إلى ما أعطى صاحبه وصاحب محتاج إلى ذلك فأراد أحدهما نقض ما صنعا: فليس له ذلك، وإن كان البائع محتاجاً إلى ما أعطى وكان المشتري غنياً عنه فللبائع أن يأخذ ما أعطى ويرد ما أخذ، حتى لو وحبه كان له أن يأخذ لحاجته إليه إذا كان الموهوب له غنياً عنه من غير أن يعطي شيئاً لمقابلته، فإن كان حين قصد الاسترداد من صاحبه أطعاه صاحبه رجلاً آخر محتاجاً إليه: لم يكن له أن يأخذ منه.

ولو تباعاً وهما غنيان أو محتاجان أو أحدهما غني والأخر محتاج فلم يتقابلوا حتى بدا لأحدهما: ترك ذلك: فله أن يتركه.

ولو أقرض أحدهما صاحبه شيئاً على أن يعطيه مثله فإن كان كل واحد منهما غنياً عن ذلك أو محتاجاً إليه: فليس على المستقرض شيء، وإن كان الآخر محتاجاً إليه والمعطي غني عنه: فليس له أن يأخذ منه، وإن كانوا غنيين عنه حين أقرضه ثم احتاجا إليه قبل الاستهلاك فالمعطي أحق بها.

وإن اشتري أحدهما حنطة من صاحبه مما هو غنية بدراهم من مال المشتري فدفع الدرهم وقبض الحنطة: فهو أحق بها من غيره إذا كان إليها محتاجاً، وإن أراد أحدهما نقض البيع والحنطة قائمة بعينها فله ذلك، لأن ما جرى بينهما لم يكن بعيداً حقيقة، فإنهما في تناول

طعام الغنيمة سواء فيرد المشتري الحنطة ويأخذ دراهمه إن كانا غنيمين عنها أو كان البائع محتاجاً إليها والمشتري غنياً، وإن كان المشتري هو المحتاج إليها فعلى البائع أن يرد عليه الثمن، وإن كان المشتري قد استهلكها فعلى البائع رد الثمن عليه، وما استهلكه المشتري سالم له على كل حال، فإن ذهب المشتري ولم يقدر البائع ليرد عليه الدرهم فهي في يده بمنزلة اللقطة إلا أنها مضمونة في يده. فإن رفع أمرها إلى صاحب المغانم والمقاسمة فقال: «قد أجزت بيعك فهات الثمن» جاز له أن يدفع الثمن إلى صاحب المغانم، فإن جاء صاحب الدراهם بعد ذلك نظر: فإن كان قد استهلك الحنطة قبل أن يجيز صاحب المغانم البيع فالدرهم مردودة عليه، وإن كان لم يستهلكها إلا بعد الإجازة فالدرهم في الغنيمة، فإن قال المشتري: «قد كنت أكلت الحنطة قبل أن يجيز البيع فرد على الدرهم» وحلف على ذلك لم يصدق، ولم يرد عليه الدراهם حتى يقيم البينة أنه كان استهلكه قبل إجازة البيع.

ولو أن رجلين أصحاب أحدهما حنطة والأخر ثوباً فأرادا أن يتباينا : فليس لهما ذلك ، بخلاف الطعام ، فإن فعلاً واستهلك كل واحد منهما ما أخذ من صاحبه في دار الحرب فلا ضمان على كل واحد منهما إلا أن باع الثوب مسيء في البيع وإن لم يستهلكا ذلك حتى دخلا دار الإسلام فقد وجب على كل واحد منهما رد ما في يده ، وإن استهلكه كان ضامناً ، وإن كانوا في دار الحرب بعد: فإن لم يستهلكا ذلك فعلى الذي قبض الثوب أن يرده في الغنيمة ، كما لو كان هو الذي أصابه ابتداء ، وأما الذي قبض الحنطة فالحكم في حقه ما هو الحكم في الفصل الأول من اعتبار حاجتهما أو غناهما أو حاجة الآخذ دون المعطي أو المعطي دون الآخذ في جميع ما ذكرنا . وإن كان المشتري للحنطة قد ذهب بها فلا يوقف على إثره . أخذ صاحب المغانم الثوب من في يده ، كما لو كان هو الذي أخذه ابتداء ، وإن كان آخذ الثوب هو الذي لم يوقف عليه فإن صاحب المغانم لا يتعرض لمشتري الحنطة بشيء ما داموا في دار الحرب ، بمنزلة ما لو كان هو الذي أصابها في الابتداء ، فإن أخرجها قبل أن يأكلها : أخذها منه صاحب المغانم و يجعلها في الغنيمة .

### ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً

لو أن رجلاً من أهل العسكر استأجر رجلاً ليختلف له فذهب الرجل إلى بعض المطامير وأتاه بذلك العلف ثم قال: «قد بدا لي أن لا أعطيك هذا وأخذه لنفسي وأرد عليك الأجر» فأبى المستأجر إلا أن يأخذه: فإن أقر الأجير أنه جاء به على الإجارة أجبر على دفعه إلى المستأجر إن كانا محتاجين إليه أو غنيمين عنه، وإن كان الأجير محتاجاً إلى ذلك والمستأجر غنياً عنه فله أن يمنعه عنه ولكن لا أجر له عليه، وإن كان قد أخذه منه رده عليه.

ولو كان المستأجر ليحتش لخششاً والمسألة بحالها فللمستأجر أن يأخذه منه وإن كان هو غنياً عنه والأجير محتاجاً إليه، إذا أقر أنه احتشه له.

ولو كان المستأجره ليأتيه بالعلف من بعض المطامير ولم يسم له مطعمورة بعينها فأباه بذلك: فله أجر مثله لا يجاوز به ما سمي له من الأجر، وكذلك لو لم يوجد شيئاً فرجع إليه.

### الفصل الثامن عشر

في الغاري يصيب في ارض العرب صيداً أو يصيب معدناً  
 أو ما أشبه ذلك ما يختص به وما لا يختص،  
 ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن

إذا دخل العسكر دار الحرب فصاد رجل منهم شيئاً من الصيد بازيماً أو صيراً أو ظبياً، أو صاد سمكة كثيرة من البحر، أو أصاب عسالة في جبال وأصاب منها عسلاً كثيراً لا يملكه أهل الحرب، أو أصاب جواهر من ياقوت، وفيروزج، وزمرد من معدن يملكه أهل الحرب، أو أصاب معدن ذهب أو فضة، أو رصاص: أو حديد مما لا يملكه أهل الحرب سوى الحشيش والماء: فإن جميع ذلك يكون مشتركاً بينه وبين أهل العسكر: فلا يختص به الأخذ، فإن كان الأخذ باعه من رجل من التجار وأخذ ثمنه في دار الحرب من ذلك الناجر: يتوقف بيده على إجازة الأمير، ثم الإمام ينظر في ذلك: فإن كان المبيع قائماً والثمن أنفع للعسكر من المبيع أجاز البيع وأخذ الثمن ورده في الغنيمة ويقسمه بين الغانمين، وإن كان المبيع أنفع لهم من الثمن فسخ البيع واسترد المبيع وجعله في الغنيمة؛ وإن لم يكن المبيع قائماً يجوز بيده وأخذ ثمنه ويرده في الغنيمة، وهذا الذي ذكرنا استحسان، والقياس أن لا يعمل إجازة الأمير بالبيع بعد هلاك المبيع، ولو هلك المبيع في يد البائع في مسألتنا قبل التسليم إلى المشتري: لا يحکم بجواز هذا البيع وإن أجازه الأمير، بخلاف ما إذا هلك بعد التسليم إلى المشتري.

ولو أن رجلاً من أهل الجند كان يحتش حشيشاً في دار الحرب وكان يأتي به العسكر فيبيعه من الجندي أو من التجار: كان بيده جائزأً وكان الثمن طيباً له، وكذا إذا كان يستقي الماء على ظهره أو دابته ويسيء من أهل العسكر أو من التجار: كان ثمنه طيباً له.

ولو أن رجلاً من أهل الجند وجد من هذا الخشب الخلنچ<sup>(١)</sup> فعمل منه قصاعاً وأخونة<sup>(٢)</sup> ثم أخرجها معه إلى دار الإسلام: فإن الإمام يأخذ ذلك منه ثم يعطيه قيمة ما زاد الصنعة فيه، إن شاء باعه وقسم الثمن على قيمة هذا الخشب غير معمول وعلى قيمة معهلاً فما أصاب غير المعهول من ذلك: فإنه في الغنيمة؛ وما أصاب المعهول من ذلك: يكون للعامل، ولا يصير المصنوع ملكاً للعامل بهذه الصنعة. وإن كانت الصنعة على هذا الوجه في ملك خاص لغيره: يجعل المصنوع ملكاً للصانع وينقطع حق صاحب الخشب، فأما إذا كان مما لا يضمن بالغصب: فالصنعة لا توجب انقطاع حق المالك؛ ألا ترى أن من غصب من آخر جلد ميته وخاططها فروأً ثم دبغها فإنه لا ينقطع حق صاحب الجلد عن الجلد بهذه الصنعة. وفي «الخانية»: وإن أخذ في دار الحرب ما له قيمة كالخشب ونحوه وعمل منه آنية ونحوها فإنه يرد إلى الغنيمة إذا لم تكن الصنعة متقومة.

(١) شجر كالطرفاء تصنع من خشب القصاع.

(٢) الأخونة جمع خوان: ما يوضع عليه الطعام.

هـ: ولو أخرجت الغنائم إلى دار الإسلام فأخذ أحد من هذا الخشب الخلنچ وجعله قصاعاً أو غيرها مما وصفنا لك فإنه يضمن قيمة الخشب، وكان المصنوع للذى عمل لا سبيل للإمام عليه، بخلاف ما لو فعل هذا قبل إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام، وكذلك إذا قسمت الغنيمة في دار الحرب لأن قسمة الغنيمة في دار الحرب وإحرازها بدار الإسلام سواء حتى لو مات واحد بعد القسمة في دار الحرب يورث نصيه كما لو مات واحد منهم بعد إحراز الغنيمة في دار الإسلام.

ثم استشهد محمد فقال: ألا ترى أن رجلاً لو أخذ جلود زكية لرجل فدبغها وجعلها فروأً كان الفرو له وغرم قيمة الجلود لصاحبها، ولو أخذ جلود ميته فجعلها فروأً ثم دبغها حتى صارت فروأً قوم الفرو جلداً غير معمول وقوم معمولًا: فإن شاء العامل أعطاه قيمة جلده زكيًا غير معمول وإن شاء باع الفرو ويقسم ثمنه على قيمة الجلد زكيًا غير معمول وعلى قيمته فروأً معمولًا، فما أصحاب الجلد كان لصاحبه وما أصحاب العمل كان لصاحب العمل. بخلاف ما لو كانت الجلود زكية وبباقي المسألة بحالها فإن حق صاحب الجلد ينقطع عن الجلد، وإنما أثبت الخيار للعامل في جلد الميته لا لصاحب الجلد، وإن كان صاحب العمل صاحب تبع وصاحب الجلد صاحب أصل وال الخيار يثبت في مثل هذا لصاحب الأصل، كما في الثوب المصبوغ، لا لصاحب التبع.

### الفصل التاسع عشر

في استهلاك شيء من الغنيمة وفي اعتاق السبايا من  
الغنيمة ويدخل فيه الواحد إذا دخل بإذن الإمام أو بغير  
إذنه وأصحاب سبياً واعتقه أو استولدها

قال محمد: ولو أن جيشاً دخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم وسبايا ولم يخرجوها إلى دار الإسلام ولم تقسم بعد حتى فجر رجل بامرأة من السبي ثم قتلها خوفاً من أن تخبر الإمام بما صنع ثم اطلع الإمام على ما صنع: لم يكن عليه حد ولا عقر ولا قصاص ولا ضمان. وكذلك لو استهلك سائر الأموال من الغنيمة نحو الأمتعة والأسلحة أو قتل صبياً أو رجلاً: فإنه لا ضمان عليه ولا قصاص، ولكنه يؤذب على ما صنع، وكذلك المستهلك لو كان رجلاً آخر غير الغانمين: لا ضمان عليه ولكنه يؤذب على ما صنع وفي «الفتاوى العتابية»: ولو أخذ شيئاً يريد الغلول فضاع لم يضمن.

هـ: ولو كانت الغنائم أحرزت بدار الإسلام إلا أنها لم تقسم بعد فأتلف رجل من الغانمين شيئاً من الغنيمة أو قتل صبياً أو امرأة: ضمن جميع ما أتلفه، إلا أن المتلف إذا كان ممن لا يجب عليه الضمان في ماله حالاً. وإذا كان المتلف صبياً أو امرأة: إن كان عمداً تجب الديمة في ماله في ثلاثة سنين، وإن كان خطأ تجب الديمة على العاقلة، ولا يجب القصاص. وكذلك لو فجر واحد من الغانمين بامرأة من السبي في هذه الحالة لا يجب الحد، ولكن

يجب العقر. وإن قتل واحد من الغانمين رجلاً من السبي لا يجب القصاص ولا يجب الضمان أيضاً، إلا أن الإمام يؤدبه على ما صنع لتقديمه على الإمام وقطع رأيه.

ولو كان الإمام قسم الغائم بعد ما أحرزت بدار الإسلام فأتلف رجل من الغانمين شيئاً: فما وقع في نصيب أصحابه ضمن، وكذلك لو قتل صبياً أو امرأة أو رجلاً مما وقع في نصيب أصحابه يجب القصاص عليه إن كان عمداً وتجب الديمة على عاقلته إن كان خطأ، وكذلك إذا وطأ جارية وقعت في نصيب أصحابه: يجب عليه الحد، وإن كان المقتول من وقع في الخامس فإنه لا يجب القصاص ولكن يجب عليه القيمة. وكذلك لو باع الإمام الغائم في دار الحرب كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا قسمها في دار الحرب. وكذلك لو نفل الإمام سرية وقال: «ما أصبت من شيء فهو لكم فأصابوا أموالاً»: فمن أتلف من ذلك شيئاً لزمه ضمانه. وكذلك لو قال الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتلوا قتلى وأصابوا أسلاباً: فمن أتلف شيئاً من ذلك على القاتل لزمه ضمانه. وفي «الخانية»: ولو أن الإمام أودع الغيمة إلى بعض الجناد قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات: لا يضمن شيئاً.

**ه:** ولو ظهر الإمام على بلدة من بلاد أهل الحرب وأجرى فيها أحكام المسلمين حتى صارت دار الإسلام فكان الإمام بالختار بين: قسمة الكل بين الغانمين، وبين قتل المقاتلة وقسمة الباقي، وبين المن عليهم برقباهم وأراضيهم وأموالهم؛ فقبل أن يختار الإمام شيئاً من ذلك إن أتلف واحد من الغانمين شيئاً من الأموال: فهو ضامن، ولو قتل الرجال فلا قصاص ولا ضمان. ثم ينظر: إن رأى الإمام قسمتها بين الغانمين ضمن المستهلك ضمان المتفاوض من السبي وغيره وقسمها بين الغانمين. فإن لم يخرج ما على المستهلك حتى قسم الأرضي والسي وسائل الأموال بين الغانمين ثم خرج الضمان: خمسه وقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، وإن كان لا يتحمل القسمة بين الغانمين لقلته وكثرة الغانمين: وضعه في بيت مال الصدقة. وإن رأى الإمام أن يمن عليهم برقباهم وأراضيهم وسائل أموالهم: جاز، ولا يظهر حكم المن عليهم في القيمة التي غرم المستهلك ولكن الإمام يأخذ ذلك من المستهلك وخمسها وصرف الخمس إلى مصارف الخمس وقسم الأربعة الأخماس بين الغانمين، فإن عجز عن القسمة بينهم لقلته ولكثرة الغانمين وضعه في بيت مال الخارج.

وذكر محمد في «السير الكبير»: في والي عسكر قسم الغائم وبقي شيء لا يتحمل القسمة لقلته: يتصدق به على المساكين.

وقال في «السير الصغير»: وإذا أعتق الجندي جارية أو غلاماً من الغيمة فهذه المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه: إما أن يعتقه بعد الإصابة قبل الإحراء بدار الإسلام وقبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراء بدار الإسلام قبل القسمة، أو يعتقه بعد الإصابة والإحراء بدار الإسلام والقسمة، فإن أعتقه بعد الإصابة قبل الإحراء بدار الإسلام وقبل القسمة: فإنه لا ينفذ عنته، وإن أعتقه بعد الإصابة والإحراء بدار الإسلام قبل القسمة: القياس أن ينفذ عنته، وفي الاستحسان لا ينفذ عنته أما إذا أعتق بعد الإحراء والإصابة والقسمة ولكن بين العراء بأن أعطي لكل صاحب

رأية سهماً حتى يقسمه فيما بين أصحابه فأعتقد واحد من أصحاب تلك الرأية جارية أو عبداً: فإن كانت الشركة خاصة فإنه ينفذ عتقه، وفي الاستحسان لا ينفذ.

إذا قسم السبي بين أهل عرافة أو أهل رأية فأعتقد أحد منهم عبداً أو أمة هل يجوز عتقه؟ قال: نعم إذا كانوا مائة أو أقل من ذلك، وليس ي وقت في ذلك وقتاً، هكذا ذكرها هنا فكانه جعل المائة وما دونها في حكم شركة خاصة، وذكر في «السير الكبير»: هذه المسألة وذكر فيها أقاويل فقال بعضهم: الثلاث وما دونه في حد القلة وما زاد على الثالث في حد الكثرة، وقال بعضهم: التسعة وما دونها في حد القلة والعشرة وما فوقها في حد الكثرة، وهكذا روي عن أبي يوسف، وقال بعضهم: ما دون الأربعين في حد القلة والأربعون في حد الكثرة، وقال بعضهم: ينظر إن تزوج واحد منهم أو مات أو ولد لأحدتهم ولد إن انتشر خبر ذلك فيما بينهم للحال فهو في حد القلة، وإن لم ينتشر إلا بعد مضي أيام فهو في حد الكثرة، فقد ذكر محمد هذه المقادير في «السير الكبير»: وقال: هذا ليس بتقدير لازم وإنما ذلك مفروض إلى رأي الإمام أي ذلك اختار فله ذلك؛ قال المتأخرة: وأحسن ما قيل فيه: إن الجند إذا كان بحيث يقع بهم الشوكة في الأغلب كانت الشركة فيما بينهم عامة، وإن كان بح حيث لا يقع بهم الشوكة في الغالب تكون شركة خاصة. وفي «المتنقى»: قال أبو يوسف: إذا أعتقد الإمام عبداً من الخمس جاز عتقه، ولو لآوه لجميع المسلمين، وليس له أن يوالى أحداً.

إذا بعث الإمام واحداً أو أكثر من ذلك من لا منعة لهم سرية إلى دار الحرب فأصابوا مالاً: خمس ذلك وما بقي فهو للأخذ، وبمثله لو دخل واحد أو جماعة لا منعة لهم بغير إذن الإمام وأصابوا مالاً: يخمس. وفي «الخانية»: ولا يجب الخمس فيما يؤخذ من الكفرة إلا بشرطين عند أبي حنيفة.

أحدهما: أن يكونوا جماعة.

والثاني: أن يكون دخول دار الحرب بإذن الإمام، وعند صاحبيه ما أصابه اثنان أو ثلاثة أو أكثر يكون غنيمة يجب فيه الخمس إذن الإمام أو لم يأذن.

وفي «السراجية»: ثلاثة دخلوا دار الحرب وغنموا: كانت لهم ولا تخمس؛ وإن كانوا أربعة: تخمس وتوضع في بيت المال وأربعة أخماسها لهم، كما هو الحكم في الجيش العظيم. وفي «التفرد»: الإمام إذا أذن لرجل واحد أو أكثر من له منعة: فما أخذوا يكون غنيمة حتى يخمس، ولو كان بدون إذن الإمام: يشترط أن يكون ذا منعة.

وفي «المضمرات»: لو دخلت طليعة في دار الحرب بإذن الإمام فأخذت شيئاً يجب فيه الخمس، وإذا دخل بعضهم بإذن الإمام وبعضهم بغير إذن الإمام ولا منعة لهم: فالحكم في كل واحد منهم حالة الاجتماع كما في حالة الانفراد، وإن كانت لهم منعة: يجب الخمس فيما أخذوا. وفي «جامع الجوامع»: اشتراك المأذون وغيره ولا منعة فما أصاب المأذون يخمس، والباقي لا. وفيه: دخل ولا منعة ثم آخر بلا إذن ولا منعة ثم جماعة ممتنعين بما أصابوا قبل اللحوق لا يشاركون، وما أصابوا بعده يشاركون.

م: لو أن الواحد دخل بغير إذن الإمام فأصاب رجلاً حراً من أهل الحرب فأخذه وأعتقه: إن أعتقه في دار الحرب فإعاته باطل، وإن أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك: لا ينفذ ذلك الإعتاق، وإن لم يعتقه في دار الحرب ولكن أعتقه بعد ما أخرجه إلى دار الإسلام: نفذ عنته قياساً واستحساناً. ولو أن هذا الواحد دخل بإذن الإمام وأصاب حراً حربياً وأعتقه في دار الحرب: فعتقه باطل، فإذا أخرجه إلى دار الإسلام بعد ذلك: لا ينفذ ذلك الإعتاق. وإن أعتقه بعدهما أخرجه إلى دار الإسلام ذكر هذه المسألة في «السير الكبير»: في موضعين ذكر في أحد الموضعين أنه لا ينفذ عنته ولم يذكر فيه القياس والاستحسان، وذكر في موضع آخر أنه لا ينفذ عنته قياساً وينفذ استحساناً، ولو دفع الإمام الخمس ثم أعتقه نفذ إعتاته.

ولو كان هذا الداخل بغير إذن الإمام أصاب جارية ووطأها فولدت له ولداً وادعى وندها فهذا على وجهين: إن وطأها بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام صحت دعوته قياساً واستحساناً، وإن كان وطأها في دار الحرب وجبت منه وولدت في دار الحرب أو بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام: القياس أن لا تصح دعوته ولا يثبت نسب الولد منه ولا تصير الجارية أم ولد له ولكن يعتق الولد بقوله: «هذا ابني» إذا قال هذا بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام، وفي الاستحسان تصح دعوته وثبتت النسب منه وتصير الجارية أم ولد ويعتق الابن إذا أخرجها إلى دار الإسلام، كما إذا استولد واحد من العسكر جارية من المغمم حيث لا يصح استيلاده.

وما الداخل بإذن الإمام إذا أصاب جارية وأخرجها إلى دار الإسلام فلم تخمس حتى وطأها فجبت منه ثم ولدت فادعى الولد بذلك الوطء: فالقياس على القياس الذي ذكرنا في الداخل بغير إذن الإمام أن لا تصح دعوته ولا تصير الجارية أم ولد له ولا يثبت نسب الولد منه، ويغزم العقر ويكون العقر والجارية وولدها غنيمة يخمس ذلك كله ويكون للأخذ أربعة أخماس، وفي الاستحسان على ذلك القياس: لا تصير الجارية أم ولد له ولكن يثبت نسب الولد منه، ويكون الولد حراً بالقيمة فيأخذ الإمام قيمة الولد والعقر ويضم ذلك إلى الجارية، ثم يأخذ الإمام خمس ذلك ويعطي أربعة أخماس للأخذ.

### الفصل العشرون

في الواي إذا احتاج إلى إخراج الغنيمة إلى دار الإسلام ومعه  
دواب من الغنيمة أو من بيت المال أو كان مع كل واحد  
من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة  
أو لم يكن معهم فضل دابة أصلاً وما يحل فعله  
في دار الحرب لضرورة

وإذا احتاج الإمام إلى حمل الغنيمة وفي الغنيمة دواب: فإنه يحمل الغنيمة عليها وينقلها إلى دار الإسلام، وإن لم يكن في الغنيمة دواب ولكن مع الإمام فضل حمولة من مال بيت المال: فإنه يحمل عليها، وإن لم يكن مع الإمام فضل حمولة إلا أن مع كل واحد من الغانمين

فضل حمولة: إن طابت أنفسهم أن يحمل ذلك عليها بأجر فإنه يحمل عليها، فأما إذا لم تطب أنفسهم بذلك لا يكرههم على ذلك بأجر، هكذا ذكر في «السير الصغير»: وذكر في «السير الكبير»: وقال: له أن يكرههم على ذلك بأجر المثل. وإن لم يكن مع كل واحد منهم فضل حمولة ولكن مع البعض منهم فضل حمولة: إن طابت نفس المالك بأن يحمل عليه بأجر جاز ذلك. وإن لم تطب فعلى رواية «السير الصغير»: وفي «لا يكرهه على ذلك وعلى رواية «السير الكبير»: يكرهه على ذلك، فإذا لم يجز الإكراه على رواية «السير الصغير»: ولم يجد دابة يستأجرها على رواية «السير الكبير»: فماذا يصنع. في «شرح الطحاوي»: إن كان بحال لو قسمها بينهم يقدر كل واحد منهم على حمله: قسم بينهم، وإن كانوا لا يقدرون على الحمل ولا يجدون الدواب بالإجارة.

هـ: قال: أما السبايا فإنه يمشيهم إلى دار الإسلام إن أمكنهم المشي، وإن لم يطيقوا ذلك: يقتل الرجال منهم، وأما السوان والذراري منهم. وفي «شرح الطحاوي»: والشيخ.

هـ: لا يقتلون ولكن يتركون في أرض مضيعة حتى يموتوا جوعاً وعطشاً إن أمكنهم ذلك ولا يتركون في أرض عامرة؛ وعن هذا قال علماً: إن المسلمين إذا وجدوا في دار الحرب عقراً فإنهم لا يقتلونها ولكن ينزعون ذنبها قطعاً للضرر عن أنفسهم، وكذلك قالوا: إن وجداً حية في رحالهم إن أمكنهم نزع أنيابها فعلوا ذلك قطعاً للضرر عن أنفسهم ولا يقتلونها لأن فيه قطع نسلها وفيه منفعة للكفار وقد أمرنا بضده.

وإذا أصابوا غنائم فيها غنم أو دواب أو بقرة فقادت عليهم فلم يطيقوا إخراجها إلى دار الإسلام: يذبحونها ثم يحرقونها بالنار. وفي «الكافي»: ولا تحرق قبل الذبح، ولا يعرقونها خلافاً لمالك، ولا يتركونها خلافاً للشافعي، وفي «الزاد»: قال الشافعي: لا يحل ذبحها<sup>(١)</sup>.

هـ: هذا الذي ذكرنا في حق الدواب، أما في حق الشياط والممتع أو ما يحرق بالنار من السلاح فإنه يحرق بالنار حتى تنقطع عنه منفعة الكفار، فأما إذا كان سلاحاً لا يحرق بالنار بأن كان من الحديد ماذا يصنع؟ لم يذكر هذا في «السير الصغير»: وذكر في «السير الكبير»: أنه يدفن في موضع لا يقف عليه الكفار. وذكر في موضع آخر من «السير الكبير»: إذا أراد الإمام أن لا يذبح البقر، والغنم ولا يحرقها بل يتركها كذلك في أرض الحرب فله ذلك، وكذلك كلما لا يستعينون به في قتال المسلمين لو أرادوا وأراد أن يتركه كذلك فله ذلك وفي «المضرمات»: ويكسر كل شيء لا ينتفع به بعد الكسر، ويهرق المائعات، كل ذلك على وجه لا ينتفع العدو بذلك.

وفي «السير الكبير»: إذا أراد أمير العسكر أن يرسل رسولاً من دار الحرب إلى دار الإسلام بشيء من أمور المسلمين ولم يقدر الرسول أن يخرج إلى دار الإسلام إلا فارساً ولبعض أهل العسكر فضل فرس فسأله الأمير أن يعطي فرسه الرسول ليركبه فأبى صاحب الفرس ذلك وللإمام

(١) سأطى فيما يلي من الإمام محمد أيضاً: فللامام أن يتركها في أرض الحرب.

فيه ضرورة: فلا بأس بأخذ فرسه على كره منه فيعطي رسوله.

وفي «المتنقى»: إبراهيم بن رستم عن محمد: نساء من أهل الإسلام متن في دار الحرب فيطأ أهل الحرب النساء الأموات قال: يسعنا أن نحرقهن بالنار.

قال هشام في نوادره عن محمد: قوم من المسلمين دخلوا أرض الروم فطلبهم قوم من الروميين فحازوا عن الطريق وأخفوا أنفسهم فرأتهم امرأة منهم<sup>(١)</sup> أو صبي وهم يخافون أن يدل الصبي أو المرأة عليهم أهل الحرب وهم لا يقدرون على حمل المرأة أو الصبي مع أنفسهم: فلا بأس بأن يقتلوا المرأة أو الصبي.

### الفصل الحادي والعشرون

#### في الحربي يقهـر حربـياً آخر هل يملـكه وهل ينـفذ تصرـفـاته فـيه

قال محمد في «السير الصغير»: وإذا غلب قوم من أهل الحرب على قوم آخر من أهل الحرب فاتخذوهم عبيداً للملك ثم إن الملك وأهل أرضه أسلموا أو صاروا ذمة: فأولئك المغلوبون عبيد له يصنع بهم ما شاء، فأما جنده الذي غلب بهم أحراز، فإن حضر الملك الموت فورث ماله بعض بنيه دون بعض أو جعل لكل واحد من بنيه موضعًا معلوماً فإن كان صنع ذلك قبل أن يسلم أو يصير ذمة ثم أسلموا أو صاروا ذمة: فهو جائز على ما صنع، وإن كان جعل ماله لواحد من بنيه ظهر عليه الابن الآخر بعده فقتله أو نفاه وغلب على ما في يده فإن فعل ذلك وهو حربيان أو موعديان على التفسير الذي قلنا: كان للابن القاهر ما غالب عليه من ذلك، وإن فعل هذا الابن ذلك وأحدهما مسلم أو ذمي فكذا الجواب، وإن كان الابن القاهر صنع ذلك وهو مسلمان أو ذميان لا يملـكهـ، حتى لو أسلم الذمي أمر بالرد، وكذا المسلم يؤـمرـ بالـردـ، ولا ينبغي للمسلمين أن يشتروا شيئاً من ذلك، فإن اشتراه أخذـهـ الأولـ منهـ بـغـيرـ ثـمنـ.

ثم إن محمـداً وضع المسـألـةـ فيما إذا غـلبـ قـومـ منـ أـهـلـ الـحـربـ علىـ قـومـ آخـرـ منـ أـهـلـ الـحـربـ وـاتـخـذـوـهـمـ عـبـيـداـ لـلـمـلـكـ، وـهـذـاـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ الـحـرـبـ إـذـاـ قـهـرـ حـرـبـيـاـ آخـرـ إـنـمـاـ يـمـلـكـهـ إـذـاـ كـانـواـ يـرـونـ ذـلـكـ، وـإـشـارـاتـ الـكـتـبـ فـيـ هـذـاـ فـصـلـ مـتـعـارـضـةـ، وـأـفـاوـيلـ الـمـشـايـخـ فـيـ مـخـتـلـفـةـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ عـلـىـ أـنـ بـمـجـرـدـ الـقـهـرـ يـثـبـتـ الـمـلـكـ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ مـحـمـدـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ فـقـدـ ذـكـرـ فـيـ «الـسـيـرـ الـكـبـيرـ»: إـذـاـ أـسـرـ التـرـكـ اـمـرـأـ فـيـ أـرـضـ الـرـوـمـ فـإـنـ أـسـلـمـتـ قـبـلـ أـنـ يـدـخـلـوـهـ دـارـهـ فـهـيـ حـرـةـ، وـإـنـ أـدـخـلـوـهـ دـارـهـ وـهـيـ غـيـرـ مـسـلـمـةـ فـهـيـ رـقـيـةـ وـإـنـ أـسـلـمـتـ بـعـدـ ذـلـكـ وـفـيـ «الـهـدـاـيـةـ»: وـإـنـ غـلـبـنـاـ عـلـىـ التـرـكـ حلـ لـنـاـ مـاـ نـجـدـ مـنـ ذـلـكـ، فـقـدـ اـعـتـبـرـ الـقـهـرـ وـالـغـلـبـةـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ وـلـمـ يـعـتـبـرـوـ رـؤـيـتـهـمـ لـثـبـوتـ الـمـلـكـ، وـبـعـضـ الـمـشـايـخـ عـلـىـ أـنـ رـؤـيـتـهـمـ ذـلـكـ شـرـطـ وـإـلـيـهـ أـشـارـ مـحـمـدـ فـيـ بـعـضـ الـكـتـبـ.

(١) أي من الكفار.

هـ: وعن محمد في النوادر أن الحربي لا يملك حربياً آخر بالقهر. وفي «جامع الجوامع»: قهر بعضهم بعضاً فأسلموا قال أبو بكر: إن رضوا أن يكونوا مماليك كانوا أرقاء، وإلا فلا.

هـ: مسلم دخل دار الحرب بأمان واشترى من أحدهم ابنه أو بنته اختلاف المشايخ فيه، أكثرهم قالوا: لا يجوز بيعه مطلقاً، وهكذا روى عن محمد أيضاً في النوادر، وقال أبو الحسن الكرخي: إن كانوا يرون جواز البيع فالبيع جائز، وإن كانوا لا يرون ذلك لا يجوز. وفي «الظهيرية»: المختار أنه لا يجوز البيع في الوجهين جميعاً.

هـ: وبعض مشايخنا قالوا: إن باعه بعد ما قهر جاز البيع، وإن باعه قبل القهر لا يجوز، والصحيح ما عليه أكثر المشايخ. ثم إذا بطل البيع على قول أكثر المشايخ فإذا أخرجه إلى دار الإسلام هل يملكه؟ اختلفوا فيما بينهم، عامتهم على أنهم إن كانوا يرون جواز البيع أو كان البائع قد قهره أولاً أنه يملكه، وكذلك إذا قهره أولاً يبيعه بالقهر فيخرجه المشتري بالقهر أيضاً، والحربي يملك بالإخراج إلى دار الإسلام قهراً، وإن كانوا لا يرون جواز البيع أو كان البائع لم يقهره قبل البيع ينظر: إن ذهب به المشتري على كره منه ملكه، وإن ذهب به وهو طائع لا يملكه. وفي «الواقعات»: والصحيح أنه إن كان البائع يرى جواز البيع مطلقاً، وإن كان لا يرى جوازه فهو على التفصيل: إن اشتراه وذهب به كرهاً ملكه، وإن كان ذهب به وهو طائع لم يملكه.

وفيها: مسلم دخل دار الحرب بأمان فجاء رجل من أهل الحرب بأمه أو أم ولده أو بعمته أو بخالته قد قهرها فيبيعها من المسلم المستأمن: لا يشتريها منه.

هـ: وفي «نوادر ابن سمعاعة»: عن محمد: رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى ابنًا لبعضهم فالشراء جائز، ولا يجرئ على الرد ولكن نفيته بالرد، وفي قول أبي يوسف: نجرئ على الرد إذا خاصم.

وقال أبو يوسف في حربي دخل إلينا بأمان ومعه ابن له أو ابن لبعض أهل الحرب فاشترى ابنه رجل من أهل الإسلام: فإن شراءه باطل، ليس له أن يبيع ولده وليس له أن يبيع ولد غيره.

وعن أبي يوسف أيضاً في رجل دخل دار الحرب بأمان فسرق منهم إنساناً حراً فخرج به فإني أقول له: لا يسعك ما صنعت، وإن باعه أجزت بيده. وفي «المضمرات»: في الملقط الملخص: مسلم دخل دارهم بأمان فسرق صبياً وأخرجه إلينا فالصبي مسلم، بخلاف ما لو اشتراه هناك ثم أخرجه فإنه على دينه، ولم يذكر في الفصل الأول أن الصبي عبد أو حر؟ ينبغي أن يكون عبده.

وفي «العيون»: أهدى ملك من ملوك أهل الحرب إلى رجل من المسلمين هدية من أحراهم أو من بعض أهله فإن لم يكن بين المهدى والمهدى قرابة كانوا مماليك للمهدى إليه، وإن كان المهدى ذا رحم محرم من المهدى أو أمة له قد ولدت منه لا يصير ملكاً للمهدى إليه. وفي «الخانية»: روى هشام أن الحربي إذا أهدى ابنته إلى الإمام فهي حرة، وكان لها أن ترجع إلى دار الحرب.

وفي «النوازل»: متغلب في بلاد الترك قهراهم ثم أسلموا يكونون مماليكه، قال أبو بكر: إن قهراهم واستذلهم على وجه السخرية فهم أحراز لأنه لا يملكون، وإن استرقهم واستعبدهم فهم عبيد.

وفي «جامع الجوامع»: قهر بعضهم بعضاً فأسلموا قال أبو بكر: إن رضوا أن يكونوا مماليكه كانوا أرقاء وإلا فلا، وقال أبو الليث: إن استعملهم سخرية وإذا لا فأحرار، وإن استعملهم استرقاً فعبيد.

وفي «بيوع النوازل»: أيضاً: بلدة يدعى أهلها الإسلام يصلون ويصومون ويقرؤن القرآن ومع هذا يعبدون الأواثان فأغار عليهم المسلمون وسبوهن فأراد إنسان أن يشتري من تلك السبايا: فإن لم يكونوا مقررين بالعبودية لملوكهم جاز شراء الصغار والنساء دون كبار ذكورهم، وفي «الخانية»: وإن كانوا مقررين بالعبودية والرق لملوكهم كانوا أرقاء لملوكهم ويجوز سبيهم واسترقاقهم، وإذا ملك السابي جاز بيعهم.

### م: الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها

هذا الفصل يستحمل على أنواع:

#### النوع الأول: في بيان مكان القسمة ووقتها وفي موت أحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها

وفي «المنافع»: «الغنيمة» اسم للمال المصابة بالقتال على وجه يكون فيه إعلاء كلمة الله تعالى، و«الفيء» للمال المصابة من أموالهم بعد ما تصير الدار دار الإسلام بغير قتال، وحكم الأول أن يخمس وسائره للغانيين، وحكم الثاني أن يكون لكافحة المسلمين ولا يخمس، كالخروج والجزية.

وفي «التحفة»: ثم يتعلق بالغنائم أحكام، منها حكم ثبوت الحق والملك فيها، فنقول: هذه أقسام ثلاثة:

أحدها: أن يتعلق حق الملك للغزاة بنفس الأخذ والاستيلاء، فلا يثبت الملك به قيل الإحراز بدار الإسلام عندنا خلافاً للشافعي فإنه عنده في قول يثبت الملك بنفس الأخذ. وفي قول بعد الفراغ من القتال وانهزام العدو، ويبتني على هذا الأصل فروع، منها: أن الإمام إذا باع شيئاً من الغنائم لا لحاجة الغزاة أو باع واحد من الغزاة في دار الحرب فإنه لا يضمن. ولو مات واحد من الغزاة لا يورث سهمه. ولو لحق المدد بالجيش قبل القسمة في دار الحرب يشاركون في الغنيمة. ولو قسم الإمام في دار الحرب لا باجتهاد ولا باعتبار حاجة الغزاة فإنه لا تصح القسمة، وعند الشافعي خلاف ما ذكرنا في هذه الفصول.

وفي «السقناوي»: وبيان ثبوت الحق لهم أن الأسير إذا أسلم قبل الإحراز بدار الإسلام فإنه لا يكون حراً، ولو أسلم قبل الأخذ يكون حراً، وكذا لو أسلم أرباب الأموال قبل الإحراز بدار الإسلام فإنهم لا يختصون بأموالهم بل هم من جملة الغزاة في الاستحقاق بسبب الشركة في الإحراز بدار الإسلام بمنزلة المدد، وكذا ليس لواحد من الغزاة أن يأخذ شيئاً من الغنائم بغير حاجة. ولو لم يثبت الحق لهم لكان الغنائم بمنزلة المباح لهم.

ثم بعد الإحراز بدار الإسلام لا يثبت الملك أيضاً، حتى لو أعتق واحد من الغزاة عبداً من عبيد الغنيمة لا يعتق. لأنه لا يثبت الملك الخاص إلا بالقسمة.

هـ: يجب أن يعلم أن مخداماً ذكر مسألة القسمة في الموضع المختلفة بالفاظ مختلفة، في بعض الموضع يقول: الأفضل لإمام المسلمين إذا أصاب غنيمة في دار الحرب أن لا يقسمها ولا يبيعها حتى يخرجها من دار الحرب ويحررها في دار الإسلام، وفي بعض الموضع يقول: ولا تقسم الغنائم في دار الحرب ولا تبع حتى يخرج إلى دار الإسلام؛ وهو قول علماء العراق، وفي بعضها يقول: وتكره قسمة الغنائم في دار الحرب، قال: ولو قسمها في دار الحرب تنفذ قسمته. وفي «الهداية»: وقيل الكراهة كراهة تنزيه عند محمد فإنه قال: على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف لا تجوز القسمة في دار الحرب، وعند محمد الأفضل أن تقسم في دار الإسلام. وفي «الزاد»: وعن أبي يوسف أنه إن قسمه في دار الحرب جاز وأحب أن يخرج إلى دار الإسلام.

هـ: واعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن قسمها في حال فور الهزيمة وفي هذا الوجه لا تنفذ قسمته بالإجماع، وإما أن قسمها بعد استقرار الهزيمة وفي هذا الوجه تنفذ قسمته بالإجماع. وأصل مسألة القسمة يبنت على أن سبب الملك هل يتم بعد استقرار أمر الهزيمة قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام؟ فالمذهب عندنا أنه لا يتم وهو قول علي رضي الله عنه، وعلى قول الشافعي يتم وهو قول عمر رضي الله عنه.

وبيني على هذا الأصل الذي قلنا ما: إذا مات واحد من الغانمين بعد إصابة الغنيمة في دار الحرب إن مات في فور الهزيمة لا يورث نصيه بلا خلاف، وإن مات بعد استقرار الهزيمة قبل القسمة لا يورث نصيه عندنا. وفي «الخانية»: ويكون بين عامة الغانمين، وعند الشافعي يورث، وكذا لو لحقهم المدد قبل الإحراز عندنا يشاركهم المدد في تلك الغنائم، وعنه لا يشاركهم كما لا يشاركهم بعد الإحراز.

هـ: وإن مات بعد القسمة في دار الحرب أو بعد الإحراز بدار الإسلام قبل القسمة أو بعد القسمة يورث نصيه بلا خلاف.

وفي «المضرمات»: وفي «الطحاوي»: ومن مات في دار الحرب من الغانمين فإنه ينظر: إن مات بعد ما قسم الإمام الغنيمة، أو بعد ما أحرزوها بدار الإسلام، أو بعد ما باع الإمام وفرغ والغنائم في دار الإسلام، أو في دار الحرب ليقسم الثمن بينهم، أو بعد ما نفل الإمام لهم شيئاً من الغنيمة تحريضاً للقتال، أو بعد ما فتح الإمام دار الحرب وأجرى فيها حكماً من أحكام

ال المسلمين وجعلها دار الإسلام، فإن مات بعد ما وجد واحد من هذه الأشياء التي ذكرنا صار نصيبه موروثاً عنه لورثته، وإذا مات قبل وجود واحد من هذه الأشياء بعد إصابة الغنيمة فلا يكون نصيبه موروثاً عنه لورثته.

**هـ: وقال محمد في «الجامع الصغير»:** ومن مات في نصف السنة فلا شيء له من العطاء، وأهل العطاء من يعمل لعامة المسلمين: كالقاضي، والمفتى، والمدرس، والغازي الذي أثبت اسمه في الديوان، فهو لا يستحقون العطاء في كل سنة من مال بيت المال، وأراد بالعطاء الرزق والكفاية وفي «الستفاني»: والعطاء ما يكتب للغزا في الديوان ولكل من قام بأمور الدين.

**هـ: والحاصل أن الإرث يبتنى على خروج العطاء،** من مات منهم بعد خروج العطاء يورث ذلك منه، ومن مات منهم قبل خروج العطاء لا يورث ذلك منه سواء مات في نصف السنة أو في آخر السنة.

**قالوا:** وإنما تكره القسمة في دار الحرب عند علمائنا حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة فلا بأس به؛ ومن الضرورة: أن يكون في الغنيمة ثياب وقد احتاج الغانمون إليها بأن كان زمان برد فمتي كانت الحالة هذه فالإمام يقسمها صيانة لهم عن الهلاك، ومن ذلك لو اجتمعوا وطلبوها القسمة من الإمام في دار الحرب فإن الإمام يعظهم وإذا لم يقبلوا عظه قسمها بينهم مخافة الفتنة، وكذلك إذا لم يكن مع الإمام ظهر يحمل الغنيمة عليها فإنه يقسمها بينهم حتى يتكلف كل واحد منهم في حمل نصيبه. وفي «شرح الطحاوي»: وهذا إذا كان غير متصل بدار الإسلام، أما إذا كان متصلة فلا بأس بالقسمة.

**مـ: نوع آخر فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزا من جنس مال**  
وإذا قسم الإمام الغنائم بين المسلمين وكانت الغنائم رقيقةاً ومتاعاً وغير ذلك فأعطي بعضهم رؤوساً، وبعضهم دراباً، وبعضهم دراهم، وبعضهم دنانير، وبعضهم خيلاً أو سلاحاً على سهام الخيل والرجال: فذلك جائز، فعل ذلك برضاء الغانمين أو بغير رضاهما، فعل ذلك في دار الحرب أو في دار الإسلام.

### نوع آخر في الخطأ يظهر في القسمة في الغنيمة

إذا قسم الإمام الغنائم وأخذ كل ذي حق حقه فأصاب رجل من المسلمين جارية من المغمم وتفرق الجند ثم إن الجارية التي أصابها ذلك الرجل ادعت أنها حرمة من أهل الذمة سبها المشركون وأقامت على ذلك شاهدين عدلين مسلمين: فالإمام يقضي بحريتها، وإذا قضى الإمام بحريتها هل تنقض القسمة؟ فالقياس أن تنقض، وفي الاستحسان لا تنقض إذا كان المستحق قليلاً بأن كان جارية أو جاريتين أو ثلاثة وقد تفرق الجند إلى منازلهم، فاما إذا لم يتفرق الجند أو تفرقوا إلا أن المستحق كان كثيراً بأن كان زيادة على الثلاث فإنه تنقض القسمة قياساً واستحساناً.

وعلى هذا القىاس والاستحسان: إذا قسم الإمام الغنائم بين الجند وقبض كل واحد منهم نصيبه وتفرقوا إلى منازلهم ثم جاء رجل وادعى أنه كان شهد الواقعة معهم وأقام على ذلك شاهدين وقضى له بذلك فالقياس أن تتفق القسمة، وفي الاستحسان لا تتفق ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه.

وإذا انتفقت القسمة فيما إذا كان المستحق كثيراً بعد هذا اختلفت الروايات، ذكر في بعضها أن الإمام يقول للمستحق عليه نصيبه: أنت بمن قدرت عليه من الجندي! وفي بعض الروايات: يتولى الإمام جمعهم بنفسه، وأي الأمرين اختيار الإمام فهو جائز، وبعد هذا ينظر إلى الغنيمة: فإن كانت الغنيمة عروضاً أو مكيلأً أو موزوناً من أصناف مختلفة فإن الإمام يأمر المستحق عليه حتى يأخذ من يده الذي قدر عليه ما يخصه لو قسم ما في يده بينه وبين جميع الجند كأنه ليس ما في يده غنيمة أخرى، بيانه: إن كان ما في يد الذي قدر عليه من الجند بحال لو قسم ذلك بين المستحق عليه وبين الذي قدر عليه من الجند وبين جميع الجند كأن ليس معه غنيمة أخرى ويصيب المستحق عليه من ذلك العشرة مثلاً: فإنه يأخذ مما في يد الذي قدر عليه العشرة، وليس له أن يأخذ نصف ما في يده كأنه ليس معهما غيرهما ويقول له: حقي وحقك فيه سواء.

### نوع آخر في بيان ما يكره قسمته مما يؤخذ من الغنيمة وما لا يكره

قال محمد: إذا أصاب المسلمين الغنائم وكان فيما أصابوا مصحف فيه شيء من كتب اليهود والنصارى لا يدرى أن فيه توراة أو زبوراً أو إنجيلاً أو كفراً: فإنه لا ينبغي للإمام أن يقسم ذلك في غنائم المسلمين، مخافة أن يقع في سهم رجل من المسلمين لا يبالي من يبيعه من المشركين، وبيعه من المشركين مكروه، إذا كان لا يدرى أن المكتوب فيه كفر أو غير ذلك. ولا ينبغي أن يحرق بالنار مخافة أن يكون المكتوب فيه شيء من أسماء الله تعالى وإحراق مكتوب فيه اسم من أسماء الله تعالى مكروه.

قالوا: وتصير هذه المسألة رواية عن علمائنا في المصحف إذا خلق وتعدرت القراءة منه أن لا يحرق بالنار، خلافاً لما قاله بعض المتكلمين.

وإذا كره إحراقه ينظر بعد هذا: إن كان لورقه قيمة وينتفع به بعد المحو والغسل بأن كان مكتوباً على جلد مدبوغ أو ما أشبه ذلك فإنه يمحى ويجعل الورق في الغنيمة، وإن لم يكن لورقه قيمة ولا ينتفع به بعد المحو بأن كان مكتوباً على الكاغذ يغسل، وهل يدفن وهو على حاله إن كان موضعًا لا يتوجه وصول يد الكفارة إليه يدفن، وإن كان موضعًا يتوجه وصول يد الكفارة إليه لا يدفن مخافة أن يطلبوه ويخرجوه ويأخذوا بما فيه فيزيد لهم ضلالاً إلى ضلال<sup>(١)</sup>. وإن أراد الإمام بيعه من رجل مسلم فإن كان الرجل الذي يريد شراءه من يخاف عليه أن يبيعه

(١) في نسخة خل: فيزيد لهم ضلالاً في ضلال.

من المشركين رغبة منه في المال يكره بيعه، وإن كان موثوقاً به ويعلم أنه لا يبيعه من المشركين فلا بأس بيعه، قال مشايخنا: والجواب في بيع كتب الكلام على هذا التفصيل، إن كان الذي يريد شراءه ممن يخاف عليه الإضلال والفتنة يكره للإمام أن يبيعه منه وإن كان موثوقاً به لا يخاف عليه الإضلال والفتنة لا يكره بيعه منه.

قال: وإن وجدوا في الغنيمة قلائد ذهب أو فضة فيها الصليب والتماثيل فإنه يستحب كسرها، وإن أراد بيعها من رجل فهو على التفصيل الذي ذكرنا فيما إذا وجدوا في الغنيمة مصاحف لا يدرى أن فيه كفراً أو فيه كتاب الله تعالى: إن كان الرجل الذي يريد شراءه موثوقاً به لا يخاف عليه بيعه من المشركين طمعاً منه في المال فإنه لا بأس بالبيع منه، وإن كان غير موثوق به ويخاف عليه بيعه من المشركين طمعاً منه في المال فإنه يكره بيعه منه.

وإن كان الصليب والتماثيل في الدرارم المضروبة والدنانير المضروبة فأراد بيعها من غيره قبل الكسر أو أراد قسمتها قبل الكسر فلا بأس به، بخلاف ما لو كان في القلائد وعلى ما يلبس فإنه يكره بيعه قبل الكسر من لا يوثق به.

وما أصيب مما له ثمن نحو كلب الصيد وسائر الجوارح من الزيارة والصقور فإنه يكون<sup>(١)</sup> غنيمة يقسم بين الغانمين كغيرها من الأموال. وكذلك ما أصيب من صيد البر والمعادن، والكنوز وما استخرج الغواصون المسلمين من بحارهم فهو في كله، يرفع عنه الخمس ويقسمباقي بين الغانمين. والسمك وسائر الصيد التي تصطاد مما يؤكل لحمها فالحكم فيها كالحكم في سائر المأكولات. ويكره الاصطياد بصقر الغنيمة وبازيها وكلابها، ويجوز قسمة الهرة لأن بيعها جائز، وما جاز بيعه جاز قسمته.

وإن وجد المسلمون فرساً عليه مكتوب: «حبيس في سبيل الله» فهذا الذي يوجد غير مكتوب عليه شيء سواء، لأن التسمية قد يكون من المالك وقد يكون من غير المالك، وقد يكتب المالك ذلك ثم لا يخرجه من يده فلا يصير حبيساً عند محمد، فلا يكون للتسمية عبرة، ثم هل يجعل هذا لل المسلمين أو لأهل الحرب؟ يستدل على ذلك بالمكان الذي وجد فيه، فإن وجد في مكان الغالب فيه المسلمين أو كان بقرب المسلمين فإنه يجعل لل المسلمين ويكون لقطة فيفعل به ما يفعل بسائر اللقطات، وإن وجد في مكان الغالب فيه المشركون أو كان بقرب المشركين فإنه يجعل لأهل الحرب ويكون غنيمة فيفعل به ما يفعل بسائر الغنائم. ولو أخذه المسلمون من المشركين فشهد قوم من المسلمين أنه من الخيل الحبيس وقد قسمه الإمام في الغنائم أو باعه أو لم يقسمه ولم يبعه وحضره صاحبه الذي كان في يده: أخذه صاحبه بغير شيء وجرده قبل القسمة أو بعد القسمة، وكان الجواب فيه كالجواب في المدبر وأم الولد، فهذا قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله.

(١) وفي جميع النسخ: «لا يكون»، والمثبت من «المحيط البرهاني».

### الفصل الثالث والعشرون

## في هدية ملك أهل الحرب بيعتها إلى أمير جيش المسلمين وما لا يجوز لأمير العسكري

قال محمد: ما يبعثه ملك العدو من الهدية إلى أمير جيش المسلمين أو إلى الإمام الأكبر وهو مع الجيش فإنه لا بأس بقبولها، وتصير فيها للمسلمين.

قال مشايخنا: فيما ذكر محمد دليل على أنه لا بأس بقبول الهدية من الإمام الفاسق لأنه يوافقنا في الدين والإسلام وإن كان يخالفنا في التعاطي، ولكن بعد أن يكون جميع ماله أو أكثر ماله حلالاً، فالعبرة للغالب في إباحة القبول حالة الاختيار كما في حق إباحة الأكل، فاما إن كان جميع ماله أو أكثر من ماله أو النصف من ماله حراماً فهذه الهدية تصير غنيمة يقسمها الأمير بين الغانمين.

وكذلك إذا أهدى ملكهم إلى قائد من قواد المسلمين له منعة<sup>(١)</sup> فالقائد لا يختص بها بل تكون له ولمن تحت رايته.

ولو كان أهدى إلى واحد من مبارزي المسلمين<sup>(٢)</sup> ليس له منعة: يختص هو بها، لأنه يهدى إليه لمعنى يختصه وهو شجاعته فيكون الإهداء إليه صورة ومعنى. وفي «الذخيرة»: وعن هذا قلنا: إن من أهدى إلى مفت أو واعظ شيئاً كان له خاصة، لأنه أهدى إليه لمعنى يختصه وهو علمه، بخلاف ما إذا أهدى إلى واحد من الحكام فإن ذلك لا يسلم له بل يلزمه الرد إلى المهدى إن قدر عليه، وإن عجز عنه يوضعه في بيت المال.

قال محمد في باب صلة المشرك: ويكره لأمير الجيش أن يقبل هدايا المشركين، وإن قبلها فليجعلها فيها لجماعة المسلمين، والتوفيق بين ما ذكر هناك وبين ما ذكر هنا: أن ما ذكر في باب هدية أهل الحرب محمول على أنه إذا قبل الهدية لا يجعلها لنفسه خاصة بل يضعها في الغنيمة إذا كانت الحالة هذه لا بأس بقبول الهدية منهم، وما ذكر في باب صلة المشرك محمول على ما إذا علم الأمير أنه لو لم يقبلها ازدادوا رعباً وهيبة إذا كانت الحالة هذه لا ينبغي له أن يقبلها. حكي عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول هكذا في هدايا الملوك للعلماء والفقهاء: إنهم إذا علموا أنهم لو لم يقبلوا ازداد الملك هيبة فلهم أن لا يقبلوا؛ وهدايا أمراء زماننا يخالف هدايا رسول الله ﷺ فإن الهدايا لرسول الله ﷺ كانت له عليه السلام على الخصوص.

قال: وإذا رأى أمير الجند أن يقبل الهدية لم يكن به بأس، ثم قال: والأفضل للأمير أن ينظر في ذلك: فإن كان نظر المسلمين في قبولها قبلها، وإن كان نظر المسلمين في ردتها.

(١) في خل: «له راية ومنعة».

(٢) في خل: من كبار المسلمين.

وكل جواب عرفته فيما إذا أهدى ملك أهل الحرب إلى أمير الجيش فهو الجواب فيما إذا بعث أمير من أمراء أهل الحرب أو قائد من قواهم أو رأس من رؤوسهم إلى أمير الجندي، يكون ذلك غنيمة ولا يختص بها الأمير.

**وفي «المتنقى»:** لو أن جنداً دخلوا دار الحرب فأهدي أهل الحرب رجالاً من الجندي أو قائداً من هداياهم فهو غنيمة، إلا أن يكون نقل كل واحد ما أهدي إليه.

قال محمد: وكذلك كل عامل من عمال الخليفة إذا بعثه الخليفة على عمل فأهدي إليه شيء فينبغي للخليفة أن يأخذ ذلك من العامل و يجعله في بيت مال المسلمين إن كان المهدى أهدي إليه بطيب نفسه، وإن كان المهدى مكرهاً في الإهداه ينبغي للخليفة أن يرد الهدية على المهدى إن قدر عليه، وإن لم يقدر عليه يضعها في بيت المال ويكتب عليه قصته، وكان حكمه حكم اللقطة.

**هـ:** ولو أن عسكراً من المسلمين دخلوا دار الحرب فأهدي أميرهم إلى ملك العدو هدية فلا يأس به، فإن أهدي إليه ملك العدو بعد ذلك هدية نظر فيما أهدي ملك العدو: فإن كان قيمة ما أهدي إليه ملك العدو مثل قيمة هدية أمير الجيش أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله كان للأمير خاصة، ويصير ذلك بمنزلة ما لو باع أمير الجيش من ذلك العدو شيئاً بمثل قيمته أو أكثر مقدار ما يتغابن الناس في مثله وهناك الثمن يكون للأمير خاصة كذا ها هنا، وإن كان قيمة هدية ملك العدو أكثر من قيمة هدية الأمير بحيث لا يتغابن الناس في مثل فالزيادة على هدية الأمير تكون غنيمة. وفي «الذخيرة»: وسلم لأمير العسكر منها مثل هديته.

**هـ:** ويجعل هذا بمنزلة هبة مبتدأة من ملك العدو، وكان الحاكم الإمام الكرخي يقول: إذا كان ملك العدو معروفاً بالجود والسخاوة وكان عادته أن من أهدي إليه شيئاً يكافئه ويحازيه بأضعاف ذلك و Ashton ذلك منه يسلم للأمير الفضل على قيمة هديته وإن كان الفضل كثيراً بحيث لا يتغابن الناس في مثله، لأنه لم يعط الفضل للأمير رهبة منه. وكذلك لو أن أمير الثغور أهدي إلى ملك العدو هدية وأهدي ملك العدو إليه هدية أضعاف ذلك: يسلم للأمير قدر هديته من هدية ملك العدو والفضل يوضع في بيت المال.

**وفي «الذخيرة»:** ولو أهدي رجل من أهل الجندي ليس بأمير ولا قائداً إلى ملك أهل الحرب أو إلى قائداً من قواهم فعوضه بأضعاف ذلك فذلك سالم له.

**هـ:** ولو أن المسلمين حاصروا حصنًا من حصون أهل الحرب أو مدينة من مدائنهم فباعهم أمير الجيش متاعاً أو غير ذلك فإنه ينظر إلى الثمن الذي أعطوه: فإن كان مثل قيمة ما باع أو أكثر بحيث يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة. وفي «الذخيرة»: وإن كان الذي يتغابن الناس في مثله فالفضل على قيمة متاعه يكون غنيمة. وباعهم رجل من عرض المسلمين يسلم له الثمن كله كثيراً كان أو قليلاً.

**هـ:** وهل تكره المبایعه معهم والحالة هذه؟ ذكر محمد أنه يكره جميع الأشياء في ذلك على السواء، يريده أنه كما يكره بيع الكراع والسلاح من المحصورين يكره بيع الطعام والشراب والثياب وغير ذلك.

**وهي «المتنقى»:** لو أن رجلاً من أهل الحرب باع رجلاً من أهل الجند وهم ما متوافقان بيعاً أرخص عليه فيه لم يدخل ذلك في الفيء، وكذلك إن وهب له الثمن قبل القبض لم يدخل ذلك في الفيء، وإن وهبه بعد ما قبضه فهو فيء.

لو أن أمير العسكر من المسلمين في أرض الحرب بعث إلى ملك العدو رسولًا في حاجة فأجاز ملك العدو الرسول جائزة فآخر جها الرسول إلى دار الإسلام أو إلى عسكر المسلمين كانت الجائزة للرسول خاصة. **وفي «الذخيرة»:** كذلك الرسول لو كان أهدى إلى ملك العدو هدية فعوضه ملك العدو بأضعاف قيمته.

**هـ:** وكذلك لو كان الرسول باعهم متابعاً بأضعاف قيمته فالثمن يسلم للرسول لأن الرسول يختص بالهة المبتداة فيختص بالفضل على القيمة أيضاً. **وفي «المتنقى»:** رسول بعثه صاحب الجند إذا أهدى إليه أهل الحرب فإن كان الإمام نقل له الجوائز فهي له وإن فهفي فيء.

ولو أن ملك العدو أهدى إلى أمير الجيش هدية فأراد أمير الجيش أن يعوضه من الغنيمة مثل هديته أو أكثر من قيمته مقدار ما يتغابن الناس فيه: فلا بأس به، ولا ينبغي له أن يعوضه أكثر من قيمته مقدار ما لا يتغابن الناس فيه.

### الفصل الرابع والعشرون

في الأراضي التي يسلم أهلها أو تفتح عنوة وما  
يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين والمرتدون  
والناقضون للعهد ثم يغلب عليه المسلمون

قال محمد: وإذا أسلم أهل مدينة من مداين أهل الحرب قبل ظهور المسلمين عليهم كانوا أحراراً لا سبيل عليهم ولا على أولادهم ونسائهم ولا على أموالهم لوجود العاصم وهو الإسلام، ويوضع على أراضيهم العشر دون الخراج، وكذلك إن صاروا ذمة قبل الظهور عليهم لأن الذمة خلف عن الإسلام في حق الأحكام التي ذكرنا، إلا أن ها هنا يوضع على أراضيهم الخراج. وإن ظهر المسلمون عليهم ثم أسلموا فالإمام بالختار: إن شاء قسم رقابهم وأموالهم بين الغانمين ويوضع على الأراضي العشر، وإن شاء من عليهم فسلم لهم رقابهم وذرارتهم وأموالهم، كما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة وعمر رضي الله عنه بأهل الشام فيوضع على أراضيهم العشر، وإن شاء وقف الخراج. وإذا أراد القسمة بعد ما أسلموا: رفع الخمس أو لا يجعله لليتامى والمساكين وأبناء السبيل، وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين قسمة الغنائم على ما عرف. **وفي «الخانية»:** وإن صرف الخمس إلى صنف واحد من الأصناف الثلاثة جاز عندنا.

وفي «الكافي»: وأما الخامس فيقسم على ثلاثة أسمهم: سهم للبيتامي، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل؛ ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغانيائهم شيء.

وعند الشافعي يقسم على خمسة أسمهم: سهم لرسول الله عليه السلام في حياته وبعده يصرف سهمه إلى الخليفة، وسهم لذوي القربي يستوي فيه غنيهم وفقيرهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويكون لبني هاشم وبني عبد المطلب وغيرهم، والباقي للفرق الثلاث، وأما ذكر الله تعالى في الخامس فلافتتاح الكلام تبركاً باسمه أو لتشريف هذا المال كالمساجد. وقال أبو العالية: يقسم على ستة أسمهم: سهم الله تعالى يصرف إلى عمارة الكعبة إن كانت القسمة بقربها وإلى عمارة الجامع في كل بلدة تقرب من موضع القسمة.

وفي «السفناقي»: ذكر في المبسوط: فأما سهم ذوي القربي فقد كان لرسول الله ﷺ فصرفه إليهم حال حياته ولم يبق لهم بعد ذلك عندها، وقال الشافعي: هو مستحق لهم يجمعون من أقطار الأرض فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية، وكان الكرخي يقول: إنما سقط بموته هذا السهم في حق الأغنياء منهم دون الفقراء، وكان الطحاوي يقول: سقط في حق الفقراء والأغنياء جميعاً، وكان أبو بكر الرazi يقول: لم يكن لهم هذا السهم مستحضاً بالقرابة بل كان لرسول الله ﷺ يصرف إليهم مجازاة على النصرة التي كانت منهم ولم يبق ذلك المعنى بعد رسول الله ﷺ، وقال: والاعتماد على هذا.

هـ: وإن ظهر المسلمون عليهم فلم يسلموا فالإمام بال الخيار: إن شاء استرقوهم وقسمهم وأموالهم بين الغانمين، وإذا أراد القسمة أخذ الخامس من جميع ذلك فجعله في موضع الخامس وقسم الباقي بين الغانمين كما فعل رسول الله ﷺ بخبير، ويوضع على الأراضي العشر، وإن شاء قتل الرجال وقسم النساء والأموال والذراري بين الغانمين على نحو ما بينا، وإن شاء من عليهم برقباهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بأهل سواد العراق. وفي «شرح الطحاوي»: وإن شاء قسم الكل وترك الأرضين وجعلها بمنزلة الوقف على المقاتلة أبداً، وإن شاء نقل إليها قوماً آخرين من أهل الذمة وجعلها خارجية خراج مقاسمة أو مقاطعة فيصرف خراجها إلى المقاتلة. وفي «الهدایة»: وإن من عليهم برقباهم وأراضيهم يدفع إليهم من المنقولات بقدر ما يتھيأ لهم من الزراعة ليخرج عن حد الكراهة.

هـ: وإن من عليهم برقباهم وأراضيهم وقسم النساء والذراري وسائر الأموال بين المسلمين فهو جائز ولكنه مكره، إلا إذا ترك في أيديهم من الأموال مقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ كان المتن بالأراضي مفيداً فيجوز من غير كراهة. وكذلك وإذا من عليهم برقباهم ونسائهم وذراريهم وأراضيهم وقسم سائر الأموال بنى الغانمين فهو جائز ولكنه مكره، فإن ترك في أيديهم من المال مقدار ما يمكنهم الزراعة به فحينئذ يجوز من غير كراهة. وإن من عليهم برقباهم خاصة وقسم الأرضي بين المسلمين مع سائر الأموال لم يجز. وفي «الحججة»: ما افتتحها الإمام قهراً أو عنوة فللإمام فيها أربعة أحكام: إن شاء من عليهم

وسلمها إليهم وأخذ خراجها منهم، وإن شاء نفاهم منها وأنزل بها قوماً آخرين ووضع عليهم الخراج إن كانوا من أهل الكفر، وإن شاء قسمها ودفع أربعة أحmasها إلى عسكر المسلمين ووضع عليها العشر، والرابع أرض موات يحييها الرجل بإذن الإمام ويستقيها بماء عشري فعليه فيها العشر.

وفي «الهداية»: وإذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بال الخيار: إن شاء قسمها بين المسلمين كما فعل رسول الله ﷺ بخبير، وإن شاء أقر أهله عليه ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج كذلك فعل عمر رضي الله عنه بسواط العراق بموافقة من الصحابة ولم يحمد<sup>(١)</sup> من خالقه، وفي كل من ذلك قدوة فيتخير، وقيل: الأولى هو الأول عند حاجة الغانمين والثانية عند عدم الحاجة ليكون عدة في الزمان الثاني، وهذا في العقار، أما في المتنقول المجرد: لا يجوز المن بالردد عليهم لأنه لم يرد الشرع فيه، وفي العقار خلاف الشافعي. وفي «الخانية»: ولو تركهم أحرازاً وأجر الدور والعقار منهم كل سنة بأجر معلوم جاز في قولهم. وفي «شرح الطحاوي»: وإن أسلموا سقط عنهم جزية الرأس ولا يسقط خراج الأرض، وكذلك لو باع هذا الذمي أرضه من مسلم فهي خراجية على حالها في قولهم جميعاً، وفي «الهداية»: ولا يجوز أن يردهم إلى دار الحرب.

وفي «الفتاوى العتابية»: وإذا غلب المشركون على أراضي المسلمين ثم ظهر المسلمين: قسمها الإمام وخمسها عشرية، وإن تركها على الكفار كانت خراجية، وإن حضر المالك القديم قبل القسمة وقبل الحكم بالخروج أخذها على ما كانت عنده من عشر أو خراج، وإن أخذها بعد القسمة أو بعد تقريرها عليهم بالخروج أخذها بالقسمة كذلك.

م: وفي «السير الكبير»: وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دار من ديار المسلمين ثم ظهر عليهم المسلمون فإن صارت الدار دار الحرب فللإمام الخيار في حقهم على نحو ما ذكرنا في حق أهل الحرب، لأنهم كانوا أهل الحرب وإنما صاروا ذمة بالعهد فإذا نقضوا العهد عادوا إلى ما كانوا.

## فتحاج إلى بيان أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب

فتقول: أجمع العلماء أن دار الحرب عند ظهور المسلمين عليها تصير دار الإسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها على الاشتئار، ودار الإسلام عند استيلاء الكفار عليها عندهما تصير دار الحرب بإجراء أحكام الكفارة على سبيل الاشتئار، وعند أبي حنيفة لا تصير دار الحرب إلا بشرط ثلاثة:

أحدها: إجراء أحكام الكفر على سبيل الاشتئار.

والثاني: أن تكون متاخمة أرض الحرب أي متصلة لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد المسلمين.

(١) وفي نسخة آر: «لم يحک» مكان «لم يحمد».

والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن آمن في نفسه بأمانه أو ذمي آمن في نفسه بأمانه الأول وهو أمان المسلمين، وكذلك على هذا إذا غلب المرتدون على دارهم أو على دار من ديار المسلمين، حتى أن عند أبي حنيفة إذا انعدمت إحدى هذه الشرائط فهي على حالها دار الإسلام لا تكون فيها للغانيين إذا استولوا عليها بالقهر والغلبة.

فأما أهلها فإن أهل الدار الأولى<sup>(١)</sup> في لجماعة المسلمين لا يختص بهم الغانمون عند أبي حنيفة لأنهم أهل حرب دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وأهل الدار الثانية<sup>(٢)</sup> يجبرون على الإسلام فإن أبوا قتل رجالهم ولم يسب نساؤهم وصبيانهم بل يجبرون على الإسلام كرجال ونساء ارتدوا في دار الإسلام، وأما أهل الدار الثالثة<sup>(٣)</sup> يجبرون على العود إلى الذمة كذمي نقض العهد في دار الإسلام.

وفي «شرح الطحاوي»: وكل أرض ارتد أهلها جمیعاً فلم يبق من المسلمين ولا من أهل الذمة أحد وجرت عليهم أحكامهم: صاروا بذلك أهل الحرب اتصلت بدار الحرب أو لم تتصل، وهذا قول أبي يوسف ، ومحمد .

هـ: وإذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار الحرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمين: يثبت الخيار فيهم للإمام. فإن شاء من عليهم برقباهم وأراضيهم، ونسائهم، وذراريهم، وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج، وإن شاء وضع العشر، وهذا تسمية بالمجاز، وفي الحقيقة خراج فإن الكافر ليس من أهل العشر ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفاً كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب. وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراري والأموال وبقيت الأراضي بلا ملاك فنقل إليها قوماً من المسلمين ليكون رداءً للمسلمين وجعل لهم الأرض ليؤدون المؤنة عنها جاز، ولكن يفعل ذلك بربما أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها . وإذا نقل إليها قوماً من المسلمين وصارت الأرضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء، وإن شاء جعل عليها الخراج .

ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت دارهم دار الحرب بالاتفاق لوجود الشرائط ثم ظهر عليهم المسلمين: فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا وتقسم نساؤهم وذراريهم ويجبرون على الإسلام، بخلاف نساء مشركي العرب وذراريهم فإنهم لا يجبرون على الإسلام، وقسمت الأموال والأراضي بين الغانمين أيضاً، فيوضع على الأرضي العشر، وإن رأى الإمام أن يقتل الرجال ويقسم النساء والذراري بين الغانمين دون الأرضي ورأى ذلك خيراً للمسلمين، فعل

(١) وهم المشركون غلبو على أراضي المسلمين، الخ، كما نقل عن العتابية آنفًا ص ٢٢٠.

(٢) هم المرتدون غلبو على دارهم أو على دار المسلمين، وهو الثالث في ترتيب الكتاب.

(٣) هم أهل الذمة نقضوا العهد - الخ، وهو الثاني في ترتيب الكتاب.

ذلك، فإن رأى بعد ذلك أن ينقل إلى الأراضي قوماً من أهل الذمة برضاهם ليؤدوا الخراج عن أنفسهم وعن الأراضي: فعل ذلك ليكون ذلك منفعة دائرة للمسلمين إلى يوم القيمة، فإذا فعل ذلك صارت الأراضي المملوكة لهم يتوارثونها ويؤدون الخراج عنها.

فإن أسلم المرتدون بعد ما ظهر عليهم الإمام كانوا أحراراً لا سبيل عليهم: بخلاف أهل الحرب إذا أسلموا بعد الظهور عليهم حيث كانوا أرقاء، وأما نساوهم وذرياتهم وأموالهم وأراضيهم فالإمام فيها بال الخيار: إن شاء قسمها بين الغانمين وجعل على الأراضي العشر، وإن شاء من على المرتدين الذين أسلموا بالنساء والذراري والأموال والأراضي ووضع على أراضيهم الخراج إن شاء، وإن رأى الإمام أن يجعل ما كان من أراضيهم عشرياً على حاله عشرياً وما كان من أراضيهم خراجياً على حاله خراجياً: فله ذلك.

وإذا أراد الإمام أن يجعل أهل الحرب والناقضين للعهد أهل الذمة يؤدون الخراج وقد أصاب منهم مالاً في الحرب قبل أن يظهر عليهم: فإنه لا يرد عليهم ذلك، لأن فيه إبطال حق الغانمين فلا يفعل ذلك إلا بعد العذر أن لا يقدروا على عمارة الأرضي وزراعتها إلا بذلك المال، فإذا كانت الحالة هذه ورأى الإمام المصلحة في رد ذلك المال عليهم ليشتغلوا بالزراعة وعمارة الأرضي فيصل إلى المسلمين بما يؤخذ منهم من الخراج: فعل ذلك، ألا ترى أنهم لو احتاجوا إلى ما يتمكنون به من الزراعة ورأى الإمام أن يعطيهم ذلك من بيت المال كان له ذلك! فما أخذ منهم أولى، فأما ما بقي في أيديهم فإن احتاجوا إليها بعمارة الأرضي وزراعتها لم يأخذ الإمام منهم، وإن استغنو عنها فإن شاء أخذها منهم وقسمها بين الغانمين ولكن الأولى أن يتركها في أيديهم تأليفاً لهم حتى يقفوا على محاسن الإسلام فيسلموا، وكذلك ما أخذ من نسائهم وذرياتهم قبل الظهور عليهم لا يرد عليهم، وما بقي في أيديهم بعد الظهور عليهم لا يؤخذ منهم. وإذا فتح الإمام بلدة عنوة من بلاد أهل الحرب وقسمها وأهلها بين الغانمين ثم أراد أن يمن عليهم برقبتهم وأراضيهم: فليس له ذلك، وكذلك إذا من بها عليهم ثم أراد القسمة: ليس له ذلك.

### وفي «تجنيس الناصري»: فصل في الأحكام التي تتعلق [ببلاد] الكفار

قال الإمام الأجل: هذه البلية واقعة في زماننا فلا بد فيها من تعرف الأحكام، أما البلاد التي في أيديهم فلا شك أنها بلاد الإسلام لا بلاد الحرب لأنها غير متاخمة لبلاد الحرب، ولأنهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة مسلمون، ومن قال منهم: «أنا مسلم» أو يشهد بالكلمتين يحكم بإسلامه، ومن وافقهم من المسلمين فهو فاسق غير مرتد ولا كافر وتسميتهم مرتدین من أكبر الكبائر.

وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز فيه إقامة الجمعة والأعياد وأخذ الخراج وتقليل القضاة وتزويج الأيتام لاستيلاء المسلم عليهم، وأما طاعتهم الكفرة فذلك موادعة أو مخادعة. وأما بلاد عليها ولادة كفار يجوز لل المسلمين<sup>(١)</sup> إقامة الجمعة والأعياد، ويسير القاضي قاضياً

(١) في آر: للمستأنم.

بتراضي المسلمين به، ويجب عليهم أن يتلمسوا والياً مسلماً، ولبس السراغن (كذا) وتعليق الدائرة<sup>(١)</sup> أمارة ملكية لا يتعلق بالدين كأصناف القلans لأصناف الناس ولا يتعلق بالمملة، وعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده.

## الفصل الخامس والعشرون في الأنفال

وإنها جمع :

واحدها: نفل. وفي «التحفة»: النفل ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريراً فقال: ما أصبتم فهو لكم! أو قال لمعين: ما أصبت فهو لك! فإنه يختص به ويثبت الملك له في النفل ولا يشاركه فيه غيره من الغزاة.

م: ثم يشتمل هذا الفصل على أنواع:

### النوع الأول: في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز

فقول لا خلاف بين العلماء أن التغسيل قبل الإصابة وإحراز الغنيمة وقبل أن تضع الحرب أو زارها جائز، وهو أن يقول الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه». وفي «الظهيرية»: أو يقول: «من أخذ أسيراً فهو له».

هـ: أو يبعث سرية ويقول: «لكم الثالث مما تصيبون بعد الخمس» أو لم يقل: «بعد الخمس» فهو جائز بلا خلاف. وفي «الينابيع»: التغسيل أن يقول الإمام «من أخذ شيئاً فهو له» وإذا أصاب بعد ذلك الدرارم والدنانير وغيرها مما فهي له ولا خمس فيه، وإن قال: «من أخذ شيئاً فله الرابع، أو: النصف» فله ما شرط له، وما بقي يجب فيه الخمس يشاركون فيه الأخذ.

وفي «الكافـي»: فإن دخل الإمام دار الحرب مع الجيش وبعث سرية ونفل لهم ما أصابوا جاز، فربما تكون المصلحة فيه، وإن بعث سرية من دار الإسلام لا ينبغي أن ينفل السرية ما أصابوا.

وفي «الهداية»: لا ينبغي للإمام أن ينفل بكل المأخذ لأن فيه إبطال حق الكل، فإن فعل ذلك مع السرية جاز، ولا بأس بأن ينفل الإمام في حالة القتال ويحرض به على القتال.

مـ: وأما التغسيل بعد إحراز الغنيمة لا يجوز في قول علمائنا وهو قول سفيان الثوري رحمه الله، وقال أهل الشام: يجوز، و«الإحرار» أن تقع الغنيمة في أيدي العسكر أو في أيدي السرية، فإذا وقعت الغنيمة في أيديهم فلا ينبغي للإمام أن ينفل أحداً منها شيئاً، وفي الكتاب تذكر لفظة الكراهة والمراد منها التحرير. ولو نفل بعد الإصابة قبل القسمة لبعض من كان له عناية وبلاء على وجه الاجتهاد منه بأن تحول رأيه إلى ذلك ثم رفع إلى الإمام لا يرى التغسيل بعد

(١) في آر: «الفائزة»؛ وبهامش خل: هو اللوح الصغير الذي يعلق على الوسط من أي شيء كان.....

الإصابة: لا يكون للثاني أن يتقضى بعد ما صنع الأول.

قال محمد: ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينفل الإمام قبل القتل بأن يقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه» وهذا مذهب علمائنا وهو قول مالك، والشافعي يقول: يستحق السلب بنفس القتل، وفي «الحججة»: قال الشافعي: من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر يستحق سلبه وإن لم يسبق التنفيذ من الإمام.

هم: وكما يجوز التنفيذ بعد رفع الخمس بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: «ما أصبتكم فلكم الثالث بعد الخمس» أو قال: «فلكم الرابع بعد الخمس ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي»: يجوز التنفيذ مطلقاً بأن بعث الإمام سرية وقال لهم: «ما أصبتكم من شيء فلكم الثالث» أو قال: «فلكم الرابع ثم أنتم شركاء الجيش فيما بقي» وإن كان فيه إبطال حق الفقراء في الخمس، وإنما جورنا ذلك اتباعاً للسنة، بعد هذا ينظر: إن كان نفلهم ثلثاً أو ربعاً مطلقاً أعطاهم الثالث أو الرابع من جملة الغنيمة أولاً ثم يرفع الخمس عن الباقي ثم يقسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة، السرية من جملتهم، وإن كان نفلهم الرابع أو الثالث بعد الخمس رفع الخمس أولاً من جملة الغنيمة ثم السرية نفلهم مما بقي ثم قسم الباقي بين جميع العسكر على سهام الغنيمة.

قال محمد: إذا قال الإمام لأهل العسكر: «جميع ما أصبتكم فهو لكم نفل بالسوية بعد الخمس» فهذا باطل.

وسلب الرجل: ثياب بدنـه وسلاحـه ودابـته التي هو عـليها. وفي «الينابـيع»: وما عـليها من اللجامـ، والسرجـ، والحـقـبة<sup>(١)</sup> وجمـيع ما عـليها وسـائر الآلةـ.

هم: وما معـه من الـذهبـ، والـفضـةـ، والـمنـطـقةـ، وفي «الـينـابـيع»: وما في وـسـطـهـ من الـهـمـيـانـ سـوـاءـ كانـ فيهـ درـاـهـمـ أوـ دـنـانـيرـ أوـ غـيـرـهـماـ.

هم: بخلاف دابة أخرى معـهـ وبخلاف الـذهبـ والـفضـةـ التيـ علىـ الدـاـبـةـ الأـخـرـىـ حيثـ لاـ يـكـونـ منـ سـلـبـهـ، وكـذـلـكـ الدـاـبـةـ الـتـيـ معـ غـلامـهـ وـمـاـ تـرـكـهـ فـيـ مـعـسـكـرـهـ مـنـ الـأـمـمـةـ وـالـأـقـمـشـةـ لـاـ يـكـونـ مـنـ جـمـلـةـ سـلـبـهـ.

ثم ما ذكرنا أنه لا ينبغي للإمام أن ينفل بعد الإصابة فذلك إذا أراد التنفيذ من جملة الغنيمة أو من أربعة الأخماس التي هي حق الغانمين، فأما إذا أراد أن يعطي من الخمس الرجل المحتاج إذا بالغ في القتال ويجعل ذلك نفلاً له بعد الإصابة فذلك جائز، نص عليه محمد، ولا ينبغي أن يجعل ذلك للغني، ويجعله نفلاً بعد الإصابة لأن الخمس حق المحتاجين لا حق الأغنياء.

ولا ينبغي للإمام أن ينفل يوم الهزيمة ويوم الفتح، وكذلك لا ينبغي له قبل الهزيمة وقبل

(١) أي: الحزام الذي يلي حقوق البعير.

الفتح مطلقاً من غير استثناء يوم الهزيمة والفتح بأن يقول: «من قتل قتيلاً فله سلبه، من أخذ أسيراً فهو له» ولكن يقول: «من قتل قتيلاً قبل الفتح والهزيمة فله سلبه»؛ مع هذا لو أطلق التنفيذ قبل الفتح والهزيمة إطلاقاً يبقى التنفيذ يوم الفتح والهزيمة حتى أن من قتل قتيلاً يوم الهزيمة ويوم الفتح كان له سلبه.

### نوع آخر: في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره

قال محمد: إذا قال الإمام: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فجرح الكافر رجل وقتلته آخر فإن كان الأول جرحه جرحاً لا يعيش من مثله ولم يبق للمجروح قوة في قتل أو عون بيد أو مشورة بكلام؛ كان سلبه للأول، وإن كان الأول قد جرحه جرحاً قد يعيش من مثله أو يعين معه بيد أو كلام: فالسلب للثاني، وذكر هذه المسألة في المنتقى وقال: السلب للذى أجهز عليه لا للذى جرحة، من غير تفصيل.

ثم الإمام إن نفل السلب بعد الخمس بأن قال: من قتل قتيلاً فله سلبه بعد الخمس» يخمس السلب، وإن نفل السلب مطلقاً بأن قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» لا يخمس السلب، هذا هو المذهب لعلمائنا، رحمهم الله.

### نوع آخر

كل أمير في أرض الحرب يلي سرية أو جنداً فله أن ينفل أصحابه منها قبل أن يحرزوا الغنيمة، قال: إلا أن يكون الذي وجده نهاية عن التنفيذ فحيينذرليس له أن ينفل، فإن رضي العسكر بنفله جاز له أن ينفل ولكن من أنصبائهم، يريده به من الأربعة الأخماس.

قال محمد: ولو أن الإمام بعث سرية إلى دار الحرب لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض<sup>(١)</sup>؛ قال الشيخ خواهر زاده والشيخ أبو حفص السفكري: معنى قوله: «لم يكن له أن ينفل بعضهم على بعض» أن يقول للسرية: ما أصبت من شيء فلفلان منه كذا! وقال شمس الأئمة السرخي: معنى قوله: «ليس له أن ينفل بعضهم على بعض»: ليس له أن ينفل السرية ما أصابوا فيقول لهم: ما أصبت من شيء فهو لكم.

وإذا كانت السرية مبعوثة من الجيش في دار الحرب بما تصيبه السرية يكون مشتركاً بين السرية وبين الجيش، وأما إذا كانت السرية مبعوثة من دار الإسلام فالمصاب لهم على الخصوص ولا شركة لأحد معهم.

### نوع آخر في التنفيذ يعمل في حق الأمير أو لا يعمل

وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فلقوا العدو فقال الأمير: «من قتل قتيلاً فله

(١) ليس في نسخة م لفظ «على بعض».

سلبه» ثم قتل الأمير ذلك القتيل فله سلبه، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون له سلبه. ولو قال الأمير للقوم: «من قتل منكم قتيلاً فله سلبه» فقتل الأمير بعد ذلك قتيلاً فإنه لا يستحق سلبه. ولو قال الأمير: «إن قتلت قتيلاً فلي سلبه» ثم قال: «ومن قتل منكم فله سلبه» ثم إن الأمير قتل قتيلاً: كان له سلبه، وكان ينبغي أن لا يكون له السلب. وفي «شرح الطحاوي»: وأما إذا قال: «من أخذ شيئاً فهو له» دخل هو تحت الإذن، وإن قال: «منكم» فلا يدخل الإمام تحت الإذن. ولو قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل قتيلين أو أكثر فله سلب الكل.

### م: نوع آخر في بيان ما هو فرد صورة عام معنى أو على العكس

قال محمد: وإذا دخل العسكر أرض الحرب وعليهم أمير فقال الأمير: «إن قتل رجل منكم قتيلاً فله سلبه» فقتل رجلان من العسكر رجلاً من أهل الحرب: كان سلبه بينهما، وهذا استحسان، والقياس أن لا يكون لهما ذلك. وفي «شرح الطحاوي»: ينظر: إن كان المقتول مبارزاً يقاوم الكل كان لهم سلبه، وإن كان لا يقوم وكان عاجزاً فلا يستحقون السلب ويكون غنيمة.

هـ: وإن كان الأمير قال: «إن قتل رجل منكم وحده قتيلاً فله سلبه فقتل رجلان قتيلاً لا يستحقان سلبه». وفي «نوادر ابن سماعة»: عن أبي يوسف: إذا قال الإمام لمسلم: «إن قتلت هذا الكافر فلك سلبه» فقتل هو ورجل آخر من المسلمين فالسلب كله له ولا شيء للآخر منه. ولو أن عشرة من المشركين خرجوا للبراز فقال أمير عسكر المسلمين لغيره من المسلمين: «إن قتلت모هم فلكلم أسلابهم» فبرزوا إليهم فقتل كل رجل من المسلمين رجالاً من المشركين: كان لكل مسلم سلب قتيله.

وفي «جامع الجوامع»: نفل سرية فرجع إلى أهله لا نصيب لهم.

هـ: وفي «المنتقى»: إذا قال الإمام لعشرة من المسلمين: «إن قتلتكم هذه العشرة خاصة» أو قال لعشرة من المسلمين: «إن أصبتكم أهل قرية كذا فلكلكم كذا الشيء بغير عينه» فشارکهم غيرهم بغير إذن الإمام: كانوا شركاء في الغنيمة. وفي «الظهيرية»: قال لجميع أهل العسكر: «إن قتل رجلاً منكم قتيلاً فله سلبه» فقتل رجل منهم عشرة: يستحق أسلابهم جميعاً. ولو قال لرجل بعينه: «إن قتلت قتيلاً فلك سلبه» فقتل قتيلين معاً: فله سلب أحدهما، وال الخيار إلى القاتل لا إلى الإمام. وكذلك لو قال: «إن أصبت أسيراً فهو لك، فأصاب أسيرين معاً له أن يختار أرفعهما قيمة وأغلقاها ثمناً.

ولو قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل ذمي من كان يقاتل مع المسلمين استحق سلبه، وكذلك لو قتل رجل من التجار قتيلاً سواء كان يقاتل مع العسكر قبل هذا أو لا يقاتل، وكذلك لو قتلت امرأة مسلمة أو ذمية قتيلاً، وكذلك لو قتل عبد كان يقاتل مع مولاه: فإن هؤلاء يستحقون الأسلاب.

ولو كان الأمير قال: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فسمع ذلك بعض الناس دون البعض ثم قتل

رجل قتيلاً: فله سلبه وإن لم يسمع مقالة الأمير.

ولو أن الإمام بعث سرية وقال في أهل عسكره: «قد جعلت لهذه السرية نقل الربع» ولم يسمع ذلك أحد من أهل السرية: ففي القياس لا نفل لهم، وفي الاستحسان لهم النفل.

ولو قال الأمير: «من جاء منكم بشيء فله منه طائفة» فجاء رجل بشياب أو تروس فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك قدر ما يرى.

ولو قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فقتل أجيراً من المشركين لم يكن يقاتل معهم، أو تاجرًا معهم، أو عبداً كان مع مولاً يخدمه، أو رجلاً ارتدى، والعياذ بالله، ولحق بدار الحرب، أو ذمياً نقض العهد ولحق بهم: فله سلبه. ولو قتل امرأة إن كانت تقاتل فله سلبها، وإن كانت لا تقاتل فلا سلب لها، وإن قتل صبياً لم يبلغ الحلم فليس له سلبه. وإن قتل مريضاً أو جريحاً منهم فله سلبه سواء كان يستطيع القتال أو لا يستطيع. فإن قتل شيئاً: فإن كان فانياً لا يتورّم منه قتال بنفسه ولا برأيه ولا يرجى له نسل لم يكن له سلبه.

### م: نوع آخر من هذا الفصل

إذا قال الأمير لل المسلمين إذا اصطفوا للقتال: «من جاء برأس فله خمسمائة درهم من الغنيمة» فهذا على رؤوس الرجال دون السبي، فمن جاء برأس رجل فله خمسمائة، وما لا فلا، وهذا بخلاف ما لو سكن الحرب وانهزم المشركون وتفرقوا فقال الأمير: «من جاء برأس فله كلها» فهذا على السبي دون رأس الرجال.

وإن جاء رجل برأس رجل وقال: «أنا قتلتته وأخذت برأسه» وقال رجل آخر: «أنا قتلتته وهذا أخذ رأسه» فالذي جاء بالرأس أحق بالخمسائه، وكان القول قوله في قتله مع اليمين، وعلى الآخر البينة، فإن أقام الآخر بيته من المسلمين على أنه قتله: قضينا بالخمسائه له.

ولو جاء رجل برأس واحد فقال واحد من المسلمين: «هذا رأس رجل من العدو وقد مات وهذا جز رأسه» وقال الذي جاء بالرأس: «قتلته» فالقول قول الذي جاء بالرأس، إلا إذا عرف الموت قبله، أو لم يعرف ولكن يحلف، هذا إذا علم أن هذا الرأس رأس مشرك، وإن وقع الشك فيه فلم يدر أنه رأس مسلم أو مشرك نظر إلى السيماء، فإن كان عليه سيماء المشركين كان له النفل، وإن كان عليه سيماء المسلمين بأن كان مخصوص باللحية فلا نفل له.

ولو جاء رجل برأس يزعم أنه قتله ورجل آخر معه يزعم أنه هو الذي قتله وطلب الخارج<sup>(١)</sup> يمين صاحب اليد فنكل: فلا نفل لواحد منهما قياساً، وفي الاستحسان النفل للخارج<sup>(١)</sup>. ولو جاء رجلان برأس يزعمان أنهما قتلاه والرأس في أيديهما: فالنفل بينهما، وكذلك إذا كانوا ثلاثة أو أكثر.

(١) في النسخ و«المحيط البرهاني» بالخاء المعجمة مكان المهملة.

## نوع آخر

إذا قال الأمير لأهل العسكر: «من أصاب منكم ذهباً فله منه كذا» دخل تحت التنفيذ الدنانير المضروبة والحلبي من الذهب والتبر، وكذلك إذا قال: «من أصاب منكم فضة» دخل تحت التنفيذ الدراديم المضروبة والتبر من الفضة والحلبي منها، وذكر. في «المتنقى»: فصل الدراديم والدنانير المضروبة وفصل فيها تفصيلاً فقال: ما كان من ضرب الإسلام فليس له، وما كان من ضرب الروم مما لا ينفق في الإسلام فهو له.

ولو قال: «من أصاب بزّاً»، فهذا على ثياب القطن والكتان، ذكر محمد في «السير الكبير»: قالوا: وهذا بناء على عرف أهل الكوفة فإن في عرف الكوفة اسم «البز» يقع على ثوب القطن، والكتان وبائهما يسمى بزاراً. وفي عرف ديارنا البز لا يقع على القطن، والكتان وبائهما لا يسمى بزاراً وإنما يسمى كرباسياً، وإنما يقع هذا الاسم على ثياب الأبريس وبائها يسمى بزاراً. باسم «الثوب» يتناول الديبياج، والسنديس، والفرو، والكساء وما أشبه ذلك، ولا يتناول البساط، والمسح، والستر، ولا يدخل تحت هذا الاسم القلسنة والعمامة، قال القاضي الإمام ركن الإسلام علي السعدي: على قياس ما قيل في الكفار أن العمامة إذا كانت طويلة يجيء منها ثوب كامل أو أكثر مثل عمامتنا يجوز عن الكفار، ويجب أن يكون مثل هذه العمامة في النفل، وهكذا حكى لنا عن الشيخ أبي بكر بن حامد. باسم «المتاع» يطلق على الثياب، والقمص، والفرش، والستور، لأن اسم المتاع عادة يقع على ما يلبسه الناس ويبسط، فأي شيء من ذلك أصابه المنفل له فهو له.

ولو أصاب أواني أو أباريق أو قمامق أو قدوراً من صفر أو نحاس فأي شيء من ذلك فله، هكذا ذكر في الكتاب، إلا أنه وضع المسألة في الكتاب أن الأمير قال: «من أصاب منكم متاعاً دون الآنية فهو له».

ولو قال: «من أصاب ذهباً فهو له» أو قال: «من أصاب فضة فهو له» فأصاب رجل سيفاً محلى بذهب أو فضة كانت الحلية له، وبعد ذلك ينظر: إن لم يكن في نزع الحلية ضرر فاحشر تنزع الحلية من السيف وتعطى صاحب النفل، وإن كان في نزعها ضرر فاحشر ينظر إلى قيمة الحلية وإلى قيمة السيف فإن كانت قيمة الحلية أكثر يخير صاحب النفل: إن شاء أعطى قيمة السيف وأخذ السيف مع الحلية، وإن كانت قيمة السيف أكثر يخير الإمام: إن شاء أعطى صاحب النفل قيمة الحلية مصوغاً من خلاف جنسها وجعل السيف مع الحلية في الغنيمة، وإن شاء ترك الحلية عليه، وإن لم يأخذ واحد منهما بيع السيف كله فيقسم الثمن على قيمة الحلية وقيمة النصل، والجفن، فما أصاب قيمة الحلية فهو لصاحب النفل، والباقي في الغنيمة. ولم يذكر في الكتاب ما إذا كان قيمتها على السواء؟ قالوا: وينبغي أن يكون الخيار للإمام. والله أعلم.

## نوع آخر

إذا دخل العسكر دار الحرب فقبل أن يبلغوا قتالاً قال الأمير: «من قتل قتيلاً فله سلبه» فهذا على كل قتيل يُقتل في دار الحرب في غزوهم ذلك حتى يرجعوا إلى دار الإسلام، فإن اقتتلوا يومهم ذلك فلم يهزم بعضهم بعضاً ثم غزوا من الغد فقتل رجل من المسلمين رجالاً من المشركين: استحق سلبه. وإن انهزوا والمسلمون في طلبهم: فحكم ذلك التنفيذ باقٍ، وكذلك إذا دخل المنهزون حصونهم والمسلمون على إثرهم لم يرجعوا بعد فتحصنتوا وأقام عليهم المسلمون يقاتلونهم: فحكم ذلك التنفيذ باقٍ. وإن انهزوا والمسلمون فلم يتبعهم المسلمون ولم يطلبواهم حتى لحقوا بمداائهم وحصونهم ثم مروا المسلمين ببعض تلك المدائن وحاصروه فقتل رجل من المسلمين رجالاً من المنهزمين: لا يستحق سلبه، وكذلك لو كان المسلمين على إثرهم فمروا بمحصن آخر وفيها قوم ممتنعون سوياً ذلك القوم الذين لقوهم قتل رجل من المسلمين رجالاً من المشركين: لم يكن له سلبه.

وفي «جامع الجوامع»: «من قتل قتيلاً فله سلبه» يقع على كل قتال<sup>(١)</sup> في ذلك السفر ما لم يرجعوا وإن مات الوالي أو عزل، ما لم يمنعه الثاني، وإن قال حالة القتال يتعين ذلك.

## م: نوع آخر

لو أن أميراً على عسكر المسلمين أراد أن يدخل دار الحرب فرأى دروع المسلمين قليلة وهم يحتاجون إليها في قتالهم فقال: «من دخل بدرع فله من النفل في الغنيمة كذا، أو قال: فله سهم في الغنيمة كسهمه» فلا بأس بذلك، وكذلك: «من دخل بدرعين فله كذا» فلا بأس به. ولو قال: «من دخل بثلاثة دروع فله ثلاثة، ومن دخل بأربعة دروع فله أربعاء» جاز من ذلك نفل درعين ولم يجز ما زاد على ذلك. قال محمد: وإن أمكن لبس الثلاثة والقتال معها وكان في ذلك زيادة منفعة للمسلمين جاز النفل فيها أيضاً.

ولو قال الأمير: «من دخل بفرس فله كذا» لا يجوز هذا التنفيذ، بخلاف ما لو قال: «من دخل بدرع فله كذا» وفي «النوادر»: ذكر الرماح، والأفراس وأجاب بجواز التنفيذ فيها.

وكذلك إذا قال الأمير لأصحاب الخيل: «من دخل منكم بتجفاف<sup>(٢)</sup> على فرسه فله نفل كذا» فهو جائز. ولو قال: «من دخل بتجفافين فله نفل كذا» فاعلم بأن هذه المسألة ذكرت في بعض النسخ وذكر فيها: فدخل رجل بتجفافين ومعه فرسان جاز التنفيذ عليهما، وذكر في بعض النسخ: فدخل رجل بتجفافين من غير ذكر الفرسين. وأجاب بجواز التنفيذ فيهما أيضاً، وكل ذلك صحيح. ولو قال: «من دخل منكم بثلاثة تججيف فله كذا» جاز نفل تججيفين ولا يجوز أكثر من ذلك، قال شيخ الإسلام: إلا أن يكون في ثلاثة تججيف منفعة للمنفل وللمسلمين

(١) وفي خل: «قتيل».

(٢) التجفاف: ما يلبس على الخيل عند الحرب كأنه درع، والجمع: التججيف.

فحيثما يجوز التنفيذ عليه، كما في ثلاثة دروع.

## نوع آخر في بيان من يستحق النفل ومن لا يستحق

أمير العسکر في دار الحرب إذا نفل وقال لأهل العسکر: من أصاب شيئاً من كراع أو متعة أو سلاح أو ما أشبه ذلك فله من ذلك الربع! وكل من له حظ في الغنيمة من سهام أو رضخ دخل تحت التنفيذ، ومن لا حظ له في الغنيمة لا يدخل تحت التنفيذ، والنساء، والصبيان، والعبيد وأهل الذمة لهم حظ في الغنيمة فيستحقون النفل، وكذا التجار من أهل استحقاق الغنيمة فيستحقون النفل. والحربي المستأمن إذا قاتل بغیر إذن الإمام فلا حظ له من الغنيمة فلا يستحق النفل، وإن كان يقاتل بإذن الإمام فله حظ من الغنيمة حتى يرضخ له فيستحق النفل.

### الفصل السادس والعشرون

#### في معاملة تجري بين المسلم والحربي في دار الحرب أو بين المسلمين في دار الحرب

في «الهداية»: وإذا دخل المسلم دار الحرب تاجراً فلا يحل له أن يتعرض لشيء من أموالهم ولا من دمائهم، فإن غدر بهم، أعني التاجر، فأخذ شيئاً وخرج به: ملكه ملكاً محظوراً. وفي «الستغناقي»: حتى لو كانت جارية كره للمشتري أن يطأها، فيؤمر بالتصدق.

م: قال محمد في «الجامع الصغير»: مسلم دخل دار الحرب بأمان فأدانه حربي ثم خرج المسلم إلى دار الإسلام واستأمن الحربي وخرج إلى دار الإسلام أيضاً فأراد أن يأخذ المسلم بيده: لا يقضي له شيء. وفي «شرح الطحاوي»: ولكن يفتى فيما بينه وبين الله تعالى أن يقضي.

م: ومن هذا الجنس مسائل:  
إحداها: هذه المسألة.

الثانية: إذا كان المسلم هو الذي أدان الحربي ثم خرج المسلم واستأمن الحربي وخرج أيضاً فأراد المسلم أن يأخذ المستأمن بيده: لا يقضي له شيء.

الثالثة: إذا أدان الحربي حربياً ثم خرجا مستأمنين إلى دار الإسلام: لا يقضي للدائنين<sup>(١)</sup> شيء. وفي «الفتاوى العتابية»: إلا أن يسلم الحربي أو يصير ذا ذمة، ولو أسر الحربي بطل دينه. م: ولو خرجا مسلمين قضى للدائنين على صاحبه بالدين.

وأما المسألة الأولى فما ذكر من الجواب قول أبي حنيفة، ومحمد. وأما على قول أبي يوسف فالقاضي يقضي على المسلم بالدين، فإن كان اغتصب أحدهما شيئاً من صاحبه في هذه

(١) في خل: «للدمدين».

المسائل كلها لم يقضِ، قال: إلا أنني أمر المسلم الذي دخل إليهم بأمان إذا غصب شيئاً من مالهم ثم خرج إلى دار الإسلام أن يرد ذلك عليهم، لكن لا يقضي عليه بذلك، لكن فسد ملكه لأنه بسبب الأخذ نقض العهد ونقض العهد حرام فأشبى المشتري شراءً فاسداً. وفي «السغناقي»: وكذا لو فعل ذلك وهما حربيان ثم خرجا المسلمين أو مستأمين فهذا الفصل الأول سواء.

هـ: وإذا اشتري المسلم المستأمن في دار الحرب من حربي عبداً بـألف درهم وتقابضاً ثم أسلم أهل الدار أو صاروا ذمة فوجد المسلم بالعبد الذي اشتري عبياً لم يكن له أن يرده على الحربي بالعيوب، وإذا كان المسلم هو البائع فكذلك الجواب أيضاً، ولو كان أحدهما بالخيار فأسلم الحربي أو صار ذمة فأراد، صاحب الخيار نقض البيع بالخيار كان له أن ينقضه، وكذلك خيار الرؤبة والرد بالعيوب قبل القبض فإن القاضي ينقض البيع ويرجع المشتري بالثمن على البائع.

وإذا أسلم الحربي في دار الحرب فاشترى منه مسلم مستأمن متاعاً أو باعه إيه وتقابضاً ثم خرجا إلى دار الإسلام ووجد المشتري بالمشتري عبياً قضى له بالرد على بائمه، ولو استحق المشتري بحرية أو غيرها قضى القاضي على البائع بـرد الثمن إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً لا يقضي عليه بالرد بشيء.

ولو اشتري المسلم المستأمن من حربي عبداً شراءً فاسداً بأن اشتراه بقيمته وتقابضاً ثم أسلم أهل الدار لم ينقض البيع الجاري بينهما، وبمثله لو كان قبض العبد ولم يدفع القيمة أمر بـرد العبد.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو أن مسلماً دخل دار الحرب فعاقد مع حربي عقد الربا جاز عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز، ولو عاقد مع مسلم هناك فكذلك عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز. وفي «الينابيع»: وعلى هذا إذا قامره أو عامله. ولو كانا أسلماً هناك فتعاقدا عقد الربا كذلك الجواب عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز. ولو كانوا أسيرين أو دخلا للتجارة بأمان فتعاقدا عقد الربا لا يجوز بالاتفاق.

ولو دخل مسلم أو ذمي دار الحرب فأصاب هناك مالاً ثم ظهر المسلمين على تلك الدار فحكم هذا كالذى أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمين على الدار.

وفي «الخانية»: روى الحسن عن أبي حنيفة، وابن سماحة عن محمد أن الحربي إذا باع أباًه أو ابنه في دار الحرب لا يجوز، فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام يملكه إن لم يكن بينهماأمان، فالحاصل أن الحربي إذا باع أباًه أو ابنه في دار الحرب من المسلم المستأمن يكون باطلأ، وهو روایة الحسن عن أبي حنيفة ورواية هشام عن محمد سواء، يرى البائع جواز هذا البيع أو لا يرى في قول عامة المشايخ منهم الشيخ الإمام محمد بن الفضل، وقال أبو الحسن الكرخي: إن كان الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وإنما فلا.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف: أن الحربي إذا باع ولده<sup>(١)</sup> في دار الحرب من حربي آخر أو من مسلم مستأمن آخر جاز عند أبي حنيفة، ولا يجبر المشتري على الرد إذا خوصم في الرد، وعند أبي يوسف إذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم، وعن أبي نصر الدبوسي: إن باعه الحربي من مسلم مستأمن لا يجوز، وإن باعه في دار الحرب من حربي آخر وسلم إليه ملكه المشتري، وغيره من المشايخ قال: لا يباح للمشتري أن يشتري، وإن اشتراه جاز ويكون ريقاً للمشتري، وقال بعضهم: إن اشتراه المسلم في دار الإسلام لا يملكه، وإن اشتراه في دار الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام ملكه، وال الصحيح ما قلنا إنه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب، واتفقت الروايات على أنه لا يجوز بيعه في دار الإسلام. ولو كان معه ابن غيره من أهل الحرب يجوز بيعه، ومتى لم يجز البيع في دار الحرب على قول العامة فإن أخرجه المشتري إلى دار الإسلام اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يملكه، وقال بعضهم: يكون حرراً. لأن البائع لا يملك التصرف فيه لا بيعاً لا وطاً فلا يملكه المشتري، وقال بعضهم: إن كان البائع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالإخراج إلى دار الإسلام أخرجه طائعاً أو مكرهاً، وإن كان البائع لا يرى جواز هذا البيع إن أخرجه المشتري كرهاً ملكه، فإن أخرجه طوعاً لا يملكه، وال الصحيح أنه إن أخرجه المشتري كرهاً ملكه. وإن جاء به وهو طائع لا يملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع أو لا يرى.

وإن تزوج المسلم المستأمن حرية في دار الحرب ودفع الصداق إلى ولديها وفي قلبه أنه يبيعها إذا أخرجهما إلى دار الإسلام ذكر في «السير الكبير»: إن أخرجهما طائعة فهي حررة، وإن أخرجهما مكرهة كما يخرج الأسير فهي مرقوقة<sup>(٢)</sup>. وإن اختلفا فقالت المرأة: «خرجت طائعة وأنا حررة» وقال الرجل: «أخرجتها مكرهة وهي رقيقة» فإنه ينظر إليها: فإن جاء بها مربوطة كما ي جاء بالأسير كان القول قول الرجل، وإن كان بخلاف ذلك فالقول قول المرأة وتكون حررة.

وفي «البيتيمة»: سئل علي بن أحمد عن رجل دخل دار الحرب بأمان فاشترى عبداً من عبيدهم فأبقي من هناك ثم دخل الناجر دار الإسلام فوجده في يد إنسان: هل له أن يأخذه مجاناً؟ فقال: إن أخذه الكفارة في دار الحرب وباعوه يأخذ المالك بالثمن، وإن وهبوا يأخذه بالقيمة لا مجاناً. وسئل عن رجل دخل دار الحرب فأراد أن يشتري أسراء وفيهم رجال ونساء ما الأولى في حقه؟ فقال: الأولى أن يشتري الرجال لأنهم يصيرون عونانا علينا من حيث أنهم يكثرون سوادهم. وسئل بعضهم عما إذا كان فيهم جهال وعلماء فقال: الأولى أن يشتري الجهال منهم. وفيها: الحربي إذا دخل دارنا بأمان معه الولد فباع الولد لا يجوز.

وفي «الواقعات»: الأسير إذا أراد أن يتزوج: فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسريرة لا يأس بها، خشي العنت<sup>(٣)</sup> أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج منهم امرأة وكانوا من أهل

(١) أي رقيقة.

(٢) في نسخة آر و خطأ.

(٣) العنت: الزنا.

الكتاب إن لم يخش العنت يكرهه وإن أسرّوا أمّة لمسلم يكره له أن يتزوجها لأن ولده يصير عبداً لهم، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاها فأذن له جاز، وإن دخل مولاها بأمان جاز له أن يطأها إن لم يكن العربي وطأها.

وفيها: أهل الحرب إذا حلفوا الأسير<sup>(١)</sup> أن لا يخرج إلا بإذن الملك فعزل الملك ثم عاد الملك إليه فله أن يخرج بإذنه.

وفيها: رجل أوصى لابن فلان من أهل الحرب ثم أسلم ابن فلان قبل موته الموصي بهذا على وجهين: إما أن سمي، أو لم يسم ولكن قال: «لابن فلان»؛ ففي الوجه الأول لا يجوز، وفي الثاني جاز، وهذا بمنزلة رجل قال: «هذا العبد لفلان بعد موتي» والعبد في ملك غيره ثم اشتراه لا يجوز، ولو قال: «عبي لفلان بعد موتي» ثم اشتراه جاز.

وفيها: مسلم دخل دار الحرب بأمان فوجد لقطة ينبغي أن يعرفها كما يعرفها في دار الإسلام، فإذا عرّف ولم يتبيّن صاحبها أحب إلى أن يتصدق على الفقراء المسلمين الذين في دار الحرب، فإن لم يجد فعلى فقراء دار الحرب.

### م: ومما يتصل بهذا الفصل

حربى أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا فقتله مسلم هناك خطأ أو عمداً. وفي «الهداية»: وله ورثة مسلمون هناك.

هـ: فإنه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية عليه في الخطأ، وعليه الكفاره في الخطأ، وروي عن أبي يوسف أن عليه الدية في الخطأ، وهو قول الشافعى. وفي «الهداية»: وعند الشافعى الدية في الخطأ والقصاص في العمد.

هـ: والكلام هنا في فصول أربعة:

أحدها: هذا الفصل الذي ذكرنا، وفي «المتنقى»: في رواية بشر بن الويلد عن أبي يوسف: قوم من أهل الحرب أسلموا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلاً خطأ فإن أبو حنيفة قال: لا دية عليه ولا كفاره، وقال أبو يوسف: أستحسن أن أجعل عليه الدية والكفاره، وذكر في موضع آخر من المتنقى قال أبو حنيفة: عليه الكفاره بالكتاب ولا دية، وهو قول أبي يوسف. وذكر في موضع آخر من «المتنقى»: حربيان أسلموا في دار الحرب فقتل أحدهما صاحبه خطأ فلا كفاره عليه، إلا أن يكون علم أن في القتل الخطأ الكفاره فحيثئذ يكون عليه الكفاره. وفي «المتنقى»: أيضاً: لو دخل قوم من تجار المسلمين دار الحرب فقتل رجل من التجار رجلاً من أهل الحرب قد أسلم هناك فعليه الكفاره ولا دية. وفي «المتنقى»: أيضاً: لو أن سرية من المسلمين أغروا في دار الحرب فقتل رجل منهم رجلاً أسلم في دار الحرب عمداً أو رمى غيره فأصابه قال أبو حنيفة: لا دية فيه ولا كفاره من قبل أن لهم أن يرموا، وقال أبو يوسف: في هذا أضمن الدية استحساناً

(١) وفي آثر: «الأمير».

وأوجب معها الكفارة في الخطأ. وفيه أيضاً: ولو أن جنداً من المسلمين أحرقوا مدينة من مداين أهل الحرب فهلك فيها مسلم: لم يضمنوا في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: أما أنا أضمن المسلم إذا عرف قاتله منهم استحساناً.

**الفصل الثاني:** إذا أسلم العربي في دار الحرب وهاجر إلينا فقتله مسلم فإن كان خطأً تجب الدية على عاقلته يأخذها الإمام وعليه الكفارة، وإن كان عمداً للإمام أن يقتله إن شاء وإن شاء أخذ الديمة، وليس له أن يعفو إذا لم يكن لهذا المقتول ولد أقرب منه بأن لم يكن له أقرباء في دار الإسلام.

**الفصل الثالث:** إذا دخل مسلمان دار الحرب بأمان فقتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً فعلى القاتل الديمة في ماله وعليه الكفارة في الخطأ، ولا كفارة عليه في العمد ولا قصاص، وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول أن عليه القصاص في العمد.

**الفصل الرابع:** في الأسرى من المسلمين في دار الحرب إذا قتل أحدهما صاحبه عمداً أو خطأً فإنه لا قصاص على القاتل في العمد ولا دية في الخطأ، وإنما تجب عليه الكفارة في الخطأ، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد: تجب الديمة على القاتل في العمد والخطأ جميعاً.

وفي «التجريدة»: ولو قتل المسلم التاجر مسلماً تاجراً في دار الحرب فعليه الديمة والكفارة، ولو قتل هذا التاجر أسيراً مسلماً فلا ضمان عليه، وتلزم المكافحة في الخطأ في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد عليه الديمة.

وقال أبو حنيفة: لو أسلم في دار الحرب ولم يعرف أن عليه صلاة ولا صياماً سنتين ثم خرج إلى دار الإسلام فلليس عليه قضاء ما مضى، وقال أبو يوسف: أستحسن أن يجتاز عليه القضاء، وقال أبو يوسف: كان أبو حنيفة يقول: «لا عذر لأحد في جهل معرفة خالقه». وفي «الذخيرة»: .

## فصل: في المسلم يقتل أسيراً وفي المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل

قال محمد: وأيما رجل قتل رجلاً من الأسراء في دار الحرب أو في دار الإسلام قبل أن يقتسموا فلا شيء عليه من دية ولا قيمة أو كفارة، ولكن لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإذا قتله عمداً كان للإمام أن يؤدبها، نص عليه محمد. وهذا كله حالة الاختيار، أما حالة الاضطرار بأن يعالجه الأسير ويقصد الانفلات من يده حتى يعجز عن أن يأتي به الإمام: فلا بأس بقتله، وإذا قتله فالإمام لا يؤدبها.

وإن قسمهم الإمام أو باعهم حرمت دمائهم حتى لا يحل قتلهم بعد ذلك، وإن قتل رجل واحداً منهم بعد القسمة أو البيع: إن كان القتل خطأً كان على عاقلة القاتل القيمة وعليه الكفارة، وإن كان قتله عمداً لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتب، وذكر القاضي الإمام ركن

الإسلام على السعدي أن عليه القصاص كما لو قتل ذميّاً حراً، وذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده: إن كان يعلم بالبيع أو بالقسمة ويعلم بثبوت حكمها، وهي صيرورتهم ذمة، يقتضي به، وإذا لم يعلم بالبيع أو القسمة إلا أنه يعلم بثبوت حكمها فالقياس أن يقتل به، وفي الاستحسان لا يقتل به؛ وإذا لم يقتل تجب القيمة في ماله ولا تجب الكفارة.

قال محمد: وإذا التقى الصفان من المسلمين والمرشكين في دار الحرب أو في دار الإسلام فرمى رجل من المسلمين المرشكين بسهم أو نشابة فأصاب رجلاً من المسلمين في صف المرشكين قد جاء به المرشكون مُكرَّهاً والمسلم الرامي لا يعلم أنه مسلم أو يعلمه إلا أنه لم يقصده بالرمي أو قصده بالرمي إلا أنه على ظن أنه حربي: فليس على القاتل دية ولا كفارة، وإن علم الرامي أنه مسلم وأنه أخرج مُكرَّهاً فقصده الرامي بالرمي وقتله فالقياس أن يجب القصاص، وفي الاستحسان لا يجب، ولكن تجب الديمة وتكون الديمة في ماله ولا كفارة. ولو كان المسلم الرامي حين رمى انقطع وتره فوق السهم على مسلم واقف في صف المسلمين أو مالت الرمية فأصابت مسلماً قد تقدم يقاتل المرشكين أو أصحاب مسلماً قد خالط صف المرشكين يقاتلهم فهذا كله سواء، وعلى الرامي الديمة على عاقلته والكافارة في ماله، والكافارة في هذا الباب: «تحرير رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين» ولا مدخل للطعام في هذه الكفارة.

إذا حاصر المسلمون مدينة أو قلعة فرماه قوم من المسلمين بالمنجنيق فأصاب المنجنيق رجالاً من المسلمين في الحصن تاجراً كان أو أسيراً أو مستأمناً فقتله؛ فلا دية ولا كفارة. وكذلك لو دخنوا على مطمرة فمات من فيها من الدخان ومنهم قوم من المسلمين قد ماتوا بسبب الدخان: فلا شيء على المسلمين، فإن كان المسلمون يقدرون على قتالهم بغير تدخين فأحب إليّ أن لا يدخنوا.

ولو رجع حجر المنجنيق فقتلهم الحجر ففيه الديمة والكافارة، وتكون الديمة على الذين يمدون الحبل لا على الذين أمسكوا المنجنيق ولا على الذين أمسكوا الحجر وشدوه لهم، وهذا قياس من قبض القوس بيده ثم إن رجلاً آخر وضع السهم على الوتر فمد صاحب القوس فأصحاب إنساً: فإن دية المقتول على الذي قبض القوس ومده لا على الذي وضع السهم على الوتر. فإن وقع الحجر على البعض الذي رموا به فقتل رجلاً منهم فعليهم ديتهم يرفع عنهم حصته من الديمة، حتى أن الرماة لو كانوا عشرين نفراً يرفع عنهم جزء من عشرين جزءاً من دية المقتول وكان على كل واحدة منهم كفارة كاملة.

ولو أن قوماً من المسلمين قاتلوا قوماً من المرشكين ففترس المرشكون بأطفال المسلمين، أو كان المسلم إذا أراد أن يضرب واحداً منهم بالسيف أو يطعن برمح فترس ب طفل من أطفال المسلمين: فلا بأس بأن يقاتلهم المسلم ويضربيه أو يطعنه برمح أو يرمي إليه، ولكن ينبغي أن يتعمد به الكافر ولا يتعمد به الطفل؛ وإذا أصاب الطفل فليس عليه في ذلك شيء لا من دية ولا من كفارة، ففي هذا تنصيص بأن المخطيء يكون آثماً، بخلاف ما يقوله بعض أصحابنا أنه لا

إثم على المخطيء.

ثم قال محمد: إذا تقتلت السريان من المسلمين ليلًا وحسبت كل واحدة منهمما أن التي لقيتها سرية من المشركين فاقتتلوا فأجلوا عن القتلى ثم علموا فلا شيء عليهم من دية ولا كفارة.

**م: الفصل السابع والعشرون**  
**في الحربي يدخل دارنا بأمان فاقرض رجلاً أو يودع ودائع**  
**ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو يقتل أو يموت**

قال محمد في «الجامع الصغير»: في حربي<sup>(١)</sup> دخل دارنا بأمان فأقرض رجلاً أو أودعه ودائع من رقيق وغير ذلك وكان رقيقه<sup>(٢)</sup> في دار الحرب فمنهم من دبره في دار الحرب ومنهم من دبره في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب ثم أسر أو قتل أو مات فنقول: ما دام هذا الحربي حياً في دار الحرب ولم يؤسر فما ترك في دارنا لا يصير فيما بل يبقى على ملكه آمناً معصوماً عن الاستغنان، وإن مات هذا الحربي في دار الحرب فهو على وجوهه: إن مات قبل أن يظهر المسلمين على الدار التي هو فيها فإن ما تركه من الودائع في دارنا ومن الديون لا يصير فيما بل يصير ميراثاً لورثته، وأما مدبروه فمن دبره في دار الإسلام يعتق بمorte، ومن دبره في دار الحرب يصير ميراثاً لورثته. هذا إذا مات قبل أن يظهر المسلمين على الدار التي هو فيها، فأما إذا مات بعد ظهور المسلمين على الدار التي هو فيها فإن ما ترك في دارنا من الودائع يصير فيما للغانمين، وما تركه من الديون يسقط عن أصحابها ولا يصير فيما للغانمين، وعن أبي يوسف أن الودائع تصير للموَدَّع خاصة. هذا إذا مات المالك، وأما إذا قتل فهو على وجهين أيضاً: إن قتل بعد الظهور فإن ما ترك من الودائع يصير غنيمة على الروايات كلها، وإن قتل قبل الظهور ففيه روایتان، في رواية تصير ودائعه فيما. وفي رواية لا تصير فيما. وأما إذا أسر فالجواب فيه كالجواب فيما إذا ظهر المسلمون على الدار.

وفي «نوادر إبراهيم بن رشيد»: عن محمد: حربي دخل دارنا بأمان وأودع وديعة عند رجل ثم رجع إلى دار الحرب ثم ظهر المسلمون على الدار التي فيها هذا الحربي وأسروه قال أبو يوسف: الوديعة تكون فيما لجماعة المسلمين، وقال محمد: تكون فيما للسرية التي أسرت الرجل، وما كان له من الرقيق الذي دبره في دار الإسلام ومن أمهات الأولاد يعتق بأسره.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو أن حربياً دخل دار الإسلام بأمان فرعن بيده شيئاً ثم لحق بدار الحرب ثم المسلمون ظهروا على الدار: فإن ظهروا على الدار وأخذذوه أو ظهروا على الدار

(١) أي حربي استأمن ثم تصرف في أمواله التي في دار الحرب وفي دار الإسلام ثم دخل دار الحرب ثم أسر أو قتل أو مات فما حكم أمواله؟

(٢) أي لهذا المستأمن عبيد، دار الحرب في دار الإسلام فتصرف فيهم بالتدبير أو بالإيداع.

وقتلوه أو أخذوه وسبوه ولم يظهروا على الدار فالرهن للمرتهن بدينه عند أبي يوسف، وعند محمد يياع فيستوفى بقدر دينه، والزيادة فيء للمسلمين.

إذا سب العدو جارية للمسلم وأدخلها دار الحرب ثم دخل سيدها بأمان: لا يحل له<sup>(١)</sup> أن يغصبها منهم، ويكره له أن يطأها.

### الفصل الثامن والعشرون

في الحربي يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد في دار  
العرب فأسلم ها هنا ثم ظهر المسلمون على الدار

قال محمد في «الجامع الصغير»: حربي دخل دارنا بأمان وله امرأة في دار الحرب وأولاد صغار وكبار وأموال أودع بعضها حربياً وبعضها مسلماً. وفي «الكافي»: وبعضها ذمياً. هـ: فأسلم ها هنا ثم ظهر المسلمون على الدار بعد ذلك: فذلك كله فيء.  
اعلم بأن هنا أربع مسائل:

إحداها؛ إذا أسلم الحربي في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهر المسلمون على الدار التي هو فيها، والجواب فيها: أنه لا يغنم نفسه وأولاده الصغار بالإجماع ويعنمي أولاده الكبار ونساؤه بالإجماع، وكذلك ما كان وديعة له عند مسلم أو ذمي فإنه لا يكون فيها بالإجماع، وأما دوره وأراضيه ففيء كلها عند علمائنا خلافاً للشافعي، وذكر. في «المتنقي»: قول أبي يوسف: إن عقاره لا يصير فيها ويكون له كما هو قول الشافعي، وفي «الهداية»: وقيل هذا على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الآخر، وفي قول محمد وهو قول أبي يوسف الأول هو كغيره من الأموال. هـ: وكذلك ودائعه في يد حربي فيء عندنا. وفي «الكافي»: وعند أبي يوسف، ومحمد لا تكون فيها.

هـ: وكذا الأجرة التي في بطون نسائه عند علمائنا. وفي «الكافي»: وقال الشافعي: ما في بطونها مسلم يراسل أبيه تبعاً فلا يكون فيها.

هـ: وأما ما كان غصباً له عند حربي يصير فيها، وهذا ظاهر. وأما ما كان غصباً له عند مسلم أو ذمي. وفي «البغناني»: أو ضائعاً.

هـ: قال أبو حنيفة: يصير فيها، وقال محمد: لا يصير فيها. وفي «الهداية»: وذكر في «شرح الجامع الصغير»: قول أبو يوسف مع محمد. وفي «شرح الطحاوي»: قال: ومن أسلم في دار الحرب وهو هناك ثم ظهر المسلمون على الدار فما كان منقولاً فهو له كالثياب والدرهم، والعبيد والجواري، والأغنام، والمواشي، إلا إذا كان العبد يقاتل فيكون فيها، وما كان غير منقول كالدور، والعقار، والزروع إذا كان غير محصور فهو فيء عند أبي حنيفة، ومحمد،

(١) أبي للمسلم.

وعند أبي يوسف المنشق وغير المنشق سواء لا يكون فينا.

هـ: هذا إذا ظهر المسلمون على الدار وفتحوها وصارت دار الإسلام بعد ما أسلم هو، فاما إذا أغروا هذه الدار ولم يظهروا عليها حتى لم تصر دار الإسلام فالجواب عند محمد: يصير جميع ما أخذوه فينا إلا نفسه وأولاده الصغار.

وثانيتها: الحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان ثم أسلم ثم ظهر المسلمون على داره فأهلة وما له وجميع ما ترك في دار الحرب من أولاده الصغار والكبار فيء.

وثالثتها: إذا أسلم الحربي في دار الحرب ثم دخل دار الإسلام ثم ظهر المسلمون على داره فجميع ماله هناك فيء إلا أولاده الصغار، وما كان هناك من وديعة في يد مسلم أو ذمي فهو له ولا يكون فينا. وفي «شرح الطحاوي»: وما كان له وديعة عند حربي يكون فينا في قول أبي حنيفة وفي قولهما لا يكون فينا، وقيل: إنها هنا تكون فينا بالاتفاق.

هـ: المسألة الرابعة: المسلم إذا دخل دار الحرب بأمان واشترى منهم أموالاً وله أولاد أدخلهم مع نفسه<sup>(١)</sup> دار الحرب ثم ظهر المسلمون على هذه الدار: فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكرنا في حربي أسلم في دار الحرب ثم ظهر المسلمون على داره، إلا في فصلين: أحدهما: أن أولاده الكبار هنا لا يصيرون فينا.

والثاني: أن ما كان وديعة له عند حربي لا يصير فينا على رواية أبي سليمان، وعلى رواية أبي حفص يصير ما في يد المودع الحربي فينا، والحاكم الشهيد في المختص أثبت رواية أبي سليمان، أما ما أثبت رواية أبي حفص بخلاف العقار على رواية أبي سليمان فإنه يصير فينا.

### الفصل التاسع والعشرون في فضول الغنائم وذهب بعض الغائبين قبل القسمة

وإذا قسم الإمام الغنائم وأعطى كل ذي حق حقه وبقي منها شيء يسير لا يستقيم أن يقسم لكثرة الجند وقلة ذلك الشيء في نفسه: تصدق به الإمام على المساكين، هكذا ذكر محمد في «السيير الكبير»: .

ولو أن قوماً من الجناد أتوا أمير الجناد وقالوا: إن منازلنا بعيدة ولا نقدر على المقام فأعطانا حقنا من الغنيمة على الحزرة<sup>(٢)</sup> والظن بذلك وأنت في حل! فأعطاهم ومضوا ثم أعطى الباقين حصتهم بعد ذلك فزادت أنصباء الباقين على أنصباء الذين مضوا: لا يتصدق به، ولكن يمسكه حولاً ويخبر به المسلمين ثم يتصدق به، فلو أن الأمير تصدق بذلك ثم جاء أصحابه؛ كان لهم أن يضمنوا الأمير، كما في اللقطة إذا تصدق به الملتفت ثم جاء صاحبها، ثم

(١) من «المحيط البرهاني»، وكان في النسخ: «واشتري منهم أموالاً وأولاداً وأدخلهم مع نفسه».

(٢) حزرة: قدره بالحدس وخمنه.

يضمن الأمير ذلك من ماله ولا يرجع في مال بيت المال ولا في الخمس بذلك. فإن حزرا<sup>(١)</sup> الإمام الأعظم بنفسه ثم جاء أصحاب الفضل؛ كان لهم أن يضمنوا الإمام ذلك ويكون ذلك في ماله لا يرجع به على أحد، كما لو كان المتصدق أمير العسرك، إلا أن يكون الإمام رأى أن يستقرض ذلك للمساكين ويقسمه فيما بينهم لحاجتهم إلى ذلك حتى إذا جاء مستحقوه ولم يجزوا صدقته فإنه يعطيهم مثل ذلك من أموال الفقراء، والمساكين فحيث لا ضمان على الإمام ويعطيهم مثل ذلك من مال بيت المال.

ولو أن جنداً عظيماً أصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فلم تقسم حتى تفرق الناس وذهبوا إلى منازلهم ولا تعرف منازلهم وبقي البعض منهم: أعطى الإمام الباقين أنصباءهم ويمسك حصة الغائب.

ولو غلَّ رجل شيئاً من الغنائم ولم يأت به إلا بعد ما قسمت الغنائم وتفرق أهلها: فللإمام أن يصدقه فيما قال ويأخذ منه ويخمسه. ويصرف الخمس إلى الفقراء ويمسكباقي حتى يجيء مستحقوها، فإن لم يطبع في مجيء مستحقها تصدق بها كما في اللقطة، وإن شاء كذبه فيما قال وأخذ منه خمس ما جاء به وترك أربعة الأخماس عليه، ولو لم يأت الغال بذلك إلى الإمام ولكنه مات: أمسكه إلى أن يطبع مجيء مستحقه؛ وإذا انقطع طمعه في ذلك تصدق به إن شاء، بشرط الضمان إذا حضر المستحق ولم يجز صدقته. والجواب في الغاصب إذا لم يظفر بالمحضوب منه هكذا: أنه يمسكه إلى أن يطبع مجيء صاحبه، وإذا انقطع طمعه في ذلك يتصدق بشرط أن يضمن إذا لم يجز صاحبه الصدقة، ولكن الأحسن أن يرفع ذلك إلى الإمام، وكذا اللقطة.

### الفصل الثلاثون في نزول الشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به

قال محمد: وإذا حاصر المسلمون حصنًا أو مدينة من أهل الحرب فطلبوها من المسلمين أن يتزلوهم على حكم الله تعالى فلا ينبغي لهم أن يتزلوهم على ذلك، وعن أبي يوسف: أن لهم إلى الإسلام، وهو قول أهل الحجاز. فإن أخطأ الإمام وأنزلهم على حكم الله تعالى: دعاهم دارهم دار الإسلام وكان في أراضيهم العشر، وإن أبووا الإسلام: يجعلهم الإمام ذمة يؤدون الخراج عن رؤوسهم وأراضيهم، لأنهم بعد ما صاروا في أيدينا تعذر إعادتهم إلى مأمنهم ليعودوا حرباً على المسلمين ويستحلون قتال المسلمين وسفك دمائهم وأخذ أموالهم، ولا وجه إلى قتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذرياتهم أو سبي الكل لأننا لا ندرى أن هذا هو حكم الله فيهم!

(١) من خل إلا أنه فيها «حزرا»، وفي آر «غرم»! وفي «المحيط البرهاني»: «تحرى».

لأن هذا حكم الله في الكفار الذين ظهرنا عليهم عنوة ولم يسلموا ولم يقبلوا الذمة، وهؤلاء وقعوا في أيدينا باختيارهم. وإذا تعذر الرد إلى مأمنهم وتعذر القتل والأسر فقد بقوا محبسين في دار الإسلام على سبيل التأييد، لأننا نعلم بيقيناً أن الدعاء إلى الإسلام حكم الله تعالى في جميع الكفارة، فإن أسلموا كانوا أحراراً لا سبيل عليهم وعلى نسائهم وذريتهم ولا على أموالهم، ويوضع على أراضيهم العشر.

وذكر هذه المسألة في «المتنقى»: برواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف وقال: وإذا نزلوا على حكم الله فالحكم فيهم إلى الإمام يختار أفضل ذلك للإسلام، فإن رأى قتلهم وسبى ذراريهم أفضل فعل ذلك، وإن رأى أن يجعلهم ذمة ورآه أفضل للإسلام فعل ذلك، وإن أسلموا قبل أن يحكم الإمام فيهم بشيء فهم أحرار والأراضي لهم وهي أرض عشر، وإن أمضى الحكم بقتلهم وسبى ذراريهم فلم يقتلهم حتى أسلموا فهم في مع ذراريهم ولا يقتلون. وفي «جامع الجواب»: وأراضيهم خراجية.

وفي «التفرید»: وإذا حاصروهم فطلبو إزالهم على حكم النبي عليه الصلاة والسلام يتزلهم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يتزلهم عند محمد.

ولو نزلوا على حكم رجل واحد معين فما حكم به من قتل وسبى وأخذ مال، يعني الجزية، جاز اتفاقاً.

م: وإن كان الحكم رجلاً مسلماً إلا أنه لا تجوز شهادته لفسقه أو لأنه محدود في قذف فحكمه جائز إن حكم عليهم بقتل أو سبي أو غير ذلك. وفي «النوازل»: ولو نزلوا على حكم محدود في القذف أو أعمى لا يجوز.

م: وإن حكمو عبداً أو صبياً حراً قد عقل لم يجز حكمه، فإن نزلوا مع ذلك على حكمه يجعلون ذمة كما نزلوا على حكم الله، وإن حكمو ذميًّا فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم أو غير ذلك جاز، هكذا ذكر محمد في «السير الكبير»: فإن أسلموا قبل أن يحكم الذمي عليهم بشيء لم يجز حكمه عليهم بذلك بقتل أو سبي أو غيره، ولكن يجعلهم الإمام في هذه الصورة أحراراً لا سبيل عليهم.

وفي «المتنقى»: لو سألوهم أن ينزلوهم على حكم رجل من أهل الذمة لم يجابوا إلى ذلك، ولا يحل أن يحكم أهل الكفر في أهل الإسلام، ولو فعلوا ذلك لا ينفذ حكمه. وفي «النوازل»: وكذلك لو نزلوا على حكم صبي.

م: ولو حكمو امرأة جاز حكمها في جميع ما حكمت إلا أن تحكم بقتل، هكذا ذكر في الزيادات. وفي «المتنقى»: ولو حكمو امرأة فحكمت بقتل المقاتلة وسبى الذراري لم يجز ذلك، ولو حكمت بأنهم ذمة فإن قبلوا ذلك فهم ذمة.

وإن نزلوا على حكم رجل فمات ذلك الرجل قبل أن يحكم بشيء ذكر في «السير الكبير»: أن هذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء. وفي «نواذر بشر بن الوليد عن أبي يوسف»: إذا مات

الحكم قالوا: يفوتهم أن يجعلوا الحكم إلى غيرهم، فإن لم يقبلوا نبذ إليهم وكانوا على محاربتهم، وإن حكم الحكم بقتل المقاتلة والنساء، والذراري فقد أخطأ وقتل المقاتلة وتجعل النساء، والذراري سبياً، وكذلك لو حكم بقتل المقاتلة ولم يحكم في النساء، والذراري بشيء: تجعل النساء، والذراري سبياً.

ولا يصلح للحكومة أسرة من المسلمين في أيديهم، وكذلك تاجر من المسلمين معهم في دارهم، وكذلك رجل منهم أسلم وهو في دارهم معهم، وكذلك رجل منهم في عسكر المسلمين.

وفي «المتنقى»: ولو أن أهل حصن نزلوا على أن يحكم فيهم فلان فإن لم يرضوا بحكمهدوا إلى حصنهم، فإن نزلوا على ذلك وقالوا: «نرضى بحكمه» فحكم بينهم بقتل المقاتلة وسبى الذرية فكرهوا ذلك وأبوه: فإنهم يقتلون ويسبى الذراري، وإن رجعوا عن ذلك قبل أن يحكم فيهم فلهم ذلك ويردون إلى حصنهم. وفي «السير الكبير»: إذا شرطوا أن ينزلوا على حكم فلان على أنه إن حكم بينهم بشيء فقد مضى الحكم، وإن لم يحكم بينهم بشيء ردوا إلى مأمنهم، أو شرطوا أن: «ننزل على حكم فلان على أنه إن حكم فيما أن تبلغوا إلى مآمننا أمضيتم ذلك» فلا ينبغي للMuslimين أن ينزلوهم على هذا، وإذا أذلوهم على هذا الشرط فلا ينبغي للحكم أن يحكم بردهم إلى مأمنهم، مع هذا لو أذلوهم على هذا الشرط وحكم الحكم بالرد إلى مأمنهم: أمضينا حكمه وردهم إلى مأمنهم.

وفي «نوادر ابن سماعة عن محمد»: أمير العسكر إذا أمن قوماً أهل حصن على أن يكونوا عبيداً لفلان ورضوا بذلك ونزلوا عليه: فهم فيء لمن غنهم من المسلمين، ولم يكونوا عبيداً لفلان.

وفي «المتنقى»: إذا حكم الحكم أن يكونوا في دار الإسلام بلا ذمة ولا خراج آمنين فهذا الحكم مخالف للكتاب والستة، فإن رضوا بالذمة والخارج أمري عليهم، وإن كرهوا ذلك ردوا إلى حصنهم نبذ إليهم، وفي «السير الكبير والزيادات»: لو حكم الحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم وذرياتهم جاز، وكذلك لو حكم سبى الكل أو يجعلهم ذمة جاز، وإن حكم بردهم إلى مأمنهم فحكمه باطل، فإن حكم بعد ذلك بقتل مقاتلتهم وسبى نسائهم، وذرياتهم أو سبى الكل فالقياس أن يجوز حكمه الثاني وفي الاستحسان لا يجوز.

وإن سألا الأمان على أن يعرض عليهم الإيمان فإن قبلوا وإلا ردوا إلى مأمنهم: فعل الإمام ذلك، ولو نزلوا على أن يعرض عليهم الإسلام فعرض فأبوا فلهم اللحاق بحصنهم وليس للMuslimين قتلهم وسبى نسائهم، وذرياتهم. ولو رضوا بأداء الخارج لزمهם ولا يجلون بعد ذلك، وإن خرج بعضهم على أن يحكم فيهم فلان فافتتحت القلعة بعد انفصالهم منها وقتل من في القلعة فمن نزل فعل ما نزل فإن كانوا شرطوا ردهم إلى الحصن إن لم يرضوا وقد هدمت القلعة ردوا إلى أدنى موضع يأمنون فيه، فإن كان أهل الحصن قد أجمعوا على نزول هؤلاء لهذا الصلح لم يقتل المسلمين أهل القلعة، فإن فعلوا فلا شيء عليهم وقد أساوا.

وإذا نزلوا على أن يحكم الوالي بنفسه فيهم فهو كرجل من أهل العسكر، ولو نزلوا على حكم الله تعالى وحكم فلان فهذا وما لو نزلوا على حكم الله سواء. ولو نزلوا على حكم فلان وفلان فمات أحدهما لم يجز حكم الآخر بعد ذلك، قال. في «المتنقى»: إلا أن يرضي الفريقان بحكمه، قال ثمة: وكذلك إذا اختلفا في الحكم وهما حيان إلا أن يرضي الفريقان بحكم أحدهما، ولو حكم أحد الحكمين بقتل المقاتلة وسيبي نسائهم، وذارياتهم وحكم الآخر بسيبي الكل: فإنهم لا يقتلون ويكونون فيينا الرجال، والنساء جميعاً، ولو حكما جميعاً بقتل مقاتلتهم وسيبي نسائهم، وذارياتهم كان الإمام فيهم بالخيار: إن شاء قتل المقاتلة منهم وسيبي نسائهم وذارياتهم، وإن شاء جعل الكل فيينا.

وإذا نزلوا على حكم رجل ولم يسمعوه فذلك إلى الإمام يتخير أفضليهم، وإن أسلموا بعد، التحكيم قبل إمضاء الحكم فهم أحرار، وإن صيرهم الحكم ذمة قبل الإسلام فالأرض خراجية، وإن حكم الحكم بقتل قواد منهم يخاف غدرهم وسيبي الباقي من الرجال، والنساء فهو جائز، وإن حكم بقتل الرجال وسيبي النساء، والذاري فقتل الرجال وسيبي النساء، والذاري فالأرض فيء: فإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة الأخماس بين الغانمين، وإن شاء تركها على حالها في يد الوالي ودعا إليها من يعمرها ويؤدي خراجها كما يعمل في معطل أرض أهل الذمة. وإذا مات الحكم بعد نزولهم قبل الحكم ردوا إلى مأمنهم ما خلا المسلمين. وكذلك أهل ذمتنا، وكذلك إن أسلم منهم في أيديهم إذا استعنوا بال المسلمين، ثم في كل موضع وجب ردهم فإنما يردون إلى الموضع الذي خرجوا منه إلينا ولا يردون إلى ما أحسن منه ولا إلى جيش أكثر منهم.

### الفصل الحادي والثلاثون في المواجهة

وإذا رأى الإمام مواجهة أهل الحرب. وفي «الكافي»: أو فريق منهم.  
هـ: وأن يأخذ على ذلك مالاً فلا بأس به<sup>(١)</sup>.  
والكلام هنا في فصول:

أحدها: إذا طلبوا من الإمام المواجهة سنتين معلومة بغير شيء، فالحكم فيه أن الإمام ينظر في ذلك: إن رأى المواجهة خيراً للمسلمين لشدة شوكه أهل الحرب وما أشبه ذلك فعل ذلك، وإن لم تكن المواجهة خيراً للمسلمين فلا ينبغي له أن يوادعهم، ولو رأى المواجهة خيراً فوادعهم ثم نظر فوجد موادعهم شرّاً للمسلمين: ينبع إلىهم المواجهة ويقاتلهم. وفي «الهدایة»: ولا بد من اعتبار مدة يبلغ فيها خبر النبذ إليهم ويكتفى بذلك بمضي مدة يمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من

(١) كما صالح رسول الله ﷺ أهل مكة عام الحديبية على أن وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنين، «المحيط البرهاني».

إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته، وإن بدأوا بخيانة قاتلهم ولم ينذر إليهم إذا كان ذلك باتفاقهم، بخلاف ما إذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضاً للعهد، ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضاً للعهد في حقهم دون غيرهم، ولو كان بإذن ملكهم صاروا ناقصين للعهد.

**م: الفصل الثاني:** إذا طلبوا من الإمام المواعدة على أن يؤدي المسلمين إليهم شيئاً معلوماً كل سنة وال المسلمين يرون هذه المواعدة خيراً لهم: فلا بأس بأن يفعلوا ذلك، وفي «الفتاوى»: أما بغير حاجة فلا.

**الفصل الثالث:** إذا طلبوا من الإمام المواعدة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين في كل سنة كذا وكذا، فذلك جائز.

**الفصل الرابع:** إذا طلبوا من الإمام المواعدة سنين معلومة على أن يؤدوا إلى المسلمين كل سنة شيئاً معلوماً على أن لا يجري عليهم أحكام الإسلام في بلادهم: لم يفعل ذلك، إلا أن يكون خيراً للمسلمين، فإن كان ذلك خيراً للمسلمين ووقع الصلح على أن يؤدوا إليهم كل سنة مائة رأس فهذا على وجهين: إما أن صالحوا على مائة رأس بغير أعيانهم أو بأعيانهم، فإن كان الصلح على مائة رأس بغير أعيانهم فإن كانت المائة المشروطة من أنفسهم وأولادهم: لم يجز ذلك، وإن كانت المائة المشروطة من أرثائهم: جاز، وإن كان الصلح على مائة رأس بأعيانهم من أنفسهم وأولادهم بأن قالوا أول السنة: «أمنوا على أن هؤلاء لكم ونصالحكم لثلاث سنين مستقبلة على أن نعطيكم مائة رأس من رقيقنا كل سنة» فهو جائز. وفي «الفتاوى العتابية»: فإن أخذ منهم مالاً بالصلح فلا خمس فيه، فإن ظهر أنه شر ينذر إليهم ولا يتعرض لهم ما لم يبلغوا مأمنهم ورد عليهم ما أخذ أو مثله. وفي «جامع الجوامع»: وادع بجعل ثم نبذ جاز ولكن يرد باقي العمل. ولو كانت المواعدة مؤقتة فلا بأس بالإعادة<sup>(١)</sup> بعد انتهاءها.

وفي «الهداية»: إذا لم يكن للمسلمين بالمواعدة حاجة لا يجوز، والمأخذ من المال يصرف مصارف الجزية إذا لم ينزلوا بساحتهم بل أرسلوا رسولاً، أما إذا أحاط الجيش بهم ثم أخذوا المال فهو غنيمة يخمسها ويقسم الباقى بينهم. وفي «التفرید»: ولو حاصر فافتدوا بمال ففيه الخمس.

وفي «جامع الجوامع»: أهل الحرب أسروا موادعاً ثم المسلمين أسروه: كان فيئاً. ومن دخل دار المودعين بأمانهم ثم دخل دار الإسلام فهو آمن.

وإن وقعت المواعدة وأعطى كل فريق رهناً فغدرروا وقتلوا رهوننا: لا نقتل رهونهم، إنما يحبسون حتى يسلموا أو يقبلوا الجزية، وأما أهل البغي يحبسون حتى يهلكوا أو يتوبوا.

**هـ: وأما المرتدون إذا قالوا:** «وادعونا على أن ننظر في أمرنا» فلا بأس بأن نوادعهم ولكن لا

(١) في آر: «بالإغارة».

يؤخذ منهم المال، ولكن ما أخذ منهم لا يرد عليهم. وفي «التجريد»: وكذا أهل البغي لا يؤخذ منهم على ذلك مال، ولو أخذ يرد.

**هـ:** قالوا: وهذا في المرتدين إذا غلبو على مدينة وصارت دار حرب، فاما إذا لم يكن كذلك يقتلون أو يسلمون، وسيأتي ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ولو أن رجلاً من المسلمين وادع أهل الحرب جميعاً سنة على ألف دينار يؤدونها إليه بغير أمر الإمام: جازت موادعته، فإن لم يعلم الإمام بذلك حتى مضت السنة: أمضى موادعتهم وأخذ ألف دينار وكان فيئاً لجماعة أهل العسكر، وإن علم بموافعته قبل مضي السنة فالإمام فيه بال الخيار، فإن مضى من السنة بعضها ونبذ إليهم فالقياس أن يكون للأمير من المال بحساب ما مضى من السنة ويرد ما بقي من السنة، ولكننا استحسننا وقلنا: يرد إليهم جميع المال متى نبذ إليهم قبل مضي السنة، ولا يحبس شيئاً من المال بحساب ما مضى من السنة، وإن كانوا وادعوا ثلاثة سنين كل سنة بآلف دينار فمضت سنة وقد قبض المال كله للستين الثالث فرأى الإمام أن ينقض المعاودة فإنه ينقضها ويأخذ الثالث للسنة الماضية ويرد ثلثي الدنانير للستين الباقيتين، وعبارة بعض المشايخ في هذه المسألة هكذا: إن سمي لكل سنة مالاً معلوماً فيصير الأمان في كل سنة أماناً على حدة بمال على حدة، فلا يدخل بعضها في بعض.

وفي «نوادر بشر بن الوليد عن أبي يوسف»: لو أن الإمام وادع قوماً من أهل الحرب سنين معلومة على أن يرد عليهم من أتاهم مسلماً، فلا ينبغي له أن يعطي المعاودة على هذا إذا كان للMuslimين قوة عليهم، وإن كان يزيد أن يتلقهم بذلك حتى يدخلوا في الإسلام أو في الذمة: فلا بأس بأن يوادعهم حتى يصلح أمرهم بالذى وصفنا.

## الفصل الثاني والثلاثون في احكام اهل البغي والخوارج

وفي «السراجية»: إذا أظهرت جماعة من أهل القبلة رأياً ودعت إليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكه وقوة فإن كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي أن لا يظلمهم، فإن كان لا يمتنع من الظلم فقاتلتهم تلك الطائفة السلطان فلا ينبغي للناس أن يعنوه ولا أن يعنوا السلطان. وإن لم يكن لأجل أنه ظلمهم ولكنهم قالوا: «الحق معنا» وادعوا الولاية: فللسلطان أن يقاتلهم وللناس أن يعنوه.

**هـ:** قال محمد في «الجامع الصغير»: في أهل البغي إذا كانوا في عسكرهم قتل رجل منهم رجلاً ثم ظهرنا عليهم: فلا قصاص على القاتل.

يجب أن يعلم أن أهل البغي قوم من المسلمين يخرجون على الإمام العدل ويمتنعون عن أحكام أهل العدل، فالحكم فيهم أنهم إذا تجهزوا واجتمعوا حلّ لإمام أهل العدل أن يقاتلهم، وعلى كل من يقدر على القتال أن يقوم بنصرة إمام أهل العدل.

وفي «الهداية»: وإذا تغلب قوم من المسلمين على بلد وخرجوا من طاعة الإمام دعاهم إلى العود إلى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم. وفي «السفناقي»: لكن هذا ليس بواجب، فإن أهل العدل إذا لم يفعلوا ذلك بل قاتلوا لهم لا شيء عليهم، وإن كان المسلمون مجتمعين على إمام وكانوا آمنين به والسبيل آمنة فخرج عليه طائفة من المسلمين فحينئذ يجب على كل من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين، وفي «تجنيس خواهر زاده»: فإن لم يقدروا عليه لزموا بيوتهم.

وفي «الخانية»: وإن وقعت الفتنة بين فريقين باغيin يقتتلان لأجل الدنيا والملك كان على الرجل أن يلزم بيته ولا يخرج إلى أحدهما، وكذلك لو وقع القتال بين محلتين للحمية والعصبية لا ينبغي لأحد أن يعاون أهل إحدى المحلتين.

هـ: ثم يحل للإمام العدل أن يقاتلهم وإن لم يبدوا بقتاله، وهذا مذهبنا، وقال الشافعي: لا يحل له ذلك ما لم يبدأ بالقتال حقيقة، وفي «الهداية»: ولا يبدأ بقتال حتى يبذروه، فإن بذروه: قاتلهم حتى يفرق جمعهم، قال رضي الله عنه: هكذا ذكر القدر في مختصره، وذكر الإمام المعروف بخواهر زاده أن عندنا يجوز أن يبدأ بقتالهم إذا تعسروا واجتمعوا، وإذا بلغه أنهم يشترون السلاح ويتأهبون للقتال ينبغي أن يأخذهم ويعبسهم حتى يقلعوا عن ذلك ويحدثوا توبة.

والمروري عن أبي حنيفة لزوم البيت حال عدم الإمام<sup>(١)</sup>، أما إعانة إمام الحق فمن الواجب عند القدرة.

وفي «السفناقي»: ويجوز قتالهم بكل ما يجوز به قتال أهل الحرب، كالرمي بالنبل، والمنجنيق، وإرسال الماء، والنار عليهم، والبيات بالليل.

هـ: وإذا ثبت أنه يباح قتل الفئة الممتنعة وإن لم يوجد منهم القتال حقيقة يباح قتل المدبر منهم، ولو هزمهم إمام أهل العدل فلا يحل لهم أن يتبعوا المنهزمين إذا لم تبق لهم فئة يرجعون إليها. وأما إذا بقيت لهم فئة يرجعون إليها كان لأهل العدل أن يتبعوا المنهزمين. ومن أسر منهم فليس للإمام أن يقتله إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله لم يتحقق إلى فئة ممتنعة، وأما إذا كان يعلم أنه لو لم يقتله يتحقق إلى فئة ممتنعة يقتله. وفي «السفناقي»: أو يحبسه.

هـ: ولا يجهز على جريتهم، أي لا يتم قتيله إذا لم يبق لهم فئة، وأما إذا بقي يجهز عليهم. وفي «الكافـي»: وقال الشافعي: لا يجوز ذلك في الحالتين.

هـ: ولا تسبي نساوـهم، وذرارـهم، ولا يمتلكـ عليهم أموـالـهم. وما أصابـ أهلـ العـدلـ في عـسـكـرـ أـهـلـ الـبغـيـ منـ كـرـاعـ أوـ سـلاـحـ أوـ غـيـرـ ذـلـكـ فإـنهـ لاـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـحـالـ،ـ وـلـكـ إنـ كـانـ أـهـلـ العـدـلـ يـحـتـاجـونـ إـلـىـ سـلاـحـهـمـ وـكـرـاعـهـمـ فـيـ قـتـالـهـمـ يـنـتـفـعـونـ بـهـاـ.ـ وـفـيـ «ـالمـضـمـرـاتـ»ـ:ـ وـقـالـ الشـافـعـيـ:ـ لـاـ يـجـوزـ.

(١) من آر: و«الهداية»، وفي حل: «حال ظلم الإمام».

هم: وإن كانوا لا يحتاجون إلى كراعهم وسلامتهم السلاح يوضع في موضعه كسائر الأموال، والكراع يباع ويحبس ثمنه لأنه يحتاج إلى النفقة، ولا ينفق عليه الإمام من بيت المال لما فيه من الإحسان إلى الباغي، ولو أنفق عليه كان ديناً على الباغي، فإذا وضعت الحرب أو زارها وزالت منعهم يرد عليهم.

وأما ما أتلف أهل الباغي من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لا يضمنون إذا تابوا أو زالت منعهم، وكذلك ما أتلف المرتدون من أموالنا ودمائنا حالة الحرب فإنهم لا يضمنون إذا أسلمو، وأما ما أتلفوا قبل القتال من أموالنا ودمائنا إذا كان لهم منعة لا يضمنون ولكن ما كان قائماً يرد على أصحابه إذا تابوا وإن اعتقدوا تملكتها بتأويلهم الفاسد وقد اتصل بهذا التأويل منعة. وكذلك أهل العدل لا يضمنون ما أصابوا من دمائهم وأموالهم بسبب إسلامهم، وفي «الستغافي»: فأما ما أصابوا قبل أن يصيروا أهل منعة فهم ضامنون لذلك.

م: ولو استعان أهل الباغي بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم أهل العدل لا يكون ذلك نقضاً لعهدهم، وفي «التجريدة»: ولا يقتل من كان مع أهل الباغي من النساء والصبيان والشيوخ والعميان. ولو أسر عبد من أهل الباغي وهو يقاتل مع مولاه: قتل، وإن كان يخدمه لم يقتل ولكن يحبس حتى يزول الباغي، ولو قاتلت النساء قتيلن.

وقال محمد في الأسير إذا كان في يد أهل الباغي أو التاجر منا إذا قتله تاجر من أهل العدل أو قطع يده: لم يقتض بعضهم من بعض.

وفي «السراجية»: الباغي إذا كان ذا رحم محروم من العادل فإنه لا يباشر العادل قتله إلا دفعاً عن نفسه، فيحل له أن يقتل دابته ليترجل الباغي فيقتله غيره.

هـ: وما أصاب أهل الذمة من قتل أو جراحة أو نال منا أو أصابنا منهم في ذلك فلا ضمان، كما في حق أهل الباغي، قال محمد: أهل الباغي إذا كانوا في معسكرهم فقتل رجل منهم رجلاً فلا قصاص على القاتل. وقال محمد في «الجامع الصغير»: أيضاً في أهل الباغي إذا غلروا على أهل مصر فقتل رجل من أهل الباغي رجلاً من أهل مصر عمداً ثم ظهرنا على ذلك المصر: نقتض له منه، ومعنى المسألة: أنهم غلروا ولم يجر فيها حكمهم حتى أزعجهم إمام أهل مصر، فأما إذا جرى فيها حكم أهل الباغي فقد انقطعت ولادة أهل العدل ومنعهم فلا يجب شيء بقتل الرجل من أهل مصر وإن ظهرنا على ذلك المصر.

وقال محمد في «الجامع الصغير»: رجل من أهل العدل قتل باغياً والقاتل وارثه ورثه وإن قتله الباغي فقال الباغي: «كنت على الحق حين قتلت وأنا الآن على الحق»: ورث منه، وإن قال: «قتلتني وأنا أعلم أنني على الباطل يوم قتلتني»: لم يورث منه في قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا أورث الباغي في الوجهين، ولا يجب على الباغي ها هنا دية ولا كفارة.

وما أصاب أهل الباغي من القتل والأموال على أهل العدل قبل أن تصير لهم منعة فإنهم يؤخذون بذلك.

ويصنع بقتلى أهل العدل ما يصنع بالشهيد ولا يغسلون ويصلى عليهم، هكذا فعله علي رضي الله عنه، ولا يصلى على أهل البغي ولا يغسلون أيضاً ولكنهم يدفنون لإماتة الأذى، وكان الحسن بن زياد يقول: هذا إذا بقيت لهم فتنة. فإن لم تبق لهم فلا بأس للعادل أن يغسل قريبه من أهل البغي إذا قتل ويصلى عليه، وجعل ذلك بمنزلة قتل الأسير والتجهيز على الجريح.

قال محمد في «الجامع الصغير»: وكان أبو حنيفة يكره بيع السلاح من أهل الفتنة في عساكر الفتنة<sup>(١)</sup>.

وفي «التجريدة»: قال أبو حنيفة: إذا قضى قاضي الخوارج في معسكرهم ثم اختلفوا إلى قاضي أهل العدل: لم يجرِ ذلك، ولو ولى البغاء رجالاً من أهل العدل قضى بشيء ثم رجع إلى قاضي أهل العدل: أنفذه، ولا ينبغي للقاضي أن يقضى بشهادة الخوارج، ولو كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل بكتاب فإن علم أنه قضى بشهادته أهل العدل نفذه، وإن لم يعلم لم يجر كتابه.

### الفصل الثالث والثلاثون في الحريي دخل دارنا بأمان ويصير ذمة

قال محمد في حريي دخل دارنا بأمان فتقدمن إليه الإمام أن يخرج أو يكون ذمياً فمكث بعد ذلك سنة: فهو ذمي وعليه الخراج، ثم إذا تقدم إليه الإمام ينبغي أن يوقت في ذلك وقتاً ولا يرهقه على وجه يؤدي إلى الإضرار به، ثم إذا تقدم الإمام إليه ووقت لذلك وقتاً فقال: إن خرجت إلى وقت كذا وإلا كنت ذمة لنا! فلم يخرج إلى ذلك الوقت جعله ذمة، وإن لم يوقت لذلك وقتاً فمكث بعد هذه المقالة سنة ثم أراد<sup>(٢)</sup> أن يرجع فالإمام لا يمكنه من ذلك و يجعله ذمة، و قوله في الكتاب: «وعليه الخراج» معناه: إذا مضى حول آخر من وقت صيرورته ذمة، إلا أن يكون شرط الإمام عليه أن يأخذها منه كما تم الوقت المسمى في الفصل الأول وكما تمت سنة كاملة من وقت التقدم في الفصل الثاني فحينئذ يأخذ منه الجزية في الحال. وفي «الكافي»: وإذا لزمه خراج الأرض تلزمها الجزية بعده لسنة مستقبلة لصيرورته ذمياً بلزوم الخراج. وفي «الفتاوى العتابية»: ولو أقام سنين من غير أن يتقدم إليه الإمام فله أن يرجع.

هـ: قال محمد في «الجامع الصغير»: حريي دخل دارنا بأمان واحتوى أرض خراج ووضع عليه خراج الأرض صار ذمياً تووضع عليه الجزية، ولا يمكن من الرجوع إلى داره، وال الصحيح أنه لا يصير ذمياً بنفس شري الأرض، ثم إذا اشتري أرض الخراج: إما أن يشتريها في أول السنة أو آخرها، يعني بهذه السنة المعروفة أولها المحرم، فإن كان اشتراها في آخرها ينظر: فإن كان

(١) ليس في آر.

(٢) وفي آر: ثم إذا أراد.

قد بقي من السنة قدر ما يمكن من أن يزرع فيها زرعاً ويدرك الزرع قبل انقضاء السنة فإن كان كذلك يلزم الخراج بانقضاء السنة سواء زرع أو لم يزرع، وإن لم يكن بقي ذلك المقدار لم يلزم الخراج ولم يصر ذمياً. وأما إذا اشتري أرض خراج في أول السنة نظر: فإن باعها فإن بقي الأرض في يده حتى مضت السنة لا شك أنه يلزم الخراج ويصير ذمياً، وإن باعها وقد بقي من السنة مقدار ما يمكن أن يزرع فيه فiderك الزرع لم يجب عليه الخراج ولم يصر ذمياً.

وقال محمد في «السیر الكبير»: ولو كان المستأمن اشتري أرضاً عشرية فقد صارت خراجية في قول أبي حنيفة، وفي قول محمد هي عشرية على حالها: فإذا زرعها أو تمكّن من زراعتها كان ذمياً في قول أبي حنيفة وفي قول محمد: إن زرعها كان ذمياً. ولو أجرها ففي قول محمد العشر في الخارج على المستأجر ولا يصير صاحب الأرض ذمياً، وإن كان المستأجر حربياً فالمستأجر عنده يصير ذمياً.

ولو استأجر المستأمن أرض عشر من مسلم ففي قول أبي حنيفة لا يصير ذمياً، ولو كان استعار الأرض فالعشر في الخارج عندهم جميماً فيصير المستعير ذمياً لا صاحب الأرض إن كان حربياً مستأمناً.

وذكر في «السیر الكبير»: وإذا استأجر المستؤمن أرض خراج وأقام حتى زرعها وأخذ منه الخراج يصير ذمياً، وهذا غلط بين فإن الخراج لا يجب على المستأجر إنما يجب على الأجر، إلا أن يكون مراده خراج المقاومة وذلك جزء من الخارج بمثابة العشر فيكون على المستأجر عند محمد كالعشر فيستقيم الجواب على قول محمد، فأما خراج الوظيفة<sup>(١)</sup> فدراهم في ذمة الأجر يجب باعتبار تمكنه من الانتفاع بالأرض فلا يستقيم هذا الجواب على قول الكل.

وفي «الواقعات»: الحربي إذا دخل دارنا بأمان واشترى أرضاً فغصبها غاصب وهو لو خاصمه قضى له بها فتركها: فإن زرعها الغاصب وأدى خراجها لم يصر الحربي ذمياً، وإن لم يزرعها فخراجها على المستأمن، ويصير ذمياً لأنه يقدر على أخذها منه، وال الصحيح أنه يصير ذمياً في الوجهين.

وفي «جامع الجوامع»: غصب مستأمن من آخر وزرع: إن نقصها غرم النقصان. ثم إن كان الخارج كالنقصان أو أقل فالخراج في النقصان، وصار المالك ذمياً والآخر لا.

هـ: قال محمد في «الجامعة الصغير»: حربية دخلت دار الإسلام بأمان فزوجت نفسها ذمياً أو مسلماً تصير ذمية، والمراد في المسألة: الحربية من أهل الكتاب. والحربي إذا دخل دار الإسلام بأمان وتزوج ذمية لا يصير ذمياً. وعلى هذا لو دخل رجل مع امرأته إلينا بأمان ثم صار الزوج ذمياً فليس لها أن ترجع إلى دار الحرب، وكذلك لو أسلم وهي من أهل الكتاب، بخلاف ما إذا أسلم وهي مجوسية. وعلى هذا لو تزوج مستأمنة في دارنا ثم صار الرجل ذمياً كانت ذمية مثله. وكذلك لو دخل الزوجان إلينا بأمان، فإن كانت المرأة هي التي

(١) وسيأتي تعريف «خراج الوظيفة» في أول كتاب الخراج.

أسلمت في جميع هذه الفصول فللزوج أن يرجع إلى دار الحرب إلا أنها لو طالبته بالصدق فإن كان تزوجها في دار الإسلام فلها أن تمنعه من الرجوع حتى يوافيها مهرها، وإن كان تزوجها في دار الحرب فليس لها ذلك. ولو أسلم الزوج وهي كتابية ثم أنكرت أصل النكاح فأقام الزوج بينة من المسلمين أو من أهل الذمة على أصل النكاح أو على إقرارها به في دار الحرب لم يتلفت القاضي إلى هذه البينة، وإن أقام الزوج عليها البينة أنها أقرت بالنكاح في دار الإسلام قبل القاضي البينة ومنعها من الرجوع إلى دار الحرب، بمنزلة ما لو أقرت بين يدي القاضي، ذكر شمس الأئمة السرخسي هذه المسائل على هذا الوجه في «شرح السير الكبير»: وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني هذه المسائل في «شرح السير الكبير»: أيضاً قال: أما إذا دخل الحربيان إلينا بأمان فأسلم الزوج والمرأة كتابية وأنكرت أن تكون امرأته فأقام عليها شاهدين مسلمين أو ذميين أنه تزوجها في دار الحرب وذكر أنه تقبل هذه الشهادة وتجعل ذمية معه، على عكس ما ذكره شمس الأئمة السرخسي. قال الفقيه أبو جعفر الهندواني: وقول محمد أنه لا تقبل البينة على إقرار المرأة بذلك<sup>(١)</sup>.

وفي «المتنقى»: لو أن جنداً من أهل الشرك أو قوماً من أهل الحصن استأمنوا المسلمين وهم في منعة<sup>(٢)</sup> القتال فأمنوهم وصاروا في أيدي المسلمين فأرادوا أن ينصرفوا إلى مأْمنهم في دار الحرب: لم يتركوا، ويصيرون ذمة.

### الفصل الرابع والثلاثون في دعوى السبايا النكاح والنسب

ما يجب اعتباره في هذا الفصل شيئاً:

أحدهما: أن تصادق المسيب والمسيبة على النكاح يعتبر إذا لم يتضمن إضراراً بال المسلمين بإبطال الملك عليهم، أما إذا تضمن إضراراً بهم فلا. قال: وكان ينبغي أن لا يعتبر تصادقهما على النكاح أصلاً، وبه قال بعض العلماء.

قال محمد: وإذا سبى المسلمون أهل حصن أو أهل مدينة من أهل الحرب ولم يحرزوهم بالدار حتى قال رجل منهم لامرأة منهم: «هذه امرأتي» وصدقته في ذلك أو قالت امرأة منهم لرجل منهم: «هذا زوجي» وصدقها في ذلك ولا يعلم ذلك إلا بقولهما فإنهما يصدقان على ذلك وكانت المرأة له، وكذلك الجواب فيما إذا تصادقا على النكاح بعد الإحراف قبل القسمة يعتبر تصادقهما وكانت امرأة له، وإن تصادقا بعد الإحراف بعد القسمة لم يعتبر تصادقهما في حق من

(١) زاد في آر وكذا في «المحيط البرهاني»: في أرض الحرب، يريد به إذا دخل الزوج بأمان ولم يصر ذمياً ولا مسلماً فلم يقبل إقرار المرأة بذلك، لأن النكاح إنما ظهر في تلك الدار وكان قولهما أن يرجعا إلى دار الحرب لم يكن دخولهما ليجري علىهما حكماناً فلذلك لم يأخذه بقرار.

(٢) كذا في آر و«المحيط البرهاني»، وفي خل: «معجمة القتال»؛ والممعمة: صوت الأبطال في الحرب.

وقدما في نصيبي، وكذلك إن تصادقا على النكاح بعد القسمة في دار الحرب أو بعد البيع في دار الحرب لم يعتبر تصادقهما في حق من وقعا في نصيبي.

قال: ولو أن الإمام لم يقسم الغنائم ولم يبعها حتى ادعى رجل من السبى غلاماً صغيراً لا يعبر عن نفسه أنه ابنه وكانت الدعوى في دار الحرب: صحت الدعوة، سواء كان الغلام في يد هذا المدعى أو في يد حربي آخر أو في يد مسلم، ويكون الولد كافراً؛ وإن كانت الدعوة بعد الإحراب بدار الإسلام: إن كان الصبي في يد هذا المدعى أو في يد حربي آخر صحت دعوته، ويكون الولد كافراً لو مات لا يصلى عليه ولا يحكم بإسلامه تبعاً للدار، وأما إذا كان في يد مسلم فالقياس أن لا تصح دعوته ويكون مسلماً لو مات يصلى عليه، وفي الاستحسان تصح دعوته وثبتت النسب منه، ويكون مسلماً لو مات يصلى عليه.

وفي «نوادر ابن سماعة عن محمد»: إذا خرج السبى إلى دار الإسلام فلم يقسموا حتى ادعى رجل منهم صبياً أنه ابنه وقد كانوا سبوا جميعاً جعلته ابنه ولم يجعله على دينه، ثم قال: رجع محمد عن هذا الحرف وقال: أجعله على دين أبيه أيضاً، ودعوته في دار الإسلام ودار الحرب سواء؛ قال: إلا أن يكون الصبي في يد مسلم فأجعله مسلماً ولا يكون على دين الذي ادعاه.

وفي «المتنقى»: إذا ادعى مسلم أو ذمي صبياً من السبى في دار الحرب أنه ابنه جعلته ابنه، وجعلته على دين أبيه المسلم. وجعلته شيئاً، وإن كان ادعاه من امرأة حرة مسلمة أو أمة له، قال: وقد يكون المسلم شيئاً؛ ألا ترى أن مسلماً لو تزوج امرأة منهم فسيت وهي حبلى منه ثم وضع فإن ولدها في معه وهو مسلم.

قال: ولو ادعت امرأة من السبى صبياً تحمله وهو لا يعبر عن نفسه أو يعبر إلا أنه صدقها في ذلك لا تصح الدعوة ولا يثبت نسبه منها، بخلاف الرجل، فإن مات هذا الصبي في دار الحرب لا يصلى عليه، إلا إذا كان في يد مسلم بالبيع أو بالقسمة فإن له حكم الإسلام تبعاً لصاحب اليد فيصلى عليه إذا مات، وإن مات بعد الإحراب بدار الإسلام ولم يصف الكفر يصلى عليه وإن كان في يدها. ثم قال في الكتاب: «ولم يصف الكفر» وهذا دليل على أن حكم التبعية في الدين إنما يثبت إذا لم يظهر منه<sup>(١)</sup> خلافه، وإن أراد الإمام أن يفرق بينها وبين هذا الصبي الذي ادعت نسبه بالقسمة أو بالبيع كره استحساناً إذا كان الصبي في يدها ولا يكره قياساً، بخلاف ما إذا لم يكن الصبي في يدها. قال: ولو مات أحدهما بعد ما عتقا، يريد به الجارية المدعية أو الصغير الذي ادعته، لا يتوارثان؛ هكذا ذكر في «الزيادات»، وذكر في بعض الروايات في كتاب الدعوى فقال: إلا أن يكون لهما وارث معروف، وقيل: لا اختلاف بين الروايتين ولكن ما ذكرها هنا محمول على ما إذا كان لهما وارث معروف، وإنما توارثاً إذا لم يكن لهما وارث معروف باعتبار أن كل واحد منهمما أقر لصاحبه بالميراث والنسب وليس في

(١) وقع في خل «فيه».

اعتبار إقرارهما في حق الميراث إبطال حق على أحد إذا لم يكن لهما وارث معروف فيعتبر، وقيل: في المسألة روايتان، على رواية «الزيادات»: لا يتوارثان، وعلى رواية غيرها يتوارثان إذا لم يكن لهما وارث معروف.

وفي «المتنقى»: امرأة ادعت صبياً من السبى أنه ابنها والصبي في يد امرأة أخرى فأني أدفعه إليها ولا أفرق بينهما، ولو لم تصدقها تلك المرأة التي الصبي في يدها لم تصدق هذه المدعية<sup>(١)</sup>؛ قال: ألا ترى أن امرأة في دار الإسلام لو التققطت صبياً فادعت امرأة أنه ابنها وكذبته المتقططة<sup>(٢)</sup>، أني لا أدفعه إلى المدعية<sup>(٢)</sup>! وكذا لو ادعت امرأة من السبى صبياً في يدها أنه ابنها من هذا الرجل وهذا الرجل زوجها وصدقها الرجل في ذلك فهما مصدقان والرجل زوجها والغلام ابنهما إذا كان قبل الإحراز بدار الإسلام أو بعد الإحراز قبل القسمة. وكذلك الصبي إذا لم يكن في يد واحد منهما فتصادقا على ذلك فهما مصدقان، والرجل زوجها والغلام ابنهما، وكان الولد على دينهما إذا كانوا في دار الحرب تبعاً لهما، وكذلك إذا كانوا في دار الإسلام ولم يحكم بإسلامه تبعاً للدار، ولو تصادقا على ذلك بعد القسمة أو بعد البيع في دار الحرب أو في دار الإسلام لا يصدقان على النكاح ولا على النسب إلا بالتصديق.

ولو أن مسلماً مقيناً في دار الحرب ادعى صبياً من السبى فقال: «هذا ابني من هذه المرأة وهذه امرأتي» وصدقته المرأة في ذلك والصبي لا يعبر عن نفسه أو يعبر وصدقهما في ذلك وكان ذلك في دار الحرب قبل القسمة وقبل البيع: فإنه تصح دعوته وثبت النسب والنكاح، وكان الولد مسلماً تبعاً للأب، ثم ينظر في الولد: إن كان عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم فهو حر لا سبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين وعلاماتهم كان فيئاً للغانمين؛ ألا ترى أن الابن لو كان كبيراً وادعى أنه مسلم وأنه كان مأسوراً فيهم فإن كان عليه سيماء المسلمين حكم بإسلامه وكان حرّاً لا سبيل عليه، وإن لم يكن عليه سيماء المسلمين كان فيئاً! قال: ولو كانت الدعوة بعد ما قسم الإمام العنائمه أو باعها لم تصح إلا بتصديق من المشتري أو من وقع في سهمه.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو غزا ملك الروم أرض العرب في منعة مائة ألف فأسرنا رجالاً منهم وأسلم فولده لم يكن مسلماً.

### الفصل الخامس والثلاثون

فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك  
وفي أخذ المالك القديم وما لا يجري فيه الإحراز

وفي «الخانية»: الكفار إذا استولوا على أموال المسلمين وأحرزواها بدارهم ملحوظاً عندها ما كان محلاً لابتداء التملك. وفي «شرح الطحاوي»: وعند الشافعي لا يملكون، وما لا يكون محلاً لابتداء التملك كالمبادر ونحوه وأم الولد والمكاتب فإنهم لا يملكونهم، وكذا العبد الآبق إليهم

(١) من آر، وفي «المعيط البرهاني»: «في هذه المدعية» وفي خل «في هذه الدعوة».

(٢) وفي العبارة خطأ في النسخ.

فإنهم لا يملكونه في قول أبي حنيفة، وفي قول صاحبيه ملوكوا الآبق إذا كان قنأ، ولا يملكون معنقي البعض لأن عند أبي حنيفة هو بمنزلة المكاتب، وعند صاحبيه هو حر مديون. وفي «شرح الطحاوي»: فلو أسلموا فلا سبيل لأربابها على ذلك.

**خ:** ولو استولوا على أموالنا وظهر المسلمين عليهم قبل الإحراز بدارهم<sup>(١)</sup> فإنهم يكونون لملوكهم بغير شيء. وفي «الفتاوى العتابية»: ولو اقتسموا في دارنا لم يملوكوا، والموضع الذي هم فيه من دار الإسلام ممتنعين بمنزلة دار الحرب في حق بعض الأحكام حتى لو كانت فيه امرأة بانت، ولو أسلمت امرأة منهم وزوجها في دار الحرب لم تبن، وكذا المسلمين إذا غزوا فالموقع الذي هم فيه من دار الحرب في حكم دار الإسلام حتى يقيم الإمام الحدود، والذي في أيديهم ليس بمحرر فيشار لهم المدد، وليس الذريعة مسلمين إلا أن يقسم.

**ه:** وما يجب اعتباره في هذا الفصل ما عرف من قاعدة أصحابنا أن المالك القديم إذا وجد ماله في ملك عام بأن وجده قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده في ملك خاص بأن وجده بعد القسمة أخذه بالقيمة إن شاء، هذا إذا وجد ماله في المعم، وإن وجد ماله في يد رجل تملكه من جهة الكفار: إن تملكه بعوض صحيح أخذه بمثل ذلك العوض إن كان العوض مثلياً، وبقيمة ذلك العوض إن لم يكن مثلياً. وفي «الكافي»: ولو كان مثلياً لا يأخذه لم يفده<sup>(٢)</sup>؛ اعلم أنه إذا كان مغنوماً<sup>(٣)</sup> وهو مثلي يأخذه قبل القسمة ولا يأخذه بعدها.

**م:** وإن تملكه بعوض فاسد أو بغير عوض بأن تملكه بالهبة: إن كان المال المغنومن ذات القيمة أخذه بالقيمة، وإن كان من ذات الأمثال لا يأخذه أصلاً.

قال محمد: رجل له كرتير فارسي جيد أخذه الكفار وأحرزوه بدارهم ثم دخل مسلم واشتراه منهم بكرى تمر دقل وأخرجه إلى دار الإسلام ثم حضر المالك القديم: فليس له أن يأخذنه، هكذا ذكر المسألة في الزيادات، وذكر هذه المسألة في «السير الكبير»: وقال بأنه يأخذنه بكرى تمر دقل، والمحققون من مشايخنا قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين ولكن ما ذكر في «السير الكبير»: قول أبي حنيفة، ومحمد، وما ذكر في «الزيادات»: قول أبي يوسف. وفي «الكافي»: وكذا لو اشتراه المسلم من العدو بنصف كر لا يأخذنه، وإن اشتراه بكر دقل: للمالك أخذنه بكر دقل لأنه ملكه بشراء صحيح بعدم الربا والأخذ مفيد.

**ه:** ولو كان المشتري اشتري هذا الكر منهم بخمر أو خنزير وأخرجه إلى دار الإسلام: لم يكن للمالك القديم أن يأخذنه باتفاق الروايات. ولو كان المشتري من العدو اشتري هذا الكر بكر مثله ثم أخرجه إلى دار الإسلام: لم يكن للمالك القديم أن يأخذنه على الروايات كلها، ولو كان المشتري اشتراه بكر دقل مثل كيله إلا أنه أردى منه يبدأ بيد وأخرجه إلى دار الإسلام؛

(١) زيد في «الخانية»: واستردوا الأموال.

(٢) لأنه لو أخذنه لأخذنه بمثله فلا يفدي - هامش «الكافي».

(٣) في آر: «مغنونا».

كان للملك القديم أن يأخذه على الروايات كلها، فإن كان اشتراه بكر مثله نسبيّة ثم أخرجه إلى دار الإسلام: لم يكن للملك القديم أن يأخذه.

ولو أخذ المشركون ألف درهم نقد بيت المال لرجل وأحرزوها بدارهم فدخل مسلم دارهم فاشتراها بألف درهم غلة وتفرقوا عن قبض ثم أخرجها إلى دار الإسلام: لم يكن للملك القديم أن يأخذها على الروايات كلها، بمثل الغلة التي نقدرها، وإن اشتراها بدنانير وأخرجها إلى دار الإسلام: كان للملك القديم أن يأخذها بدنانير مثلها، وكذلك لو أن هذا المسلم باع منهم ألف درهم غلة بألف درهم نقد بيت المال فتقدوه الألف المحرزة وأخرجها إلى دار الإسلام كان للملك القديم أن يأخذها بالدارهم الغلة؛ ألا ترى أنه لو أحرز العدو كرًا لمسلم ثم دخل مسلم دارهم بأمان وأسلم إليهم مائة درهم في كر حنطة سلماً صحيحاً فلما حل الأجل قضوه الكر الذي أحرزوه بدارهم فقبضه وأخرجه إلى دار الإسلام: كان للملك القديم أن يأخذه بمائة.

وإذا غصب الرجل من رجل عبداً وأصابه المشركون من يد الغاصب وأحرزوه بدارهم ثم إن المسلمين أصابوه ثم وجده المغصوب منه في يد الغانمين قبل أن يقسمه: أخذه بغير شيء ولا ضمان على الغاصب، هذا إذا وجده المغصوب منه قبل القسمة، فإن وجده بعد القسمة في يد بعض الغانمين ذكر أن المغصوب منه بال الخيار إن شاء أخذ العبد بقيمةه من الذي وقع في سهمه يوم يأخذ منه<sup>(١)</sup> وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه.

وبيان هذه المسألة وتفسيرها أنه إذا كان قيمة العبد يوم الغصب ألف درهم وقيمه يوم الأخذ ألفاً درهم فأخذ العبد بألفي درهم من الذي وقع في سهمه: فإنه يرجع على الغاصب بقيمه يوم الغصب وذلك ألف درهم ولا يرجع بقيمه يوم الأخذ ألفي درهم، وإذا كان قيمته يوم الغصب ألف درهم ثم تراجع السعر حتى صارت قيمة العبد خمسمائة يوم الأخذ وأخذ العبد بخمسمائة: فإنه يرجع على الغاصب بخمسمائة وذلك قيمة العبد يوم الأخذ، هذا إذا اختار المغصوب منه أخذ العبد من يد من وقع في سهمه بالقيمة، وإن شاء لم يأخذ العبد وضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فإن ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه منه فالجواب في الغاصب بعد هذا كالجواب في حق المغصوب منه. وإن وجد الغاصب العبد في يد الغانمين قبل القسمة أخذه بغير شيء، وإن وجده بعد القسمة أخذه الملك بالقيمة. وكذلك لو لم يظهر عليه المسلمين ولكن رجالاً من المسلمين اشتراه من أهل الحرب وأخرجه إلى دار الإسلام: فإن كان مولاًه لم يضمن الغاصب قيمته يوم الغصب فالمغصوب منه بالخيار إن شاء أخذ العبد بالثمن الذي اشتراه المشتري وإن شاء لم يأخذه وضمن الغاصب قيمته يوم الغصب، فإن أخذه بالثمن من المشتري من العدو فإنه يرجع على الغاصب بالأقل من قيمته يوم الغصب وبالأقل من الثمن الذي أخذ العبد من المشتري كما بينا في الفصل الأول، وإن ترك العبد ولم يأخذه من المشتري

(١) ما بين المربيعين من «المحيط البرهاني»، وسقط من نسخ «الفتاوي»، ولا بد منه.

من العدو وضمن الغاصب قيمة العبد، يوم الغصب: فلا سبيل له بعد ذلك على العبد، وصاحب العبد قبل تضمين الغاصب بالخيار إن شاء أخذ العبد من المشتري بالثمن الذي اشتراه وإن شاء ترك، كذا هذا.

إذا دفع الغاصب الثمن إلى المشتري وأخذ منه العبد أو دفع قيمته إلى الذي وقع في سهمه وأخذ منه العبد فأراد صاحب العبد أن يرد عليه القيمة ويأخذ منه العبد هل له ذلك؟ فهذا على وجهين: إن أخذ صاحب العبد القيمة يزعمه<sup>(١)</sup> بأن اختلافاً في مقدار قيمة العبد فقال الغاصب: «قيمة العبد، يوم الغصب كان ألف درهم» وصاحب العبد يقول: «كان قيمته ألفي درهم» فأقام مولى العبد البينة على ما ادعى من القيمة وأخذ من الغاصب ألفي درهم، أو استخلف الغاصب بأن لم يكن له بينة على ما ادعى فتكل الغاصب عن اليمين فأخذ منه ألفي درهم، أو اصطلحاً وتراضياً على ألفي درهم كما يدعى المغصوب منه: ففي الفصول الثلاثة لا يتخير المغصوب منه بين أن يرد القيمة على الغاصب وأخذ العبد منه وبين أن يترك العبد عليه، وإن كان أخذ القيمة بزعم الغاصب بأن لم تكن له بينة واستخلف الغاصب فحلف فأخذ منه ألف درهم كما قاله الغاصب ثم وجد العبد فإنه يتخير بأن شاء رد القيمة التي أخذ من الغاصب وأخذ عبده وإن شاء ترك العبد عليه. ثم ذكر محمد في الكتاب أن صاحب العبد متى أخذ القيمة بزعم الغاصب ثم وجد العبد في يد المشتري أو في يد الذي وقع في سهمه وكان قيمة العبد كما قاله صاحب اليد ألفي درهم أنه يتخير، ولم يذكر أنه إذا إذا وجد قيمة العبد مثل ما قاله الغاصب أو أقل مما قاله الغاصب هل يتخير أم لا؟ وحكي عن الفقيه أبي جعفر الهنداوي أنه كان يقول في هذا الفصل: ثم في الموضع الذي يثبت له الخيار إذا قال صاحب العبد: «أنا أمسك القيمة وأراجع بما فضل على قيمته يوم الغصب إلى تمام قيمته يوم ظهر العبد» لا يكون له ذلك، إنما له رد القيمة وأخذ العبد أو إمساك القيمة، كما في المكره على البيع والتسليم إذا زال الإكراه كان لصاحب العبد الخيار إن شاء رد الثمن<sup>(٢)</sup>، ولو رجع بما فضل على الثمن إلى تمام قيمة العبد ليس له ذلك.

ولو كان مكان العبد المغصوب مستأجره عشر سنين كل سنة بشيء معلوم وبباقي المسألة بحالها فوجده المستأجر قبل القسمة في يد الغانمين؛ كان خصماً في أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء، لأنه لو كان مستعيناً أو مستودعاً فيما أسر من يده ثم وجده في يد المسلمين قبل القسمة كان خصماً في أخذه وكان له أن يأخذه بغير شيء حتى يعيده إلى يده وإن<sup>(٣)</sup> لم يكن للمستودع وللمستعين فيما أسر من أيديهما حق لازم! فها هنا أولى وأخرى، واعتبر بما لو غصب إنسان المستأجر من يده كان المستأجر خصماً في استرداده من الغاصب حتى يعيده إلى يده، فكذا إذا أسر من يده، ثم إذا أخذه المستأجر يعود العبد إلى الإجارة كما كانت قبل

(١) أي أخذ صاحب اليد قيمته كما كان يدعى في هذا الاختلاف.

(٢) كذلك في النسخ ولعله بعد هذا: «ويأخذ العبد وإن شاء أمضى البيع»، كما أشار إليه في حاشية خل.

(٣) «وان» وصية، أي عذلك يكونان خصماً فالمستأجر أولى وأخرى بكوفة خصماً» الخ.

الأسر، فإن غصب إنسان من يده ثم أخذه سقط عنه الأجر بقدر مدة الغصب قبل الأخذ<sup>(١)</sup>، فلان يسقط عنه الأجر بحصة مدة الأسر قبل الأخذ وقد منع عن الانتفاع به مع زوال ملك الأخذ عن المستأجر أولى وأخرى<sup>(١)</sup>. ولو أقام البينة على كونها في يده وقت الأسر ولم يقدم البينة على الإجارة إذا جاء الأجر وأنكر الإجارة يحتاج إلى إقامة البينة على الإجارة، وكذلك هذا الذي ذكرنا إذا وجد المستأجر قبل القسمة، فأما إذا وجده المستأجر بعد القسمة كان له أن يخاصم الذي وقع في سهمه أيضاً. فإن أنكر الذي وقع في سهمه أن المأسور كان إجارة عنده وأقام المستأجر البينة على الإجارة تقبل بيته على إثبات الإجارة ويكون خصماً في إثباتها، ثم هو بال الخيار: إن شاء أخذ بالقيمة، وإن شاء ترك، ولو كان مكان المستأجر مستعير أو مستودع وقد وجده بعد القسمة: فإنه لا يتتصب خصماً للذي وقع في سهمه، حتى لو أقام البينة على أن المأسور كان في يده وديعة أو عارية فإنه لا يسمع بيته، ولا يكون لهما بعد القسمة أن يأخذ المأسور من الذي وقع في سهمه بالقيمة، وكانا بمنزلة الأجنبي بعد القسمة.

وفي «المتنقى»: عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم فدخل مسلم واشتراه وأخرجه إلى دار الإسلام فتزوج على رقبته امرأة ثم حضر المولى الأول: أخذه إن شاء بقيمه. ولو تزوج امرأة بغير مهر ثم صالحها على أن يسلم إليها هذا العبد بالمهر الذي وجب لها قبل لمولى العبد: إن شئت فخذها بمهر مثلها أو فدع. ولو ادعى عليه رجل دعوى ولم يبين الدعوى فصالحة من دعواه على هذا العبد: أخذه المولى بقيمة العبد، فإن اختلافاً في مقدار الدعوى فالقول قول المصالح.

عبد لمسلم أسره العدو وأحرزوه بدارهم ثم أفلت منهم وأخذ مالاً من مالهم وخرج هارباً إلى دار الإسلام فأخذه مسلم ثم جاء مولاه: لم يأخذ منه إلا بقيمة في قول محمد، وما في يده من المال فهو لمن أخذه، ولا سبيل للمولى عليه، وأما في قياس قول أبي حنيفة فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء لأنه لما دخل دار الإسلام صار فيما لجماعة المسلمين يأخذ الإمام ويرفع خمسه ويقسم أربعة أخماسه بين الغانمين، ومحمد رجع عن قوله وقال: إذا أخذه مسلم فهو غنيمة، أخذه وأخمس إذا لم يحضر المولى وأجعل أربعة أخماس العبد، والمال الذي معه للأخذ، فإن جاء مولاه بعد ذلك أخذه بالقيمة، وإن جاء مولاه قبل أن يخمس أخذه بغير شيء.

عبد لمسلم سباه أهل الحرب فأعتقه سيده ثم غلب عليه المسلمين أخذه مولاه بغير شيء، وذلك العتق باطل، ولو أعتقه بعد ما أخرجه المسلمين قبل أن يقسموه جاز عتقه.

حربى دخل دار الإسلام بأمان فسرق من رجل منهم طعاماً أو متاعاً ودخل به أرض الحرب فاشتراه منه مسلم وأخرجه إلى دار الإسلام: أخذه صاحبه بغير شيء. ولو أودع مسلم عند هذا المستأمن مالاً فذهب به إلى دار الحرب فهو محرز له، وإن أسلم عليه أو صار ذمة فهو له.

حربى دخل إلينا بأمان ومعه عبد قد كان أخذه من المسلمين وأحرزه بدار الحرب فاشتراه

(١) ما بين الرقمين سقط في آر وخل.

رجل منهم : لا يكون للملك الأول أن يشتريه من هذا المشتري بالثمن .

بشر بن الوليد عن أبي يوسف في الإماماء : الأمة المأسورة إذا اشتراها من أهل الحرب مسلم أو وقعت في سهمه فأخذها منه مولاها بحكم حاكم : أتبعها ما كان في عنقها من الدين والجناية قبل السبي ، وردها بعيوب قديم إن وجده على البائع الأول ، ورجع بنقصان عيوبها عليه إن كان حدث بها عيب يمنع من الرد ، ولا سبيل له على المشتري من أهل الحرب ولا على الذي وقعت في سهمه . وإن كانت تعيبت في يد أهل الحرب أو في يد المشتري منهم أو في يد الذي وقعت في سهمه ردها عليه بذلك ، فإن كانت عنده وحدث بها عيب لم يرجع بنقصان العيب ، وإن ماتت في يده رجع بنقصان العيب عليه ، ولو استحقها مستحق من يد الذي أخذها بالقيمة : فإن كان أخذها بالحكم ردها على من أخذها منه ثم أخذها به ، ويرجع في الوجهين جميعاً على بائعه في الأصل إن كان اشتراها . وإن كان اعتقها الذي أخذها أول مرة بالثمن أو ولدت منه ولداً : فإن كان أخذها بقضاء قاض فإن القاضي يبطل عتقها إذا استحقها هذا المستحق ، ويرد الولد ريقاً في القياس ولكن استحسن أن يأخذه بالقيمة ، وقال في موضع آخر من هذا الكتاب : العنق جائز أيضاً وإن كان أخذها بحكم .

لو أن عبدين أسر عما أهل الحرب فاشتراهما رجل بثمن واحد فللمولى أن يأخذ أحدهما بالحصة ويترك الآخر .

ابن سماعة عن محمد : رجل أسر المشركون عبده فأمر المولى رجلاً أن يشتري العبد له بألف درهم فاشتراه الرجل لنفسه فهو للأمر ، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لモلاه فاستوهبه لنفسه فهو للمولى ، وكذلك لو أمره أن يستوهبه لمولاه فاشتراه المأمور منهم ، وهو مسلم ، بخمر فهو لمولاه وهو هبة منهم .

رجل له جارية سباحتها أهل الحرب فاشتراها رجل مسلم منهم وأخرجها إلى دار الإسلام قال محمد : هذا عندنا بمنزلة حق الشفيع إذا علم بالشراء ، فإن لم يأخذها مولاها عند العلم بذلك بطل حقه ، وإن علم به فأشهد على المشتري أنه يأخذها فله ذلك ، وكذا إذا اشتراها من أهل الحرب بدرهم ثم باعها من ابن له بعشرة آلاف درهم كان له أن يأخذها بأي الثمنين شاء في قول محمد كالشفعية . وإن لم يكن له أن يأخذها في قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف إلا بالثمن الأخير .

جارية اشتراها أهل الحرب فاشتراها منهم مسلم وأخرجها إلى دار الإسلام فأقام مسلم بيته أنها كانت أمته أسرت من يده وقضى القاضي بها له بالثمن ودفعها إليه ثم ادعاهما آخر وذكر أنها أمته أسرت من يده ورافعه إلى القاضي فإن القاضي يجعل هذا الذي الأمة في يده خصماً عن الذي اشتراها في دار الحرب في قياس قول أبي يوسف ، ويأمره بدفع الجارية إلى المدعى إذا أقام البينة على دعواه ، ويدفع إليه الثمن قضاء من الثمن ، فإن وجد المدعي الثاني بالجارية عيباً يعود به على الذي اشتراها من دار الحرب ، وقال محمد : لا أقبل من المدعي الثاني بينة حتى يحضر المدعي الأول والمشتري من دار الحرب فيكونان خصميين جميعاً للمدعي الثاني ،

إذا أقام البينة نقضت ملك المدعي الأول ورددت الجارية إلى الذي اشتراها من دار الحرب وأمرته برد ما أخذ من الثمن وقضيت بالجارية للمدعي الآخر وأقضي عليه بدفع الثمن إلى الذي اشتري الجارية من دار الحرب.

ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة في المأسور إذا وقع في سهم رجل فجاءه مولاه: أخذه بقيمة يوم أخذه هذا الذي وقع في سهمه لا يوم يأخذه المولى.

ابن سماعة عن أبي يوسف: عبد لمسلم أسره العدو فاشتراه رجل منهم ثم أسروه ثانياً فوهبوه للمشتري الذي أسر من يده: فلمولاه أن يأخذه من هذا بالقيمة والثمن جميماً.

عبد أسره أهل الحرب وأحرزوه بدارهم فاشتراه مسلم منهم وأخرجه إلى دار الإسلام فمات المولى الأول قبل أن يأخذه فلا سبيل لوارثه عليه. ولو باع رجل عبداً ثم أسره العدو، يعني قبل التسليم، ثم مات البائع ثم اشتراه مسلم وجاء به: فلوارث البائع عليه سبيل.

وفي «الهداية»: وإذا أبقي عبد لمسلم فدخل إليهم فأخذوه لم يملكونه عند أبي حنيفة، وإذا لم يثبت الملك لهم عنده يأخذه المالك القديم بغير شيء موهوباً كان أو مشتري أو مغناوماً قبل القسمة وبعدها، يؤدي عوضه من بيت المال، وليس له على المالك جعل الأباق، وقالا: يملكونه. وفي «السنناني»: حتى لو وجده المسلم في يد من استولى عليه بعد ما أسلم أو صار ذمياً لا يأخذ منه، ولو وجده في يد غانم أو متملك بغير عوض: يأخذه بالقيمة. وذكر في طريقة السرخكتي<sup>(١)</sup>: أن العبد إذا كان ذمياً فيه قولان، وأما إذا كان مرتدًا فأبقي ولحق بدار الحرب يملكه الكفار بالإجماع.

وفي الملقط: عبد أسره أهل الحرب وألحقوه بدار الحرب ثم أبقي منهم: يرد إلى سيده، وفي رواية: يعتق وفي «الهداية»: وإن أبقي عبد إليهم وذهب معه بفرس ومتاع فأخذ المشركون ذلك كله فاشترى رجل ذلك كله وأخرجه: فإن المولى يأخذ العبد بغير شيء والفرس والممتاع بالثمن، وهذا عند أبي حنيفة، وقالا: يأخذ العبد وما معه بالثمن إن شاء.

وفي «الخانية»: ولو أبقي المكاتب والمدبر وأم الولد إليهم ثم ظهرنا عليهم أو اشتراه رجل منهم: أخذه المالك القديم بغير شيء على كل حال، وفي الحر إذا اشتراه رجل منهم بأمره رجع المشتري عليه بالثمن، بمنزلة ما لو فداه. ولو اشتري الجارية المأسورة من العدو فدخل وأخرجها إلى دار الإسلام ثم أسرها العدو وأحرزوها بدارهم ثم اشتراها رجل آخر منهم وأخرجها إلى دار الإسلام: كان المشتري الأول أحق بالأخذ من المالك القديم، حتى لو لم يأخذها المشتري الأول من المشتري الثاني لا يكون للمالك القديم أن يأخذها، وإن أخذها المشتري الأول بالثمن من الثاني كان للمالك القديم أن يأخذها من المشتري الأول بالثمنين، كالموهوب له<sup>(٢)</sup> إذا وهب الهبة من غيره لا يكون للواهب الأول أن يرجع في الهبة. وفي «الكاففي»: وإن وهبوا لمسلم أخذه

(١) من آر، وفي خل: «السرخسي».

(٢) هذا نظير لسقوط حق الرجوع للمالك القديم.

المالك القديم بقيمتها، وإن وبه المشتري الأول لرجل أخذه مولاً بقيمتها ولا تنقض الهبة، وكذا لو اشتراه بعرض أخذه بقيمة العرض، وكذا لو جنى العبد فدفعه المشتري الأول إلى ولـي الجنـاـية أـخـذـهـ المـالـكـ القـدـيـمـ منـ ولـيـ الجنـاـيةـ بـالـقـيـمـةـ،ـ وكـذـاـ إنـ جـنـىـ المشـتـرـيـ الـأـوـلـ عـمـداـ فـصـالـحـ عـلـىـ هـذـاـ العـبـدـ.ـ وإنـ وـبـهـ الـعـدـوـ مـنـ مـسـلـمـ وـفـقـأـ عـيـنـيـهـ رـجـلـ فـدـعـهـ المـوـهـوبـ لـهـ إـلـىـ الفـاقـيـ وأـخـذـ قـيـمـتـهـ أـخـذـهـ المـالـكـ القـدـيـمـ مـنـ الفـاقـيـ بـقـيـمـتـهـ أـعـمـىـ عـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ.ـ وـقـالـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـتـهـ بـصـيـرـاـ وـهـيـ الـقـيـمـةـ الـتـيـ دـفـعـهـ.ـ وـفـيـ الـمـنـظـوـمـةـ فـيـ بـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ خـلـافـاـ لـهـمـاـ:

عبد لنا في أسرهم قد ملكه      بعض الغزاوة بعد وقع المعركة  
يفقا عينيه امرؤ فيغرم      ثم يجيء المالك القديم  
 فإنه يأخذه بقيمته      أعمى و قالا بل على سلامته

وفي «المصفى»: قيده بالفقـأـ لأنـهـ إـذـ عـمـىـ بـآـفـةـ فـإـنـهـ يـأـخـذـ بـقـيـمـتـهـ بـصـيـرـاـ اـتفـاقـاـ.ـ وـلوـ كـانـتـ أـمـةـ فـولـدتـ فـقـتـلـهـ رـجـلـ فـلـاـ سـبـيلـ لـلـمـالـكـ القـدـيـمـ فـيـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ،ـ وـلـكـذـاـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ القـبـضـ أوـ يـدـعـ،ـ وـلوـ مـاتـتـ الـأـمـ أوـ قـتـلـتـ:ـ يـأـخـذـ الـوـلـدـ بـحـصـتـهـ مـنـ الشـمـنـ إـنـ شـاءـ،ـ وـقـالـ أـبـوـ يـوـسـفـ:ـ يـأـخـذـهـ بـقـيـمـةـ الـأـمـ.ـ وـلوـ أـنـ الـحـرـبـ أـسـرـ عـبـدـاـ لـمـسـلـمـ وـأـحـرـزـهـ بـدـارـ الـحـرـبـ فـأـعـتـقـهـ أـوـ دـبـرـهـ أـوـ كـاتـبـهـ أـوـ كـانـتـ جـارـيـةـ فـاسـتـولـدـهـاـ ثـمـ ظـهـرـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـيـهـ:ـ عـتـقـواـ جـمـيـعـاـ.

هـ:ـ بـشـرـ فـيـ «ـنـوـادـرـهـ»ـ:ـ عـنـ أـبـيـ يـوـسـفـ:ـ رـجـلـ غـصـبـ عـبـدـاـ فـأـسـرـهـ الـعـدـوـ فـوـجـدـ الـغـاصـبـ الـعـبـدـ فـيـ يـدـ رـجـلـ قـدـ اـشـتـرـاهـ مـنـهـمـ فـلـاـ سـبـيلـ لـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـحـضـرـ الـمـوـلـىـ.ـ وـفـيـ الـإـمـلـاءـ عـنـ مـحـمـدـ:ـ إـذـ أـسـرـ الـمـشـرـكـوـنـ عـبـدـ الصـغـيرـ ثـمـ وـقـعـ فـيـ سـهـمـ رـجـلـ فـسـلـمـهـ أـبـوـهـ لـهـ فـكـبـرـ الصـغـيرـ قـالـ:ـ هـوـ عـلـىـ حـقـهـ فـيـ الـعـبـدـ.

### ومـاـ يـتـصـلـ بـهـذـاـ الفـصـلـ

ولـوـ أـنـ الـمـسـلـمـيـنـ أـسـرـوـ أـسـرـاءـ مـنـ أـهـلـ الـحـرـبـ فـلـمـ يـقـتـسـمـوـاـ وـلـمـ يـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ حـتـىـ هـرـبـوـاـ مـنـ أـيـدـيـهـمـ إـلـىـ مـأـمـنـهـمـ أـوـ ظـهـرـ الـمـشـرـكـوـنـ عـلـيـهـمـ وـرـدـوـهـمـ إـلـىـ مـأـمـنـهـمـ ثـمـ إـنـ قـوـمـاـ آـخـرـينـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ ظـهـرـوـاـ عـلـىـ أـولـئـكـ السـبـيـ بـأـعـيـانـهـمـ فـأـخـذـوـهـمـ وـأـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـاقـتـسـمـوـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ أـوـ لـمـ يـقـتـسـمـوـاـ ثـمـ اـخـتـصـمـ الـفـرـيقـانـ عـنـ الـقـاضـيـ:ـ فـالـفـرـيقـ الـآـخـرـ أـحـقـ بـالـأـسـرـاءـ.ـ لـأـنـ حـقـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ لـمـ يـتـأـكـدـ قـبـلـ الإـحـرـازـ حـتـىـ يـبـطـلـ بـالـمـوـتـ،ـ فـإـنـ مـاتـ لـاـ يـورـثـ نـصـيـبـهـ،ـ إـذـاـ لـحـقـهـمـ المـدـدـ شـارـكـوـهـمـ.ـ فـلـوـ أـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ لـمـ يـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـلـكـنـ اـقـتـسـمـوـاـ فـيـ دـارـ الـحـرـبـ وـبـاـقـيـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ فـالـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـمـ،ـ فـإـنـ وـجـدـوـهـاـ فـيـ يـدـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ أـخـذـوـهـاـ بـغـيـرـ شـيـءـ،ـ وـإـنـ وـجـدـوـهـاـ بـعـدـ الـقـسـمـةـ أـخـذـوـهـاـ بـالـقـيـمـةـ إـنـ شـاـوـاـ كـمـاـ فـيـ سـائـرـ أـمـلاـكـهـمـ.ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـاقـتـسـمـوـاـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ ثـمـ هـرـبـوـاـ أـوـ رـدـوـاـ إـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ وـبـاـقـيـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ:ـ فـالـفـرـيقـ الـأـوـلـ أـحـقـ بـهـمـ.ـ فـأـمـاـ إـذـاـ أـخـرـجـوـهـمـ إـلـىـ دـارـ الـإـسـلـامـ وـلـمـ يـقـتـسـمـوـاـ حـتـىـ هـرـبـوـاـ أـوـ رـدـوـاـ إـلـىـ دـارـ الـحـرـبـ وـبـاـقـيـ الـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ:ـ إـنـ حـضـرـ الـفـرـيقـ الـأـوـلـ بـعـدـ مـاـ اـقـتـسـمـ الـفـرـيقـ الـآـخـرـ فـالـفـرـيقـ الـآـخـرـ أـحـقـ بـهـمـ.

هكذا ذكر المسألة في «الزيادات»، وذكر هذه المسألة في السير الكبير في الموضعين وذكر في أحد الموضعين كما في الزيادات، وذكر في الموضع الآخر أن الفريق الأول أحق بهم؛ وانختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: ليس في المسألة اختلاف الروايتين وإنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع، موضوع ما ذكر أن الفريق الآخر أحق أن الفريق الأول كان كثيراً بحيث يتعدى تخيير كل واحد منهم بين الترك والأخذ لكثرتهم وإذا كان بهذه الصفة صار الفريق الآخر أحق بهم، موضوع ما ذكر أن الفريق الأول أحق أن الفريق الأول كان قليلاً بحيث يمكن تخيير كل واحد منهم بين أن يأخذها بالقيمة وبين أن يتركها. وإذا أمكن التخيير خيراً، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهر زاده. وبعضهم قالوا: لا، بل في المسألة روايتان، ولكن الرواية التي قال فيها أن الفريق الآخر أحق أصح، وإليه مال الشيخ شمس الأئمة السرخي.

### ومما يتصل بهذا الفصل

إذا وقع الاختلاف بين المشتري من العدو وبين المولى القديم في قدر الثمن الذي أخذه به أو في قدر قيمة العرض الذي اشتراه به المشتري من العدو فادعى المشتري أنه ألف وادعى المالك القديم أنه خمسمائة ولا بینة لواحد منها: ذكر أن القول قول المشتري من العدو عندهم جميعاً مع يمينه. فإن لم يكن لأحدهما بینة واستحلل المثلثي فالمولى القديم بال الخيار إن شاء أخذ بذلك وإن شاء ترك، فإن وجد المولى القديم بعد ذلك بینة على ما فداه به المشتري من العدو كانت البینة أولى من يمين الذي فدى، وكذلك لو أن المولى القديم في الابتداء أقام بینة على ذلك قبلت بيته، وكذلك إن نفرد المشتري بإقامة البینة تقبل بيته. وإن أقاما جميعاً البینة وكانا اختلفاً في مقدار الثمن الذي وقع به الشري: ذكر أن البینة بينة المولى القديم في قول أبي حنيفة، ومحمد، وعلى قول أبي يوسف البینة بينة المشتري من العدو.

وهذا الذي ذكرنا كله إذا اختلفا في مقدار الثمن الذي اشتراه المشتري من العدو، وأما إذا اختلفا في مقدار قيمة العرض الذي اشتراه من العدو وأقاما جميعاً البینة ذكر محمد أن البینة بينة المشتري من العدو، قال: وهذا قوله وقول أبي يوسف؛ ولم يذكر قوله أبي حنيفة في هذه المسألة.

### الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنائم وما يتصل به

هذا الفصل يشتمل على أنواع.

#### النوع الأول

قال محمد في «السير الكبير»: وإذا ولِ الإمام بيع الغنائم رجالاً من المسلمين فيبيعه جائز، فإن باع شيئاً من الغنائم في دار الحرب أو في دار الإسلام بثمن أقل من قيمة الذي باع، نظر

الإمام فيما باع. فإن كان الثمن أقل من قيمة ما باع مقدار ما يتغابن الناس في مثله فيبعله جائز، وإن كان بحيث لا يتغابن الناس في مثله فالبيع مردود. وفي «الخانية»: وبهذا الطريق قلنا: إن الأب والوصي في مال الصغير يعفى منها المحابة<sup>(١)</sup> اليسيرة ولا يعفى منها المحابة الفاحشة. هـ: وإذا اشتري الذي ولـي البيع شيئاً لنفسه من غنائم المسلمين فإنه لا يجوز، سواء اشتري بمثل القيمة أو بأقل من قيمة المشتري أو بأكثر من قيمته بحـيث يتغابـن الناس في مثلـه أو لا يتغابـن الناس في مثلـه، ولو كان للغانـمين منفـعة ظـاهـرة فـمن مشـايخـنا من قال: ما ذـكرـ من الجوابـ قولـ محمدـ، فـأماـ علىـ قولـ أبيـ حـنيـفةـ وإـحدـيـ الروـاـيـتـيـنـ عنـ أبيـ يـوسـفـ؛ يـنـبـغـيـ أنـ يـجـوزـ شـرـاؤـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ بـأـكـثـرـ مـنـ قـيـمـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـكـوـنـ فـيـ مـنـفـعـةـ ظـاهـرـةـ لـلـغـانـمـيـنـ، وـمـنـ الـمـشـاـيـخـ منـ قـالـ: هـذـاـ قـوـلـ الـكـلـ، وـهـوـ الصـحـيـحـ. ثـمـ إـنـ مـحـمـداـ يـحـتـجـ بـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـىـ أـبـيـ حـنيـفةـ، وـأـبـيـ يـوسـفـ، فـيـ إـحـدـيـ الـرـوـاـيـتـيـنـ عنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ الـوـصـيـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ مـالـ الـيـتـيـمـ لـنـفـسـهـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ مـالـ الـيـتـيـمـ لـنـفـسـهـ كـالـجـوابـ فـيـ الـإـمـامـ.

والحيلة في ذلك ما ذكر محمد وهو أن بيع الإمام من غيره بمثل قيمته أو بأقل من قيمته بحـيث يتغابـن الناس في مثلـه ثم يـشـتـرـىـ منـ الـذـيـ باـعـ مـنـ هـنـاـقـهـ بـثـمـنـ قـلـيلـ أوـ كـثـيرـ، وـكـذـلـكـ الـحـيـلـةـ للـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـاـ وـكـلـ بـيـعـ لـنـفـسـهـ بـيـعـ مـنـ غـيرـهـ ثـمـ يـشـتـرـىـ مـنـ هـنـاـقـهـ.

### نـوعـ آـخـرـ

إـذـاـ وـلـيـ الـإـمـامـ رـجـلاـ بـيـعـ الغـنـائـمـ لـلـمـسـلـمـيـنـ فـبـاعـهـ مـنـ قـوـمـ وـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـلـمـ يـقـبـضـ مـنـهـ الثـمـنـ فـلـلـإـمـامـ أـنـ يـضـمـنـ الثـمـنـ لـهـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ فـضـمـنـ الـبـائـعـ الثـمـنـ لـلـإـمـامـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ صـحـ الضـمـانـ حـتـىـ كـانـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـأـخـذـ بـذـلـكـ، وـإـذـاـ صـحـ الضـمـانـ مـتـىـ أـدـىـ الثـمـنـ إـلـىـ الـإـمـامـ هـلـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ؟ـ إـنـ كـانـ كـفـلـ بـأـمـرـهـ فـإـنـهـ يـرـجـعـ بـذـلـكـ عـلـيـهـ، وـإـنـ كـانـ كـفـلـ عـنـهـ بـغـيرـ أـمـرـهـ لـاـ يـرـجـعـ وـكـانـ الـجـوابـ فـيـ كـالـجـوابـ فـيـ غـيرـهـ مـنـ الـكـفـلـاءـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـوـكـيلـ بـالـبـيـعـ إـذـاـ باـعـ وـكـفـلـ الثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ لـمـوكـلـهـ ذـكـرـ أـنـ الـكـفـالـةـ لـاـ تـصـحـ وـكـانـ الثـمـنـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ وـلـلـبـائـعـ أـنـ يـأـخـذـ الـكـفـيلـ فـيـدـفعـ إـلـيـهـ، وـهـنـاـ قـالـ: تـصـحـ الـكـفـالـةـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ بـالـثـمـنـ. وـكـذـلـكـ الـجـوابـ فـيـ الـقـاضـيـ إـذـاـ باـعـ مـاـ الـيـتـيـمـ أـوـ أـمـيـنـهـ إـذـاـ ضـمـنـ الثـمـنـ عـنـ الـمـشـتـرـيـ لـلـصـغـيرـ صـحـ الضـمـانـ.

### نـوعـ آـخـرـ

الـإـمـامـ إـذـاـ تـولـيـ بـيـعـ الغـنـائـمـ بـنـفـسـهـ أـوـ لـوـاـهـ بـعـضـ أـمـنـائـهـ وـخـمـسـ أـثـمـانـهـ وـقـسـمـ أـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ بـيـنـ الـغـانـمـيـنـ وـقـسـمـ الـخـمـسـ بـيـنـ الـمـسـاـكـينـ ثـمـ إـنـ رـجـلاـ مـنـ الـمـشـتـرـيـنـ وـجـدـ بـجـارـيـةـ اـشـتـراـهاـ مـنـ الـغـنـيـمـةـ عـيـباـ لـاـ يـدـرـيـ أـكـانـ بـهـاـ يـوـمـ اـشـتـراـهاـ أـوـ لـاـ حـتـىـ اـحـتـاجـ الـمـشـتـرـيـ إـلـىـ إـثـبـاتـ أـنـ

(١) المحابة: المساهلة في البيع.

هذا العيب كان بها يوم اشتراها : فلا خصومة له مع البائع ، وهو الإمام أو نائبه ، ولكن ينصب القاضي خصمًا للمشتري .

وإذا كان للإمام أن ينصب خصمًا للمشتري في مسألتنا كان له الخيار : إن شاء جعل أمينه الذي باع خصمًا له ، وإن شاء نصب خصمًا آخر ، فإذا أقام المشتري البينة على الذي نصبه القاضي أن هذا العيب كان بها يوم الشراء ردها ، فيبعد ذلك ينظر : إن تفرق الجند فالإمام يبيع الجارية ويبين عيبها ويأخذ الثمن من المشتري الثاني ويدفعه إلى المشتري الأول ، فإن كان الثمن الثاني مثل الثمن الأول يجبره ، وإن كان أقل أعطاه التقصان من مال بيت المال ، وإن كان الثمن الثاني أزيد وضع الزيادة في مال بيت المال . وإن كان الجند لم يتفرقوا فالإمام يأخذ الثمن منهم ويدفعه إلى المشتري . وكذلك لو لم يقسم ثمن الغنائم بين الغانمين فالإمام يأخذ ثمن الجارية من ذلك الثمن ويدفعه إلى المشتري .

وإن لم يكن للمشتري بينة وأقر الخصم بالعيوب لا يصح إقراره ولا يرد عليه بالعيوب .

وفي «الذخيرة» :

### ومما يتصل به : الإقالة في بيع الغنائم

الإمام إذا باع الغنائم في دار الحرب وسلمها إلى المشترين ثم لحقهم العدو وعلم الإمام أنه لا طاقة لل المسلمين معهم فقال الإمام : «أيها الناس ! إننا قد أقلينا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتري منا فليطرحه» فسمعوا ذلك من الإمام فطروحوا ما اشتروا : فلا شيء عليهم من الثمن ، وإن قال المشترون : «قد طرحنا حين سمعنا مقالة الأمير وتمت الإقالة وبرثنا من الثمن» ولا يعرف ذلك إلا بقولهم فإنهم لا يصدقون على ذلك إلا بحجة ، والحججة إنما البينة أو تصديق الإمام إياهم ودعواهم .

ولو كان الأمير قال : «من طرح منكم المتناع الذي اشتراه مني فقد أقلته البيع» ، فطروحوه فالقياس أن لا تصح هذه الإقالة ، وفي الاستحسان تصح .

وإذا قال : «من طرح ما اشتري متى فقد أقلته البيع» فطروحوه كان الجواب في حقه هكذا تصح الإقالة استحساناً ولا تصح قياساً ، والذي ذكرنا من الجواب في الإمام هو الجواب في منادي الإمام إذا أمر الإمام منادياً حتى نادى في الناس أن الإمام يقول : «إننا أقلينا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتري منا فليطرحه» فطروحوه صحت الإقالة .

قال : ولو أن الأمير أو مناديه نادى : «إننا قد أقلينا المشترين ما اشتروا منا فمن كان معه شيء مما اشتراه منا فليطرحه» والقوم جميعاً بحضوره الأمير والمنادي فسمع بعضهم ذلك من الأمير أو المنادي ولم يسمع البعض فأخبر الذين سمعوا ذلك من الأمير أو مناديه من لم يسمع ذلك من الأمير أو المنادي فطروحوا : فالإقالة جائزة في حق الكل ، والكل برءاء عن الثمن ، ولو كان بعض القوم حضروا فسمعوا كلام من سمع منادياً فطروحوا المتناع فالإقالة جائزة في حق الكل ، والكل برءاء عن الثمن .

والذى باع متاع نفسه من أهل سفينة وقبض أهل السفينة منه المتاع إلا أنهم لم ينقدوا الثمن فخافوا الغرق فقال البائع: «قد أقلتكم البيع فيما اشتريتم» وال القوم حضور فسمع ذلك بعض المشترىن ولم يسمع البعض فأخبر من سمع من لم يسمع فطروحوا فور السماع: كانت هذه الإقالة جائزة. والمشترون كلهم براء عن الثمن كما في فصل الأمير، وإن كان البعض حضوراً والبعض غياباً فحضروا بعد ذلك وأخبرهم الذين كانوا حضوراً وقت مقالة البائع، بمقالة البائع فطروحوا فور الخبر: لا تصح الإقالة في حق من لم يكن حاضراً وقت مقالة البائع والثمن عليه على حاله، فقد فرقوا في هذه الصورة بين الأمير وبين البائع متاع نفسه.

#### م: الفصل السابع والثلاثون

في الحري يدخل دار الإسلام فيشتري عبداً مسلماً فيدخله  
دار الحرب، وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب  
ثم يخرج إلى دار الإسلام مراغماً لمولاه أو غير مراغم له

قال محمد رحمة الله في «الجامع الصغير»: وإذا دخل الحربي دار الإسلام بأمان فاشترى عبداً مسلماً جاز الشراء عندنا ويجب على بيته، وعند الشافعى لا يجوز الشراء. وفي «شرح الطحاوى»: وكذلك لو خرج فأسلم العبد في يده يجب على البيع، وعند الشافعى لا يجوز بيته من الكافر، فإن لم يبع حتى لحق بدار الحرب عتق العبد كله عند أبي حنيفة، وعنهما لا يعتق.  
هـ: وإذا جاز الشراء عندنا فقبل أن يجبر على بيته أدخله دار الحرب قال أبو حنيفة بأنه يعتق، وقال أبو يوسف، ومحمد: إنه لا يعتق. وفي «الستغناقي»: وعلى هذا الخلاف إذا كان العبد ذميأ. وفي «الكافى»: وعلى هذا الخلاف إذا أسلم عبد الحربي ثم ابتعاه مسلم أو ذمى في دار الحرب.

هـ: وهذا بخلاف ما لو خرج عبد الحربي إلى دار الإسلام مسلماً أو ذميأ مراغماً<sup>(١)</sup> لمولاه فإنه يعتق.

وفي «الستغناقي»: ولو أسلم بعض العبيد الذين أدخلهم المستأمن في دار الإسلام: لم يترك ليمرد إلى دار الحرب، ولكن يجبر على بيته من المسلمين، بمنزلة الذمى يسلم عبده. فلو أن هذا الحربي بعد ما دخل دار الحرب مع هذا العبد باع هذا العبد من مسلم أو أصحابه المسلمين في غارة أغاروها: فإنه لا يكون شيئاً بل يكون حرراً لا سبيل عليه، وهو قول أبي حنيفة، فاما على قولهما: بقى عبداً مملوكاً فيملك بالإغارة، ولا يعتق بالإغارة عندهما.

وكذلك لو كان للحربى عبد في دار الحرب فأسلم ثم ظهر المسلمين على تلك الدار عتق عندهم، كما لو خرج إلينا مسلماً مراغماً لمولاه. وفي «شرح الطحاوى»: وكذلك لو لحق بعسكر المسلمين ولا يثبت الولاء من أحد، فإن لم يخرج ولم يظهر على الدار لا يعتق، إلا إذا

(١) أي: مغاضباً.

عرضه المولى على البيع من مسلم أو كافر؛ عتق العبد قبل المشتري البيع أو لم يقبل. ولو أن مولاه أسلم قبل أن يظهر عليه المسلمين بقي عبداً له عندهم جميعاً. فأما إذا باعه الحربي من مسلم في دار الحرب أو وهبه من مسلم قال أبو حنيفة بأنه يعتق ولا يصير ملكاً للمسلم، وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يعتق ويصير ملكاً للمسلم.

قال محمد في «الجامع الصغير»: في عبد لحربى أسلم في دار الحرب وخرج إلينا مراجماً لモلاه: فهو حر. وكذلك لو لم يسلم ولكن خرج إلينا ذمياً مراجماً لمولاه. وكذلك إذا أسلم في دار الحرب ولم يخرج إلينا حتى ظهرنا على الدار. هذا إذا خرج مراجماً لمولاه، فأما إذا خرج غير مراجم لمولاه ومعه مال له معه لم يذكر محمد هذه المسألة في «الجامع الصغير»: وذكر في آخر السير الكبير أنه عبد لمولاه على حاله.

ولو أسلم المولى أولاً وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلماً أو كافراً فهو عبد له.

ولو كان المولى أسلم في دار الإسلام ثم أسلم عبد من عبيده في دار الحرب وخرج مسلماً: فإن كان خرج من يد مولاه فهو عبد له، وإن كان خرج مسلماً أو ذمياً على أن يكون حرأً ولا يريد أن يكون مملوكاً لمولاه فهو حر. فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد: «خرجت مراجماً لمولاي» وقال المولى: «إنما خرج إلى نفسه وماله» فالقول قول المولى.

وفي «الحاوي»: حربي اشتري عبداً مسلماً من دارنا وأدخله دار الحرب فقتل مولاه وأخذ ماله وخرج من المال إلى دار الإسلام: حل له ذلك.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو أن عبداً لحربى خرج إلينا بأمان وأسلم ها هنا في دار الإسلام: لا يعتق، ولكن الإمام يبيعه ويوقف ثمنه حتى يخرج المولى أو يرسل رسوله فيدفعه.

وفي «جامع الجوامع»: حربي أخذ في دارنا فقال: «خرجت مسلماً» لا يقبل وكان فيئاً، إلا إذا أقام البينة. ولو قال: «أنا ذمي» يصدق إلا إذا قال: «أخذوني في دار الحرب وقد دخلت تاجراً».

## م: الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجالات

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

### الأول: في مقدار بيان سهم الفارس

وفي «شرح الطحاوي»: وينبغي للإمام إذا أراد الدخول في دار الحرب أن يعرض العسكر ليعرف عددهم راجلهم وفارسهم ويكتب أسماءهم، فمن كتب اسمه فارساً ثم مات فرسه بعد ما جاوز الدرب<sup>(١)</sup> استحق سهم الفارس، ولو باع فرسه لا يستحق سهم الفارس، إلا إذا استبدل به فرساً آخر،

(١) الدرب: المدخل الضيق، كل مدخل إلى بلاد الروم، كل طريق يؤدي إلى ظاهر البلاد.

وفي «الهداية»: ويقسم الإمام الغنيم فيخرج خمسها ويقسم أربعة الأخماس بين الغانمين.

هـ: قال أبو حنيفة: يضرب للفارس سهمان: سهم له وسهم لفرسه. وهو قول أهل العراق وأهل البصرة. وفي «الهداية»: وللراجل سهم.

هـ: وقال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي: يضرب للفارس ثلاثة أسمهم: سهمان لفرسه، وسهم له، وهو قول أهل الحجاز، والشام. وفي «جامع الجوامع»: ويستوي القوي والضعيف والصحيح والمريض.

هـ: ولا يسهم إلا لفرس واحد وإن قاد الغازي مع نفسه أكثر من الواحد، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد وهو قول أهل العراق، والجاز، وقال أبو يوسف: يسهم لفرسين إذا قاد فرسين ولا يسهم لأكثر من فرسين، وهو قول أهل الشام.

ولا يفضل العراب على البراذين في الأسماء، وهذا قول علمائنا وهو قول أهل العراق، والجاز، والبصرة، وقال أهل الشام؛ يفضل. وصاحب البغل، والحمار، والبعير لا يستحق لبغله وحماره وبعيره شيئاً. وفي «المضمرات»: وفي قول بعض الناس لا سهم للبراذين، والصحيح قول العامة.

## م: نوع آخر

ومن دخل دار الحرب فارساً ونفق<sup>(١)</sup> فرسه وقاتل راجلاً حتى غنموا فله سهم الفرسان عندنا خلافاً للشافعي، وأما إذا باع فرسه وقاتل راجلاً ففي رواية الحسن عن أبي يوسف يستحق سهم الفرسان.

وفي «الهداية»: ولو دخل فارساً ثم باع فرسه أو آجر أو رهن ففي رواية الحسن عن أبي حنيفة يستحق سهم الفرسان، وفي ظاهر الرواية يستحق سهم الرجال. وفي «الخلاصة»: ولو أعاره فيه روایتان.

هـ: وأما إذا باع فرسه بعد القتال يستحق سهم الفرسان. وأما إذا باع فرسه في حالة القتال لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب، وقد اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا يسقط سهم الفرس، ومنهم من قال: يسقط سهم الفرس. وفي «الهداية»: وهو الأصح.

هـ: وإذا جاوز الدرب راجلاً ثم اشتري فرساً وقاتل عليه: روى ابن مبارك عن أبي حنيفة أن له سهم فارس. ولو جاوز الدرب فارساً ثم قاتل راجلاً في سفينة أو على باب حصن أو في المشاجر<sup>(٢)</sup> والمضائق فإنه يستحق سهم الفرسان. ومن جاوز الدرب بفرس لا يستطيع القتال عليه إما لكبره أو لصغره بأن كان مهراً<sup>(٣)</sup> لا يركب عليه: لا يستحق سهم الفرسان.

(١) من آر و «المحيط البرهاني»، وفي خل: «رهن».

(٢) المشاجر جمع شجر، وهو مكان كثير الشجر.

(٣) المهر: ولد الفرس، أول ما يتوج من الخيل والحرم الأهلية وغيرها.

وإن كان مريضاً بحيث لا يستطيع القتال عليه بأن أصابه رهبة أو ضلوع<sup>(١)</sup> فجاوز الدرب به ثم زال المرض أو برأ وصار بحال يقاتل عليه وكان ذلك قبل [إصابة]<sup>(٢)</sup> الغنائم: فالقياس أن لا يسمم للفرس، وفي الاستحسان يسمم له، ولو طال مكثهما في دار الحرب حتى بلغ المهر وصار صالحًا للركوب فقاتل عليه: لا يستحق سهم الفرسان.

وعلى هذا: الذي إذا دخل دار الحرب بإذن الإمام فقاتل مع الإمام أهل الحرب ثم أسلم الذي وقاتل فأصابوا الغنائم فإنه يستحق السهم كاملاً<sup>(٣)</sup>.

### ومما يتصل بهذا النوع

لو أعتق العبد بعد ما أصيبت الغنائم يرخص له فيما أصيب من الغنائم قبل عتقه، وذكر في الذي الذي يقاتل مع الإمام أهل الحرب إذا أسلم فإنه يضرب له سهم كامل فيما أصيب بعد إسلامه، وذكر بعد مسألة العبد أنه يرخص له مما أصيب قبل إسلامه، ثم إن محمداً ذكر المسألة في الموضعين، ذكر مع مسألة العبد أنه يرخص له مما أصيب قبل إسلامه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: في المسألة روایتان، ومنهم من قال: ما ذكر أنه يرخص له جواب القياس، وما ذكر أنه يعطي له سهم كامل جواب الاستحسان.

ولو أن رجالاً من المسلمين دخل دار الحرب فارساً فقتل فرسه وأخذ أسيراً قبل أن تصاب الغنيمة ثم أصيبت الغنائم ثم اقتلت الأسير ثم أصابوا غنائم آخر بعد ذلك: فإنه يضرب له سهم فارس في الغنيمتين جميعاً، فلو أن هذا الأسير لم ينفلت من أيديهم حتى خرج الجيش إلى دار الإسلام وأخرجوا الغنائم ثم دخل جيش آخر من المسلمين دار الحرب فانفلت الأسير منهم ولحق بالجيش الثاني، والجيش الثاني أصابوا غنائم قبل لحاق الأسير بهم وبعد لحاق الأسير بهم: فإنه لا يشاركونهم فيما أصابوا قبل اللحاق بهم، وهل يشاركونهم فيما أصابوا بعد اللحاق بهم؟ إن لقي معهم قاتلاً يشاركونهم، وإن لم يلق لا يشاركونهم.

### نوع آخر

وإذا حضر الرجل بفرس له ليدخل دار الحرب مع العسكر غازياً فلما أرادوا أن يدخلوا أرض الحرب غصب رجل من المسلمين فرس الرجل وأدخله دار الحرب فلما استقر العسكر في دار الحرب وجد المغصوب منه فرسه فأقام عليه البينة وأخذه من الغاصب ثم غنموا غنائم: فالقياس أن لا يعطي للمغصوب منه سهم الفارس، وفي الاستحسان يعطي له سهم الفارس. وكذلك إذا أراد الدخول دار الحرب بفرسه غازياً فلما وصل إلى موضع بينه وبين دار

(١) الرهبة: ما يحصل لحافر الفرس إذا أصابه حجر أو نحوه، والضلوع: الميل والعوج.

(٢) من «المحيط البرهاني».

(٣) الكفر يشبه بالمرض إذا زال، كمريض لا يستطيع القتال على الفرس فزال المرض وصار بحال يقاتل على الفرس.

الحرب ميل أو نصف ميل أو أقل أو أكثر نزل عن فرسه ليقضي حاجته فركب رجل من الرجاله فرسه وأدخله دار الحرب فقضى الرجل حاجته ودخل دار الحرب على إثره وأخذ فرسه: فإنه لا يحرم سهم فرسه.

وكذلك إذا نزل ليقضي حاجته فنفر الفرس ودخل دار الحرب فأتبعه الرجل وأخذه في دار الحرب وغزا عليه: لم يحرم سهم فرسه.

وكذا إذا ضل فرسه في دار الإسلام في هذه الصورة فطلبه ولم يوجده ووожده في دار الحرب وغزا عليه: لا يحرم سهم فرسه.

ولو أن المغصوب منه لم يأخذ الفرس من الغاصب حتى غزا عليه الغاصب وغنموا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للغاصب بسهم فارس، وهل يتصدق بالسهم الذي كان لفرسه؟ حكى عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة، ومحمد يتصدق، وعلى قياس قول أبي يوسف لا يتصدق، ويرد الفرس على صاحبه، ويغنم ما انتقص من الفرس من يوم الغصب إلى يوم رده على صاحبه، ويكون لصاحب الفرس سهم الرجاله.

وهذا إذا كان الغاصب غصب الفرس قبل دخولهم دار الحرب، فإن غصبه بعد ما دخلوا دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم وأخرجوها إلى دار الإسلام فإنه يضرب لصاحب الفرس بسهم الفارس وللغاصل بسهم الرجال.

ولو كان مكان الغصب إعارة بأن أغار صاحب الفرس فرسه من رجل قبل دخوله دار الحرب وقال له: «أدخله وقاتل عليه» فأدخله دار الحرب ودخل صاحب الفرس معه أيضاً وقاتل المستعير على الفرس وغنموا غنائم ثم بدا للمعير فاسترد فرسه ثم غنموا غنائم آخر بعد ذلك: فإنه يضرب للمعير بسهم الرجال في الغنائم كلها ما أصابوا قبل استرداد الفرس من المستعير وما أصابوا بعد ذلك. ولو كانت العارية من صاحب الفرس بعد دخول دار الحرب فأصابوا غنائم ثم استرد صاحب الفرس الفرس من المستعير ثم أصابوا غنائم آخر وأخرجوا الغنائم كلها إلى دار الإسلام فإنه يضرب للمعير بسهم الفارس في الغنائم كلها، بخلاف ما إذا كانت العارية قبل دخوله دار الحرب، ويضرب للمستعير في هذه الصورة بسهم الرجال في الغنائم كلها.

ولو كان مكان العارية إجارة بأن آجر صاحب الفرس الفرس من رجل قبل دخوله دار الحرب ليقاتل عليه مدة معلومة بأجرة معلومة فهذه الإجارة جائزة. بخلاف ما آجر عبده من إنسان ليغزو حيث كانت الإجارة فاسدة، وإذا جازت هذه الإجارة فإذا دخل المستأجر بالفرس دار الحرب وقاتل عليه وأصابوا غنائم فالآجر راجل في ذلك كله والمستأجر فارس في ذلك كله. فإن انقضت مدة الإجارة وهم في دار الحرب فأخذ صاحب الفرس فرسه ثم أصابوا غنائم آخر فإن المستأجر راجل فيما أصيب بعد انقضاء مدة الإجارة، وكذلك صاحب الفرس راجل في هذه الغنيمة لأنه جاوز الدرب راجلاً حقيقة وحكماً.

ولو كان آجر الفرس من رجل ليركب عليه حتى يدخل دار الحرب بأجر مسمى فلما دخل دار الحرب انقضت الإجارة قبل أن يصيروا الغنائم أو بعد ما أصابوا كان المستأجر والأجر في ذلك راجلين.

وفي «البيتيمة»: سئل الخجندى<sup>(١)</sup> عن استأجر رجلاً ليخدمه في سفره ويحرس ماله فذهب في ذلك على هذا الشرط إلى دار الحرب ثم غزا هذا الأجير بفرس المستأجر وسلامة الكفار<sup>(٢)</sup> وأخذ منهم غنائم كثيرة لمن تكون هذه الغنيمة؟ للمستأجر أم للأجير؟ فقال: إن شرط هذا المستأجر أن ما أصابه للمستأجر: يكون له، وإن استأجر للخدمة فحسب فالمحاسب يكون بينهما.

وفي «الملنقط»: ولو استأجر رجلاً ليحمل له طعاماً من مطمورة قد سماها فذهب فلم يجد شيئاً: فالاجر المسمى يقسم على ذهابه وحملته ورجوعه، ويلزمه مقدار ذهابه، ويسقط عنه مقدار الحمولة والرجوع. وفي «الواقعات»: هذا إذا سمي المطمورة، فإن لم يسم نظر إلى أجر مثله في ذهابه ولا يجاوز به ما سمي له ذلك، يعني من حصته.

### نوع آخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل

إذا أراد الرجل أن يدخل دار الحرب مع العسكر بفرسه ثم إن صاحب الفرس وهب الفرس من رجل وسلمه إليه ودخل الموهوب له بالفرس دار الحرب مريداً للقتال عليه ودخل صاحب الفرس معهم أيضاً فأصابوا غنائم ثم رجع صاحب الفرس في الهبة واسترد الفرس: فإن الموهوب له يضرب بسهم الفارس فيما أصيب قبل الرجوع، وبسهم الراجل فيما أصيب بعد الرجوع. وصاحب الفرس راجل في الغنائم كلها.

وذكر محمد لهذه المسألة أمثالاً كثيرة، منها البيع الفاسد، وصورته: رجل باع فرسه من رجل في دار الإسلام بيعاً فاسداً وسلمه إلى المشتري وأدخله المشتري إلى دار الحرب مع العسكر ودخل معهم باائع الفرس أيضاً ثم إن البائع استرد الفرس بحكم الفساد فإن البائع يكون راجلاً فيما أصيب قبل الاسترداد، وبعد كالواهب في مسألة الهبة، والمشتري يكون فارساً فيما أصيب قبل الاسترداد، وراجلاً فيما أصيب بعد الاسترداد كالموهوب له في مسألة الهبة.

ومنها: رجل أدخل فرسه في دار الحرب ليقاتل عليه فاستحقه رجل من يده بالبينة فإن المستحق يكون راجلاً في الغنائم كلها، والمستحق عليه فارس فيما أصيب قبل استرداد الفرس منه، راجل فيما أصيب بعد استرداد الفرس منه.

ومنها: رجالان لأحدهما فرس ولآخر بغل تباعاً البغل بالفرس ودخلان بهما دار الحرب ثم وجد أحدهما بما اشتراه عيناً ورده على بائمه واسترد منه ما كان له في الأصل فمشتري البغل راجل في الغنائم كلها، ومشتري الفرس فارس فيما أصيب قبل أن يترادا البيع وراجل فيما أصيب بعد ما ترادا البيع. ولو رهن فرساً له في دار الإسلام من رجل بدين له عليه ثم دخل

(١) وفي نسخة خل: «الحمدى» مكان «الخجندى».

(٢) وكان في النسخ «مع الكفار» خطأ.

الراهن والمرتهن دار الحرب وأدخل المرتهن الفرس مع نفسه ليقاتل عليه فقضى الراهن المرتهن ماله في دار الحرب وأخذ منه الفرس فإن الراهن راجل فيما أصيب من الغنائم وفيما يصاب بعد ذلك، وكذلك المرتهن يكون راجلاً في الغنائم كلها. ولو باع فرسه في دار الحرب ثم اشتري فرساً آخر فهو فارس على حاله استحساناً.

ولو قتل رجل من المسلمين فرس رجل من المسلمين وضمن صاحب الفرس المقتول القاتل القيمة وأخذها صاحب الفرس المقتول فلم يشتري بها فرساً آخر: أشهد له بسم الفرسان فيما أصيب له من الغنائم. ومن باع فرسه في دار الحرب مكرهاً لا يبطل سهم فرسه.

وإذا باع الغازي فرسه في دار الحرب بعد ما أصيبت الغنائم بدارهم ثم استأجر فرساً آخر أو استعار فرساً آخر ثم أصيبت غنائم آخر كان راجلاً فيما أصيب بعد البيع. ولو باع فرسه ثم وهب له فرس آخر وسلم إليه كان فارساً، وإذا كان الأول بإجارة أو عارية فاسترد فاشترى آخر أو وهب له آخر فالثاني يقوم مقام الأول، وإذا كان الأول بإجارة والثاني كذلك أو كان الأول بعارية والثاني كذلك فالثاني يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بإجارة والثاني بعارية فالثاني لا يقوم مقام الأول، وإن كان الأول بعارية والثاني بإجارة فالثاني يقوم مقام الأول.

ثم المستعير في دار الحرب إذا استعار فرساً آخر بعد ما استرد الأول من يده إنما يصير فارساً، ويقوم الثاني مقام الأول في حق استحقاق سهم الفرسان للمستعير فيما يصيرون من الغنائم بعد ذلك إذا كان للمستعير الثاني فرس آخر سوى هذا الذي أعاره، فأما إذا لم يكن له فرس آخر لا يستحق المستعير سهم الفرسان فيما يصيرون بعد ذلك.

ولو اشتري فرساً في دار الإسلام ولم يتقاپضا حتى دخل دار الحرب ثم قبض المشتري الفرس ونقد الثمن: فالبائع والمشتري راجلان فيما أصابوا، ولو كان الثمن مؤجلاً أو كان حالاً إلا أن المشتري نقده قبل الدخول في دار الحرب ودخوله دار الحرب وقبض المشتري الفرس: فالمشتري فارس استحساناً.

ولو دخل رجلان بفرس بينهما دار الحرب ليقاتل هذا تارة وشريكه أخرى: فهما راجلان. وكذلك إذا دخل بفرسين كل فرس بينهما نصفان: فهما راجلان، إلا إذا أجر أحدهما نصبه من صاحبه قبل دخولهما دار الحرب فحيثئذ المستأجر فارس<sup>(١)</sup>. قال: وإن طيب كل واحد منهما صاحبه على أن يركب أي الفرسين شاء نظر: إن كان هذا التطهيب قبل دخولهما دار الحرب [فهما فارسان، وإن كان بعد دخول دار الحرب فهما راجلان، لأن التطهيب إعارة وبإعارة الفرس قبل دخول دار الحرب يجعل المستعير فارساً. وإعاراته بعد دخول دار الحرب] لا يجعل المستعير فارساً<sup>(١)</sup>، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إذا طيب كل واحد منهما صاحبه أن يركب على فرس بعينه فهما فارسان إذا كان التطهيب قبل دخولهما دار الحرب، فأما إذا طيب كل

(١) ما بين الرقمين لا يوجد في نسخة آر، وما بين الحاجزين فمن «المحيط البرهاني».

واحد منهما صاحبه أن يركب أي الفرسين شاء فهما راجلان؛ قال: ولا يجبر على التهاب<sup>(١)</sup> على الركوب لأجل القتال، وأما التهاب لا لأجل القتال فعلى قول محمد، وهو قول أبي يوسف: يجبران عليه، وعلى قول أبي حنيفة لا يجبران عليه، ولكن إن اصطلاحا على ذلك بأنفسهما أمضاه القاضي.

### نوع آخر في دفع الفرس باشتراط السهم

وإذا دخل الرجل دار الحرب فارساً ثم دفع فرسه إلى رجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا جائز، وإذا غنموا غنائم كان سهم الفرس لصاحب الفرس، وإذا كان صاحب الفرس شرط على الرجل أن يكون سهمه وسهم الفرس لصاحب الفرس كان ذلك فاسداً. وإذا كان هذا التصرف إجارة فاسدة كان لصاحب الفرس على الرجل أجر مثل فرسه بالغاً ما بلغ، ولا يكون له من سهم الفرس شيء بناءً على أن من دخل دار الحرب بفرسه ثم آجر فرسه من رجل إجارة جائزة بطل سهم فرسه، فكذا إذا آجر إجارة فاسدة.

هذا إذا دخل الرجل دار الحرب بفرس واحد، فاما إذا دخل بأفراص ودفع واحداً منها إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا إجارة فاسدة، بخلاف ما إذا لم يكن له إلا فرس واحد وباقى المسألة بحالها حيث تكون إجارة جائزة.

ولو كان له فرسان لا غير فدفع أحدهما إلى راجل ليقاتل عليه على أن يكون سهم الفرس لصاحب الفرس فهذا إجارة فاسدة عند أبي حنيفة، ومحمد.

ولو كان صاحب الفرس قبل دخوله دار الحرب دفع الفرس إلى رجل ليدخله دار الحرب ويقاتل عليه على أن سهم الفرس لصاحب الفرس وليس لصاحب الفرس إلا هذا الفرس فدخل دار الحرب وأصابوا غنائم: فإن سهم الفرس للذى أدخله دار الحرب. ولا شيء لصاحب الفرس منه، ولصاحب الفرس على الذى أدخله أجر مثل فرسه، بخلاف ما إذا كان في دار الحرب وباقى المسألة بحالها حيث كان سهم الفرس لصاحب الفرس.

### نوع آخر

إذا دخل العسكر دار الحرب وفيهم فرسان فباع أحدهم فرسه أو وهبه من رجل وسلمه إليه وقد كان المسلمون غنموا غنائم قبل البيع والهبة وغنائم بعد البيع والهبة: فما كان من غنيمة غنمها المسلمون قبل البيع والهبة فصاحب الفرس فيه فارس، وما أصابوا من غنيمة بعد الهبة والبيع فهو فيها راجل يضرب فيه بسهم الرجل، فإن اختلف صاحب الفرس والذي يلي المقتاسم في الغنيمة الأخيرة بعد البيع والهبة وقال الذي يلي المقتاسم: «لك منها سهم راجل» ولا يعرف ما يقوله صاحب الفرس إلا بقوله فالقول قول صاحب المقايس ويعطى صاحب الفرس من الغنيمة الثانية سهم راجل، فإن أقام صاحب الفرس بينة أن الغنيمة الأخيرة أصيبت قبل بيع

(١) التهاب في اصطلاح الفقهاء: انتفاع كل واحد من الشركين بقدر سهمه.

الفرس وهبته يعطي لصاحب الفرس من الغنيمة سهم الفارس ، فإن شهد له شاهدان عدلان من الجندي أنه باع الفرس بعد ما أصيب الغنيمة الثانية قبلت شهادتهما ، وإن شهد له بذلك شاهد لا يعطي له سهم فارس من الغنيمة ، فإن قال المشهود له للشاهد: «أنا أشاركك فيما أخذت من الغنيمة الثانية لأنك أقررت لي بزيادة سهم منها وبعض ذلك في يديك وبعضه في يد غيرك وإقرارك فيما في يدك مقبول وإن لم يقبل فيما في يد غيرك» لا يلتفت إلى قوله.

هذا الذي ذكرنا إذا أقر صاحب الفرس بالبيع ، فأما إذا أنكر ذلك وقال: «ما بعت فرسي وما وهبته إنما نفق»<sup>(١)</sup> أو قال: «أسره العدو» وقال صاحب المقاسم: «لا أعلم شيئاً مما تقول وإنما أراك بعثه أو وهبته» فالقول قول صاحب الفرس ، وإن أقر صاحب الفرس ببيع الفرس إلا أنه لا يدرى أنه باع قبل إصابة الغنيمة أو بعدها وطلب يمين صاحب المقاسم أو يمين واحد من المسلمين لا يلتفت إلى قوله ولا يمين له على أحد.

فإن كانوا غنموا غنائم ثم باع واحد منهم فرسه ثم غنموا غنائم أخرى ثم اشتري فرساً آخر ثم رد عليه فرسه بختار رؤية أو خيار شرط ثم غنموا غنائم أخرى فما أصابوا قبل بيع الفرس يضرب فيه بسهم فارس ، وما أصابوا بعد بيع الفرس يضرب فيه بسهم راجل . فإن اختلفوا في ذلك ولم يعرف ما أصيب بعد البيع مما أصيب قبل البيع فإنه يقضى له بسهم راجل في الغنائم كلها .

وفي «الخانية»: ولو غزا المسلمون في السفن ومعهم أفراس فمن كان له فرس فله سهم فارس ، وهذا ولو كانوا في البر سواء .

### م: الفصل التاسع والثلاثون

في الشركة مع أهل العسكري في الغنيمة في دار الإسلام وفي  
دار الحرب ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالية أيضاً

يجب أن يعلم بأن المدد إذا لحق بالجيش والغنائم في دار الحرب إلا أنها لم تقسم ولم تبع بعد: فالمدد يشاركون الجيش فيما غنموا ، سواء لحق المدد بهم بعد الفراغ من القتال والإصابة أو بعد الإصابة ، وإن لحق المدد بهم والغنائم في دار الحرب بعد إلا أنها قد قسمت بين الغانمين أو بيعت فلا شركة للمدد فيها ، وإن لحق المدد بالجيش بعد ما أحرزت الغنائم بدار الإسلام فلا شركة للمدد سواء قسمت الغنيمة في دار الإسلام أو لم تقسم .

وفي «الخانية»: ثلاثة لهم حظ في الغنيمة وإن لم يقاتلوا .

أحدهم: المدد إذا لحق بالجيش قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام فإنه يشارك العسكري في الغنيمة .

والثاني: الغازى إذا مرض أو صار مجروباً قبل شهود الواقعة وقبل الظفر ثم ظفروا فإنه يشارك الجيش في الغنيمة .

(١) نفق الرجل أو الدابة: خرجت روحهما .

**والثالث:** إذا أسر الرجل من العسكر فوق القتال بين العسكريين ولم يكن الأسير معهم وغنموا ثم خرج الأسير قبل إحراز الغنيمة بدار الإسلام كان له السهم في الغنيمة، وكذا لو خرج بعد الإحراز قبل القسمة فإنه يشارك العسكر في الغنيمة. ولا تقطع مشاركة المدد إلا بثلاث:

أحدها: إحراز الغنائم بدار الإسلام.

والثاني: قسمة الغنائم في دار الحرب.

**والثالث:** أن يبيع الإمام الغنيمة في دار الحرب فإن المدد لا يشارك الجيش في الشمن.

**هـ:** دخل قوم من أهل الحرب قاصدين المسلمين فاستقبلهم أمير من أمراء المسلمين مع جيشه وقاتلهم وهزموهم وأخذ أموالهم فالغنيمة لمن شهد الواقعة ولمن كان قريباً من شهد الواقعة بحيث يصلح أن يكون رداءً ومعيناً لمن شهد الواقعة لو استعان به من شهد الواقعة أمكنه إعانته، ويشرط مع ذلك أن يكون مريداً للقتال، حتى أن الذي لم يشهد الواقعة إذا كان بعيداً من الواقعة بحيث لو استuan به من شهد الواقعة لا يمكنه إعانته أو كان قريباً إلا أنه لا يريد القتال فلا حظ له في هذه الغنيمة، إلا أن السرية التي بعثها الإمام من العسكر في دار الحرب لو أصابوا غنائم وخرجوا إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقو العسكر في دار الحرب ينظرون: إن كان العسكر قريباً من السرية بحيث يكونون معينين للسرية لو استuan بهم السرية أمكنهم إعانته السرية فلهم أنه يشاركون السرية فيما أصابوا ويجعل من حيث الحكم لأن العسكر شهدوا الواقعة مع السرية، وإن كان العسكر بعيداً منهم بحيث لا يكونون معينين للسرية لا يكون للعكسر حق المشاركة مع السرية، وكذا ها هنا، وتكون قسمة هذه الغنيمة على سهام الخيول والرجالات. فإن لحقهم المدد في هذه الصورة وقد أصاب الأمير غنائم فهذا على وجهين: إن لحقهم قبل الفراغ من القتال فلهم حق المشاركة مع الجيش، وإن لحق المدد بهم بعد الفراغ من الحرب والقتال لا يكون للمدد أن يشاركونهم في الغنيمة، سواء لحق المدد بهم بعد القسمة أو بعد البيع أو قبل القسمة أو قبل البيع.

ولو أن عسكراً دخلوا دار الحرب فقاتلوا أهل المدينة من مدائنهن وقهروا أهلها واستولوا عليها وفتحوها وأظهروا فيها أحكام الإسلام حتى صارت المدينة دار الإسلام ولم يقسموا الغنائم حتى لحقهم المدد لا يشاركونهم فيها.

ولو أن عسكراً من أهل الحرب دخلوا دار الإسلام وانتهوا إلى المدينة من مدائنه المسلمين فخرج قوم من أهل المدينة وقاتلوا أهل الحرب على باب المدينة وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائمهم وبقي أهل المدينة في المدينة لم يتهيئوا للقتال ولم يخرجوا إلى باب المدينة فالغنيمة لمن شهد الواقعة، ولا شيء لمن بقي في المدينة وإن كان من بقي في المدينة بقرب من شهدوا الواقعة بحيث يصلح معيناً لهم لو استعنوا به إلا أنه لم يرد القتال حيث لم يتهيأ للقتال. ولو كانوا أسلحوا وأتوا بباب المدينة فتضائق الناس فخرج بعضهم من الباب وبقي البعض داخل الباب لمكان الزحمة والقوم متصل بعضهم بعض إلى مكان الواقعة: فالغنيمة

للكل. وكذلك لو كان قوم من أهل المدينة على سور المدينة يرمون العدو بالنبل والنشاب والحجارة أو يصيرون بال المسلمين ويحرضونهم على القتال ولا يرمون بشيء فالغنية للكل. وكذلك لو كانوا على سور المدينة لا يعينون المسلمين بشيء ولكن أمرهم الإمام بذلك حتى إذا هزمهم العدو منعوا العدو عن الدخول في المدينة فالغنية للكل.

ولو أن المسلمين خرجوا من المدينة راجلين للقتال وتركوا خيولهم في منازلهم معدين للقتال عليها بأن كانوا مسرجين أو لم يكونوا معدين للقتال بأن لم يكونوا مسرجين ففي الوجهين جميعاً لا ي لهم لخيولهم.

ولو خرج رجل منهم فارساً فلما انتهى إلى موضع المعركة نزل عن فرسه وأمر غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلاً فإنه يستحق سهم الفرسان. بمنزلة ما لو جاوز الدرج فارساً ودفع الفرس إلى غلامه حتى أمسكه وقاتل راجلاً ولو كان حين انتهى إلى موضع المعركة نزل ودفع الفرس إلى غلامه ليبرده إلى منزله وقاتل راجلاً لا ي لهم سهم الفرسان - كما لو جاوز الدرج فارساً ودفع إلى غلامه ليبرده إلى منزله وهناك لا يستحق سهم الفرسان. وإن كان الغلام لم يرد الفرس عن المعركة بل أمسكه حتى انهزم المشركون أو أراد الرد فتوجه إلى المدينة فقبل أن يخرج عن المعركة انهزم المشركون: كان لصاحب الفرس سهم الفرسان.

ولو أن أهل الحرب لم ينتهوا إلى مدينة من مداين المسلمين ولكن عسکروا على أميال من المدينة فخرج المسلمين إليهم رجالاً وفرساناً وهزموا أهل الحرب وأخذوا غنائمهم: فإنه يضرب لصاحب الخيل سهم الفارس.

وفي «الخانية»: إذا أخذ المسلمون غنية فلم يحرزوها حتى غلبهم العدو فأخذوا الغنائم من المسلمين ثم جاء عسکر آخر وأخذوها من العدو: كانت الغنية للأخرين دون الأولين، ولو كان ذلك بعد الإحراز بدار الإسلام وجب على الآخرين ردّها على الأولين.

هـ: ولو أن سرية خرجت من عسکر المسلمين في دار الحرب وخلفت خيولهم في المعسکر ثم إنهم أصابوا غنائم في موضع لا يكون العسکر رداءً ومعيناً لهم ثم خرجت السرية إلى دار الإسلام من طريق آخر ولم يلقوا العسکر في دار الحرب: لم يكن للعسکر أن يشارکوا السرية فيما أصابت السرية إذا خرجت السرية وضررت للسرية بسهام خيولهم المختلفة في العسکر، وإن كانت خيولهم بعيدة منهم بحيث لو أرادوا الانتفاع بها لا يمكنهم ذلك، ثم لم يعتبر هذا البعض، في حق الخيول المختلفة في العسکر واعتبر في حق أهل العسکر، حتى لم يكن لأهل العسکر المشاركة مع السرية فيما أصابوا إذا خرجت السرية إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلقوا العسکر في دار الحرب.

وفي «الزاد»: ولا حق لأهل سوق العسکر في الغنية إلا أن يقاتلوها، وهو أحد قولى الشافعى، وفي قول آخر: لهم سهم.

وفي «الطحاوي»: وإن كان فيهم نساء يداوين الجرحى ويقمن بمصالح المقاتلة والغزاة،

وفيهم عبيد يقاتلون مع الغزاة بإذن موالיהם، وفيهم أهل الذمة حضروا للقتال بإذن الإمام وقاتلوا مع المسلمين: فإن الإمام يرضخ لهم، ولا يبلغ لرجالهم سهم الرجال ولا لفارسهم سهم الفرسان، وكذلك حكم الغلام المراهق والمعتوه إذا قاتلا يرضخ لهما ولا يسمى.

وأما المرأة إذا دخلت دار الحرب لخدمة زوجها والعبد إذا دخل لخدمة مواليه ولا يقاتل فلا يعطي له من الغنيمة شيء إذا لم يقاتل. وكذلك الرجال إذا دخلوا للتجارة في المعسرك فلا يسمى لهم بشيء إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا كما يقاتل الغزاة يسمى لهم كما يسمى لهم، وكذلك الرجل يؤاجر نفسه لخدمة إنسان فلا سهم له من الغنيمة، كالعبد، إلا إذا قاتل مع الغزاة يسمى له كما يسمى لهم، وبطلت أجوره عن المستأجر في مدة القتال مع العدو، والمكاتب كالعبد. وفي «الهداية»: والذي إنما يرضخ له إذا قاتل أو دُل على الطريق.

### م: وما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأخماس ولحوق المدد والجيش بعد ذلك

قال محمد: وإذا عزل الإمام الخمس عن أربعة الأخماس في دار الحرب لم يقسم الخمس بين المساكين ولا قسم أربعة الأخماس بين الغانمين حتى دخل عليهم جيش آخر مددًا لهم فإن المدد يشاركون الغانمين في أربعة أخماسهم، ولو كان الإمام قسم الخمس بين المساكين قبل أن يقسم أربعة الأخماس بين أهاليها أو قسم أربعة الأخماس ولم يقسم الخمس بين المساكين حتى لحقهم الرداء فإنهم لا يشاركون الجيش في أربعة أخماسهم.

ولو عجل لرجل أو لرجلين من الغانمين نصيبيهما من الغنيمة من غير أن عزل الخمس عن أربعة الأخماس ثم دخل جيش آخر مددًا لهم ولحقوا بهم: شاركوهن فيما بقي في يد الإمام استحساناً، ولا يشاركون القابضين لأنصبهما فيما قبضوا. ولو كان الإمام عجل نصيب أكثرهم وبباقي المسألة بحالها: فلا شركة للمدد في ما بقي في يد الإمام قياساً واستحساناً.

هذا الذي ذكرنا إذا دخل المدد دار الحرب ولحق العسكر، فاما إذا دخل دار الحرب ولم يلحق بالعسكر بل نزلوا موضعًا فأصاب العساكر غنائم وقسموها أو لم يقسموها ثم لحق المدد بهم فإن كان وقتإصابة العساكر الغنيمة المدد، وبعد منهم بحيث لا يمكن للمدد إعانتهم لو استعنوا بهم: لا يكون للمدد حق المشاركة معهم، وإن كانوا بقرب منهم بحيث يمكنهم الإعانته: كان للمدد حق مشاركتهم.

ولو لحق المدد بالجيش في دار الحرب والغانائم لم تقسم بعد فرأى الإمام أن يجعل الغنائم للجيش ولا يعطي للمدد من ذلك شيئاً ففعل ذلك: فقد بطل حق المدد.

وفي «الخانية»: قوم من الكفار دخلوا دار الإسلام فلقيتهم المسلمون وقاتلواهم وظهروا عليهم وأخذوا ما كان لهم ثم لحقهم قوم آخرون من المسلمين: لم يشاركهم المدد فيما أصابوا، وكذلك لو دخل المسلمون دار الحرب وفتحوا البلدة وقهروا أهلها ثم لحقهم مدد: لا يشاركهم المدد، لأن تلك البلدة صارت من بلاد الإسلام.

ومن أسلم من أهل العرب قبل القتال وقاتل الكفار مع المسلمين: يضرب له السهم . وإذا خرجت سرية مغيرة أو خرجوها في طلب العلف: فما أصابوا يكون غنيمة يجب فيها الخمس، ولا تختص بها السرية، وكذا لو قتلوا كافراً فسلبه يكون غنيمة ولا يختص به القاتل عندنا .

### م: الفصل الأربعون في العيب يوجد في بعض الغنيمة

وإذا عزل الإمام الخامس عن الأربعة الأخماس إلا أنه لم يقسم الخامس بين أهاليها ولم يقسم الأربعة الأخماس بين أهاليها حتى وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيباً: فإن كان يسيراً لا يلتفت إلى ذلك ويمضي القسمة، وكذلك إذا كان العيب فاحشاً فالقاضي لا ينقض القسمة، ولكن ينظر إلى نقصان هذا العيب فإذا أخذ من النصيب الآخر الذي لا عيب فيه ما ينجرى به النقصان المتمكن في هذا النصيب بسبب هذا العيب . ثم ينظر: إن وجد العيب فيما عزله للخمس وكان العيب فاحشاً يرجع في الأربعة الأخماس التي عزلها للغانمين فيأخذ منه، وكذلك لو وجد هذا العيب ببعض ما كان عزل للغانمين عن الأربعة الأخماس فإنه يسترد من الخامس خمس قيمة هذا العيب ويرده في الأربعة الأخماس حتى تتحقق المعادلة بين القسمين . وكذلك الجواب إذا وجد ببعض الرقيق من أحد القسمين عيباً يسيرة في مواضع متفرقة لو جمع ذلك يصير فاحشاً، فهو بمنزلة العيب الفاحش في موضع واحد .

### الفصل الحادي والأربعون

في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام أو إلى  
عسكر المسلمين في دار الحرب ومعه متعة ف يقول: وهب لي أهل  
الحرب، أو قال: اشتريت هذا من أهل العرب، وما يتصل بذلك

وإذا دخل العسكر دار الحرب فخرج إليهم رجل من المسلمين كان في دار الحرب بأمان و معه رقيق و متعة و مال فقال: «هذا و هب لي أهل الحرب» وقال أهل العسكر: «هذا من أهل الحرب»، أو قال: «كان هذا ملكي في الأصل أدخلته معي في دار الحرب فهو لي خاصة» وقال أهل العسكر: «لا بل غصبه منهم ولحقت بنا وإن مشترك بيننا»: فالقول قول المستأمن . وإن قال: «غضبت هذا منهم وأخرجه إليكم» فإنه ينبغي للإمام وللمسلمين أن يجبروه على الرد على من أخذ منه . وإن لم يرد المستأمن المال عليهم حتى أخرجه إلى دار الإسلام فكذلك الجواب يأمره الإمام بالرد عليهم .

فإن أسلم بعض الرقيق نظر الإمام فيهم: إن كانوا عبيداً لأهل الحرب بيعوا وبعث بأئمانهم إلى أهل الحرب الذين أخذهم منهم أو يكتب إليهم حتى يجبنوا فيأخذون الثمن، وإن

كانوا أحراراً من أهل الحرب أخذوهم قهراً فأسلموا خلی الإمام عنهم وجعلهم أحراراً . وإن لم يسلموا ولكن قالوا : «نصرير ذمة» فإن كانوا أحراراً فلهم ذلك ، وإن كانوا عبيداً لأهل الحرب لا يجيبهم إلى ذلك .

وكذلك الجواب فيما إذا كان هذا المال الذي جاء به هذا المستأمن من مال المسلم استولى عليه الكفار وأحرزوه بدارهم وأخذ هذا المستأمن ذلك منهم غصباً إلا في الرقيق الذي كانوا أخذوهم من المسلمين فإنهم لا يردون عليهم ولكن يباعون ويعتثث بشمنهم إليهم .

ولو أن هذا المستأمن أخذ مالهم غصباً وخرج به إلى دار الإسلام من جانب آخر ولم يلتحق بالعسكر في دار الحرب ثم خرج الإمام إلى دار الإسلام؛ أمره برد ما جاء به إلى دار الحرب ، ولا يجبره على ذلك ، وفيما إذا التحق بالعسكر فالإمام يجبره على الرد . وإذا أراد هذا الرجل بيع ما أخرجه إلى دار الإسلام من مال غصبه منهم : كره للذى يريد شراءه منه أن يشتري ذلك .

ولو كان هذا المسلم أمنهم من دار الإسلام أو من العسكر في دار الحرب ثم دخل إليهم وغصب شيئاً من أموالهم : فإنه يجبره على الرد ، سواء التحق بالعسكر في دار الحرب أو خرج إلى دار الإسلام من جانب آخر .

قال : وإن كان الرقيق الذي جاء بهم هذا المستأمن كان رقيق المسلمين استولى عليهم الكفار وأحرزوه بدارهم فأراد موالיהם أن يأخذوا ذلك بالقيمة : ليس لهم ذلك لما فيه من إدامة المعصية .

هذا الذي ذكرنا حكم المستأمن ، فإن كان مكان المستأمن رجل أسير من المسلمين كان في دار الحرب خرج إلى عسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا فقال : «هذا لي وهب لي أهل الحرب» إلى آخر ما ذكرنا لم يصدق على ذلك ، وكان ما جاء به فيما لجميع أهل العسكر ويكون هو فيه كأحدهم . وإن أقام البينة على الهبة أو الصدقة أو الشراء قبلت بيته ويختص بملكه ، كما لو عايننا هبة أهل الحرب لذلك منه أو التصدق بذلك عليه . وإن كان قال من الابتداء : «غصببت هذا المال منهم» قبل قوله ولا يحتاج فيه إلى البينة ويكون ذلك لجميع أهل العسكر .

ولو لم يلحق الأسير بالعسكر وخرج إلى دار الإسلام من جانب آخر فجميع ما أخرجه له ، وإن كان فيما خرج به بعض رقيق المسلمين فللملوك القديم أن يأخذ ذلك منه بقيمتها ، بخلاف المستأمن .

وإن أقام الأسير البينة على أنه أدخل هذا المال معه في دار الحرب لا تقبل بيته ، وكان الفقيه أبو جعفر يحكى عن أستاذه أن ما ذكر من الجواب في هذه الصورة أن «بينة الأسير لا تقبل» جواب القياس ، أما على جواب الاستحسان ينبغي أن تقبل بيته ويكون أخص بهذا المال من أهل العسكر .

قال : إذا كان مع هذا الأسير لؤلؤة وقال : «كانت هي لي حين أسرت» أو قال : «كنت

ابتلعتها» وأقام على ذلك بينةً: صدق، وكان أحق بها استحساناً.

فإن كان مكان الأسير رجل من أهل الحرب قد أسلم وخرج إلى معسكر المسلمين ومعه من المال ما ذكرنا وقال: «هذا مالي وهب لي أهل الحرب» أو قال: «تصدقوا به عليّ» صدق في ذلك، بخلاف الأسير، وإن قال: «غصبـت هذا المال منهم ولحقـت بـمعـسـكـرـ المـسـلـمـينـ» يصـيرـ ذلكـ فـيـنـاـ لـأـهـلـ الـعـسـكـرـ،ـ والـجـوـابـ فـيـ حـقـ هـذـاـ الرـجـلـ نـظـيرـ الجـوـابـ فـيـ حـقـ المـسـتـأـمنـ،ـ إـلاـ أـنـ المـسـتـأـمنـ إـذـاـ قـالـ:ـ «ـغـصـبـتـ هـذـاـ المـالـ مـنـهـمـ وـلـحـقـ بـمـعـسـكـرـ المـسـلـمـينـ»ـ يـجـبـ عـلـىـ الرـدـ وـلـاـ يـؤـمـرـ بـهـ .ـ

## الفصل الثاني والأربعون في المتفرقات

قال محمد رحمة الله في الزيادات: وإذا قال لقوم: «من أصاب منكم جواري فهي له» فأصاب رجل منهم جارية: كانت له، لا سيل لأحد عليها، فلو استبرأها بحيبة في دار الحرب فلا بأس بأن يطأها عند محمد وكره أبو حنيفة ذلك وأراد بهذه الكراهة كراهة التحرير لا التزيره» وذكر محمد هذه المسألة في «السير الصغير»<sup>(١)</sup>: وذكر الكراهة مطلقاً من غير ذكر خلاف، وذكر الخلاف هنا، فمن مشايختنا من قال: ما ذكر في «السير الصغير»<sup>(٢)</sup>: قول أبي حنيفة: ومنهم من قال: ما ذكر ثمة قول أبي حنيفة، ومحمد، وقول محمد في الابتداء كان كقول أبي حنيفة ثم رجع إلى هذا القول الذي ذكره هنا. وعلى هذا الاختلاف إذا رأى الإمام قسمة الغنائم في دار الحرب وقسم حتى نفذت القسمة فأصابت سهم رجل جارية واستبرأها بحيبة في دار الحرب. وكذلك على هذا الخلاف إذا رأى الإمام بيع الغنائم في دار الحرب فاشترى رجل جارية من الغنيمة واستبرأها بحيبة في دار الحرب: لا تحل، ومن الناس من يقول: لا خلاف بينهم أنه لا تحل له في دار الحرب وإنما اختلفوا في أنه هل يحل له وطئها مع العزل؟ قال محمد: يحل، وقال أبو حنيفة: لا آمن من الأحباب بالعزل فيكره الوطء مع العزل، ومنهم من قال: إنما كره أبو حنيفة الوطء لقصور في الملك. فإن أخرجها إلى دار الإسلام في هذه المسائل الثلاثة فعلى قول أبي حنيفة لما لم تجز بالحيبة التي كانت في دار الحرب تشرط حيبة أخرى في دار الإسلام لحل الوطء وعلى قول محمد إنما اكتفى تلك الحيبة لا يحتاج إلى حيبة أخرى في دار الإسلام، وفي حق المتلخص تشرط حيبة أخرى لحل الوطء بالاتفاق.

وفي «المنتقى»: داود بن رشيد عن محمد سئل عن رجل أسير بالروم ومعه رومي دفع إليه الرومي الذي كان معه سلاحاً أيقنته به؟ قال: نعم، قلت: فإن كان قد استودع الأسير وديعة؟ قال: فليأكل ولعيصن بها ما شاء.

(١) (٢) كذا في نسخة آر ومثله في «المحيط البرهاني»، وفي نسخة خل: «في السير الكبير».

وإذا دخل دار الحرب فلا بأس بأن يحرق حصونهم بالنار، وأن يخبرها وينحرقها بالماء. وكذلك لا بأس بقطع نخيلهم وأشجارهم. وفي «شرح الطحاوي»: مثمرة كانت أو غير مثمرة، ويرميهم بالمنجنيق، ويحرق زروعهم وطعامهم، ويفعل ما كان كبتاً للعدو وغيظاً لهم وخيراً للمسلمين.

وفي «النوازل»: سئل إبراهيم بن يوسف عن رجل أسره العدو فباعه الذي أسره من رجل آخر من العدو فقال المشتري للأسير: «ارجع إلى أرض المسلمين ووجه إلى ثمنك الذي أديت فيك» فخرج الرجل إلى دار الإسلام هل تجب عليه رد الدرام التي كانت عليه؟ قال: إن كان أمره أن يشتريه منه ليبعث إليه ثمنه فإنه ينبغي أن يفي بذلك، قيل له: فإن أسره عدو آخر؟ قال: لا يبطل عنه ما صنع به العدو بعد ذلك.

وفي «الكافي»: ولا يقبل من المرتدين إن ظهرنا عليهم إلا الإسلام أو السيف كمشركي العرب، وقسم الأموال والأراضي بين المسلمين، فيوضع على الأراضي العشر.

ولو قسم أموالهم ونساءهم وذرارتهم ونقل إلى أراضيهم ذمة يؤدون الخراج عنهم وعن الأراضي: صحي، وإذا جعل ذلك صارت الأرض مملوكة لهم.

فإن أسلموا بعد، ما ظهر عليهم فهم أحراز، فإن شاء الإمام قسم أموالهم وأراضيهم وهي عشرية، وإن شاء من عليهم بأموالهم وأراضيهم، وجعل الأرض عشرية لأنهم مسلمون، أو خراجية لأنهم أسلموا بعد ما استحق الخراج على أراضيهم.

وإذا أسرت سرية قوماً وجاؤوا بهم فادعوا أنهم: «من أهل الإسلام أو من أهل الذمة وأنهم أخذونا في دار الإسلام» وقالت السرية: «هم من أهل الحرب وأخذناهم في دار الحرب» فالقول للأساري، وإن قالوا: «أخذونا في دار الحرب ولكن نحن من أهل الإسلام أو الذمة ودخلنا دار الحرب مستأمنين للتجارة أو الزيارة، أو: كنا أسراء في أيديهم» لا يقبل قولهم ويسترقون، ولا تقبل شهادة بعض السرية عليهم لأنها شهادة لنفسه لأنه شريك في الغنيمة حتى تقبل شهادة التجار لعدم الشرك، وذكر في «السير الكبير»: تقبل! واختلاف الجواب لاختلاف الوضع، والوضع ثم في جند عظيم، ولو كانت شركة عامة فلا تمنع القبول، كشهادة الفقير لبيت المال، والوضع هنا في السرية، وهذه شركة خاصة فمنعت القبول، ولا شهادة لأهل الذمة لهم.

وفيه: كفار دخلوا دارنا مغرين فهزمناهم فدخلوا قرية أهل الذمة فاستبوا لهم: فمن ادعى أنه ذمي لا يقبل قوله نظراً إلى المكان حتى يظهر خلافه.

هـ: وفي «العيون»: لا بأس بجعل الأجراس على الخيول مع التجافيف، وهو جمع تجفاف وفارسيته برگستران، وإن جعل الأجراس في عنق الإبل أو الحمار الذي يحمل عليه الأثقال لا أحب ذلك لمكان النهي في الأجراس، وأما إذا علق الذي يسمى الذراية في عنق الإبل فلا بأس به، يريده به نوعاً لا يسمى جرساً. ثم اختلف أهل العلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأيّ معنى كره الجرس؟ فمنهم من قال: لأن الشيطان يستأنس ويتلهمي بصوته كما يستأنس ويتلهمي بصوت

المزامير، فهذا القائل يقول بكرابهة تعليق الجرس على الدواب في الأسفار كلها، الغزو وغيره في ذلك سواء، ويقول بكرابهته في الحضر كما يقول بكرابهته في السفر، ويقول أيضاً بكرابهية اتخاذ الجلاجل في رجل الصغير. قال محمد: إنما كره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا، فعلى هذا قالوا: إذا كان الركب يسرون في المفازة في دار الإسلام ويختافون للخصوص يكره تعليق الجرس على الدواب أيضاً حتى لا يشعر بهم للخصوص. والذي ذكرنا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل. قال محمد في الكتاب بعد هذا: فأما إذا كان في دار الإسلام فيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس به.

وفي الجرس منافع خاصة، منها: أنه إذا ضل واحد من القافلة يلتتحق بصوت الجرس بالقافلة، ومنها: أن صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره، ومنها: أن صوت الجرس يعلم من في الطريق بوصول القافلة ليتنحى عن الطريق حتى لا تتصدمه الدابة، ومنها: أن صوت الجرس يزيد في نشاط الدابة، وهو نظير الجلاجل.

وفي «المنتقى»: وإذا غنم الجيش الغنية وفيها السبي من الذري والمقاتلة فأعتقهم الإمام لم يجز عتقه فيهم، إلا أن يفعل في ذلك ما فعل عمر بأهل السواد فيتركهم في أرضهم يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فيجوز. وكذلك لو أعتقهم على أن جاء بهم فوضعمهم في أرض من أراضي المسلمين يعمرونها ويؤدون الخراج عنها فهو جائز، وإن أعتقهم على غير هذا الوجه لا يجوز. وكذلك لو أعتق رجلاً، يعني الإمام أعتق رجلاً من الغنية، بعد القسمة لم يجز.

وفيه أيضاً: وما أصاب أهل الحرب في دار الإسلام من أموال المسلمين وصار في أيديهم لا يصير ملكاً لهم قبل الإحراب بدارهم، وإن كانوا ممتنعين في ذلك الموضع وحكمهم هو الظاهر فإن اقتسموا ما أصابوا بينهم في ذلك الموضع لا يصير ملكاً لهم. قال في الكتاب: وليس اقتسامهم ما غنموا من المسلمين في دار الإسلام كاقتسام أهل الإسلام ما غنموا من أهل الحرب في دارهم.

وفيه أيضاً: ولو أن رجلاً من الجندي كان طليعة أو ديدبانا<sup>(١)</sup> قسمت لهم من الغنية، أي أعطيتهم من الغنية، فإن لم أقسم، يعني أعطيت الغنية الجندي ولم أعط الطليعة شيئاً، أرضحت ذلك بأن أعضهم من بيت المال.

وإن كان رجلاً أرسله الوالي إلى دار الإسلام ثم قسمت الغنية فليس له قسمة. وإن كان أسيراً في دار الإسلام وقد شهد الغنية ثم خرج إلينا بعد القسمة لم يكن له شيء، وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وقد ذكرنا قبل هذا أنه إذا أرسله الأمير لأمر من أمراء المسلمين أنه يسهم لهم.

وفي كتاب الوقف من فتاوى أبي الليث: قوم غزوة من الصلحاء يريدون الخروج إلى العدو ومعهم قوم آخرون من أهل الفساد يخرجون ومنهم أمير، فإن أمكن للصلحاء أن يخرجوا

(١) «ديدبان» لفظ فارسي معناه: الماسوس والراصد، أو المرء الذي يجلسه الإمام في قلعة لنفقد أحوال العدو.

من غير صحبتهم لا يخرجون معهم، وإن لم يمكنهم يخرجون معهم، وعلى المفسدين الإثم وللصالحين الأجر.

وفي «الكافي»: ودار الحرب إذا صارت دار الإسلام فالغنائم فيها كالغنائم المحربة بدار الإسلام فتصير ملكاً لهم.

وضمان المتألف من الغنيمة إن خرج قبل القسمة ضم إليها وقسم الكل، وبعدها قسم بينهم (إن أمكن، وإن لم يمكن لقلته وكثرة الغانمين فمصرفه الفقير، وإن من عليهم الإمام وجعلهم ذمة ثم خرج الضمان وهو لا يتحمل القسمة لقلته فمصرفه بيت المال<sup>(١)</sup>.

وفي «العتابية»: جند نزل قرية فنزل رجل منهم منزل رجل وصاحب كاره، إن كانوا في غزوة فلا بأس به.

وفي «تجنيس الناصري»: عن الحسن البصري قال: ستة إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة، وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين<sup>(٢)</sup>: الجهاد في سبيل الله، وغسل الميت وتکفینه، والصلاحة عليه ودفنه، وفتوى الناس، وحضور الخطبة يوم الجمعة والعبدان، وعمارة المسجد.

(٣) إقرار المسيحي بالنكاح أو النسب في دار الحرب أو في دار الإسلام قبل قسمة الغنائم صحيح، ولو ادعى المسيحي زوجته صحيحة.

أخذت سرية أسراء وهربوا قبل الإحراب والقسمة حتى بلغوا مأمنهم فأخذتهم سرية أخرى وأحرزواهم بدار الإسلام أو لم يحرزواهم ولكن قسموهم في دار الحرب: فالأسراء للسرية الثانية. فلو أن السرية الأولى حين أحرزوا بدار الإسلام اقتسموا أو اقتسموا في دار الحرب والقاسم إمام ثم هربوا ثم أخذتهم السرية الثانية: فإن وجدوهم بعد قسمة السرية الثانية فلا سبيل لهم عليهم، وإن وجدوهم قبل قسمة السرية الثانية فهم للسرية الأولى<sup>(٤)</sup>. وإن لم يحرزواهم<sup>(٥)</sup> بدار الإسلام حتى أخذتهم السرية الثانية فهم للفريق الأول، إلا إذا قسم الإمام بينهم وهو يرى الملك قبله.

وفي «جامع الجوامع»: أحرقوا حصنًا فاحتراق مسلم لم يضمنوا. مسلم تزوج حرية كتابية فسيبت وهي حبلى فالولد فيء وكان مسلماً. غير المهاجر<sup>(٦)</sup> قتل مثله خطأ لا كفاره عليه، إلا إذا علم به، عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. زوجان دخلا بأمان فأسلمت المرأة: إن رافعت إلى القاضي عرض عليه الإسلام، فإن أبي فرق، فإن لم ترافع وحاضت ثلاث حيض بانت.

**م: وفي «الواقعات»:** وليس للمسلم أن يمنع امرأته الذمية من شرب الخمر، وله أن يمنعها من

(١) في آر: بيت مال الخارج.

(٢) وقد تقدم في بداية كتاب «السير» ص ١٥٢ عن الفقيه في «النوازل».

(٣) هذه المقرأ ليست في آر.

(٤) من خل، وفي ر: «ولو أن السرية الأولى أحرزواهم».

(٥) أي: الذي أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلى دار الإسلام.

إدخال الخمر في بيته، ولا يجبرها على الغسل من الجناة. وإذا أظهر الذي بيع الخمر والخنزير في دار الإسلام يمنع. فإن أرق الخمر مسلم أو قتل خنزيره يضمن، إلا أن يكون إماماً برئ ذلك فلا يضمن لأنه مختلف فيه. ولو أن مسلماً له خمر فشق رجل زقه وأهراق الخمر على سبيل الحسبة لا يضمن.

ولو أراد الأسير في دار الحرب أن يتزوج فإن كانت هناك امرأة مسلمة أو ذمية أسيرة لا يأس بها خشي العنت أو لم يخش، وإن لم تكن وأراد أن يتزوج امرأة منهم وكانوا من أهل الكتاب إن لم يخش العنت يكره له أن يتزوجها، وإن خشي لا يكره، وإن أسروا أمة لمسلم يكره له أن يتزوجها، وإن كانت مدبرة لمسلم وكتب إلى مولاه فأذن له جاز.

وفي «واقعات الناطفي»: ويكره حمل رؤوس الكفار إلى دار الإسلام، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه حمل رأس أبي جهل ولم ينكر رسول الله ﷺ، ومحمد بن مسلمة رضي الله عنه قتل كعب بن الأشرف وجاء برأسه إلى رسول الله ﷺ، فلا بد من التوفيق بين الأخبار فيحمل حديث أبي بكر<sup>(١)</sup> على أنه إذا لم يكن في حمل الرأس فائدة وحمل رأس الكافر إذا لم يكن فيه فائدة يكره، ويحمل أحاديثه عليه السلام على ما إذا كان في حمل الرأس فائدة بأن أمر الإمام مسلماً بقتل كافر بعينه ولو لم يأت برأسه ربما يتهمن أنه لم يقتله، أو يكون في حمل رأسه بشارة عظيمة لل المسلمين وغيظ للكافرين بأن كان المقتول من عظمائهم المبارزين أو من أمراء المشركين، ومتى كانت الحالة هذه لا يأس بحمل الرأس.

وفي «نوادر داود بن رشيد»: قال: سئل محمد عن صاحب الجيش في بلاد العدو يستأجر قوماً يحرسون العسكر؟ قال: إن استأجرهم على حفظ السبي والدواب أو المtau ف فهو جائز، ولو استأجرهم على أن يحفظوا ظهور المقاتلة فليس في هذا أجر إلا أن يستأجر أهل الذمة فيكون لهم الأجر.

وفي «العيون»: إذا استأجر أمير العسكرية قوماً مشاهراً لتسويق الغنم والرماد<sup>(٢)</sup> حيث ما يدور ولم يبين المكان جاز، وله أن يزيد them غنماً بعد غنم ورماداً بعد رماداً قدر ما يتحملون.

وفي «الواقعات»: أمير العسكرية إذا استأجر أجيراً للعسكر بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، كالقاضي إذا استأجر أجيراً [للبيت][٣] بأكثر من أجر المثل بما لا يتغابن الناس فيه حيث كانت الزيادة باطلة. ولو قال الأمير أو القاضي: «استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي» فالاجر كله في ماله.

(١) قال عقبة بن عامر: جئت أبي بكر الصديق بأول فتح من الشام برؤوس، فقال: ما كنت أصنع بهذا شيئاً. وبعث عمرو بن العاص، وشريحيل بن حسنة إلى أبي بكر برأس يناق بطريق الشام فلما قدم عليه أنكر ذلك أبو بكر وقال: أفالستان بفارس، والروم! فإنما يكفي لنا الكتاب، والستة. وراجع «مشكل الآثار» للإمام الطحاوي ج ٥ أوج ٦ طبع جديد بدائرة المعارف بحیدرآباد فإنه وفق بين الآثار المختلفة في هذا.

(٢) الرماد جمع رمكة: الفرس أو البردون يتخذ للنسل.

(٣) من «المحيط البرهاني».

وفي «البيتية»: سئل علي بن أحمد عن رجل أخذه العدو وقال له: «لنقتلنك أو لنضربنك ضرباً شديداً أو لتخبرن بموضع فلان» وغلب في ظن المكره أنهم لا يقتلونه بل يضربونه أو يأخذون ماله هل يسعه أن يخبرهم بموضعه فقال: فيه فرق<sup>(١)</sup> بين الضرب المبرح وبين ضرب سوط يتحمله.

هـ: ولو قال أمير العسكر لمسلم أو ذمي: إن قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم! فقتله لا شيء عليه، ولو كانوا قتلى فقال الأمير: من قطع رؤوسهم فله أجرة عشرة دراهم جاز. وفي «السير الكبير»: إذا قال أمير العسكر: إن قتلت هذا الفارس فلك سلبه! فذلك جائز، وإذا قتله استحق سلبه. وفيه أيضاً: ولو استأجر أمير العسكر أجيراً للعسكر بأكثر من أجر المثل بحيث لا يتغابن الناس فيه فعمل الأجير وانقضت المدة فالزيادة باطلة، ولو قال أمير العسكر أو القاضي: استأجرته وأنا أعلم أنه لا ينبغي له! فالاجر كله على القاضي في ماله، بخلاف ما إذا أخطأ فإن ذلك على المقتضي له. وإذا قسم الإمام الغنيمة ودفع أربعة الأخماس إلى الغانمين وهلك الخامس في يده: سلم للغانمين ما قبضوا. وكذلك إذا دفع الخمس إلى الفقراء وهلك أربعة الأخماس في يده سلم للفقراء ما قبضوا. وفي «الخانية»: وهذا كالقاضي إذا عزل الثالث للوصية للمساكين فلم يدفع إليهم حتى هلك كان الهالك على المساكين، ولو أعطى الثلثين للورثة أو الثالث للمساكين وهلك الباقى يهلك من مال صاحبه خاصة.

هـ: وإذا كتب الوالي إلى أمير العسكر: «أنا ولينا فلانا» فأمير العسكر أمير على حاله لا ينزعز ما لم يعزله أو يلحق به الثاني، وجاز فعله قبل حضور الثاني. وفي «الخانية»: ولو كتب إليه: «أنا قد عزلتاك» فوصل إليه الكتاب فإنه يصير معزولاً، وهو بمنزلة ما لو كتب الخليفة إلى أمير مصر: «أنا قد عزلتاك وولينا فلانا» كان للأول أن يصلى بهم الجمع ما لم يحضر الثاني. ولو كتب إليه: «أنا قد عزلتاك» فوصل إليه الكتاب لم يكن له أن يصلى بالناس.

هـ: ذكر في النوازل<sup>(٢)</sup> أن الرباط الذي جاء الأثر في فضله أن يكون في موضع لا يكون وراءه الإسلام، لأنه لو كان مرتبطاً فيما دونه فكل المسلمين يكونون مرابطين في بلادهم<sup>(٣)</sup>. وفي «العتابية»<sup>(٤)</sup>: هو المختار.

هـ: وقال بعضهم: إذا أغارت العدو على موضع مرة يكون ذلك الموضع رباطاً إلى أربعين سنة، وإذا أغارت العدو مرتين يكون رباطاً إلى مائة وعشرين سنة، وإذا أغارت ثلاط مرات يكون رباطاً إلى يوم القيمة. وفيه أيضاً: امرأة سببت بالشرق وجوب على أهل المغرب أن يستنقذوها ما لم تدخل دار الحرب، هكذا روى خلف بن أيوب عن محمد نصاً.

(١) أي: يسعه في الضرب المبرح أن يخبرهم، ولا يسعه في الضرب الغير المبرح.

(٢) في «المحيط البرهاني»: النوازل.

(٣) من آر، و«المحيط البرهاني»، وفي خل: «في دارهم».

(٤) وفي آر: «الخانية».

وفي كراهة فتاوى أهل سمرقند: النفي الذي وقع من قبل أهل الروم على من يجب ذلك؟ قال: على كل من سمع قوله الزاد والراحلة، ولا يجوز التخلف إلا بعد بيّن. وفيه أيضاً: رجل هرب من العدو واختفى في موضع فصا به العدو وسأله عن أصحابه لا ينبغي له أن يعلمه مكان أصحابه وإن قتل، لأن المكره على القتل لا يرخص له القتل.

وفي «فتاوى الفضلي»: أهل الحرب إذا أسروا أهل الذمة من بلاد المسلمين لا يملكونهم. وفي «العيون»: قوم من أهل الحرب خرجوا إلى دار الإسلام وأخذوا فقالوا: «كنا أسلمنا في دار الحرب» كانوا فيئنا في قول أبي حنيفة. وفيه: أهل الشرك إذا استولوا على أهل الحرب من أهل الكتاب فسبوا سبايا صغاراً بغير آبائهم فالصبيان على دين أهل الكتاب. بمنزلة عبيد المسلمين إذا سبوا لا يتحولون إلى الشرك بالسببي. فإذا سبى المسلمون صبيان أهل الحرب وهم بعد في دار الحرب فدخل آباؤهم دار الإسلام وأسلموا فأبناؤهم صاروا مسلمين بإسلام آبائهم وإن لم يخرجوا إلى دار الإسلام.

ولو دخل حربي دار الإسلام بأمان وصار ذميّاً ثم سبي ابنه لا يصير ابن مسلماً بالدار. ومن دخل دار الحرب بأمان وسرق شيئاً وأخرجه إلى دار الإسلام فهو على دينه. ولو أن حربياً دخل دارنا بأمان وله عبد صغير فأسلم فالعبد كافر ما لم يسلم، وكذلك إن لم يسلم المولى ولكن باعه من مسلم.

وفي «العيون»: الأسير إذا أمر رجلاً أن يفديه من أهل الحرب بـألف درهم ففداه بألفين: يرجع بألف. ولو كان الأسير مكتاباً فأمر رجلاً ففداه جاز عند أبي حنيفة وإن كان الفداء المأمور به أكثر من قيمته فاحشاً. ولو كان الأسير عبداً مأذوناً لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق، كما لو جنى ففداه لا يجوز على مولاه ويلزمه إذا عتق. ولو وكل المأمور رجلاً بأن يفديه فقال الوكيل لرجل آخر: «اشتره لي» جاز، وكذلك لو قال: «اشتره بـمالي» لأن في هذين الوجهين صار كأن الوكيل هو الذي اشتراه وكان له أن يرجع عليه، ولو قال له الوكيل: «اشتره» ولم يقل: «لي» ولا قال: «بـمالي» ففعل الوكيل الثاني صار متطوعاً ولا يرجع على أحد. وكذلك لو كان أحجيناً أمر رجلاً بأن يشتري أسيراً في دار الحرب، فإن قال: «اشتره لي، أو قال: بـمالي» فاشترى رجع على الأمر، وإن لم يقل: «لي» ولا قال: «بـمالي» لا يرجع إلا أن يكون خليطاً لأنه حينئذ يكون الأمر بالشراء له.

وفي «اليتيمة»: سئل الحلوي عمن بلغ في أقصى بلاد الكفر ولم تبلغه الدعوة ولم يقر بوحدانية الله تعالى ولم يعبد غير الله حتى مات؟ فقال: هذا على ثلاثة أقوایل، منهم من أبى أن يتكلم فيه، ومنهم من قال: بعد خبر الدعوة لم يسئل عنها إلا متغافل متساهي تنبال<sup>(١)</sup> فلا يذر، ومنهم من قال، وهو الأكثر: إنه يذر؛ وهو اختيار الكثير من أهل العلم.

وفي «الظهيرية»: ولو أن أهل دار الحرب ملوكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالاً ثم

(١) التنبال والتبل: البليد الكسلان.

أسلم أهل الدار وصاروا ذمة واختصموا إلى القاضي فإنه ينظر: إن كان حكم تلك الدار أن من أخذ شيئاً كان له فإنه يترك، وإن كان من حكمهم أنه يرد المأخوذ فإنه يؤمر بالرد إن كان قائماً، ولو استهلكه قبل أن يسلم فلا ضمان عليه.

وفي «المضرمات»: سئل عمن قتل الأعونة والسعفة والظلمة في الفتنة<sup>(١)</sup>? فقال: يباح لأنهم ساعون في الأرض بالفساد؛ قال: لقد سألت الإمام أبي شجاع فقال: يباح قتلهم ويثاب قاتلهم.

وفي «الخانية»: مسلم وقع في أيدي الكفارة فقرب إلى القتل فقيل له: مد عنك! فمد عنقه للقتل إن كان يخاف أنه لو لم يمد عنقه يقتل بأشد من القتلة الأولى لا بأس به، وإن كان يعلم أنه لو لم يمد عنقه لا يقتل كره له أن يمد عنقه.

ولو أحرق المشركون سفينه في البحر فيها المسلمين إن صبر المسلم في السفينة حتى احترق كان في وسعة، وإن ألقى نفسه في البحر ففرق كان في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف في سعة، وقال محمد: إن صبر حتى احترق فإن كان يعلم أنه لا ينجو من البحر لا بأس به، وإن كان يحسن السباحة ويطمع أن ينجو من البحر كان الواجب عليه أن يلقي نفسه في البحر في قولهم.

ولإذا قامر المسلم المشركين في دار الحرب وأخذ منهم أموالاً لا بأس به. وكذا لو باع منهم خمراً أو خنزيراً أو درهماً بدرهماً لا بأس به.

وفي «الظهيرية»: ولو أن المكاتب أمر رجلاً أن يفديه فداه فإنه يرجع عليه بما فداه، فإن عجز المكاتب فهو دين في رقبته. ولو أن المكاتب أمره بأن يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمة ألف جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز في قولهما إلا بقدر الألف ما لم يعتق.

وفيها أيضاً: الساحر يقتل إذا علم أنه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله: «إني أترك السحر وأتوب» بل إذا أقر أنه ساحر فقد هدر دمه، وكذا إن شهد الشهود به، ولو أقر أنه كان ساحراً وقد ترك منذ زمان يقبل ولا يقتل، وكذا لو ثبت ذلك بالشهود.

(١) في آر: الفتنة.

## م: كتاب الخراج

هذا الكتاب يشتمل على تسعه فصول:

### الفصل الأول

في بيان أنواعه:

فقول: **الخارج نوعان**: خراج الأرضي، وخراج الرؤوس ويسمى ذلك: جزية.  
فنبدأ ببيان خراج الأرضي، وإن نوعان: خراج وظيفة، وخراج مقاسمة. فخراج المقاسمة صورته: أن يفتح الإمام من بلاد أهل الحرب بلدة عنوة ومن عليهم برقبتهم وأراضيهم ويقاسمهم في زروع أراضيهم وثمار كرومهم على النصف أو الثلث أو الرابع.

**وخراج الوظيفة** صورته: أن يفتح الإمام بلدة من بلاد أهل الحرب عنوة ومن عليهم برقبتهم وأراضيهم ويوظف على الأرضي مقداراً معلوماً من الدرهم أو الدنانير أو أقفرة معلومة من الطعام. وفي «الولوجية»: أو يجمع بينهما في الذمة كما فعله عمر رضي الله عنه في سواد العراق. وفي «الخانية»: وخراج الوظيفة هو أن يكون الواجب شيئاً في الذمة فيتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض، والله أعلم بالصواب.

### م: الفصل الثاني في بيان أراضي الخارج

قال محمد في كتاب العشر والخارج: أرض «السواد» كلها خراجية، وحدها من «عذيب» إلى «عقبة حلوان» طولاً، ومن «عذيب» إلى «عبادان» عرضاً، وأراد به سواد العراق. وفي «الخانية»: وحد السواد طولاً من تخوم الموصل<sup>(١)</sup> إلى أرض عبادان، وحده عرضاً من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى أقصى القadesية المتصلة بعذيب من أرض العرب.

وفي «الهدایة»: ووضع عمر الخارج على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخارج على الشام. وأرض السواد، مملوكة لأهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها، وكذلك ما ولى سواد العراق من أراضي الجبل كأراضي طبرستان ونحوها خراجية، وكذلك كل أرض فتحت عنوة وقهراً وتركت على أهلها. وفي «الفتاوى العنابية»: أو نقل إليها غيرهم أو صولح قوم من أهل الكفر على وضع الخارج ويكون ماؤها من

(١) التخوم: الحدود.

الأنهار التي حفرها الأعاجم: فهي خراجية وفي «الحججة»: فإن أسلموا سقط عنهم الجزية ولكن لا يسقط الخراج عن أراضيهم. وإن خرج الكفار عن أراضيهم ودفعوها إلى غيرهم من أهل الذمة ووضع عليهم الخراج فحكم هذه حكم الأولى.

م: وكذلك كل بلدة طلب أهلها من الإمام أن يصيروا ذمة فالإمام يجبيهم إلى ذلك ويضع على أراضيهم الخراج. وكذلك الإمام إذا نقل قوماً من أهل الذمة من بلدة إلى أخرى لمصلحة رأها في ذلك كانت الأرضي المتنتقل إليها أراضي خراج.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو صالح قوماً من الكفار عن رقابهم ولم يذكر أراضيهم فيها الخراج.

وفي «المحيط»<sup>(١)</sup>: وكذلك الذمي إذا اتخد داره مزرعة أو كرماً. وفي «شرح الطحاوي»: أو بستانًا.

م: يوضع عليها الخراج، قال بعض مشايخنا: على قياس قوله ينبغي أن يجب العشر إذا كانت الأرض في الأصل عشرية، كالذمي إذا اشتري أرضاً عشرية.

وذلك إذا فتح بلدة عنوة وتردد بين أن يمن عليهم برقبابهم وأراضيهم بالخارج وبين أن يقسمها بين الغانمين فوظف الخارج على الأرضي ثم بدا له أن يقسمها بين الغانمين فقسمها فهي خراجية.

وذلك أرض عشرية انقطع عنها ماء العشر وصارت تسقى بماء الخارج فهي خراجية، وهذا قول محمد.

وفي «الفتاوى العتابية»: وكذلك الكافر أحى أرضاً بماء الخارج أو أحى أرضاً من ماء عين استنبطه من مال بيت المال فهي خراجية، وإن كان أرضاً تسقى مرة من ماء الخارج ومرة من ماء العشر فالمسلم أولى بالعشر والكافر بالخارج.

ولو اشتري الكافر من مسلم داراً فجعلها مزرعة فعلية الخارج، وإن كانت عشرية فعند أبي يوسف عليه عرشان.

وأرض العجم خراجية. وقال أبو يوسف في أرض العجم ادعى أحدهم أن الذي في يديه عشرية وقال آخرون خراجية: فهي خراجية حتى تقوم البينة.

م: وفي هذا المقام يحتاج إلى معرفة ماء الخارج، وهو:

### الفصل الثالث

فنقول: ماء الخارج: ماء الآبار التي حفرت في أرض الخارج. وماء العيون التي تظهر في أرض الخارج، وماء الأنهر التي حفرتها الأعاجم. وفي «الفتاوى العتابية»: وتدخل تحت الأيدي<sup>(٢)</sup>.

م: كنهر يزدجرد ونهر الملك وأشباههما.

(٢) أي: الآن في أيدي المسلمين.

(١) كلمة «وفي المحيط» ليست في خل.

## الفصل الرابع هي مقدار الخراج

### أما خراج الوظيفة

قال محمد: في أرض الخراج على كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وعلى كل جريب الرطبة خمسة دراهم، وعلى كل جريب الكرم. وفي «الهداية»: المتصل. هـ: والنخيل المتصل عشرة دراهم.

هـ: وعلى كل جريب الزعفران. وفي «الكافـي»: والبستان، والقطن. هـ: بقدر ما يطيق. وفي «الخانية»: وإلى نصف الخارج مقدر بالطاقة. هـ: وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في شرح كتاب العشر والخارج: ذكر في بعض الروايات أن في أرض الزعفران قفيزاً ودرهماً.

وفي «الخانية»: والبستان كل أرض محوطـة فيها أشجار متفرقة يمكن الزراعة في أو سـاط الأشجار وليس في الأشجار التي تكون على المياه شيء، فإن كانت الأشجار متفرقة لا يمكن زراعة أرضها فهي كرم.

وفي «الولوالجية»: وفي الشجرة المتفرقة والنخيل المتفرقة<sup>(١)</sup> ما لا يمكن الزرع فيها يوضع على كل جريب عشرة دراهم، قالوا: هذا قول أبي يوسف أنه يوضع عليه عشرة دراهم ولا يزيد عليها، وقال محمد: يوضع عليه بقدر ما يطيق ويزاد على وظيفة الكرم، والصحيح قول أبي يوسف.

وفي «الحجـة»: وذكر أبو يوسف في كتاب العشر والخارج الذي صنفه للخلـيقـة قال: في كل جـريب يصلح للقطـنـ، والسمـسـ خـمسـةـ درـاهـمـ، وما يـكـونـ لـلـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ، وـالـحـبـوبـ، وـالـبـقـولـ، وـالـرـيـاحـينـ، وـالـعـصـفـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ فـيـوـضـعـ عـلـىـ كـلـ جـريبـ قـفـيـزـ وـدـرـهـمـ قـلـ أـوـ كـثـرـ. وـالـجـرـيبـ اـسـمـ لـسـتـيـنـ ذـرـاعـاـ فـيـ سـتـيـنـ ذـرـاعـاـ بـذـرـاعـ الـمـلـكـ. وـفـيـ «ـالـمـنـافـعـ»: أـرـادـ بـالـمـلـكـ نـوـشـيـرـوـانـ، وـذـرـاعـ الـمـلـكـ سـبـعـ قـبـضـاتـ، وـذـلـكـ يـزـيدـ عـلـىـ ذـرـاعـ الـعـامـةـ بـقـبـضـةـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: مـنـ قـبـضـاتـ الرـجـلـ الوـسـطـ، وـفـيـ «ـالـحـجـةـ»: الـقـبـضـةـ أـنـ يـجـمـعـ أـصـابـعـهـ وـيـضـعـ إـيـهـامـهـ فـوـقـ الـأـصـابـعـ، وـفـيـ بـعـضـ النـسـخـ: الـجـرـيبـ سـتـوـنـ ذـرـاعـاـ بـالـمـكـسـرـ، أـيـ بـذـرـاعـ الـمـلـكـ وـكـانـ سـبـعـ قـبـضـاتـ فـوـقـ الـأـصـابـعـ إـيـهـامـ وـفـوـقـ إـصـبعـانـ منـصـوـبـيـاتـ فـكـسـرـتـ إـلـيـعـبـيـانـ، قـالـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ الـلـيـثـ: هـذـاـ جـرـيبـهـمـ، فـلـمـاـ جـرـيبـنـاـ فـهـوـ مـائـةـ ذـرـاعـ فـيـ مـائـةـ ذـرـاعـ، كـلـ ذـرـاعـ خـمـسـ قـبـضـاتـ فـوـقـ كـلـ قـبـضـةـ إـصـبعـ وـهـوـ إـيـهـامـ.

هـ: قـالـ الشـيـخـ الـمـعـرـوفـ بـخـواـهـرـ زـادـهـ: الـجـرـيبـ اـسـمـ لـسـتـيـنـ ذـرـاعـاـ فـيـ سـتـيـنـ حـكـاـيـةـ عنـ جـرـيبـهـمـ فـيـ أـرـاضـيـهـمـ، وـلـيـسـ بـتـقـدـيرـ لـازـمـ فـيـ أـرـاضـيـهـ كـلـهـاـ بـلـ جـرـيبـ الـأـرـاضـيـ يـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ

(١) انظر ما يأتي ص ٢٨٩ ، ٢٨٨ .

البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف أهلها، وأراد بذراع الملك ما كان ينسب إلى ملكهم في زمانهم. وفي «الخلاصة»: وهو كسرى.

وفي «البيتيمة»: سئل الوبري عن مقدار الجريب؟ فقال: كرده يسع فيها ستون مئاً من البذور، وعن أبي ذر: خمسون مئاً في دارنا وفي «الفتاوى العتابية»: ما يذر فيه مائتا رطل. هـ: وأراد بالدرهم وزن سبعة، وقد مر في كتاب الزكاة تفسيره.

وأراد بالقفيز الصاع الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وهي ثمانية أرطال بالعربي، وهو أربعة أمناء، وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وهو قول أبي يوسف الأول ثم رجع أبو يوسف وقال: هو خمسة أرطال وثلث رطل وهو صاع أهل المدينة، وهذا القفيز يكون من الحنطة، هكذا ذكر في موضع من كتاب العشر والخراج. وفي «الخانية»: قفيز من الحنطة أو الشعير.

وفي «الفتاوى العتابية»: إذا كان الزرع من ذلك ومن سائر الحبوب تعتبر القيمة، .

مـ: وذكر في موضع آخر منه فقال: ويكون هذا القفيز مما يزرع في تلك الأرض وهو الصحيح. وفي «كتاب العشر والخراج»: وينبغي أن يكال هذا القفيز بزيادة حفتين، وتفسيره: أن يضع الكيل كفيه على جانبي القفيز عند الكيل من الصبرة ويمسك ما يقع في كفيه من الطعام ويصبه مع ما في حفتته في جوالق العاشر، وبعضهم قالوا: معناه أن يملأ الكيل القفيز ثم يمسح أعلى القفيز حتى ينصب ما في أعلىه من الحبات ثم يصب القفيز في جوالق العاشر ثم يملأ حفتته من الصبرة ويرميها في جوالق العاشر زيادة على القفيز.

ثم هذا المقدار لا يجب في كل سنة إلا مرة واحدة زرع المالك مرة أو مراراً، بخلاف خراج المقادمة والعشر لأن هناك الواجب جزء الخارج فيتكرر الواجب بتكرره.

ثم ما ذكرنا في مقدار الخارج فذلك إذا كانت الأراضي تطبيق ذلك، فاما إذا كانت لا تطبيق بأن قل ربها فإنه ينقص عنه إلى ما تطبيق، فالنقصان عن وظيفة عمر إذا كانت الأرضي لا تطبيق تلك الوظيفة جائز بالإجماع، أما الزيادة على تلك الوظيفة إذا كانت الأرضي تطبيق الزيادة لكثره ريعها هل تجوز؟ ففي الأرضي التي صدر التوظيف فيها من عمر لا تجوز الزيادة بالإجماع، وكذلك في الأرضي التي صدر التوظيف فيها من إمام بمثل وظيفة عمر لا تجوز الزيادة بالإجماع، وإن أطاقت الزيادة. وكذلك لو أن هذا الإمام وظف على أرض مثل وظيفة عمر ثم أراد أن يزيد على وظيفته: ليس له ذلك وإن كانت الأرض تطبيق الزيادة، وكذلك لو أراد أن يحولها إلى وظيفة أخرى بأن كانت الوظيفة الأولى دراهم فأراد أن يحولها إلى المقادمة أو كانت الوظيفة الأولى مقادمة فأراد أن يحولها إلى الدرهم: ليس له ذلك. فإن زاد على تلك الوظيفة أو حولها إلى وظيفة أخرى وحكم بذلك عليهم وكان من رأيه ذلك ثم ولد بعده والي يرى خلاف ذلك: فإن كان الأول صنع ما صنع بطيب أنفسهم أمضى الثاني ما فعله الأول، وإن كان الأول صنع بغير طيب أنفسهم فإن كانت الأرضي افتتحت عنوة ثم من الإمام

بها عليهم أمضى الثاني ما صنع الأول، وإن افتتحت الأراضي بالصلح قبل أن يظهر الإمام عليهم وبباقي المسألة بحالها فالثاني ينقض فعل الأول.

وفي «الكافي»: ليس للإمام أن يحول الخراج الموظف إلى خراج المقاسمة إلا برضاء أهله، فإن فعله جبراً فعزل وولي آخر يرى خلافه: إن كانوا قوماً قبلوا الذمة طوعاً أبطل الثاني حكم الأول، وإن كانوا قبلوا الذمة قهراً يرده لأنه مجتهد فيه.

هـ: وأما الأراضي التي يريد الإمام توظيف الخراج عليها ابتداء إذا زاد على وظيفة عمر: على قول محمد وإحدى الروايتين عن أبي يوسف يجوز، وعلى قول أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمهم الله لا يجوز وهو الصحيح.

### جئنا إلى خراج المقاسمة

فالتقدير فيه مفوض إلى رأي الإمام، ولكن لا يزيد على نصف الخارج.

ثم إن محمداً يعتبر طاقة الأرضي بالخارج، ومعنى الطاقة أن لا يزيد الخارج على نصف الخارج، وروى داود بن رشيد عن محمد في معنى الطاقة أن يترك لكل رجل من أصحاب الأرضي قوته وقوته عياله وبذرها في أرضه إلى أن يعود الزرع من قابل، وذكر القاضي الإمام صدر الدين معنى الطاقة في أرض الزعفران فقال: ينظر كل ما يخرج من جريب الأرض من الزرع كم قيمته؟ إن كانت قيمته مائة ينظر إلى الواجب فيه وهو قفيز ودرهم كم يبلغ؟ فإن يبلغ أربعة بأن كانت قيمة القفيز ثلاثة عرفت أن الواجب في المائة أربعة دراهم، ثم ينظر أن الخارج من الزعفران كم قيمته؟ فإن كانت قيمته مائة يجب فيه أربعة دراهم، وإن كانت قيمته مائين يجب فيه ثمانية، فعلى هذا القياس يجب.

### الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخارج ومن لا يجب

كل من ملك أرض الخارج يؤخذ منه الخارج، كافراً كان أو مسلماً، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو مكاتبأً أو عبداً ماذوناً، رجلاً كان أو امرأة.

قال محمد في كتاب العشر والخارج<sup>(١)</sup>: وليس في النخيل والشجر شيء، ومعنى المسألة: إذا كان حول المزرعة أشجار لا تكون ملتفة بحيث يمكن زراعة ما تحتها فإنه لا يجب بسبب الأشجار والنخيل وظيفة أخرى زيادة على خراج الأرض، فأما إذا كان في نفس المزرعة أشجار ملتفة بحيث لا يمكن زراعة ما تحتها ذكر محمد في كتاب العشر والخارج من الأصل أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم، ولم يذكر أن هذا قول من؟ وفي «النوازل»: عن أبي يوسف أنه يوضع على كل جريب عشرة دراهم مثل ما ذكر محمد في الأصل، وذكر محمد في

(١) أي: من كتاب «الأصل» (المطبوع بدائرة المعارف العثمانية حيدرآباد ج ٢ ص ١٦١).

«النوازل»: وفي «الجامع الصغير»<sup>(١)</sup>: أن على قوله يوضع على كل جريب بقدر ما يطيق، وتبين بما ذكر محمد من قوله<sup>(٢)</sup> في «النواذر»: وفي «الجامع الصغير»: أن المذكور في الأصل قول أبي يوسف.

قال محمد في «الجامع الصغير»: رجل له أرض خراج عطلها فعليه الخراج، وفي «الهداية»: وهذا بعرف ولا يفتى به كيلا يجترأ الظلمة علىأخذ أموال الناس.

وفي «السراجية»: ولو منع السلطان عن الزراعة لم يجب الخراج.

وفي «الظهيرية»: خراج المقاومة يتعلق بالخارج لا بالتمكن من الزراعة، حتى إذا عطل الأرض مع التمكن لا يجب كالعاشر.

وقال في كتاب العشر والخارج من الأصل: لو أن أرضاً من الأراضي الخراجية عجز عنها صاحبها وعلتها كان للإمام أن يدفعها إلى من يقوم عليها فيؤدي خراجها، وأراد بقوله: «من يقوم عليها ويؤدي خراجها»: من يعمل فيها بالخارج يأخذ الأرض ويزرعها ويؤدي الخارج من الغلة ويمسك الباقى لنفسه. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي: والصحيح من الجواب في هذه المسألة: أن يواجر الإمام الأرضي أولاً ويأخذ الأجر ويرفع عنه قدر الخارج ويمسك الباقى لرب الأرض، وهكذا ذكر محمد في الزيادات. وعن هذه المسألة قلنا: إن السلطان إذا دفع أراضي لا مالك لها، وهي التي تسمى أراضي المملكة، إلى قوم ليعطوا الخارج جاز، وطريق الجواز أحد الشيئين: إما إقامتهم مقام الملوك في الزراعة وإعطاء الخارج، أو الإجارة بقدر الخارج، ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الإمام أجرة في حقهم. وفي «الذخيرة»: وأصل المسألة في الزيادات؛ لو أن قوماً من أهل الخارج عجزوا من عمارة الأرضي واستغلالها ولم يكن عندهم ما يؤدون به الخارج لم يكن للإمام أن يأخذ الأرضي منهم ويدفعها إلى غيرهم على سبيل التمليل لما فيه من إبطال ملكهم، ولكن يدفع الأرضي مزارعة أو يواجرها ممن يقدر على زراعتها ويأخذ الخارج من نصيب الدهاقنة في فصل المزارعة ومن الإجارة في فصل الإجارة، فإن فضل شيء يرد الفضل على أصحاب الأرضي. ثم إذا جاز الدفع في هذه فال مدفوع له لا يملك بيع هذه الأرضي.

هـ: وإن لم يجد الإمام من يعلم فيها بالخارج بيعها. وفي «الذخيرة»: من يقدر على زراعتها. هـ: ويدفع الخارج من ثمنها ويحفظ الباقى لرب الأرض. قيل: ما ذكر أن الإمام يبيع الأرضي قول أبي يوسف، ومحمد، فأما على قول أبي حنيفة ينبغي أن لا يبيعها، وقيل: هذا قول الكل وهو الصحيح. وذكر في بعض الكتب<sup>(٣)</sup> في بعض هذه المسائل<sup>(٣)</sup> أن الإمام يشتري

(١) هذا في النسخ إلا أنه في نسخة خل «ومثل ما ذكر محمد في «الأصل» ذكر في «النواذر» وفي «الجامع الصغير» الخ، وقد ذكر في ص ٢٨٦.

(٢) ما بين الرقمين ليس في خل.

(٣) وفي آر: في هذه المسألة.

ثيراناً وأداة الزراعة ويدفع إلى إنسان ليزرعها فإذا حصلت الغلة يأخذ منها قدر الخراج وما أنفق عليها ويحفظ الباقي على رب الأرض، وقال أبو يوسف: يقرض الإمام لصاحب الأرض من بيت المال مقدار ما يشتري به الثيران والأداة ويأخذ منه وثيقة<sup>(١)</sup> ويكتب عليه بذلك كتاباً ليزد على صاحب الأرض، وإن لم يكن في بيت المال شيء يدفعها إلى من يقوم عليها ويؤدي خراجها.

فهذا كله إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة بأن كان معسراً. فاما إذا كان غنياً فالإمام يتقدم إليه: لم لا تزرع أرضك؟ ولا يجبره على العمل ولكن يأخذ الخراج منه لتركه زراعتها مع الإمام.

ثم إذا كان رب الأرض عاجزاً عن الزراعة صنع الإمام بالأرض ما ذكرنا، ثم إن عادت قدرته وإمكانه من العمل والزراعة استردها الإمام ممن هي في يده ويردها على صاحبها إلا في البيع خاصة.

وفي «الذخيرة»: وفي المعقود عليه بطريق الوفاء إذا وقع التقابض بين العاقدين وزرع فيها المشتري وأخذ الغلة فالخرج على من زرع. واعلم بأن هذه المسألة ومسألة الغصب على السواء لأن المعقود عليه عقد الوفاء في الحقيقة رهن وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير المشتري بالزراعة غاصباً، فيكون في وجوب الخراج على البائع أو على المشتري خلاف على نحو ما ذكرنا في المقصوب.

**م:** رجل له أرض خراج باعها من غيره فهذه المسألة على وجهين:

**الأول:** أن تكون الأرض فارغة، والجواب في هذا الوجه أنه إن بقي من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخرج على المشتري، وإن لم يبق من السنة مقدار ما يقدر المشتري على زراعتها قبل دخول السنة الثانية فالخرج على البائع، وإلى هذا أشار محمد في النواذر فإنه ذكر في «النواذر»: إذا غرفت أرض الخراج ثم نصب الماء عنها في وقت يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فعليه الخراج، وإن نصب الماء عنها في وقت لا يقدر على زراعتها ثانياً قبل دخول السنة الثانية لا يجب الخراج، ثم اختلف المذايخ فيما بينهم أن المعتبر زرع الحنطة أو الشعير أو أي زرع كان؟ فالفقهي أبو نصر يعتبر أي زرع كان، والفقهي أبو القاسم يعتبر الحنطة أو الشعير، وكذلك اختلفوا أنه هل يشترط إدراك الريع بكماله؟ بعضهم شرطوا وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من أن يزرع الأرض ويدرك ريعها قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها فالخرج على المشتري، وإن كان بخلافه فلا خراج عليه، وإلى هذا القول مال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني، وبعضهم لم يشترطوا إدراك الريع بكماله وقالوا: إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض أي زرع كان فيصير قصيلاً

(١) وفي النسخ: ثقة.

وبلغ قيمته قدر الخراج ويمثله يجب الخراج على المشتري، وإن كان بخلافه فالخراج على البائع، وكان الصدر الإمام حسام الدين يختار أنه إن بقي من السنة تسعون يوماً فالخراج على المشتري، وإن كان أقل من ذلك فالخراج على البائع. وفي «واقعات الناطفي»: والفتوى على أنه مقدار ثلاثة أشهر إن بقي يجب على المشتري، وإن لم يبق يجب على البائع، هذا منه اعتبار زرع الدخن<sup>(١)</sup> وإدراك الريع فإن ربع الدخن يدرك في مثل هذه المدة. وفي «الذخيرة»: وما ذكر من التفاصيل فذلك في خراج يؤخذ في آخر السنة، أما كل خراج يؤخذ في أول السنة على سبيل التقدمة والاستعجال فذلك لا يكون على البائع ولا على المشتري.

**هـ: الوجه الثاني:** إذا كانت الأرض مزروعة، فإن كان الزرع لم يبلغ بعد. وفي «الخانية»: فباعها مع الزرع.

**هـ:** فالخراج على المشتري على كل حال، وإن كان الزرع قد بلغ وانعقد الحب كان هذا وما لو باع أرضاً فارغة في حق هذا الحكم سواء. وفي «الخانية»: ذكر الفقيه أبو الليث أن هذا بمنزلة ما لو باع أرضاً فارغة وباع معها حنطة ممحضدة، هذا الذي ذكرنا إذا كانوا يأخذون الخراج في آخر السنة، فإن كانوا يأخذون في أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على المشتري ولا على البائع.

**هـ:** ويعتبر في ذلك الوقت والمدة، ويكون هذا بمنزلة ما لو باع حنطة من بيته مع الأرض. وفي آخر الزكاة من فتاوى الشيخ الإمام أبي الليث: وفي «نوادر ابن سماعة عن محمد»: رجل له أرض خراج باعها من رجل ومكثت عند المشتري شهراً ثم باعها المشتري من رجل آخر ومكثت عنده شهراً أيضاً ثم وتم بيع كل مشتري بعد شهر حتى مضت السنة. وفي «الخانية»: ولم تكن في ملك أحدهم ثلاثة أشهر.

**هـ:** فليس على واحد خراج. وفي «الذخيرة»: ولو كان في يد المشتري الآخر مقدار ما يتمكن من الزراعة على حسب ما اختلفوا يجب الخراج عليه.

**مـ:** وإن كان للأرض ريعان خريفي، وربعي وسلم أحدهما للبائع والآخر للمشتري أو تمكن كل واحد منها من تحصيل أحد الريعين لنفسه فالخراج عليهم.

وفي «الخانية»: ولو اشتري أرض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن من الزراعة فيها فأخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري أن يرجع على البائع.

وفي «الفتاوى العتابية»: ومن باع أرضاً أو وهبها قبل وضع الخراج فهو على المشتري، وإن كان بعد وضع الخراج فعلى الأول، وعن محمد: إن كان من وقت الزراعة إلى وقت الحصاد في ملكه فعليه وإنما فعلى الثاني، وكذا إذا ذهب الريع وبقى من السنة ما يتمكن فيه من الزراعة يجب الخراج.

**مـ:** ولو أن رجلاً له أرض خراج وهي سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يبلغها الماء وهي مما تصلح

(١) الدخن: نبات حبه صغير أملس، واحدة: دخنة.

أن تعالج وتزرع فعلى صاحبها الخراج، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوازي: مراده من هذا أن الخراج إنما لا يجب بشرطين: أن ينقطع الماء عنها، وأن تغلب عليها السبخة، حتى أنه إذا انقطع الماء عن أرض وأنها ليست سبخة أو كانت سبخة إلا أنه يصل الماء إليها يجب الخراج؛ وفي «الذخيرة»: وإذا لم تكن الأرض سبخة إلا أنه انقطع الماء عنها ويمكن زراعتها بماء السماء فالتتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج.

هـ: وعن هذا قلنا: إن أرض الخراج إذا انقطع الماء عنها عاماً أو عامين لا يسقط الخراج، فأما إذا كانت الأرض سبخة والماء لا يصل إليها يسقط، ثم اختلفت النسخ في هذه الصورة، ففي بعضها أن الخراج لا يجب، وفي بعضها أن الخراج يجب، والمشايخ وفقوه فقال بعضهم: موضوع المسألة في السبخة التي فيها وجوب الخراج أن تكون السبخة قليلة بأن تكون السبخة في جانب واحد من جوانب الأرض وعامة جوانبها صالحة للزراعة وهذا لا يجب سقوط الخراج، وموضوع المسألة في السبخة التي فيها نفي الوجوب أن السبخة تكون غالبة على الأرض كلها وسقوط الخراج في هذه الصورة ظاهر، وكذلك لو لم تكن الأرض سبخة في الأصل وتركها حتى صارت سبخة فلا خراج فيها بعد ما صارت سبخة، وكذلك إذا كانت الأرض ذات نزلاً لا تخرج شيئاً فلا خراج فيها.

وفي «الخانية»: وإن كان في أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج. وإن كان في أرضه قصب أو طراف أو صنوبر أو خلاف<sup>(١)</sup> أو شجر لا يثمر ينظر: إن أمكنه أن يقطع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج. وإن كان في أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل كذلك: إن قدر أن يجعلها مزرعة ويصل إليها ماء الخراج كان عليه الخراج، وإن كان لا يصل إليها ماء الخراج أو كانت في الجبل ولم يصل إليها الماء لا يجب الخراج.

وإن كانت في أرض الخراج قطعة سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل إليها الماء: إن أمكنه إصلاحها فلم يفعل كان عليه الخراج، وإن كان لا يقدر على إصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج.

هـ: رجل له أرض غرس فيها كرماً وهي مما لا يبلغ سنين ولا يثمر شيئاً لا قليلاً ولا كثيراً فإن عليه فيها ما يجب في أرض تزرع في كل جريب فقير ودرهم، ولا يجب عليه خراج الكرم، فإن بلغ الكرم وأثمر وكانت قيمة الخارج من كل جريب يبلغ عشرين درهماً فصاعداً فعليه خراج الكرم عشرة دراهم في كل جريب، وإن كانت قيمة الخارج أقل من عشرين درهماً فإنه يؤخذ منه بقدر نصف الخارج، إلا أن يكون نصف الخارج أقل من قفير ودرهم وحيثما يؤخذ منه قفير ودرهم، وذكر في بعض الروايات أنه إذا كان الخارج أقل من عشرين درهماً يؤخذ منه قفير ودرهم.

(١) الخلاف صنف من الصفاصاف.

وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام في «شرح كتاب العشر والخارج»: إذا زرع في أرض الخارج الأشجار التي ليست لها ثمرة مثل الخلاف وأشباهه ففيها قفيز ودرهم إذا كان جريباً. وذكر أيضاً: إذا غرس نخيلاً أو أشجاراً أخرى مثمرة ملتفة في جميع الأرض وهي جريب فيها عشرة دراهم وإن لم يبلغ، هكذا في بعض الروايات. بخلاف شجر الكرم.

وإذا استأجر الرجل أرضاً وزرعها أو استعار أرضاً وزرعها والخارج خراج وظيفة فالخارج على الأجر والمعير. وفي «الخانية»: كما لو دفعها مزارعة، إلا إذا كان كرماً أو رطاياً أو شجراً ملتفاً فإن إيجارته وإعاراته باطلة.

وإن استأجر أو استعار أرضاً تصلح للزراعة فgres المستأجر أو المستعير فيها كرماً أو جعل فيها رطاياً كان الخارج على المستأجر والمستعير في قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله لأنها صارت كرماً، وكان خراج الكرم على من جعلها كرماً.

م: وإن غصب من آخر أرضاً فزرعها والخارج خراج وظيفة: فإن لم تنقص الزراعة الأرض فالخارج على الغاصب، هذا إذا كان الغاصب جاحداً ولم يكن للمالك بينة عادلة، فأما إذا كان الغاصب مقرأً أو كان للملك بينة عادلة. وفي «الخانية»: ولم تنقصها الزراعة، فقد اختلف المشايخ، قال بعضهم: يجب الخارج على المالك، وقال بعضهم: يجب على الغاصب على كل حال وإن تمكّن المالك من الزراعة، إلا أنه يسقط اعتبار التمكّن إذا خرج الحب ويتعلق الواجب بالحب، لا ترى أنه يسقط الواجب إذا فات الحب من غير صنع صاحب الأرض ورضاه بأن أصطلم<sup>(١)</sup> الزرع آفة! على ما يأتي بيانه، وروي عن أبي يوسف أن الخارج على المالك في هذه الصورة. وأما إذا نقصتها الزراعة وغرم الغاصب النقصان فعلى قول أبي حنيفة الخارج على رب الأرض. وفي «الخانية»: قل النقصان أو كثر.

م: وهو رواية عن أبي يوسف، وعن محمد روايتان، في رواية قال: إن كان النقصان أقل من الخارج فالخارج على الغاصب ويدخل في ذلك النقصان حتى لا يضمن الغاصب لرب الأرض نقصان الأرض، وإن كان النقصان مثل الخارج أو أكثر فالخارج على رب الأرض، وفي رواية قال: بمقدار ما حصل من ضمان النقصان يجب على رب الأرض والباقي على الغاصب، وهو رواية عن أبي يوسف. وفي «الخانية»: وفي بيع الوفاء إذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب.

م: وفي «فتاوي سمرقند»: رجل اشتري أرضاً خراحية وبنى فيها داراً فعليه الخارج وإن لم يبق متمكاناً من الزراعة، لأن التمكّن إنما فات بصنعه.

وفي «الخانية»: رجل له قرية في أرض خراح له فيها بيوت ومنازل يستغلها أو لا يستغلها لا يجب فيها شيء. وكذلك الرجل إذا كان له دار خطبة في مصر من أمصار المسلمين حوالها بستانأً أو غرس فيها نخلاً وأخرجها عن منزله: ليس فيها شيء، وإن جعل كل الدار بستانأً: فإن

(١) أصطلم: استأصل.

كان في أرض العشر ففيها العشر، وإن كان في أرض الخراج ففيها الخراج.  
وفي «الحججة»: ولو اشتري أرضاً خارجية وبنى فيها داراً يجب الخراج القديم على كل من اشتراها، لأنه عطل الأرض الخاجية فيضمن، وكل من اشتراها جعل متمكناً من الزراعة ثم جعل معطلاً فيصير ضامناً.

وفي «جامع الجوامع»: وليس في الأرجاء التي على المياه خراج ولا شيء للسلطان عندنا.  
وفي «الولوالجية»: ولو باع أرضاً خارجية وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري، ولا عشر في الزرع في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: عشر الزرع على البائع والخرج على المشتري.  
وفي «الإيتيمة»: سئل علي بن أحمد عن رجل ارتنهن من رجل ضيعة بدين عليه وأباح له الانتفاع وغاب الراهن غيبة لا يدرى والضيعة في يد المرتهن يزرعها ويحصدتها ثم الآن يطالبه الوالي بخارج هذه الضيعة هل عليه أداؤه إذا لم يوجد صاحب الضيعة؟ فقال: الخراج على مالك الأرض.

وفي «المضمرات»: وإن هرب أهل الخراج وتركوا أراضيهم ذكر في كتاب الخراج للحسن بن زياد: أن الإمام بال الخيار عند أبي حنيفة، إن شاء عمرها من بيت المال وغلتها للمسلمين، وإن شاء دفعها إلى غيرهم مقاطعة ويكون ما أخذ منهم لبيت المال.

وعن أبي يوسف في «الإملاء»: إذا مات أهل الخراج دفع الإمام أراضيهم لمن يزرع، وإن شاء أجراها ووضع الغلة في بيت المال، وإن هربوا أجراها وأخذ منه مقدار الخراج ويحفظ ما بقي لأهلها، وإذا رجعوا ردها عليهم، ولا يؤجرها ما لم تمض السنة التي هربوا فيها.

وفي «الخلاصة»: أرض خاجية جعلها بستانًا يوضع عليها الخراج بقدر الطاقة، قيل: الربع، وقيل: الثالث، وقيل: النصف، والفتوى على الثالث، ولو لم يعرف المالك يدفعها الإمام إلى قوم، والفتوى على النصف.

## م: الفصل السادس في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخراج

قال محمد: إذا زرع الرجل أرضه الخاجية فأصاب زرعها آفة فاصطلمته فلا خراج عليه وفي «المضمرات»: وإن غلب على أرض الخراج الماء فقطعها فلا خراج عليه.  
هـ: هذا إذا ذهب كل الخارج، أما إذا ذهب بعض الخارج فإن بقي من الخارج مقدار الخارج ومثله بأن بقي مقدار درهمين وقفيزين يجب الخارج. وفي «الخانية»: قفيز ودرهم.  
هـ: وإن بقي أقل من مقدار الخارج ومثله لا يجب تمام الوظيفة وإنما تجب قيمة نصف الخارج، قال مشايخنا: والصواب في مثل هذا أن ينظر الإمام أولاً إلى ما أنفق هذا الرجل في هذه الأرض وينظر إلى الخارج فيحسب له ما أنفق، فيرفع أولاً من الخارج فإن فضل منه شيء أخذ منه الخارج.

قال مشايخنا: وما ذكر محمد في الكتاب أن الخراج يسقط بهلاك الغلة محمول على ما إذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً قبل دخول السنة الثانية، أما إذا بقي من السنة مقدار ما يمكنه أن يزرع الأرض ثانياً قبل دخول السنة الثانية فلم يزرعها لا يسقط عنه الخراج.

وفي «الخانية»: وكذلك الكرم إذا ذهب ثماره بأفة إن ذهب البعض ويقي البعض إن بقي ما يبلغ عشرين درهماً أو أكثر يجب عليه عشرة دراهم، وإن كان لا يبلغ عشرين درهماً يجب مقدار نصف ما بقي، وكذلك الرطاب.

م: وذكر القاضي الإمام في شرح «كتاب العشر والخارج»: أن الخراج إنما يسقط بهلاك الغلة إذا كان الهلاك بأفة سماوية لا يمكن التحرز عنها كالحرق، والغرق، والبرد ونحوها. أما إذا كان الهلاك بأفة يمكن الاحتراز عنها كأكل السبع. وفي «الخانية»: والدواب.

م: ونحو ذلك لا يسقط الخارج؛ وفي «الذخيرة»: وبعض مشايخنا قالوا: لا خراج وإن هلك بأفة يمكن التحرز عنها، والقول الأول أصح.

(١) وذكر شيخ الإسلام في شرح «كتاب المزارعة»: إن هلك الخارج قبل الحصاد يسقط الخارج؛ وهلاكه بعد الحصاد لا يسقط.

م: ويسقط خراج الأرض بموت من عليه إذا كان خراج وظيفة في ظاهر رواية أصحابنا، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أنه لا يسقط.

ولا يحل لمن عليه خراج الأرض أن يأكل الغلة حتى يؤدي الخارج.

م: خراج الأراضي إذا توالى على المسلم سنين فعند أبي يوسف، ومحمد يؤخذ بجميع ما مضى، وعند أبي حنيفة لا يؤخذ إلا بخراء السنة التي هو فيها، والاختلاف في هذا نظير الاختلاف في الجزية، وذكر صدر الإسلام في شرح «كتاب العشر والخارج»: أن عن أبي حنيفة فيه روایتين، قال صدر الإسلام: والصحيح أنه يؤخذ، ومنهم من يقول: لا يسقط الخارج بالإجماع بخلاف الجزية، وهذا إذا عجز عن الزراعة، فإن لم يعجز يؤخذ بالخارج عند الكل. وفي «الخانية»: والذين لا يمنع وجوب الخارج والعشر، والله أعلم.

### م: الفصل السابع في تعجيز الخارج

ذكر محمد في «نوادر الزكاة»: إذا عجل خراج أرضه لسنة أو سنتين فإنه يجوز.

وفي «المتنقي»: رجل عجل خراج أرضه ثم غرفت الأرض في تلك السنة قال: يرد عليه ما أدى من خرائه، فإن زرعها في السنة الثانية حسب له.

(١) هنا زيد في آر: وفي «الذخيرة».

وعن محمد في رجل أعطى خراج أرضه لستين ثم غلب عليها الماء وصارت دجلة قال: يرد عليه إذا كان قائماً بعينه، وإن كان قد دفعه فلا شيء عليه، يريد به إذا كان صرفه إلى المقاتلة فلا شيء عليه.

### الفصل الثامن في المترفات

أوان وجوب الخراج عند أبي حنيفة أول السنة، لكن يشترطبقاء الأرض في يده سنة إماحقيقة أو اعتباراً. وفي «الخانية»: ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان. وفي«الفتاوی العتابية»: ويأخذ الخراج جزءاً جزءاً على حسب خروج الريع. وإن كسروا الخراج لا يبيع عليهم أراضيهم ومتاعهم.

هـ: السلطان إذا جعل خراج الأرض لصاحب الأرض وترك عليه يجوز عند أبي يوسف. وفي «الخانية»: ويكون ذلك صلة له من السلطان، وللسلطان حق في الخراج.

هـ: قال محمد: لا يجوز. وفي «الخانية»: والفتوى على قول أبي يوسف إذا كان صاحب الأرض من أهل الخراج.

وفي «نوادر هشام»: إذا جعل السلطان خراج أرض لصاحب الأرض يجوز من غير ذكرخلاف. وعن أبي يوسف: السلطان إذا ترك خراج الأرض لمن يعلم أنه ليس بمحل لصرف الخراج عليه ينبغي له أن يجهز غازياً أو يتصدق به على المساكين. وعنه أيضاً: والمزكاة إذا ترك لرجل خواجه فليجهز غازياً أو يتصدق به على المساكين، وإلا لم يسعه، وأراد بوالي الزكاة والمالي العشر ومن معناه إذا فوض إليهأخذ الخراج، ولو لم يكن والمالي مطلقاً عام الولاية فترك الخراج منه لا يصح.

وفي «السراجية»: وفي الجملة إذا كان الرجل ممن له حق في الخراج كطالب العلم والقاضي والمفتى والمعلم بلا أجر والغازى ونحو ذلك يجوز جعله له.

وفي «الخانية»: السلطان إذا وهب لرجل خراج أرضه ذكر في السير أنه لا ينبغي له أن يقبل لأنه حق الجماعة، فإن كان مصرفأً كان له أن يقبل. وفي «الحاوي»: وإن وهب والمالي الخراج وهو الجابي لرجل خراج أرضه ليس يسعه أن يقبل، إلا أن يكون والمالي الخراج مستقلأً فيجوز الهبة ووسعه أن يقبل.

وفي «العتابية»: هشام عن محمد: عامل الخراج إذا عزل فادعى عليه رجل أنه أخذ منه زيادة على ما عليه ينظر: إن كانت زيادة عامة في الناس بأمر السلطان فالعامل بريء، لأن مثل هذه الزيادة عامة في حكم الأصل لأنها تبع للأصل لكونها مؤنة تسلم لأمررأي السلطان ذلك فلم تصر مضمونة عليه كالأصل، وإن كانت خاصة ضمنها العامل لكونها ظلماً.

هـ: قال في كتاب «ال العشر والخرج»: إذا كان للرجل أرض خراج لا يسعه أن يأكل منها حتى

يؤدي خراجها، قال بعض مشايخنا: هذا إذا كان الخراج خراج المقاومة لأن بمعنى العشر، فإذا تناول بعض الخارج يصير أكلاً من غلة مشتركة، أما إذا كان الخراج خراج وظيفة فهو يجب في الذمة لا تعلق له بالمحل فكان الخارج حق صاحب الأرض على الخلوص فيحل له التناول؛ وبعضهم قالوا: إن كان الخراج خراج وظيفة فالجواب يكون كذلك أيضاً.

قال في «الجامع الصغير»: إذا كان للرجل أرض زعفران وترك الزعفران بغیر عندر وزرع فيها الحبوب يوضع عليه خراج الزعفران، وكذلك متى انتقل إلى أحسن الأمرين بغیر عندر بأن كان له كرم مثلاً فقلعها وزرع فيها الحبوب يؤخذ منه خراج الكرم. وفي «الهداية»: وهذا يعرف ولا يفتئ به كيلاً يجريء الظلمة علىأخذ أموال الناس.

هـ: وفي كتاب «ال العشر والخرج»<sup>(١)</sup>: إذا آجر أرضاً تصلح للزراعة من الأراضي الخراجية من رجل فجعلها المستأجر كرماً ذكر في بعض الروايات أن فيها خراج الكرم على المستأجر، وذكر في بعض الروايات أن مقدار خراج الزراعة على رب الأرض، والزيادة إلى تمام خراج الكرم على المستأجر.

وفي «الذخيرة»: عامل الخراج: إذا أخذ الخراج من الأكار ورب الأرض غائب ظاهر الرواية أنه لا يرجع على رب الأرض، وذكر النسفي في آخر زكاة فتاواه أنه يرجع، والمستأجر<sup>(٢)</sup> نظير الأكار. وكذلك الجواب في الجبائية إذا أخذه العامل من المستأجر. وفي «النسفية»: لو أخذ الخراج من الأكار والأرض في يده ولم يقدر على الامتناع هل له أن يرجع على الدهقان؟ قال: إن كان مضطراً فله أن يرجع. وفي «الظهيرية»: ولو أخذ العامل الخراج من أكار لا يرجع الأكار على مالكه.

هـ: السلطان الجائر إذا أخذ خراج الأرض يخرج صاحب الأرض عن العهدة وفي «فتاوي أهل سمرقند»: السلطان إذا لم يطلب خراج الأرضي فعلى أصحاب الأرضي أن يتصدقو على الفقراء. وفي «الحججة»: إذا عجز عن الأداء إلى السلطان لأن حق أخذ الخراج له.

هـ: ولو طلب السلطان الخراج وتصدق به مَنْ عليه بنفسه لا يجزيه. وفي «الخانية»: وإن تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة، وللسلطان أن يحبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج في خراج الوظيفة.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو دفع الخراج بنفسه إلى مستحقه كالقاضي والمفتى لا يجوز، إلا إذا علم أنه لا يأخذ منه السلطان فيجوز، وقال محمد: يجوز بكل حال، ولو دفع العامل إليه ذلك جاز بالإجماع.

هـ: إذا اشتري أرضاً من الأرضي الخراجية ولم يقبضها أو قبضها ولكن منعه إنسان عن زراعتها فلا خراج عليه.

(١) زيد هنا في خل: «أن عند أبي حنيفة».

(٢) وفي نسخة آر «المستعير».

قريةٌ خراج أراضيها على التفاوت طلب من ثقل خراج أرضه تسوية خراج أراضي القرية قال الشيخ الإمام أبو القاسم: إذا لم يعرف ابتداء وضع الخراج على هذه القرية أنه كان على التساوي أو على التفاوت يترك على حاله.

وفي كتاب «العشر والخرج»: وينبغي للواли أن يولي الخراج رجالاً يرفق بالناس ويعدل عليهم في خراجهم وأن يأخذهم بالخرج كلما خرجت غلة فياخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة، وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة، حتى أن الأرض إذا كانت تزرع فيها غلة الربيع وغلة الخريف فعند حصول غلة الربيع ينظر المتولى أن هذه الأرض كم تغل غلة الخريف بطريق الحذر والظن، فإن وقع عنده أنها تغل مثل غلة الربيع فإنه ينصف الخراج فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف إلى غلة الخريف، وكذلك يفعل في البقول ينظر: إن كان مما يجز خمس مرات يأخذ من كل مرة خمس الخراج، وإن كان مما يجز أربع مرات يأخذ من كل مرة ربع الخراج، وعلى هذا التفاسير، فافهم.

وفي «فتاوى أهل سمرقند»: ضيعة لرجل بعضها كرم وبعضها قراح<sup>(١)</sup>، فاشترى قوم الكرم واشتري قوم القراح فإن كان حصة الكرم من الخراج معلومة من الابتداء وحصة القراح كذلك يبني الحكم عليه، وإن كان الخراج يؤخذ جملة ولا تعلم حصة الكرم ولا حصة القراح من الابتداء فإن كان الكرم كرماً من الابتداء ولم يعرف إلا وهو كرم والأرض القراح كذلك: كان على الكرم خراج الكرم وعلى أرض القراح خراج الأرض القراح، وإن كان الكل دراهم يقسم على قدر المنافع. وإن كان موضع الكرم قرائباً في الأصل ثم جعل كرماً من بعد، قسم الخراج على الأرض القراح كان الكل كذلك.

قال إبراهيم: سألت أبا يوسف عن رجل ارتدى لحق بدار الحرب، عيادةً بالله، وله كروم وأرض خراج وورق ثم رجع مسلماً بعد الحول والمال قائم؟ قال: ليس عليه في الدراديم شيء، ويؤخذ منه العشر وخراج الأرضي.

وفي «الخانية»: قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضي فاشترى أحدهم الكروم والآخر الأرضي فأرادوا قسمة الخراج، قالوا: إن كان خراج الكروم معلوماً وخراج الأرض كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء، وإن لم يكن خراج الكروم معلوماً وكان خراج الضيعة جملة فإن علم أن الكروم كانت كروماً في الأصل لا يعرف إلا كرماً والأراضي كذلك ينظر إلى خراج الكروم والأراضي، فإذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهمما على قدر حصصهما.

هـ: جتنا إلى بيان النوع الثاني وهو:

## خارج الرؤوس

فقول وبالله التوفيق: ترك الكافر في دار الإسلام بالجزية جائز<sup>(٢)</sup>. ثم بعد هذا يحتاج إلى

(١) قراح بفتح القاف: أرض لا ماء فيها ولا شجر.

(٢) أي: يجوز أن يسكن الكافر في دار الإسلام بشرط أداء الجزية.

معرفة من يقبل منهم الجزية ومن لا يقبل، وإلى معرفة ما يجب عليهم، وإلى معرفة وقت وجوبه، وإلى معرفة ما يوجب سقوطه، وإلى معرفة ما يؤاخذون به.

وفي «الهداية»: الجزية على ضربين: جزية توضع بالتراضي والصلح فتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق، وجزية يبتدئ الإمام بوضعها إذا غلب الإمام على الكفار وأقرهم على أملاكهم بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة.

### م: وأما بيان من تقبل منه الجزية

فنقول: تقبل الجزية من جميع أهل الكتاب بلا خلاف، سواء كانوا من العرب أو من العجم، ولا تقبل من مشركي العرب من عبدة الأوثان والمرتدين. وفي «الحججة»: فإن الحكم فيما إما السيف وإما الإسلام؛ وفي «السغناقي»: وعند الشافعي مشرك العرب يسترق.

هـ: ويقبل من مشركي العجم من عبدة الأوثان عندنا. وفي «الهداية»: خلافاً للشافعي.

هـ: ويقبل من المجوس بلا خلاف. وفي «التجريدة»: والصابيون بمنزلة عبدة الأوثان.

وفي «الحججة»: وأما بيان من يجب عليه فكل عاقل بالغ كافر قبل عقد الذمة من المسلمين سواء كان يهودياً أو نصراانياً أو مجوسيأ. وتؤخذ الجزية من أهل الذمة عن يده، ويقوم المسلم على رأس الكافر ويضرب يده على عنقه صحفاً ويقول: «يا عدو الله اعط الجزية» إذلاً للكافر وأهله وإجلالاً لأهل الإيمان. وفي «الهداية»: ولا يقبل منه لو بعث به على يد نائبه في أصح الروايات، بل يكلف أن يأتي بنفسه فيعطي قائماً والقابض منه قاعد، وفي رواية: يأخذ بتلبيبه فهو هزاً ويقول: «اعط الجزية يا ذمي». وفي «السراجية»: وتكون يد المؤدي أسفل ويد القابض أعلى.

وفي «الخانية»: ولو امتنع أهل الذمة عن أداء الجزية قاتلهم الإمام. وفي «الهداية»: ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سبَّ النبي ﷺ أو زنى بمسلمة لم ينتقض عهده، وقال الشافعي: سبُّ النبي ﷺ يكون نقضاً، ولا ينتقض العهد، إلا أن يلحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربونا.

وإذا نقض الذي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: في الحكم بمותו باللحاق، وكذا في حكم ما حمله من ماله، إلا أنه لو أسر فيسترق بخلاف المرتد.

### م: وأما بيان ما يجب عليهم

فنقول: أهل الذمة في حق ما يجب عليهم أنواع ثلاثة: التغليبي، والنجراني من النصارى، وسائر أهل الذمة، أم التغليبي فالواجب عليه الصدقة المضاعفة اتباعاً لصلاح عمر رضي الله عنه معهم، وفي «الهداية»: ولا يؤخذ من صبيانهم، وقال زفر: لا يؤخذ من نسائهم أيضاً، وهو قول الشافعي.

هـ: وأما النجراني فالواجب عليهم الحل، وفي «الولوالجية»: ويوضع على نصارى نجران على

رؤوسهم وأراضيهم في كل سنة ألفاً حلة قيمة كل حلة خمسون درهماً، ألف في صفر وألف في رجب، يقسم ذلك على رؤوسهم وأراضيهم، فمن أسلم منهم سقط عنه جزية رأسه ووضع ذلك على من لم يسلم. ومولى النجراني مثل مولى أهل الذمة يوضع على رأسه الجزية. وفي «السغناقي»: والحلة هو الإزار والرداء، هذا هو المختار، لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين.

م: وأما سائر أهل الذمة فالواجب على المعتمل منهم الجزية على الترتيب الذي نبيه بعد هذا. وتكلموا في معنى «المعتمل» والصحيح من معناه الذي يقدر على العمل وإن لم يحسن حرفة، وإنما خصصنا القادر على العمل بإيجاب الجزية حتى لا يجب على المقعد ولا الأعمى ولا الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الكسب.

ثـ: ثم القادر على العمل إن كان معسراً فعليه اثنا عشر درهماً. وفي «الخانية»: في كل سنة.

مـ: وإن كان وسط الحال فعليه أربعة وعشرون درهماً، وإن كان غنياً فعليه ثمانية وأربعون درهماً؛ وفي «الهداية»: وقال الشافعـي: يضع على كل واحد ديناراً أو ما يعدل الدينار، الغـني، والفقير في ذلك سواء، وفي «خلاصة الخانية»: وقال مالـك: الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعون درهماً على أهل الورق.

مـ: وتكلموا في معرفة الغـني، والفقير، والوسطـ، حـكـي عن عـيسـى بن أـبـان أـنـه قال: الفـقـيرـ الـذـيـ لـاـ يـمـلـكـ مـائـيـ درـهـمـ، وـالـوـسـطـ الـذـيـ يـمـلـكـ مـائـيـ درـهـمـ إـلـىـ عـشـرـ آـلـافـ درـهـمـ. وـالـغـنـيـ الـذـيـ يـمـلـكـ أـكـثـرـ مـنـ عـشـرـ آـلـافـ درـهـمـ. وـمـنـ الـمـشـايـخـ مـنـ قـالـ: الـفـقـيرـ الـمـعـتـمـلـ الـذـيـ لـاـ مـالـ لـهـ إـنـاـ يـعـيـشـ بـكـسـبـ يـدـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ، وـإـنـاـ يـؤـخـذـ مـنـ اـثـنـاـ عـشـرـ درـهـمـ إـذـاـ كـانـ يـفـضـلـ شـيـءـ مـنـ كـسـبـهـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـاـ يـفـضـلـ شـيـءـ مـنـ كـسـبـهـ عـنـ قـوـتـهـ وـقـوـتـ عـيـالـهـ لـاـ يـؤـخـذـ مـنـ شـيـءـ؛ وـأـمـاـ الـوـسـطـ فـهـوـ الـذـيـ لـهـ مـالـ إـلـاـ أـنـ ذـلـكـ الـمـالـ لـاـ يـكـفـيـ مـدـةـ عـمـرـهـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ الـعـمـلـ فـيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ؛ وـأـمـاـ الـغـنـيـ فـهـوـ الـذـيـ لـهـ مـالـ يـكـفـيـ لـعـمـرـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـعـمـلـ فـيـهـ. وـفـيـ «ـالـيـنـابـيـعـ»: قـالـ بـشـرـ الـمـرـيـسـيـ: الـغـنـيـ مـنـ يـمـلـكـ مـقـدـارـ الـدـيـةـ، وـالـفـقـيرـ مـنـ لـاـ يـمـلـكـ نـصـابـ الـزـكـاـةـ، وـالـوـسـطـ مـنـ يـمـلـكـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: وـقـالـ بـعـضـهـمـ؛ الـفـقـيرـ هـوـ الـمـحـترـفـ، وـالـوـسـطـ الـذـيـ لـهـ ضـيـاعـ وـيـعـمـلـ بـنـفـسـهـ، وـالـغـنـيـ لـهـ ضـيـاعـ وـأـمـوـالـ يـعـمـلـ بـأـعـوـانـهـ دـوـنـ نـفـسـهـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: الـفـقـيرـ هـوـ الـذـيـ لـهـ أـقـلـ مـنـ مـائـيـ درـهـمـ، فـإـنـ زـادـ عـلـىـ مـائـيـ درـهـمـ إـلـىـ أـرـبـعـمـائـةـ فـهـوـ وـسـطـ، وـإـذـاـ زـادـ عـلـىـ أـرـبـعـمـائـةـ يـكـونـ مـكـثـرـاـ.

مـ: وـقـالـ الشـيـخـ الـإـلـامـ أـبـوـ جـعـفـرـ: يـعـتـبرـ فـيـ كـلـ بـلـدـةـ عـرـفـهـاـ فـمـنـ عـدـهـ النـاسـ فـيـ بـلـدـهـمـ فـقـيرـاـ أوـ وـسـطـاـ أوـ غـنـيـاـ فـهـوـ كـذـلـكـ، وـهـوـ الـأـصـحـ.

وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: الـذـمـيـ إـذـاـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ بـعـضـ الـسـنـةـ فـقـيرـاـ فـيـ الـبعـضـ قـالـواـ: إـنـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ أـكـثـرـ الـسـنـةـ تـؤـخـذـ مـنـ جـزـيـةـ الـأـغـنـيـاءـ، وـإـنـ كـانـ عـلـىـ الـعـكـسـ تـؤـخـذـ مـنـ جـزـيـةـ الـفـقـراءـ، وـلـوـ كـانـ غـنـيـاـ فـيـ النـصـفـ فـقـيرـاـ فـيـ النـصـفـ تـؤـخـذـ مـنـ جـزـيـةـ وـسـطـ الـحـالـ.

وـفـيـ «ـالـسـغـنـاقـيـ»: وـلـوـ مـرـضـ الـذـمـيـ الـسـنـةـ كـلـهـاـ فـلـمـ يـقـدرـ أـنـ يـعـمـلـ وـهـوـ مـوـسـرـ إـنـ لـاـ يـجـبـ

على رأسه، وكذا إن مرض نصف السنة أو أكثرها، وإن صح أكثر السنة فعليه خراج رأسه. أما لترك العمل مع القدرة عليه صار كالمعتمل كمن قدر على الزراعة فلم يزرع يجب عليه الخراج.

وفي «خلاصة الخانية»: وتوضع على معتق التغلبي الجزية كما توضع على مولى القرشي، وقال زفر رحمة الله: يضعف عليه العذر، ولا يؤخذ منه خراج الرأس والأرض.

وفي «الخانية»: ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالاً فهو من أهل المؤاساة ولا يؤخذ منه شيء.

وفي «الحججة»: نصراني يكتسب ولا يفضل منه شيء لا يؤخذ منه خراج رأسه، هكذا فعل عمر رضي الله عنه مع الذمي ووظف له من بيت المال إظهاراً لحسن السيرة بين الرعية. وفي «السراجية»: لا شيء لأهل الذمة في بيت المال وإن كان فقيراً.

هم: وتؤخذ الجزية من قسيسهم ورهبانهم، هكذا ذكر في كتاب العشر والخارج، وفي آخر السير الكبير أن عند أبي حنيفة تؤخذ منهم الجزية، وعندهما لا تؤخذ. ولا تؤخذ من المجنون، والمعتوه.

وفي «الحججة»:

### أما بيان من لا تجب عليه الجزية

فعشرة أصناف: الصبيان، والنسوان، والرهبان، والعميان، والمجانين، والعبيد، والشيخ الفاني، والزمني، والمقطوعة أيديهم وأرجلهم، والقسيسون<sup>(١)</sup>. وفي «الهداية»: وكذا المفلوج، وعن أبي يوسف أنه تجب على الشيخ الكبير إذا كان له مال. ولا توضع على المكاتب والمدبّر وأم الولد. وفي «الكافي»: ولا يؤدي عنهم مواليهم. ولا توضع على الرهبان الذين لا يخالطون الناس، وذكر محمد عن أبي حنيفة أنه توضع عليهم إذا كانوا يقدرون على العمل، وهو قول أبي يوسف.

وفي «ال ولوالجية»: ولو أن فقيراً أيسر في آخر السنة أخذ منه جزية رأسه لتلك السنة.

وفي «السراجية»: المسلم إذا أعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية. وفيها: قوم عرب من أهل الحرب من أهل الكتاب أرادوا أن يعطوا الجزية ويكونوا ذمة لنا لا بأس.

وفي «الحججة»: ولو حدث بين النجراني وبين التغلبي ولد ذكر من جارية بينهما وادعاه جميعاً معاً فمات الأبوان وكبر الولد لم تؤخذ منه الجزية، وذكر في السير: إن مات التغلبي أولاً تؤخذ منه جزية أهل نجران، وإن مات النجراني أولاً تؤخذ منه جزيةبني تغلب. وإن ماتا معاً يؤخذ النصف من هذا والنصف من ذلك.

وفي «الخانية»: وأما المصيبة<sup>(٢)</sup> هل يجوز منهم أخذ الجزية؟ قالوا: ينظر، إن كانوا حديثاً

(١) في النسخ: القسيسين.

(٢) في خل: المبيضة.

فهم المرتدون لا تؤخذ منهم الجزية ويقتلون، وإن كانوا قدّيماً تؤخذ منهم الجزية.

وأما الزنادقة فأخذ الجزية بناءً على قبول التوبة من الزنادقة، وقالوا: إن جاء الزنديق قبل أن يؤخذ فأقر أنه كان زنديقاً فتاب عن ذلك تقبل توبته، وإن أخذ ثم تاب لا تقبل لأنهم باطنية يظهرون شيئاً ويعتقدون في الباطن خلاف ذلك فيقتلون ولا تقبل منهم الجزية.

وإن اعتق العبد وله مال إن اعتق قبل أن توضع عليه الجزية توضع عليه الجزية لهذه السنة، وإن اعتق بعد ما وضعت الجزية على الرجال لا توضع عليه الجزية حتى مضت هذه السنة، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا توضع عليه الجزية حتى تمضي هذه السنة سواء عتق قبل الوضع أو بعده.

والفقير الذي لا يجد شيئاً إذا صار غنياً، أو وسط الحال إذا صار غنياً مكثراً: تؤخذ منه جزية الأغنياء، سواء صار غنياً بعد الوضع أو قبله.

### **م: أما بيان وقت وجوب الجزية**

فنقول: الجزية تجب في أول الحول عندنا، حتى كان للإمام أن يطالبه بالجزية متى قبل عقد الذمة والاستفاء في آخر الحول بطريق التخفيف والتاجيل عند أبي حنيفة، وفي «الكافـي»: وعند الشافعي تجب في آخر السنة.

هـ: وعن أبي يوسف أنه قال: تؤخذ في كل شهرين بقطط ذلك. وفي «المتنقي»: عن أبي يوسف يعامل على الجزية كالضررية، كلما مضى شهراً أو نحو ذلك أخذ منه شيء، ولا يؤخذ منه جميع ذلك حتى تم السنة، وعن محمد رحمه الله أنه تؤخذ في كل شهر بقططه.

وفي «المتنقي»: بشر عن أبي يوسف: إذا احتملتم الغلام من أهل الذمة في أول السنة قبل أن توضع الجزية على رؤوس الرجال وهو مسر وضعت عليه الجزية، وإن احتمل بعد ما وضعت الجزية على رؤوس الرجال لم تؤخذ منه الجزية لتلك السنة. وعلى هذا المجنون يفيف والمملوك يعتق والحربي إذا صار ذميًّا في أول السنة أو آخرها.

وفي «جامع الجواب»: مسلم أعتق عبده الكافر توضع عليه الجزية.

هـ: وفي «المتنقي»: قال أبو يوسف: إذا أغمي عليه أو أصابته زمانة وهو مسر أخذت منه الجزية، قال الشيخ الإمام الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف روایة الأصل، معنى المسألة إذا أغمي عليه أو أصابته زمانة في آخر السنة فعلى روایة هذا الكتاب شرط أخذ الجزية أهلية الوجوب في أول الحول إلى آخره.

### **واما بيان ما يوجب سقوط الجزية**

فمن جملة ذلك الموت، وإنه على وجهين: إما أن يموت في بعض السنة، أو بعد تمام السنة، وكيف ما كان لا تؤخذ من تركته. وكذلك تسقط بالإسلام. وفي «الخانية»: وإذا مات من عليه الجزية أو أسلم وقد بقي عليه شيء من جزيته لم يؤخذ ذلك الباقى عندنا، وعند الشافعي يؤخذ.

وفي «الكافي»: ولو أسلم من عليه الجزية فعند الشافعي إن أسلم بعد كمال السنة لم تسقط عنه وإن أسلم قبل كمال السنة فله وجهان، وإن مات كافراً بعد مضي السنة أو نصف السنة يستوفي عنده.

م: وفي «المتنقى»: عن محمد: نصراني عجل خراج رأسه لستين ثم أسلم قال: يرد عليه خراج ستين، وإن أدى خراج سنة ثم أسلم في أول السنة لم يرد عليه، فإن أدى في أول سنة خراج هذه السنة وخراج سنة أخرى على سبيل التعجيل ثم أسلم ففي السنة الآتية وجد المانع من الوجوب قبل الوجوب<sup>(١)</sup>، وفي هذه السنة عقوبة استوفيت بعد الوجوب فلا يجب الرد.

وفي «الخانية»<sup>(٢)</sup>: إذا عجل الجزية لستين ثم أسلم ترد عليه جزية سنة واحدة، فإن أدى الجزية في أول السنة لا يرد عليه شيء، هذا على قول من يقول بوجوب الجزية في أول السنة وهو الصحيح. وفي «الواقعات»: وعليه الفتوى.

م: قال محمد في كتاب «العشر والخرجاج»: ومن لم يؤخذ منه خراج رأسه على ما وظف حتى جاءت سنة أخرى لا يؤخذ لما مضى عند أبي حنيفة، وعندهما يؤخذ.

إذا عمي أو صار مقعداً أو شيئاً كبيراً لا يقدر على العمل. وفي «السفناقي»: أو صار فقيراً لا يقدر على شيء وبقي عليه شيء من جزية رأسه.

م: لا يؤخذ لما مضى بالاتفاق.

وفي «الخانية»: وإن توالت السنون على الذمي ولم تؤخذ منه الجزية حتى أسلم لا يطالب بالجزية عندنا، وعند الشافعي رحمة الله يطالب بها.

م: وأما بيان ما يؤخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة

فالله تعالى في آخر «الجامع الصغير»: ويؤخذ أهل الذمة بإظهار الكستيجات<sup>(٣)</sup> والركوب على السرج الذي كهيته الأكف<sup>(٤)</sup>.

وقال في كتاب «العشر والخرجاج»: وينبغي أن لا يترك أحد من أهل الذمة يتشبه بال المسلمين في ملبوسه ولا مركوبه ولا في زيه وهبته. وفي «جامع الجوامع»: بل يخالفون هيئة ولواناً.

م: وذكر صدر الإسلام أنهم يمنعون عن ركوب الخيل الفاخرة الكواطن<sup>(٥)</sup>. وفي «الذخيرة»: إلا إذا وقعت الحاجة إلى ذلك بأن استعان بهم الإمام في المحاربة والذب عن المسلمين. وفي «المضمرات»: فإذا ركبوا للضرورة فلينزلوا في مجتمع المسلمين، فإن لزمت الضرورة فليخذلوا سرجاً بالصفة التي ستعجب.

(١) فيؤثر المانع في رد خراج سنة آتية.

(٢) هذا لم نجده في «الخانية».

(٣) الكستيجات: قلنوسة سوداء مصرية.

(٤) الأكف جمع إكاف: البردة تشد على الحمار.

(٥) جمع الكردن، وهو البرذون، أي: التركى من الخيل.

هـ: قال: شيخ الإسلام: ولا يمنعون على ركوب البغل ولا عن ركوب الحمار، ولكن يمنعون من أن يضعوا على المركب سرجاً كسرج المسلمين، وينبغي أن يكون على قربوس<sup>(١)</sup> سرجهم مثل الرمانة، قيل: أريد به أن يكون قربوس سرجهم مثل مقدم الإكاف وهو مثل الرمانة، وقيل: أريد به أن يكون<sup>(٢)</sup> سروجهم كسروج المسلمين وعلى مقدمها شيء كالرمانة، والأول أصح.

ويمنعون عن لبس الرداء والعمامة والدراعة<sup>(٣)</sup> التي يلبسها علماء الدين، وينبغي أن يلبسوها قلنس مضرية<sup>(٤)</sup>. وفي «الذخيرة»: وينبغي أن تكون من حرير، ولا ينبغي لهم فلانس صغار حتى يمتازوا من المسلمين.

هـ: وكذلك يمنعون أن يكون شراك نعالهم كشراك نعالنا، وفي ديارنا لا يلبس الرجال النعال وإنما يلبسون المكاعب فيجب أن تكون مكاعبهم على خلاف مكاعبنا وينبغي أن تكون خشنة فاسدة اللون ولا تكون مزينة تحقيقاً لهم.

وينبغي أن يؤخذوا حتى يتخذ كل إنسان منهم مثل الخيط الغليظ يعقد على وسطه، أمر به عمر رضي الله عنه، وينبغي أن يكون ذلك من الخيط<sup>(٥)</sup> أو الصوف، ولا يكون من الأبريس. وفي «الذخيرة»: ولا يكون منفشاً، وينبغي أن يكون غليظاً ولا يكون رقيقاً بحيث لا يقع البصر عليه إلا وأن يدقق النظر، قال شيخ الإسلام: وينبغي أن يعده على وسطه عقداً، ولا يجعل له حلقة يشهده كما يشد المسلمون المنطقة، ولكن يعلقه على اليمين والشمال.

وفي «الخانية»: وكستيجات النصارى قلنسوة سوداء من اللبد مضرية، وأما لبس العمامة فذلك خفة<sup>(٦)</sup> في حق الإسلام، ولا يتركون أن يلبسوا خفافاً مزينة، وينبغي أن تكون خفافهم خشنة فاسدة اللون، وكذا لا يتركون أن يلبسوا أقبية مزينة وقمصاً مزينة بل يلبسون أقبية خشنة من كرابيس أزاراتها طويلة وذيلوها قصيرة، وكذلك يلبسون قمصاً خشنة من كرابيس جيوبهم على صدورهم كما تكون للنسوان.

وفي «السراجية»: ولا يلبسون أردية مثل أردية المسلمين ولا قلنس يختص بها عظماء المسلمين. ويجب أن يكون على دورهم علامات تميز بها عن دور المسلمين كيلا يستغفر لهم. ومن كانت بزرة من نسائهم تؤمر باتخاذ علامة فوق الملاعة، وكذلك يؤمرن باتخاذ العلامات من الجلاجل وغير ذلك. وفي «الخانية»: ولا يؤخذ عبد أهل الذمة بالكستيجات<sup>(٧)</sup>.

(١) القربوس: قدام المقعد من السرج والمؤخر المقوس المرتفع.

(٢) زيد في النسخ: قربوس.

(٣) الدراعة: جبة مشقوقة المقدم.

(٤) القلنسوة المضرية: قلنسوة ذات طاقين المحشوة بالقطن.

(٥) وفي «الفتاوى الهندية» عن «المحيط»: «الليطة» مكان «الخيط».

(٦) وفي نسخة «جفاء» ومثله في «الخانية».

(٧) لأن عبدهم لم يلتزموا بذلك، كذا في «الخانية».

هـ: وهذا كله إذا وقع الظهور عليهم، فاما إذا وقع معهم الصلح لل المسلمين على بعض هذه الأشياء فإنهم يتركون على ذلك.

ثم اختلف المشايخ بعد هذا أن المخالفة بيننا وبينهم شرط بعلامة واحدة أو بعلماتين أو بالثلاث؟ قال بعضهم: بعلامة واحدة إما على الرأس كالقلنسوة الطويلة المضربة أو على الوسط كالكستيج أو على الرجل كالنعل والمكعب على خلاف نعالنا ومكاعبنا، وقال بعضهم: لا بد من الثالث، ومنهم من قال: في النصراني يكتفى بعلامة واحدة وفي اليهودي بعلماتين وفي المجوس بثلاث علامات، وإليه مال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل. وفي «الذخيرة»: وبه كان يفتى.

هـ: قال شيخ الإسلام: والأحسن أن يكون في كل ثلات علامات، وكان الحاكم أبو بكر محمد يقول: إن صالحهم الإمام وأعطاهم الذمة بعلامة واحدة لا يزيد عليها. قال شيخ الإسلام أبو محمد: إذا فتح بلدة عنوة وقهرًا كان للإمام أن يلزمهم العلامات، وهو الصحيح.

ولا يتركون حتى يحدثوا كنيسة وببيعة أو بيت نار في مصر من أمصار المسلمين، ولا يمنعون من إحداث الكنائس في القرى في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمة الله عليه أنهم يمنعون من إحداث الكنائس في القرى كما يمنعون من ذلك في الأمصار.

أما إذا كانت الكنيسة قديمة ففي القرى ترك القديمة بلا خلاف، وفي الأمصار كذلك ترك القديمة على رواية الإجرارات وعامة الكتب. وفي «الولواليجية»: وهذا أصح.

هـ: وعلى رواية كتاب العشر لا ترك القديمة، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن. وعلى هذا إذا كان لهم كنيسة في قرية فبني أهلها فيها أبنية كثيرة وصارت من جملة الأمصار أمروا بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرؤن بذلك. وهكذا إذا كانت لهم كنيسة بقرب من المصر فبنوا حولها أبنية حتى اتصل ذلك الموضع بالمصر وصار كمحلة من محال المصر أمرهم الإمام بهدم الكنيسة على رواية كتاب العشر، وعلى عامة الروايات لا يؤمرؤن بذلك، وبرواية كتاب العشر أخذ الحسن بن زياد، والصحيح ما ذكر في عامة الروايات، وفي «الولواليجية»: أما على رواية العامة أن القديمة لا تهدم، والحديثة هل تهدم؟ لم يذكر هذا في شيء من الكتب، وحكي عن أبي الحسن الرستفغوني أنه قال: تهدم ولا ترك.

هـ: ثم هذه الروايات فيما إذا ظهر الإمام عليهم من غير صلح، فاما إذا وقع الصلح منهم ومن الإمام قبل ظهور الإمام. وفي «الذخيرة»: عليهم وعلى أنفسهم وأراضيهم وعلى أن يقاسمهم منازلهم في مصرهم وقرائهم، فإن الكنائس ترك على حالها في الروايات كلها، المصر والقرى في ذلك على السواء. وفي «الذخيرة»: ولكن يمنعون عن إحداث الكنائس فيها.

ثم إذا كانت الكنائس قديمة حتى لم يكن للإمام هدمها ونقضها على عامة الروايات لو انهدمت كنيسة كان لهم بناً لها.

وفي «الخانية»: وإن قالوا: «نحن نحولها من هذا الموضع إلى موضع آخر» لم يكن لهم ذلك. وفي «الذخيرة»: وإن كان بعوض يجعلونها للمسلمين، بل يبنونها في ذلك الموضع على قدر البناء الأول، ويمنع عن الزيادة على البناء الأول.

هـ: قال في كتاب العشر والخارج: ولا يترك واحد منهم حتى يشتري داراً أو منزلاً في مصر من أمصار المسلمين، وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن في مصر من أمصار المسلمين. وفي «الولوالجية»: وإن كان لأحدهم دار في مصر المسلمين أجب على بيعها ويخرجن من مصر.

هـ: وبهذه الرواية أخذ الحسن بن زياد، وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام في دار الإسلام، إلا أن يكون مصراً من أمصار العرب نحو أرض الحجاز فإنهم لا يمكنون من المقام فيها.

وفي «الذخيرة»: أهل الذمة إذا تکاروا<sup>(١)</sup> دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز، لأنهم إذا سكنا بين المسلمين ورأوا معالم الإسلام ومحاسنه وما كان المسلمين عليه من الدين الحق فربما تميل قلوبهم إلى الإسلام، وكان الشيخ شمس الأئمة الحلوي يقول: هذا إذا قلوا بحيث لا يتعطل بسبب سكنهم بعض جماعات المسلمين ولا تقلل، فاما إذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكنهم بعض جماعات المسلمين أو تقلل يمنعون من السكنى فيما بين الناس ويؤمرن بأن يسكنوا بناحية ليس فيها للمسلمين جماعة، وهو محفوظ عن أبي يوسف في الأمالي.

فإن اشتروا دوراً في مصر من هذه الأمصار فأرادوا أن يتخدوا داراً منها كنيسة أو بيعة أو بيت نار يجتمعون في ذلك لصلاتهم متغروا عن ذلك. وإن استأجروا من رجل من المسلمين داراً أو بيته شيء من ذلك كره لل المسلم أن يؤاجرهم ذلك، وإن آجرهم داراً أو منزلاً للنزول فيها فأظهروا فيها ما ذكرنا يمنعهم صاحب الدار وغيره من ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يفسخ عقد الإيجارة، هذا، بمنزلة ما لو آجر بيته من مسلم وكان المسلم يجمع فيه الناس على الشراب أو يبيع فيه المسكر فإن صاحب المنزل يمنعه عن ذلك على سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن لا يفسخ الإيجارة، كذا ها هنا. وإن اتخد في هذا المنزل مصلى لنفسه خاصة فإنه لا يمنع عنه، وإن أراد أن يجعل هذا البيت صومعة للتخلص كما يتخلى أصحاب الصوامع يمنع عن ذلك.

وإذا فتح الإمام بلدة من بلاد أهل الشرك قهراً وعنوة ثم صالحهم على أن يجعلهم ذمة وكان فيها كنائس قديمة وبيع وبيوت نار أو كانت قرية من قراهم كذلك ثم صار ذلك الموضع مصراً من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فإن الإمام يمنعهم من الصلاة في تلك الكنائس والبيع، ويأمرهم أن يجعلوها مسكوناً فيسكنونها، ولا ينبغي له أن يهدمها ولكن يمنعهم من الصلاة فيها.

(١) أي: استأجروا.

ثم إذا فتحت البلدة عنوة لا يهدم بناء الكنيسة لكن يؤمرون حتى يجعلوها مساكن فيسكنونها. فإن عطل المسلمين هذا المصر فتركوا إقامة الحدود والجمع والأعياد فيها فلأهل الذمة أن يحدثوا فيها ما شاؤوا من الكنائس وأن يظهروا فيها بيع الخمور، والخنازير. قال: ولا ينبغي أن يترك في أرض العرب بيعة أو كنيسة ولا بيت نار ولا يترك أهل الكفر يظهرون بيع الخمر، والخنزير.

ولو دخل مشرك في أرض العرب بتجارة ثم يخرج إلى بلاده لا يمنع من ذلك، وإنما يمنع من أن يطيل المكث فيها حتى يتخذها مسكناً.

وفي «تجنیس خواهر زاده»: فإن أظهروا في مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قرى المسلمين شيئاً لم يصلحوا عليه مثل الزنا، والفواحش، والمزامير، والطبول، والغناء، واللهو، والنوح، واللعب بالحمام منعوا منه، كما يمنع المسلم منه.

وفي «المضرمات»: فإذا جاء يوم عيدهم وضعوا في كنائسهم القديمة الصليبات إن شاؤوا، ولا يمكنهم الإمام أن يخرجوها من الكنائس وأن يطوفوا بها في المصر، ولا يضربون الناقوس إلا في جوف الكنيسة.

م: وفي «الولوالجية»: وليس للنصراني أن يضرب في منزله بالناقوس في مصر من أمصار المسلمين. ولو رفعوا أصواتهم بقراءة الزبور، والإنجيل فإن كان يقع منه إظهار الشرك منعوا عن ذلك، وإن لم يقع لا يمنعون، ويمنعون عن قراءة ذلك في أسواق المسلمين. ولا بأس بإخراج الصليب وضرب الناقوس إذا جاوزوا أفنية المصر، وفي كل قرية أو كل مصر ليس من أمصار المسلمين يسكنون فيها، وقال كثير من أئمة بلخ: إنما قال محمد ذلك في قراهم كالكوفة فإن عامة من يسكنها أهل الذمة والروافض، فأما في ديارنا يمنعون عن ذلك في القرى كما يمنعون في الأنصار، ومشايختنا قالوا: لا يمنعون من إظهار ذلك وإحداثه في القرى على كل حال.

وفي «التجريدة»: ولا ينبغي للمسلمين أن ينزلوا عليهم في منزلهم، ولا يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم إلا بتمليلك من قبلهم.

وفي «الذخيرة»: وإن اتخد المسلمين مصرأً في أرض موات لا يملكها أحد فإن كان بقرب ذلك المصر قرى لأهل الذمة فعظم المصر حتى بلغ تلك القرى وجاؤها فقد صارت من جملة مصر، يعني تلك القرى لإحاطة المصر بجوانبها، فإن كان لهم في تلك القرى بيع وكنائس قديمة تركت على حالها، وإن أرادوا أن يحدثوا في شيء من تلك القرى بيعة أو كنيسة أو بيت نار بعد ما صارت مصرأً للمسلمين منعوا عن ذلك.

قال: وكل مصر من أمصار المسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود فليس ينبغي لمسلم ولا كافر أن يدخل فيه خمراً ولا خنزيراً، فإن أدخل فيه مسلم خمراً أو خنزيراً وقال: «إنما مررت مجتازاً وإنما أريد أن أخلل الخمر» أو قال: «ليس هذا لي وإنما هي لغيري» ولم

يُخبر لمن هي فإنه ينظر: إن كان رجلاً متدينًا لا يتهم على ذلك خلٰى سبيله وأمره بأن يخلٰى الخمر، وإن كان رجلاً يتهم بتناوله أهريق خمره وذبح خنزيره وأحرق بالنار، وإن رأى الإمام أن يؤدبه بأسوات ويعبسه حتى يظهر توبته فعل، وإن اقتصر على أحدهما إما الضرب أو الحبس فله ذلك. ولا ينبغي أن يخرق الزق الذي فيه الخمر. فإن خرق الزق أو كسر الإناء فهو ضامن، فإن كان من رأى الإمام أن يفعل ذلك عقوبة على صاحبه أو أمر غيره فلا ضمان لأنَّه مجتهد فيه، واختلف عبارات المشايخ في ذلك بعضهم قالوا: العقوبة والتعزير بإتلاف المال مجتهد فيه، وبعضهم قالوا: ثبت بالآثار المعروفة أنَّ رسول الله ﷺ أمر بإراقة الخمر وكسر الدنان، ثم اختلف العلماء أنَّ الأمر بكسر الدنان هل انتسخ؟ فأكثر العلماء على أنه انتسخ، وبعضهم قالوا: لم ينتسخ. فإنَّ أخذ الإمام الزق والدابة التي عليها الخمر وباع ذلك كله فالبيع باطل.

وإن كان الذي أدخل الخمر في مصر من أمصار المسلمين رجلاً من أهل الذمة فإنَّ كان جاهلاً رد الإمام عليه متابعته وأخرجه من المصر وأخبره أنه إنْ عاد أدبه، ومعنى قوله: «إنَّ كان جاهلاً» أنه لا يعلم أنه لا ينبغي له أن يفعل ذلك، وإنَّ كان عالماً فالإمام لا يريق خمره ولا يذبح خنزيره ولكنَّ إن رأى أنَّ يؤدبه بالضرب أو بالحبس فعل ذلك، وإنَّ أتلف مسلم خمره فعليه الضمان، إلا أن يكون إماماً يرى أنَّ يفعل ذلك على وجه العقوبة ففعل أو أمر إنساناً به فحيثُنَّ لا ضمان عليه.

قال: إذا مرَّ رجلٌ من أهل الذمة بخمرٍ له في سفينةٍ في مثل دجلة أو الفرات فمرَّ ذلك في وسط بغداد أو مداين أو واسط لا يمنع من ذلك، وكذلك لو أراد المرور في طريق الأمصار ولا ممر لهم إلا ذلك فإنَّهم لا يمنعون عنه. وبيني للإمام أنَّ يبعث معهم أميناً حتى لا يتعرض أحد من المسلمين لهم، وحتى لا يدخلوا ذلك في مساكن المسلمين المتهمين بشرب الخمر. وكذلك يمنعون عن السكر<sup>(١)</sup>. وكذلك يمنعون عن إظهار بيع المزامير، والطنبور للهُوَ، وإظهار الغناء وغير ذلك كما منع منه المسلم، ومن كسر شيئاً من ذلك فلا ضمان كما لو كسره لمسلم، وهذا على قولهما، فاما على قول أبي حنيفة: يضمن الكاسر قيمته<sup>(٢)</sup> كما لو كسره لمسلم.

ولو طلب قومٌ من أهل الحرب الصلح على أن يصيروا ذمة لهم على أنَّ المسلمين إن اتخذوا مسراً في أراضيهم لم يمنعهم من أن يحدثوا بيعة أو كنيسة ومن أن يظهروا فيه بيع الخمور والخنازير: فلا ينبغي للمسلمين أن يصالحوهم على ذلك، ولو صالحوه على ذلك كان لهم أن ينقضوا الصلح.

ولو أنَّ قوماً من أهل الحرب صالحوا على أن يحدثوا في قراهم أو أمصارهم بعد ما صاروا ذمة كنائس وبيعاً وبيوت التيران ثم إنَّ ذلك الموضع صار مسراً من أمصار المسلمين: لم يكن للمسلمين أن يهدموها شيئاً من ذلك، وهذا الجواب جواب عامة الروايات، أما على روایة كتاب «العشر والخارج»: للMuslimين أن يهدموها ذلك.

(١) لأنهم لا يستحلونه، وإنما يستحلون أصل الشرب، كما في «الهداية».

(٢) زيد هنا في بعض النسخ: «لا للهُوَ».

وكذلك لو أن مصرًا من أمصارهم صار مصرًا للمسلمين تجمع فيه الجمع وتقام فيه الحدود ثم إن المسلمين انتقلوا عنه وعطلوه فلم يبق فيه من المسلمين إلا نفر يسير<sup>(١)</sup> مثل الحيرة ونحوها وأحدث فيه أهل الذمة كنائس ثم بدا للMuslimين فرجعوا إلى مصرهم فصار مصرًا تقام فيه الجمع والأعياد وتقام فيه الحدود: لم يهدم عليهم ما أحدثوا من الكنائس. قال ركن الإسلام علي السعدي وكذلك الجواب لو أحدثوا كنيسة بعدما صار من أمصار المسلمين فلم يهدمها المسلمون حتى صارت مصرًا فإنه لا تهدم تلك الكنيسة.

وكل مصر مصره المسلمين وكان فيه قبل أن يمتصوه كنائس وبيع فأراد المسلمين منهم عن الصلاة فيها فقالوا: «نحن قوم من أهل الذمة صالحنا الإمام على بلادنا فليس لكم معنا عن الصلاة في هذه الكنائس» وقال المسلمين: «لا، بل أخذنا بلادكم عنوة ثم جعلتم ذمة فلنا منعكم عن الصلاة فيها» فارتفعوا إلى الإمام وقد تطاول الأمر ولا يدرى كيف كان الأمر في الابتداء؟ فإن الإمام ينظر: هل في ذلك أثر عند الفقهاء وأصحاب الأخبار؟ فإن أخبره الفقهاء بخبر أخذ به وعمل به، وإن لم يكن عند الفقهاء أثر أو كانت الآثار مختلفة فإن الإمام يجعلها صلحاً ويجعل القول فيها قول أهلها مع أيمانهم، وإن جاء أثر أنهم أهل صلح وجاء أثر أنهم أخذوا عنوة وقهرأ فالقول قول أهل الذمة. ولو شهد قوم على شهادة قوم أنهم صولحوا وشهد قوم على شهادة قوم أنهم أخذوا عنوة كانت الشهادة على أنهم أخذوا عنوة أولى، ولو جاء أثر عن ثقة أنهم أخذوا عنوة وجاءت شهادة على شهادة أنهم صولحوا كانت الشهادة أحق ولكن يتشرط أن يكون شهود الأصل والفرع من المسلمين، ولو جاء أثر أنهم صولحوا وجاءت شهادة على شهادة أنهم أخذوا عنوة أخذ بالشهادة أيضًا، ويستوي أن يكون الشهود من المسلمين أو من أهل الذمة.

وفي «الهداية»: ومن امتنع من الجزية أو قتل مسلماً أو سب النبي ﷺ لم ينتقض عهده، وقال الشافعي: سب النبي ﷺ يكون نقضاً. ولا ينقض العهد إلا وأن يلتحق بدار الحرب أو يغلبوا على موضع فيحاربوننا. وإذا نقض الذمي العهد فهو بمنزلة المرتد، معناه: في الحكم بميته باللحر، إلا أنه لو أسر يسترق، بخلاف المرتد.

وشيء من أحكام أهل الذمة يأتي في الفصل السادس عشر من كتاب الاستحسان والكراهية، إن شاء الله تعالى.

### م: الفصل التاسع في الجمع بين خراج الرؤوس والأراضي

قال محمد في «الزيادات»: إذا أراد أن يصالح أهل دار من دار الحرب كل سنة على دراهم

(١) وفي نسخة خل: «أنفس يسيرة» وفي «الفتاوى الهندية» نقلًا عن «الذخيرة»: «إلا جماعة يسيرة مثل الخمسة ونحوها».

معلومة أو على كيل من الطعام معلوم أو على عدد من الشياب معلوم عن أراضيهم وجماعهم فهو جائز، وله الخيار: إن شاء جمع بين الرقاب والأراضي فجعل لها خراجاً من الدرام أو الدنانير أو الكيل أو الوزن أو الشياب كما فعله رسول الله ﷺ بأهل نجران، وإن شاء أفرد كل واحد منهم؛ فإن جمع قسم ذلك المال على الأراضي والجماعم على قدر حال الجمامم وعددهم وعلى قدر الأرضي بالعدل والإنصاف، فما أصاب الجمامم فهو جزية حتى يقسم على الرجال المقاتلين دون النساء والصبيان والزماني وغير المقاتلين، وما أصاب الأرضي يكون خراجاً حتى يقسم على عدد الأرضي على قدر الريع والغلة، قال: إلا إذا كانت الأرضي لا تحتمل ذلك فحيثئذ يوظف عليها بقدر ما تحتمل اعتباراً للانتهاء بالابتداء. وفي «الكاففي»: فإن قلت الجمامم بالإسلام أو الموت تنقص عنها وينقل ذلك إلى الأرضي إن احتملت، وكذا إن هلكت الجمامم كلها ردت حصتها إلى الأرضي إن أطاقت، وإن لم تطق يطرح ذلك.

هـ: فإن كثرت الجمامم بعد ذلك رد عليهم حصتهم، لأن الطرح كان لأجل الضرورة وقد ارتفعت الضرورة. وإن هلكت الأرضي بأن نزت<sup>(١)</sup> أو غرفت وبقيت الجمامم لا تحول وظيفة الأرضي إلى الجمامم. وفي «الكاففي»: بل تسقط حصة الأصل.

هـ: ولو لم تهلك الأرضي ولكن قلَّ ريعها نقصت حصة الأرضي ونقلت إلى الجمامم إن احتملت. فإن عاد ريع الأرضي على الكمال أعيد عليها ما نقص عنها. وكذلك إذا لم يقل ريع الأرضي ولكن كثرت الجمامم نقص عن الأرضي وصرف خراجها إلى الجمامم بقدر ما تحتمل، كما لو ازدادت التخيل قبل القبض فإنه ينقض من حصة الأرضي ويصرف إلى التخيل كذا ها هنا. هذا إذا جمع بين الرقاب والأراضي في الصلح، فأما إذا أفرد فجعل للجماعم حصة معلومة من المال وللأراضي حصة معلومة من المال: لم تدخل إحدى الوظيفتين في الأخرى، حتى أنه إذا قلت الجمامم سقطت حصة من مات. وكذلك إذا هلكت الجمامم جملة سقطت حصة الجمامم جملة ولا يصرف إلى الأرضي شيء من حصة الجمامم. وكذلك إذا كثرت الجمامم وقل ريع الأرضي أو بقي على حاله لم يصرف إلى الجمامم شيء من حصة الأرضي.

ولو صالحهم الإمام في الابتداء على مال معلوم على أن يأخذ ذلك من الأرضي دون الجمامم أو من الجمامم دون الأرضي كان ذلك باطلأ، ولكن بهذا لا تبطل الذمة لأن عقد الذمة لا يبطل بالشروط الفاسدة بل تبطل الشروط وبقي المال مقابلاً بهما.

ولو أسلم أهل هذه الدار التي صالحهم الإمام على مال معلوم يؤدون عن رؤوسهم وأراضيهم سقط عنهم خراج الرؤوس وخراج الأرضي على حاله، والإسلام ينافي خراج الرأس. أما لا ينافي خراج الأرضي.

وإن أراد الإمام أن يجعل الأرضي عشرية فليس له ذلك، ولو فعل ذلك وحكم برأيه

(١) البز والنَّزَّ ما يتحلّب في الأرض من الماء، والجمع: نزور.

وكان من رأيه ذلك شم ولی غيره فرأى حكمه خطأ نفذه وأمضاه، لأنه مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن أراضي الكفار بعد ما أسلموا تصير عشرية، وهو مالك رحمة الله. ولو لم يسلم أهل هذه الدار ولكن أراد الإمام أن ينقلهم من دارهم إلى دار أخرى ويتحول إلى دارهم قوماً من أهل الذمة لا يجوز ذلك إلا بعلة. والعلة أن يخاف الإمام عليهم لضعفهم وعجزهم عن دفع الكفار عن أنفسهم إن قصدواهم أو يخاف عليهم أن يخبروا الكفار بعورات المسلمين، فإذا فعل ذلك إن شاء قوم أراضيهم وأعطاهم أثمانها، وإن شاء أبدلهم أراضي القوم الذين نقلتهم إلى بلادهم، فإذا فعل ذلك كان على رأس كل فريق الوظيفة التي كانت عليهم في بلدتهم، وكان على كل فريق خراج الأرض المنقول عنها، هكذا ذكر في «الزيادات»، وذكر في رواية أخرى أن على كل فريق خراج المنقول إليها، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: في المسألة روایتان، وذكروا لكل روایة وجها، وبعضهم قالوا: ليس في المسألة روایتان ولكن كل روایة مؤولة، واختلفوا في التأویل، بعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا لم يكن للمنقول إليها خراج موظف فيقدر خراج المنقول إليها بخراج المنقول عنها لأن ذلك خراج المنقول عنهاحقيقة، وما ذكر في الروایة الأخرى محمول على ما إذا كان للمنقول إليها خراج موظف مقدر، وبعضهم قالوا: ما ذكر في الزيادات محمول على ما إذا وقع الصلح عن الأراضي والجماع جملة وقد اعتبر في حق الجماجم المنقول عنه وكذا في حق الأراضي إذ لا يمكن الفصل، وما ذكر في الروایة الأخرى محمول على ما إذا وقع الصلح متفرقاً وعند ذلك الفصل ممكن ويعتبر في الأراضي خراج المنقول إليها، فإن كانت إحدى الأراضي خيراً من الأخرى فالإمام يزيد للذين حولهم إلى الأراضي الرديئة في المساحة حتى يأخذوا مثل ما أخذ منهم في القسمة اعتباراً للنظر من الجانبين، هذا إذا نقل إلى تلك الأرضي قوماً من أهل الذمة، وإن نقل إليها قوماً من المسلمين فعلى المسلمين خراج تلك الأرضي.

وفي «جامع الجوامع»: صالح عن جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم على مبلغ فلم يتحملوا ينقض، وهو أن يترك ما يكفيه وعياله إلى قابل، ويؤخذ منه الباقي.

## كتاب أحكام المرتدين

وهو مشتمل على فصول:

### فصل

**في إجراء كلمة الكفر<sup>(١)</sup> مع علمه أنها كلمة الكفر أو من غير علمه، وفي الخطأ في ذلك، وفي حديث النفس والرضا بالكفر**

يجب أن يعلم أنه إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتى أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسيناً للظن بال المسلم، ثم إن كانت نية القائل الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم، وإن كانت نيته الوجه الذي يجب التكفير لا تنفعه فتوى المفتى ويؤمر بالتوبية والرجوع عن ذلك وتتجدد النكاح بينه وبين امرأته. وفي «الظهيرية»: وإن لم تكن له نية حمل المفتى كلامه على وجه لا يوجب التكفير ويؤمر بالتوبية والاستغفار واستجداد النكاح.

**هـ: ومن أتى بلفظة الكفر مع علمه أنها لفظة الكفر عن اعتقاده فقد كفر، ولو لم يعتقد أو لم يعلم أنها لفظة الكفر ولكن أتى بها على اختيار فقد كفر عند عامة العلماء لا يعذر بالجهل.** وفي «الخانية»: وقال بعضهم؛ الجاهل إذا تكلم بكفر ولم يدر أنه كفر لا يكون كفراً ويعذر بالجهل، وفي «البناي»: قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يكون الكفر كفراً حتى يعقد عليه القلب.

**مـ: وإن لم يكن قاصداً في ذلك بأن أراد أن يتلفظ بلفظ آخر فجري على لسانه لفظ الكفر من غير قصد وذلك نحو أن أراد أن يقول: «لا إله إلا الله» فجري على لسانه: «أن مع الله آلة أخرى» أو أراد أن يقول: «بحق أينكه تو خدائى وما بندگان تو» فجري على لسانه العكس لا يكفر.**

**وهي «الأجناس»: عن محمد رحمة الله نصاً: أن من أراد أن يقول: «أكلت» فقال: «كفرت» إنه لا يكفر، قالوا: وهذا محمول على ما بينه وبين الله تعالى، فأما القاضي لا يصدقه. وفي «البيتية»: الأصل أن لا يكفر أحد بلفظ محتمل، لأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجنابة، ومع الاحتمال لا نهاية.**

(١) ذكر المصنف في هذا الكتاب بعض كلمات الكفر باللغة الفارسية وبعض عباراتها كانت في النسخ محرفة بحيث لا تكاد تفهم أنها من أي لغة؟ فارسية أو تركية أو لغة أخرى. وكذا المصنف ذكر بعض المسائل مكررة ولكن مراجعه متفرقة فلذا أبقيتها كما هي مكررة.

وفي «الملتقط»: وينبغي للعالم إذا رُفع إليه أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام مع أنه يقضي بإسلام المكره تحت ظلال السيف.

وفي «النصاب»: ولو أطلق كلمة الكفر إلا أنه لا يعتقد اختلف جواب المشايخ، والأصح أنه يكفر لأنه يستخف بدینه.

هـ: ومن أضمر الكفر أو هم به فهو كافر، ومن قال: «لا إله» وأراد أن يقول: «لا إله إلا الله» فلم يقل: «إلا الله» لا يكفر. ومن كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان فهو كافر، ولا ينفعه ما في قلبه. ولو قال: «إن كان غداً كذا فأنا أكفر» قال أبو القاسم: هو كافر من ساعته. وفي «سیر الإجناس»: من عزم على أن يأمر غيره بالكافر كان بعزم كافراً.

وهي «اليتيمة»: سئل عن قول الرجل الآخر: «لا تقل هذا فإنك تصير كافراً» فقال: «دعني أصير كافراً؟» فقال: هو رضا بالكافر فيكفر.

هـ: ومن خطر بياله أشياء توجب الكفر إن تكلم بها وهو كاره لذلك لا يضره، وهو محض الإيمان، ومن تكلم بكلمة توجب الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك وفي «الفتاوى الخلاصة»: إلا أن يكون الضحك ضرورياً نحو أن كان مضحكاً والكلام في الضحك مع الرضا.

هـ: ولو كان تكلم بها ذكر وقبل القوم ذلك منه فقد كفروا.

ومن رضي بكفر نفسه فقد كفر، ومن رضي بكفر غيره فقد اختلف المشايخ، وفي «النصاب»: والأصح أنه لا يكفر بالرضا بكفر الغير وفي «غرر المعاني»: لا خلاف بين مشايخنا أن الأمر بالكافر كفر.

هـ: وفي «السير الكبير»: مسألة تدل على أن الرضا بكفر الغير ليس بكفر، وهو ما ذكر في «شرح السير الكبير»: أن المسلمين إذا أخذوا أسيراً وحافظوا أن يسلم فكعموه، أي شدوا فمه بشيء، حتى لا يسلم وضربوه حتى يستغل بالضرب ولا يسلم فقد أساووا في ذلك، ولم يقل: فقد كفروا؛ وأشار شمس الأئمة السرخسي إلى أن هذه المسألة لا تصلح دليلاً لأن تأويل هذه المسألة؛ أن المسلمين يعلمون أنه لا يسلم حقيقة ولكن يظهر الإسلام تقية لينجو عن شر القتل. وذكر شيخ الإسلام في «شرح السير»: أن الرضا بكفر الغير إنما يكون كفراً إذا كان يستجيز الكفر ويستحسن، فاما إذا كان لا يستجيزه ولا يستحسن ولكنه أحب الموت أو القتل على الكفر لمن كان شريراً مؤذياً بطبعه حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفراً. وعلى هذا إذا دعا على ظالم: «أماتك الله على الكفر» أو قال: «سلب الله عنك الإيمان» أو دعا عليه بالفارسية: خدای تعالیٰ جان تو بکافری ستاناد! فهذا لا يكون كفراً إذا كان لا يستجيز الكفر ولا يستحسن ولكنه تمنى أن يسلب الله عنه الإيمان حتى ينتقم منه على ظلمه وإيذائه، وقد عثينا على رواية أبي حنيفة أن الرضا بكفر الغير كفر من غير تفصيل. وفي كتاب «التخيير عن كلمات التكبير»: إن رضي بكفر غيره ليعدب على الخلود لا يكفر، وإن رضي بكفره ليقول في الله ما لا يليق بصفاته يكفر، وعليه الفتوى.

م: ثم ما يكون كفراً بلا خلاف يوجب إبطال العمل، وتلزمه إعادة الحج إن كان قد حج وفي «الفتاوى الخلاصة»: وليس عليه إعادة الصلوات، والزكوات، والصيامات لأن بالردة صار كأنه لم يزل كافراً، ويكون وطؤه مع امرأته زنا، والولد المتولد في هذه الحالة يكون ولد الزنا، وإن أتى بكلمة الشهادة بعد ذلك إن كان الإتيان على وجه العادة لا يرتفع الكفر. وفي «الظهيرية»: وهو المختار، وإلى هذا كان يميل الصدر الشهيد برهان الأئمة.

وينبغي للمسلم أن يتعدد ذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنه سبب النجاة عن هذه الورطة لوعد النبي ﷺ، والدعاء هذا: «اللهم إني أعوذ بك من أن أشرك بك شيئاً وأنا أعلم وأستغفر لك لما لا أعلم».

وفي «البيتية»: قيل له: لو تاب أتتعد حسناته قال: هذه المسألة مختلفة، فعند أبي علي، وأبي هشام وأصحابنا أنها لا تعود، وعند أبي القاسم الكعبي أنها تعود، ونحن قلنا: إنه لا يعود بطل من ثوابه لكنه تعود طاعته المتقدمة مؤثرة في الثواب من بعد.

م: وما كان في كونه كفراً اختلافاً فإن قائله يؤمر بتتجديده النكاح وبالتنوية والرجوع عن ذلك بطريق الاحتياط، وما كان خطأ من الألفاظ ولا توجب الكفر فقاتله مؤمن على حاله ولا يؤمر بتتجديده النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك، والله أعلم.

### فصل

#### فيما يقال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته

إذا وصف الله بما لا يليق به، أو سخر باسم من أسماء الله تعالى، أو بأمر من أوامره، أو أنكر وعده أو وعيده: يكفر.

ولو قال: «فلان في عيني كاليهود في عين الله تعالى» يكفر، وعليه جمهور المشايخ، وقد قيل: إن عنى به استقباح فعله لا يكفر.

وإذا قال: «دست خدای دراز است! فهذا کفر عند أكثرهم». وفي «الفتاوى الخلاصة»: قال الحاكم الإمام: ليس بکفر، وبعض أصحابنا قالوا: إنعني به الجارحة فهذا کفر، وإنعني به القدرة لا يكون کفرأ، وفي النصاب: وعلى هذا امرأة أخبرت بقدوم زوجها فقالت: آمد چون دست خدای! تکفر وفي «أصول الصفار»: سئل رضي الله عنه عمن قال: اليد المذكورة المضافة إلى الله تعالى عبارة عن القدرة! هل يجوز أم لا؟ قال: لا، لأن في ذلك نفي فضيلة آدم عليه السلام لأن الله تعالى قال لإبليس حين أبى عن السجود لأدم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ يَدَّكِ» [ص: ٧٥] فقد خص خلقته بيده تفضيلاً له، فلو قلنا بأن اليد عبارة عن القدرة لكان إبليس يتحجج على الله ويقول: «خلقته بقدرتك كما خلقتني بقدرتك فأنت له الفضل علىي».

والالأصل في جميع المشبهات لأهل السنة والجماعة طريقان:

أحدهما: أن الإيمان بما قال الله تعالى على ما أراد الله تعالى وترك الاشتغال بالتأويل.

والثاني: تجويز التأويل الصحيح والاشتغال بالتأويل الذي لا يؤدي إلى التعطيل ولا إلى التشبيه ليكون إيماناً بما قال الله تعالى على ما أراد الله تعالى وبياناً على ما هو المذهب، وهذا أصح، وهكذا نقول في الوجه والعين والجنب المذكور في القرآن المضاف إلى الله تعالى. ومن قال بحدوث صفة من صفات الله فهو كافر.

هـ: وإذا قال: «بين يدي الله تعالى» فقد قال بعض مشايخنا: إن هذا اللفظ لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوي: إن هذا اللفظ موسع في اللسان في العربية، والفارسية، وإن كان الله سبحانه وتعالى منها عن الجهة ولكن كثيراً من الأخبار، والأثار ورد بهذا اللفظ، وذكر شمس الأئمة السرخسي فقال: هذا اللفظ يجوز إطلاقه بالعربية والفارسية، ومن يتحرز عن الفارسية فإنما يتحرز مخافة فتنة الجهال، أما من حيث الدين فلا بأس به.

وفي «مجموع النوازل»: إذا قال: «پای خدا بایدگرفتن درین حادنه»! ينظر: إن اعتقاد أن الله تعالى وتنزه رجلاً وهي الجارحة يكفر، وإن أراد أنه لا نجاة في هذا إلا بالاعتصام بالله لا يكون كفراً، وهذا شائع في العرف أنهم يقولون: درين کار پای فلان بایدگرفتن! ولا يريدون به رجله على الحقيقة ولكن يريدون أنه شفيع.

وإذا قال: فلان را خدا آفریده است واز پیش خود رانده! يكفر.

وفي «التخيير»: ما جاء في القرآن من اليد والوجه لله تعالى وليس بجارحة هل يجوز إطلاق هذه الأشياء بالفارسية؟ قال بعض المشايخ: يجوز إذا لم يعتقد الجوارح، وقال أكثرهم: لا يصح، وعليه الاعتماد.

رجل قال: «يجوز أن يفعل الله تعالى فعلاً لا حكمة فيه» يكفر، لأنه وصف الله تعالى بالسفه فهو كفر.

وفي «خزانة الفقه»: ولو قال: «الله تعالى شريك، أو: ولد، أو: زوجة، أو: هو جاهل، أو: عاجز، أو نقص بذاته أو صفاته» كفر.

وفي «نصاب الفتوى»: سئل عن قوم ذات باري را جلت قدرته محل حوادث مى گويند ما حكمهم؟ قال: كافر، قيل: خدای تعالی را جسم مى گويند مطلق بى تأویل؟ قال: اگر جسم مرکب مى گويند بى تأویل کفر بود، والله العاصم.

وفي «أصول الصفار»: سئل عمن قال بأن الله عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة والجهمية هل يحكم بکفره أم لا؟ قال: يحكم بکفره، لأنهم ينفون الصفات، ومن نفي الصفات فهو كافر.

### م: فصل في ذكر المكان لله تعالى

إذا قال: «الله تعالى في السماء عالم» إن أراد به المكان كفر، وإن أراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الأخبار لا يكفر، وإن لم تكن له نية يكفر عند أكثرهم. وفي «التخيير»: وهو الأصح وعليه الفتوى.

**م:** وكذلك إذا قال: خدا فرو می نگرد از آسمان، أو قال: می بیند، أو قال: از عرش! فهذا كفر عند أكثرهم، إلا أن يقول بالعربية: «يطلع».

ولو قال: مرا بر آسمان خدا است وبر زمین فلان! يكفر. ولو قال: خدا بر عرش می داند! فهو ليس بكافر، ولو قال: از زیر عرش می داند! فهذا كفر. ولو قال: «أرى الله تعالى في الجنة» فهذا كفر، ولو قال: «من الجنة» فهو ليس بكافر. ولو قال: نه مكانی از توخالی نه تو در هیچ مکانی! فهذا كفر، وينبغي أن يقول: جميع الأشياء والأمكنة معلوم الله تعالى.

وفي «التخيير»: رجل قال: «الله تعالى على السماء، أو: على العرش» فهذا الكلام على ثلاثة أوجه: إن أراد بذلك ظاهر الآية والحديث لا يكفر لأنه متأول مخطيء، وإن أراد بذلك إثبات الجسد والمكان يكفر، فإن قال هذا الكلام بلا تدبر وتأمل يكفر، وعليه الفتوى.

وفي «الخانية»: رجل قال: خدای تعالی بر آسمان گواه من است! يكون كفراً. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: علم خدا در همه مكان است! هذا خطأ، وفي «النصاب»: والصواب أن يقول: كل شيء معلوم الله تعالى.

### م: فصل فيما يضاف إلى فعل الله تعالى

إذا قال: يا رب اين ستم مپسند! فقد فقال بعض مشايخنا: إنه يكفر. وفي «الظهيرية»: والأصح أنه لا يكفر.

**م:** وقال بعضهم: إنه خطأ، وقال بعضهم: ليس بخطأ، قال شمس الأئمة الحلوي: والأصح عندي أنه ليس بخطأ، وقال: ألا ترى إلى قوله تعالى: «رَبِّ أَخْرَجَ بِالْحَقِّ» [الأبياء: ١١٢] والله لا يحكم إلا بالحق، وفي «الملنقط»: يكفر إن اعتقد أن الله يرضى بالكفر.

**م:** ولو قال: خدا بر تو ستم کند چنانکه تو بر من ستم کرد! اختلف المشايخ في كفره والأصح أنه يكفر<sup>(١)</sup>، ومن قال لا يكفر يحمله على معنى: جازاك الله على ظلمك. وفي «الخانية»: يكفر عند الكل.

(١) وفي «الفتاوى الهندية» عن «الظهيرية»: الأصح أنه لا يكفر.

ه: ولو قال حين يظلمه ظالم؛ يا رب تو از وی این ستم مپذیری واگر تو از وی بپذیری من با وی نمی پذیرم! فقد قيل: إنه يكفر كأنه قال: إن رضيتك به فأننا لا أرضي به! وفي «التبشير»: لو قال: يا رب اين ظلم چرا می پسندی! كفر.

ه: لو قال: «لو أنصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك» يكفر. وفي «الخانية»: ولو قال: اگر روز قیامت خدا داد دهد من انصاف خویش از تو بستانم! يكفر.

ه: وكذا لو قال: «إن قضى الله يوم القيمة بالحق والعدل أخذتك بحقي» فهذا كفر. ولو قال: «إذا أنصف الله تعالى يوم القيمة انتصفت منك» لا يكفر.

وعن بعض أئمّة بلخ أنه سئل عن امرأة وقع ولدها في حفرة فقالت: يا رب چندین ستم از توكودک مرد وکار ما نا ساخته ماند؟ قال: كفرت بالله.

سئل أبو نصر الدبوسي عن رجل قال: اى خداوند روزی من فراخ گن تا بازرگانی من رونده شود<sup>(۱)</sup> يا بر من جور مکن! هل يكفر؟ فلم يجب بشيء، وقال أبو حفص<sup>(۲)</sup>: من نسب الجور إلى الله فقد كفر.

وفي «الخانية»: رجل قال قولًا كذبًا فسمع رجل وقال: خدای من این دروغ ترا راست گرداند، يا گوید: خدا در این دروغ تو برکت گناد! قال بعضهم: هذا قريب من الكفر.

وفي مصباح الدين: رجل كذب فقال غيره: «بارك الله في كذبك» يكفر. وسئل نجم الدين عمن قال: فلان با تو راست نمی رو! فقال: خدای عز وجل نیز با وی راست نرود! هل يكفر؟ قال: نعم.

وفي «التبشير»: سألت الصدر الإمام جمال الدين عن رجل قال: خدا زر دوست می دارد مرا نه دادست؟ قال: إن قصد بهذا الكلام إضافة البخل إليه يكفر، أما بمجرد قوله: «يحب الذهب» لا يكفر.

ه: ولو قال: «الله تعالى جلس للإنصاف» أو قال: «قام للإنصاف» يكفر. ولو قال: خدا داد را ایستاده، او؛ داد را نشسته است! فهذا كفر. ولو قال لغيره: إن شاء الله كه فلان کار بکنی! فقال: بي إن شاء الله بکنم! يكفر. ولو قال: تو کار خدا کن که او کار تو کردا! قال بعض مشایخنا: إن هذا الكلام خطأ، وقل أكثرهم: ليس بخطأ، وفي «التبشير»: وهو الأصح.

ه: ولو مات رجل فقال رجل آخر: خدای را او می بایست! هذا كفر. ولو قال لرجل لا يمرض: «هذا ممن نسيه الله»، أو قال: «هذا منسى الله» فهذا كفر عند بعض المشايخ هو الصحيح. وفي «السراجية»: ولو قال: اى خدا رحمت خود از ما دریغ مدار! فهو من ألفاظ الكفر.

(۱) وفي «الخانية»: يا باز رگانی ن روندکی.

(۲) وفي «الفتاوى الهندية» عن «الخانية»: قال أبو نصر الدبوسي أنه يصير كافراً بالله. وفي «الخانية» المطبوعة بعد ذلك: إن الله لا ينسب إلى الجور فمن فعل ذلك فقد كفر.

ه: ولو قال: «بلغان قضای بدر سید» فهذا خطأ عظيم، والذي يقال في الدعاء: اللهم قضى بـ  
از ما بگردان! فالمراد منه المقضى لا نفس القضاء.

وفي «نصاب الفتاوى»: رجل وصف الله تعالى بالفوق أو بالتحت فهذا تشبيه وكفر.

وفي «فتاوى أبي الفضل الكرمانی»: سئل عنمن يتحولون إلى الكرامية ومعتقدهم أن الباري  
تعالى فوق بالذات؟ قال: مبتدع بوند وضال. وسئل عن قوم ذات بارى را جلت قدرته محل  
حوادث ميكويند، ما حكمهم؟ قال: كافر بوند بي شك، قيل: هم يقولون: إن الله على العرش  
مستوي ويريدون بهذا الاستقرار؟ قال: همان حكم محل حوادث دارد وكفر بود، قيل:  
قرآن را قدیم نمی گویند وحدث می گویند وصفت خدا نمی شناسند؟ قال: مبتدع باشند، سئل  
عن قوم يأخذون مالاً من هؤلاء القوم ويعينونهم على إظهار هذه البدعة؟ قال نشاید، قيل: إذا  
علم السلطان اعتقادهم هل يجب عليه زجرهم وحجرهم؟ قال: زجر آن قوم ومنع ایشان از  
واجبات دین است. بر سلطان فریضه بود زجر کردن.

### م: فصل

#### في المفترقات من جنس هذه المسائل المتقدمة

إذا قال لخصمه: من با تو يحكم خدای کار میکنم! فقال خصمه: من حکم ندام، أو قال:  
این جا حکم نرود، أو قال: این جا حکم نیست، أو قال: خدا حاکمی را نشاید، أو قال: اینجا  
ربو<sup>(۱)</sup> است حکم چه کند! فهذا کله کفر، ورواية عن بعض مشايخنا في قوله: «اینجا حکم نیست»  
أنه إن قال على وجه رد الحكم فهو کفر، وإن قال على وجه الحزن بأن تغير الزمان لا يکفر. وسئل  
الحاکم عبد الرحمن عنمن قال: برسم کار کنم بحکم نی! هل هو کفر؟ قال: إن کان مراده فساد  
الخلق وترك الشرع واتباع الرسم لا رد الحكم لا يکفر. وفي «الینابیع»: ولو قال لرجل: حکم  
خدای تعالی چنین است، فقال: من چکنم حکم خدای چه دام! فهذا استخفاف بالله فيکفر. وفي  
«الفتاوى العتابية»: أگر خدای را یا شربعت پیغامر رانه پسندد چنان که کسی گویدش: خدا چهار زن  
حلال کرده است، گوید: من این حکم را نمی پسندم! فهذا کفر.

ه: إذا قالت المرأة لابنها: لماذا فعلت كذا؟ فقال الابن: والله ما فعلت! فقالت المرأة  
مغضبة: مه والله؟ اختلف المشايخ في كفرها. ولو قال: خدا بود وهیج نه بود وباشد وهیج  
نبشد! فقد قيل: الشطر الثاني من كلام الملاحدة، فإن ظن أن الجنة وما فيها من الحور  
العين للغناء فهو کفر عند بعض المشايخ، خطأ عظيم عند البعض.

إذا قال لغيره: قد أنعم الله عليك فأحسن كما أحسن الله إليك! فقال الرجل: رو با  
خدای جنگ گن لم أعطیت فلا أنا كذا وكذا! اختلف المشايخ في كفره. وفي «الفتاوى العتابية»:  
أفتى القاضي الإمام أبو علي النسفي أنه ليس بكفر. وفي «الخانية»: الأحوط تجديد النكاح.

(۱) ربوب: المكر والجحالة؛ وفي بعض النسخ و«المحيط البرهاني»: ديو.

وفي «المضمرات»: في الصغرى: إذا وقعت بين رجلين منازعة في شيء فقاتل أحدهما الآخر: نردين بنه بأسنان برو با خدای بجنگ! فإن أبا بكر العياضي رحمة الله وغيره من أصحابنا رحمة الله قالوا: لا يكفر، قال صاحب «الجامع الأصغر»: وهو الصحيح عندنا. وفي «العتابية»: وعليه الفتوى، وقال أبو سلمة وبعض الأجلة من أصحابنا من فقهاء بخارى: يكفر وفي «المملقط»: ولو قال: «با خدا جنگ میکنی» على وجه الإنكار لا يكفر.

م: وإذا قال لأمرأته: «أنت أحب إلى من الله» فقد كفر. وإذا قال لخصمه: اگر خدای دوجهان گردی سیم خویش از تو بستانم! فقد كفر، ولو قال: اگر پیغام بر گردی سیم خویش از تو بستانم! فهذا أيسر من الأول، وقيل: لا يكفر في الفصل الأول أيضاً. ولو قال: خدا بحق من همه نیکو کرده است بدی از من است! فقد كفر. ولو قال لغيره: از خدا نمی ترسی؟ قال ذلك في حالة الظلم فقال ذلك الغير: لا! فقد كفر، ولو قال ذلك في غير حالة الظلم وكان عنده أنه يفعل بحق لا يكفر. وفي «الخانية»: اگر گوید این از خدای ظلم است، يا گوید این ظلم تو نمی کنی خدا میکند! يكفر.

م: وسئل عبد الكريم عنمن قال لأمرأته حالة المعايبة على ترك الصلاة: أما تخافين الله؟ فقالت: لا! قال: ينبغي أن لا تكفر بهذا القدر، إلا إذا كانت هذه المقالة على وجه الاستخفاف والاستهزاء. وعن محمد أنه سئل عنمن أراد أن يضرب إنساناً فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا! قال: لا يكفر. وإن رأء في معصية فقال: ألا تخاف الله؟ فقال: لا! يكفر. وقال الفقيه أبو بكر في رجل قيل له: ألا تخشى الله؟ فقال في حالة الغضب: لا! إنه يصير كافراً، وقيل: ينبغي أن يسئل ماذا أراد بقوله: «لا»؟ إن أراد به نفي الخوف يكفر، وإن أراد به شيئاً آخر لا يكفر. وفي «الخانية»: وإذا طالت المشاجرة بين الزوجين فقال الرجل لأمرأته: خافي الله واتقيه! فقالت المرأة مجيبة له: لا أخاف! قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الزوج عاتبها على معصية ظاهرة وخوفها من الله فأجابته بهذا تصير مرتدة وتبين من زوجها، وإن كان الذي عاتبها فيه أمر لا يخاف فيه من الله لم تكفر، إلا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبيّن من زوجها. وفي «النسفية»: سئل عن امرأة قالت لزوجها: ألا تخاف الله تذهب إلى الزوجة الأخرى وتترکني ولا تنفق علي ولا ترعايني؟ فقال الزوج: نمی ترسم خدای را کیست که از وی ترسم! هل يكفر؟ قال: نعم. وفي «الفتاوى العتابية»: وعن ابن سلام فيمن جرى بيته وبين امرأته كلام فقال: اتقى الله! فقالت: لا أفعل! فأفتوأ بأنها كفرت، وكتبوا إلى محمد فكتب أنها لا تكفر. وفي «الغياثية»: قيل لرجل: بارى بان بسر نیامدی؟ فقال: خدای با زنان بسر نیامد من چگونه بسر آیم . . .

وفي «البيتيمة»: سئل أحمد الحجى عن امرأة قال لها أخوها بالغدة: قومي فصلي! فتناقلت فقال: أما تفرقين الله؟ فقالت: لا! هل تكفر بذلك؟ فقال: الظاهر أنها كفرت والعياذ بالله. وسئل بعضهم عن رجل شتم زوجته وهو عاص فقالت: وفقك الله في الزيادة! فقال: لا تقولي ذلك، فقالت: أليس يوففك! ما حالها؟ فقال: لا تكفر، وسئل علي بن أحمد عن شاهد قال له الحاكم أو

غيره: كيف تعرف الله؟ فقال في الجواب: أنت تعرف وأنا لا أعرف! فهل يكون ذلك علامه على كفره؟ فقال: إن كان يريده به العبارة باللسان استفهماماً لا يكفر إن شاء الله تعالى. وسئل بعضهم عن واعظ ذكر في أثناء كلامه جل كلام الله في البحر؟ فقال: مصيب، قيل له: فمن قال: «سمعه موسى من الجهات الست وبجميع حواسه» كيف حاله؟ فقال: إنه لا يمنع أن يسمع كلامه تعالى من جميع الجهات إذا أوجده في الجهات على معنى أنه أوجد كلمات متماثلة في الجهات، فأما سماعه بجميع الحواس فهو خطأ يجب التوبة منه، إلا أن يعني به المبالغة في سماعه بحاسة السمع.

وفي «الفتاوى العتابية»: لو قال: خدا می داند ترا ازد فرزند خویش دوست تر میدارم! ونمی دارد: یکفر.

هـ: ولو قال: اینک خدای واينک تو! فهذا قبيح من الكلام ولا يكفر به، وكذلك إذا قال: از خدای می بینم اين کار وازتو، أو قال: بخدای اميد می دارم ويتوا! فهذا قبيح من الكلام. وفي «التجنيس»: رجل قال لآخر: اميد من بخدایست ويتوا، أو قال: من اين از خدای دانم واز تو! فهذا الكلام نوع من الشرك بالله تعالى، ولو قال: اميد من بخدایست وپس بتوا، أو قال: من اين از خدای دانم وديگر از تو! فهذا أبعد من الأول عن الشرك ولكن أيضاً خطأ.

هـ: ولو قال: از خدای می بینم وسبب ترا می دانم! فهو حسن. وفي «الفتاوى العتابية»: اگر کسی گوید: استحقى من الله! فقال: لا أستحقى، يا گوید: کار از بهر خدای کن! گوید: نکنم فهذا کفر.

هـ: وإذا طلب يمين خصمه فقال الخصم: أحلف بالله! فقال الطالب: لا أريد اليمين بالله وإنما أريد اليمين بالطلاق، أو قال: بالعتاق! فقد كفر عند بعض أصحابنا، وعمتهم على أنه لا يكفر. وفي «تجنيس الناصري»: وهو الأصح.

هـ: ولو قال: سوگند تو همانست وتيز خر همان! فقد كفر.

ولو قال: خدای میداند که بغم وشادی توهمن چنانم که بغم وشادی خود! عامة مشايخنا قالوا: يکفر ظاهراً، وقال بعضهم: إن كان يقوم بمسائته ومسيرته بالمال والبدن كما يقوم بأمر نفسه لا يكفر، وإلا كفر، ولو قال: شادی وغم ما يک گونه است! فهذا ليس بكفر. ولو قال لغيره: خدای می داند که پیوسته ترا بدعاي ياد میدارم! فقد اختلف المشايخ في كفره. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: خدای می داند که هميشه، أو قال: پیوسته، خواجه را ياد میکنم! قال بعضهم: يکفر.

هـ: ولو قال: من خدای! على وجه المزاح يعني «خود آیم» فقد كفر.

رجل قال لأمرأته في حالة الغضب: آن روسي که ترا زاد وآن قلتباں که ترا کشت وآن خدای که ترا آفرید! سئل أبو نصر الدبوسي عن ذلك؟ فقال: لا يکفر<sup>(۱)</sup>، ولم ینقل عنه معنى

(۱) وفي «الفتاوى الهنديه» نقلاً عن «الخانية» في هذه المسألة؛ سئل أبو نصر الدبوسي عن هذا فتأمل في ذلك أيامًا ولم يجب، قال رضي الله عنه: الظاهر أنه يكون كافراً.

ذلك، وكان الشيخ الإمام نجم الدين النسفي يقول: لهذا الكلام تأويل صحيح لأنه ذكر اسم الله تعالى. بعد إساءة القول في أم المرأة وأبيها ولم يذكر له جواباً، ولو ذكر الجواب عسى يذكر ما هو مدح فلا يجعل كفراً بالشك.

وفي «غرر المعاني»: سئل عن رجل قال: «رأيت الله في المنام وقرأ عليَّ سورة الدخان» هل يجوز أن يقال ذلك؟ قال: كونينه را مداواة باید کرد تا خیال از دماغ او گم شود. وعن أبي منصور الماتريدي أنه من قال برؤيه الله في المنام فإنه شر من عابد الوثن.

هـ: رجل قال لغيره في مرضه: «لا ترك الصلاة فإن الله تعالى يؤاخذك بذلك» فقال ذلك الغير: «لو يؤاخذني الله تعالى، أو قال: لو عاقبني الله تعالى مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائل الأشغال فقد ظلمني» فقد كفر. رجل قال في مرضه وضيق عيشه: بارى ندام که خدای تعالی مرا چرا آفریده است چون از لذتهاي دنيا مراهیچ نیست! فقد قيل: لا يکفر، ولكن هذا الكلام خطأ عظيم.

رجل قال لآخر: إن الله تعالى يعذبك بمساويك! فقال ذلك الآخر: خدای را تو نشانده تا خدای تعالی همه آن کند که تو می گوئی؟ يکفر.

وفي «التخبير»: رجل قال: خدای چه تواند کرد؟ چیزی دیگر نتواند کرد يجز دوزخ! فقد کفر. ومثله رجل رأى حيواناً قبيحاً فقال: بیش کار نداشت خدای که چنین آفرید! کفر.

فقیر قال في شدة فقره؛ فلان هم بنته است با چندان مال ومن هم بنته ام چندین رنج يا رب این چنین عدل باشد! کفر.

رجل قال لآخر: از خدای بترس، فقال: خدای کجا است؟ يکفر. وكذا لو قال: پیغامبر در گور نیست، أو قال: علم خدای قدیم نیست، أو قال: المعدوم ليس بمعلوم الله! يکفر. رجل قال: ما چنان کم از زنان! يکفر.

وفي «اليتيمة»: سئل بعضهم: لو قال: «إن الله تعالى لا تحسن له العبادة حتى يأمر» أصيب هو؟ فقال: هذا يختلف بحسب القائل، إن كان أشعرياً كان غلطآً، وإن كان عدلياً كان له محمل صحيح ومعناه: إن العبادات الشرعية لا تحسن ولا تجب إلا بإعلام الحكم، قيل: لو قال: «منعه الله الواجب حتى مات جوعاً» كيف هو؟ قال: إن عنى أن الله تعالى قد يمنع الواجب في الحكم خيف عليه، وإن عنى به أن جنس الرزق واجب عليه فلم يفعل تعالى ما هو من جنس الواجب حتى مات فإنه مسلم، وقال بعضهم: آثم، وإن اعتقاد في كل واجب على الله تعالى أن يمنعه کفر. وسئل الوبيري [عن] قال: يا رب جمعت علي العقوبات سخطاً علي؟ فقال: کفر.

وفي «الظهيرية»: لو قال: نعمانا رحمنا سر بسر پسند کردیم! يکفر. سئل أبو ذر عن قول الرجل لآخر: «أنت عندي كالله» فقال له الآخر: «لا تقل هذا فإني لا أصلح لدون قدمه»؟ فقال: کفر. وسئل بعضهم عن قوله لأمرأته: أنت عندي كالله عز اسمه؟ فقال: هذا کلام محتمل، يجوز أن ينوي به أني مطيع لك كطاعتي لله عز اسمه، ويريد المبالغة في طاعته لها فلا يکفر، وإن عنى أنها تستحق العبادة کفر.

هـ: قال لآخر: خدای با زنان بسر نیامد من چگونه آیم، یا چنین گوید: خدای با تو بسر نیامد، یا چنین گوید: با فلاں خدای و فرشتگان و هیچ کس بسر نیامد من چگونه بسر آیم! فقد کفر. ولو قال: خدای فلاں را از بھر کراحت است! لا یکفر، ولو قال لآخر: خدای بر دل تو ببخشاید و بر دل من نی! إن عنی به الاستغناء عن الرحمة فقد کفر، وإن عنی به أن قلبي ثابت بآيات الله تعالى غير مضطرب لا یکفر. إذا قال عند الخصومة مع غيره: أگر ما دروغ می گوئیم خدای دروغ می گوید! یکفر. صبی یبکی و یطلب أباه وأبواه یصلی فقال للصبي رجل: مگری گه پدر تو لقاء<sup>(۱)</sup> الله می میکند! فهذا ليس بکفر لأن معناه: خدمت الله می کند.

وفي «التخبير»: رجل یصلی فبکی ولده فقال: خاموش بانگ الله می آید! يعني الأذان لا يکفر ويصیر كأنه قال: بانگ عبادة الله می آید، لأن الإضمار كما يجوز في العربية يجوز في الفارسية أيضاً فإنه يقال: «از دیه پرسیدم» يعني: از أهل دیه پرسیدم. هـ: وكذلك إذا قال الرجل لابنه: بالله رو! يعني بمكتب: لا یکفر.

رجل قال: أين كاريست خدای را افتداده است! فهذا ليس بکفر، وفي «الظہیرۃ»: ولكنه كلمة شنيعة، وفي «الملنقط»: يخاف عليه الكفر.

هـ: رجل قال: تا ما می شویم بتو خدای نیز با ما می شود، یا: تا ما می شویم نیکو تر به تو خدای یا ما می شود نیکو تر! فقد قيل؛ هذا کفر. رجل له ابن فمات فقال الأب: يأخذ من له واحدولا يأخذ من له عشرة! فقد قيل: نرجو أن لا یکفر، وكذلك إذا قال: بدا دی وباز ستدی! لا یکفر.

وفي «غور المعانی»: سئل عن امرأة قالت لابنها: ليتك قدمت بعوض الأب! فقال ابن؛ ترا با خدای جنگ می بایست کرد! ولهذا الابن زوجة هل تحرم عليه؟ قال: نعم.

هـ: إذا قال: اى شكيبا خدای! فقد قيل: يکفر، وقيل بخلافه أيضاً. قال المظلوم: «هذا بتقدير الله» فقال الظالم: أنا أفعل بغير تقدير الله» فهذا کفر. قال الرجل: فلاں را قضاء بد رسید! فقال الآخر: قضاء خدای بد نبود! هذا ليس بکفر ولكن خطأ محض، وهو مذهب القدرية فإنهم يقولون: الخير من الله والشر منا.

رجل اسمه «عبد الله» فناداه رجل وأدخل حرف الكاف في آخر: «الله» فقد قيل: إنه يکفر من غير فصل، وفي «الحاوی»: إن كان یعلم ما يقول يکفر، وإن كان جاهلاً لا یعلم لا یکفر. وفي «الإبانة»: وهو الصحيح.

هـ: ورأيت في بعض أصول الفتاوى: إن تعمد تصغير الخالق يکفر، وإن كان جاهلاً لا يدری ما يقول أو لم يكن له في ذلك قصد لا یکفر، وعلى هذا «عبد الخالق» و«عبد العزيز» و«عبد الرحمن».

(۱) لفظ «لقاء» ليس في خل ولا في «المحيط البرهاني».

رجل قال لأعمى أو قال لمريض: خدای ترا دید ومرا دید ترا چنان آفرید ومرا چنان آفرید مرا چه گناه! فقد قیام: یکفر، وقيل: لا یکفر وهو الأشیه.

وفي «الخانية»: نصراني أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال: ليتنى لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه! فإنه يصير مرتدًا، لأنه تمنى الكفر وذلك كفر.

م: فصل

إذا قال هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام . وفي «الخانية» : أو بريء من الله .

م: أو ما أشبه ذلك إن فعل كذا، فهذا على وجهين: إن حلف بهذه الألفاظ على أمر في المستقبل فهو يمين عندنا، والمسألة معروفة في كتاب الأيمان، فإذا أتى بالشرط هل يكفر؟ ينظر: إن كان عنده أنه يكفر متى أتى بالشرط ومع هذا أتى به يكفر، وكفارته أن يقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؛ وإن كان عنده أنه لا يكفر متى أتى بالشرط لا يكفر، وكان عليه كفارة اليمين. وإن حلف بهذه الألفاظ على أمر في الماضي بأن قال: أنا يهودي أو مجوسي إن كنت فعلت كذا أمس! وهو يعلم أنه قد كان فعله لا شك أنه ليس عليه الكفارة، وهل يصير كافراً؟ فهو على التفصيل الذي قلنا: إن كان عنده أنه يمين ولا يكفر متى حلف بهذا لا يصير كافراً، وإن كان عنده أنه يكفر حين حلف بهذا يصير كافراً في الماضي والمستقبل، هكذا اختار الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي، والشيخ المعروف بخواهر زاده وعليه الفتوى. وفي «الخانية»: فإن كان ناسياً لا يعلم أنه فعل أو لم يفعل لم يصر كافراً عند الكل.

فاما إذا قال: «يعلم الله أنه فعل كذا» وهو يعلم أنه لم يفعل فاختل المشايخ فيه، عامه المشايخ على أنه يكفر، وقال بعضهم: إنه لا يكفر. وفي «الخانية»: إن كان قال: «الله يعلم أنني ما فعلت كذا» وقد فعل ذلك وهو يعلم به قالوا: يكون ذلك كفراً. وفي «الحاوي»: هذا إذا كان اختياراً، أما لو كان مخافة لا يكفر، وفي «التخيير»: أما إذا حلف وقال هذا القول لحاجة فهو عاص ولا يكفر.

وفي «السراجية»: ولو قال: خدای می داند که این کالا بده درم خریدم! وهو يعلم أنه اشتراكه بأقل من ذلك فإنه يكفر وتبين أمرأته.

وفي «خزانة الفقه»: إنك قلت كذا! فقال: إن كنت قلتَه فإنه كافر! وهو يعلم أنه قاله يكفر.

وفي «التخيير»: رجل قال: أَفْرَدَ كُلُّنَا مِنْ خَلْقِكَ إِذْ أَنْتَ  
الظَّاهِرَةُ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّ هَذَا يَمِينٌ، وَإِنْ فَعَلَ لَزِمَتْهُ كُفَّارَ اليمينِ وَفِي الْمَسَأَةِ روایة أخرى وعليه  
فتوى المشايخ: أن يسئل الحالف أنه هل كان عالمًا وقت اليمين أن هذا يمين أم لا؟ إن قال:  
علمت ذلك! لا يكفر، وإن قال: لا! يكفر.

رجل قال از هر امیدی که بخدا دارم نومیدم! يکفر. وفي «البيتيمة»: قيل له لو قال: «أنا بريء من الله لولا»؟ فقال: لو لم يتم تعليقه جدد إيمانه، قال رضي الله عنه: هذا ليس بجواب، ما ذكره أبو الليث أنه لو قال: «أنت طالق ثلاثاً لولا» فقال: هو مستثنٍ ولا يقع به الطلاق. فكذلك هذا.

هـ: ولو قال: بخدای ویخاک پای تو! يکفر، وفي «البيتيمة»: وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني.  
هـ: ولو قال: بخدای ویجان وسر تو! فيه اختلاف المشايخ. وفي «التخبير»: قال الآخر: باش وبر تو! يکفر، لأنه أشرك.

### فصل

#### فیما یعود إلی الغیب

قالت المرأة لزوجها: توسر خدا دانی؟ فقال: نعم! فقد كفر، وحكي أن امرأة شداد<sup>(١)</sup> أو امرأة خلف بعثت إليه السحور في رمضان على يدي جاريته وأبطأت الجارية في الرجوع فاتهمتها بالجارية وطالت الخصومة بينهما إلى أن قال: أتعلمين الغيب؟ فقالت: نعم! فكتب إلى محمد بن الحسن رحمة الله في ذلك فكتب محمد أن: جدد النكاح فإنها كفرت بالله.

ومن قال لغيره: خدای را رسول را بتو گواه گردانیدم! وأراد به تهديده ففيه اختلاف المشايخ، وعلى قياس هذه المسألة يجب أن يكون في المسألة التي ذكرناها في أول هذا النوع اختلاف المشايخ. رجل تزوج امرأة ولم يحضره شهود فقال الرجل: خدای را رسول را گواه کردم، أو قال: خدای را وفرشتگان را کواه کردم! فقد كفر، ولو قال؛ فرشته دست راست را وفرشته دست چپ را گواه کردم! لا يکفر.

وفي «امصباح الدين»: ولو قال: «فلان يموت بهذا المرض» كفر القائل عند بعض المشايخ. وفي «الظهيرية»: ولو قال رجل عند زقاء<sup>(٢)</sup> الهمامة: يموت أحد، أو قال: غلة گران خواهد شد! وما أشبه هذا عند بعض العلماء يکفر، وعند البعض لا يکفر، وفي النصاب: والأصح أنه لا يکفر.

وفي «التخبير»: رجل قال: من درست گویم صد بست چهار هزار ستاره بیش نیست در آسمان! يکفر. وفي «البيتيمة»: قوله عند رؤية الدائرة التي تكون حول القمر «يكون مطراً» مدعياً علم الغيب كفر، بعلامة لا.

وفي «المحيط»: وإذا خرج إلى السفر فصاح العقعق فرجع من سفره فقد كفر عند بعض المشايخ أيضاً. وإذا قال: فلان بمرگ خوش نخواهد مرد! يخشى عليه الكفر، ولو قال: من بوده ونا بوده بدانم! يکفر. سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام: «من أتى كاهناً وصدقه فيما

(١) هذه القصة جرت مع شداد بن الحكيم، كما في «الخاتمة».

(٢) زقا الصدى: صاح.

يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ؟ فقال: الكاهن الساحر، فقيل له: هذا الرجل أو المرأة التي تقول: «أنا أعلم المسروقات» هل يدخل تحت هذا الخبر؟ قال: نعم، قيل له: فإن قال هذا الرجل: «أنا أخبر عن إخبار الجن إبّاً»؟ قال: إن قال هكذا فهو ساحر كاهن، ومن صدقه فقد كفر.

### فصل

#### فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام

من لم يقر ببعض الأنبياء عليهم السلام أو عاب نبياً بشيء أو لم يرض بستة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر.

وفي «الفتاوى العتابية»: عن أبي جعفر فيمن يقول: «آمنت بجميع الأنبياء ولا أعلم أن آدمنبي أم لا»: يكفر.

وفي «البيتية»: سئل علي بن أحمد: هل يشترط في كون المرء مسلماً معرفة اسم أبي النبي ﷺ ومعرفة اسم جده أم يكتفى فيه بمعرفة اسمه؟ فقال: بل يكتفى في صحة إسلامه بمعرفة اسمه. وسمعت بعضهم يقول: إذا لم يعرف الرجل أن محمداً ﷺ آخر الأنبياء فليس بمسلم. وسئل عن نسب إلى الأنبياء الفواحش كعزم إلى الزنا أو نحو الذي يقوله الحشووية في يوسف عليه السلام؟ قال: يكفر، لأنه شتم لهم واستخفاف بهم، وقال بعضهم: لا يكفر. ومن قال: إن كل معصية كفر، وقال مع ذلك: إن الأنبياء عصوا! فهو كافر لأنه شاتم، ولو قال: لم يعصوا حال النبوة ولكن قبلها! كفر لأنه رد النصوص.

ولو قال: «كل معصية كبيرة إلا معاصي الأنبياء فإنها صغائر» لم يكفر، ومن قال: «إن كل عدمة كبيرة وفاعلها فاسق، وقال مع ذلك «إن معاصي الأنبياء كانت عمداً وفستاناً» كفر، لأنه شتم، وإن قال: «لم تكن معاصي الأنبياء عمداً» فليس بکفر؛ قيل له: لو قال له: «امهل» فقال: «لا أقبل شفاعة النبي ﷺ في المهلة فكيف أقبلها منك؟» فقال: ليس في ذلك استخفاف بالنبي ﷺ لأنه لا يجب عليه أن يمهل ولا أن يترك حقه ولو شفع في الإمهال. قيل له: وهل شرب النبي ﷺ الخمر قبل البعث أو بعده حين كانت حلالاً وهل يضر، لو قيل ذلك؟ فقال: لا بد من أن يعصمه الله عن شربها لعلمه أن يحرمنها بلسانه فمتى شربها من قبل أدى إلى الطعن.

م: سئل ابن مقاتل عن أنكر نبوة الخضر وذي الكفل؟ قال: كل من لم تجمع الأمة على نبوته لا يضره أن يجحد نبوته، وقال أبو حفص الكبير: كل من أراد بقلبه بغض النبي ﷺ فقد كفر، وكذلك لو قال: «لو كان فلاننبياً لم أؤمن به فقد كفر». وفي «الصغرى»: لو قال بالفارسية: اگر فلان پیغامبری بودی من باو نگر ویدمی! فإن أراد به: لو كان فلان رسول الله لم أؤمن به! فقد كفر.

وفي «الجامع الأصغر»: إذا وقع بين الرجل وبين صهره خلاف فقال: «إن كان صهري

رسول الله لم آتمن بأمره» لا يكفر. وإذا قال: «إن كان ما قال الأنبياء صدقًا وحقًا نجونا» فقد كفر. وكذا لو قال: «أنا رسول الله». أو قال بالفارسية «من بيغامبرم» يريد به: بيغام مى برم! يكفر، ولو أنه حين قال هذه المقالة طلب غيره منه المعجزة فقد قيل: يكفر الطالب، وبعض المتأخرین من المشايخ قال: إن كان غرض الطالب إظهار عجزه وافتضاحه لا يكفر.

وفي «التيتيمة»: سئل والدي رحمة الله عنهم لقيهم الصادق في نفسه نحو أن يلقاهم محمد ﷺ غير أنهم لم يعلموا بعد أنه رسول صادق ولم يبلغهم ظهور المعجزات عليه فدعاهم إلى تصديقه بالنبوة قبل ظهور المعجزة عليه وقال له أحدهم: «لا أصدقك إلا بعد ظهور المعجزة عليك» وقال أحدهم: «أنت صادق وإن لم تظهر معجزة عليك» وقال أحدهم «أنت كاذب» من المصيب من هؤلاء؟ فقال: أوان التصديق للنبي أوان ظهور المعجزة، سئل أيضًا عنهم يقول بأن أبا بكر، وعلى صدقا رسول الله ﷺ في دعوة النبوة من دون نظر في معجزاته وعلم بتصديقه هل هو مصيبة؟ فقال: هذا منه خطأ فاحش، ومع هذا القائل زيادة ضلاله عن الحق تظهر بمرور الأيام. وسئل الخجandi عنم قال لآخر: «لا تعجب بنفسك فتهلك فإن موسى النبي عليه السلام أعجب فهلك» فهل يكفر القائل بهذا القول أم لا؟ فقال: يستفسر منه، فإن فسر بشيء لا يكون كفر لا يكفر، وإن لم يمكنه يؤمر بتجديد النكاح.

هـ: ولو قال لشاعر النبي «شعير» يكفر عند بعض المشايخ، وعند البعض لا يكفر إلا إذا قال ذلك بطريق الإهانة، وفي «الظهيرية»: إن أراد بالتصغير التعظيم لا يكفر. وفي «البنابيع»: ولو عاب النبي ﷺ بشيء من العيوب يكفر.

هـ: ولو قال: «لا أدري أن النبي ﷺ كان إنساناً أو جيناً» يكفر. ولو قال: محمد درويشك بود، أو قال: جامه بيغامبر ريمناك بود، أو قال: قد كان طويل الظفر! فقد قيل: يكفر، مطلقاً، وقد قيل: يكفر إذا قال على وجه الإهانة. ولو قال للنبي ﷺ: «ذلك الرجل قال كذا وكذا» فقد قيل: إنه يكفر، وقيل: لا يكفر.

ولو شتم الرجل رجلاً اسمه «محمد» أو «أحمد» وكنيته «أبو القاسم» وقال له: يا ابن الزانية وهركه خدای را باین اسم او باین کنیت بتنه است! فقد ذكر في بعض المواقع أنه لا يكفر لأن الأفهام عند ذكر هذه المقالة لا تسقط إلى النبي ﷺ. ذكر في بعض المواقع أنه إذا كان ذاكراً للنبي ﷺ يكفر.

وفي إكراه الأصل: إذا أكره الرجل على أن يشتم محمداً ﷺ فهذا على ثلاثة أوجه:  
أحدها: أن يقول: لم يخطر بيالي شيء وإنما سميت محمداً كما طلبوا مني وأنا غير راضٍ بذلك! وفي هذا الوجه لا يكفر، وكان كما لو أكره على أن يتكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالإيمان.

الوجه الثاني: أن يقول: خطر بيالي رجل من النصارى اسمه «محمد» فأردت بالشتم ذلك النصراني! وفي هذا الوجه لا يكفر أيضاً.

**الوجه الثالث:** أن يقول: خطر بيالي رجل من النصارى اسمه «محمد» فلم أشتم ذلك النصراني وإنما شتمت محمداً عليه السلام! وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه.

ومن قال: جُنَاح النبي عليه الصلاة والسلام. وفي «الإبانة»: ساعة. **هم:** يكفر، ومن قال: أغمي على النبي عليه الصلاة والسلام! لا يكفر.

وسئل أبو حنيفة عنمن يقول: «إن محمداً رسول الله إلا أنه يحب أن يشتمه»؟ قال: هذا الرجل لم يعرف الله تعالى، لأنه لو عرفه لم يحب أن يشتم رسوله.

إذا قال: «لو لم يأكل آدم الحنطة لما وقنا في هذه البلايا» ففي كفره اختلاف المشايخ. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: «لو لم يأكل آدم الحنطة ما صرنا أشقياء» يكفر، هـ: وإذا روى رجل حديثاً عن النبي عليه السلام ورده آخر قال بعض مشايخنا إنه يكفر، ومن المتأخرین من قال: إن كان متواتراً يكفر، وكذلك لو قال بطريق الاستخفاف «سمعناه كثيراً» يكفر.

وفي «الظہیرۃ»: ومن أنكر المتواتر فقد كفر، ومن أنكر المشهور يكفر عند البعض، وقال عيسى بن أبيان: يضلّل ولا يكفر، وهو الصحيح. ومن أنكر خبر الواحد لا يكفر جاحده ولا يضلّل غير أنه يأثم بترك القبول.

هـ: إذا تمنى أن لا يكوننبي من الأنبياء نبياً إن أراد الاستخفاف بذلك النبي أو عداوته يكفر. وفي «الخاتمة»: ولو أراد به أنه لو لم يبعث نبياً لا يكون خارجاً عن الحكمة لا يكون كفراً.

هـ: ولو قال رجل لغيره: كان رسول الله عليه السلام يحب كذا لأن قال مثلاً: يحب القرع! فقال ذلك الغير؛ أنا لا أحبه! فهذا كفر، هكذا روی عن أبي يوسف نصاً، وحکي عن أبي يوسف أنه كان جالساً مع هارون الرشيد على المائدة فروي عن النبي عليه السلام حديثاً أنه كان يحب القرع فقال حاجب من حجابه: أما أنا فلا أحبه! فقال أبو يوسف: يا أمير المؤمنين إنه كفر، فإن تاب وأسلم وإلا فاضرب عنقه! فتاب واستغفر الله تعالى حتى أمن القتل، ذكره في «الظہیرۃ»:

هـ: وبعض المتأخرین قالوا: إذا قال ذلك على وجه الإهانة كان كفراً، وبدونه لا يكون كفراً. وإذا قال رجل لغيره أن رسول الله عليه السلام قال: «بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة» فقال ذلك الرجل: من منبر وحظيره می بیتم جیزی دیگر نمی بینم! فقد قيل: يكفر.

رجل قال لأمرأته: مراسيم نیست! فقالت امرأته: إنك تكذب! فقال الرجل: لو شهد الأنبياء والملائكة عننك كه مرا سیم نیست لا تصدقیهم؟ فقالت: نعم لا أصدقهم! ذكر في مجموع التوازل أنها تكفر. وفيه أيضاً: رجل قال لغيره: إن آدم عليه السلام كان ينسج الكرباس! فقال ذلك الرجل: پس ما همه جولا له بچگان باشیم! فهذا كفر.

رجل قال لغيره: كلما كان يأكل رسول الله عليه السلام يلحس أصابعه الثلاث! فقال ذلك الرجل: این بی ادبی است! فهذا كفر. رجل قال لآخر: البس الثياب البيض فإن هذا ستة رسول الله عليه السلام! فقال ذلك الرجل: لو كان هذا سنة پس مغان دست بردند فأنهم يلبسون الثياب البيض! فقد

قيل: هذا استخفاف بسنة رسول الله ﷺ وإنه كفر. رجل قال لآخر: احلق رأسك وقلم أظافرك فإن هذا سنة رسول الله ﷺ! فقال ذلك الرجل: لا أفعل وإن كان سنة! فهذا كفر، وكذلك في سائر السنن خصوصاً في سنة هي معروفة وثبتتها بالتواتر كالسواك وغيره، فقد روی محمد بن مقاتل: لو أن أهل بلدة أجمعوا على ترك السواك قاتلناهم كما نقاتل الكفار. ورأيت في موضع آخر: إذا قال الرجل لغيره: سوّ شاريک! أو قال: قص شاريک فإنه سنة! فقال: لا أفعل! إن أنكره أصلاً يكفر. إذا قال: چه نغز<sup>(١)</sup> رسم است دهقانان را که طعام بخورند ودستها نمی شویند! قال: إن قال تهاوناً بالسنة يکفر إذا قال الرجل: چه بکار آید سبلت<sup>(٢)</sup> پست! وفي النصاب: لو قال: چه زشت است ونا کوار است سبلت پست کردن! كفر.

قال العبد أصلحه الله: وفي رسالة شيخي ومخدومي الصدر المرحوم كمال الملة والدين رحمة الله عليه وعلى أسلafe الكرام: اگر در روز عاشوراء یکی را گویند که: سرمه کن که سرمه کردن درین روز سنت است! او گوید: کار زنان و مختنان بود! کافر کردد. وفيها<sup>(٣)</sup> شمس الأئمة الحلواني روزی روایت اخبار میکرد أئمۃ دین جمله حاضر بودند وقاضی شهر نیز حاضر بود و در خوان می شد یکی گفت: قاضی محسپ گوش دار! قاضی گفت «إن عینی تمام و لا ینام قلبی» شمس الأئمة فرمود: ای قاضی این سخن باعتقداد گفتی یا بطنز واستخفاف کافر شدی زیرا که پیغمبر ﷺ بدین سخن دعوای معجزه کرد، چون نماز شب گذاری گاه گاه در خواب شدی و برخاستی نماز گزاردی شبی از شبهای أمیر المؤمنین علی رضی الله عنه گفت: يا رسول الله در خواب شدی و بر خاستی و نماز گزاردی! فرمود: «إن عینی تمام و لا ینام قلبی»! قاضی زود توبه کرد و إسلام آورد.

واگر گوید: ندانم فرشتگان فاضل تر اند یا پیغمبران یا آدمیان! کافر شود. واگر گوید: اه ازین پیغمبران! کافر گردد.

**م:** ولو قال: این چه رسم است سبلت پست گردن و دستار زیر گلو آوردن! فإن قال ذلك على سبيل الطعن في سنة رسول الله ﷺ فقد كفر.

وفي «التخيير»: رجل تكلم بكلام فقال له آخر: دروغ میگوید اگر همه پیغمبر است! یلزمکه الكفر وكذلك لو قال: سخن وی نگریم اگر همه پیغمبر است. رجل قال لآخر که: آن خرى است اگر همه پیغمبر است! أو قال: اگر پیغمبر مرسل است یا فرشته: مقرب است گران جان<sup>(٤)</sup> است! كفر في الحال.

رجل أراد أن یضرب عبده فقال له رجل: لا تضرره! فقال: اگر محمد مصطفی ﷺ گوید مزن بزنم! أو قال: اگر از آسمان بانگ آید مزن هم بزنم! یلزمکه الكفر.

(١) نغز - بالفارسية: جيد وحسن.

(٢) سبلت كلمة فارسية، معناها: الشارب.

(٣) کذا في النسخ، ولعل المراد «فتاوی النصاب».

(٤) گران جان: الكسلان.

قال رضي الله عنه: سألت الصدر الإمام جمال الدين رحمه الله عمن قرأ حديث من أحاديث النبي ﷺ فقال رجل: وى همه روز چنین خلثها (كذا) خواندا! إن أضاف ذلك إلى القاريء لا إلى النبي ﷺ ينظر: إن كان حديثاً يتعلق بالدين وأحكام الشعري يكفر، وإن كان لا يتعلق به لا يكفر وتحمل مقالته على أنه أراد أن قراءة غيره أولى. رجل قال في أمر: من ندانم وهيچکس نداند ومحمد مصطفى ﷺ هم نداند! كفر. رجل قال في أمر: بحرمت آن جوان که عربي! يعني النبي ﷺ يكفر. رجل قال: پیغامبر وقتی بود که پیغامبر بود وقتی بود که نبود! أو قال: «أنا لا أدرى أن النبي ﷺ في القبر مؤمن أم كافر» يكفر. ولو قال في حديث: آن مرد چنین كفت! وأراد النبي ﷺ يكفر لأنه استخفاف، إلا أن يقول على سبيل التعظيم؛ آن مرد بزر گوار.

وفي «غرر المعاني»: سئل عمن قال لزوجته: «خلاف مگو» فقلت المرأة: پیغامبران خلاف گفتند؟ قال: كلمه: كفر است توبه كند ونكاح تازه كند وفي «تجنيس الملقط»: ولو خاصم من سمى محمداً فقال: يا حرا مزاده وهرچه همنام تست! اگر در آن ساعت رسول الله ﷺ را ياد دارد كافر شود، واگر ياد ندارد كافر نه شود.

وفي «اليتيمة»: سئل بعضهم؛ لو أقام الرجل شاهداً واحداً فقال المدعى عليه «لو قبلت شهادة الواحد لجازت شهادة النبي ﷺ» أيكفر؟ فقال: إن قال «ثبت عندي أن شهادته ﷺ وحده لا تقبل شرعاً كشهادة غيره» لا يكفر، وكذلك إن ظن ذلك. قيل له: لو قال: «أخذوا الأنبياء» ولم يحضره تأويل؟ فقال: لا بأس به، قيل له: إذا قال: «ما كان علينا نعمة من النبي ﷺ» أصيب؟ فقال: لا بل مبطل، لأن بعثة الرسول واجبة على الله تعالى<sup>(١)</sup> وهي من أعظم النعم على عباده وكفر هذا القائل لإنكاره.

وفي «تجنيس الناصري»: ولو قال: اگر پیغام بر مرا مردک خواند فرونگذارم! لا يكفر، ولو قال: اگر مرا مردک خواند باز خوانم! يكفر.

وفي «خزانة الفقه»: لو قذف عائشة رضي الله عنها كفر بالله، ولو قذف سائر نساء النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة، ولو قال: عمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم لم يكونوا أصحاباً لا يكفر ويستحق اللعنة، وفي «التخيير»: رجل قال: «أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يكن من الصحابة يكفر لأن الله تعالى سماه صاحبه بقوله: ﴿إِذَا يَكْتُلُ لِصَحِّيْهِ﴾» [التوبه: ٤٠]. رجل قال: دوست داشتن على فريضة است وازان أبو بكر فريضه نیست! كفر. رجل قال: آنکه على کشت روا نبود، أو قال: ناحق کشت! يكفر. وفي «الظهيرية»: من أنكر خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر على قول بعضهم، وقال بعضهم: هو مبتدع وليس بكافر، وال الصحيح أنه كافر، وكذلك من أنكر خلافة عمر رضي الله عنه في أصح الأقوال.

وفي «جواهر الفتاوى»: هل يجوز أن يقال: «لولا نبينا محمد ﷺ لما خلق الله تعالى آدم»؟

(١) كذا، وفي «عقائد النسف»: وما هو الأصلح للعبد فليس ذلك بواجب على الله تعالى.

قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رؤوس المنابر يريدون به تعظيم نبينا محمد ﷺ، والأولى أن يحترز عن مثل هذا، فإن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله فإن لكلنبي من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام منزلة ومرتبة وخاصة ليست لغيره فيكون كلنبي أصلًا بنفسه.

### م: فصل في رد الأوامر الشرعية

إذا قال: «لو أمرني الله تعالى بكتابه لم أفعل»، أو قال: لو صارت القبلة إلى هذه الجهة ما صلحت «فقد كفر»، وكذلك لو قال: «لو أعطاني الله الجنة لا أريدها دونك»، أو قال: لو أمرت أن أدخل الجنة مع فلان لا أدخلها، أو قال: لو أعطاني الجنة لأجلك أو لأجل هذا الرجل<sup>(١)</sup> لا أريدها ولا أريدرؤيتها» فهذا كله كفر. وفي «السراجية»: لو قال: اگر خدای تعالی مرا بهشت دهد بی تو نخواهم! الأصح أنه لا يكفر.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي برهان الدين عمن قال: لحم الكلب حلال؟ قال: اگر گوشت مرده را گوید يکفر، وإلا فلا، لأن حرمته ثابتة بالنص قال الله تعالى: «حُمَّتْ عَلَيْكُمْ الْبَيْتَةُ» [المائدة: ٣] أما إذا كان حيًا فلا.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل قال لزاهد: بنشين تا از بهشت ازان سو نه افتنی! فقال أكثر أهل العلم: يکفر، ولو قال: دع الدنيا وأسائل الآخرة! فقال: لا أترك النقد لأجل النسيئة! يکفر. ولو قال: با تو دوزخ اندر نیایم: يکفر وفي «الفتاوى العتابية»: اگر گوید؛ خدای ده نماز فرمودی یا چنین فرمودی نکردمی! فهو کفر.

وفي «التبغیر»: لو قال: «لو أمرني الله بالزكاة أكثر من خمسة دراهم أو الصوم أكثر من شهر لا أفعل» فإنه کفر. وكذلك لو قال: اگر كعبه قبله نبودی وبيت المقدس بودی من نماز بكعبه کردمی ويه بيت المقدس نکردمی! يکفر في جميع هذا. وفي «تجنیس الناصري الملقط»: ولو قال: اگر فلان قبله گردد روی بسوی او نکنم! أو قال: اگر فلان ناحیه کعبه گردد روی سوی او نکنم! کفر بالله.

وفي «الفتاوى العتابية»: ثم الأصل أن جحود أمر الله تعالى أو أمر رسوله کفر، چنانکه گوید: فلان کار درهمه عمر نکنم اگر چه خدای فرماید، یا گوید: اگرچه خدای مرا بهشت فرستد نروم، یا زن را گوید: شوی خوشنود دار باطاعت تا بهشت یابی، وزن گوید: مرا بهشت نمی باید اگر مرا بدین سبب بهشت باید نروم.

وفي «أصول الصفار»: سئل رضي الله عنه عن الإيمان: أیزيد وینقص؟ قال: لا، ومن قال إنه یزید وینقص فهو کافر.

(١) وفي خل و «المحبط البرهاني»: العمل.

وفي «التخبيث»: رجل قال: قبله دو است، يعني الكعبة وبيت المقدس! كفر، ولا ينبغي أن يقال لمن زار الكعبة وبيت المقدس: زائر القبلتين.

رجل قال: «لا أدري الكافر في الجنة أو في النار» فهو كافر لأنَّه جاحد لكتاب الله تعالى، وقال أبو مطیع: سأله أبا حنيفة عمن يقول: «لا أدري أين يصير الكافر»؟ قال: هو جاحد لكتاب الله فهو كافر.

ولو قيل له: مكن كه بزه باشد! فقال: چه شد که بزه باشد! گو می باشد! لا يكفر. رجل زنی او عمل عَمَلْ قوم لوط فقال له آخر: مكن! فقال: کنم ونیک آرم! كفر. رجل قال الآخر: دروغ مگوی! فقال: دروغ از بهر چیست از بهر آن که بگویند! كفر في الحال.

ولو قيل له: اطلب رضاء الله! فقال: مرا نمی باید، أو قال: اگر خدا مرا در بهشت کند غارت کنم، أو قيل له: لا تعص الله فإن الله يدخلك النار! فقال: من از دوزخ نه اندیشم، أو قيل: لا تأكل الكثير فإن الله لا يحبك! فقال: من میخورم خواهی دوست دارد خواهی دشمن، كفر في هذا كله، وكذلك لو قيل له: بسیار مخور وبسیار مخدن وبسیار محسپ فإن الله لا يحبك! فقال: چندان خورم وچندان خندم وچندان خسپم که خود خواهم! يكفر. رجل قال الآخر: گناه مكن که عذاب خدا بسیار است! فقال: من عذاب خدا بیک دست بردارم، يكفر. ولو قيل له: مادر وپدر وامیزار! فقال: ليس لهما علىٰ حق، لا يكفر ولكن يصیر عاصیاً.

رجل قال لإبليس: أي إبليس كار من بساز من هر چه تو فرمائی بکنم مادر وپدر را بیازارم وهر چه بفرمائی بکنم! يكفر.

سئل الصدر السعيد جمال الدين عن رجل قيل له: على أي مذهب أنت مذهب أبي حنيفة، أو الشافعي؟ فقال: أنا أعن المذهبين! فقال: إن تاب يعتذر وإن لا يقتل، سئل عمن قال: «إني بريء من مذهب أبي حنيفة» أو قال: «إني بريء من مذهب الشافعي» هل يكفر؟ قال: كفر لازم نیايد، أما أین لفظ نشاید کفت.

وفي «البيتية»: سأله والدي عن رجل قيل له: إن الله يلعن على إبليس، فقال: لست أعن عليه؟ فقال: تحرم عليه امرأته ويتوبي ويجدد النكاح. وسئل أبو نصر الصفار عمن لا ط بامرأته ويستحل ذلك؟ قال: يكفر عند جمهور العلماء. وسئل أيضاً عمن أنكر أصل الوتر؟ فقال: يكفر، وسئل أيضاً عمن أنكر أصل الأضحية؟ فقال: يكفر أيضاً يقال: استحلال إتيان الحائض كفر. ولو قال: ليس لي موضع شبر في الجنة لاستقلاله العمل؟ لم يكفر. ولو قال: لا تكتب الحفظة من هذا الرجل! فالصحيح أنه لا يكفر في هذا. ولو قال: هذا مكان لا إله فيه ولا رسول! فقال: يراد بهذا الكلام أنه مكان لا يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله، قيل له: لو كان هذا في مكان أهله زهاد مطیعون؟ قال: إن كان يعمل فيه بأمر الله وأمر رسوله فأنكر كونه ديناً كالصلوات الخمس فإنه يكفر.

سئل أبو حامد عن امرأة كانت تقرأ وتلحن في القراءة فقال لها زوجها: تعلمي فإن

الصلوة لا تصح بهذه القراءة! فقلت المرأة: لا أتعلم ولا أصلح أيضاً! هل تكفر بهذا الإنكار؟  
فقال: لا تكفر.

وفي «البيتية»: قيل له: لو جحد العشر والخارج أيكفر أم يفسق؟ فقال: لا يكفر، ولا دليل على أنه فسق، خصوصاً في هذا الزمان، ولو قال: «إن من أكل حراماً فقد أكل ما رزقه الله تعالى» فهو آثم.

ومن استحل حراماً قد علم حرمته في دين النبي عليه الصلاة والسلام كنكاح ذوي المحارم أو شرب خمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم الخنزير من غير ضرورة فهو كافر، وفعله هذه الأشياء فسق دون الاستحلال، وروي عن محمد أنه قال: لو رأيته يأكل الخنزير كفرته ولم أصدقه إذا قال: ظننته أنه يحل، وعن أبي حفص مثله في الخمر، والفتوى على ما تقدم.

وعن الشيخ البغدادي في قوله: «أحسنا» وهو فعل قبيح: كفروا.

سئل أبو ذر عنمن شك في تحريم الriba أو الخمر وهو قريب العهد بالكفر جاهل بحكم الإسلام؟ فقال: هو متمسك بحكم العقل فإن علم حرمته بالشرع واستحل ذلك كفر.

وفي «البيتية»: سئل علي بن أحمد عن الأستاذ يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه: «أيش يستأجر المستأجر فإن التراب لله» فقال الأستاذ: «لا نسلم بل هذا ملك المؤاجر» هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه، ولكن أرجو إن وصل كلامه بأن الله ملكها من المؤاجر أنه لا يكفر.

### م: فصل

#### فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام

إذا قال لغيره: رؤيتي إليك كرؤيه ملك الموت! فهذا خطأ عظيم، وهل يكفر هذا القائل؟ فيه اختلاف المشايخ، بعضهم قالوا: يكفر، وأكثرهم على أنه لا يكفر. وفي «الخانية»: وقال بعضهم: إن قال ذلك لعداوة ملك الموت يصير كافراً، وإن قال لكراهة الموت لا يصير كافراً.  
م: وكذلك لو قال: چون روی فلان بینمی پندارمی ملک الموت. ولو قال روی فلان دشمن می دارم چون روی ملک الموت! أكثر المشايخ على أنه يكفر.

وفي «التخيير»: ولو قال: «لا أسمع شهادة فلان وإن كان جبرئيل أو ميكائيل» يكفر، وكذلك لو قال: اگر جبرئيل يا ميكائيل گواهی دهد نپذیرم، أو قال: اگر فرشته از آسمان سر فرو کند نپذیرم.

رجل عاب ملكاً من الملائكة كفر. رجل قال: «أعطني ألف درهم حتى أبعث لملك الموت ليرفع روح فلان أو ليقتله» هل يكفر هذا القائل؟ قال رضي الله عنه: يكفر، وقال أبوذر: الاستخفاف بالملك كفر.

م: رجل قال لآخر: من فرشته تو ام في موضع كذا أعينك على أمرك! فقد قيل: إنه لا يكفر،

وكذا إذا قال مطلقاً «أنا ملك» بخلاف ما إذا قال «أنا نبی».

وفي «البيتية»: رجل لا عَنَّهُ به ولا جنون وهو مريض قال: «أظن أن ملك الموت توفي فلا يقبض روحي» قال: يجوز أن يقوله لطول عمره فيجعل ذلك مجازاً عن طول عمره، وكأنه قال على جهة المبالغة: أظن أني لا أموت، إلا أن يعني به العجز عن توفيه فيرجع إلى تعجيز الله تعالى ذلك فليكفر.

### م: فصل فيما يتعلق بالقرآن

إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية من القرآن، وفي الخزانة أو عاب، فقد كفر.

هـ: ومن زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فقد ذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يكفر، لأنَّه روي عن ابن مسعود وعن أبي بن كعب أنهما ليستا من القرآن، فإذا كان لهذا الكلام تأويلاً فلا يكفر، وبعض المشايخ على أنه يكفر، وحكي عن القاضي الإمام جمال الدين خالى أنه قال: ذكر في آخر تفسير أبي الليث حدثنا أن من زعم أن المعوذتين ليستا من القرآن فأولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين! ومثل هذا الوعيد إنما ورد في حق الكفار دون المؤمنين، ولأنَّ الأمة اجتمعت بعد الصدر الأول أنهما من القرآن، والإجماع المتأخر يرفع الخلاف المتقدم، والأول أقرب إلى الصواب لأنَّ الإجماع المتأخر لا يرفع الخلاف المتقدم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف. وفي «الظهرية»: وهو الصحيح، وفي «الخزانة»: لو أنه أنكر المعوذتين إن كان عالماً لا يكفر، وإن كان عامياً يكفر.

وفي «البيتية»: سئل الحسن بن علي عن وضع رجله على المصحف حالفاً هل يكفر؟ فقال: نعم إن كان على وجه الاستخفاف.

هـ: وإذا قرأ القرآن على ضرب الدف أو القصب فقد كفر. رجل يقرأ القرآن فقال رجل: اين چه بانگ طوفان است! فهذا كفر.

هـ: معلمة قالت: تا قرآن آفريده شده است سيم ييخششى نهاوه شده است! تكفر، لأنَّ هذا قول بخلق القرآن، وقيل: لا تكفر لأنَّهم لا يريدون بهذا الخلقحقيقة الخلق وإنما يريدون به النزول، حتى لو اعتنقت به حقيقة الخلق تكفر.

إذا قال لغيره: «قل هو الله أحد» را پوست بردي! . وفي «التخيير»: أو قال: پوست از «قل هو الله أحد» باز کردي ودمار بر آوردي! .

هـ: أو قال: «ألم نشرح» را گرييان گرفته! . وفي «النصاب»: أو قال: پيوسته «ألم تنزيل» گرفته! وفي «التخيير»: أو قال: گرييان «ألم تنزيل» گرفته! .

هـ: أو قال لمن يقرأ عند المريض: «يس» در دهان مرده منه! فهذا كله كفر. وكذلك إذا قال لغيره: اى كوتاه تراز «إنما أعطيناك» فهذا كفر أيضاً.

وإذا قال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة «التفت الساق بالساق» أو ملا قدحاً وجاء به وقال: «وكأساً دهاقاً» أو قال: «وكان سراباً» بطريق المزاح أو قال عند الكيل أو الوزن: «وإذا كالوهم أو وزنوه يخسرون» يريد به المزاح فهذا كله كفر. وفي «الظهيرية»: ولو قال في قوله تعالى: «وكأساً دهاقاً» المراد قصعة الدهاقين؛ أو قال لرجل يزرع في أرضه شيئاً: سير كن فإن الله عز وجل قال: «سيروا في الأرض» يكفر.

هـ: وإذا قال لغيره: خانه چنان پاك كرده كه چنانكه «والسماء والطارق»! فقد قيل: يكفر، وقال الإمام أبو بكر بن إسحاق: إن كان القائل جاهلاً لا يكفر، وإن كان عالماً يكفر.

وإذا قال لغيره: دستار ألم نشرح بسته؟ يعني: أبديت العلم. وفي «الفتاوى العتابية»: يا گويد: ألم نشرح بر پيشاتي نهاده؟.

هـ: فهذا كفر. وكذلك إذا جمع أهل موضع وقال: «وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً» أو قال: «فجمعناهم جمعاً» أو قال: «عهداً» فقد كفر لاستخفافه بالقرآن. وكذلك إذا قال: «آلهكم» فقال له آخر: سر بيني پاك کن! فهذا كفر. وكذلك إذا دعى الرجل إلى الصلاة بجماعة فقال: أنا أصلبي وحدي فإن الله تعالى قال: «إِنَّكَ أَضَلُّهُ تَنْهَىٰ»<sup>(١)</sup> [العنكبوت: ٤٥].

إذا قال لرجل اقزع اسمك<sup>(٢)</sup> فإن الله تعالى قال: «كلا<sup>(٣)</sup> بل ران» فهذا كله كفر. وأگر يکی قرآن بخواند وديگری بر وی افسوس کند بیم کفر بود، کذا في رسالة قاضي القضاة. وفي «الفتاوى العتابية»: اگر گوید کل را: از بر من ببر که خدای من کلان را برنده است «كلا بل ران»! يا گوید: خدا نوح را «نادان» خوانده است «ولقد نادنا نوح» فهذا كله كفر.

هـ: وكذلك إذا قال لغيره: تفشل بخور فإن التفشل يذهب بالربح قال الله تعالى: «فَنَفَشَلُواٰ وَذَهَبَ رِيحُكُوْنُ» [الأنفال: ٤٦] فقد كفر إذا أراد به الطنز.

ولو قال لغيره: كيف تقرأ «والنازعات نزعاً»<sup>(٤)</sup> بكسر النون أو برفع النون؟ وأراد به الطنز يکفر. وإذا قال: «قاعاً صفصفاً» شده است! فهذه مخاطرة عظيمة. وإذا قال لباقي القدر: الباقيات الصالحات! وهذه مخاطرة عظيمة أيضاً. وفي «الفتاوى الخلاصة»: يکفر.

هـ: إذا قال: «القرآن أعمامي» يکفر، ولو قال: فيه كلمة عجمية! ففي أمره نظر، هكذا ذكر أبو القاسم المفسر. وفي «الفتاوى العتابية»: وعن شداد أنه كتب إلى محمد بن الحسن مسألة في امرأة قالت لابنها: أخرج من هذه السورة فإنه خشونة! هل دخل فيها شيء؟ قال: لا، لأنها إنما أرادت على التعليم. وفي «خزانة الفقه»: لو قيل: لم لا تقرأ القرآن؟ فقال: سير شدم از قرآن! يکفر.

(١) «تنها» بالفارسية وحده.

(٢) وفي خل: يشتمنك.

(٣) يقال للأقرع بالفارسية «کل».

(٤) كذا، وفي «التنزيل» «غرقاً» ولعله سقط ها هنا «الناثطات نشطاً».

وفي رسالة صدر الصدور قاضي القضاة كمال الملة والدين: اگر مردی سورتی از قرآن یاد دارد و آن سوره را بسیار میخواند دیگر گوید: این سوره زبون گرمته! کافر گردد لأن فيه تخفیفًا، وكذلك اگر گوید: تبارک مخوان و کون تبارک مدر! یکفر.

وفي «نصاب الفتوى»: إذا سمي ألف «كير الله» يكفر. وحكي أن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وصار لقبه برهاناً استقبله الخاص والعام وقرأ القراء «يايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم» قال الإمام الزاهد المعروف بزاهد صاحب التفسير الطويل: هم كفروا برب العزة. وقال للناس: يا أيها الناس هو ليس ذلك البرهان الذي قال الله جل جلاله في القرآن.

وفي «التخبير»: رجل نظم القرآن بالفارسية يقتل لأنّه كافر. وفي «اليتيمة»: برىء من القرآن لأمر يخافه قال الشيخ: أخاف كفره، ومثله عن الوربي.

### فصل

#### فيما يتعلق بالصلوة والزكاة والصوم

وفي «الذخيرة»: وفي «المنتقى»: إبراهيم عن محمد عن أبي يوسف أنه قال: الصلوة رکوعها وسجودها فريضة من الله. فمن قال ليست بفريضة فقد أخطأ ولم يكفر، لأنّه تأول وأراد بهذا التأويل أن الصلوة قد تجوز بدون الرکوع والسجود بأن عجز عنهما؛ فقد أشار أن مثل هذا التأويل يمنع التكفير وإن لم يكن معتبراً من كل وجه.

وفي «أصول الصفار»: سئل عمن أنكر القراءة في الصلوة هل يكون كافراً؟ قال: نعم لأنّه أنكر الإجماع. وفي «الفتاوى العتابية»: يضرب ولا يكفر لأنّه تأول بأن الصلوة قد تجوز بدون القراءة بأن عجز عنها.

هـ: قال أبو حفص: إذا قيل لمرتضى: صل! فقال: والله لا أصلي أبداً! فلم يصل حتى مات لو جاؤني به لقلت: ارموه ولا تصلوا عليه لأنّه مات كافراً، قال صاحب «الجامع الأصغر»: وجه ذلك على وجه التهافت والاستخفاف ومن فعل ذلك يصير كافراً. ورأيت في موضع آخر: إذا قيل لرجل: صل! فقال: لا أصلي! يكفر عند بعض المشايخ وقال بعضهم: إذا قال ذلك للصلوة الفريضة في وقتها يكفر، ولو أراد بقوله لا أصلي بأمرك لا يكفر. ورأيت في موضع آخر: من قال للمكتوبة لا أصليها اليوم! إن أراد بذلك ردّاً على الله فقد كفر، وإن أراد به حكاية فعله لا يكفر وفي «الفتاوى الخلاصة»: فلو قال لا أصلي! وبعد ذلك قال: ولم أَرْ فرضاً! يكفر، وهذا أصح. ولو قال: من چ گذارم مردمان از بهر من میکنند! يكفر.

هـ: وفي «واقعات الناطفي»: قال محمد رحمه الله: قول الرجل: «لا أصلي» يتحمل أربعة أوجه أحدها: لا أصلي لأنّي صليت.

والثاني: لا أصلي بأمرك فقد أمرني بها من هو خير منك.

والثالث: لا أصلي فسقاً ومجانية، وهذه الثلاث ليس بكافر.

والرابع: لا أصلى إذ ليست تجب على الصلاة، أو: لم أمر بها، جحوداً بها، وفي هذا الوجه يكفر. وقال الناطفى: إذا أطلق فقال: «لا أصلى» لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه.

وإذا صلی<sup>(١)</sup> وقال: فجرك گذا ردم! يكفر. وإذا قيل له: صل! فقال: قلتبا نماز بود که نماز کد وکار یرخود دراز کند، أو قال: دیر است که بیگاز نکرده ام، أو قال: که تو اند که اینکار بسر برد، أو قال خردمند در کاری در نیامد که بسر نتوا ند برد، أو قال: بسر نماز من نشته ام، أو قال: بکدبور داده ام، أو قال: باش تا ماه رمضان بباید تا جمله کنیم، یا نماز جمله می کند و می گوید: خداوند وام جمله گزاردن دوست تر دارد، أو قال: نماز میکنتم چیزی بسر نمی آید، أو قال: تو نماز کردی چه بسر آوردی، أو قال: نماز کرا کننم ما در پدر من مرده اند، أو قال: زنده اند. وفي «الفتاوى العتابية»: أو قال: نماز از بهر چه کنم زن ندارم ویچه ندارم، یا گوید: مرا نمازی می نسازد، یا گوید: نماز را در طاق نهادم.

هم: أو قال: نماز کرده ونا کرده یکیست، أو قال: چندان نماز کردم که مرا دل بگرفت، أو قال: نماز چیزی نیست که اگر بماند گنده شود، أو قال: بزمین فرو شود! فهذا کله کفر. وفي «مصباح الدين»: ولو قال: باری مرا از روزه ونماز ملال گرفت! کفر، إلا إذا أراد به ملال الطبع.

هم: إذا قال: خوش کاریست بی نمازی! فهو کفر، وكذا إذا قال رجل لغيره: صل حتى تجد حلاوة الطاعة! أو قال بالفارسية: نماز کن تا حلاوة نماز بینی! فقال له ذلك الرجل: تو مکن تا حلاوة بی نمازی بینی! يكفر. وفي «الخانية»: رجل قال لغيره: نماز کن! فقال: أي مرد نماز گزاردن سخت گران کار است! قالوا: يكون کفراً. وفي رسالة شیخی: اگر یکی را گوید: بیا تا نماز کنیم برای حاجت! پس او گوید: من بسیار نماز کردم هیچ حاجت من روای نشد! واين بر وجه استخفاف وطنز گوید کافر گردد، وهمچنین اگر گوید: هر چند طاعت می کنم هیچ چیزی زیادة نمی کنم! کافر گردد.

وفي «خزانة الفقه»: ولو قيل لرجل: لم لا تصلي؟ فقال: تاکی کنم این بیگاری! أو قال للزکاة: تا کی دهم این تاوان! يكفر.

هم: وإذا قيل لعبد صلٰ! فقال: لا أصلى فإن الثواب يكون للمولى! يكفر. إذا قيل لرجل: صلٰ! فقال: إن الله نقص عن مالي فأنا أنقص عن حقه! فهو کفر.

رجل يصلی في رمضان لا غير ويقول: این خود بسیار است، او يقول: زیادت می آید لأن کل صلاة في رمضان تساوى سبعین صلاة! يكفر.

وفي «نصاب الفتاوى»: رأى رجلاً يصلی فقال: این کامل است، او: کار گریز است، او مزدور کار است! يكفر.

وفي غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرمانى: سئل عن رجل قال لامرأته: نمازکن!

(١) أي: صلاة الفجر.

قالت: نمی کنم، فقال الرجل: تو مسلمان نیستی؟ فقالت: من کافر؟ قال: کافرشده است وکاپین واجب آید چون دخول کرده باشد.

وفي «التخيير»: رجل قال لآخر: نماز کن که روز عاشر است! فقال له: بخدا که بیش نماز نکنم چندین نماز کردم جبایت از من بر نداشت! فقد کفر. وفي «الجباية»: شيء يأخذ السلطان من أهل بخارا وعن دورهم في كل وقت على عدد رؤوسهم ظلماً وصار ذلك وظيفة عليهم. سئل مولانا رکن الدين أبو الفضل الكرمانی عن رجل قال لآخر: برویم نماز کنیم! فقال فلان: در فلان زن روکه کند؟ قال: کفر است نعوذ بالله منه. وفيه: رجل ترك الصلاة متعمداً ولم ينو القضاء ولم يخف عقاب الله تعالى فإنه يکفر.

هـ: إذا قال: التراویح مجرک<sup>(۱)</sup> عمر! فهذا کلام الروافض لعنهم الله.

لو صلی إلى غير القبلة متعمداً فوافق ذلك القبلة قال أبو حنيفة رحمه الله: هو کافر، وكذا إذا صلی بغير طهارة أو صلی مع الشوب النجس، وقال القاضي الإمام علي السعدي: لو صلی إلى غير القبلة متعمداً أو مع الشوب النجس متعمداً لا يکفر، ولو صلی بغير وضوء متعمداً يکفر، وقال الصدر الشهید رحمه الله: وبه نأخذ. وفي «الخانیة»: هكذا روی عن أبي حنيفة، وأبی يوسف رحّمہما الله فی «النوادر»:، وذکر شمس الأئمة الحلوانی رحّمہما الله فی «إیمان الجامع»: ولو صلی بغير طهارة لا يکفر. وفي «الخانیة»: وهو ظاهر الروایة، قال رضی الله عنه: وإنما اختلقو فيما إذا لم يكن على وجه الاستخفاف بالدين، فإن كان على وجه الاستخفاف بالدين ينبغي أن يكون کفراً عند الكل وفي «مصابح الدین»: ولو سجد بغير طهارة لا يکفر.

هـ: وفي كتاب «التحري»: إذا تحرى ووقع تحریه على جهة فترك تلك الجهة وصلی إلى جهة أخرى روی عن أبي حنيفة أنه قال: أخشى عليه الكفر لإعراضه عن القبلة. واحتلّ المسايخ في كفره قال شمس الأئمة الحلوانی: الأظهر أنه إذا صلی إلى غير القبلة على وجه الاستهزاء والاستخفاف يصیر کفراً، وقال رحّمہما الله فی شرح كتاب «التحري»: وأما إذا صلی بغير طهارة فقد ذکر في «النوادر»: أنه يصیر کفراً. وذکر في المسوط حکم الصلاة بغير طهارة من حيث الجواز والفساد ولم يتعرض للكفر، وبعض المشايخ أخذوا برواية النوادر، وبعضهم أخذوا برواية المسوط.

ولو ابتدی إنسان بذلك لضرورة بأن کان يصلی مع قوم فأحدث واستحبی أن يظهر وکتم ذلك وصلی هكذا، أو کان بقرب من العدو فقام يصلی وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا: لا يصیر کفراً لأنّه غير مستهزء، ومن ابتدی بذلك لضرورة أو لحياء ينبغي أن لا يقصد بالقيام قیام الصلاة ولا يقرأ شيئاً وإذا حنا ظهره لا يقصد الرکوع ولا يسبح حتى لا يصیر کفراً بالإجماع.

إذا صلی في ثوب نجس قال بعضهم: لا يصیر کفراً، وكذا إذا صلی على مكان نجس قال بعضهم: لا يصیر کفراً.

(۱) في حاشية نسخة « مجرد عمر»، أي: مجرد صلاة عمر رضي الله عنه».

ولو اقتدى بصبي أو امرأة أو مجنون أو جنب أو محدث أو صلی الوقتية وعليه فائمة وهو ذاكر لها لا يصير كافراً في قولهم جميعاً.

وفي «البنايع»: قال إبراهيم بن يوسف: لو صلی رباء فلا أجر له وعليه الوزر، وقال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا أجر له ولا وزر وهو كان لم يصل.

وفي «المصباح الدين»: سئل أبو حفص الكبير عن رجل أتى المشركين وقد ترك صلاة أو صلاتين: فإن كان الترك تعظيماً لهم كفر وليس عليه قضاء الصلاة، وإن أتى ذلك لفسق لم يكفر وقضى ما ترك. وفي «التيتيمة»: سئل عمن أسلم وهو في ديارنا ثم بعد شهر سئل عن الخمس<sup>(١)</sup> فقال: «لا أعلم أنها فرضت علىي»؟ قال: كفر<sup>(٢)</sup>، إلا أن يكون في حدثان ما أسلم.

هـ: ولو قيل لرجل: أذ الزكاة! فقال: لا أدرى، يكفر، كذا قيل. وفي «الخانية»: قيل هذا إذا قال على وجه الرد والجحود.

هـ: وقيل: في الأموال الباطنة لا يكفر وفي الأموال الظاهرة يكفر، وينبغي أن يكون فصل الزكاة على الأقوال التي ذكرنا في فصل الصلاة.

ولو قال: ليت رمضان لم يكن فرضاً! فقد اختلف المشايخ في كفره، والصواب ما نقل عن الشيخ محمد بن الفضل رحمه الله أن هذا على نيته، إن نوى أنه قال ذلك من أجل أن لا يمكنه أداء حقوقه لا يكفر. ولو قال عند مجيء شهر رمضان: آمد آن ماه گران، أو: جاء الضيف الثقيل! يكفر.

إذا قال عند دخول رجب: بتبعها اندر افتاديم! إن قال ذلك تهاوناً بالشهور المفضلة يكفر، وإن أراد به التعب لنفسه لا يكفر. وفي «الظهيرية»: وإن قال ذلك ويعني به: دخلت أوقات يكثر ثواب الطاعة فيها ويعظم وزر ارتكاب المعاصي فيها فيشق علينا الاتمام والانتهاء طبعاً؛ فإننا نرجوا في مثله أن لا يأثم بهذا القول.

هـ: وينبغي أن يكون الجواب في المسألة الأولى على هذا الوجه. رجل قال: ماه رمضان زود بگراید<sup>(٣)</sup>! فقد قيل إنه يكفر، وقال الحاكم عبد الرحمن: لا يكفر. وإذا قال: چندین ازین روزه که مرا دل بگرفت! فهذا كفر.

وإذا قال: هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا! إن تأول ذلك لا يكفر، وتأنيله أن يقول: أين طاعتھا بر ما رنج است. وكذا لو قال: لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات كان خيراً لنا! لا يكفر إن تأول ذلك.

وفي «التخيير»: رجل هرب غريمته وحج وعاد فقيل لصاحب الدين: جاء غريمك مع

(١) وفي «الفتاوى الهندية» نقلأً عن «التأثاراتخانية»: سئل عن الصلاة الخمس.

(٢) وفي نسخة بعد هذا: إذا كان على وجه الرد.

(٣) أي: شهر رمضان يهجم علينا سريعاً؛ وفي «المحيط»: «ماه رمضان روزه نکیرند» كذا.

العمرة! فقال: بگوکه عمره بگیرد و به فلان زن اندر نهد! لا يكفر لأنه ليس باستخفاف بالعمرة بل قال لغصبه عليه.

### م: فصل فيما يتعلق بالأذكار

إذا تşاجر رجلان فقال أحدهما: لا حول ولا قوة إلا بالله! فقال الآخر: لا حول بکار نیست، أو قال: لا حول را چه کنم اذ حقی، أو قال: لا حول لا ینعی من جوع، أو قال: لا حول را بکاسه اندر نتوان شکستن. وفي «الظہیریۃ»: أو قال: لا حول بجای نان سود ندارد! كفر وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: از لا حول چیزی نیاید كفر.

م: وكذلك إذا قال عند التسبیح والتهلیل، وكذا إذا قال: سبحان الله! فقال الآخر: سبحان الله را تو آب بردى، أو قال: پوست باز کردى! فهذا كفر.

ومن أكل طعاماً حراماً وقال عند الأكل «بسم الله» فقد حکى الإمام المعروف بالمستملی عن مشایخه. أنه يكفر لاستخفافه اسم الله، ولو قال عند الفراغ عن الأكل «الحمد لله» فقد قال بعض المشایخ: إنه لا يكفر لأنه شكر الله تعالى بر أنه رسو نکردش ولقمه بحلق وي اندر نماند. واتفاق است که اگر قبح می گیرد و «بسم الله» بگوید وبخورد کافر گردد، وهم چنین بوقت مباشرت زنا يا بوقت قمار کعبتين بگیرد و بگوید «بسم الله» کافر گردد بسبب استخفاف به نام خدای عز و جل.

وإذا سمع الأذان وقال: هو يكذب! يكفر. وفي «العتابية»: وأگر گويد: بانگ نماز آمد بانگ حیوان آمد! فهذا كفر. وفي «مصباح الدين»: سئل نجم الدين رحمه الله عن نسوة اجتمعن لخبر الأخبار الكثيرة وكان العمل كثيراً والنهار قصيراً ف جاء وقت الصلاة وأذن المؤذن فقالت واحدة منهن: بهزيمت اندر بوق زدن چگونه بود؟ قال: إن قالت تهاوناً بأمر الصلاة كفرت. وفي «الصیرفیۃ»: سئل أيضاً عن غصب طعاماً فقال عند أكله «بسم الله» لا يكفر، ولو ذكر عند شرب الخمر؟ قال: إن كان على وجه الاستخفاف يكفر، وكذا عند الزنا، وقال القاضي بدر الدين رحمة الله: إذا قال: «بسم الله» عند الزنا لا يكفر لأنه يتحمل أن يتبرك باسم الله ليتمكن.

م: وإذا قال الآخر: قل: «لا له إلا الله» فقال: لا أقول! قال بعض المشایخ: هو كفر، وقال بعضهم: إنعني به: أني لا أقول بأمرک! لا يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر مطلقاً إذ الغرض والمطلوب ذكر الكلمة الإخلاص مرة واحدة. وفي «الفتاوى العتابية»: إذا قيل للمریض: قل: «لا إله إلا الله»! فقال: لا أقول! لا يكفر، ولو أراد أن يتکلم به فسكت لم يكفر.

م: ولو قال: بگفتن این کلمه چه بر سر آوردى تا من بگویم! يكفر.

رجل عطس مرات فقال له رجل بحضرته: «يرحمك الله» مرة بعد مرة أخرى فقال له ذلك الرجل: بجان آمدم از «يرحمك الله» گفتن، أو قال: دل تنگ شد ما را، أو قال: ملوں شدیم!

فقد قيل: لا يكفر، والجواب صحيح.

وإذا سمع المؤذن يؤذن فقال السامع: اين بانگ پاسیان است! يكفر. وفي «البيتية»: مؤذن اذن فقال رجل: اين بانگ غوغاء است! يكفر إن قال على وجه الإنكار. وفيها: سئل الخجندى عن مؤذن يؤذن فقال له رجل استهزأ «من هذا المخادع الذى يؤذن» هل يكفر؟ فقال: إن استهزأ بالآذان يكفر، وإن استهزأ بالمؤذن لا يكفر. وفي «الصيرفة»: لو سمع الأذان فقال: هذا صوت الجرس! يكفر، وكذا لو أعاد الأذان على وجه الاستهزاء.

وفي «الظهيرية»: ومن قال: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» فقال الآخر على سبيل الاستخفاف: باران جنبانيدن چه لا إله إلا الله محمد رسول الله! أو قال: هزار بار لا إله إلا الله بر سبيل سبك داشتن! فإنه يكفر.

## م: فصل

فيما يتعلق بأمور الآخرة كالقيامة والبعث<sup>(١)</sup> والميزان، والحساب من أنكر القيامة أو الجنة أو النار أو الميزان أو الحساب أو الصراط أو الصحائف المكتوبة فيها أعمال العباد يكفر. وفي «مصابح الدين»: أو جحد أحد وعداً أو وعيداً ذكره الله تعالى في القرآن عند الفزع في القبر وفي القيامة يكفر. وفي «الظهيرية»: ولو أنكر البعث فكذلك. ولو أنكر بعث رجل بعينه لا يكفر، كذا ذكر الشيخ الإمام الزاهد أبو إسحاق الكلبازى رحمه الله.

وفي «التخيير»: ذكر شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن الفضل أنه كانت امرأة في جوارنا لا تعرف أن اليهود يبعثون، فسألوا من هناك جميعاً مثل خلف وأبي مطیع قالوا: تكفر، فسألت أبا سليمان الجوزجاني فقال: تعلم ولا تكفر، قال أبو سليمان الصغاني: سألت أبا يوسف عن امرأة لا تعرف أن أهل الكفر يدخلون النار؟ قال أبو يوسف: تعلم ولا تكفر.

ولو أنكر رؤية الله تعالى بعد الدخول في الجنة يكفر، وكذلك لو قال: «لا أتعترف عذاب القبر» فهو كافر.

رجل قال لآخر كناه مگن که جهان دیگر است! فقال: ازان جهانکه آمد وکه خبر داد! كفر، رجل له دین على آخر فقال اگر ندهی قیامت را بستانم! فقال: قیامت بر می تابد! إن قال تهاوناً بيوم القيامة كفر. رجل ظلم على رجل ظلم فقال المظلوم: آخر قیامت است! فقال الظالم: فلان آخر بقیامت اندرا! يكفر.

هـ: وإذا قال الرجل لغيره: أد العشرة التي لي عليك في الدنيا وإنأخذ منك يوم القيامة! فقال له خصمته: أعطني عشرة أخرى وبدان جهان ببست باز خواه، أو قال: من بدان جهان ببست باز دهمت! بعض المشايخ قالوا: لا يكفر، وقال الأكثر: يكفر، وبه كان يفتى الشيخ

(١) من «المحيط»، وفي نسخ «الفتاوى»: «الثواب».

الإمام أبو بكر محمد بن الفضل رحمة الله وفي «الفتاوى الخلاصة»: وهو الأصح . وأگر گوید: حق من بده وإلا روز قیامت برانگیزم! خصم گوید: مرا گندم ده روز قیامت جو باز دهم! قال المشایخ: یکفر .

هـ: رجل قال للظالم: باش تا یمحشر برسی! فقال الظالم: مرا بمحشر چه کار؟ فهذا کفر . وإذا قال: لا أخاف القيامة، أو قال: فلان بفلان زن قیامت! فهذا کفر . وإذا قال لخصمه: آخذ منك حقی في المحشر! فقال خصمته: تو دران انبوهی مرا کجا یابی! فقد اختلف المشایخ في کفره، وذكر في فتاوى أبي الليث أنه لا يکفر . وإذا قال: همه نیکی باینجهان می باید باآن جهان هر چگونه خواهی باش! فهذا کفر . رجل قال للزاهد: بنشین تا از بهشت ازان سو نیفتنی! قال: أكثر أهل العلم: إنه يکفر . إذا قيل للرجل: اترك الدنيا لأجل الآخرة! قال: أنا لا أترك النقد بالنسبيّة! قال: يکفر . ولو قال: هر که باین جهان بی خرد بود باآن جهان چون کیسه دریده بود! قال الشيخ محمد بن الفضل: هذا طنز وهزق بأمر الآخرة فيوجب کفر القائل .

وفي «الفتاوى العتابية»: وعن أبي سلام فيمن يقول: «لا أعلم أن اليهود والنصارى إذا بعثوا هل يعنبن بالنار» أفتى جميع مشايخ بلخ بأنه يکفر ، غير أبي سليمان فإنه قال: لا يکفر .

وفي «الحاوي»: سئل حماد بن أبي حنيفة عن يزعم في الحيوان سویبني آدم لا حشر لها؟ قال: لا يکفر لمكان الاختلاف ، وإن زعم ذلك في بني آدم فهو کفر .

وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: با تو تا در دوزخ روم ليکن اندر نیایم! کفر . وفي «التخيیر»: رجل قال: اگر خدای مرا بیامر زد دستوری دهد بشفاعت کردن ترا شفاعت کنم! فهذا جائز .

وفي «الیتیمة»: سئل عن قول النظام إن الروح هو المثاب والمعاقب أله وجه أم هو کفر؟ فقال: ليس قوله هذا کفر<sup>(۱)</sup> .

هـ: سئل الشيخ الإمام محمد بن الفضل عن وضع ثيابه في موضع وقال: سلمتها إلى الله! فقال الآخر: سلمتها إلى من لا يمنع السارق إذا سرق! هل يکفر هذا .

### فصل

#### في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

رجل قال للأمر بالمعروف: چه غوغاء آمد! إن قال ذلك على وجه الرد والإنكار يخاف عليه الكفر . رجل قال لآخر: بخائه فلان رو واو او را أمر بالمعروف کن! فقال الرجل: مرا او چه کرده است، أو قال: مرا از اوچه آزار است، أو قال: ازو چه مرا رواست، أو قال: من عافیت گزیده ام، أو قال: مرا با این فضولی چه کار! فهذه الألفاظ كلها کفر . وفي رسالة

(۱) كان مذهبـه أنه المثاب والمعاقب .

شیخی قاضی القضاة: اگریکی گوید: بیا تا أمر معروف ونهی از منکر کنیم! پس دیگری گوید: من ازین مزد ویژه یزارم! بیم کفر بود.

هم: رجل قال لغیره: أعني على الأمر بالمعروف! فقال ذلك الرجل: رو هانکه باس شده! إن عنی به نفس الأمر بالمعروف ومعناه: باسی که کار باس می کنی فهذا کفر، فإن عنی به فعله ومعناه: غرض تو از امر معروف حقیقت امر معروف نیست غرض تو آزار است و آزار کردن باس کاری باشد! فهذا لا یکون کفراً، وبدون الاستفسار لا یحکم بکفره.

وفي «الذخيرة»: وفي «شرح السیر الكبير»: من أراد أن ينهى قوماً من فساق المسلمين عن منكر وكان من غالب رأيه أنه يقتل من أجل ذلك ولا ينكى فيهم نكبة بضرب أو ما أشبه ذلك فإنه لا بأس بالإقدام عليه، وهو العزيمة وإن كان يجوز له أن يتخصص بالسكوت.

وفي «النوازل»: سئل نصر بن يحيى عن رجل دعاه الأمير فسألة عن أشياء فتكلم بما يوافقه مما لا يوافق الحق مخافة أن يناله مكروه أترى له أن يفعل أو يتكلم بالحق ولا يالي ما يصيبه؟ قال: لا يسعه أن يتكلم عنده بخلاف الحق، إلا أن يكون يخاف على نفسه أو على بعض جسده التلف، قال الفقيه: وكذا إن خاف أن يأخذ ماله كله. وفي «المتقطع»: وإذا مر على جماعة وهم على معصية وسعه أن لا ينهاهم إذا خافهم.

### فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام

قيل لرجل: حلال واحد أحب إليك أم حرام؟ قال: أيهما أسرع وصولاً يخاف عليه الكفر. وكذلك إذا قال: مال باید خواه حلال وخواه حرام، ولو قال: تا حرام یا بم گرد حلال نی کردم! لا یکفر. وفي «الینابیع»: وهو عاص، وفي «النوازل»: لم لا یکون استخفافه بالمعاصي کاستخفافه بالله تعالی؟ قال: لا یعتبر مثله. لهذا مرتبة ولهذا مرتبة<sup>(۱)</sup>.

وروى أبو نصر عن أبي عبد الله البلاخي قال: رفع الخبر إلى المأمون أمير المؤمنين أن قاضياً سئل عن رجل قتل حائكاً قال: عليه دية من البيت، فقال المأمون: عليّ به! فلما أقيمت بين يديه فقال: ما الذي بلغني عنك؟ قال: يا أمير المؤمنين مازحت ولم أقل جداً، قال: ويفحك أتهزىء بأحكام الله تعالى! ثم جعل يضرره حتى مات تحت السساط.

وفي رسالة شیخی: اگر گوید بشیء حرام را: نوش<sup>(۲)</sup> است! کافر گردد از بهر آنکه نوش حلال بود وهر که حرام را چون حلال دارد کافر گردد.

هم: ولو تصدق على فقیر شيئاً من المال الحرام يرجو الثواب يکفر، ولو علم الفقیر بذلك فدعا له وأمن المعطي فقد کفر.

(۱) زید هنا في خل: «ألا ترى أنه ربما استحق به بعض المفسر».

(۲) معناها: العسل، أي: قال لشيء حرام إنه عسل.

قيل لرجل: كل من الحلال! فقال ذلك الرجل: الحرام أحب إلي! يكفر، ولو قال مجبياً له: درين جهان يك حلال خوار بيار تا او را سجده كنيم! يكفر. مسلم قال: خرش كاريست حرام خوردن! فقد قيل: إنه يكفر، وهو عندي مشكل. قال لغيره: كل الحلال! فقال: مرا حرام شاید! يكفر. وفي «الخانية»: رجل قال: إني أحتاج إلى كثرة المال الحلال والحرام عندي سواء! فلا يحكم بکفره.

وفي «نصاب الفتاوى»: ولو قال لحرام؛ هذا حلال! من غير أن يعتقد لا يكفر، قال رضي الله عنه: هكذا سمعت من القاضي الإمام رحمة الله، ويترفع من هذا مسألة صورتها: رجل يبيع الغنم في السوق ويقول إنه حلال وليس من غارة خوارزم حتى يرغبا في شرائه وهو كاذب، قال رضي الله عنه: صارت المسألة واقعة فسألت القاضي الإمام عن هذا فقال: لا يكفر، وسألت إذا اعتقده حلالاً وهو حرام؟ قال: ينظر، إن كان حراماً لغيره كمال الغير لا يكفر إذا اعتقده حلالاً، وإن كان محرم العين بأن كانت حرمته ثابتة بدليل مقطوع به يكفر، وما ثبتت حرمته بالأخبار الأحاديث لا يكفر، ونقل عن الشيخ الإمام تاج الدين الكبير أنه قال: هذا التفصيل في العالم، أما في الجاهل لا يتفاوت بينما إذا كان حراماً بعينه أو لغيره لأنه لا يعرف الفرق، بعد ذلك إن ثبتت حرمته بدليل مقطوع به يكفر وإلا فلا.

هـ: إذا قال: «الخمر ليست بحرام» فهو كافر، والمسألة منصوصة عن أبي يوسف، وهكذا ذكر في آخر أيمان الواقعـات، وأشار إلى المعنى فقال: لأنـه استحلـ الحرام قطعاً ولا يـعذر بالجهل لأنـه ظاهر. وفي «البنـابـيع»: قال ابنـ مـقاتلـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ: لوـ قالـ: «الـخـمـرـ حـلـالـ»ـ وهوـ يـعـلمـ أـنـ حـرـامـ فـقـدـ كـفـرـ.

هـ: وذكر البـقـالـيـ أنـ تعـليـقـ استـحلـالـ الخـمـرـ،ـ والـخـتـزـيرـ،ـ والمـيـتـةـ بـالـفـعـلـ لـيـسـ بـيـمـينـ،ـ إـلـاـ روـاـيـةـ عنـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ تعـليـقـ استـحلـالـ المـيـتـةـ وـتـعـليـقـ الـكـفـرـ بـالـفـعـلـ يـمـينـ بـلـ خـالـفـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ كـتـابـ الـأـيـمـانـ،ـ وـلـوـ كـانـ استـحلـالـ الخـمـرـ كـفـرـاـ لـكـانـ تعـليـقـهـ بـالـفـعـلـ يـمـينـاـ.ـ وـلـوـ قالـ: «الـخـمـرـ حـرـامـ وـلـكـنـهاـ لـيـسـ هـيـ هـذـهـ التـيـ يـزـعـمـونـ أـنـهـاـ حـرـامـ»ـ قالـ أـبـوـ يـوسـفـ رـحـمـهـ اللهـ:ـ أـصـرـبـهـ وـأـنـهـاـ وـأـعـلـمـ بـذـلـكـ وـلـكـنـ لـاـ يـكـوـنـ كـافـرـاـ.ـ وـفـيـ «الـمـتـقـنـ»ـ:ـ لوـ قالـ مـسـلـمـ:ـ «ـحـرـمـةـ الـخـمـرـ ماـ ثـبـتـ بـنـصـ القرـآنـ»ـ فـقـدـ كـفـرـ.

وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»ـ:ـ لوـ قالـ لـمـسـلـمـ:ـ كـشـتـنـ وـىـ حـلـالـ استـ!ـ بـىـ آـنـكـهـ اـزـ وـىـ زـنـاـ دـيـدـهـ استـ يـاـ كـشـتـنـ مـسـلـمـانـىـ يـاـ اـرـتـدـادـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ مـاـلـ فـلـانـ مـرـاـ حـلـالـ استـ!ـ وـاـوـ زـاـ حـلـالـ نـهـكـرـهـ باـشـدـ:ـ يـكـفـرـ فـيـ قـولـ بـعـضـ الـمـشـايـخـ.ـ وـلـوـ زـعـمـ أـنـ الصـغـائـرـ وـالـكـبـائـرـ حـلـالـ يـكـفـرـ.

هـ: استـحلـالـ الجـمـاعـ فـيـ حـالـةـ الـحـيـضـ كـفـرـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ الـاـسـتـبرـاءـ بـدـعـةـ وـضـلـالـ لـاـ كـفـرـ،ـ وـعـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ رـسـتـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ أـنـهـ قـالـ:ـ إـنـ استـحلـ مـتـأـولاـ أـنـ النـهـيـ لـيـسـ لـلـتـحـرـيمـ لـاـ يـكـفـرـ،ـ وـلـوـ استـحلـ مـعـ اـعـتـقاـدـهـ أـنـ النـهـيـ مـفـيدـ لـلـحـرـمـةـ يـكـفـرـ؛ـ وـالـشـيـخـ الـإـمـامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ رـحـمـهـ اللهـ مـاـلـ إـلـىـ التـكـفـيرـ مـنـ غـيـرـ تـفـصـيلـ،ـ وـهـكـذـاـ ذـكـرـ فـيـ التـواـزـلـ عـنـ أـبـنـ رـسـتـمـ.ـ وـفـيـ آـخـرـ أـيـمـانـ الـقـدـورـيـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ:ـ مـنـ حـلـفـ لـاـ يـطـأـ اـمـرـأـ وـطـءـاـ حـرـامـاـ فـوـطـأـ اـمـرـأـهـ الـحـانـضـ

والتي ظاهر منها لم يحيث، إلا أن ينوي ذلك. ورأيت في بعض الكتب أن استحلال جماع الحائض ليس بكافر. وفي «الخلاصة»: وهو الصحيح، وقيل: هذا أصح.

**هـ: ألا ترى أن جماع الزوج الثاني لو وقع في حالة الحيض يخللها على الزوج الأول.**

وفي «البيتيمة»: قيل: إن استحل سؤر كلب أو ربع أرض غصب؟ قال: لا يكفر. وسئل بعضهم عن استحل إتيانها في غير مأثارها؟ فقال: ذكر الرازي في أحكام القرآن قول مالك أنه يحل، وقال أبو ذر: لا يكفر، وسمعت جار الله العلامة يقول: سمعت الشيخ أبا طلحة وكان على مذهب مالك يقول: من روى هذا عن مالك فقد كذب. وسئل بعضهم عن رجل ظن لجهله أن ما ارتكب من المحظور يحل له؟ فقال: إن كان يعلم من دين الرسول ضرورة فإنه يكفر، وإن لم يكن يعلم من دينه ضرورة فإنه يأثم ولا يكفر. وسئل عن قبْل أجنبية فنهى فقال: هي لي حلال؟ فقال: كفر. وسئل أيضاً عن وطء أجنبية فقال: فسق. وإن لم يره ذنباً يكفر.

### م: فصل

#### في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين صاحبذهاب إلى الشرع وإلى باب القاضي

جاهل قال: أنها كه علم می آموزند داستانها است که همی آموزند، أو قال: پاد است آنچه میگویند، أو قال: تزویر است، أو قال: من علم حیله را منکر فهذا کله کفر.

وفي «البيتيمة»: قيل له: لو قال: الشريعة كلها تلبيس، أو قال: كلها حيل؟ فقال: لو قال ذلك في كل الشرائع فإنه يكفر، وأما ما يرجع إلى المعاملات مما يصبح فيه الحيل الشرعية لم يكفر؛ وفي هذا ينبغي أن يعني بقوله: «تلبيس» ما تصح فيه الحيلة، وأطلق الوبري الكفر في قوله: «الشريعة كلها تلبيس» لا في قوله: «حيلة»، وعن أبي ذر مثل قول الوبري. وفي رسالة شيخي: أگر گويد: ما علم راج کنیم! ویا گوید: من علم را چه ذاتی ما را خود ترس هست! کافر گردد.

**هـ: رجل رجع عن مجلس العلم فقالت له امرأته: از کنشت آمدی! فهذا کفر.** قال لرجل: اذهب معی إلى مجلس العلم! فقال: من يقدر على إثبات ما يقولون، وقال: مرا با مجلس علم چه کار. وفي «مصابح الدين»: أو قال: چه چیز است اندران وچه شد.

**هـ: فهذا کله کفر، ولو قال: مرا چندانی مشغولی زن وفرزند هست گه بمجلس علم نمی رسم!** وهذه مخاطرة عظيمة إن أراد به التهاون بالعلم. ولو قال: درم باپد علم چه کار آید. وفي «الفتاوى العتابية»: یا گوید؛ علم در کاسه وکیسه نتوان کرد.

**م: يكفر.**

إذا قال العالم: سبق علم را بكاسه اندر شکن! يكفر. وإذا كان الفقيه يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحيحاً فقال له الآخر: اين هيج نیست! ورده، أو قال: اين سخن بچه

كار آيد درم بایپد که امروز حشمت درم را است علم کرا بکار آید! فهذا کفر.  
وفي «مصابح الدين»: إذا خاصم فقيهاً فين له وجوهاً شرعية فقال: اين داشمندي بود، او  
قال: با من دانشمندي مکن که پيش نرود! يخاف عليه الكفر.

وفي «التخبير»: رجل قيل له: طلاب العلم يمشون على أجنحة الملائكة! فقال: اين باري  
دروغست! کفر وحکی أن واحداً من طلاب العلم سمع هذا الحديث وهو قوله عليه الصلاة  
والسلام؛ إن الملائكة تضع أجنحتها لطلاب العلم رضاة بما يصنع» فضرب رجله على الأرض  
ليكسر أجنحة الملائكة فجعل الله تعالى رجله يابسة.

رجل قال: قياس أبي حنيفة رضي الله عنه حق نیست! يکفر لأن دلیل جواز القياس في  
كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى: «وَهُوَ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّيحَ بُتْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى  
إِذَا أَقْلَتْ سَعَابًا ثُقَالًا سُقْنَةً إِلَيْكُمْ مَيْتَ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ أَثْرَارٍ كَذَلِكَ تُخْرِجُ  
الْمَوْقَنَ» [الأعراف: ٥٧] في هذه الآية إثبات القياس، وهو رد المختلف إلى المتفق، لأنهم كانوا  
متفقين أن الله هو الذي ينزل المطر ويخرج النبات من الأرض فاحتاج عليهم لإحياءهم بعد  
الموت بإحياء الأرض بعد موتها، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في تفسيره.

هـ: ومن أبغضـ . وفي «الذخيرة»: ومن شتمـ ، عالماً أو فقيهاً من غير سبب خيف عليه الكفرـ . إذا  
قالـ : فسادـ کردنـ بهـ ازـ دانشمنديـ کردنـ ! فهذاـ کفرـ . امرأـ قالتـ : لعنتـ برـ شوـ دانشمنديـ  
بادـ ! تکفرـ وفيـ «مصابحـ الدينـ»: ولوـ قالـ لفقيـهـ معـینـ لاـ يـکـفرـ .

هـ: وفي «فتاویـ الأصلـ»: رجلـ قالـ للـ عـالـمـ : ذـکـرـ الحـمـارـ فـیـ اـسـتـ عـلـكـ ! إـنـ أـرـادـ بـهـ عـلـمـ الدـینـ  
يـکـفرـ . رـجـلـ قـالـ: فـعـلـ دـانـشـمـنـدـاـنـ هـمـانـسـتـ وـفـعـلـ کـافـرـاـنـ هـمـانـ(١)ـ ! يـکـفرـ ، قـيلـ: هـذـاـ إـذـاـ أـرـادـ  
جـمـیـعـ الـأـفـعـالـ وـفـیـ «تجـنـیـسـ النـاـصـرـیـ»: ولوـ قـالـ ذـلـکـ لـفـقـیـهـ مـعـینـ لاـ يـکـفرـ .  
هـ: وإذاـ قـالـ لـفـقـیـهـ: أـیـ دـانـشـمـنـدـکـ ! أـوـ قـالـ لـعـلـوـیـ: عـلـوـیـکـ ! لـاـ يـکـفرـ إـذـاـ لـمـ يـکـنـ قـصـدـهـ  
الـاـسـتـخـافـ بـالـدـینـ ، وـفـیـ «الفـتاـوـیـ الـخـلـاـصـةـ»: وإنـ کـانـ کـفرـ .

هـ: حـکـیـ أـنـ فـقـیـهـاـ وـضـعـ کـتـابـاـ فـیـ دـکـانـ رـجـلـ وـذـہـبـ شـمـ مـرـ عـلـیـ ذـلـکـ الدـکـانـ فـقـالـ لـهـ صـاحـبـ  
الـدـکـانـ: دـسـتـرـهـ(٢)ـ فـرـامـوـشـ کـرـدـ! فـقـالـ فـقـیـهـ: مـرـاـ بـدـکـانـ توـکـتـابـسـتـ دـسـتـرـهــیـ، فـقـالـ لـهـ  
صـاحـبـ الدـکـانـ: درـودـ گـرـ بـدـسـتـرـهـ چـوبـ مـیـ بـرـدـ وـشـمـاـ بـکـتـابـ حلـقـ مـرـدـمانـ! فـشـکـیـ الـفـقـیـهـ  
ذـلـکـ إـلـىـ الشـیـخـ أـبـیـ بـکـرـ مـحـمـدـ بـنـ الـفـضـلـ فـأـمـرـ بـقـتـلـ ذـلـکـ الرـجـلـ .

رـجـلـ يـجـلـسـ عـلـیـ مـکـانـ مـرـتـفـعـ وـیـشـبـهـ بـالـمـذـکـرـینـ وـمـعـ جـمـاعـةـ يـتـسـأـلـونـ الـمـسـائلـ  
وـیـضـحـکـونـ مـنـهـ شـمـ بـضـرـبـوـنـهـ بـالـمـخـرـاقـ(٣)ـ فـقـدـ کـفـرـوـ جـمـلةـ لـاـسـتـخـافـهـمـ بـالـشـرـعـ ، وـکـذـاـ لـوـ لـمـ  
يـجـلـسـ عـلـیـ مـکـانـ مـرـتـفـعـ وـلـكـنـ یـسـتـهـزـیـ بـالـمـذـکـرـینـ وـیـتـسـخـرـ وـالـقـومـ یـضـحـکـونـ فـقـدـ کـفـرـوـ .

(١) أيـ: فـعـلـ الـعـلـمـاءـ مـثـلـ فـعـلـ الـکـفـرـ .

(٢) مـخـفـفـ: دـسـتـ اـرـهـ ، يـعـنـی اـرـهـ دـسـتـ کـوـچـکـ .

(٣) الـمـخـرـاقـ: سـوـطـ يـتـخـذـ مـنـ الثـوبـ .

وكذلك الرجل إذا كان يتشبه بالمعلمين في مجمع ويأخذ الخشب بيده ويجلس الصبيان حوله ويستهزء بالمعلمين والقوم يضحكون منه فقد كفروا.

رجل عرض عليه خصمه فتوى عليه جواب الأئمة فرده وقال: چه بازنامه<sup>(١)</sup> فتوى آورده؟ فقد كفر لأنه رد حكم الشرع، وكذا لو لم يقل هذا ولكن ألقى الفتوى على الأرض وقال: اين چه شرع است؟ فهذا كفر.

وفي «البيتية»: سئل عبد العزيز بن أحمد الحلواي عن رجل قال له رجل: أين تذهب؟ فقال: إلى مجلس العلم، قال: لا تذهب، وإن ذهبت تطلق امرأتك! فقال: هذا استهزاء بالعلماء والعلم فيكفر.

م: رجل استفتى عالماً في طلاق امرأته، فأفتى العالم بوقوع الطلاق، قال المستفتى: من طلاق ملاق چه دائم ما در کوچکان باید که بخانه بود! أفتى القاضي عليه السعدي بكفره. ورأيت في موضع آخر: إذا جاء أحد الخصمين إلى صاحبه بفتوى الأئمة فقال صاحبه: ليس كما أفتوا، أو قال: لا يعمل بهذا! كان عليه التعزير وفي «البيتية»: سئل والدي عن قائل يقول: «لا أقول بفتوى الأئمة ولا أعمل بفتواهم» ما حاله؟ قال: يلزمها التوبة والاستغفار، وسئل عن هذا بعضهم فقال: إذا كان ذا رأي واجتهد وعنى أنه يجتهد رأي نفسه دون رأيهم فهو معذور، وإن لم يكن يخشى عليه الكفر.

م: رجل قال: «قصبة ثريد خير من العلم» يكفر، بخلاف ما إذا قال: «خير من الله» حيث لا يكفر لأن في قوله «خير من الله» تأويل صحيح بأن يقول: أردت به أنها نعمة من الله وما أردت الاستخفاف بالله، أما في قوله «خير من العلم» ليس له تأويل سوى الاستخفاف بالعلم فيكفر.

رجل قال لرجل مُصلح: ديدار وی بر من چنانست چون دیدار خوک! قيل: يخاف عليه الكفر. رجل قال لخصمه: اذهب معي إلى الشع، أو قال بالفارسية: با من بشرع رو! فقال خصمه: پیاده بیار تابروم بی جبر نروم! يكفر لأنه عاند الشرع، ولو قال: با من بقاضی رو! والمسألة بحالها لا يكفر.

ولو قال: با من شريعت واين جنسها سود ندارد، أو قال: پیش نرود، أو قال: مرا دبوس<sup>(٢)</sup> هست شريعت چه کنم! فهذا كله كفر. ولو قال: آن وقت که سیم ستدم شريعت وقاضی کجا بود! يكفر أيضاً، ومن المتأخرین من قال: إن عنی به قاضی البلدة لا يكفر.

قال رجل لامرأته؛ ما تقولين ليس<sup>(٣)</sup> حكم الشرع! فتجشأت جشاءً عالياً فقالت: اينك شرع را! فقد كفرت وبيانت من زوجها.

(١) بازنامه معناه: التفاخر.

(٢) الدبوس: المقدمة، أي: عصا من خشب أو حديد في رأسها شيء كالكرة وبها إبر.

(٣) وفي «المحيط»: أين.

### فصل

#### فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض

إذا قال: فلان را مصيّب رسید، أو قال للمعزي: بزرگ مصيّب رسید ترا! فبعض المشايخ قالوا: إنه ليس بكافر ولكنه خطأ عظيم، وبعضهم قالوا: إنه ليس بخطأ ولا كفر، وإليه مال المحاكم عبد الرحمن والقاضي الإمام أبو علي النسفي وعليه الفتوى. ولو قال للمعزي: هر چه از جان او بکاست درجان تو زیادت باد<sup>(۱)</sup> يخشى على قائله الكفر، ولو قال: زیادت کناد! فهذا خطأ وجهل وهو مذهب أهل الجهم والقدريّة، أما عند أهل السنة والجماعة الأجل لا ينتقص ولا يزداد؛ وكذا إذا قال: از جان فلان بکاست ویجان تو پیوست! ولو قال: وی مرد وجان بتو سپیردا! یکفر، وهو مذهب أهل التناخ.

وفي رسالة الصدر المرحوم كمال الحق والدين: اگر یکی گوید: خدای داند وبا حق علیمیست که مرا درین مصیّب که ترا رسیده است هم چنان درد کرد که ترا! کفر، از بهر آنکه خدا را بگوا هی دروغ خواند.

ه: رجل برعه من مرضه فقال رجل آخر: فلان را خدا باز فرستاد! فهذا كفر. وإذا مرض الرجل واشتد مرضه ودام فقال المريض «إن شئت توفني مسلماً وإن شئت كافراً» يصيّر كافراً بالله تعالى مرتداً عن دينه، وكذا الرجل إذا ابتلى بمصيّبات متنوعة فقال: «أخذت مالي وأخذت ولدي وأخذت كذا وكذا فماذا تفعل وماذا بقي لم تفعله» أو ما أشبه هذا من الألفاظ فقد كفر، هكذا حكي عن عبد الكريم بن محمد، فقيل له: أرأيت أن المريض لو قال ذلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه لشدة المرض؟ قال: الحرف الواحد ونحو ذلك قد يجري على اللسان من غير قصد، أما مثل هذا الكلام قلماً يجري على اللسان من غير قصد، إشارة إلى أنه يحكم عليه بالكافر ولا يصدق.

### فصل

#### في الرجل يقول لغيره يا كافر أو يقول لأمراته يا كافرة يا مع بجهه أو تقول المرأة لزوجها يا مع وما يتصل بها

إذا غضب رجل على عبده أو على ولده فجعل يضريه ضرباً شديداً فقال له قائل: أنت لست بمسلم؟ فقال: لا، أفتى عبد الكريم بن محمد: إن قال ذلك عمداً كفر، وإن جرى على لسانه غلطأ لم يكفر، وفي «خزانة الفقه»: أو أراد به جوابه لم يكفر.

وذكر الفضلي رحمة الله أن من أجاب أمراته بقوله: هي أني لست بمسلم، لا يكفر؛ فقد حكى عن بعض أصحابنا أن رجلاً لو قيل له: ألمت بمسلم؟ فقال: لا! لا يكفر لأن معناه عند

(۱) أي: كل ما نقص من عمره يكون زيادة في أجلك، أو قال: «زاد» بصيغة الدعاء.

الناس أن أفعاله ليست أفعالاً المسلمين، فقوله: «هي أني لست بمسلم» أبعد، من هذا. قالت امرأة لزوجها: ليست لك حمية ولا دين الإسلام، ترضى بخلوتي مع الأجانب! فقال الزوج: ليست في حمية ولا دين الإسلام! فقيل: إنه يكفر، وهذا أشد من المسألة الأولى.

رجل قال لأمرأته: يا كافرة يا يهودية يا مجوسية! فقالت: هم چنینيم، أو قالت: هم چنینيم طلاق ده مرا، أو قالت: اگرهم چنین نیمی با تو نباشمی. اگر هم چنین نیمی با تو صحبت ندارمی، أو قالت: تو مرا نداری! كفرت. وفي «الخاتمة»: قال محمد بن الفضل: هذه ردة تجبر على الإسلام وتتجدد النكاح والعود إلى الزوج. ولو قالت: اگر من چنینم مرا مدار! لا تكفر وفي «النصاب»: والاحتياط أن يجدد العقد.

هـ: وقد قيل: تكفر أيضاً لأن هذا على المجازاة والتحقيق. والأول أصل ويه كان يفتى جدي جمال الدين رحمة الله. وعلى هذا إذا قالت المرأة لزوجها: يا كافر يا يهودي يا مجوسى! فقال الزوج: هم چنین، أو قال: هم چنینيم از من بيرون آئى، أو قال: اگرهم چنین نمی بودمی ترا ندارم! فقد كفر، ولو قال: اگر چنینيم با من مباش! فهو على الاختلاف، والصحيح أنه لا يكفر، ولو قال: چون که چنینيم، أو قال: يك راه چنینيم که چنینيم با من مباش! فالظاهر أنه يكفر، وقد قيل بخلافه أيضاً. ولو قال لأجنبي: يا كافر يا يهودي! فقال: هم چنینيم با من صحبت مدار، أو قال: اگر همچنین نیمی با تو صحبت ندارم! إلى آخر ما ذكرنا من الألفاظ فهو على ما قلنا فيما بين الزوجين.

رجل أراد أن يفعل فعلًاً فقالت له امرأته: اگر این کار بکنی کافر باشی! فعل ذلك الفعل ولم يلتقط إليها لا يكفر.

ولو قال لأمرأته: يا كافرة! فقالت: لا بل أنت. أو قالت لزوجها: يا كافر! فقال الزوج: بل أنت! لم تقع بينهما فرق، هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه، وعلى قياس قول الفقيه أبي بكر الأعمش ومن تابعه من أئمة بخارا في المسألة التي تأتي بعد هذا ينبغي أن تقع الفرقة.

قالت لزوجها: چون مع حجت آگنده شده؟ فقال الزوج: پس چندین گاه با مع باشیده، أو قال: با مع چرا باشیده، فهذا من الزوج كفر. ولو قال الزوج لها: يا مغرايج وفي «مصباح الدين»: يا مغزاده! فقالت: پس چندین گاه مغرايج زا داشته، أو قالت چرا داشته، فهذا كفر منها.

ولو قال لمسلم أجنبي «يا كافر» أو لأجنبية «يا كافرة» ولم يقل المخاطب شيئاً، أو قال لأمرأته «يا كافرة» ولم تقل المرأة شيئاً، أو قالت لزوجها «يا كافر» ولم يقل الزوج شيئاً: كان الفقيه أبو بكر الأعمش البلخي يقول: يكفر هذا القائل، وقال غيره من مشايخ بلخ: لا يكفر، فأنقذت هذه المسألة ببخارا، فأجاب بعض أئمة بخارا أنه يكفر، فرجع الجواب إلى بلخ فمن أفتى بخلاف الفقيه أبي بكر رجع إلى قوله، وعلى قياس المسألة التي تقدم ذكرها ينبغي أن لا يكفر هذا القائل على قول الفقيه أبي الليث وبعض أئمة بخارا، والمختار للفتوى في جنس هذه

المسائل أن القائل بمثل هذه المقالات إن كان أراد الشتم ولا يعتقد كافراً لا يكفر، وإن كان يعتقد كافراً فخاطبه بهذا بناءً على اعتقاده أنه كافر يكفر.

مردی مر پیری کافر را یا پیر زنی کافره را می گوید «یا أبي یا أمی» چنانکه مردمان کویند درمیان سخن این لفظ کفر نی بوده.

وإذا قال الزوج لامرأته: فرجك كافر، فقالت: نعم! أو قالت المرأة لزوجها: فرجك كافر فقال الزوج: نعم! أو قال الزوج: فرجي كافر، أو قالت المرأة: فرجي كافر! لا تقع الفرقة بينهما ولا يكون هذا كفراً.

وإذا قال لولده: أي مع بجه! قال أكثر أهل العلم إنه لا يكفر، وقال بعضهم: يكفر. وفي «الخانية»: والأصل أنه لا يكون كفراً إن لم يرد به كفر نفسه.

وهـ إذا قال لدابته: أي كافر خداوند! لا يكفر بالاتفاق، ورأـيت في موضع آخر أن الدابة إن كانت نتجت عنده يكفر. وفي «الفتاوـى الخلاصـة»: لا يـكـفر وإن نـتجـتـ عنـدهـ.

ـ هـ: وإذا قال لغيره: يا كافر يا يهودي يا مجوسـي! فقال: ليـكـرـ! يـكـفرـ، وكـذـلـكـ إـذـاـ قالـ: آـرـىـ هـمـجـنـانـ گـيرـ! وـلوـ لمـ يـقـلـ ذـلـكـ وـلـكـنـ قـالـ: توـئـيـ خـودـ! أوـ سـكـتـ لاـ يـكـفـرـ. إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـغـيرـهـ: بـيـمـ بـوـدـكـهـ كـافـرـ شـدـمـيـ، أوـ قـالـ: خـشـيـتـ أـنـ أـكـفـرـ! لاـ يـكـفـرـ. وـلوـ قـالـ: چـنـدـانـمـ بـرـنـجـانـيـدـيـ كـهـ كـافـرـ خـواـسـتـمـ شـدـنـ! يـكـفـرـ. رـجـلـ قـالـ: اـيـنـ رـوزـگـارـ مـسـلـمـانـیـ وـرـزـبـدـنـ نـیـسـتـ رـوزـگـارـ كـافـرـیـسـتـ! فـقـدـ قـیـلـ: يـكـفـرـ، وـإـنـ لـیـسـ بـصـوـابـ عـنـدـیـ. رـجـلـ قـالـ لـآـخـرـ: خـوارـزـمـیـ تـوـیـاـ مـغـیـ؟ فـقـالـ مـجـیـاـ لـهـ: مـعـ! وـیـزـعـمـ هـوـ أـنـ لـمـ يـرـدـ بـذـلـكـ الـمـجـوسـیـ، قـالـ عـبـدـ الـکـرـیـمـ: إـنـ قـالـ: أـرـدـتـ بـذـلـكـ الـجـوـابـ لـکـنـیـ لـمـ أـعـنـدـ الـکـفـرـ! يـکـفـرـ<sup>(۱)</sup>.

ـ وـ فـيـ «ـوـاقـعـاتـ النـاطـفـيـ»ـ: مـسـلـمـ، وـمـجـوسـيـ فـيـ مـوـضـعـ فـدـعـاـ رـجـلـ الـمـجـوسـيـ فـقـالـ: يـاـ مـجـوسـيـ! فـأـجـابـهـ الـمـسـلـمـ، إـنـ كـانـاـ فـيـ عـمـلـ وـاحـدـ لـذـلـكـ الدـاعـيـ فـتوـهـمـ الـمـسـلـمـ أـنـ يـدـعـوـ لـأـجـلـ ذـلـكـ الـعـمـلـ لـمـ يـلـزـمـهـ الـکـفـرـ، وـإـنـ لـمـ يـكـوـنـاـ فـيـ عـمـلـ وـاحـدـ خـیـفـ عـلـیـهـ الـکـفـرـ.

ـ مـسـلـمـ قـالـ: أـنـاـ مـلـحـدـ! يـکـفـرـ لـأـنـ الـمـلـحـدـ كـافـرـ، هـكـذاـ ذـكـرـهـ الإـلـمـ أـبـوـ الـمـعـنـ، وـلوـ قـالـ: ماـ عـلـمـ أـنـهـ كـفـرـ! لـاـ يـعـذرـ بـهـذاـ. وـفـيـ «ـبـيـتـيـمـةـ»ـ: سـأـلـتـ وـالـدـيـ عـمـنـ يـعـتـنـدـ إـلـىـ غـيرـهـ فـيـقـولـ لـهـ: كـنـتـ كـافـرـأـ فـأـسـلـمـتـ فـيـ زـمـانـ الـاعـتـذـارـ؟ـ قـالـ: لـاـ يـكـفـرـ، قـالـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: وـرـأـيـتـ جـوـابـ الـوـبـرـيـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ يـکـفـرـ<sup>(۲)</sup>. وـفـيـ «ـسـرـاجـيـةـ»ـ: رـجـلـ قـالـ: كـنـتـ مـجـوسـيـاـ الـآنـ أـسـلـمـتـ، عـلـىـ سـبـيلـ التـمـثـيلـ وـلـمـ يـعـتـقـدـ ذـلـكـ، حـکـمـ بـکـفـرـهـ. وـفـيـ «ـتـخـبـیـرـ»ـ: سـئـلـ الشـیـخـ أـبـوـ الـفـضـلـ الـکـرـمـانـیـ رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ اـمـرـأـ قـالـتـ لـزـوـجـهـ: هـرـ گـاهـ كـهـ تـرـاـ بـینـ مـرـاـ تـبـ آـیـدـ! فـقـالـ لـهـاـ الزـوـجـ: هـرـ گـاهـ كـهـ تـرـاـ بـینـ مـلـحـدـ شـوـمـ؟ـ فـقـالـ بـالـفـارـسـیـ: نـکـاـحـ تـازـهـ کـنـدـ.

ـ وـلوـ قـالـ رـجـلـ لـمـسـلـمـ «ـيـاـ کـافـرـ يـاـ مـجـوسـيـ يـاـ زـنـدـيـقـ»ـ لـزـمـهـ الـکـفـرـ وـلـاـ يـنـفعـهـ بـأـنـهـ لـاـ يـقـصـدـ

(۱) زـيـدـ هـنـاـ فـيـ «ـالـمـتـحـيـطـ»ـ: ذـكـرـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ الجـامـعـ الـأـصـفـرـ.

(۲) وـفـيـ خـلـ: «ـلـاـ يـکـفـرـ»ـ.

تكفيري، وإن كان كافراً قد أسلم فقال له: «يا كافر» ونوى الماضي قيل: لا يلزمك الكفر، وقيل: هذا غلط بل يلزمك الكفر. وفي «المضمرات»: ومن شك في إيمان الغير أو قال له: «يا كافر» ينظر: إن كان فيه شبهة الكفر فإن الشاتم له بالكفر لا يكفر، وإن لم تكن فيه شبهة الكفر فإنه يكفر، بيانه. أن المشكوك فيه إن كان عريضاً أو عشاراً أو عواناً فإن الشاتم له بالكفر والشاك في إيمانه لا يصير كافراً، وإن كان فاسقاً معلناً مصراً على فسقه جاهلاً في علوم الدين إن كان يقول له «يا كافر» فإن القائل يصير كافراً، وإن شك في إيمانه لا يصير كافراً. وإن ارتكب الكبائر ولم يصر على ذلك ولم يعلن وهو عالم بعلوم الدين فإنه لا يجوز الشك في إيمانه، ومن شك في إيمانه فهو مبتدع، وهذا كله راجع إلى معنى، وهو: أن المعاصي لا توجب سلب الإيمان ولكن نسيان التوبة وتحقيق الذنب وعدم رؤية العقوبة بالذنب يوجب سلب الإيمان، وكذلك من لم ير المعاصي قبيحاً أو لم ير الطاعة حسناً أو لم ير الثواب على الطاعة أو لم ير وجوب الطاعة فإنه يصير كافراً، ومن يتوهם فيه هذه المعاني بدليل أن عاله يجوز الشك في إيمانه، ومن تلفظ بلفظ مثل هذه فإنه يحكم بكافره.

وفي «الخزانة»: ولو قال لمسلم: خدای عز وجل مسلمانی از تو بستاند! وقال الآخر: آمين! يكفران جميعاً. وفي «مصابح الدين»: من فلان را نیکو نمی توانم دید خواهم که او کافر شود! يكفر في الحال. وفي «الخانية»: قيل لرجل: كفر فلان! فقال: الحمد لله! فقيل له فقال: حمدت لسقوط عباداته لا لمسرتني بكفره أيسسلم الحامد؟ فقال: للحامد نية محتملة في هذا الموضع بوجوه: فإذا نوى ما يحتمله صدق.

وفي «البييمة»: رجل قال لغيره جهود به از تو! أو قال لنصارى: مع یه از تو! لا يكفر لأنه يراد بهذا الشتم وتقييع الأفعال.

هـ: رجل قال لغيره: أي مع، أو قال: اى ترسا، أو قال: اى جهوداً لا يكون كفراً عند أكثر العلماء، فإن قال المخاطب: توئى! أو سكت المخاطب لا يكفر، وإن قال المخاطب: هم چنین! يكفر. رجل قال لغيره: او را خدا آفریده است واز پیش خویش رانده! قال أكثر المشايخ: يكون كفراً، وقال بعضهم: لا يكون كفراً. وفي «الملقط»: ولو قال<sup>(۱)</sup>: زnar بر میان بندم و ترا نخواهم! هذا تبعید لنکاحها ولا يكفر.

هـ: مسلم قال: مرا هر ساعت رل کافری بر می آید! لا يكفر بهذا القول، ولو قال: هر زمان کافر شوم. وفي «التخيير»: يا گوید نزدیگ است کافر شوم.  
هـ: يكفر.

رجل تكلم بكلمة فزعم القوم أنها كفر وليست بكفر على الحقيقة فقيل له: كفرت وزن بطلاق شده! فقال: کافر شده گیر و زن بطلاق شده گیر! قال: يكفر وتبين منه امرأته. رجل ععظ فاسقاً ونديه إلى التوبة فقال: از پس این همه کلاه مغان بر سر نهم! فقال: يكفر. امرأة

(۱) أي: الأجنبية.

قالت لزوجها: كافر بودن بهتر از با تو بودن! تکفر. إذا قال: هر چه مسلمانی کردم بکافران دادم اگر فلان کار کنم! وکرد، لا یکفر ولا تلزمہ کفارۃ الیمین. امرأة قالت: کافرم که این چنین کار مکنم! قال الشیخ الإمام أبو بکر محمد بن الفضل: تکفر وتبین من زوجها للحال. وقال القاضی الإمام علی السعیدی: هذا تعليق ویمین وليس بکفر. وإذا قالت لزوجها: إن حقرتني بعد ذلك، أو قالت: إن لم تشتري لي كذا أکفر! کفرت في الحال وحكم بکفرها.

وفي «التخبیر»: امرأة أرادت الخروج من الدار فمنعها الزوج فقالت: کافرم که نروم! حکی عن الشیخ الإمام محمد بن الفضل أنها تبین من زوجها لأن هذا تحقیق وليس بتعليق، وهذا قوله، والمختار أن «که» للشرط ومعناه: کافرم اگر نروم! فيكون یمیناً لا کفراً، وعن أبي يوسف: إن أرادت المرأة أن تحرم على زوجها ولا تقدر على ذلك فتكلمت بالکفر والإيمان مستقر في قلبها بانت منه وهي مشركة. امرأة قالت: أصیر کافرة حتى أتخلص من الزوج! تکفر في الحال. رجل آذى رجلاً فقال: من مسلمانم مرا من زجان! فقال المؤذی: خواهی مسلمان باش خواهی کافر! يکفر، وكذا لو قال: تو کافر باشی مرا چه زیان! یلزمہ الكفر.

کافر قال لمسلم: إني أريد الإسلام! فقال: ترا همین کافری بس باشد! کفر. رجل قال لامرأته في حالة الخصومة وهي مسلمة: بیزارم از دین تو! یلزمہ الكفر، وكذا لو قالت المرأة لزوجها: کفرت ببدینک! وإن كان الرجل عالماً فقيهاً وقال: أردت بلفظ «الدين» العادة يعني: بیزارم از عادت تو! وهو من يعرف أن في كلام العرب يذكر الدين مكان العادة لا يکفر.

رجل غضب على رجل فقال له: بهل مرا که من کافرم اکنون! کفر. امرأة سألت الطلاق من زوجها فلم یطلقها الزوج فقالت: مرا طلاق بده يا کافر شوم، أو قالت: دامنک بر میان بندم! کفرت سواء فعلت أو لم تفعل، وكذا لو شدت على وسطها حبلًا أسود فقيل: أین چیست؟ قالت: زنار! کفرت، ولو لم تقل ذلك ولكن قصدت أن تعقدها على الوسط فأخذها الناس کفرت، ومن قصد الكفر<sup>(۱)</sup> ساعة أو يوماً فهو کافر في جميع العمر ويکفر في الساعة.

رجل قال لآخر: خدا ترا سلامت دین ودنیا بدھاد! کفر بقوله: «سلامت دین.. رجل قال في خصومة: این چنین مسلمان باشد کافر بهتر از چنین مسلمان! کفر.

رجل قال لآخر: قل: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» فقال الرجل: بر دست من مسلمان شدی! کفر، لأنه أنکر إسلامه من السنين الماضية.

سئل عن رجل قال لامرأته: فلان خویشن را بکشت! فقالت: او کافر مرد! فقال الزوج: چه شد کافر مرد؟ قال: این لفظ نیک نیست هر چند تأویل پذیرست تجدید نکاح باید کرد.

وفي «غیر المعانی» لأبی الفضل الكرمانی: سئل عنمن قال لآخر: خدا ترا توفیق مدهاد که کلمة شهادت گوئی بر در مرگ و إیمان از تو بستاند! هل یکفر؟ قال: ظاهر لفظ شنیع است که

(۱) وفي خل: «ومن قصد إلى الكفر».

رضا است بکفر؛ ولم يقطع القول بکفر هذا القائل.

وفي نصاب الفتاوى: رجل قال: «وجهك يشبه وجه اليهوي، أو: النصراني أو: المجوسي» لا يکفر.

### م: فصل

#### في تمني ما لا ينبغي أن يتمنى

کافر أسلم وأعطاه الناس أشياء فقال مسلم: كاش که وي کافر بودی تا مسلمان شدی ومردمان او را چیزی دادندی! او تمنی ذلك بقلبه فإنه يکفر، هكذا حکی عن بعض المشايخ. وفي فتاوى أبي الليث: رجل أسلم وله أب کافر ومات الأب وترك مالاً فقال: ليتني لم أسلم إلى الآن حتى أخذ مال الأب، حکی الفقيه أبو الليث رحمه الله عن الفقيه أبي جعفر أنه لا يکفر، وينبغي في المسألة الأولى على قياس قول أبي جعفر في هذه المسألة أنه لا يکفر.

رجل تمنى أن لا يحرم الله تعالى الخمر لا يکفر، لأنه كان حلالاً من قبل، وكذا لو تمنى أن لا تكون المناحة بين الأخ والأخت حراماً. ولو تمنى أن لا يحرم الله الظلم، والزنا، وقتل الناس بغير الحق فقد کفر، وكذا لو تمنى ما لا يكون حلالاً في وقت من الأوقات أن يكون حلالاً. وفي «الظہیریۃ»: والأصل في جنس هذه المسائل أن كل ما تعرف حرمته بالعقل يکفر متى تمنى حله، والزنا، واللواثة، والظلم من هذا القبيل، وكل ما لا تعرف حرمته بالعقل لكن بالشرع تعرف لا يکفر متى تمنى حله، والخمر من هذا القبيل. ولو قال: حرمة الخمر لم تثبت بالقرآن! يکفر. وفي «الفتاوی العتابیۃ»: اگر گوید: کاش که نماز وروزه فریضه نبودی! لا يکفر.

**م: مسلم رأى نصرانية سميته فتمنى أن يكون هو نصرانياً حتى يتزوجها کفر.**

### فصل

#### في التشبيه بالکفار وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي ملامة الذي أسلم وترك دينه

إذا وضع قلنوسة المجنوس على رأسه فقد قال بعض مشايخنا: لا يکفر، وقال بعضهم: يکفر، وبعض المتأخرین قالوا: إن كان لضرورة نحو دفع البرد أو غيره بأن كانت البقرة لا تعطيه اللبن بدونها. وفي «الخانية»: ولا يعتقد أنه يصير به کافراً.

**م: فلا بأس به، ولكن الصحيح أنه يکفر.**

إذا شد الزنار على وسطه أو وضع العسل<sup>(۱)</sup> على كتفه فقد کفر. وفي «التمهید»: سواء فعل من غير اعتقاد سخرية أو من اعتقاد.

(۱) العسل كلمة فارسية معناها: ثوب أصفر يخيطه اليهود على أكتاف قمصهم للامتناز.

هـ: وإذا جعل المسلم منديله شبيه قلنسوة المجوس ووضع على رأسه اختلفوا، أكثرهم على أنه يكفر<sup>(١)</sup>.

وفي «الظهيرية»: وسئل نجم الدين عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه فقالوا له: كفترت! فقال: دل راست بایدا! هل يعذر بهذا؟ قال: لا وهو كفر. وفي «التخبير»: إن أراد بذلك اللعب يكفر، وإن أراد بذلك استقباح رسمهم ولباسهم لا يكفر، وإن لم تكن له نية وإرادة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم: يكفر، وقال بعضهم: لا يكفر.

وفي «تجنيس الناصري»: إذا شد الزنار أو أخذ العسلى أو لبس قلنسوة المجوس جادأ وهازلاً كفر، إلا إذا فعل ذلك خديعة للحرب وهو طليعة المسلمين لا يكفر.

هـ: وإذا شد المسلم الزنار على وسطه ودخل دار الحرب للتجارة يكفر، وقد قيل في لبس السواد وشد الزنار على الوسط ولبس الراغج: ينبغي أن لا يكون كفرا من المسلم، استحسن ذلك مشايخ زماننا.

إذا لبس مسلم السواد الذي على هيئة الخطابة ولبس الراغج ودخل على جماعة وقال: بنشي آمد! كفر بقول لفظ: «بنشي» لا باللبس. وإذا قال بغيظ [لحقه]: راجح بندم فردا! فإن كان في اعتقاده أنه كفر يكفر، وما لا فلا، وينبغي أن تكون المسألة على هذا التفصيل، إن كان في اعتقاده أن لبس هذه الأشياء كفر يكفر، وقعت واقعة بسمرقند أن مسلماً من بركة النصارى وقوم من النصارى يشربون ومعهم أصحاب اللهو فقال المار: زھی کوی عشرت رسن بر میان می باید بست وبا ایشان در زده ودنيا را خوش کذاشت! فاتفقت أجوبة المفتين أنه قد كفر بالله.

وفي رسالة الصدر المرحوم قاضي القضاة: اگر یکی گوید: هدیه فرستادن در روز نو روز نیکوست! کافر گردد از بهر آن که نهاد مغان را پسند یده باشد.

هـ: معلم الصبيان قال: اليهود خير من المسلمين بكثير فإنهم يقضون حقوق معلمي صبيانهم! يكفر. رجل قال: كافرى كردن به از خيانت كردن! أكثر العلماء على أنه يكفر، وفي «الفتاوى الخلاصة»: وبه أفتى أبو القاسم الصفار، وقال بعضهم: لا يكفر<sup>(٢)</sup>. وفي «البيتية»: ولو قال: المجوسية خير مما أنا فيه! يعني فعله لا يكفر<sup>(٣)</sup>.

هـ: ولو قال: المجوسية شر من النصرانية! لا يكفر. ولو قال: النصرانية خير من المجوسية! يكفر. وفي «الظهيرية»: وقال بعضهم: إنه لا يكفر. وفي «الفتاوى الخلاصة»: ولو قال: اليهودية خير من النصرانية! يكفر، ولكن ينبغي أن يقول: النصرانية شر من اليهودية.

هـ: وإذا جرى بين الرجلين كلام عند المعاملة فقال أحدهما لصاحبه: الكفر خير مما أنت تفعل؟ قال: بعضهم: يكفر، وقال الفقيه أبو الليث: إذا أراد به تقبیح تلك المعاملة دون تحسین الكفر لا يكفر. كافر أسلم فقال له رجل آخر: ترا چه بدآمده بود از دین خویش! يكفر هذا القائل.

(١) من «المحيط البرهاني» وعلل كفره، وفي النسخ: «لا يكفر».

(٢) و(٣) ما بين الرقمين ليس في خل فليحرر.

### فصل

**في الخروج إلى النشيدة<sup>(١)</sup> والذهاب إلى ضيافة المجنوس والإهداء  
إليهم في يوم النيروز وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ  
الجوائز لأهل النيروز والعاج والذبح لأجلهم**

قال الشيخ أبو بكر بن طرخان: من خرج إلى النشيدة فقد كفر، وعلى قياس مسألة النشيدة: الخروج إلى نيروز المجنوس والموافقة معهم فيما يفعلون في ذلك اليوم من المسلمين يوجب الكفر، وأكثر ما يفعل ذلك من كان أسلم منهم ويخرج إليهم في ذلك اليوم ويوافقهم فيصير به كافراً ولا يشعر بذلك.

قال في «الجامع الأصغر»: رجل اشتري يوم النيروز شيئاً لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر، وإن أراد الأكل، والشرب، والنعمة لم يكفر.

قال صاحب «الجامع الأصغر»: المسلم إذا أهدي يوم النيروز إلى مسلم آخر شيئاً ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن جرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر، ولكن ينبغي أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله أو بعده كيلا يكون تشبيهاً بأولئك القوم. وفي «الواعقات»: حكي عن أبي حفص الكبير: لو أن رجلاً عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز فأهدي إلى بعض المشركين بيضة يريده به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر بالله وأحبط عمله، وهذا بخلاف ما لو اتخذ مجنوسى دعوة لحلق شعر رأس صبيه ودعا الناس إلى ذلك فحضر بعض المسلمين دعوته وأهدي إليه شيئاً حيث لا يكفر. وفي «الخانية»: والأولى أن لا يفعل ولا يواافقهم على مثل ذلك.

م: وفي حكاية حكي أن واحداً من مجنوس شربل كان كثير المال حسن التعهد للفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث إليها دهناً لسراجها. فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخاذها لحلق رأس ولده وجز ناصيته، فشهد دعوته كثير من أهل الإسلام وأهدي إليه بعضهم، فشق ذلك على مفتיהם فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام علي السعدي أن: أدرك أهل بلدتك فقد ارتدوا وشهدوا شعار المجنوس! وقص عليه القصة، فكتب إليه شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشرع، ومجازاة المحسن بالإحسان من باب المروءة والكرم، وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكم بردة أهل الإسلام بذلك القدر غير ممكن، والأولى لأهل الإسلام أن لا يواافقهم على مثل هذه الأحوال.

وفي «التخيير»: واتفق مشايخنا أن من رأى أمر الكفار حسناً فهو كافر، حتى قالوا في رجل قال: «ترك الكلام عند أكل الطعام حسن من المجنوس، أو: ترك المضاجعة حالة الحيض عنهم حسن» فهو كافر.

(١) نشيدة الأناشيد: سفر من أسفار العهد القديم، فعلل المراد من النشيدة المجلس الذي يتلى في ذلك الكتاب.

هم: اجتمع المجرم يوم النيروز فقال مسلم: خوب رسمي نهاده اند، أو قال: نيك آئين نهاده اند! يخاف عليه الكفر.

وما يأتي به المجرم في نيروزهم من الأطعمة إلى الأكابر والسداد من كانت بينهم وبينهم معرفة ذهاب ومجيء فقد قيل: إن من أخذ ذلك على وجه الموافقة لفرحهم يضر ذلك بدينه، وإن أخذه لا على ذلك الوجه لا بأس به، والاحتراز عنه أولى.

وسائل الشيخ محمد بن الفضل عن الجوازات لأهل نيروز والحاج؟ قال: كل ذلك لهو، ولعب. ومن ذبح في وجه إنسان شيئاً في وقت الخلعة أو اتخذ جوازة فقد كفر الذابح والمذبوح ميتة. وقال الإمام إسماعيل: إذا ذبح الرجل الإبل أو البقر في الجوازات لأجل الذي يقدم من الحج أو الغزو كان الشيخ الإمام أبو عبد الله الخيزاني والشيخ الإمام أبو حفص السفكري دليلاً والقاضي الإمام أبو علي النسفي والحاكم أبو عبد الرحمن الكاتب والشيخ الإمام أبو عبد الواحد والشيخ أبو إسحاق التونقي والحاكم أبو محمد الكوفي يقولون بكفره. فاما أنا فأنا أكره ذلك أشد الكراهة ولكن لا أكفره، لأننا لا نسيء الطن بال المسلم أن يتقرب إلى الآدمي بهذا النحر، والله أعلم.

### فصل

#### فيما يتعلق بالسلطانين والجبابرة والأكاسرة

حكي عن إمام الهدى أبي منصور الماتريدي رحمه الله أن من قال لسلطان زماننا: إنه عادل! فقد كفر لأنه جابر بيقين ومن سمي الجور عدلاً يكفر، وقال بعض المشايخ: لا يكفر لأن له تأويلاً لأنه يمكنه أن يقول: أردت به أنه عادل من غيره أو عن طريق الحق.

وفي «أصول الصفار»: سئل عن الخطباء الذين يخطبون على المنابر يوم الجمعة ما قالوا في ألقاب السلطانين «السلطان العادل الأعظم، شهنشاه الأعظم، مالك رقاب الأمم، سلطان أرض الله، مالك بلاد الله، معين خليفة الله» هل يجوز على الإطلاق والتحقيق أم لا؟ قال: لا، لأن بعض ألفاظه كفر وبعضه معصية وكذب، قال أبو منصور: من قال للسلطان الذي بعض أفعاله ظلم وجور عادلاً فهو كافر، وأما «شهنشاه» فمن خصائص أسماء الله تعالى بدون وصف «الأعظم» ولا يجوز وصف العباد بذلك، وأما «مالك رقاب الأمم» فهو كذب محض، وأما سلطان أرض الله» وأخواتها على الإطلاق فكذب محض. سئل رضي الله عنه: لو ابتدى الإنسان به وقال «السلطان الأعظم» أو قال: «السلطان العادل» واعتقد بقلبه تغليباً أو مجازاً هل يرجى له التجاة فيما بينه وبين الله تعالى قال: نعم.

هم: سلطان عطس فقال له رجل: يرحمك الله! فقال رجل آخر لهذا القائل: لا تقل للسلطان هذا! فإن هذا القائل يكفر.

وإذا قال للسلطان أو لغيره من الجبابرة: اي خدا! يكفر، ولو قال: اي بار خدا! فكذلك يكفر عند بعض المشايخ لأن «بار» بلغة فارس «بزرگ» بود، فقوله: «بار خدا» معناه:

خدای بزرگ، ومن قال لغيره: خدای بزرگ! أليس أنه يكفر؟ كذا ها هنا. وحکی عن الشیخ محمد بن الفضل أنه قال إن عرف هذا القائل أن معنی هذه الكلمة ما قلنا وقصد بها ذلك المعنی کفر، وإن لم یعرف معنی هذه الكلمة حقيقة رجوت أن لا يکفر، وعن الفقیہ أبي نصر الدبوسي والفقیہ أبي جعفر وجماعة من أئمۃ بخاری أنه لا يکفر، قال صاحب «الجامع الأصغر»: وهو الصواب عندی ووجه ذلك: أن «خدا» اسم لمن يتولى أمر شيء يقال: «كـ خدا» لمن يتولى أمر البيت و «ده خدا» لمن يتولى أمر أهل القرية، وفي فوائد الفقیہ أبي جعفر: إن أراد بذلك كلامین يکفر، وإن أراد بجميع ذلك كلاماً واحداً لا يکفر، لأن «بار خدا» بكلام واحد ليس من أسماء الله، وأما بكلامین فهو من أسماء الله أحدهما «بار» والثاني «خدا». وفي «المضمرات»: ولو قال رجل بالفارسیة: ای بار خدای من! قال أبو نصر الدبوسي: لا يکفر، وهذا أصح، قال الصدر الشهید: وعليه الفتوى، كذا في العتابیة.

م: رجل سمع لقب رجل من الجبارۃ فقال: بشر نمی باید که خویشتن را از خدای تعالی اندر گذارد! لا يکفر، وأما السجدة لهؤلاء وتقبيل الأرض بين أيديهم وتقبيل أيديهم سیأتي في كتاب الاستحسان في فصل على حدة.

### فصل

## في کلام الفسقة في حالة الفسق وفي غير هذه الحالة ويدخل في هذا بعض مسائل الخمر

الفاسق إذا سقى ولده الخمر أول مرة فجاء أقرباؤه ونشروا الدرارم والسكر فقد کفروا. وفي «الفتاوى الخلاصة»: أو لم یشرأ الدارم ولکنهم قالوا: «مبـارـکـبـاد» فقد کفروا.

م: وإذا شرع في الفساد وقال لأصحابه: بيائید تا خوش بزنیم! يکفر، وكذا إذا استغل بالشرب وقال: مسلمانی آشکارا کنیم، أو قال: مسلمانی آشکارا شد! يکفر. ولو قال: أحب الخمر ولا أصبر عنها! يکفر، هكذا قيل، وقيل بخلافه. وإذا قيل لرجل: شبت ومع ذلك تشرب الخمر لماذا لا تتوّب؟ فقال: کس از شیر مادر شکبید؟ لا يکفر. وفي «مجموع النوازل»: قيل لرجل: شربت الخمر؟ فقال: خوش آوردم! لا يکفر، وكذلك في جميع المعاصي. قال واحد من الفسقة: اگر ازین خمر پاره بـرـیـزـدـ جـبـرـیـلـ پـیرـ خـوـیـشـ بـرـدـارـدـ! يکفر. ولو قال واحد منهم: هـرـکـهـ مـسـتـ کـرـدـهـ نـیـ خـوـرـدـ مـسـلـمـانـ نـیـسـتـ! يکفر.

قيل لفاسق: إنك تصبـحـ كل يوم تؤذـيـ اللهـ وخلـقـ اللهـ تعالـیـ! قال: خـوـشـ مـیـ آرمـ يـکـفـرـ. قال للعاصي: این نـیـزـ رـاهـیـسـتـ وـمـذـہـیـ! يـکـفـرـ. وفي «تجنیس الناصري»: والأصح أنه لا يکفر، قال الله تعالی: ﴿لَكُنْ دِينُكُو وَلَيْ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

م: رجل ارتكـبـ شيئاً من الصـفـائـرـ فـقـيـلـ لهـ: تـبـ إـلـىـ اللهـ تعالـیـ! فـقـالـ: منـ چـهـ کـرـدـهـ اـمـ تـاـ توـیـهـ کـنـمـ؟ يا کـوـیدـ: منـ چـهـ کـرـدـهـ اـمـکـهـ توـیـهـ مـیـ بـایـدـ کـرـدـ؟ يـکـفـرـ.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: اجتمع المجنوس يوم النيروز فقال مسلم: خوش سيرت نهاده اند! يكفر.

هم: فاسق قال في مجلس الشرب لجماعة من الصلحاء: بيائيد اى كافران تا مسلمانى بىنىد! يكفر. وفي رسالة الصدر المرحوم: اگر يکى بر دیگری ظلم کند و مظلوم گوید: چه توان کرد حکم خدای راست! ظالم کوید: از من است هر چه با تو می کنم بر خدای بتقدیر چه حواله میکنی! این ظالم في الحال کافر گرده. واگر معنی را گوید: اگر مسلمان خواهی شدن باری ترسا شو! کافر گردد.

### م: فصل

#### في تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد

في «الجامع الأصغر»: قال الفقيه أبو القاسم رحمه الله: من لقن إنساناً كلمة الكفر ليتكلّم بها كفر الملحق وإن كان على وجه اللعب والضحك، وهكذا روي عن ابن المبارك، والمروي عنه أن من أمر امرأة حتى ترتد من الإسلام لتبيّن من زوجها فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر. وفي «المضمرات»: وتجبر المرأة على الإسلام وتضرب خمسة وسبعين سوطاً، وليس لها أن تتزوج إلا بزوجها الأول، هكذا قال الكرخي رحمه الله، وأبو جعفر يفتى بهذا، وبه نأخذ. وروى البلاخي عن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أن من أمر رجلاً أن يكفر صار الأمر كافراً كفر المأمور أو لم يكفر.

وفي «غور المعاني»: سئل عن رجل عليه نذور وكفارات وقضاء الصلوات والحجج وكان لا يقدر أن يقوم بهذه الجملة فارتدى، العياذ بالله من الجهل، بتعليم آخر حتى تسقط هذه الجملة ثم أسلم؟ قال: آنكس كه اين مسألة تعليم كرده است بخدا كافر است.

هم: عن أبي حنيفة أن من علم آخر الارتداد كفر المعلم، ارتدى الآخر أو لم يرتد، قالوا في مسألة المرأة: وهذا إذا علمها لترتد، أما إذا علمها الارتداد لتعلم الارتداد لا يكفر المعلم، وقال الفقيه أبو الليث: إذا علم امرأته الارتداد إنما يكفر إذا علمها الارتداد وأمرها بذلك لأنها حينئذ يصير راضياً لها بالكفر، وهذا كله على قول من يقول بأن الرضا بكافر الغير كفر، أما على قول من يقول بأن الرضا بكفر الغير لا يكون كفراً فلا يكفر المعلم والأمر. وذكر في «شرح الأجناس»: لو عزم على أن يأمر بالكفر كان بعزمه كافراً.

### فصل

#### في الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به

قال محمد: وإذا أكره الرجل على أن يتلفظ بالكفر بوعيد تلف أو ما أشبه ذلك فتلفظ به فهذا على وجوده:

الأول: أن يتكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ولم يخطر بباله شيء سوى ما أكره عليه من إنشاء الكفر، وفي هذا الوجه لا يحكم بكفره لا في القضاء ولا فيما بينه وبين الله تعالى.

الوجه الثاني: أن يقول: خطر بيالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً فأردت ذلك وما أردت كفراً مستقبلاً جواباً لـ«لكلامهم» وفي هذا الوجه يحكم بكفره قضاء حتى يفرق بينه وبين امرأته.

الوجه الثالث: إذا قال: «خطر بيالي أن أخبر عن الكفر في الماضي كاذباً إلا أنني ما أردت ذلك يعني الإخبار عن الكفر في الماضي وإنما أردت كفراً مستقبلاً جواباً لـ«لكلامهم» وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه بإنشاء الكفر طائعاً.

وفي مصباح الدين: المكره إذا أتى بالزيادة على ما أكره عليه جعل طائعاً.

م: وإذا أكره أن يصلى إلى هذا الصليب فصلبي، فهو على ثلاثة أوجه: إما إن قال: «لم يخطر بيالي شيء وقد صليت إلى الصليب مكرهاً» ففي هذا الوجه لا يكفر لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وإنما أن يقول: خطر بيالي أن أصلي لله تعالى! وقد صليت لله تعالى ولم أصل للصلب» ففي هذا الوجه لا يكفر أيضاً لا في القضاء ولا فيما بينه وبين ربه، وأما إذا قال: خطر بيالي أن أصلي لله فتركت ذلك وصليت للصلب» وفي هذا الوجه يكفر في القضاء وفيما بينه وبين ربه.

وفي «الخانية»: كفر المكره بأن أكره بقتل أو حبس فكفر يكون كفراً<sup>(١)</sup>، وإن أكره بالقتل أو إتلاف عضو أو بضرب مؤلم وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون كفراً استحساناً.

وأما إسلام المكره إسلام عندنا إن كان حربياً، وإن كان ذمياً لا يكون إسلاماً. وأما ردة المعتوه والمجنوون لم تذكر في الكتب المعروفة، وقال مشايخنا: هو في حكم الردة بمنزلة الصبي.

### م: فصل في المتفرقات

رجل قال لمن يناظره: أفعل كل يوم عشرة أمثالك من الطين! أو لم يقل «من الطين» فإن عنى به من حيث الخلقة فهذا كفر، وإن عنى به بيان ضعفه لا يكفر. وفي «الذخيرة»: وقعت في زماننا من هذا الجنس واقعة أن رستاقياً قال: قد خلقت هذه الشجرة! فاتفقت أجوبية المفتين أنه لا يكفر، لأنه يراد بالخلق في هذا المقام عادة الغرس حتى لو عنى به حقيقة الخلق يكفر.

م: رجل قال: رهي واركار كنيم وأزاد وار بخوريم! فقد قيل: هذا خطأ من الكلام وهو كلام من يرى الرزق من كسبه. وفي «الفتاوى الخلاصة»: هذه كلمات المجوس.

(١) أي: إذا كان قلبه غير مطمئن بالإيمان.

**ه:** إذا قال: تا فلان برجایست، أو قال: تامرا این بازوی زرین است مرا از روزی کم نیاید! قال بعض مشایخنا: يکفر، وقال بعضهم: يخشى عليه الكفر. قال: درویشی بدیختنی است! فهو خطأ عظيم. وفي «الظهيرية»: ولو قال: آنرا که در نیست بدرمنی نسزا! يخشى عليه الكفر.

**ه:** قال لغیره: مرا بحق یاری ده! قال ذلك الغير: بحق هرکس یاری دهد من بنا حق یاری دهم! فقد کفر.

سئل عبد الكريم وعلي بن سعد عن رجل كان يعظ امرأته ويدعوها إلى طاعة الله وينهاها عن معصيتها فقالت المرأة: من خدا چه دانم وعلم چه دانم من خويشتون دوزخ را نهادم؟ فقالا: إنها تکفر.

رجل قال لآخر: يکث سجده خدای را کن ویکن مرا! فقد قيل: لا يکفر هذا القائل. وفي «الینابیع»: لو قال الرجل لامرأته: ينبغي لك أن تسجدي لي سجدة! لا يکفر، لأن المراد من هذا الشكر والمنة.

**ه:** وسئل الفقيه أبو بكر العياضي عمن كان يلعب بالشطرنج فقالت له امرأته: لا تلعب بالشطرنج فإني سمعت العلماء قالوا: من يلعب بالشطرنج فهو من أعداء الله! فقال الزوج بالفارسية: اى دون که من دشمن خدایم نشکیم ونیارام؟ فقال: هذا أمر صعب على قول علمائنا، وينبغي أن تبين امرأته ثم يجدد النكاح، وقال غيره: لا يکفر. سئل عبد الكريم عن رجل ينماز قوماً فقال الرجل من از ده مغ ستمگار ترام، أو قال: من از ده مغ بترم<sup>(۱)</sup>? قال: لا يکفر، وعليه التوبة والاستغفار، وسئل عن رجل قيل له: مرا يکث درم ده بعمارت مسجد صرف کنم يا بمسجد حاضر شوی به نماز! فقال الرجل: من نه بمسجد آیم ونه درم دهم مرا با مسجد چه کار! وهو مصر على ذلك؟ فقال: لا يکفر، ولكن يعزز.

وسئل الإمام الفضلي عمن قال لآخر: يا أحمر! فقال ذلك الرجل: خلقني الله من سویق التفاح وخلقك من الطين فالطين ليس كذلك! هل يکفر؟ قال: نعم. وسئل عن رجل قال قولهً منهياً فقال له رجل: أیش تصنع فقد لزمك الكفر، قال: أیش أصنع إذا لزمني الكفر! هل يکفر؟ قال: نعم. وسئل عن رجل أراد أن يقول: «يا رب لم تخلق من عبيدك أبصر منی» فنسی وجرى على لسانه غلطًا فقال: يا رب هیچ کس کور وکبود تراز من نیافریدی؟ فقال: يکفر في القضاء ولا يکفر فيما بينه وبين الله تعالى.

وسئل عمن يقرأ الظاء مكان الضاد أو قرأ «أصحاب الجنة» مكان « أصحاب النار»؟ قال: لا يجوز إمامته، ولو تعمد يکفر.

سئل عمن أجري على لسانه قولهً منهياً عنه فقيل له: لم تأثم به فقال: دعني آثم! هل يضره في النكاح؟ قال: لا، قيل: فإن توهם أن نكاحه قد فسد بهذا القول فجدد النكاح بمهر

(۱) أي: أنا أظلم من عشرة من المجرميين، أو قال: أنا أفتح من عشرة من المجرميين.

جديد هل يلزم مهر آخر؟ قال: لا. وسئل عن اعتاد شرب الخمر ثم تاب وترك شربها فمرض هل يجوز أن يشربها؟ قال: لا ولو لم يشرب حتى مات من ذلك المرض يؤجر ولا يأثم.

وفي «السراجية»: إذا أدرك الصبي فوصف له الإسلام فقال: الآن عرفت! فهذا لا يدل على أنه كان كافراً. قال لمذكرة: أعرض على الإسلام! فقال: باش تا فلان روز بمجلس من اندر اسلام آئي! أفتوا أنه يكفر. وفي «الملقط»: ومن رأى أن الخراج ملك السلطان كفر. وفي «الفتاوى العتابية»: أَگر درويشی راگوید: مدبر یا سیاه گلیم شده است! فهذا كفر. وفي «تعجیس الناصري»: وإن قال: إن قمت معك فالمجوسی خیر مني! قيل: إن هذا لفظ ردة، والأصح أنه لا يكون ردة.

وفي «الظهيرية»: وسئل أيضاً عن سكران قال: لعنت خدای بر همه دشمنان من باد! هل يكفر بهذا وهل يدخل فيه الأنبياء والرسل فإنهم يبغضون العصاة؟ فقال: لا، لأنهم لا يبغضونهم وإنما يبغضون أفعالهم، وفي «التخيير»: ومع هذا لو احتاط وجدد الإسلام والنکاح فهو أولى.

وفي «الitième»: سألت والدي رحمة الله عن رجل قال: «أنا فرعون أو إبليس؟» قال: لا يكفر، اللهم إلا إذا قال: «اعتقادي كاعتقاد فرعون أو إبليس» فحيثئذ يكفر. وسئل علي بن أحمد عن يقرأ عليه تلميذه مسألة إجارة الدار فقال له تلميذه «ايش يستأجر المستأجر؟ فإن التراب لله» فقال الأستاذ «لا نسلم بل هذا ملك المؤاجر» هل يكفر بهذا اللفظ؟ فقال: أساء الأدب فيخشى عليه ولكن أرجو إن قصد بكلامه أن الله ملكها بشراء المؤاجر أن لا يكفر إن شاء الله. وسئل عبد العزيز بن أحمد الحلوي عن مسلمين أسرهما العدو فقيل «النقتلنكم أو تكفرا بالله» فقال أحدهما لصاحبه «أنا أختار القتل» وقال الآخر: «أنا أقول كلمة الكفر»؟ فقال: يأثم الذي قال: «أنا أقول كلمة الكفر».

وفي «الخانية»: السكران إن كان يعرف الشر من الخير والأرض من السماء فكفره كفر، وإن كان لا يعرف لا يكون كفراً عند علمائنا. وكفر المراهق كفر في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وفي «الملقط»: ولو سلم رجل ثم عاد يسلم فقال له رجل: «ليس على العائد سلام» لا يكفر.

وفي «الظهيرية»: وإذا قال الرجل في المناظرة مع مبتدع «إن كان الأمر كما تزعمون نجونا، وإن كان كما بينا فالخسار<sup>(١)</sup> عليكم» إن كان على وجه إلزام الحجة أرجو أن لا يكفر.

ومن حسن كلام أهل الأهواء وقال: «كلام معنوي أو كلام له معنى صحيح» إن كان ذلك كفراً من القائل يكفر المحسن، وكذلك من حسن رسوم الكفار لعنهم الله.

م: سئل الزعفراني عما روي عن إبراهيم بن أدهم أنهم رأوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة؟ فقال: كان ابن مقاتل يذهب إلى أنه يكفر من اعتقاد جواز ذلك. ويقول: ليس ذلك من الكرامات إنما هو من المعجزات؛ وأما أنا فأستجهله ولا أطلق له الكفر، وقال محمد بن

(١) في خل «فيختار».

يوسف المعروف بأبي حنيفة: يكفر. وفي «التخبير»: وذكر القاضي الإمام صدر الإسلام أبو اليسير البزدوي في أصول التوحيد في فصل كرامات الأولياء أن المشي من بخارا إلى مكة في ليلة من جملة الكرامات، وذكر الإسبينجاري في «شرح الجامع»: مسألة تدل على قول القاضي الإمام، وسئل الشيخ الإمام فخر الدين محمد بن محمود المفتى عن كرامات الأولياء فقال: ما يكون على خلاف العادة إذا ظهر على يد مدعى الرسالة عند أهلية الرسالة وبقاء وقت الرسالة وعند الدعوى والإنكار يكون ذلك معجزة في حقه. وعلى يد الأولياء يجوز أن يظهر تصحيحاً لدينهم الحق ويكون ذلك كرامة في حقه إظهاراً لصحة دينه معجزة في حق نبيه. وسئل الإمام عمر النسفي رحمة الله أن الكعبة تدور حول بعض الأولياء هل يمكن؟ قال: نقض العادة على سبيل الكرامة لأهل الولاية جائز عند أهل السنة والجماعة<sup>(١)</sup>، وهذا يؤيد قول القاضي رحمة الله، ومسألة ثبوت النسب بين المشرقي وبين المغربي يؤيد قوله أيضاً.

وفي «جواهر الفتاوى»: سألت أبي: رأيت في كتب مشايخ عراق أن المشي من عراق إلى مكة في ليلة واحدة ليس من الكرامات في حق الولي بل هو من المعجزات، من اعتقاد ذلك فقد كفر، ورأيت في كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر أنهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فأي القولين أصح وهل فيه عن المتقدمين نص؟ قال: ما رأيت نصاً صريحاً يدل على أحد القولين غير أن محمداً رحمة الله قد ذكر بأننا نؤمن بكرامات الأولياء، ولم يفسر ذلك، واختلف الأصوليون فقالت المعتزلة وأهل العدل: إن مثل هذ خارج عن الكرامات، وقال أهل ما وراء النهر: يجوز أن يكون من الكرامات، وفرقوا بين المعجزة والكرامة بأن المعجزة حجة الأنبياء على صحة دعواهم فيكون لهم إظهارها متى احتاجوا إليها، والكرامة تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعواهم، حتى أنهم ما جوزوا إظهار ذلك في يد من يدعى النبوة لأن إظهارها في يد من يدعى النبوة يؤدي إلى تلبيس الأدلة.

وفي «الجامع الأصغر»: قال علي الرازي: أخاف على من يقول «بحياتي وحياتك» وما أشبه ذلك الكفر، لو لا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقللت إنه شرك، لأنه لا يمين إلا بالله فإذا حلف بغير الله فقد أشرك، قال ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغير الله صادقاً.

رجل قال لولده: «أي أستغفر الله»<sup>(٢)</sup> أو قال: «أي أستغفر الله بچه» لا يكفر. وإذا قال: الرزق من الله ولكن از بنده جنبش خواهد! فقد قيل: هذا شرك. رجل قال: أنا بريء من الثواب والعقاب! أو قال بالفارسية: من بيزارم از مزد وثواب! فقد قيل: إنه يكفر. رجل تكلم بكلمة فقال له آخر: نا آفريده مگو! لا يكفر هذا القائل لأن مراده: از نا بوده ونا گفته خبر مده. رجل ضرب رجلًا فقال المضروب: مرا مزن آخر مسلمان. فقال الضارب: لعنت بر تو وبر مسلماني تو! قال: يكفر.

(١) وراجع ٣١٤/١، ٣١٥.

(٢) أي: دعا ولده بكلمة: «أستغفر الله».

وفي «مجموع النوازل»: رجل دعى إلى الصلح مع رجل فقال: بت را سجده بكنم وبها وآشنى نكمن! قيل: لا يكفر. وفي «التخيير»: يكفر.

**م:** إذا قال: فلان كافر تر است از من! فهذا إقرار بكفره. ولو قال: هر چه فلان گويد بكنم واکر همه كفر گويد! يكفر. رجل قال بالفارسية: از مسلماني بيزارم! أو قال ذلك بالعربية فقد قيل: إنه يكفر. إذا رأى رجل القراء أو رأى الذين يخرجون للغزو فقال: آنها كرنج خوارند! فقد قيل: يخشى عليه الكفر. قال: تا لب در دوزخ روم ولكن اندر نيايم! يكفر. قال لغيره: در دوزخ از راه رخنه، أو قال: بدوزخ اندر از راه رخنه، اندر آئي! يكفر. حكى أن في زمن المؤمنون الخليفة<sup>(١)</sup> سئل فقيه عن قتل حائكاً فقال: تفادي واجب شود! فأمر المؤمنون بضرب الفقيه حتى مات وقال: استهزأ بحكم الشرع، والاستهزاء بأحكام الشرع كفر.

وفي «المضمرات» وفي «التمهيد»: اجتمع الفقهاء من أهل السنة، والجماعة أن من شك في إيمانه فإنه يصير كافراً، ومعنى الشك في الإيمان هو أن يعرف الله تبارك وتعالى ويعرف رسوله ويقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله» ويصدق في ذلك ثم يشك فيه بأن هذا الإيمان وهذا القول هل هو إيمان منه؟ أم هو يزيل الكفر أم لا؟ فهذا هو الشك في الإيمان، والإيمان لا يثبت مع الشك. فأما الاستثناء في الإيمان هل هو شك أم لا؟ قال بعض الفقهاء: إن هذا شك في الإيمان، وقال بعضهم: ليس بشك، وصورة الاستثناء أن يقول: «أنا مؤمن إن شاء الله» وهذا هو المذهب عند الشافعي. ولو قال: «أمنت بالله إن شاء الله» لا يصح إيمانه ويصير كافراً، وقال أبو حنيفة: ينبغي أن يقول: «أنا مؤمن حقاً» وهذا هو الأصح، وقال بعضهم: لا خلاف في المسألة لأن الشافعي قال: «أنا مؤمن إن شاء الله» على وجه الخوف، وقال أبو حنيفة: «أنا مؤمن حقاً» على وجه حسن الظن بالله؛ والأصح أن المذهب عند أبي حنيفة أنه قال: «أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وفي اللوح وفي علم الله عز وجل» وقال الشافعي: «أنا مؤمن عند الناس وعند الملائكة وأما في اللوح وفي علم الله فلا أدرى إن شاء الله أكون مؤمناً».

وفي «الكبرى»: رجل يعمل أعمال البر ويقع في قلبه أنه ليس بمؤمن فإن كان الواقع في قلبه أنه ليس بمؤمن وأن أفعاله وأعماله لا تنفعه لأنه عصى الله تعالى: فهو مؤمن صالح، وإن كان يقع في قلبه أنه ليس بمؤمن لأنه لا يعرف الله تعالى وتعاظم وتقديس فإن استقر قلبه على ذلك فهو كافر، وإن خطر ذلك بقلبه ووجد إنكاره من نفسه فهو مؤمن.

وفي «البيتيمة»: سئل بعضهم عن قاتل: «أنا مسلم إن شاء الله» كيف الجواب؟ قال: إن قصد به استحقاق الشواب فإنه يطبع فيه لا أن يقطع عليه وذلك صحيح؛ قيل له: لو قال: «أنا كافر إن شاء الله»؟ فقال: ذلك يمنع من أن يكون إقراراً بالكافر.

وفي رسالة الصدر المرحوم: اگر یکی بجای کسی بدی کند او و گوید: این بدی من از تو میدانم نه از حکم خدا! کافر گردد.

(١) وقد مررت الحكاية ص ٣٤٢ بالعربية.

وفي رسالته أيضاً: در مجموع نوازل آورده است: اگر یکی بوقت خلعت یعنی بوقت پوشیدن شه و بوقت تهنيت از برای پوشیدن تشریف و رضای او قربانی کند کافر شود، و آن قربانی مردار باشد و خوردن او روا نبود. و آنج در زمان ما شائع شده است و بیش تر، عورات مسلمانان بدان مبتلا اند آنست که بوقت آنکه آبله کودکان را بپرورن می آید که آن را جدری گویند بنام آنکه آبله صورتی از شکر کرده اند و آنرا می پرستند و شفای کودک ازو میخواهند و اعتقاد می کنند که ان شکرین کودک را شفاء می دهد: این عورات بدین فعل و بدین اعتقاد کافر میشوند، و شوهران ایشان که بدین فعل رضا می دهند نیز کافر گردند. و دیگر ازین جنس آنست که بر سر آب می روند گوسفند بر سر آب می برنند و آب می پرستند بنیتی که دارند و گوسفند را بر سر آب ذبح می کنند: آن پرستندگان آب و ذبح کنندگان گوسفند کافر شوند و گوسفند مردار گردد و خوردن آن روا نبود. وهم چنین که در خانها صورت می کشند و چنانیچ معهود پرستیدن گبرانست آنرا می پرستند، و بوقت زادن کودک بشنگرف نقش می کشند و روغن می ریزنند و آن را بنام نبی که آنرا «مهابله» میخوانند می پرستند و مانند آن هر چه می کنند: بدان کافر می شوند و از شوهران خود مبانه می شوند.

ودر مجموع مسائل مولانا شیخ الإسلام عارف سنامی آورده است: هر که قربانی در آمدن سلطان ویا در آمدن أمیر در شهر ویا باز گشتن لشکریان ویا باز گشتن حاجیان از حج ویا به پوشیدن تشریف، إمام فضلي رحمة الله كفته است: این همه بازیست، و هر که قربانی کند در غیر راه خدای عز وجل کفر است و گوشت آن قربانی حرام است و این چنین قربانیها مردار باشند، و این برای خدای عز وجل نبود ذبح کننده بزه کار گردد، و بروایتی شنیدم: بسمل کرده مرادر باشد، إمام إسماعيل زاهد گفت؛ کراهیت سخت بود در چنین قربانیها. إمام أبو حفص وأبو علي بن مضر و عبد الرحمن كاتب و عبد الواحد وأبو الحسن نوري رحمة الله عليهم أجمعین فتوی داده اند که ذبح کننده کافر شود و قربانی حرام گردد. اگر مردی گوپسند یا مرغ را سر گور قرابتی وشهیدی ویا بر سر گور مرده خویش ویا بر آب برد بسمل کند ویا بر سر مزارها دروغی که از خود کشیده آند و گویند که درین موضع ما شهید را در خواب دیده ایم ویا در وقت تیر نشاندن در خانه و در چك فرو بردن در چاه و آبادان کردن دیه ننگل چون شگون نیکو شود و گوپسند بسمل میکنند: این همه قربانیها ته برای خدا عز وجل است بدین همه کفر لازم آید و قربانی مردار گردد. اگر یکی بر دیگری درشتی کند و او گوید «لا إله إلا الله» مرد دیگر این شنود که از کار پس آید و او را گوید «ای لا إله إلا الله» کافر گردد از بهر آن که کلمه إخلاص بوجه استخفاف گفت.

اگر گوید: درین روزگاری تا خیانت نمی کنم و دروغ نمی گویم روز نمی گذرد، ویا بگوید: در خرید و فروخت دروغ نگوئی نانی نیابی که بخوری، ویا یکی که را گوید که: چرا خیانت میکنی، ویا: چرا دروغ میگوئی؟ گوید: ازینها چاره نیست! بدین همه لفظها کافر گردد از بهر آن که بدین لفظها سبک داشت محارم خدای می کند. اگر مردی را گویند: دروغ مگو

پس او گويد: اين سخن راست تراست از کلمه لا إله إلا الله محمد رسول الله! کافر گردد. اگر کسی يخشم شود و دیگری گويد: کافری ازین کار من برتو کفر لازم می گردانم! او گويد: چه کنی ار مرا کفر لازم آید! کافر شود<sup>(۱)</sup>. اگر کسی در سوگند «برندگانی من» و یا «یزندگانی تو» یا مانند این گوید هم کفر بود.

وفي «الظهيرية»: سئل نجم الدين عن تعليم المعلمين الصبيان في الكتب «توحيد چيست معرفت است» وفي تلك النسخة «وبر وي کس نیست» هل یمنع من هذه اللفظة وهل هي خطأ فاحش؟ قال في الصيرفة؛ لا، فإنهم يفهمون منها ما هو حق وصواب عندهم، فإن معنى هذه الكلمة: از وي بزرگ تر نیست، وهو معنی قولنا «الله أكبر».

وفي مقطوعات الظهيرية: حكي أن واحداً من علماء الروم خرج إلى دار الإسلام وجلس في دار الخليفة فقال: هاتوا بفقيه من فقهاء الإسلام حتى سأله عن ثلات، فإن أجاب عنها فأرسى له، وإن لم يجب فرأسه لي! فانتشر الخبر في دار الإسلام فلم يتجرأ أحد على المناظرة بهذا الشرط، فاهتم الخليفة لذلك، وبينما كانوا مهتمين إذ دخل بغداد قافلة بلغ وفيها محمد بن خزمه وكان من أجلة فقهاء بلغ، فأتى بباب الخليفة فاستأذن للدخول، فلما دخل على الخليفة رأى رجلين على سريرين ولم یعرف الخليفة من النصراني فلم یسلم عليهما ولم یلتفت إلى أحدهما وجلس في ناحية، فلما علم بال الخليفة سلم عليه ثم قال للنصراني: انزل من السرير حتى أجلس عليه فإني أنا المسؤول وأنت السائل! ثم قال للنصراني: هات بالسؤال! فقال: أخبرني كم مسيرة ما بين المشرق، والمغرب؟ قال: مسيرة يوم لأن الشمس يغدو من المشرق ويروح إلى المغرب كل يوم! فقال الخليفة: أحسنت، ذهب بثلث بدنك يا نصراني! ثم قال: أخبرني ما بين السماء والأرض؟ قال: مسيرة ساعة لأن العبد إذا دعا الله بقلب خالص يرفع دعاؤه إلى خزانة الله تعالى فوق عرشه بأسرع من طرفة عين! فقال الخليفة: أحسنت ذهب بثلثي بدنك يا نصراني! ثم قال: أخبرني أين وجه الله تعالى؟ فأمر بإيقاد النار بين يديه ثم قال للنصراني أين وجه النار؟ فقال: من كل وجه! فقال المسلم: كذلك وجه الله تعالى أينما يتوجه العبد! فقال الخليفة: أحسنت؛ وضرب عنق النصراني.

### فصل

#### فيمن يجب إكفاره من أهل البدع

يجب إكفار القدرة في نفيهم كون الشر بتقدير الله تعالى، وفي دعواهم أن كل فاعل خالق فعل نفسه، وقد ذكر الإمام أبو حفص الكبير بإسناده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مناظرة بين أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما في مسألة القدر، أن أبو بكر

(۱) وفي «الفتاوى الهندية» عن «التأثراخانية» هكذا: کافری به ازین کار! کافر گردد، واگر مردی سخنی گوید که آن منهی بود، و دیگر گوید! چه میگوته بر تو کفر لازم میگردد! او گوید: چه کنی ار کفر لازم آید! کافر شود.

رضي الله عنه كان يقول: الحسنات من الله والسيئات من أنفسنا، وكان عمر بن الخطاب يضيف الكل إلى الله تعالى، فذكره ذلك عند رسول الله ﷺ، فقال ﷺ: أول من تكلم بالقدر جبريل ومكيايل عليهما السلام، وكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر، وكان مكيايل يقول مثل مقالتك يا أبي بكر، فتحاكموا إلى إسراويل فقضى بينهما أن القدر كله خيره وشره من الله تعالى، ثم قال ﷺ: هذا قضائي بينكم، ثم قال: يا أبي بكر! لو أراد الله عز وجل أن لا يعصي ما خلق إيليس لعنه الله.

ويجب إكفار الكيسانية في إجازتهم البلاء على الله تعالى. ويجب إكفار الروافض في قولهم يرجع الأموات إلى الدنيا، وبيان قيام الأموات وتناسخ الأرواح وانتقال روح الإله إلى الأئمة، وأن الأئمة آلة، ولقولهم في خروج إمام باطن، وبتعطيلهم الأمر والنهي إلى أن يخرج الإمام الباطن، وبقولهم إن جبريل غلط في الوحي إلى محمد ﷺ دون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الإسلام، وأحكامهم أحكام المرتدين.

ويجب إكفار الخوارج في إكفارهم جميع الأئمة، وفي إكفارهم علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وطلحة، والزبير، وعائشة رضي الله عنهم.

ويجب إكفار اليزدية في انتظار نبي من العجم ينسخ ملة محمد ﷺ. ويجب إكفار التجاربة في نفيهم صفات الله تعالى، وفي قولهم إن القرآن جسم إذا كتب.

ومن قال بأن الله تعالى جسم لا كال أجسام فهو مبتدع وليس بكافر. ومن قال بتخليد أصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع. ومن أنكر عذاب القبر فهو مبتدع. ومن أنكر شفاعة الشافعيين يوم القيمة فهو كافر. ومن قال: إن الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزاناً لوزن الأعمال فهو مبتدع وليس بكافر.

واختلف الناس في إكفار الجبرية، فمنهم من أكفرهم، ومنهم من أبي إكفارهم، والصواب إكفار من لم ير للعبد فعلاً أصلاً.

ويجب إكفار معمر في قوله: إن الإنسان غير الجسد، وإنه حق<sup>(١)</sup> قادر مختار، وإنه ليس بمحرك ولا ساكن، ولا يجوز عليه شيء من الأوصاف الجائزة على الأجسام.

ويجب إكفار قوم من المعتزلة لقولهم: إن الله عز وجل لا يرى شيئاً ولا يُرى.

ويجب إكفار الشيطانية في قولهم: إن الله لا يعلم شيئاً إلا إذا أراده وقدره.

ويجب إكفار الكرامية المجسدة مجسدة خراسان.

وفي «النوازل»: الزنديق على ثلاثة أوجه: إما أن كان زنديقاً من الأصل على الشرك، أو كان مسلماً فتزندق، أو كان ذمياً فتزندق، ففي الوجه الأول ترك على شركه يعني إن كان من العجم لأنه كافر أصلياً.

(١) في محل: «حتى».

وفي الوجه الثاني: يعرض عليه الإسلام فإن أسلم وإن قتل، لأنه مرتد.  
 وفي الوجه الثالث: أيضاً يترك على حاله.  
 وفي «الحاوي»: .

### فصل في أصحاب الأهواء

عن أبي عصمة سعد بن معاذ المروزي: قال الشيخ أبو عبد الرحمن بن أبي الليث:  
 سمعت أبو عصمة المروزي يقول: سئلت عن أصحاب الأهواء المختلفة عن الجهمية،  
 والقدرية، والحرورية وغيرهم ومن لا يرى المسح على الخفين: هل تشهد على أحد منهم أنه  
 في النار وهو يوحد الله ويصلّي ويصوم ويحج؟ فقال أبو عصمة: أما من يقول بقول جهم  
 فهو خارج عن الدين فلا نصلّي عليه ولا نتبع جنازته، وأما صنف القدرية الذين يردون  
 العلم فكذلك عندنا، وتفسير رد العلم أنهم يقولون: إن الله تعالى يعلم كل شيء عند كونه  
 وكذلك يكون كل شيء عند كونه، وأما الشيء الذي لم يكن فإنه لا يعلم حتى يكون، فهو لاء  
 كفار لا يتزوج من نسائهم ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم. وأما المرجئة فإن ضرباً منهم  
 يقولون: يرجى أمر المؤمنين، والكافرين إلى الله تعالى، فيقولون: الأمر فيهم إلى الله تعالى  
 يغفر لمن يشاء من المؤمنين والكافرين ويعذب من يشاء، ويقولون: له الآخرة والأولى فكما  
 يرى العذاب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء من الكافرين وذلك منه عدل كذلك  
 منه عدل في الآخرة، فيسوقون حكم الآخرة والدنيا، فهو لاء ضرب من المرجئة وهم كفار.  
 وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون: حسناتنا مقبلة وسيئاتنا مغفرة والأعمال ليست بفرائض؛  
 ولا يقررون بفرائض الصلاة، والزكاة، والصيام وسائر الفرائض ويقولون: هذه فضائل من عمل  
 فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه، فهو لاء أيضاً كفار. وأما المرجئة الذين يقولون: لا تتولى  
 المؤمنين المذنبين ولا ندرى من هم؟ فهو لاء مبتدةعة ولا تخرجهم بدعتهم من الإيمان إلى  
 الكفر. وأما المرجئة الذين يقولون: يرجى أمر المؤمنين المذنبين إلى الله ولا نرى لهم جنة ولا  
 ناراً ولا نبرأ منهم ونتولاهم في الدين؛ فهو لاء على السنة فالزم قولهم وقل به. وأما الخارجون  
 فمن لم يرد قولهم شيئاً من كتاب الله تعالى وكان خطوئهم على وجه التأويل يتأنلون أن الأعمال  
 إيمان، يقولون: إن الصلاة إيمان وكذلك الصوم، والزكاة وكذلك جميع الفرائض والطاعات،  
 فمن أتى بالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك  
 شيئاً من الطاعات كفر؛ يقولون: الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب؛  
 وكذلك يقولون في جميع ما نهى الله عنه يكفرون الناس بترك العمل، فهو لاء تأولوا فأخطئوا فهم  
 مبتدةعة، فإذاك وقولهم ولا تقل بقولهم واجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم. فأما من لم ير  
 المسح على الخفين وقد ير غب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فهو عندنا مبتدع فلا  
 تتخذه إماماً في صلاتك ولا تورقه ولا تختلف إليه فإنه صاحب بدعة.

وسائل فقهاء سمرقند في سنة سبع وستين وثلاثمائة عن رجل يظهر الإسلام ويصلّي ويصوم ويظهر التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ سنين كثيرة ثم أقر على نفسه بـ «أني كنت في هذه السنين الماضية معتقداً لمذهب القرامطة وكانت أدعوا الناس إليه والآن قد تبت ورجعت إلى الإسلام» وهو يظهر الآن ما كان يظهر من قبل من دين الإسلام إلا أنه يتهم بمذهب القرامطة كما كان يتهم فيما الحكم في دمه وما له ودينه وكان سبب إقراره أنه عثر عليه وهدد بالقتل حتى أقر بمذهبته؟ قال أبو محمد عبد الكري姆 بن محمد رحمة الله: إن قتل القرامطة في الجملة واجب واستئصالهم فرض، لأنهم في الحقيقة كفار مرتدون، وفسادهم في دين الإسلام أعظم الفساد، وضررهم أشد الضرر، وأما الجواب في مثل هذا الواحد الذي وصف من حاله في هذا السؤال فإن بعض مشايخنا قال: يتغفل فيقتل، أي تطلب غفلته في عرفان مذهبته، وقال بعض مشايخنا: يقتل من غير اشتغال التغفل، وغيره لأن من ظهر منه اعتقاد هذا المذهب ودعاؤه الناس لا يصدق فيما يدعي بعد ذلك من التوبة والرجوع إلى الإسلام وهو كاذب في ذلك، ولو أنه قبل منه ما يدعي من التوبة لهدموا الإسلام وأضلوا المسلمين جميعاً من غير أن يمكن قتلهم، قال أبو محمد: إلى هذا القول الثاني أميل. وقال أبو الحسن علي بن سعيد: توبته بعد ظهور هذا المذهب منه ليس أن يقول: «تبت ورجعت» بل توبته ما حكى عن أبي حنيفة في قدرى قال بين يدي أبي حنيفة «تبت» فقال له أبو حنيفة: توبتك أن ترجع إلى كل من أضللكه فتدعوه إلى الحق وتخبره أنك كنت على الباطل؛ فإن فعل هذا الذي عثر عليه وظهر منه مذهب القرامطة وأخبر أهل الحق ومن يعتقد هذا المذهب ويتكلف في قهره والإنكار عليه والدعوة إلى الحق قبلت توبته، وإلا فهو من أهل الضلال والكفر بعد فيقتل لدفع الفساد، وبالله التوفيق. وقال أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسن الصفار: الواجب في مثل هؤلاء من القرامطة إذا عثرنا عليهم على السلطان أولأ ثم على فقهاء المسلمين ثانياً أن يحتسبوا بقتلهم وإبادة أصلهم ولا يقبلوا لهم توبية ولا عذرًا. وقال أبو بكر بن محم الماتريدي: هذا مذهب كفر، ويكثر ضرره من أهله لعامة المسلمين وتهجinya الدين، ومتى عثر على واحد منهم فسيليه أن ينكل بهم ويفعل ما يقع به انقطاع مدهم، فإن فزع إلى توبة وإنابة ليدفع ذلك عن نفسه فإن ذلك منه في الظاهر تقية. وما يمكن أحد من المسلمين أن جعل له إلى مثله طريقاً أن يقطع شوكتهم عن الإسلام وبعد ذلك سبياً للتمسك بما هم عليه، إذ قد وجدوا لأنفسهم المخلص بذلك عن مخاطلة أهل الإسلام عليهم، فسيبل صحة توبته في ذلك أن يظهر للMuslimين على مكنون أقوال القرامطة وأن يذكر لهم «الداعي» و«الرئيس» وأتباعهما، فإن فعل ذلك وجب التثبت عند ذلك وإلا لحقه ما قدمنا من العقوبة. وقال صاحب الكتاب: الجواب عندي في هؤلاء القرامطة خذلهم الله كما ذكر الشيخ أبو محمد عبد الكريم بن محمد، وهو أن كل من ظهر منه وصح اعتقاده هذا المذهب ودعاؤه الناس إليه لا يصدق بعد ذلك فيما يدعي من التوبة والرجوع إلى الإسلام، لأنه كاذب في ذلك وإنما يظهر من نفسه ما يظهر على وجه التقية صوناً لنفسه وما له وأهله وولده أو بعض ذلك، كما قال واحد لصالح بن أبي الفرجاء وكان من غالبية الدهرية فقال تلميذه. يا أستاذًا ما

هذا الاجتهاد وقد عرفنا الاعتقاد؟ فقال: «عادة البلد وصيانة الأهل والولد»! فلو أنا قبلنا منه ما يدعي من التوبية أدى ذلك إلى هدم الإسلام وشرائعه، والإضرار بال المسلمين أكثر مما يوجد من إضرار أهل الحرب بهم؛ وهكذا ذكر لنا بعض أصحابنا أن فقهاء بلغ أفتوا بإراقة دماء القرامطة وإحراق ديارهم لما ظهروا عندهم فضرب بعضهم بالسياط ثم قتل، وأقل ما يجب من المعاملة معهم أن يعزروا ويحبسوا أبداً في السجن على حياله. وقال أبو سلمة محمد بن داود الشافعى: من شهر بهذا المذهب الرديء وظهر منه الدعاء إليه لم يقبل منه التوبية بل يقتل من غير استتابة؛ وإلى هذا المذهب ذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحابنا. وقال أبو جعفر محمد بن صالح الفقيه: الجواب عندي كما ذكره أبو سلمة. وقال أبو بكر محمد بن علي القفال الشاشي: من كان منهم داعياً لم تقبل توبته ويراق دمه، ومن لم يكن منهم داعياً فإن السلطان يؤدبه ويقبل توبته ولا يقتله؛ وهذا مذهب جماعة من أهل الحديث. وقال صاحب الكتاب: قال بعض أصحابنا: فرق ما بين المرتد والقرمطي في التوبية وإن كان القرمطي مرتدًا هو: أن القرمطي ترك ظواهر الألفاظ ويدعى بواسطتها، فإذا أظهر بلسانه من نفسه التوبية جاز أن يضم معها باطنًا بدعنه لما أجرى على لسانه من اللفظة على وجه التيقن ويعلم أنه قد تاب فلا يحكم بإسلامه، وأما المرتد فإنه لا يدعى بواسط الألفاظ على نحو ما يدعى القرامطة وكان مسلماً في الأصل فإذا أسلم رجع إلى الأصل فعلمـنا أنه قد تاب فصدقناه، والذي يدل على صحة ذلك هو أن الله تعالى شرع القتل وغيره على من سعى في الأرض بالفساد لأجل الدنيا لأنـه قال: «إِنَّمَا جَرَأْتُمُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا» [المائدـة: ٣٣] الآية، فـلأنـ يكون مشروعـاً على من سعـى فيها بالفسـاد في الدين أـخر وأـولـى، لأنـ أمرـ الدين أـعظـمـ، فالاحتـاط فيه للذـبـ عنه من كل وجه أولـى.

حكـایـة عن الشـعـبـیـ فـی صـفـةـ الرـوـافـضـ: عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـالـکـ بـنـ مـغـوـلـ عـنـ أـبـیـهـ قـالـ قـالـ عـامـرـ الشـعـبـیـ: يـاـ مـالـکـ! أـحـذـرـکـمـ أـهـوـاءـ المـضـلـةـ، وـشـرـھـ الرـاـفـضـةـ فـیـنـھـ يـهـوـدـاـ لـمـ يـدـخـلـوـ فـیـ إـلـاسـلـامـ لـاـ رـغـبـةـ مـنـھـ وـلـاـ رـهـبـةـ وـلـكـنـھـ دـخـلـوـ فـیـ إـلـاسـلـامـ بـغـضـاـ مـنـھـ لـأـهـلـ إـلـاسـلـامـ، قـدـ قـتـلـھـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـأـحـرـقـھـ بـالـنـارـ وـنـفـاـھـ مـنـ الـبـلـدـانـ، وـآيـةـ ذـلـكـ أـنـ مـحـجـةـ الرـوـافـضـ مـحـجـةـ الـيـهـوـدـ، قـالـتـ الـيـهـوـدـ: لـاـ تـصـلـحـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ لـأـلـ دـاـوـدـ! وـقـالـتـ الرـاـفـضـةـ: لـاـ تـصـلـحـ الـخـلـافـةـ إـلـاـ لـأـلـ عـلـيـ! وـقـالـتـ الـيـهـوـدـ: لـاـ جـهـادـ فـیـ سـبـیـلـ اللـهـ حـتـیـ یـنـزـلـ السـیـفـ وـینـادـیـ الـمـنـادـیـ! وـقـالـتـ الرـاـفـضـةـ: لـاـ جـهـادـ فـیـ سـبـیـلـ اللـهـ تـعـالـیـ حـتـیـ یـبـعـثـ الـمـهـدـیـ! وـقـالـتـ الـيـهـوـدـ: فـرـضـتـ عـلـیـنـاـ خـمـسـوـنـ صـلـاـةـ! وـقـالـتـ الرـاـفـضـةـ كـذـلـكـ، وـالـيـهـوـدـ لـاـ يـصـلـوـنـ الـمـغـرـبـ حـتـیـ تـشـتـبـكـ الـنـجـومـ وـكـذـلـكـ الرـاـفـضـةـ، وـالـيـهـوـدـ لـاـ يـأـكـلـوـنـ الـجـرـیـثـ وـالـمـارـمـاـھـیـ فـكـذـلـكـ الرـاـفـضـةـ، وـالـيـهـوـدـ بـيـغـضـوـنـ جـبـرـئـیـلـ وـيـقـولـوـنـ: هـوـ عـدـوـنـاـ مـنـ الـمـلـائـکـةـ! وـكـذـلـكـ الرـاـفـضـةـ يـقـولـوـنـ: أـخـطـأـ جـبـرـئـیـلـ الـوـحـیـ عـلـیـ مـحـمـدـ بـلـیـلـ! وـالـيـهـوـدـ لـاـ يـرـوـنـ الـطـلـاقـ الـثـلـاثـ شـیـئـاـ وـكـذـلـكـ الرـاـفـضـةـ، وـوـاـفـقـوـاـ النـصـارـیـ فـیـ أـنـكـحـتـہـمـ وـذـلـكـ أـنـ النـصـارـیـ لـیـسـ لـنـسـائـہـمـ صـدـاقـ وـإـنـماـ يـمـتـعـونـ بـهـنـ تـمـتـعـاـ وـكـذـلـكـ الرـاـفـضـةـ يـرـوـنـ الـمـتـعـةـ وـيـسـتـحـبـوـنـاـ، وـتـفـاضـلـتـ الـيـهـوـدـ، وـالـنـصـارـیـ عـلـیـہـمـ بـخـصـلـةـ: سـئـلـتـ الـيـهـوـدـ:

من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: أصحاب موسى عليه السلام! وسئلوا النصارى: من خير أهل ملتكم؟ فقالوا: حواري عيسى عليه السلام! وسئلوا الرافضة: من شر هذه الأمة؟ فقالوا: أصحاب محمد ﷺ! فالسيف مسلول عليهم إلى يوم القيمة، لا تثبت لهم قوة ولا تقوى لهم حجة، كلما أودعوا ناراً للحرب أطفأها الله، ليسفك دماءهم ويفرق شملهم وأدحض حجتهم، وأعادنا الله تعالى وإياكم من الأهواء المضلة.

وقال بعض أشياخنا من أصحاب السنة، والجماعة: من قال بأن حق الخلافة كان لعلي رضي الله عنه دون أبي بكر رضي الله عنه فقد نقص علياً وقال فيه قوله عظيماً، لأن علياً رضي الله عنه في تسليم الخلافة لأبي بكر لا يخلو من أحد الأمرين: إما أن يقال: كان الحق له فتركه لغيره لعجز أو لغير عجز، وإنما أن يقال: كان الحق لغيره، أعني أبو بكر، فسلمه له! ثم لا يجوز الوجه الأول لأنه لا يخلو أن يقال بأنه ترك حقه لعجز لما فيه من إلحاد التقىصة والعيب به لأنه لم يكن عاجزاً بل كان جلداً شجاعاً، ولا يجوز أن يقال بأنه ترك وهو قادر على أن لا يترك لأن القائل بهذا قال: «الحق كان له فترك حق الله وضعفه واتبع من كان هو على غير الحق ومشى تحت رأيته وإنقاد له فخان الله تعالى ورسوله وجميع المؤمنين! ولا تجوز إضافة هذا إلى علي رضي الله عنه، وإذا بطل الوجه الأول صح الثاني وهو: أنه كان قوياً قادراً ولم يكن عاجزاً إلا أنه سلم لأبي بكر رضي الله عنه لأنه علم أن الحق كان له.

وحكى أن أبي حنيفة قيل له: علي كأن أشجع أم أبو بكر؟ فقال: أما نحن فنقول إن علياً كان أشجع، وإن الرافضة يقولون: إن أبي بكر كان أشجع! قيل له: كيف ذلك؟ فقال: إن الرافضة تقول: إن الحق كان لعلي إلا أن أبي بكر قهره وغصب منه حقه فلم يقدر علي أن يدفع ذلك عن نفسه بل عجز عنه! فصار أبو بكر أشجع منه، وأما نحن فنقول: إن الحق كان لأبي بكر واتبعه علي في ذلك من غير أن لحقه عجز، والله تعالى الهدى.

### فصل

#### في الإرجاء وفي معناه

قال: الإرجاء في اللغة عبارة عن تأخير الشيء ودفعه عن نفسك إلى غيرك وقال: أرجأ فلان كذا، إذا أخره ودفعه عن نفسه وفوضه إلى غيره ووكله إليه.  
ثم «المرجئة» أصناف ثلاثة:

**الأول:** منهم حين قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه فاختلف الناس فصاروا ثلاث فرق، فرقه قالت: فتنة أصحابهم! وهم مؤمنون كلهم، وقالت.

**الفرقة الثانية:** كفروا كلهم من تلبس في الفتنة فهو كافر! وكفروا عثمان، وعلياً، وطلحة، والزبير ومن كان معهم وهم الخوارج، وطائفه قالت: لا نشهد عليهم لا بالكفر ولا بالإيمان ولكن نرجي أمرهم إلى الله! فهم المرجئة.

وصنف آخر من الإرجاء أن قوماً كانوا خرجنوا في المغازى في إمارة عثمان وتركوا أمر الناس أمراً واحداً ورجعوا وقد قتل عثمان واختلف الناس فبعضهم كان يقول: قتل عثمان مظلوماً وهو أولى بالقدر، وبعضهم يقول: عليّ أولى بالحق، ويدنو بعضهم من بعض حين رجعوا وقالوا: لا تنولى علينا ولا عثمان ولا نتبرأ منها ولا نلعنها ونحن نستغفر لهما ونكل أمرهما إلى الله.

وصنف آخر من الإرجاء وهو أن قوماً قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل صالح وإن عمل الرجل الكبائر! وهذا الصنف مذموم كما جاء عنه عليه الصلة والسلام أنه قال: «لعنت المرجئة على لسان اثنين وسبعين نبياً».

وصنف آخر منهم هو أن يقول القائل: إن أهل الكبائر من المؤمنين أمرهم إلى الله تعالى إن شاء غفر لهم بإيمانهم فضلاً منه، وإن شاء عذبهم بذنبهم عدلاً منه، فإن في الآي أن يطمع لهم الرحمة وفي آي أن يوجب لهم النار ولسنا ندرى كيف ذلك فنرجي أمرهم إلى الله! فسموا مرجئة لأنهم فوضوا أمر العصاة إلى الله ووكلوا أمرهم إليه ولم يكفروا أحداً منهم بارتكاب الكبائر إلا على الجحود، فهذا هو الإرجاء الصحيح المحمود وهو القول الذي عليه أهل السنة، والجماعة، وقال أبو أحمد السمرقندى: سمعت إبراهيم بن يوسف بيلخ يقول: أنا مرجيء! وقال عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: كلام القدري كفر، وكلام الشيعة هلك، وكلام الحرورية ضلاله، ولا أعلم الحق إلا في كلام المرجئة وهم قوم أرجوا أمرهم إلى الله وفوضوه إليه، ولم يعطوا العصمة من قدر الله، ولم يخرجوا الناس بالذنوب من الإيمان. قال صاحب الكتاب: ولا يزال كثير من خصومنا من أصحاب الشافعى وغيرهم يسموننا مرجئة ويطلقون هذا اللفظ علينا على وجه الطعن والاستهزاء، ومن قال ذلك لا يخلو مذهبه في أهل الكبائر من أحد الأمرين: إما أن يكون كما قالت الخوارج، والمعتزلة وغيرهم من أهل البدع فينقلب الكلام عليهم بالطعن، وإن كان كما قلنا وهو تأخير أمر أهل الكبائر إلى حكم الآخرة وتقويضه إلى الله تعالى، فيظهر أن الاشتغال بمثل هذا الكلام تمويه وتلبيس على الضعف من غير تحقيق ولا تفصيل، والله سبحانه الهاディ.

### م: فصل

إذا ارتد أحد الزوجين وقعت الفرقة بينهما في ظاهر الرواية في الحال، ولا يتوقف على قضاء القاضي، سواء كنت المرأة مدخولاً بها أو لم تكن، وبعض مشايخ بلخ منهم الفقيه أبو القاسم الصفار والفقىئ أبو جعفر كانوا يفتون بعدم الفرقة بينهما بردتها. وكذلك الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد من مشايخ بخارا يفتى بعدم الفرقة بينهما بردتها، وكذلك بعض مشايخنا بسمرقند حسماً بباب المعصية، وعامة مشايخ بخارا، وسمرقند وبعض مشايخ بلخ أفتوا بالفرقة بردتها.

وفي «الخانية»: وأجمع أصحابنا على أن الردة تبطل عصمة النكاح وتقع الفرقة بينها بنفس الردة، وعند الشافعى لا تقع إلا بقضاء القاضى.

## م: فصل

إذا قال: «لا أدري أصحىح إيماني أم لا» فهذا خطأ، إلا أن يريد به نفي الشك كمن يقول شيء نفيس «لا يدرى أيرغب فيه أحد أم لا».

ومن شك في إيمانه فقال: «أن مؤمن إن شاء الله فهو كافر، إلا إذا أول فقال: «لا أدري أخرج من الدنيا مؤمناً أو لا» فحينئذ لا يكفر، وقد صح عن كثير من السلف أنهم يستثنون في إيمانهم، والعذر أنهم ما كانوا يستثنون لأنهم كانوا يشكرون في إيمانهم وإنما كانوا يستثنون لما جاء في صفة المؤمن في الأخبار كقوله ﷺ: «المؤمن من أمن الناس من شره»<sup>(١)</sup> وكقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس المؤمن من بات شبعان وجاره طاوي» فمن استثنى من المتقدمين فإنما استثنى على أنه لم يعرف ذلك من نفسه لا أنه شاك.

ومن قال بخلق القرآن فهو كافر، وكذلك من قال بخلق الإيمان فهو كافر، روي عن بعض السلف أنه روي عن أبي حنيفة رحمه الله أن الإيمان غير مخلوق<sup>(٢)</sup>، وسئل الشيخ محمد بن الفضل عن الصلاة خلف من يقول بخلق الإيمان فقال: لا تصلوا خلفه، وذكر أبو سهل عن كثير من السلف أن من قال: «القرآن مخلوق» فهو كافر، ومن قال: «الإيمان مخلوق» فهو كافر، حكى أنه وقعت هذه المسألة بفرغانة فأتى بمحضر منها فكتب فيه الشيخ أبو بكر بن حامد والشيخ الإمام أبو حفص والشيخ الإمام أبو إسحاق الضرير والشيخ الإمام أبو بكر إسماعيل أن الإيمان غير مخلوق ومن قال بخلقته فهو كافر. وحكى عن الشيخ الإمام الزاهد أنه قال لسائل عن هذه المسألة: إيمان كردش بنده است بخداع تعالي بتوفيق وى وكردش بنده فعل بنده است وبنده باهمه افعال آفریده است، وتوفيق هدايت حق که بنده را داد از صفت خدا است، وحق عز وجل با صفات خویش نا آفریده است. وسئل مرة أخرى عن هذه المسألة فقال: إن أردت بالإيمان التصديق والإقرار فهذا فعل العبد والعبد بجميع أفعاله مخلوق، وإن أردت توفيق الله تعالى وهدايته على إثبات الإيمان بالله تعالى فالله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق.

**هـ: وقد أخرج كثير من الناس من بخاري منهم محمد بن إسماعيل صاحب الجامع<sup>(٣)</sup> بسبب قولهم بخلق الإيمان.**

ومن اعتقاد أن الإيمان والكفر واحد فهو كافر، ومن لا يرضى بالإيمان فهو كافر، ومن قال: لا أدري صفة الإيمان» فهو كافر، وذكر شمس الأئمة الحلوي رحمه الله هذه المسألة وبالغ فيها، قال: هذا رجل ليس له دين ولا صلاة ولا صيام ولا طاعة ولا نكاح، وأولاده أولاد الزنا؛ واستدل بمسألة ذكرها محمد رحمه الله وصورتها: إذا قال ليهودي، أو نصراوي:

(١) المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده.

(٢) أي: توفيق الله وهدايته، فالله تعالى بجميع أفعاله غير مخلوق، وأما التصديق والإقرار من العبد، فالعبد بجميع أفعاله مخلوق، كما سيأتي عن الشيخ الإمام الزاهد.

(٣) الإمام البخاري صاحب «الجامع الصحيح».

صف دينك! فقال: لا أدرى! قال: هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد؛ وقال في «الجامع»: مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها أبوان نصرانيان وكبرت وهي لا تعقل ديناً من الأديان ولا تصفه وهي غير معتوحة فإنها تبين من زوجها، ومعنى قول محمد «لا تعقل ديناً من الأديان لا تعرف بقلبها، ومعنى قوله: «ولا تصفه» لا تعبر باللسان. وكذلك الصغيرة المسلمة إذا بلغت عاقلة وهي لا تعقل الإسلام ولا تصفه وهي غير معترفة بانت من زوجها، ومحمد رحمة الله سمي هذه في الكتاب «مرتدة»، ولم يذكر محمد في الجامع أنها إذا بلغت فعرفت الإسلام بأن قالت: «أنا أعقل الإسلام وأعرفه وأقدر على وصفه لكن لا أصفه» هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون اختلاف المشايخ: على قول من يشترط الإقرار باللسان لصيروته مسلماً تبين من زوجها، وعلى قول من لا يشترط الإقرار باللسان لا تبين من زوجها، ولذلك لم يذكر في الكتاب إذا قالت: «أنا أعقل الإسلام وأعرفه ولكن لا أقدر على وصفه» هل تبين من زوجها؟ قالوا: يجب أن يكون فيه اختلاف المشايخ! وقد ذكرنا هذه الفصول بتمامها في كتاب النكاح.

وفي «فتاوي النسفي»: سئل عن امرأة قيل لها: توحيد ميداني؟ قالت: لا! فقال: إن أرادت أنها لا تحفظ كلمة التوحيد التي يقرأها الصبيان في المكتب لا يضرها، وإن أرادت أنها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة ولم يصح نكاحها.

وعن حماد عن أبي حنيفة: إن مات ولم يعرف أن له خالقاً وأن الله داراً غير هذه الدار وأن الظل حرام فإنه لم يؤمن.

قال مشايخنا رحمهم الله: تعليم صفة الإيمان للناس وبيان خصائص<sup>(١)</sup> مذهب أهل السنة، والجماعة من أهم الأمور، وللسلف في ذلك تصانيف، ومحتصره أن يقول: «ما أمرني الله تعالى به قبلته وما نهايتي الله تعالى عنه انتهيت عنه» فإذا اعتقاد ذلك وأقر بلسانه كان إيمانه صحيحاً وكان مؤمناً بالكل.

وفي «السراجية»: لا ينبغي أن يسئل العامي عن التوحيد لكن يقال له: أليس الدين هكذا؟ وفي «نصاب الفتاوي»: مسلم أخذه أهل الحرب وقالوا له: لتکفرن بالله تعالى أو لتقتلن! فقال: كيف تکلفونني أن أکفر بالله ولم أزل أنا کافراً منذ كنت، يريد بذلك الكذب والباطل لم يکفر ديانة ولا يصدق قضاء.

وفي «الظهيرية»: وينبغي للرجل إذا زفت إليه امرأة أن لا يغشاها حتى يسألها عن دينها وعن الإسلام. فإن وصفته أو وصف هو فعلت وإلا بانت، والسبيل فيه أن يصف هو بنفسه ثم يقول: هل أنت على هذا.

### م: فصل

قال محمد رحمة الله في «السير الكبير»: وإذا رجع الأسير إلى دار الإسلام فخاصمته

(١) في خل: «فضائل» وفي «المحيط البرهاني»: «خصائص».

زوجته إلى القاضي وقالت: «إنه ارتد عن الإسلام فبنت منه» وقال الأسير «أكرهني ملکهم وقال لي لأقتلنک أو لتكفرن بالله ففعلت ذلك مكرهاً فالقول قول المرأة ولا يصدق الأسير إلا بالبينة. فإن شهد الشهود: أن الملك قال له: «لأقتلنک أو لتكفرن بالله» إلا أنا لا ندرى أكفر بذلك أو لم يكفر! وقال الأسير: «إنما أجريت كلمة الكفر عند ذلك لا قبله ولا بعده فالقول قول الأسير.

ولو قال: «شربت حتى سكرت فذهب عقلي فارتددت» فإن عرف منه السكر في وقت بهذه الصفة فالقول قوله، وإن لم يعلم لم يقبل قوله.

ولو أن امرأة قالت للقاضي: سمعت زوجي يقول: «المسيح ابن الله» وقال الزوج: إنما قلت ذلك حكاية عمن يقول ذلك! فإن أقر أنه لم يتكلم إلا بهذه الكلمة بانت منه امرأته، فإن قال: وصلت بكلامي فقلت: النصارى يقولون: «المسيح ابن الله» أو قلت: «المسيح ابن الله» وقول النصارى فلم تسمع المرأة بعض القول! وقالت المرأة: كذب! فالقول قول الزوج مع يمينه، وفي «التبشير»: ولا يحكم بكتفه، وإن نكل عن اليمين حكم.

وكذلك لو قال: إني قد أظهرت قولي: «المسيح ابن الله» وأخفيت ما سوى ذلك إلا أني تكلمت موصولاً بكلامي «المسيح ابن الله»! فالقول قوله في ذلك مع يمينه، قال محمد، إن شهد الشهود عليه أنهم سمعوه يقول: «المسيح ابن الله ولم يقل شيئاً غير ذلك فحينئذ القاضي يبين امرأته منه ولا يصدقه في ذلك. وفي «التبشير»: إلا أن يقول الشهود: لا ندرى قال ذلك أم لا؟ غير أنا لم نسمع منه شيئاً غير قوله: «المسيح ابن الله».

ولو أن رجلاً عرف أنه جن مرة فقالت امرأته: ارتد البارحة! وقال الزوج: عادني الجنون الباكرة فقلت ذلك وأنا مجذون! فالقول قول الزوج، وإن لم يعرف الجنون قط لم يقبل قوله، فإن لم يفرق القاضي بينهما في هذه الصورة حتى جن مرة أخرى ثم أفاق فقال للقاضي: كنت كذلك قبل اليوم! لم يصدق على ذلك وبيانت منه امرأته. وكذلك لو ادعت أنه ارتد وقت العصر فقال الزوج: كنت نائماً في تلك الحالة! فالقول قوله. ولو علم أنه سكرت من شهر حتى ذهب عقله فقالت المرأة: إنه ارتد البارحة! فقال الزوج: سكرت البارحة كما سكرت من شهر وكان الارتداد في حالة السكر وأنا لا أعقل! فإنها تبين منه ولا يصدق الزوج على دعواه.

وعلى هذا لو علم أن المشركين أكرهوه على الكفر فكفر ثم ادعت عليه أنه كفر مرة أخرى فصدقها بالكفر الثاني وذكر أنهم أكرهوه ثانيةً لا يقبل قوله في ذلك. وكذلك لو علم أنه شرب مسکراً قبل هذا الشهر، أو علم أنه شرب البنج منذ شهر ثم قال: شربته البارحة وذهب عقلي.

### الخانية: فصل

#### فيما يبطله الارتداد

إذا استأجر المسلم داراً أو عقاراً أو منقولاً ثم ارتد، والعياذ بالله، ولحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه: تبطل إجارته، كأنه مات، وكذا إذا آجر ثم ارتد.

ولو أوصى رجل بثلث ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلتحق بطلت وصيته، وكذا إذا أوصى إلى رجل وجعله قيماً في ماله ثم ارتد ولحق بدار الحرب أو لم يلتحق بطل إيساؤه. وإن وكل رجلاً ثم ارتد الموكيل ولحق بدار الحرب ينزعز وكيله في قولهم؛ وإن عاد إلينا مسلماً هل يعود وكيلاً؟ ذكر في الوكالة أنه لا يعود وكيلاً، وذكر في «السير الكبير»: أنه يعود وكيلاً، وإن وكل رجلاً بأمر من الأمور ثم ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب وحكم بخلافه ثم عاد إلينا مسلماً قال أبو يوسف: لا يعود وكيلاً، وقال محمد: يعود وكيلاً كما كان.

والرجل إذا حج حجة الإسلام ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم: كان عليه إعادة حجة الإسلام، وما أدى من الصلوات والصيامات في إسلامه ثم ارتد: تبطل طاعاته، ولكن لا يجب عليه قضاها بعد الإسلام.

### م: فصل

ويعرض الإسلام على المرتد والمرتبة، حرأً كان أو حرة، عبداً كان أو أمّة، فإن أسلم المرتد وإلا قتل ولا يجب عرض الإسلام لأنه من بلغته الدعوة، والكافر إذا بلغته الدعوة لا تجب الدعوة مرة أخرى وإنما يستحب، فكذا ها هنا.

ثم إذا عرض عليه الإسلام، وأبى أن يسلم قتل من ساعته، ولا يؤخر قتله في ظاهر الرواية إلا إذا استمهل، فإذا استمهل يمهل ثلاثة أيام. وفي «الخانية»: يعرض عليه الإسلام في كل يوم من أيام التأجيل. وفي «النوادر»: عن أبي حنيفة، وأبى يوسف رحمهما الله أنه يستحب للإمام أن يمهله ثلاثة أيام استمهل أو لم يستمهل لرجاء أن يسلم. وفي «الكاففي»: وقال الشافعي رحمة الله: يجب على الإمام أن يؤجله ثلاثة أيام ولا يحل له أن يقتل قبل ذلك.

هـ: واسلامه أن يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الأديان كلها سوى دين الإسلام، وإن تبرأ عمما انتقل إليه يكفي لحصول المقصود، فإن ارتد ثانيةً وثالثاً كذا يفعل به في كل مرة. وفي «تجنيس خواهر زاده»: فإن ارتد ثانيةً فعل به مثل ما ذكرنا إلا أنه إذا تاب ضربه الإمام وخلق سبيله، فإن ارتد ثالثاً ثم تاب ضربه الإمام ضرباً وجيعاً وحبساً حتى يظهر عليه التوبة ويرى أنه مسلم مخلص ثم خلى سبيله، فإن عاد فعل به هكذا<sup>(١)</sup>. وفي «الكاففي»: وإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه كره، ومعنى الكراهة ترك المستحب، ولا شيء على القاتل. وفي «الفتاوى العتابية»: وفي الأمة يضمن لمولها. وعن محمد رحمه الله في السكران يرتد: لا يضمن قاتله.

(١) وفي هامش نسخة: «وفي «الذخيرة» وقد ذكر في النوادر عن أصحابنا رحمهم الله تعالى أنه إذا تكرر منه ذلك يضرب ضرباً مبرحاً ثم يحبس إلى أن يظهر توبته وخشوعه، وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة، وهو أن يتضرر فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب، اهـ». وزيد في «المحيط»: وقتل الكافر الذي بلغته الدعوة قبل الاستتابة جائز.

وفي «الهداية»: ويذول ملك المرتد عن أمواله زوالاً مراعي . وفي «السغناقي»: أي موقفاً، فإذا أسلم عادت على حالها، قالوا: هذا عند أبي حنيفة، وعندهما لا يذول ملكه . وفي «السغناقي»: جعل الارتداد كأن لم يكن في حق زوال الملك، أما في حق إحباط العمل من الطاعات ووقوع الفرقة وفرضية تجديد الإيمان فلم يكن ارتداه كأن لم يكن.

وفي «الخانية»: ولا يترك المرتد على رده باعطاء الجزية، ولا بأمان مؤقت ، ولا بأمان مؤبد ، ولا يجوز استرقاقه بعد ما لحق بدار الحرب مرتدًا ثم أخذه المسلمون أسيراً، ويجوز استرقاق المرأة بعد ما لحقت بدار الحرب .

رجل ارتد ، والعياذ بالله ، وعليه قضاء صلوات وصيامات تركها في الإسلام ثم أسلم بعد ذلك؟ قال شمس الأئمة الحلواني : عليه قضاء ماترك في الإسلام ، لأن ترك الصلوات والصيام معصية والمعصية تبقى بعد الردة .

مسلم أصاب مالاً أو شيئاً به يجب القصاص أو حد الفريدة ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً: فهو مأخوذ بجميع ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتدًا ثم أسلم: فذلك كل موضوع . وما أصاب المسلم من حدود الله نحو الزنا والسرقة وقطع الطريق ثم ارتد أو أصاب ذلك بعد الردة ثم لحق بدار الحرب ثم جاء مسلماً: فكل ذلك يكون موضوعاً، إلا أنه يضمن المال في السرقة . وإن أصاب دماً في قطع الطريق كان القصاص ، وما أصاب في قطع الطريق من القتل خطأ ففيه الدية على عاقلته إن أصابه قبل الردة ، وفي ماله إن أصابه بعد الردة .

وإن وجب على المسلم حد شرب الخمر أو حد السكر ثم ارتد ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب: فإنه لا يؤخذ بذلك ، وكذا لو أصاب ذلك وهو مرتد محبوس في يد الإمام: فإنه لا يؤخذ بحد الخمر والسكر ، وهو مأخوذ بما سوى ذلك من حدود الله ، فإن لم يكن في يد الإمام حتى أصاب ثم أسلم قبل اللحوق بدار الحرب: فذلك موضوع عنه أيضاً .

هـ: وإذا أسلم خلي سبيله ، وذكر في التوارد عن أصحابه: أنه إذا تكرر ذلك منه يضرب ضرباً مبرحاً ثم يحبس إلى أن تظهر توبته وخشوعه . وفي «جامع الجوامع»: وكذا إذا تزندق عند أبي حنيفة وكان ماله فيها .

هـ: وعن أبي يوسف أنه إذا فعل ذلك مراراً يقتل غيلة<sup>(١)</sup> ، وهو أن يتنتظر فإذا أظهر كلمة الشرك يقتل من غير أن يستتاب ، وقتل الكافر الذي لا يبلغه الدعوة قبل الاستتابة جائز ، وفي «السغناقي»: وكان علي ، وابن عمر رضي الله عنهم يقولان: إذا ارتد رابعاً لم تقبل توبته بعد ذلك ولكن يقتل على كل حال لأنه ظهر أنه مستخف مستهزء .

وفي «جامع الجوامع»: والساحر يقتل على كل حال وإن قال: «تركت» إلا إذا قال قبل الأخذ . وفي «الفتاوى العتابية»: يقتل الساحر ولا يستتاب ، وروي أنه إذا قال: «كنت ساحراً

(١) الغيلة: الاغتيال، يقال: قتله غيلة، أي: على غفلة منه.

فركت» كف عنه. ولا تقتل الساحرة وتضرب وتحبس، إلا إذا قتلت الناس بسحرها فحيثئذ تقتل ولا تقبل توبتها.

وفي «السراجية»: من ارتد ثم أسلم ثم كفر ومات فإنه يؤخذ بعقوبة الكفر الأول، والثاني في قول الفقيه أبي الليث.

م: هذا هو الكلام في المرتد، جئنا إلى المرتدة، فالمرتدة لا تقتل عندها حرمة كانت أو أمة، بخلاف المرتد، وفي المنظومة في باب الشافعي:

### وتقتل المرتدة الكاذبة

وفي «السراجية»: الخنثى المشكك إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجر على الإسلام.

م: والجبر على الإسلام بالحبس والتشديد دون القتل. وروى الحسن عن أبي حنيفة في المرتدة الحرمة أنها تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلاثين سوطاً إلى أن توب.

وفي «الكافي»: وكذا الجواب في الأمة.

م: فإن كانت المرتدة أمة وطلب مولاها من القاضي أن يدفعها إليه ليحبسها في منزله ويجبيرها على الإسلام ويستخدمها، ذكر هذه المسألة على هذا الوجه الذي بيته، وقال محمد رحمة الله: دفعت إليهم إذا احتاجوا إليها، وفي «الجامع الصغير»: لم تشرط الحاجة للدفع إليهم وهو الصحيح، وكذلك الصحيح أن لا يشترط طلب المولى، وروى الحسن عن أبي حنيفة في الأمة أن الإمام يبعث إليها في كل أيام من يهددها ويضررها تسعة وثلاثين سوطاً وهي في يد مولاها إلى أن تسلم. وفي «جامع الجوامع»: أو تموت. وفي «التحفة»: ولو لحقت بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليهم: لهم أن يسترقوا المرتدة دون المرتد، وفي «السفناقي»: وعند الشافعي لا تملك بالاسترقاق.

وفي «الخانية»: رجل تزوج امرأة فغابت عنه قبل الدخول فأخبره مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام والمخبر حر أو مملوك أو محدود في القذف وهو ثقة عنده: وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها، وكذا إذا كان غير ثقة وأكبر رأيه أنه صادق، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لا يتزوج أكثر من ثلاث.

وإن أخبرت المرأة أن زوجها قد ارتد فلها أن تتزوج بزوج آخر بعد انقضاء العدة في رواية الاستحسان، وفي «رواية السير»: ليس لها أن تتزوج، قال شمس الأئمة السرخسي: الأصح رواية الاستحسان.

### م: فصل

قال محمد رحمة الله: ارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد، ويجب على الإسلام ولكنه لا يقتل، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: ارتداده ليس بارتداد، وإسلامه إسلام عند علمائنا الثلاثة، خلافاً لزفر، والشافعي رحمهما الله. وفي «الكافي»: وقال

زفر، والشافعي رحمهما الله: ارتداه ليس بارتداد وإسلامه ليس بإسلام. وهذا في صحي يعقل، فإن كان لا يعقل لا تصح ردته، وكذا المجنون، والسكران الذي لا يعقل.

هـ: وإذا اعتبر ردته عندهما يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل بل يحبس، وفي «التحفة»: ويضرب إلى أن يسلم إذا بلغ كافراً استحساناً.

وفي «الخانية»: وإسلام المعتوه الذي يعقل الإسلام ويعرف الحق من الباطل إسلام صحيح عندنا. «جامع الجوامع»: صح إسلام السكران، فإن رجع يجبر ولا يقتل كالصبي العاقل.

مـ: وفي «المتنقى»: ذكر ابن أبي مالك عن أبي مالك عن أبي يوسف أن أبي حنيفة رحمه الله رجع عن قوله في ردة المراهق وقال: ردته لا تكون ردة، وقال: وهو قول أبي يوسف.

والصبي الذي حكم بإسلامه تبعاً للأبوبين إذا بلغ مرتدأ فإنه لا يقتل أيضاً استحساناً، وفي «التحفة»: الصبي إذا حكم بإسلامه تبعاً لأبوبيه ثم بلغ كافراً ولم يسمع منه الإقرار بعد الإسلام يقتل. وفيها: وإن ذهب عقله بسبب البرسام<sup>(١)</sup> والإغماء فارتدى في تلك الحال لا تصح ردته قياساً واستحساناً. وفي «الظهيرية»: سئل نجم الدين رحمه الله عن صبي حكم بإسلامه تبعاً لوالده ثم وصف له الإسلام بعد البلوغ فقال: «الآن عرفته» هل يكون هذا دليلاً على أنه لم يكن مسلماً بعد البلوغ؟ قال: لا.

وهي «الفتاوى العتابية»: أجبر كافر على الإسلام فمكث سنة كذلك ثم ارتد وزعم أنه كان مكرهاً يقتل. وعن أبي يوسف فيمن أجبر كافراً على الإسلام فهو مسيء ويصح إسلامه، ولو ارتد قتل.

وفيها عن محمد رحمه الله: إذا ارتد الأبوان ولحقاً بأولادهما ثم ولد للأولاد أولاد فالإناث من أولاد المرتدين وأولادهم فيء ويجبون، والذكور الكبار يجبرون ولا يكون فيها. وفي «الأصل»: إن ولد ولد المرتد لا يجبر ويسبى، فاما ولد المرتد الذي ولد ها هنا يجبر ويسبى، والحمل بمنزلة المولود.

وعن محمد في امرأة لحقت بدار الحرب فكفرت ثم أخرجها مسلم قهراً فهي للذى أخرجها، وإن خرجت مطاوعة فهى حرمة. ولو ارتدت أم الولد ولحقت ثم سببت وقد مات مولاها: فإن مات مولاها ثم سببت فهى فيء، ولو سببت وأخرجت ثم مات مولاها فهى حرمة. مـ: والسكران إذا ارتد لا تصح ردته استحساناً، وروى الحسن بن زياد عن أبي يوسف في سكران ارتد فقتله رجل عمداً: أنه لا شيء عليه، أوّله بعض أصحابنا على أنه جعل ردته ردة، وذلك خلاف المشهور من مذهبـه.

(١) البرسام: إلتهاب في الحجاب الذي بين القلب والكبد، والصواب هـ هنا «الرسام» وهو ورم في حجاب الدماغ.

## فصل في تصرفات المرتد والمرتدة

المرتد إذا باع أو اشتري أو وهب ثم أسلم فذلك كله جائز بلا خلاف. وإن قتل على الردة أو مات أو لحق بدار الحرب قضى القاضي بلحوقه ببطل ذلك كله، وهذا قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمة الله: جميع ذلك نافذ على كل حال.

يجب أن يعلم بأن تصرفات المرتد أنواع أربعة، نوع منها نافذ بالاتفاق، كقبول الهبة، والاستيلاد، حتى إذا جاءت أمة المرتد بولد فادعاه ثبت نسبة منه وورث هذا الولد منه معسائر ورثته. وفي «الكافني»: وكانت الأمة أم ولده.

**هـ:** وكذلك طلاقه وعتاقه وتسلیم شفعته وحجره على العبد المأذون نافذ صحيح، وفي «السفنافي»: فإن قيل: بالارتداد وقعت الفرقة بينهما ثم بعد ذلك كيف يتصور الطلاق من المرتد؟ قلنا: إن الفرقة التي تقع بالارتداد من قبل الفرقة التي يقع بعدها الطلاق فكان طلاق المرتد واقعاً بعد الفرقة بالارتداد.

**مـ:** نوع هو باطل في الحال بالاتفاق، كالنکاح، والذبيحة.

ونوع منها موقف للحال. وفي «الخانية»: عند الكل، وهو المفاوضة، فإن المرتد إذا فارض مسلماً يتوقف، فإن أسلم نفذت، وإن مات أو قتل على الردة بطلت عند أبي حنيفة أصلاً، وعندهما تبطل المفاوضة. وفي «الكافني»: اتفاقاً، ولكن يظهر أنها كانت عنانًا عندهما، وكذلك ولايته على أولاده الصغار تتوقف بلا خلاف.

ونوع منها اختلفوا في نفاده وتوقفه، وذلك كالبيع، والشراء، والإجارة. وفي «الخانية»: والإعتاق.

**هـ:** والتدبير والكتابة والوصية وقبض الديون، فعند أبي حنيفة تتوقف هذه التصرفات فإن أسلم تنفذ، وإن مات أو قتل على الردة أو لحق بدار الحرب قضى القاضي بلحاقه ببطل، وعندهما تنفذ هذه التصرفات إلا أن عند أبي يوسف<sup>(١)</sup> تنفذ كما تنفذ من الصحيح، وعند محمد تنفذ كما تنفذ من المريض، وفي مأذون الكبير أن هذا الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في حق تصرفات المرتد قبل اللحوق بدار الحرب، فأما تصرفاته بعد اللحوق بدار الحرب قبل قضاء القاضي بلحوقه تتوقف بالإجماع. وفي «الحججة»: لأن ملكه في الميراث يعتبر زائلاً من وقت الموت بالاتفاق بينهما وبين أبي حنيفة على إحدى روایته، حتى إذا ولد له ولد من علوق حادث بعد الردة ورثه إذا كان مسلماً تبعاً لأمه، بأن علق من أمة مسلمة. وفي «الهدایة»: ولو مات ولده بعد الردة قبل الموت لا يرثه وفي «الفتاوى الخلاصة»: وإذا

(١) في خل: أبي حنيفة.

وُجِدَ أحدُ الْثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup> فِي الْمُرْتَدِ عَنْقَ مُدِبِّرِهِ وَأُمِّ وَلَدِهِ وَمَالِهِ لَوْرَثَتِهِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ ارْتَدَ إِلَى وَجُودِ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْوَارِثُ عَبْدًا يَوْمَ ارْتَدَ ثُمَّ عَنْقَ قَبْلِ وَجُودِ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ أَوْ كَانَ وَارِثًا حِينَ ارْتَدَ ثُمَّ ماتَ قَبْلِ وَجُودِ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ لَا يَرِثُ، وَإِمْرَأَتُهُ إِنْ بَقِيتَ عَدْتَهَا إِلَى وَجُودِ أَحَدِ الْثَّلَاثَةِ تَرِثُ إِلَّا فَلَا.

ثُمَّ عِنْدَهُمَا تَصْرِفَاتُ الْمُرْتَدِ مَتَى نَفَذَتْ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ وَالرَّدَّةِ جَمِيعًا، وَأَخْتَلَفَ الْمَشَايخُ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: تَصْرِفَاتُهُ فِي كَسْبِ الرَّدَّةِ نَافِذَةٌ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ وَإِنَّمَا التَّوْقِفُ فِي تَصْرِفَاتِهِ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ، وَالَّتِي هَذَا مَالُ شِيْخِ الْإِسْلَامِ خَواهِرِ زَادَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاسْتَدَلَّ بِمَسْأَلَةِ ذَكْرِهَا فِي كِتَابِ الرَّهْنِ وَصُورَتِهَا: الْمُرْتَدُ إِذَا قُضِيَ دِينُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدِ الرَّدَّةِ مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ جَازَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ! قَالَ شِيْخُ الْإِسْلَامِ: هَذَا وَرَوْيَ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي غَيْرِ رَوْيَةِ الْأَصْوَلِ أَنَّ تَصْرِفَهُ فِي كَسْبِ الرَّدَّةِ يَتَوَقَّفُ وَلَكِنَّ مَا ذُكِرَ فِي ظَاهِرِ الْمُرْتَدِ يَتَوَقَّفُ فِي أَصْحَاحٍ، وَذُكِرَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ السَّرْخِسِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَصْرِفَ الْمُرْتَدَ يَتَوَقَّفُ فِي الْكَسْبِيْنِ جَمِيعًا، قَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ: هَذَا وَذُكِرَ فِي كِتَابِ الرَّهْنِ أَنَّ الْمُرْتَدَ إِذَا قُضِيَ دِينُهُ وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدِ الرَّدَّةِ مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ جَازَ فَذَلِكَ عَلَى رَوْيَةِ أَبِي يُوسُفِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فَأَمَّا عَلَى رَوْيَةِ الْحَسَنِ فَلَا يَنْفَذُ، كَمَا إِذَا كَانَ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالصَّحِيحُ رَوْيَةُ الْحَسَنِ، قَالَ شَمْسُ الْأَئمَّةِ: الْحَاصلُ أَنَّ الرَّوَايَاتِ قَدْ اخْتَلَفَتْ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِي قَضَاءِ دِيْوَنِ الْمُرْتَدِ، فَفِي رَوْيَةِ أَبِي يُوسُفِ يَبْدُأُ بِكَسْبِ الرَّدَّةِ فَإِنَّ لَمْ يَفِ يَقْضِي مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ، وَفِي رَوْيَةِ زَفَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: دِينُ الرَّدَّةِ يَقْضِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّ لَمْ يَفِ يَقْضِي مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ، وَفِي رَوْيَةِ زَفَرِ رَحْمَةَ اللَّهِ: دِينُ الرَّدَّةِ يَقْضِي مِنْ كَسْبِ الرَّدَّةِ وَدِينُ الْإِسْلَامِ يَقْضِي مِنْ كَسْبِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحِيحُ رَوْيَةُ الْحَسَنِ.

وَفِي «الْخَانِيَّةِ»: وَتَصْرِفُ الْمَكَاتِبُ فِي رَدْتِهِ نَافِذَةٌ فِي قَوْلِهِمْ. إِذَا أَعْنَقَ الْمُرْتَدَ عَبْدَهُ ثُمَّ أَعْنَقَهُ أَبْنَهُ الْمُسْلِمَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ سُواهُ لَا يَجُوزُ عَنْقَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

هُ: وَأَمَّا الْمُرْتَدَةُ فَتَصْرِفَاتُهَا نَافِذَةٌ، كَسْبُ الْإِسْلَامِ وَكَسْبُ الرَّدَّةِ فِي ذَلِكَ سَوَاءُ، وَهَذَا بِلَا اخْتِلَافٍ. وَفِي «الْزِيَادَاتِ»: الْمَرْأَةُ إِذَا ارْتَدَتْ عَنِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ تَصْرِفَتْ إِنْ كَانَ تَصْرِفًا يَنْفَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ يَنْفَذُ مِنْهَا، وَإِنْ كَانَ تَصْرِفًا لَا يَنْفَذُ مِنْ الْمُسْلِمِ لَكِنَّ يَصْحُّ مِمَّا هُوَ عَلَى مَلْءِ اتْحَالَتِهِ إِلَيْهَا كَالْتَهُودِ وَالْتَّنَصُّرِ تَنْفَذُ تَصْرِفَاتُهَا عِنْدَهُمَا كَمَا تَنْفَذُ مِنْ الْمُرْتَدِ، وَأَمَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَشَايخُ قَالَ بَعْضُهُمْ: تَصْحُ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: صَحُّ مِنْهَا مَا يَصْحُ مِنْ الْمُسْلِمِ.

### فصل في ميراث المُرْتَدِ

وَتَرِثُ امْرَأَةُ الْمُرْتَدِ إِذَا ماتَ أَوْ قُتِلَ عَلَى الرَّدَّةِ وَالْمَرْأَةُ بَعْدِهِ عَدْتَهَا. وَفِي «الْخَانِيَّةِ»: فِي قَوْلِهِمْ.

(١) أي: القتل، أو الموت، أو اللحوق بدار الحرب.

هم: وإن مات أو قتل وعدتها منقضية فلا ميراث لها.

وأما المرتدة إذا ماتت فزوجها هل يرث منها؟ ينظر: إن ارتدت وهي صحيحة لا يرث زوجها منها ولا تصير فارة، بخلاف الرجل إذا ارتد في حالة الصحة ثم مات أو قتل على الردة فإنها ترث منه ويصير فاراً، وإن ارتدت وهي مريضة القياس أن لا تصير فارة وفي الاستحسان تصير فارة، وهذا هو القياس والاستحسان الذي يذكر في جانب الرجل إذا طلقها في مرض موتها: القياس أن لا يصير فاراً. في الاستحسان يصير فاراً. فإن انقضت عدتها قبل أن تموت فلا ميراث له منها. وإن ارتدت في حالة المرض صارت فارة.

وإذا مات المرتد أو قتل على ردهه فما اكتسبه في حالة الإسلام<sup>(١)</sup> يصير ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى عند علمائنا رحمهم الله. وفي «التجريد»: وقال الشافعي رحمة الله هو في ء. هـ: وما اكتسبه في حالة الردة قال أبو حنيفة: إنه يصير فيئاً فيوضع في بيت المال فلا يصير ميراثاً بين ورثته على فرائض الله تعالى، وفي «الهداية»: وقال الشافعي رحمة الله: كلاهما في ء.

هـ: ثم اختللت الروايات عن أبي حنيفة فيمن يرث المرتد، روى الحسن عن أبي حنيفة: أن من كان وارثاً له وقت ردهه ويقي إلى موت المرتد يرثه، ومن حدث بعد ذلك لا يرثه، حتى أنه لو أسلم بعض قرابته بعد ردهه أو ولد له ولد من علوق حادث بعد ردهه فإنه لا يرث، وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه يرثه من كان وارثاً له وقت الردة وإن لم يبق إلى وقت موته بل يخلفه وارثه فيه، وروى محمد عن أبي حنيفة رحمة الله أنه يرثه من كان وارثاً له وقت موته أو قتله، سواء كان موجوداً وقت الردة أو لم يكن موجوداً وإنما حدث بعد ذلك بأن علق من أمة مسلمة له، وهذا أصح. وفي «الستفاني»: وحاصله أن على رواية الحسن يشترط الوصفان وهو ما كونه وارثاً وقت الردة وكونه باقياً إلى وقت الموت أو القتل، حتى لو كان وارثاً ثم مات قبل موت المرتد أو حدث وارث بعد الردة فإنهما لا يرثان، وعلى رواية أبي يوسف يشترط الوصف الأول دون الثاني، وعلى قول محمد يشترط الوصف الثاني دون الأول.

وفي «الهداية»: وإذا وطأ المرتد جارية نصرانية كانت له في حالة الإسلام فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر منذ ارتد فادعاه فهي أم ولد له، والولد حر، وهو ابنه ولا يرثه. وفي «الجامع الصغير للعتابي»: فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر منذ ارتد مولاهما كان الولد مسلماً.

وفي «الخانية»: مسلم ارتد أبوه فمات الابن ولهم معتق ثم مات الأب وله معتق مسلم: كان ميراث الأب لمعتقه لا لمعتق ابنه.

هـ: هذا إذا مات أو قتل على الردة، فاما إذا لحق بدار الحرب قضى القاضي بلحاقه فسيأتي الكلام بعد هذا إن شاء الله تعالى.

وأما المرتدة إذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى، سواء كان كسب إسلامها أو كسب ردها، كلا الكسبيين يصير موروثاً.

(١) وفي نسخة: يعد ميراثاً بعد موته.

## فصل

### في المرتد إذا لحق بدار الحرب

قال محمد رحمة الله: رجل ارتد ولحق بدار الحرب وله أمهات أولاد ومدبرون وعليه ديون فالقاضي يقضي بعنت أمهات أولاده، ويجعل ما عليه من الديون حالة، ويقضي ديون الغراماء، ويقضي بعنت مدبريه من ثلث المال، ويقسم ماله بين ورثته. وفي «الخانية»: وقال الشافعي رحمة الله: يقسم ماله بين ورثته، قضى القاضي بلحاقه أو لم يقض.

م: اعلم بأن المرتد ما دام متربداً في دار الإسلام فالقاضي لا يقضي بشيء من هذه الأحكام، وإذا لحق بدار الحرب فقد انقطع عنه الجبر على الإسلام لفقد ولاية الجبر عليه، فالتحق بسائر أهل الحرب، وصار كالموتى، إلا أن موته باللحوق بدار الحرب ليس بمترور لجواز أنه يعود، وإنما يتقرر إذا ترجع جانب عدم العود وذلك بالقضاء.

بعد ذلك اختلفت عبارة المشايخ، بعضهم قالوا: ليس الشرط قضاء القاضي بلحوجه بدار الحرب وإنما الشرط قضاوه بشيء من أحكام الموتى، وعماتهم على أنه يشترط قضاء القاضي بلحوجه بدار الحرب سابقاً على قضائه بهذه الأحكام التي ذكرناها، وإليه أشار محمد رحمة الله في كثير من الموضع.

فإن عاد إلى دار الإسلام مسلماً فعلى قول من لم يشترط قضاء القاضي بلحوجه وإنما شرط قضاوه بهذه الأحكام نقول: إذا عاد مسلماً قبل قضاء القاضي فكانه لم يزل مسلماً. وإن عاد بعد ما قضى بهذه الأحكام لا يبطل قضاوه، لا يضمن الورثة ما أتلفوا من ماله قبل عوده إلى دار الإسلام، وما كان قائماً في يد الوارث بعينه رد عليه. وعلى قول من شرط قضاء القاضي بلحوجه بدار الحرب فنقول: إذا قضى القاضي بهذه الأحكام ولم يقض بلحوجه بدار الحرب حتى عاد مسلماً بطل قضاوه بالميراث لورثته، وتعتنق أمهات أولاده ومدبروه، وإن قضى القاضي بلحوجه بدار الحرب مع ذلك ثم عاد مسلماً إلى دار الإسلام فجميع ما حكم به القاضي فهو ماضٍ، لأنه لما عاد إلى دار الإسلام مسلماً بعد ما حكم بموته فكانه حيٌّ حقيقة بعد ما مات، ولو كان هكذا أليس أنه لا سبيل له على المدبرين ولا على أمهات أولاده! فكذا ها هنا، ولذلك لا يملك تضمين الورثة ما أتلفوا، ولكن يأخذ ما كان قائماً في يد الورثة من ماله بعينه، ثم ما كان قائماً في يد الورثة إنما يعود إلى ملكه بقضاء أو رضا، فإنه ذكر في «السير الكبير» أن وارث المرتد إذا تصرف في المال الذي ورثه بعد ما عاد المرتد إلى دار الإسلام مسلماً ينفذ تصرفه.

ثم في هذا الفصل، وهو ما إذا لحق المرتد بدار الحرب وقضى بالميراث لورثته، فعلى قول أبي يوسف إنما يقضي لمن كان وارثاً له وقت قضاء اللحوق بدار الحرب، وعلى قول محمد رحمة الله يقضي لمن كان وارثاً له وقت اللحوق بدار الحرب.

وفي «الخانية»: إذا كاتب ورثة المرتد عبداً من ماله فإن رجع المرتد بعد ما أدى بدل الكتابة

لا يملك إبطالها، وإن رجع قبل أن يؤدي جميع بدل الكتابة له أن يبطل الكتابة.

مرتد اكتسب في دار الحرب مالاً ثم ظهر المسلمون على ذلك المال: يكون فيئاً. ولو دخل المرتد دارنا بعد لحوقه بدار الحرب وأخذ مالاً من ماله ولحق بذلك المال بدار الحرب ثم ظهر المسلمون عليه وعلى ذلك المال: يكون المال مردوداً على الورثة، وما اكتسب بعد الردة في دار الإسلام قبل لحوقه بدار الحرب فإن قتل المرتد أو مات أو لحق بدار الحرب كان ذلك المال فيئاً عند أبي حنيفة وفي قول صاحبيه يكون للورثة ولا يكون فيئاً.

**م:** مرتد لحق بدار الحرب وله ابن وعبد فقضى بالعبد لابنه فكابته الابن ثم جاء المرتد مسلماً فالكتابة على حالها والمكاتبنة للذى جاء مسلماً، فإذا أدى المكاتب المكاتبنة للذى جاء مسلماً وحكم بعنته: فولاؤه للذى جاء مسلماً، وهذا بخلاف ما إذا ذكره الابن وباقى المسألة بحالها حيث لا يكون الولاء للأب.

إذا ارتد الأب مع بعض أولاده ولحقوا بدار الحرب فرفع ميراث المرتد إلى الإمام: فإنه يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، ولا شيء من ميراثه للذى ارتد من أولاده، وهذا الجواب في كسب اكتسبه في حالة الإسلام، فأما ما اكتسبه بعد الردة قبل اللحوق بدار الحرب فهو على الخلاف: على قولهما يكون ميراثاً لورثته المسلمين، وعلى قول أبي حنيفة يكون فيئاً، وأما ما اكتسبه في دار الحرب فهو لابنه الذي ارتد معه ولحق معه بدار الحرب إذا مات مرتدًا، فإن لحق معه بدار الحرب أحد من أولاده مسلماً فإنه يرثه من كسب الإسلام ولا يرث شيئاً مما اكتسبه بعد الردة.

لو ارتد الزوجان معاً ولحقاً بابن صغير لهما دار الحرب وكانت المرأة حبلى فوضعت لأقل من ستة أشهر فميراثهما لورثتهما المسلمين، ولا يرث هذا الصغير منها شيئاً. ولو اكتسبا في دار الحرب مالاً ثم ماتا وأسلم أهل الدار فميراثهما لهذا الولد. ولو لم يقض القاضي بلحقهما حتى أسلمت المرأة ورجعت بولدها الصغير إلى دار الإسلام وكانت حاملاً فوضعت لأقل من ستة أشهر ثم رفع الأمر إلى القاضي: فإن القاضي يجعل ميراث المرتد لورثته المسلمين، ولا يقضي لأمراه ولا لهذا الولد من ذلك بشيء، فإن جاءت بولد لأقل من ستيني منذ ارتد الأب ثبت نسبه وكان من جملة ورثته. فإن كانت ارتدت بعد ردة الزوج والمسألة بحالها فإن نسب الولد يثبت إذا جاءت به لأقل من ستيني ويرثه هذا الولد، فإن كانت ارتدت قبل لحوق الزوج بدار الحرب لا يكون لها الميراث. وإن كانت ارتدت بعد ما لحق الزوج بدار الحرب فهي من ورثته.

وفي «الخانية»: امرأة ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سببت فإنها تصير فيئاً.

وفي «التجريح»: لو ارتد الزوجان معاً فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر ثم قتل الأب على ردهه فهذا الصبي يرث مع ورثة المرتد، وإن وضعت لستة أشهر فصاعداً لم يرثه. ولو ارتد الزوج دون المرأة فيرث مع ورثته المسلمين وإن جاءت لأكثر من ستة أشهر.

ولو مات المسلم عن امرأته الحامل فارتدت ولحقت وولدت هناك فإنه لا يسبى وهو مسلم بإسلام أبيه ويرث، ولو سببت ثم ولدت في دار الإسلام فهو مسلم وهو مملوك لا يرث أباه.

ولو كانت لمرتد مسلمة فولدت له غلاماً فهو مسلم تبعاً للأم ويرث أباها، ولو كانت الأم كافرة لم يحكم به بالإسلام، فإن ولد وهما مسلمان ثم ارتدا لم يحكم ببردته ما دام في دار الإسلام.

وفي «الخانية»: قال شمس الأئمة السرخسي: إذا تصرف الوارث في مال المرتد قبل أن يقسم القاضي ماله ولم يقضِ بلحاقه حتى خرج المرتد إلى دار الإسلام مسلماً كان جميع ذلك له كما كان قبل الردة.

وفيها: رجل ارتد مراراً وجدد الإسلام والنكاح في كل مرة: على قول أبي حنيفة تحل له امرأته من غير إصابة الزوج الثاني لأن عنده الردة لا تكون طلاقاً، وإباء الزوج عن الإسلام يكون طلاقاً، وعلى قول أبي يوسف ردته وإباوه لا يكون طلاقاً، وعند محمد كلاهما طلاق.

وإذا ارتدت المرأة المعتمدة ولحقت بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقها: بطلت عدتها لتبين الدارين وانقطاع العصمة بينهما، كأنها ماتت، فإن رجعت بعد ذلك إلينا مسلمة قبل انقضاء العدة قال أبو يوسف: لا تعود معتمدة، وقال محمد: تعود معتمدة كما كانت.

المرتد إذا لحق بدار الحرب وقضى القاضي بلحاقه وعليه للناس ديون مؤجلة حلت، كأنه مات، والله أعلم.

## م: فصل

ذكر محمد رحمه الله في «الجامع الصغير»: رجل وامرأته ارتدوا عن الإسلام، والعياذ بالله، ولحقاً بدار الحرب فحبلت المرأة في دار الحرب وولدت ولداً وولد للمولود ولد ثم ظهر عليهم فالولدان جمِيعاً فيء، ويجبر الولد على الإسلام، ولا يجبَر ولد الولد على الإسلام.  
واعلم بأن هذه المسائل لا بد لمعرفتها مقدمات:

إحداها: أن الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والمرتدة تسبي وتسرق من دار الحرب، وكذا أولادها بطريق التبعية.

الثانية: أن الولد يتبع الآبوبين ولا يتبع الجد، على هذا اجتمع الأمة.

الثالثة: أن من ثبت فيه حكم الارتداد تبعاً للأبوبين يجبَر على الإسلام إذا وقع في أيدينا، ومن لم يثبت فيه حكم الارتداد لا يجبَر على الإسلام، إذا ثبتت هذه الجملة جتنا إلى أصل المسألة فنقول: الولد يجبَر على الإسلام بالحبس ولا يقتل، وولد الولد لا يجبَر على الإسلام، والولدان جمِيعاً فيء، ثم ذكر هذه المسألة في الأصل ووضعها فيما إذا مات الآبوان بعد ما ولد لهما أولاد وولد لأولادهم أولاد ثم ظهر المسلمين عليهم وذكر أن الولد لا يصير فيئاً ويجبر على

الإسلام ولكن لا يقتل، وذكر في «النواود»: أنهما إذا ارتدَا معاً ولحقاً بولد صغير لهما دار الحرب فولد لذلك الولد ولد بعد ما كبر ثم ظهر المسلمون على ولد الولد فهو يجبر على الإسلام في قول أبي حنيفة، ومحمد ولا يجبر عليه في قول أبي يوسف.

وفي «السيير الصغير»: إذا ارتد الزوجان ولحقاً بدار الحرب ومعهما ولد صغير ثم ظهر المسلمون عليهم فالولد فيء، فإذا ارتد الأب وحده وذهب بالولد الصغير إلى دار الحرب والأم مسلمة في دار الإسلام لم يكن الولد فيئاً، وكذلك إن كانت الأم نصرانية ذمية. وفي «التجريد»: وإذا ارتد الزوجان معاً فجابت المرأة من زوجها بعد ردها وولدت وهما مرتدان على حالهما فهذا الولد بمنزلة أبيه لا يصلى عليه إن مات ولا يرثهما، ولو لحق الأبوان بهذا الولد فكبير وولد له أولاد وبلغوا ثم سبوا فإنه يجبر هو وولده على الإسلام ولا يقتلون، ويسترق الإناث والذكور الصغار من ولده، وأما الكبار فلا يسترقون. ولو ارتدت وهي حاملة ولحقت بدار الحرب ثم سببت كان ولدها فيئاً معها.

وإن نقض الذي العهد ولحق بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد، إلا في خصلة واحدة، وهو: أن الذي يسترق والمرتد لا يسترق.

### م: فصل في جنائية المرتد والجنائية عليه وما يتصل بذلك

قال محمد في «الجامع الصغير»: مرتد قتل رجلاً خطأً ولحق بدار الحرب ومات أو قتل على الردة أو هو حي في دار الإسلام فالدية في ماله، فإن لم يكن له إلا كسب الإسلام أو كسب الردة تستوفى الديمة منه! وإن كان له كسب الإسلام وكسب الردة فعلى قولهما تستوفى الديمة من الكسبين ويجري الإرث فيما لورثته، وإذا كانا في القرب إلية على السواء ولم يكن أحدهما باستيفاء الديمة عنه بأولى من الآخر فتستوفى الديمة منهمما لهذا، وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله الديمة تستوفى من كسب الإسلام أولاً فإن فضل منه شيء فيستوفى الفضل من كسب الردة.

وأما ما اغتصب المرتد من شيء أو أفسده فضمان ذلك في ماله عندهم جميعاً، وإذا وجب ضمان الغصب وضمان إتلاف المال في ماله فقد ثبت الغصب والإتلاف بالمقاييس على الآخر عندهم جميعاً، فإن فضل منه شيء أوجبه في كسب الردة وأوجب بدل الغصب وإتلاف المال في الكسبين جميعاً من غير أن يترتب كسب الردة على كسب الإسلام، هذا إذا ثبت الغصب وإتلاف المال بالمعاينة، أما إذا ثبت بإقرار المرتد فعند أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله يستوفي ذلك من الكسبين، وعند أبي حنيفة رحمه الله يستوفي ذلك من كسب الردة، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

هذا إذا كان الجاني هو المرتد، فاما إذا جنى على المرتد بأن قطعت يده أو رجله بعد الردة عمداً ذكر محمد في الأصل أن الجاني لا يضمن، سواء مات المرتد من ذلك القطع على

الردة أو مات مسلماً، هذا إذا قطعت يده وهو مرتد، وأما إذا قطعت يده وهو مسلم والقاطع مسلم أيضاً قطع يده عمداً أو خطأ ثم ارتد المقطوعة يده ومات على الردة من ذلك القطع: فإن على الجاني دية اليد، خطأً كان القطع أو عمداً، ولا يضمن ضمان النفس. ثم إن كان القطع عمداً يجب الدية في مال القاطع، وإن كان خطأً يجب الدية على عاقلته، هذا إذا مات على الردة من ذلك القطع، فاما إذا أسلم ومات مسلماً من ذلك القطع فإن كان لم يلحق بدار الحرب أو لحق إلا أنه عاد مسلماً قبل القضاء بلحوقه بدار الحرب فالقياس أن لا يضمن إلا دية اليد عمداً كان أو خطأ، وبهأخذ زفر رحمة الله، وفي الاستحسان يجب دية النفس عمداً كان أو خطأ، إلا أنه إن كان خطأً يجب على العاقلة، وإن كان عمداً يجب في ماله، ولا يجب القصاص في العمد، وبهأخذ أبو حنيفة، وأبو يوسف رحمهما الله. وفي «الهداية»: وقال محمد، وزفر رحمهما الله: في جميع ذلك نصف الدية.

م: وإن قضى القاضي بلحوقه في دار الحرب ثم عاد مسلماً فعن أبي يوسف فيه روایتان، في روایة يضمن دية النفس، وفي روایة لا يضمن إلا دية اليد، وليس كما لو قضى بلحوقه بدار الحرب ثم عاد مسلماً ومات من ذلك القطع حيث لا يضمن دية النفس على إحدى الروایتين.

هذا الذي ذكرنا إذا ارتد المقطوعة يده، فأما إذا ارتد القاطع والمقطوعة يده بقي على الإسلام وقتل القاطع بسبب الردة ثم مات المقطوعة يده. وفي «الخانية»: من ذلك القطع.

م: ذكر في «الأصل»: أنه إن كان القتل عمداً فلا شيء له، وإن كان خطأً فإن برئ فعلى عاقلته ضمان اليد، وإن مات فعلى عاقلته دية النفس. وفي «الخانية»: في ثلاثة سنين من يوم قضى القاضي عليهم.

ولو جنى في حالة ردته جنابة يبلغ أرشهها خمسمائة يجب ذلك في ماله دون عاقلته. وفي «الهداية»: وإذا ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالاً فأخذ بماله وأبى أن يسلم فقتل فإنه يوفي مولاه مكاتبه، وما بقي فلورثته.

### م: التفردات من هذا الفصل

رجل ارتد عن الإسلام ولحق بدار الحرب بمال ثم ظهرنا على ذلك المال فهو فيء ولا سبيل لورثته عليه، وإن كان حين ارتد لحق بدار الحرب وترك أمواله في دار الإسلام ثم خرج إلى دار الإسلام وأخذ ماله وأدخله دار الحرب ثم ظهرنا على ذلك المال فإنه يرد على ورثته. وفي «الكافي»: إلا أنه بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة.

م: وهو نظير حربي أخذ مال مسلم وأحرزه بدار الحرب ثم ظهرنا عليه فإنه يرد على المأخوذ منه، فها هنا كذلك، وهذا الجواب لا يشكل فيما إذا قسم القاضي ماله بين ورثته بعد ما لحق بدار الحرب على قول البعض، أو قضى بلحوقه بدار الحرب على قول عامة المشايخ،

فأما إذا لم يقض بذلك فلا سبيل لورثته عليه.

المرتبة إذا لحقت بدار الحرب فلزوجها أن يتزوج أختها وأربعاً سواها قبل أن تنقضي عدة هذه<sup>(١)</sup>. وفي «الخانية»: فإن خرجت إلى دار الإسلام مسلمة بعد ذلك لا يفسد نكاح أختها. هـ: ولو ولدت بعد ما لحقت بدار الحرب ينظر: إن ولدت لأقل من ستة أشهر من حين اللحاق لم يصر الولد فيئأ، وإن ولدته لستة أشهر فصاعداً من حين لحقت صار الولد فيئأ، هذا إذا سببت بعد ما ولدت، فاما إذا سببت قبل الولادة فسواء جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من وقت اللحوق أو لستة أشهر يصير فيئأ تبعاً للأم وإن حكم بإسلام الولد متى جاءت لأقل من ستة أشهر وقت اللحوق، كما في الكافرة الأصلية إذا سببت وفي بطنهما ولد مسلم فيصير فيئأ عندنا تبعاً لأمه، فكذا هذا، والله أعلم بالصواب.

(١) وفي «الخانية»: كأنها ماتت.

## كتاب اللقيط

وفي المنافع: «اللقيط»: ما يُرفع من الأرض، سمي به باعتبار مآلها، وفي الشرع اسم لحي مولود يطرحه أهله خوفاً من العيالة أو فراراً عن تهمة الريبة. **مُضيّعه أثم ومحرّزه غانم.**  
**هـ:** هذا الكتاب يشتمل على خمسة فصول:

### الفصل الأول

**في بيان حاله وصفته وما يستحب فيه وما يفترض.**

ثم المذهب لعلمائنا في اللقيط أنه حر. وفي «الينابيع»: معناه أن من ادعى كون اللقيط عبداً لم يلتفت إلى دعواه بمجرد قوله، إلا أن يقيم البينة على ذلك.

هـ: والعبرة في حق الدين على رواية كتاب اللقيط من «الأصل»: للمكان لا للواجد، حتى لو وجد في مكان الكافرين يحكم بکفره سواء كان الواجد كافراً أو مسلماً، وعلى رواية كتاب الدعاوي من الأصل العبرة للواجد، وعلى بعض رواية كتاب الدعوى من الأصل وكتاب العناق: العبرة لما يوجب الإسلام أيهما كان. وفي «الفتاوى العتابية»: فإذا كان في موضع فيه كفار ومسلمون فهو مسلم.

هـ: وفي «المتنقى»: يعتبر مرة الرئي حتى أنه إذا كان عليه زي أهل الشرك يحكم بکفره، ومرة يعتبر زي الواجد فنقول: الملتقط إذا كان ذمياً وزي الملتقط مشكل فادعاه نصراني فهو ابنه وهو على دينه، ولا ينظر في ذلك إلى الموضع الذي وجد فيه إن كان مسجداً أو غيره. وفي «العتابية»: وفي زي المسلم إذا التقاطه في مكان المشركين قبلت بينة الذمي عليه استحساناً ويكون مسلماً، ولم يذكر في بعض الروايات أنه مسلم، وإن لم تكن بينة صدق في النسب وهو مسلم.

وفي «الخلاصة»: وإن وجد اللقيط في البيعة أو الكنيسة ثم بلغ كافراً يجبر على الإسلام، فإن مات قبل أن يعقل لا يصلح عليه، ورفعه أفضل من تركه.

هـ: قالوا: وهذا إذا كان لا يخاف عليه، أما إذا كان يخاف عليه لا محالة بأن وجله واقعاً في الماء أو بين يدي سبع يفترض عليه الأخذ.

وإذا جاء الملتقط باللقيط إلى القاضي وطلب من القاضي أن يأخذه منه فللقاضي أن لا يصدقه في ذلك بدون بينة يقيمها على أنه لقيط، لأنه متهم فلعله ولده أو بعض من تلزمته نفقة واحتال بهذه الحيلة ليدفع النفقة عن نفسه، وإذا أقام البينة على ذلك فالقاضي يقبل بيته من غير خصم حاضر، وإذا قبل القاضي البينة: إن شاء قبض اللقيط منه، وإن شاء لم يقبضه منه ولكن

يوليه من تولى ويقول له «قد التزمت حفظه فأنت وما التزمت وليس لك أن تلزمني ما لم التزمه»، وهذا إذا لم يعلم القاضي عجزه عن حفظه والإنفاق عليه، أما إذا علم فالأولى أن يأخذ منه نظراً للقيط، وإذا أخذه منه يضعه على يد رجل عدل ليحفظه، فإن جاء الأول بعد ذلك وسأل القاضي أن يرده عليه فالقاضي بال الخيار: إن شاء رده عليه، وإن شاء لم يرده. وهذا بخلاف ما لو التقى لقيطاً فجاء آخر وانتزعه من يده ثم اختصما فالقاضي يدفعه إلى الأول.

وفي «الخانية»: ولو كان الملتفت دفع اللقيط إلى غيره باختياره لا يكون له أن يأخذ منه. وفي «البيابع»: ولو دفع إلى القاضي ودفع القاضي إلى غيره وأمر بالإنفاق عليه بطل حقه وليس له أن يعيده إلى يده، كمن سبق إلى مكان في المسجد ثم قام وخرج وجلس آخر مكانه ثم رجع<sup>(١)</sup> فإنه لم يعد حقه، فكذا هذا.

م: وإذا وجد العبد لقيطاً ولم يعرف ذلك إلا بقوله وقال المولى «كذبت بل هو عبدي» فالقول قول المولى إن كان العبد محجوراً، وإن كان العبد مأذوناً فالقول قول العبد.

### الفصل الثاني في بيان أحكامه

وفي «الخانية»: وإذا جنى اللقيط جنائية تكون جنائيته في بيت مال المسلمين. فإن مات اللقيط وترك مالاً يصرف ماله إلى بيت المال.

م: شهادة اللقيط بعد ما أدرك جائزه إذا كان عدلاً، وحكم جنائيته والجنائية عليه. وفي «الخانية»: وحدوده.

م: حكم غيره من الأحرار. ويحد قاذفه في نفسه، ولا يحد قاذفه في أمه. وفي «شرح الطحاوي»: ويصح تدبيره وعتقه وكتابته.

م: وإذا وجد مع اللقيط مال فذلك المال له لسبق يده إليه، ونفقته في ذلك المال بأمر القاضي الملتفت أن ينفق عليه منه، وقيل: ينفق بغير أمره أيضاً ويصدق في نفقة مثله، وكذلك إذا وجد على دابة فالدابة له، وعن محمد في «النوادر»: أن اللقيط إذا كان على حال يستمسك على الدابة ولا يشد عليها فالدابة لا تكون له.

### الفصل الثالث في بيان من يلي عليه

الولاية على اللقيط للإمام. وفي «الخانية»: ذكرأً كان أو أثني.

م: ولا يجوز للملتفت عليه عقد نكاح ولا عقد بيع ولا شراء، وإنما له ولاية الحفظ لا غير،

(١) أي: الأول.

وليس له أن يختنه، فإن فعل وهلك من ذلك ضمن. وللملتقط أن ينقل اللقيط حيث شاء. وفي «الهداية»: ولا يجوز تصرفه في مال اللقيط، ويجوز أن يقبض له الهبة ويسلمه في صناعة. ولا يؤاجره، قال: وفي «الجامع الصغير»: لا يجوز أن يؤاجره، ذكره في الكراهة وهو الأصح.

م: فإن وجد مع اللقيط مال وأمر القاضي الملتقط أن ينفق عليه من ذلك المال فما اشتري له من طعام أو كسوة فذلك جائز.

وإذا قُتل اللقيط خطأً تجب الديمة على عاقلة القاتل وتكون لبيت مال المسلمين، وإن قُتل عمداً وصالح الإمام القاتل لا يجوز، وإن أراد أن يقتل القاتل فله ذلك عند أبي حنيفة، ومحمد خلافاً لأبي يوسف، وليس له أن يغفر. وفي «الخانية»: إذا وجد اللقيط قتيلاً في مكان عند غير الملتقط فإن القسامه والديمة تكون على أهل ذلك المكان لبيت المال.

م: وإذا أنفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه: إن أنفق بغير أمر القاضي فهو في ذلك متظوع، وإن أنفق بأمر القاضي: إن كان القاضي أمره الإنفاق على أن يكون ديناً عليه فإن ظهر له أب كان للملتقط حق الرجوع على أبيه، وإن لم يظهر له أب فله حق الرجوع عليه إذا كبر، وإن كان القاضي أمره الإنفاق عليه ولم يقل على أن يكون ديناً عليه ذكر شيخ الإسلام أن في المسألة روایتين، وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا يكون له حق الرجوع، والأصح ما ذكر في ظاهر الرواية<sup>(١)</sup>.

وإذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الإنفاق عليه رجع بذلك عليه، وإن كذبه كان القول قول اللقيط، وعلى الملتقط البينة.

وفي «المتنقى»: ولو جعل الإمام ولاء اللقيط للملتقط جاز، لأنه قضاء في فصل مجتهد فيه، فإن من العلماء من قال بأن الملتقط يشبه المعتق من حيث أنه أحيا بالعقل.

## الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقه

إذا ادعى الملتقط نسب اللقيط. وفي «الخانية»: بعد ما بلغ اللقيط أو هو صغير يعبر عن نفسه. فالقياس أن لا تصح دعوته، وفي الاستحسان تصح دعوته. وإن ادعاه رجل آخر فالمسألة على القياس والاستحسان أيضاً.

إذا مات الملتقط وادعى رجل أنه ابنه لا تصح دعوته. وفي «الظهيرية»: إلا بحجة. م: ولو ادعى الملتقط أن اللقيط عبده لم يصدق. وفي «الخانية»<sup>(٢)</sup>: وإذا مات اللقيط وترك مالاً

(١) وفي «المحيط البرهاني»: كذا حكى عن شمس الأئمة السرخسي.

(٢) وفي التسخ: وفي «الهداية» ولم نجد هذه العبارة في «الهداية»، والصحيح أنها من عبارة «الخانية» كما في «الهندية»، وفي «الخانية»: وترك مالاً ولم يترك وارثاً، الخ.

أو لم يترك فادعى رجل بعد موته أنه ابنه لا يصدق إلا بحجة. وفي «الهداية»: وإذا ادعى مدع أنه ابنه فالقول قوله، معناه: إذا لم يدع الملتقط نسبه، ثم قيل يصح في حقه دون بطلان يد الملتقط، وقيل: ينتهي عليه بطلان يده.

وفي «السغناقي»: ولو ادعى الملتقط نسب اللقيط وقال: «هو ابني» بعد ما قال «هو لقيط» فالأصح أنه على القياس والاستحسان، يعني في القياس لا تصح وفي الاستحسان تصح.

هـ: ولو ادعى رجل أنه ابنه من امرأته هذه أو من أمته هذه وصدقته المرأة أو الأمة فهو ابنهما. ولو ادعاه عبد أنه ابنه من امرأته وهي أمة وصدقته المرأة وصدقها المولى وقال: «هو عبدي يثبت النسب وكان اللقيط مملوكاً لمولى الأمة، وهذا قول أبي يوسف، وعنده محمد هو حر. ولو ادعت امرأة اللقيط أنه ابنتها وهي حرة أو أمة لم تصدق على ذلك إلا ببينة، فإن أقامت امرأة واحدة على أنها ولدته قبل ذلك منها إن كانت عدلاً حرة أطلق الجواب ولم يفصل بينما إذا كان لها زوج أو لم يكن، ومن مشايختنا من قال: المسألة محمولة على ما إذا كان لها زوج لأنها تحمل النسب على فراش الغير، أما إذا لم يكن لها زوج فلا يحتاج إلى بينة، وهي والرجل سواء، ومن المشايخ من أجرى المسألة على إطلاقها وقال: الحكم في حقها يثبت بحقيقة الولادة وللقابلة وقوف عليها فلا بد من إقامتها لقبول قوله مقبولاً، فقد أشار في هذه المسألة إلى قبول شهادة القابلة. قالوا: وهذا إذا كان صاحب اليد لا يدعى لنفسه لأنه إذا كان لا يدعى لا يكون له على اللقيط يد مستحقة فلا تكون هذه الشهادة متضمنة لإبطال يد مستحقة، ألا ترى أن القاضي ينزعه من يده من غير شهادة القابلة على الولادة! فمع شهادة القابلة أولى؛ وأما إذا كان صاحب اليد يدعى لنفسه لا تقبل شهادة القابلة، ولا يقضى للمدعية عند أبي حنيفة وعندهما يقضي للمدعية، بناء على أن شهادة القابلة على الولادة إذا لم يتآيد بمؤيد وتضمنت إبطال حق مستحقة على الغير ليست بحجة عند أبي حنيفة، وهو هنا تضمنت إبطال اليد على ذي اليد فصار وجودها وعدمها بمنزلة نفي مجرد الدعوى من جانب المرأة ومن جانب صاحب اليد كذلك فيقضي لصاحب اليد، وعندهما شهادة القابلة حجة بمنزلة شهادة رجلين فيقضى بالولد للمدعية.

ولو ادعى اللقيط ذمي فعلى القياس والاستحسان الذي ذكرنا في المسلم أنه لا يصدق [في القياس]، وفي الاستحسان يصدق ويثبت نسبه منه ويكون مسلماً. وفي «الخانية»: يصدق في دعوى النسب دون الميراث.

وفي «المتنقى»: الحسن عن أبي حنيفة: ويقبل على الملتقط المسلم شهود النصارى لمسلم أو لنصارى في قولهم جميعاً، يريد به: إذا كان الملتقط مسلماً فادعى مسلم أو نصري أنه ابنه وأقام على ذلك شهوداً نصارى تقبل بينته، قال أبو الحسن: هذا الجواب مستقيم فيما إذا كان الملتقط ذميًّا غير مستقيم فيما إذا كان الملتقط مسلماً، لأنها توجب استحقاق يد الملتقط، وشهادة أهل الذمة لاستحقاق اليد على المسلمين لا تقبل.

هـ: وإن ادعاه رجلان يثبت النسب منهما، ولو سبق أحدهما بالدعوة فهو للسابق ولا تقبل دعوى الآخر بعد ذلك إلا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنه.

وإن ادعته امرأتان فعلى قول أبي يوسف، ومحمد لا يثبت النسب من واحدة منهما، وأما على قول أبي حنيفة فالنسبة يثبت من المرأتين ولكن لا بد له من حجة عند التعارض والتنازع، والحجة شهادة امرأة واحدة على روایة أبي حفص، حتى أنه إذا أقامت كل واحدة منهما امرأة ثبت النسب منهما على روایة أبي حفص، على روایة أبي سليمان شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فإن أقامتا ذلك يثبت النسب منهما وما لا فلا، وإن أقامت إحداهما البينة رجلين والأخرى امرأتين يجعل ابنًا لمن شهد لها رجلان. وفي «الخانية»: وإن أقامت إحداهما البينة دون الأخرى فإنه يجعل ابنًا للتي أقامت البينة.

هـ: ولو ادعت امرأتان اللقيط وكل واحدة منهما تقيم البينة على حدة بعينه أنها ولدته منه قال أبو حنيفة: يصير ولدهما من الرجلين جميعاً، وقال: لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين<sup>(١)</sup>.

ولو ادعى رجلان معاً كل واحد منهما يقول: «هو ولدي من جارية مشتركة بينهما يثبت نسبة منها و[<sup>(٢)</sup>] يصير ولدهما يرثهما ويرثانه.

هـ: وإذا ادعى الملقط ورجل آخر فالملقط أولى. فإن ادعى الملقط رجلان كل واحد منهما يدعي أنه ابنه ووصف أحدهما بعلامات في جسده وأصاب ولم يصفه الآخر فإنه يقضى للذى وصف وأصاب، وجعل إصابة الوصف علامه صدقه في دعواه. وفي «الزاد»: وقال الشافعى: يرجع إلى القافة فإن الحقوه فهو أولى، وإن لم يلحقوه فإنه يترك حتى يبلغ وينسب إلى أحدهما. وفي «الظهيرية»: وإن وصفا ولم يصب واحد منهما فهو بينهما.

هـ: وإن لم يصف واحد منهما فهو ابنهما، ولو وصف أحدهما وأصاب في بعض ما وصف وأخطأ في البعض فهو ابنهما، ولو وصفا وأصاب أحدهما دون الآخر قضى للذى أصاب. وكذلك لو قال أحدهما: «هو غلام» وقال الآخر: «هو جارية» يقضى للذى أصاب. فلو تفرد رجل بالدعوة وقال: «هو غلام» فإذا هو جارية أو قال: «هي جارية» فإذا هو غلام لا يقضى له أصلًا.

ولو ادعاه رجل أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى آخر أنه عبده وأقاما البينة: قضى للذى ادعى البنوة. وإن ادعى أحدهما أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وادعى الآخر أنه ابنه من هذه المرأة الأمة وأقاما البينة: قضى للذى ادعى النسب من المرأة الحرة. ولو أقام كل واحد منهمما بينة أنه ابنه من هذه المرأة الحرة وعین كل واحد منهما امرأة أخرى قضى بالولد بينهما،

(١) من «الخانية» ومن «الهندية» نقلًا عن «الشاطرخانية»، وفي النسخ التي بأيديينا «وقال: يصير ولدهما لا ولد الرجلين» قوله وله أيضًا.

(٢) ومن «الخانية».

وهل يثبت نسب الولد من المرأتين؟ فعلى قول أبي حنيفة يثبت، وعلى قولهما لا يثبت.

وفي «الذخيرة»: وإن كان الصبي في يد رجل يدعى أنه ابنه ويقيم على ذلك بينة ويقيم رجل آخر بينة أنه ابنه: قضي للذى هو في يده، لأن النسب بمعنى النتاج، وفي النتاج بينة صاحب اليد أولى، فإن أقام صاحب اليد بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام رجل آخر بينة أنه ابنه من امرأته هذه: قضي للذى في يده؛ ثم قال: أجعله ابن الرجل والمرأة اللذين هو في أيديهما، سواء ادعى الأب ووجهت المرأة أو ادعت المرأة وجحد الأب، يريده به: إذا ادعى الرجل الذي الصبي في يده أنه ابنه من هذه المرأة والمرأة تجحد، أو ادعت المرأة التي في يدها هذا الصبي أنه ابنها من هذا الرجل والرجل يجحد؛ وهذا بناء على أن الأب يتتصبب خصماً عن ولده في إثبات حقوقه فصار إقامة البينة من الأب كإقامة البينة من الأبن لو كان بالغاً، ولو كان بالغاً وأقام البينة على الأم أنه ابنها يثبت نسبة منها، كذا ها هنا، كذلك الأم تتتصبب خصماً عن الولد في إثبات نسبة من الأب.

صبي في يد امرأة ادعت امرأة أخرى أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة وادعت التي في يدها الصبي أنه ابنها وأقامت على ذلك بينة: يقضى به للتي هو في يدها، ولو شهدت لصاحب اليد امرأة وشهد للخارجية رجالان؛ قضي للخارجية.

صبي في يد رجل حر وجاء حر تحته حر فأقام بينة أنه ابنه من امرأته هذه وأقام الذي هو في يده بينة أنه ابنه إلا أنه لم ينسبه إلى أمه: فإنه يقضى بالولد للمدعى، لأن بيته أكثر إثباتاً لأنها ثبتت النسب من الأب والأم جميعاً.

وإن ادعى اللقيط رجالان ادعى أحدهما أنه ابنه وادعى الآخر أنها ابنته فإذا هو ختنى: فإن كان مشكلاً قضي بينهما، وإن لم يكن مشكلاً وحكم بكونه ابنًا فهو للذى ادعى أنه ابنه.

وفي «السغناقي»: ولو كان صاحب اليد، وهو الملتفط، من أهل الذمة فهو أولى من المسلم الخارج. ولو كان المدعيان للصبي خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهمما بينة من المسلمين قضي للمسلم.

م: وإذا ادعى نسبه رجالان وأقام كل واحد منهما البينة ووقت بينة كل واحد منهما سناً: فإن عرف أن الصبي على أحد الوقتين قضي له، وإن كان سن الصبي مشكلاً يتحمل أن يكون في أحد من الوقتين فعلى قول أبي يوسف، ومحمد يسقط اعتبار التاريخ ويقضى بينهما باتفاق الروايات، وأما على قول أبي حنيفة فقد ذكر شيخ الإسلام أنه اختلفت الروايات على قول أبي حنيفة: ذكر في رواية أبي حفص أنه يقضى بينهما، وذكر في رواية أبي سليمان أنه يقضى لأسبقهما تاريخاً، وذكر شمس الأئمة الحلواني أنه ذكر في عامدة الروايات أنه يقضى بينهما، وذكر في بعض الروايات أنه يقضى لأسبقهما تاريخاً، قال: والصحيح ما ذكر في عامدة الروايات.

وفي «البيانببع»: وإن ادعى المملوكان لقيطاً أنه ابنهما فهو ابنهما ويكون عبداً، وقال محمد: هو ابنهما ويكون حرّاً.

م: وفي «القدوري»: وإن ادعى اللقيط مسلم وذمي قضي للمسلم، وكذلك إذا شهد للمسلم ذميان وشهد للذمي مسلمان. وفي «الأصل»: إذا التقط لقيطاً مسلم وذمي وتنازعاً في كونه عبد أحدهما فهو للمسلم.

وفي «الذخيرة»: صبي في يد رجل لا يدعه أقامت المرأة بينة أنها ولدته ولم تسم أباً وأقام رجل بينة أنه ابنه ولد على فراشه ولم يسم أمه: فإنه يجعل ابن هذا الرجل من هذه المرأة، ويجعل كأنها ولدته على فراشه. وكذلك لو كان الصبي في يد هذا الرجل أو يد هذه المرأة وباقى المسألة بحالها فإنه يجعل ابنًا لهذا الرجل من هذه المرأة ولا يعتبر الترجيح باليد، كما لو كان المدعى رجلاً والصبي في يد أحدهما فإن هناك يقضى لصاحب اليد.

صبي في يد رجل من أهل الذمة يدعى أنه ابنه وجاء رجل من المسلمين وأقام بينة من المسلمين أو من أهل الذمة أنه ابنه: قضي للذمي به وترجح الذمي على المسلم بحكم يده، ولو كان المدعى للصبي في هذه الصورة خارجين أحدهما مسلم والآخر ذمي وأقام كل واحد منهما بينة من المسلمين أنه ابنه: قضي للمسلم فقد ترجع به المسلم على الذمي بحكم الإسلام، وهذا إذا استويا في الإثبات، أما إذا كانت بينة الكافر أكثر إثباتاً: لا يعتبر الترجح بالإسلام، حتى أن ذمياً ادعى صبياً في يد رجل أنه ابنه ولد على فراشه وأقام على ذلك شاهدين المسلمين وأقام عبد<sup>(١)</sup> بينة أن هذا الصبي ابنه ولد على فراشه من هذه الأمة: قضي بالصبي للذمي ولم يترجح العبد بحكم الإسلام، وكذلك العبد إذا كانت تحته أمة وفي يدها صبي جاء حر تحته حرة وادعى أن هذا الصبي ابنه من هذه المرأة وأقام على ذلك بينة وأقام العبد بينة أنه ابنه من أمرأته هذه: قضي للحر، لأن بينة الحر ثبتت النسب بجميع أحكامه وبينة العبد لا ثبتت النسب بجميع أحكامه. وفي «الخانية»: وإن أقام ذمي بينة من أهل الذمة أنه ابنه ذكر في الكتاب أنه لا تجوز شهادتهم على المسلمين، أراد أنه إذا أقام الذمي بينة أنه ابنه وأقام مسلم بينة من المسلمين أنه عبد لا تقبل شهادة أهل الذمة في إبطال بينة المسلم، وقال بعضهم: أراد به أن الذمي إذا أقام بينة من أهل الذمة ابتداء أنه ابنه لا تقبل بيته، لأن الذمي إذا أدعى النسب صحت دعواه في حكم النسب من غير بينة، إلا أنه يكون مسلماً حكماً فلا يبطل الحكم بإسلامه بهذه البينة، ولا يحكم بکفره، لأن هذه شهادة قامت في حكم الدين على مسلم فلا تقبل. وإن كان شهود الذمي المسلمين يقضى له به ويسير تبعاً له في الدين.

### م: الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ

اللقيط إذا والي الملقط أو رجلاً آخر بعد ما أدرك جاز، وهذا إذا لم يتأكد ولا يُؤهَّل لبيت المال، فاما إذا تأكد بأن جنباً جنباً وعقل عنه بيت المال لا تجوز موالاته.

(١) أي: عبد مسلم.

وإذا بلغ كافراً وقد وجد في مصر من أمصار المسلمين يجبر على الإسلام ولا يقتل استحساناً. وفي «السراجية»: سواء كان الملقط مسلماً أو كافراً. وفي «الظهيرية»: هو الصحيح. وفي «الخانية»: قال بعضهم: القياس والاستحسان قتله إذا لم يسلم، وقال بعضهم: في القياس يقتل وفي الاستحسان لا يقتل، وقال بعضهم: في القياس والاستحسان يجبر على الإسلام ولا يترك على الكفر وهو الصحيح.

هـ: وكل من حكم بإسلامه تبعاً إذا بلغ كافراً يجبر على الإسلام ولكن لا يقتل استحساناً، كالولد المولود من المسلمين إذا بلغ كافراً.

وإذا أقر بالرق لغيره وصدقه ذلك الغير في ذلك كان عبداً له. وفي «الخانية»: وأحكامه بعد ذلك في الجنایات والحدود والقصاص أحکام العبد.

هـ: قالوا: وهذا إذا لم تتأكد حريته بقضاء القاضي عليه بما لا يقضى به إلا على الأحرار كالحد الكامل والقصاص في الطرف وما أشبه ذلك، أما إذا تأكدت حريته بقضاء القاضي لم يقبل إقراره بالرق بعد ذلك.

وإذا أقر أنه تزوج امرأة بعد ما أدرك أو استدان ديناً أو بايع إنساناً أو كفل كفالة أو وهب هبة أو تصدق بصدقه وسلمها أو كاتب عبداً أو ذيده أو اعتقه ثم أقر أنه عبد لفلان: لم يصدق على إبطال شيء من ذلك، وكذلك في سائر التصرفات. وفي «الظهيرية»: لكن هذا في النكاح مشكل لأنها لما أقر بالرق فقد زعم أن النكاح لم يصح لعدم الإذن من يزعمه مولى له فيجب أن يؤخذ بزعمه.

هـ: وإذا كان اللقيط امرأة وتزوجت بزوج ثم أقرت بالرق لإنسان وصدقها المقر له فهي أمة للمقر له ولكن النكاح بينها وبين زوجها على حاله. وفي «الظهيرية»: بخلاف ما لو أقرت أنها ابنة أب زوجها وصدقها الأب في ذلك حيث يبطل النكاح.

هـ: ولو اعتقها المقر له لا خيار لها<sup>(١)</sup>.

وفي «الخانية»: ولو كان اللقيط امرأة فأقرت بالرق لرجل وصدقها ذلك الرجل كانت أمة له، إلا أنها إذا كانت تحت زوج لا يقبل قولها في إبطال النكاح. ولو كان الزوج طلقها طلقة واحدة فأقرت بالرق يصير طلاقها ثنتين، لا يملك الزوج عليها بعد ذلك إلا طلقة واحدة، ولو كان طلقها ثنتين ثم أقرت بالرق كان له مراجعتها في الحি�ضة الثالثة.

(١) أي: في فسخ نكاحها.

## كتاب اللقطة

وفي «المضمرات»<sup>(١)</sup>: بفتح القاف..

وفي «رواية»: بتسكين القاف، مال يوجد في الطريق غير بني آدم، وهي المال الواقع على الأرض. وفي الشريعة عبارة عن مال يوجد ولا يعرف له مالك وليس بمباح. م: هذا الكتاب يشتمل على أربعة فصول:

### الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها

يجب أن يعلم بأن التقاط اللقطة على نوعين: نوع من ذلك يفترض، وهو ما إذا خاف ضياعها. ونوع من ذلك لا يفترض، وهو ما إذا لم يخف ضياعها ولكن يباح له أخذها، أجمع العلماء عليه، واختلفوا فيما بينهم أن الترك أفضل أو الرفع؟ ظاهر مذهب أصحابنا أن الرفع أفضل. وفي «الينابيع»: وهو المختار. وفي «الخانية»: سواء كانت اللقطة: دراهم أو دنانير، أو عرضاً، أو شاة، أو حماراً، أو بغلًا، أو فرساً، أو إيلًا. وقال الشافعي رضي الله عنه في البغل، والحمار، والفرس، والبغال: الأفضل الترك، وهذا إذا كان في الصحراء. وإن كان في القرية فترك الدابة أفضل.

م: وبعض المتقدمين من أئمة التابعين قالوا: الترك أفضل، ومن العلماء من قال: إن كان الرجل عدلاً يأمن على نفسه الخيانة فالرفع أفضل، وإن كان فاسقاً لا يأمن على نفسه الخيانة فالترك أفضل.

وفي «السراجية»: رفع اللقطة أفضل إذا كان يأمن على نفسه، وترك الضالة أفضل إذا لم يخف ضياعها. وفي «شرح الطحاوي»: أخذ اللقطة والضالة والأبق للرد على المالك أفضل من الترك عن الجمهور. وفي «الستغناقي»: وإن كان مع اللقطة ما يدفع به عن نفسه كالقرن في حق البقر وزيادة القوة في البعير بخدمه ونفعه يفتى بكرامةية الأخذ.

وفي «الهداية»: اللقطة أمانة إذا أشهد الملقط أنه يأخذها فيحفظها ويردها على صاحبها.

م: ثم ما يأخذ الرجل<sup>(٢)</sup> نوعان:

(١) اللقطة، على وزن فُعلة بفتح العين، وصف مبالغة للفاعل، كهزة ولمسة، وعلى وزن فُعلة بسكون العين مبالغة في المفهوم وهو المال، الخ، كذا نقل عن الأصمعي وابن الأعرابي في هواشم «الهداية».

(٢) كذا في النسخ، وفي «المحيط البرهاني»: ما يجده الرجل.

## نوع يعلم أن صاحبه لا يطلبه

كالنوى في مواضع متفرقة وكشبور الرمان في مواضع متفرقة. وفي «المقطط»: وقشر البطيخ، وفي هذا الوجه له أن يأخذها وينتفع بها، إلا أن صاحبها إذا وجدها في يده بعد ما جمعها فله أن يأخذها، ولا تصير ملكاً للأخذ، هكذا ذكر شيخ الإسلام خواهر زاده وشمس الأئمة السرخسي وهكذا ذكر القدورى في شرحه في المسائل المنشورة في كتاب الحظر والإباحة، وذكر شيخ الإسلام في شرح كتاب الذبائح أنه ليس للملك أن يأخذها من يده بعد ما جمعها وأخذها وتصير ملكاً للأخذ، وكذلك الجواب في التقاط السنابل فإن كان الرامي قال حالة الرمي «ليأخذه من يشاء» لا يكون للرامي أن يأخذ ذلك من الآخذ بلا خلاف، وتأويل هذا إذا قال ذلك لأقوام معلومين أما إذا لم يقل ذلك لأقوام معلومين فيكون للرامي أن يأخذه من الآخذ.

وفي «الذخيرة»: قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يلتقط الرجل النوى وكشبور الرمان إذا نبه صاحبه، من غير فصل بين القليل والكثير، وقال أبو يوسف: إنما يكون له الالتقط إذا كان شيئاً يسيراً لا ثمن له.

هـ: وذكر في كتاب البيوع من فتاوى أبي الليث: رجل رمى بنوبه لا يجوز لأحد أن يأخذه، إلا إذا قال وقت الرمي «فليأخذه من أراد»، وتأويله ما ذكرنا<sup>(١)</sup>، وهذا الذي ذكرنا من التأويل في المسألتين اختيار الفقيه أبي الليث، وبعض مشايخنا قالوا: ليس للرامي أن يأخذ بعد ذلك وإن لم يقل الرامي ذلك لأقوام معلومين. وفي «الخانية»: ونظير هذا ما ذكر محمد في السير: رجل قال لجماعة «جاريتى هذه لمن أخذها منكم فمن شاء فليأخذ» فيكون ذلك تمليكاً منه لمن أخذها.

وفي «الذخيرة»: ولو أن رجلاً قامت دابته فتركها ولا قيمة لها من الهزال ولم يقل وقت الترك «فليأخذها من شاء» فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون لآخذها كشبور الرمان المطروحة، وفي الاستحسان تكون لصاحبها، قال محمد: لأن لو جوزنا ذلك في الحيوان وجعلناها للأخذ لجوزنا في الجارية والعبد يترك مريضاً في الأرض المهلكة لا قيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها حتى تبرىء فتصير ملكاً له فيطأها ويحل ذلك من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة ويصبح إعتقد الغلام من غير أن يملكه من مالك! وهذا أمر قبيح؛ وعلى هذا: الغازي إذا ثقل متعاه فتركه في الطريق ليتخفف فأخذه إنسان وأخرجه فالغازي أحق به عندنا، وعلى قول هذا القائل: الذي أخرجه أحق به. وإذا أرسل طائراً وأعتقه فأخذه إنسان لا يملكه، لأنه لما اعتقه فقد نص أنه لم يبع لأحد تملكه، فإن جاء صاحب الدابة فأراد أن يأخذها فقال له الذي أخذها: قد قلت حين تركتها «من أخذها فهي له»! وقال صاحبها: ما قلت ذلك! فالقول قول صاحبها؛ فإن أقام الآخذ بيته أو استحلف صاحب الدابة فنكل سلمت الدابة لآخذها، قال: ومن سمع هذه المقالة من صاحب الدابة ومن لم يسمعها منه ولكن بلغه الخبر في حق هذا الحكم على السواء إذا

(١) أي: إذا قال ذلك لأقوام معلومين، «المحيط».

أخذها وأصلحها فهي له، ومن لم يسمع هذه المقالة من صاحب الدابة ولم يبلغه الخبر لا يملكها إذا أخذها، لأنه ما أخذها على وجه التملك إنما أخذها على وجه أخذ اللقطة.

وفي «الكبرى»: وضع طستاً على سطح فاجتمع فيه ماء المطر فجاء رجل ورفع ذلك وتنازعوا: إن وضع صاحب الطست لذلك فهو له، وإن فهو للرافع.

وفي «الينابيع»: ولو اشتري داراً فوْجَدَ في بعض الجُدُرِ دراهم قال أبو بكر: إنها كاللقطة وإن ادعها البائع، قال الفقيه: إن ادعها البائع ترد عليه، وإن قال البائع «إنها ليست لي» فهي كاللقطة.

### م: نوع منه يعلم أن صاحبه يتطلبه

كالذهب، الفضة وسائر العروض وأشباهها، وفي هذا الوجه له أن يأخذها ويحفظها ويعرفه حتى يصلها إلى صاحبها، وقشور الرمان، والنوى إذا كانت متفرقة له أن يأخذها ويتنفع بها، وقشور الرمان، والنوى إذا كانت مجتمعة فهي من النوع الثاني.

وفي «غصب النوازل»: إذ وجد جوزة ثم أخرى ثم أخرى حتى بلغت عشرًا أو مناً ولها قيمة فإن وجدتها في موضع واحد فهو من النوع الثاني بلا خلاف، وإن وجدتها في مواضع متفرقة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار أنها من النوع الثاني بخلاف النوى وقشور الرمان إذا وجدتها في مواضع متفرقة والفرق أن الناس في عاداتهم يرمون بالنوى وقشور الرمان والرمي لهذه الأشياء إباحة الانتفاع، ولا كذلك الجوز، إلا إذا وجدتها تحت أشجار الجوز في الخريف قد تركها أصحابها عند اجتناء الثمار وجمعها فحيثئذ له أن يأخذها ويتنفع بها.

عن أبي يوسف في رجل ألقى شاة ميتة فجاء آخر وأخذ صوفها: كان له أن يتتفع بها، ولو جاء صاحب الشاة بعد ذلك كان له أن يأخذ الصوف، ولو سلخها ودبغ جلدتها ثم جاء صاحبها كان له أن يأخذ الجلد ويرد ما زاد الدباغ فيه. وفي «الذخيرة»: وهذا الجواب يخالف جواب مسألة الحمار فيجوز أن يقال: تصير كل مسألة رواية في المسألة الأخرى! ومسألة الحمار: رجل نفق حماره<sup>(١)</sup> فألقاه في الطريق فسلخه إنسان فلا سبيل لصاحب الحمار على آخر الجلد، لأنه هو الذي ألقاه وهذا الإلقاء منه إباحة الانتفاع من الوجه الذي يجوز الانتفاع به بطريق الدلالة أن العادة فيما بين الناس أنهم يلقون الحيوانات الميتة على الطريق ولا يعودون إلى أخذها فصار كالمأذون في الأخذ باعتبار العادة، ولو لم يلق الحمار في الطريق وإنما هو في منزل صاحبه وأخذه رجل من منزل صاحبه ودبغ جلدته فلصاحب أن يعطي ما زاد الدباغ فيه وياخذنه.

**م: وفي «واقعات الناطفي»:** إذا سقط في الطريق في أيام يصنع فيها القز ورق الشجر الذي يتتفع بورقه كالتوت وأشباهه فليس له أن يأخذ، وإن أخذه ضمن، وإن كان ورق الشجر لا يتنفع به له أن يأخذنه.

(١) أي: هلك.

هـ: وفي «فتاوى الفضلي»: المزارع إذا التقط السنابل بعد ما حصد الزرع وجمعها كانت له خاصة.  
وفي «مزارعة النوازل»: مبطة بقيت فيها بقية البطاطيخ فانته بها الناس قال الفقيه أبو بكر:  
إذا تركها أهلها ليأخذها من شاء فلا بأس به.

وفي «النوازل»: ما يجتمع للدهانين في آنائهم من الدهن الذي يقطر من الوقية<sup>(١)</sup> هل يطيب لهم؟ إن كان بحال يسيل الدهن من خارج الوقية لا من داخلها يطيب، وإن كان الدهن يسيل من داخل الوقية أو من الداخل والخارج أو لا يعلم: فإن زاد الدهن لكل واحد من المشتررين شيئاً طاب له أخذ ما يقطر، وإن لم يزد لا يطيب ولا يتصدق به، ولا ينتفع به إلا أن يكون محتاجاً.  
وفي «الملقط»: سبيله سبيل اللقطة.

وفي «الخانية»: إذا اجتمع في الطاحونة من دقيق الطحن قال بعضهم: يكون ذلك لصاحب الطاحونة، وقال بعضهم: ليس له ذلك، وهذا أحسن ويكون ذلك لمن سبقت يده إليه بالرفع.  
قوم أصابوا بغيراً مذبوحاً في طريق البادية: إن لم تكن قريبة من الماء وقع في القلب أن صاحبه فعل ذلك لإباحة الناس فلا بأس بالأخذ والأكل.  
وفي «فتاوى أهل سمرقند»: إذا أذن فيه صاحبه جاز الأخذ و يؤكل.

وفي «كرامة فتاوى أهل سمرقند»: رجل له دار يؤاجرها فجاء رجل بباب وأناخ في داره واجتمع من ذلك بعر كثير؟ إن ترك صاحب الدار ذلك على وجه الإباحة ولم يكن من ذأبه أن يجمع فكل من أخذ فهو أولى، وإن كان من ذأب صاحب الدار أن يجمعها فصاحب الدار أولى وفي نوادر هشام في سرقين الدابة في الخان إذا ذهب صاحبها: فهو لمن أخذه لا لصاحب الخان، وفي «العتابية»: هذا إذا لم يعرف أن صاحب الخان لا يطلب عادة، فإن كان يطلب فهو له ويمتنع من أراد أخذه، هو المختار.

هـ: وفي «فتاوى الفضلي»: رجل قاطع دار<sup>(٢)</sup> سنتين معلومة وسكنها فاجتمع فيها سرقين كثير وقد جمعه المقاطع: فهو لمن هيأ مكانه، فإن لم يفعل ذلك أحد فهو لمن سبقت يده إليه بالأخذ والرفع، وكان القاضي علي السعدي يقول: هي لمن سبقت يده إليه بالرفع والأخذ على كل حال، وكان لا يعتبر تهيأ المكان حتى قال: إذا خرب العحاظ<sup>(٣)</sup> وجعل موضعًا تجتمع فيه الدواب فسرقينها لمن سبقت يده إليه، بخلاف ما إذا هيأ مكاناً لأخذ الصيد.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل أبو نصر عن الغنم جمعوا في مكان فاجتمع من ذلك بعر كثير فجاء آخر والتقطها؟ قال: إن كان أرباب الغنم جمعوا ذلك أو هيأوا مرابض غنمهم ليجتمع بعراها أو كانوا يشحون على ذلك لا يجوز لأحد أن يأخذ ذلك من غير إذنهم، وإن لم يكن شيئاً من ذلك فلا بأس بالأخذ منه.

(١) في المغرب: وزن، أي: مكيال من أوزان الدهن، وهي سبعة مثاقيل.

(٢) قاطع الدار على كذا وكذا من الأجر: أي: استأجرها.

(٣) العحاظ: البستان المحاط.

وفي «دعوى الفضلي»: ساحة بيضاء يطرح فيها أصحاب السكة التراب والسرقين والرماد ونحوه حتى اجتمع من ذلك شيء كثير: فإن كان أصحاب السكة طرحوها على معنى الرمي بها وكان صاحب الساحة هيأها لذلك فهي لصاحب الساحة، وإن لم يكن هيأ الساحة لذلك فهي لمن سبقت يده إليها بالرفع، وكان القاضي علي السعدي يقول: هي لمن سبقت يده إليها بالرفع على كل حال.

وفي «الذخيرة»: رجل سقط من يده جوزة في نهر ودخل الماء بها في بستان رجل فنبتت منها شجرة جوز وأراد صاحب الجوز أن يأخذ الشجرة؟ ينظر: إن كان صاحب الجوز يقدر على أخذها حين سقطت منه فلم يأخذها فالشجرة لصاحب البستان، وإن كان لا يقدر على أخذها فالشجرة له.

إذا نبت زرع أو شجر في أرض إنسان من غير إنبات أحد فهو لصاحب الأرض. السيل إذا جاء بالتراب والطين ووضع في أرض رجل فهو لصاحب الأرض.

وفي «الحاوي»: سئل أبو جعفر عنمن دخل أرض قوم لجمع السرقين والشوكل؟ قال: هذا شيء جرى فيه الاصطلاح والإذن فأرجو أن لا بأس به، وكذا لو احتش أو التقاط السنابل إن تركها صاحبها صار تركه إباحة، فقيل: إن كانت الأرض لليتامي؟ قال: إن كان بحال لو استؤجر على التقاطها ليقى بعد التربية للصغير شيء ظاهر فلا يجوز تركه، وإن كان محقرأ ولا يكون شيئاً<sup>(١)</sup> لا بأس به للغير أن يتلقطها. وسئل محمد بن سلمة أن شجرة مثمرة في أرض رجل وأغصانها خارجة إلى الطريق فتناثر من ثمرها على الأرض؟ قال: قد وسع في ذلك علماء السلف.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل له برج حمام اختلط بها حمام أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذنه، وإن أخذنه يطلب صاحبه، فإن فرغ عنده فإن كانت الأم غريبة لا يتعرض لفරخه، وإن كانت الأم لصاحب البرج والغريب ذكر فالفرخ له. وفي «الخانية»: وكذا البيض.

هـ: فإن لم يعلم أن في فرخه غريباً لا شيء على صاحب البرج وفي «الحاوي»: حمام بري دخل دار رجل وفرخ فيها فجاء آخر وأخذنه قال: إن كان صاحب الدار رد الباب وسد الكوة فهو لصاحب الدار لأنه أحرزه في ملكه. وإن لم يفعل صاحب الدار ذلك فهو لمن أخذنه. يكره إمساك الحمام إن كانت تضر بالناس.

رجل له برج حمام في قرية ينبغي أن يحفظها ويمسكها ويعلفها. ولا يتركها بغیر علف كيلا يتضرر بها الناس.

هـ: وفي شرح شمس الأئمة السرخي: أن من اتخذ برج حمام ووكرت حمامات الناس فيه فما يأخذ من فراخها لا يحل له، إلا إذا كان فقيراً فيحل له أن يتناول لحاجته، وإن كان غنياً ينبغي أن يتصدق بها على فقير ثم يشتريها منه. وفيه أيضاً: رجل أخذ حماماً في المصر يعلم أن مثلها لا يكون وحشية. وفي «الظهيرية»: بأن كانت مسرولة.

(١) أي: شيئاً يطلب صاحبه.

م: فعليه أن يعرفها. وفيه أيضاً: ومن أخذ بازياً أو شبهه في سواد أو مصر وفي رجلية سير أو جلاجل وهو يعرف أنه أهلي فعليه أن يعرف ليرده على أهله، وكذلك إذا أخذ ظبياً وفي عنقه قلادة.

## الفصل الثاني في تعریف اللقطة وما يصنع بها بعد التعریف

قال الشيخ شمس الأئمة الحلواني: أدنى ما يكون في التعریف أن يشهد عند الأخذ ويقول: «أخذتها لأردها» فإن فعل ذلك ثم لم يعرفها بعد ذلك كفى، ومن المشايخ من قال: يأتي على أبواب المساجد وينادي.

وقد ذكر محمد في الكتاب: يعْرُّفها حولاً، ولم يفصل بين القليل والكثير، وعن أبي حنيفة روايتان، روى الحسن عنه في المفرد: إن كانت مائتي درهم فما فوقها يعرفها حولاً، وإن كانت أقل من مائتي درهم إلى عشرة يعرفها شهراً، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها ثلاثة أيام. وروى محمد عنه: إن كانت عشرة فما فوقها يعرفها حولاً<sup>(١)</sup>، وإن كانت أقل من عشرة يعرفها على حسب ما يرى. وروى الحسن عن أصحابنا: إن كانت مائتي درهم فصاعداً يعرفها شهراً، وإن كانت ثلاثة فصاعداً يعرفها عشرة.

وإن كانت درهماً فصاعداً يعرفها ثلاثة أيام، وإن كانت دانقاً يعرفها يوماً، وإن كانت دون ذلك ينظر يمنة ويسرة ويضعها في كف فقير.

وفي «الحاوي»: وإن كانت تمرة ونحوها يتصدق بمكانه، وإن كان محتاجاً أكله. وفي «الخانية»: وقال بعضهم: من واحد إلى خمسة يحفظها يوماً، وفي الخمسة إلى العشرة يحفظها أياماً، ومن العشرة إلى الخمسين يحفظها جمعة، وفي الخمسين إلى المائة يعرفها شهراً، وفي المائة إلى مائتين يحفظها ستة أشهر، وفي المائتين إلى ألف أو أكثر يحفظها حولاً.

وفي «المضمرات»<sup>(٢)</sup>: وإن كانت اللقطة عشرة دراهم فصاعداً عرفها سنة ثم تصدق بها، وإن كان محتاجاً أكلها، وإن اشتراها منه رجل وسعه ذلك.

م: والفقير أبو جعفر كان يقول: إذا بلغ مالاً عظيماً بأن كان كيساً فيه ألف درهم أو مائة دينار يعرفها ثلاثة أحوال. وكان القاضي أبو علي النسفي يحكى عن الشيخ الإمام أنه كان يروي عن محمد: تعرف اللقطة ثلاثة سنين قل أو كثر. وكان الشيخ شمس الأئمة السرخسي يقول: شيء من هذا ليس بتقدير لازم بل يبني الحكم على غالب الرأي، ويعرف الكثير والقليل إلى غالب رأيه أن صاحبه لا يطلبه بعد ذلك وفي «المضمرات»: وعليه الفتوى.

م: وفي «المتنقي»: قدر مدة التعریف في العصفور والطائر بيوم.

(١) كذا في خل ومثله في «المحيط البرهاني»، وفي نسخة «شهر». .

(٢) وفي خل: «العيون».

ثم على قول من قدر مدة التعريف بحول أو أكثر اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: يعرفها كل جمعة، وبعضهم قال: يعرفها كل شهر، وبعضهم قال: يعرفها كل ستة أشهر.

وفي «الهداية»: وينبغي أن يعرفها في الموضع الذي أصابها فيه. وفي «الجامع»: فإن ذلك أقرب إلى الوصول إلى صاحبها. وفي «الظهيرية»: قال شمس الأئمة السرخسي: حكى أن بعض العلماء ببلخ وجد لقطة وكان محتاجاً إليها وقال في نفسه: لا بد من تعريفها ولو عرفتها في مصر ربما ظهر صاحبها! فخرج من المصر حتى أتى رأس بتر فدلل رأسه في البتر وجعل يقول: «ووجدت كذا فمن وجدت موته يسأل ذلك فدللوه على» وبجنب البتر رجل يرقع شملته وكان صاحب اللقطة فتعلق به حتى أخذ منه، ليعلم أن المقدور كائن فلا ينبغي له أن يترك ما لزمه شرعاً.

م: وهذا كله إذا كانت اللقطة شيئاً يبقى، فأما إذا كانت شيئاً لا يبقى يعرفها إلى أن ينتهي إلى وقت يخشى عليه الفساد ثم بعد مضي مدة التعريف إذا لم يظهر لها طالب دفعها إلى الإمام، هكذا ذكر في التوادر، ولم يذكر في المبسوط أن الملتقط يدفعها إلى الإمام.

وفي «الفتاوى العتابية»: وإذا كان مما يفسد عرفة إلى أن يخشى فساده فيتصدق به أو يبيعه، ولا يأمر القاضي ببيعه حتى يقيم البينة.

وفي «الذخيرة»: وفي السير الكبير يقول: الأفضل لمن وجد لقطة أن يدفعها إلى الإمام.

م: وفي «المتنقى»: قال أبو يوسف، والحسن، له أن يأمر غيره ويعطيها حتى يعرفها، يريده به: إذا عجز عن التعريف بنفسه، وإن ماتت في يده فلا ضمان على أحد في ذلك.

ثم إذا دفعها إلى الإمام كان للإمام الخيار: إن شاء قبل منه، وإن شاء لم يقبل، فإن قبل فهو بال الخيار، إن شاء عجل صدقها على القراء، وإن شاء أفرضها من رجل موثوق مليء، وإن شاء دفعه مضاربة، والحاصل أن الإمام ينصب ناظراً فيفعل ما رأه أصلح في حق صاحب اللقطة. وفي «الذخيرة»: وإذا مال القاضي أو الإمام إلى التصديق وتصدق كان في ذلك كواحد الرعایا، لأن التصدق بها غير داخل تحت ولایة الإمام والقاضي.

وإن كانت اللقطة شيئاً يخاف عليها الفساد فالقاضي فيها بالختار: إن شاء تصدق بها على المساكين، وإن شاء وضعها في بيت المال أبداً، وإن شاء باعها على ما ذكرنا، وإن حضر صاحبها بعد ما باعها القاضي أخذ الثمن، ولم يكن له أن يضمّن، وبعد ما باع القاضي اللقطة وأخذ الثمن كان حكم الثمن حكم المبيع يمسكه القاضي إلى أن يحضر صاحبه، فإن رأى التصدق فعل في وقته فإذا جاء صاحبه ولم يجز صدقة القاضي كان له أن يضمّنه.

ه: وإذا ردّها على الملتقط فالملتقط بالختار: إن شاء أمسكها وأدام الحفظ عليها حتى يظهر لها طالب، وإن شاء تصدق بها على أن يكون الثواب لصاحبها: وإن شاء باعها إن لم تكن دراهم أو دنانير وأمسك ثمنها.

وفي «القدوري»: ولا يتصدق باللقطة على غني وفي «الفتاوى العتابية»: وإذا عرف أن

اللقطة للدمي لم يتصدق بها وكانت في بيت المال للنواب.

هـ: فإن تصدق وحضر صاحبها فله الخيار: إن شاء نفذ الصدقة والثواب له، وإن شاء لم يجز الصدقة، وعند عدم الإجازة إن كانت قائمة في يد الفقير أخذها منه، وإن كانت هالكة كان له الخيار: إن شاء ضمن الفقير، وإن شاء ضمن الملتقط. وفي «الخانية»: وأيهما ضمن لا يرجع على صاحبه بشيء، فإن ضمن الملتقط ملكها الملتقط من وقت الأخذ ويكون الثواب له. وفي «الكافـي»: والملك ثبت للفقير قبل الإجازة ولا تتوقف إجازة المالك على قيام المال في يد الفقير، حتى لو أجاز بعد ما تلف المال في يده تصح الإجازة.

هـ: حكى عن القاضي أبي جعفر أنه كان يقول: ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا تصدق بغير أمر القاضي، أما إذا تصدق بأمر القاضي وليس للمالك أن يضمن الملتقط. وفي «الذخيرة»: هذا ليس بصواب، لأن تصدق الملتقط بأمر القاضي لا يكون أعلى حالاً من تصدق القاضي بنفسه وهو لو تصدق بنفسه ثم حضر صاحبها ولم يجز الصدقة كان له أن يضمن القاضي! فها هنا أولى.

هـ: وإن كان الملتقط محتاجاً فله أن يصرف اللقطة إلى نفسه بعد التعريف. وفي «الخزانة»: أو إلى زوجته أو إلى ابنته أو ابنه إن كانوا فقراء. وفي «الزاد»: وقال الشافعي: له ذلك بعد الحول وتكون قرضاً عليه.

هـ: وإن كان غنياً فليس له أن يصرفها إلى نفسه. وفي «شرح الطحاوي»: فإن أكل صاحبه بالختار: إن شاء أجاز فيجعل صدقة عليه والثواب له، وإن شاء لم يجز فيضمه.

وفي «الذخيرة»: والحكم الأصلي في اللقطة يجدها إنسان أو يجدها القاضي أو الإمام: له أن يمسكها على صاحبها، فيضعها الإمام والقاضي في بيت مال المسلمين، ويكتب قصتها ويضعها في وضع إلى أن يجيء صاحبها.

وفي «الخانية»: ولو كانت اللقطة شيئاً يطلبها صاحبها فأراد الملتقط أن يصرفها إلى نفسه بعد ما عرّفها مدة التعريف فهو على وجهين: إن كان الملتقط غنياً لا يحل ذلك عندنا سواء فعل ذلك بأمر القاضي أو بغير أمره، وإن كان الملتقط فقيراً: إن أذن له القاضي بأن ينفقها على نفسه تحل له أن ينفق، ولا تحل بغير أمر القاضي عند عامة العلماء، وقال بشر: تحل له إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها إذا مضى عليه يوم أو يومان، فإن كان قليلاً نحو حب العنب ومثلها يأكلها من ساعته غنياً كان أو فقيراً، وإن كان كثيراً يبيعها بأمر القاضي ويحفظ ثمنها.

هـ: فإن باع القاضي اللقطة أو باع الملتقط بأمره ثم حضر صاحبها لم يكن له إلا الثمن، وإن باعها بغير أمر القاضي ثم حضر صاحبها وهي قائمة في يد المشتري كان لصاحبها الخيار: إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أبطل البيع وأخذ عين ماله.

وإن كانت قد هلكت فالمالك بالختار: إن شاء ضمن البائع وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع في ظاهر الرواية، وفي رواية أخرى بطل البيع، وبه أخذ بعض المشايغ. وفي «الوديعة»:

إذا باعها المودع وسلمها إلى المشتري وهلكت في يد المشتري ثم إن المالك ضمن البائع لم ينفذ البيع باتفاق الروايات<sup>(١)</sup>، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: أن بيع المودع ينفذ من جهته كبيع الملقط، وإن شاء ضمن المشتري قيمتها ويرجع بالثمن على البائع . وفي «الذخيرة»: وجعل استرداد القيمة بمتنزلة استرداد العين من يده، وفي «التهذيب»: وإن كان عبداً فباعه القاضي ثم قال المولى «هو مدببر، أو مكاتب» لا يصدق لنقض البيع .

**هـ:** وفي وديعة فتاوى أهل سمرقند: غريب مات في دار رجل وليس له وارث معروف وخلف من المال ما يساوي خمسة دراهم وصاحب الدار فقير فأراد أن يتصدق بها على نفسه فله ذلك، لأنه في معنى اللقطة .

وفي «الفتاوى العتابية»: سأله رجل عطاء: رجل نام في المسجد واستيقظ وفي يده صرة فيها دنانير؟ قال: إن الذي صرها في يدك لم يصرها إلا وهو يريد أن يجعلها لك .

وفي «الظهيرية»: ومن وجد لقطة عرضاً أو نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو يحتاج إليها فباعها وأنفقها على نفسه ثم أصاب مالاً: يجب عليه أن يتصدق على الفقراء بمثل ما أنفق، هو المختار .

وفي «الزاد»: ولقطة الحل والحرم سواء، وقال الشافعي: لقطة الحرم يجبتعريفها أبداً، ولا يجوز تملكتها ولا الانتفاع بها .

### م: الفصل الثالث فيما يضمن الملقط وفيما لا يضمن

إذا هلكت اللقطة في يد الملقط فهذا على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يأخذها ليردها على المالك ويشهد عند الأخذ شاهدين أنه أخذها ليردها على المالك، وفي هذا الوجه لا ضمان.

الوجه الثاني: إذا أخذها لنفسه وأقر بذلك، وفي هذا الوجه هو ضامن. وفي «الهداية»: بالإجماع.

الوجه الثالث: إذا ادعى أنه أخذها ليردها على المالك إلا أنه لم يشهد على ذلك ولكن صدقه المالك أنه أخذها ليردها عليه، وهنا لا ضمان، وإن كذبه المالك في ذلك فادعى أنه أخذها لنفسه فعنده أبي يوسف القول قول الملقط مع يمينه، وعند أبي حنيفة، ومحمد القول قول صاحب اللقطة. وفي «البنابيع»: ذكر في بعض الكتب قول محمد مع أبي حنيفة رضي الله عنهم والأصح أنه مع أبي يوسف.

**م:** وإن أشهد أنه التقط لقطة أو ضالة أو قال: «عندني لقطة فمن سمعتموه يطلب لقطة فدلوه

(١) وفي «المحيط»: هكذا ذكر شيخ الإسلام في «شرحه».

عليّ» فلما جاء صاحبها قال: «قد هلكت» فهو يصدق ولا ضمان عليه، ولا يضر أن لا يسمى جنسها ولا صفتها في التعريف.

ولو وجد لقطتين أو ثلاثة وقال: «من سمعتموه ينشد لقطة فدلوله على» هذا التعريف للكل ولا ضمان إن هلك الكل عنده. وفي «شرح الطحاوي»: وكذلك إذا قال «عندني لقطة» برباعي من الضمان وإن كانت عشرة.

هـ: إذا وجد لقطة في طريق أو مفازة ولم يوجد أحداً يشهد لها عليها عند الأخذ قال: يشهد إذا ظهر من يشهد عليه، وإذا فعل ذلك لا يضمن. وفي «الخانية»: فإن لم يوجد من يشهد لها عند الرفع أو خاف أنه لو أشهد لها عند الرفع يأخذها منه الظالم وترك الإشهاد لا يكون ضامناً.

هـ: وإن وجد من يشهد لها فلم يُشهد حتى جاوزه ضمن.

وإذا التقى لقطة ليصونها ثم ردتها إلى مكانها الذي وجدتها فيه فلا ضمان عليه لصاحبها وإن هلكت قبل أن يصل إليها صاحبها أو استهلكها غيره، قال الحاكم الشهيد في إشاراته: أرى أن ما ذكر في الكتاب محمول على ما إذا أعادها إلى مكانها قبل أن يتحولها عن ذلك الموضع، أما إذا أعادها بعد ما حولها ضمن؛ وإليه ذهب الفقيه أبو جعفر، وروي عن محمد: إذا مشى خطوتين أو ثلاثة خطوات ثم ردتها ووضعها إلى الموضع الذي أصابها فيه برباعي من الضمان، فلم يعتبر هذا القدر من التحويل، وإن كان أخذها لنفسه ثم ردتها إلى مكانها فهو ضامن. وفي «الخانية»: وقيل: على قول زفر بيرأ عن الضمان.

هـ: وهو نظير ما لو غصب من آخر دابة ثم ردتها على مالكها فلم يجده فربطها على آريها<sup>(١)</sup>. وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف أنه إذا ردتها إلى مكانها من غير أن يذهب بها فلا ضمان، من غير تفصيل بينما إذا أخذها لنفسه أو أخذها لأن يردها على مالكها. وإذا ذهب بها ثم ردتها إلى مكان ضمن على كل حال، وقيل: إذا اعتقد مع الإشهاد أنه يأخذه لنفسه فهو ضامن فيما بينه وبين الله تعالى، وإذا اعتقد التعريف مع ترك الإشهاد فلا ضمان، من غير تفصيل. وفي «الخانية»: وإن كانت اللقطة ثوباً فليسه ثم نزع وأعاده إلى مكانه فهو على الخلاف، وهذا إذا لبس كما يلبس الثوب عادة، وأما إذا كان قميصاً فوضعه على عاتقه ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامناً، وكذا الاختلاف في الخاتم: إذا لبسه في الخنصر يستوي فيه اليمنى واليسرى، أما إذا لبسه في إصبع أخرى ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم، وإن لبس في خنصره على خاتم فإن كان الرجل معروفاً بالتحريم بخاتمين فهو على هذا الخلاف وإلا فلا يكون ضامناً في قولهم إذا أعاده إلى مكانه قبل التحويل. وكذا إذا كان متقلداً بسيف فتقىله بهذا السيف كان ذلك استعمالاً، وإن كان متقلداً بسيفين فتقىله بهذا السيف أيضاً ثم أعاده إلى مكانه لا يكون ضامناً في قولهم.

وفي «واقعات الناطفي»: سكران ذاهب العقل وقع ثوبه في الطريق وهو نائم في الطريق

(١) آرى: الإصطبل، أي مأوى الدواب.

فجاء رجل وأخذ ثوبه ليحفظه لا ضمان عليه، وإن أخذ الثوب من تحت رأسه أو خاتماً من يده أو كيساً من وسطه أو دراهم من كمه لما يخاف ضياعه يضمن<sup>(١)</sup>.

وفي «جامع العجamous»: أخذ خاتماً من يد نائم أو الدرارم من كمه أو الخف من رجله ثم رد من قبل أن ينتبه فانتبه ثم نام فضاع: لا يضمن عند زفر، كما إذا رد بعد ما استيقظ ونام، وعندي أبي يوسف يضمن.

ولو التقط كافر اللقطة فأقام كافر شاهدين كافرين: يقضى له استحساناً، كما لو التقته مسلم.

### م: الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة

وفي «المتنقي»: ابن سعادة عن أبي يوسف في رجل التقط لقطة وضاعت منه ثم وجدها في يد رجل آخر: فلا خصومة بينهما. وفي «الظهيرية»: بخلاف الوديعة فإن هنالك للمودع أن يأخذه من الواحد.

هـ: وإذا وجد الرجل لقطة وهي دراهم فجاء رجل وادعى أنها له وسمى وزنها وعددتها. وفي «الخلاصة»: ووكانها وغلافها أو وعاءها وإهابها، وفي «تجنيس خواهر زاده»: وأصاب في ذلك كله.

هـ: فلم يصدقه الملتقط فعلى قول مالك يجب الملتقط على دفعها إليه، وعلى قول علمائنا لا يجب بل له الخيار: إن شاء دفعها، وإن شاء أبي حتى يقيم البينة، وإن دفعها إليه أخذ منه كفياً، ولم يذكر محمد في «الأصل»: أنه إذا أبي هل يجب على الدفع؟ وقد اختلفت فيه المشايخ، بعضهم قال: لا يجب، وبعضهم قال: يجب على الدفع، ثم إذا دفعها إليه في هذه الصورة فجاء آخر وأقام بينة أنها له: إن كان العين قائماً في يد القابض يقضى بالعين للمدعى، وإن كان هالكاً كان للمدعى الخيار في التضمين، فإن ضمن القابض فالقابض لا يرجع على الملتقط، والملتقط هل يرجع على القابض؟ ذكر هذه المسألة في كتاب اللقطة في موضوعين، قال في موضوع: يرجع، ومن المشايخ من وفق بين الروايتين، والأصح أن في المسألة روایتين والاعتماد على رواية الرجوع.

وفي «الخانية»: الملتقط إذا أقر بلقطة لرجل وأقام رجل آخر البينة أنها له: يقضى بها لصاحب البينة، فإن أقر بها لرجل ودفعها إليه فاستهلكها ثم أقام آخر البينة أنها له فإن كان دفع إلى الأول بقضاء أو بغير قضاء كان لصاحب البينة أن يضمن القابض، وإذا ضمنه صاحب البينة لا يرجع هو على الدافع؛ وإن اختار صاحب البينة تضمين الدافع إن كان الدفع بغير قضاء كان له أن يضمنه، وإن كان الدفع بقضاء لم يذكر في الكتاب، قالوا: ينبغي أن تكون المسألة على

(١) وفي «الهندية» عن «الخانية»: وإن أخذ الثوب من تحت رأسه وهو يخاف الضياع فأخذه ليحفظه كان ضامناً.

الاختلاف: على قول أبي يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك.

هـ: وإذا وجد شاة أو بقرة أو بعيراً وحبسها وأنفق عليها في مدة التعريف ثم جاء رجل وأقام بينة أنها له: لم يرجع عليه بما أنفق، إلا إذا كان الإنفاق بأمر القاضي. وإذا رفع الأمر إلى القاضي فالقاضي لا يأمره بالإنفاق ما لم يتم بينة أنه التقطها نظراً للملك، فإن قال: «لا بينة لي» فالقاضي يقول له: أنفق عليها إن كنت صادقاً! فإن كان صادقاً يرجع، وإن كان كاذباً لا يرجع.

وكذا إذا كانت اللقطة شيئاً يخاف عليها ال�لاك متى لم ينفق عليها، إلا أن يقيم البينة، فالقاضي يقول له: «أنفق عليها إن كنت صادقاً» فإن أقام بينة عند القاضي أمره بالإنفاق يومين أو ثلاثة، وبعد هذا إن كانت اللقطة شيئاً يمكن إجارته بواجر وينفق عليها من الأجر، وإن كانت شيئاً لا يمكن إجارته باعها القاضي بنفسه أو أمر الملقط بالبيع وأعطى الملقط من الثمن ما أنفق بأمره. وفي «الهداية»: وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن في ذلك وجعل النفقة ديناً على مالكها.

هـ: وإن لم يبعها حتى جاء صاحبها وأقام بينة قضى بها القاضي وقضى عليه بما أنفق وكان للملقط أن يحبسها عنه حتى يعطيه ما أنفق، قال شيخ الإسلام: يجب أن يكون في المسألة روایتان. وفي «الفتاوى العتابية»: ولو أنفق على الضالة بأمر القاضي فهلكت يرجع على المالك عند أبي يوسف.

هـ: وفي «المتنقي»: إذا قال الرجل «ووجدت لقطة وضاعت من يدي وقد كنت أخذتها لأردها على المالك وأشهدت بذلك» وكان الأمر كما قال من الأخذ للرد على المالك والإشهاد بذلك إلا أن صاحبها يقول: «ما كانت لقطة وإنما وضعتها بنفسي لأرجع وأخذ» فإن كان في موضوع ليس بقريبه أحد وكان في طريق فالقول: للملقط إذا حلف أنها ضاعت عنده، وإن كان لا يدرى ما قضيتها ضمن الملقط. وإن قال صاحبها «أخذتها من منزلي» وقال الملقط «أخذتها من الطريق» ضمن. وإن وجدتها في دار قوم أو في دهليزم<sup>(١)</sup> أو في دار فارغة: ضمن إذا قال صاحبها «وضعتها لأرجع وأخذها».

وفي «الأصل»: إذا قال المالك «أخذت مالي غصباً» وقال الملقط «كانت لقطة وقد أخذتها لك» فالملقط ضامن من غير تفصيل.

إذا كانت اللقطة في يد مسلم فادعاها رجل وأقام عليها البينة وأقر الملقط بذلك أو لم يقر ولكن قال: «لا أردها عليك إلا عند القاضي» فله ذلك، وإن ماتت في يده عند ذلك فلا ضمان.

(٢) وإن كانت اللقطة في يد مسلم ادعها رجل وأقام على ذلك شاهدين كافرين لا تقبل

(١) أي: في عتبة بابهم.

(٢) وزيد في «المحيط» وفي «المتنقي».

هذه الشهادة، وإن كانت في يد كافر وبباقي المسألة بحالها فكذلك قياساً، وفي الاستحسان تقبل الشهادة. وإن كانت في يد كافر ومسلم لم تجز شهادتهما على أحد منها قياساً، وفي الاستحسان جازت الشهادة على الكافر وقضى بما في يد الكافر.

وفي «المنتقى»: بشر عن أبي يوسف: سارق دفع إلى رجل متاعاً فينبغي للمدفوع له أن يتصدق به إذا لم يعرف صاحبه، وإن عرف صاحبه رده عليه، ولا يدفعه إلى السارق ولا ينبغي له ذلك.

وفي «الظهيرية في المقطوعات»: رجل مات في البدية كان لرفيقه أن يبيع متاعه وحماره ويحمل ثمن ذلك إلى أهله، وفي مثله قيل لمحمد رحمة الله: كيف تبيع مال غريب مات في جوارك؟ فنلا قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُقْسِدَ مِنَ الْمُضْلِلِ» [آل عمران: ٢٢٠].

وفي «جامع العجamous»: اللقطة ليس لها جعالة، وكذا اللقيط والصبي الحر، لكن إذا أعطى شيئاً فحسن. ولو قال: «من وجده فله كذا» فأتى به إنسان: يستحق أجر مثله. ولو باع اللقطة بغير أمر القاضي يفسخ.

## كتاب الإباق

وفي «الظهيرية»: أعلم أن الإباق تمرد في الانطلاق، وهو من سوء الأخلاق ورداة الأعراق، يظهره العبد من نفسه فراراً لتصير ماليته ضميراً، وإعادته إلى المولى إحسان وامتنان، وإنما جزاء الإحسان الإحسان.

هـ: هذا الكتاب يستعمل على ستة فصول:

### الفصل الأول

#### في أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ

ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه ينبغي للرada أن يأتي بالآبق إلى الإمام. وفي «العتابية»: أو نائبه.

هـ: وذكر شمس الأئمة الحلوي في شرحه أن الراد بال الخيار: إن شاء حفظه بنفسه، وإن شاء دفعه إلى الإمام. قال محمد: وكذلك الضال والضالة الواجب فيما بال الخيار.

وقال شمس الأئمة الحلوي: إذا جاء به إلى القاضي وقال: «هذا عبد آبق أخذته» هل يصدق القاضي من غير بينة؟ فقد اختلف المشايخ فيه؛ ثم إذا صدقه وأخذه منه القاضي حبسه. وفي «الذخيرة»: إلى أن يجيء طالبه.

مـ: ويكون هذا الحبس بطريق التعزير؛ ومن هذا المعنى يقع الفرق بين الآبق وبين الضال والضالة فإن القاضي لا يحبسهما لأنهما لا يستحقان التعزير. وفي «الستغناقي»: الضال هو الذي ضل الطريق إلى منزله.

مـ: وينفق عليه في مدة الحبس من بيت المال، وإذا حبسه الإمام فجاء رجل وأقام بينة أنه عده قبل القاضي بيته.

ولم يذكر محمد أن القاضي هل ينصب له خصماً؟ قال شمس الأئمة الحلوي: اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: القاضي ينصب خصماً ثم يقبل هذه البينة، وبعضهم قال: يقبل القاضي البينة من غير أن ينصب عنه خصماً. وفي «الذخيرة»: ويكون القاضي هو الخصم. قال: ويحلف المدعى «بالله ما بعثه ولا وهبته». وفي «التهذيب»: ولا فعل وكيله ذلك.

مـ: فإذا حلف دفعه إليه.

وهل يأخذ منه كفيلاً؟ ذكر في رواية أبي حفص: لا أحب له أن يأخذ كفيلاً، ولو أخذ لا يكون مسيئاً، وذكر في رواية أبي سليمان: أحب أن يأخذ منه كفيلاً، ولو لم يأخذ كان في سعة

منه، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: ما ذكر في رواية أبي حفص قول أبي حنيفة، وما ذكر في رواية أبي سلمان قولهما، ومنهم من قال: في المسألة روایتان، وهو الأصح، ولكن ما حكم في رواية أبي سليمان أحوط، وإن لم يكن للمدعي بينة وأقر العبد أنه عبده وفي «العتابية»: أو وصف علامته وحليته.

م: دفعه إليه وأخذ منه كفياً.

ولم يذكر في الكتاب أن القاضي يتخير في الدفع إليه أو يجب عليه الدفع، وقد اختلف المشايخ فيه. وفي «الفتاوى العتابية»: وإن شاء لم يدفع.

م: فإن لم يجيء للعبد طالب وطال ذلك باعه القاضي ويمسك ثمنه. وفي «العتابية»: أيضاً باعه بعد ما حبسه ستة أشهر ويدفع الثمن إلى صاحبه إذا وصف حليته وعلامته، وليس له أن ينقض البيع.

م: ولا يؤجره، بخلاف العبد الضال إذا جيء به إلى القاضي فالقاضي لا يبيعه بل يؤجره.

ثم القاضي يرجع بما أتفق على الآبق مدة حبسه في ثمنه إن باعه، وإن حضر مولاه رجع عليه. وفي «العتابية»: وبحبسه القاضي للنفقة ويؤجره إن أمكن. وإن ادعى أنه كان قد دبره أو كاتبه أو استولدها لم يصدق إلا أن يكون عنده ولد منها، وكذا إذا وجده في يد القطاع فلا بأس بأن يشتريه ليرده على المالك ويشهد على ذلك.

وإذا دفع الآبق بغير أمر القاضي بإقرار العبد أو بذكر العلامة ثم استحقه ضمن الدافع ورجمع على المدفوع إليه. وفي «النهذيب»: وإن جاء صاحبه بعد بيع القاضي وغيبة العبد لا يرد إليه الثمن حتى يقيم البينة أن العبد الذي باعه القاضي ملكه، ولا يكتفي بالحلية. وفي «الكافي»: ولو اكتفى القاضي بالحلية والاسم فهو في سعة.

وفي «تجنيس خواهر زاده»: وإذا آبق العبد المأذون صار محجوراً. وإذا أخذ العبد الآبق فحبس في بلدة فقدم مولاه إلى قاضي بلدته وأقام البينة على حليته وصفته فالقاضي يكتب له كتاباً إلى قاضي البلدة التي هو فيها محبوس، فيدفع إليه العبد ويختتم في عنقه، ويأخذ منه كفياً، ويعثث به إلى البلدة التي فيها شهوده، ويكتب إلى ذلك القاضي، فإن شهد الشهود أنه عبده دفعه إليه، ويكتب القاضي الذي بعث به إليه بما ثبت، وبيبرئ ذلك القاضي كفيله، وهذا قول أبي يوسف وعمل القضاة به، وفيه رفق بالناس؛ وقال أبو حنيفة، ومحمد رضي الله عنهما: لا ينبغي للقاضي أن يقبل كتاباً في غلام ولا جارية حتى يشهد الشهود أن العبد الذي باعه القاضي من هذا الرجل هو هذا، فيدفع إليه الثمن حينئذ. فإن أقام الرجل البينة عند القاضي أن العبد الذي باعه قاضي بلدة كذا من فلان هو عبده وأخذ كتابه إلى ذلك القاضي الذي باعه قال: يجوز، ويدفع إليه الثمن.

م: أخذ الآبق لمن يقدر على أخذه أفضل من الترك، وفي أخذ الضال اختلاف المشايخ.

## الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل

إذا أخذ آبقاً ورده على مولاه: إن كان أخذه من مسيرة سفر أو أكثر وقيمة أكثر من أربعين درهماً فله أربعون درهماً لا يزاد عليه. وفي «الذخيرة»: وإن أنفق عليه مالاً عظيماً أضعاف ذلك. وفي «الزاد»: وقال الشافعى: إن شرط له استحق ما شرط له، وإن لم يشترط له فلا شيء له لكونه متبرعاً، لكننا تركنا القياس بـاجماع الصحابة على وجود أصل الجعل.

هـ: وإن كانت قيمة أربعين ينقص عن الأربعين درهم عند محمد، وهو قول أبي يوسف الأول، وفي قوله الآخر: له الجعل كمالاً. وإن كانت قيمة دون أربعين درهماً فعلى قول أبي يوسف الأول<sup>(١)</sup>: يحط عن قيمته درهم ويجب الباقي، حتى إذا كانت قيمة عشرة دراهم تجب تسعه، وعلى قول أبي يوسف الآخر: يجب الجعل كمالاً<sup>(٢)</sup>، وروي عن أبي يوسف رواية أخرى فيما إذا كانت قيمة أربعين أن ينقص من الجعل ما تقطع فيه اليد.

وإن كان أخذه في مصر أو خارجاً منه ولكن بما دون مسافة السفر يرضخ له، وفي «المجرد»: عن أبي حنيفة رضي الله عنه، إذا وجده في مصر فلا شيء له، وفي «العتابية»: وال الصحيح أنه يجب الرضوخ وفي «العتابية»: وإذا وجده في مصر فلا شيء له حتى يكون على ميل أو يوم فيرضخ.

هـ: ثم إذا جب الرضوخ: إن اصطلاح الراد والمردود عليه على شيء فللراد ذلك، وإن اختصما عند القاضي فالقاضي يقدر الرضوخ على قدر المكان، هكذا قال بعض مشايخنا، وتفسيره: أنه يجب للراد من مسيرة ثلاثة أيام أربعون درهماً فيكون بأجزاء كل يوم ثلاثة عشر درهماً وثلث درهم، فيقضى بذلك إن رده من مسيرة يوم وليلة، وإليه أشار في الكتاب. وفي «البنابيع»: وبه نأخذ.

هـ: بعضهم قال: يفوض إلى رأي الإمام، وهذا أيسر بالاعتبار، وفي «الإبانة»: وهو الصحيح، وفي «العتابية»: وعليه الفتوى.

هـ: قال في «الأصل»: والحكم في رد الصغير كالحكم في رد الكبير: إن رده من دون مسيرة السفر فله الرضوخ، وفي الكبير أكثر مما يرضخ في الصغير إن كان الكبير أشدهما مؤنة، قالوا: وما ذكر من الجواب في الصغير محمول على ما إذا كان صغيراً يعقل الإبقاء، أما إذا كان صغيراً لا يعقل الإبقاء فهو ضال، ورداد الضال لا يستحق الجعل.

وإن كان الآبق بين رجلين فالجعل عليهم على قدر أنصبهما، فإن كان أحد الموليين حاضراً والآخر غائباً فليس للحاضر أن يأخذ حتى يعطيه جعله كله، وإذا أعطاه لم يكن

(١) وهو قول محمد، كما في «الهندية».

(٢) أي: أربعون درهماً.

متطوعاً، وإن كان الآبق لرجل والراد رجلان فالجعل بينهما على السواء. وإن كان الآبق رهناً فجاء به رجل فهو رهن على حاله، والجعل على المرتهن إن كانت قيمته مثل الدين. فإن كانت أكثر بقدر الدين عليه والباقي على الراهن. وفي «الكافي»: والراد في مدة الرهن وبعده سواء.

**م: وجعل المغصوب إذا آبق من يد الغاصب على الغاصب.**

وإن كان الآبق خدمته لرجل ورقبته لآخر فالجعل على صاحب الخدمة، فإذا انقضت الخدمة رجع صاحب الخدمة على صاحب الرقبة أو باع العبد فيه، وإن هلك في يده بعد الخدمة فقضى القاضي له بالإمساك بالجعل أو قبل المعرفة إلى القاضي فلا ضمان ولا جعل. وإذا صالح الذي جاء بالآبق مع مولاه من الجعل على عشرين درهماً جاز، وإن صالح على خمسين درهماً وهو لا يعلم أن الجعل أربعون جاز بقدر الأربعين وبطل الفضل.

إذا أبقيت الأمة ولها صبي رضيع فردهما رجل فله جعل واحد. وفي «جامع الجواب»: مع الأمة رضيع فجعل واحد.

**م: وإذا رجع الواهب في الهبة بعد ما رد الموهوب من إياقه فالجعل على الموهوب له.**

### الفصل الثالث

#### فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق

قال محمد في «الأصل»: وإذا آبقي المكاتب راده لا يستحق الجعل، ولراد المدبر وأم الولد الجعل. وفي «شرح الطحاوي»: إلا إذا مات المولى قبل أن يصل بهما<sup>(١)</sup> فلا جعل له. هـ: ولا جعل للوصي إذا رد عبد اليتيم، وكذلك كل من يعول صغيراً، وفي «الهداية»: وإن كان<sup>(٢)</sup> لصبي فالجعل في ماله. ولا جعل للسلطان إذا رد آبقاً وفي «العتابية»: قال الفقيه: وبه نأخذ.

**م: وكذلك راه بان<sup>(٣)</sup> أو شحنة كاروان إذا ردا المال من أيدي القطاع لا شيء لهم.**  
ولا جعل للابن إذا رد آبقاً للأب، وللأب الجعل إذا رد آبقاً للابن إذا لم يكن في عيال لابن، وفي «البقالي»: روی أن الأب لا يستحق الجعل والابن يستحق، ولا يستحق أحد الزوجين الجعل عن صاحبه برد آبقة، والأخ يستحق الجعل على أخيه أو أخته استحساناً إذا لم يكن الراد في عيال المردود عليه. وفي «البنابيع»: وعلى هذا سائر الأقارب كالعم والخال وسائر ذوي الأرحام.

(١) أي: يصل الراد بهما إلى المولى.

(٢) أي الآبق.

(٣) على هامش «الهندية»: «راهبان» لعله الذي يرهب منه الناس ويخافونه كما في الدر، وكذا يقال في «كاردان»، أـ. قلت: هو «راه بان» مثل «ديديبان» أي: الذي يراقب الطرق والشوارع ويحفظها من اللصوص والقطاع.

**هـ: إذا جاء بالعبد الآبق ليرده على المولى فوجده قد مات فله الجعل في تركته.** وفي «شرح الطحاوي»: وإن كان عليه دين يحيط بماله فله الجعل وهو أحق بالعبد حتى يعطي الجعل، فإن لم يكن له مال سوى العبد بيع العبد وبديه بالجعل ثم قسم الباقي بين الغرماء. وإن كان الذي جاء به وارث الميت فلا يخلو: إما أن كان ولده أو لم يكن ولكن كان في عياله أو لم يكن في عياله<sup>(١)</sup>، أجمعوا على أنه لو أخذنه في حال حياة المورث ورده في حال حياة المورث أن له الجعل، وأجمعوا على أنه لو أخذنه بعد وفاة المورث ورده أنه لا جعل له، وأما إذا أخذنه في حال حياة المورث وجاء به إلى المصر في حال الحياة أيضاً إلا أنه سلمه بعد موته قال أبو حنيفة، ومحمد: يجب الجعل له في حصة شركائه، وقال أبو يوسف: لا يجب. وإذا كان الراد ولداً أو لم يكن كان في عياله لم يستحق الجعل على كل حال.

رجل قال لغيرة «إن عبدي قد آبق فإن وجدته فخذنه» فقال المأمور «نعم» فأخذنه المأمور على مسيرة ثلاثة أيام وجاء به للمولى فلا جعل له، لأن المولى قد استعان به في رده عليه وقد وعد عليه الإعانة، والمعين لا يستحق شيئاً.

أخذ آبقاً من مسيرة سفر وجاء به ليرده على مولاه فلما دخله المصر آبق منه قبل أن يتهمي إلى مولاه فأخذنه رجل في المصر ورده على المولى فلا شيء للأول، ويرضخ للثاني على قدر عنائه، وإن أخذنه بعد ذلك في المصر أو من مسيرة يوم فللأول نصف الجعل تماماً، ويرضخ للثاني على قدر عنائه.

وفي «المتنقى»: جاء بالآبق من مسيرة ثلاثة أيام ليرده على المولى فأخذنه منه غاصب وجاء به الغاصب إلى المولى<sup>(٢)</sup> ثم جاء الآخذ أول مرة وأقام بيته أنه أخذنه من مسيرة ثلاثة أيام: أخذ الجعل ثانياً من المولى، ورجع المولى على الغاصب بما أخذ.

وفيه أيضاً: أخذ آبقاً من مسيرة ثلاثة أيام وجاء به يوماً ثم آبق العبد منه وسار يوماً نحو المصر الذي فيه المولى وهو لا يريده، الرجوع إلى المولى ثم إن الرجل أخذنه ثانياً وجاء به اليوم الثالث ودفعه إلى المولى: فله جعل اليوم الأول والثالث وهو ثلثاً الجعل. ولو كان العبد حين آبق من الذي أخذنه وجده أو كان العبد فارق الذي أخذنه<sup>(٣)</sup> وجاء متوجهاً إلى مولاه يريد أن لا يرتد<sup>(٤)</sup> فللآخذ جعل يوم.

وفيه أيضاً: أخذ عبداً آبقاً ودفعه إلى رجل وأمره أن يأتي به مولاه ويأخذ منه الجعل فيكون له، يعني المأمور إذا أتى ودفعه إلى مولاه وأخذ الجعل منه يكون له. عبد آبق إلى بعض

(١) أي: إن لم يكن ولد ولد في عياله.

(٢) وأخذ الجعل.

(٣) هكذا في النسخ، وال الصحيح ما في «الهندية» ونصه: ولو كان العبد حين آبق من الذي أخذنه وجده مولاه وأخذه أو آبق من الذي أخذنه ثم بدا له فرجع إلى مولاه فلا جعل للذي أخذنه، ولو كان العبد فارق الذي أخذنه، الخ. ومثله في «المحيط».

(٤) أي: لا يريده الإبقاء بعد.

البلدان فأخذه رجل اشتراه رجل منه وجاء به إلى مولاه لا جعل له، وإن كان حين اشتراه أشهد أنه إنما اشتراه ليرده على صاحبه وأنه لا يقدر عليه إلا بالشراء: فله الجعل، لأنه بهذا الإشهاد أظهر أنه في الرد عامل للمولى، ولا يرجع على المولى بما أدى من الثمن قل أو كثراً، وإن وهب له أو أوصى له أو ورثه فالجواب فيه كالجواب في الشراء أنه لا يستحق.

أخذ عبداً آبقاً وجاء به ليرده على المولى فلما نظر إليه المولى أعتقه ثم أبقي من يد الأخذ كان له الجعل، ولو كان ذبيحة والمسألة بحالها فلا جعل له، ولو كان الأخذ حين سار به ثلاثة أيام آبق منه قبل أن يأتي به إلى المولى ثم أعتقه المولى فلا جعل له، ولو جاء إلى مولاه فقبضه ثم وبه فعليه الجعل، ولو وبه منه قبل أن يقبضه فلا جعل له. وفي «الهداية»: وإن كان موهوباً فعلى الموهوب له وإن رجع الواهب في هبته بعد الرد. وفي «السغناقي»: ولو مات العبد بعد الرد لم يبطل حقه في الجعل الذي وجب على الموهوب له. وفي «الذخيرة»: ولو باعه المولى قبل أن يقبضه فله الجعل.

وفي «شرح الطحاوي»: ولو كان العبد واحداً والسيد اثنين فعليهما جعل واحد، والجعل بينهما على قدر الملك. ولو كان السيد واحد والعبد اثنين فعليه جعلان ولمن جاء بالأباق أن يمسكه بالجعل. وفي «العتابية»: وإذا كان لمكاتب أو صغير فكذلك يستحق الجعل وله حبسه للجعل وهو أحق به من الغراماء.

وفي «جامع الجوامع»: رجالان أتيا به فأقام أحدهما بينة أنه أخذه من مسيرة ثلاثة أيام والثاني أنه من مسيرة يومين: فعلى المولى أجر تمام جعل اليوم الأول والثاني بينهما، قال شمس الأئمة: الراد إنما يستحق الجعل إذا أشهده عند الأخذ أنه أخذه ليرده على مالكه، أما إذا ترك الإشهاد لا يستحق الجعل وإن رده على المالك.

وفي «الينابيع»: وإن كان العبد جافياً ينظر إلى اختيار مولاه، إن اختار الفداء فالجعل عليه، وإن اختار الدفع فالجعل على ولد الجنابة. وإن كان الآبق مأذوناً له في التجارة وهو مستغرق بالديون فالجعل على مولاه، فإن امتنع عن ذلك بيع العبد في الجعل وما يفضل بصرف إلى الغراماء.

وفي «جامع الجوامع»: آبق من المودع فأدلى الجعل كان متبرعاً. وفيه: آبق فقتل عمداً أو لحقه دين فجاء به رجل وقتل في يده لا جعل له. وفيه: جنى في يد الأخذ أو أتلف مالاً لا جعل له إن قتل أو دفع أو بيع. وفيه: جنى عند الأخذ أو أتلف مالاً ثم المولى دفع الجعل ولم يعلم ثم دفعه بالجنابة: يرجع بالجعل إن كانت قيمة مثل أرش الجنابة، كذا في الدين، وإن كانت أكثر من الأرش يرجع من الجعل بحصة ما أدى من ثمنه أو دينه أو جنابته.

## الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على الأخذ

إذا مات عند الأخذ أو آبق منه قبل أن يرده على المولى: فإن كان حين أخذه أشهد على أنه إنما أخذه ليرده على مولاه لا ضمان عليه، وكذلك إذا قال وقت الأخذ «هذا آبق قد أخذته فمن وجد له طالباً فليدله على» فهذا إشهاد ولا ضمان عليه. قال شمس الأئمة الحلوازي: وليس

من شرط الإشهاد أن يكرر ذلك، والممرة تكفي بحيث لا يقدر أن يكتتم إذا سئل، وهكذا في اللقطة، أما إذا ترك الإشهاد وكان الإشهاد ممكناً: عليه الضمان عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنهم، وهذا إذا علم كونه آبقاً، فإن أنكر المولى أن يكون عبده آبقاً فالقول قوله والأخذ ضامن إجماعاً.

وإذا أخذ عبداً آبقاً فادعاه رجل وأقر له العبد فدفعه إليه بغير قضاء فهلك عنده ثم استحقه آخر بالبينة: فله أن يضمن أيهما شاء، فإن ضمن الدافع رجع به على القاضي، وإن كان لم يدفع إلى الأول حتى شهد عنده شاهدان أنه عبده فدفعه إليه بغير حكم ثم أقام الآخر البينة فقضى به للثاني فإن أعاد الأول بینة لم يلزمه الضمان.

وإذا أخذ عبداً آبقاً فباعه بغير أمر القاضي حتى لم يصح البيع وهلك في يد المشتري ثم جاء رجل فادعاه وأقام البينة أنه عبده فالمستحق بالخيار: إن شاء ضمن المشتري وعند ذلك يرجع المشتري بالثمن على البائع، وإن شاء ضمن البائع قيمته وعند ذلك ينفذ البيع من جهة البائع ويكون الثمن له ويتصدق ما فضل على القيمة من الثمن.

### الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الإباق

إذا أنكر المولى أن يكون عبده آبقاً فلا جعل للراد، إلا أن يشهد الشهود أنه آبق من مولاه أو على إقرار المولى بإباقه.

وإذا أباق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل وقال: «لم أجد معه شيئاً» فالقول قوله، ولا شيء عليه، ولا يكون وصول يده إلى العبد دليلاً على وصول يده إلى المال ما لم يعلم كون المال في يد العبد حين أخذ العبد فالمولى يدعى عليه ذلك وهو ينكر فيكون القول قوله، كما لو ادعى عليه أنه غصب<sup>(١)</sup> مالاً آخر وهو ينكر فإن اتهمه رب المال فله أن يستحلفه على ذلك.

وفي «جامع الجواجم»: إذا أخذ المسلم فأقام الكافر البينة كافرين أنه له لا تقبل.

### م: الفصل السادس في التصرفات في الآبق

بيع الآبق من أجنبي أو من ابن صغير له لا يجوز بيعه ممن في يده، وهبته من الأجنبي يجوز، وإن وهبه من ابن صغير إن كان متربداً في دار الإسلام يجوز، وإن أباق إلى دار الحرب اختلف فيه المشايخ وروى قاضي الحرمين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز<sup>(٢)</sup>.

وفي «جامع الجواجم»: إن أثبتت على الآبق سرقة لا يقطع حتى يحضر مولاه، قال أبو

(١) وفي خل: «غصبه» ومثله في «المحيط البرهاني».

(٢) وفي نسخة «المحيط البرهاني» المخطوط: أنه يجوز.

يوسف: يقطع. لو أقر قيمة العبد ثلاثة ثواباً في يد الآخر قيمته مائة وخمسون: سقط نصف الجعل.

هـ: ويجوز إعتاقه عن كفارة ظهاره. ولو وكل المولى رجلاً بطلب الآبق فأصابه الوكيل وهو لا يعلم ثم باعه المولى من إنسان ولا يعلم البائع والمشتري أن الوكيل أصابه فالبيع باطل، حتى يعلم أن الوكيل أصابه. وفي «المضمرات»: فرق بين هذا وبينما إذا أخذه القاضي وحبسه في سجنه ثم باعه المولى حيث جاز، والفرق أن القاضي نائب عنه في الأخذ فيجوز بيع القاضي عليه.

وفي «الملنقط»: الآبق إذا أخذه القاضي وحبسه فباعه مولاً وهو يعلم أنه في حبس القاضي جاز بيده.

هـ: وإن أخذ الآبق رجل وأجره الأخذ فالأجرة يتصدق بها، فإن دفعها إلى المولى مع العبد وقال: «هذه غلة عبده وقد سلمت لك» فهي للمولى<sup>(١)</sup>، لا يحل للمولى أكلها قياساً ولا يملك الأخذ إسقاطها ويحل استحساناً<sup>(١)</sup>.

(١) ما بين الرقمين من «المحيط»، ووقع الخطأ والخلط ما هنا في عبارة نسخ «الفتاوى».

## كتاب المفقود

هذا الكتاب يشتمل على ثلاثة فصول:

### الفصل الأول في تفسير المفقود وحكمه

فأما تفسيره بما ذكره محمد في الأصل: الرجل يخرج في وجه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يتبيّن أثره ولا موته، أو يأسره العدو ولا يتبيّن موته ولا قتله.

وأما حكمه ما ذكر محمد رحمة الله في الكتاب أنه يعتبر حيًّا في حق نفسه، حتى لا يقسم ماله بين ورثته، ولا تتزوج نساؤه، ولا يحكم القاضي في شيء من أمره حتى يثبت موته أو قتله؛ ويعتبر ميتاً في حق غيره، حتى لا يرث<sup>(١)</sup> أحداً من أقاربه إذا مات، ومعنى قوله: «لا يرث أحداً من أقاربه إذا مات» أن نصيب المفقود من الميراث لا يصير ملكاً للمفقود، أي ميراثه من مال من مات من أقاربه. وفي «الكافي»: فإن ظهر حيًّا علم أنه كان مستحقاً، وإن لم يظهر حيًّا حتى بلغ تسعين سنة فما وقف له يرد على ورثة صاحب المال يوم مات صاحب المال.

هـ: قال مشايخنا رحمهم الله تعالى: [مدار]<sup>(٢)</sup> مسائل المفقود على حرف واحد: «إن المفقود يعتبر حيًّا في ماله، ميتاً في مال غيره حتى ينقضي. من المدة ما يعلم<sup>(٣)</sup> أن مثله لا يعيش إلا تلك المدة أو يموت أقرانه، وبعد ذلك يعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران». وفي «البنابيع»: فإذا مضت المدة على الاختلاف حكم بموته، واعتذر امرأته، وقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت، ومن مات منهم قبل ذلك فلا ميراث له؛ وفي المنظومة في اختلاف مالك:

وامرأة المفقود بعد أربع من السنين عنه بانت فاسمع  
وفي «المختصر»: بعد أربع سنين يفرق القاضي بينهما عنده. وفي «الكافي»: إذا طلبت ذلك فحينئذ تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام ثم تتزوج من شاءت، فإن عاد زوجها بعد مضي المدة فهو أحق بها. وإن تزوجت فلا سبيل عليها.

هـ: يعتبر ميتاً في ماله يوم تمت المدة أو مات الأقران، وفي مال الغير يعتبر كأنه مات يوم

(١) أي: في الحال بل يوقف نصيه من مال ورثه.

(٢) من «المحيط البرهاني».

(٣) من «المحيط»، وفي النسخ: «ما لم يعلم».

فقده، حتى أنه إذا فقد الرجل ثم مات ابنه ولهذا الابن أخ لأم وللمفقود عصبة فخاصم أخو الابن عصبة المفقود. وفي «الفتاوى الخلاصة»: وقال: « أخي ورث ماله الموروث ثم مات وأنا وارثه».

**م:** ينظر: إن كان الابن قد مات قبل أن يموت أقران المفقود فإن جميع مال المفقود لعصبة المفقود حتى مات أقران المفقود، ولا يكون من ذلك لأخ الابن شيء<sup>(١)</sup> لأن حكمنا بحياة بعد موت الابن في حق نفسه. ولا يكون للمفقود من ميراث الابن شيء لأننا اعتبرناه ميتاً في حق غيره، ولكن يوقف نصيب المفقود من مال الابن إلى أن يظهر حال المفقود، فإن ظهر المفقود حياً فما وقف له يكون له، وإن لم يظهر حاله ومات أقرانه قبل مما أوقدنا للمفقود من مال الابن يكون ميراثاً لأخ الابن فإن كان أقران المفقود قد ماتوا قبل موت الابن فميراث المفقود صار للابن، فإذا مات الابن يكون ميراثه لورثة الابن، فهذا هو حاصل مما ينتهي عليه مسائل المفقود.

ثم طريق ثبوت موت المفقود: إما بالبينة، أو بموت الأقران، وطريق قبل هذه البينة أذ يجعل القاضي من في يده المال خصماً عنه أو ينصب عنه قياماً يقبل عليه البينة.

وأما موت الأقران فهو المذكور في الكتاب عن محمد، ويشترط موت جميع الأقران. وإن بقي واحد من أقرانه لا يحكم بموته، ولم يذكر أنه يعتبر موت جميع أقرانه في جميع البلدان أو في بلد المفقود، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يعتبر موت أقرانه من أهل بلده، وهذا القول أرقى بالناس. وفي «الخلاصة»: وهو الأصح.

**م:** ولم يعتبر محمد في موت المفقود وحياته السنين والمشايخ اعتبروا ذلك، والمتقدمون من المشايخ بعد محمد قدروا عمره بمائة وعشرين سنة وقالوا: متى مضى من مولده مائة وعشرون سنة يحكم بموته وإن بقي بعض أقرانه في الأحياء، ولا يحكم بموته قبل ذلك وإذا مات جميع أقرانه. وفي «الذخيرة»: وإنه مروي عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه.

**م:** وعن نصير بن يحيى أنه قدر عمره بمائة سنة، وهو المروي عن أبي يوسف. وفي «الحاوي»: وبه نأخذ. وفي «الظهيرية»: وحكي أن أبويا يوسف لما سئل عن معنى هذا أي التقدير بمائة قال: أبيته لكم بطريق محسوس: فإن المولود إذا كان ابن عشر سنين يدور حول أبيوه هكذا، وعقد عشراء، وإذا كان ابن عشرين سنة فهو بين الصبا والشباب هكذا، وعقد عشرين. فإن كان ابن ثلاثين يستوي هكذا، وعقد ثلاثين، وإذا كان ابنأربعين يحمل عليه الأثقال هكذا، وعقد الأربعين، وإذا كان ابن خمسين ينحني من كثرة الأثقال والأشغال هكذا، وعقد خمسين، وإذا كان ابن ستين ينقبض للشيخوخة هكذا، وعقد ستين، وإذا كان ابن سبعين يتوكأ على عصا هكذا، وعقد سبعين، وإذا كان ابن ثمانين يستلقي هكذا، وعقد ثمانين، وإذا كان ابن تسعين تنضم أمعاؤه هكذا، وعقد تسعين، وإذا كان ابن مائة سنة يتتحول

(١) هكذا، والصواب ما في خل و«المحيط البرهاني»: «ولا يكون للابن من ذلك شيء».

من الدنيا إلى العقبى كما يتحول الحساب من اليمنى إلى اليسرى . وفي «والسغناقي» : أن أبي يوسف سئل عن بنات العشر من النساء؟ فقال : لهو اللاهين ، وسئل عن بنات العشرين؟ فقال : لذة المعانقين ، وسئل عن بنات الثلاثين؟ فقال : زهر البساتين ، وسئل عن بنات الأربعين؟ فقال : ذات بنات وبنين ، وسئل عن بنات الخمسين؟ فقال : عجوز في الغابرين ، وسئل عن بنات الستين؟ فقال : لعنة اللاعنين . وكان محمد بن سلمة يفتى يقول أبي يوسف في المفقود حتى تبين له خطوه في نفسه . فإنه عاش مائة وسبعين سنة ، فاللاتق بطريق الفقه أن لا يقدر بشيء فإذا لم يبق أحد من أقرانه يحكم بمorte .

وفي «الكافى» : والأرقى بالناس أن يقدر بتسعين لأنه أقل .

هـ: والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل والشيخ أبو بكر محمد بن حامد قدراء بتسعين سنة وعليه الفتوى . قال الصدر الشهيد في شرحه : ما قال محمد أحوط . وفي «التهذيب» : والفتوى في زماننا على ثمانين سنة .

وفي «الظهيرية» : وإذا فقد المرتد فلم يعلم الحق بدار الحرب أم لا فإنه يوقف ميراثه كما يوقف ميراث المفقود المسلم حتى يتبيّن موته ، وكذلك يوقف ميراث المرتد المفقود حتى يتبيّن لحاقه بدار الحرب ، وإن مات أحد من ولد المرتد قسم ميراثه بين ورثته ، ولم يحبس للمفقود شيء لأنه محروم عن الميراث لكونه مرتدًا .

## م: الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود

قال محمد: ما كان يخاف عليه الفساد من مال المفقود . وفي «السراجية» : كالشمار ونحوها .

هـ: فإن القاضي يبيعه ، وما لا يخاف عليه الفساد فالقاضي لا يبيعه .

وإن أراد أحد من أقربائه أن يبيع شيئاً من ماله لحاجة النفقة : إن كان المال عقاراً فليس له ذلك بالإجماع ، سواء كان البائع أباً أو غيره ، وإن كان منقولاً ليس من جنس حقه كالخادم والدابة أجمعوا على أن غير الأب لا يملك البيع قياساً وهو قولهما ، وعلى قول أبي حنيفة يملك وهو استحسان .

إذا كان للمفقود ديدة أو دين أتفق القاضي من ذلك على زوجته وولده والديه إذا كان المودع مقراً بالوديعة والمديون مقرأ بالدين ، وذكر هذه المسألة في كتاب النكاح في الأصل وشرط إقرارهما بالنكاح والمال وهنا لم يشترط إقرارهما بالنكاح ، وليس في المسألة اختلاف الروايتين بل إنما اختلف الجواب لاختلاف الموضوع ما ذكر في النكاح [أن النكاح والنسب لم يكن معلوماً للقاضي] . وفي «الهداية» : هذا هو الصحيح ، وإن كان المودع والمديون جاحدين أصلاً أو كانوا جاحدين الزوجية والنسب لم يتتصب أحد من مستحقى النفقة خصماً في ذلك .

هـ: فإن أعطاهم الرجل شيئاً بغير أمر القاضي فالموعد يضمن والمديون لا يبرأ، وإن أعطاهم بأمر القاضي فالموعد لا يضمن والمديون يبرأ.

وللقاضي أن ينصب وكيلًا في جميع جهات المفقود طلبت الورثة ذلك أم لم يطلبوا، وللهذا الوكيل أن يتصرف ويقبض ويخاصم من يجحد حقاً وجباً بينه وبين هذا الوكيل، ولا يخاصم ما سوى ذلك إلا أن يكون القاضي ولاه ذلك. أما كل دين كان المفقود تولاه أو نصيب كان له في عقار أو عروض في يدي رجل أو حق من الحقوق فإن هذا الوكيل لا يخاصمه. وفي «الخلاصة»: والوكيل بالقبض من جهة القاضي لا يملك الخصومة بلا خلاف، وإنما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة المالك.

وفي «السراجية»: ويستوفي حقه، أي القاضي من جنس النفقة كالدرهم، والدنانير، والفلوس الرائجة والكسوة والمأكل ونحوه. وفي «الينابيع»: سواء كان في بيته أو كان ديناً على الناس أو وديعة عندهم وهم مقررون، وينفق على زوجته وأولاده الصغار وعلى الكبار من الذكور من كان بهم فقر وزمانة وعلى إناث الفقيرات وعلى والديه إن كانوا محتاجين. وفي «شرح الطحاوي»: وإن أخذ القاضي منهم كفياً كان حسناً، ولا ينفق على الأخ ولا الأخت ولا غيرهما من لا تجب نفقتهم بغير قضاء.

هـ: ولا ينبغي للقاضي أن ينصب وكيلًا عن الغائب، ولو فعل نفذ قضاوته بالإجماع.

وفي «الذخيرة»: وكذلك إن مات غريم من غرمائه وقد أقر له بدينه في وصيته عزل حق المفقود من ذلك على يدي وكيله، وإن لم يكن أوصى له وعليه ديون لغيره لم يكن لورثة المفقود ووكيله في ذلك خصومة، إلا أن يراه القاضي فيقضي به فحيثئذ ينفذ قضاوته.

وفي «تجنيس الناصري»: وإذا مات المفقود بالبادية فلصاحبها أن يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدرهم إلى أهله. كذلك عن حسن بن زياد، ونصر بن يحيى.

هـ: وإن ادعى رجل على المفقود حقاً. وفي «الذخيرة»: من دين أو وديعة أو شركة في عقار أو طلاق أو عتاق أو نكاح أو رد بعيب أو مطالبة باستحقاق.

هـ: لم يلتفت إلى دعواه ولم يقبل منه بينة، ولم يكن هذا الوكيل ولا أحد من ورثته خصماً له، وإن رأى القاضي سمع البينة وحكم به نفذ حكمه بالإجماع.

وفي «الظهيرية»: ولو كان للمفقود امرأة فماتت وميراثها في يد ولدتها لم أقسم للمفقود نصبياً، لأن حياته بعد موتها غير معلومة، ولم أوقف له شيئاً، لأن التعرض لذوي اليد لا يجوز إلا بمحضر من الخصم، وإن أراد ورثتها قسمة ميراثها وهو في أيديهم لم أقسم بينهم حتى تقوم البينة على موت المفقود ويعزل من ذلك مثل نصيب المفقود، فيوقف حتى يعلم أنه مات قبلها أو بعدها ويقسم ما بقي بينهم، أما قبل أن تقوم البينة على مorte فالقاضي لا يستغل بالقسمة لأن فيها قضاء على المفقود وهو حي في حق نفسه، وبعد موته ثبت للقاضي وللإيالة القضاء لما ظهر موته فيعزل نصبيه من التركة ويجعل موقوفاً حتى يتبين مستحقه بظهور موته قبلها أو بعدها، ولو كان

في يد غيرهم قضيت لهم بثلاثة أرباعه، لأننا تيقنا باستحقاقهم هذا المقدار فيسلم إليهم، ويوقف الربع على يد ذي اليد حتى يظهر حال المفقود.

هـ: وإذا رجع المفقود حياً لم يرجع في شيء مما أنفق القاضي أو وكيله بأمره على زوجته وولده من ماله ودينه وغلته، وكذلك ما أنفق على أنفسهم من دراهم أو دنانير أو تبر وقت حاجتهم إلى النفقة أو ثياب لبسها كسوة أو طعام أكلوه، أما ما سوى ذلك من الأموال إذا باعوا لحاجتهم إلى النفقة فقد مر تفاصيل ذلك.

وإذا فقد المكاتب وترك أموالاً هل يؤدي مكاتبته من تركه؟ ينظر: إن كان ما ترك المكاتب من خلاف جنس ما عليه لا يؤدي وإن علم القاضي بوجوب الدين عليه، وإن كان ما ترك المكاتب من جنس المكابة وعلم القاضي بوجوب المكابة عليه يؤدي كتابته من ذلك، كما في الحر إذا فقد عليه دين وله مال من جنس الدين وعلم القاضي بوجوب الدين عليه، فإن كان لهذا المكاتب أب حر مات هذا الأب وترك ورثة قسم ماله بين ورثته ولم يحبس للمكاتب بشيء.

وإن كان المفقود قد باع خادماً قبل أن يفقد وظفر المشتري بعيوب وأراد أن يرده على ولد المفقود فليس له ذلك، وإن استحق هذا الخادم من يد المشتري فالقاضي هل يؤدي ثمنه من ماله إن كان له من جنس الثمن يؤدي إذا علم بوجوب الثمن عليه.

وفي «الذخيرة»: ولو ادعى مملوك المفقود العتق وأقام البينة على ذلك لم تقبل بيته، قال في «الأصل»: ولم أدع أولاده يبيعونه وإن أقروا بموته.

### م: الفصل الثالث في الخصومة في الميراث وفي ورثة المفقود

وإذا مات الرجل وترك ابنتين وابناً مفقوداً ولها ابن المفقود ابن وابنة والتركة في يد الابنتين والكل مقررون بأن الابن مفقود واختصموا إلى القاضي: فإن القاضي لا ينبغي له أن يحول المال عن موضعه، هكذا ذكر في الأصل، ومعنى قوله: «القاضي لا يحول المال عن موضعه» لا ينزع<sup>(١)</sup> القاضي شيئاً من يد الابنتين. وكذلك إذا قالت الابنات «قد مات أخونا» وقال ولد الابن «هو مفقود».

ولو كان مال الابن في يد ولد ابن المفقود وطلبت الابنات ميراثهما واتفقوا أن الابن مفقود فإنه يعطي الابن النصف والابن النصف، لأنهما تدعيان نصف ما في يد ولد المفقود وقد صدقهما في ذلك فتعطيان النصف من ذلك، والنصف الآخر يترك على يد ولد المفقود من غير أن يقضى لهما لأنه لا يدرى من المستحق لهذا الباقي. وفي «السراجية»: ويوقف النصف الأخير إلى أن يظهر حياة المفقود أو موته، فإن حكم بموته يعطي للابنات كمال الثلاثين ولابن الابن الثالث.

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي نسخ «الفتاوى»: «لا ينزع».

هـ: ولو كان مال الميت في يد أجنبي فقالت الابتان: «مات أخونا قبل الأب» وقال ولد الابن: «هو مفقود» فإن أقر الذي في يده المال أنه مفقود فإنه يعطي للابنتين من ذلك النصف والنصف الآخر يوقف في يديه، ولو قال الذي في يده المال إنه مات قبل الأب فإنه يجب على دفع الثلثين إلى ابنتين ويوقف الثالث الآخر على يديه لأنه خصم له، ولو كان الذي في يده المال أنكر أن يكون هذا المال للميت وأقامت الابتان بينةً أن أباهم مات وترك هذا المال ميراثاً لهما ولأخيهما المفقود فإنه تقبل بينهما ويعطي لهما النصف وينزع النصف الآخر من يد ذي اليد ويوقف على يد عدل، بخلاف ما لو كان أقر بذلك لأنه لم تظهر خيانته فيترك في يده إلى أن يظهر حال المفقود.

وفي «الذخيرة»: وإن ادعى ولد المفقود أنه قد مات بعد شهادة الشهود لم أدفع إليه شيئاً حتى تقوم البينة على موته قبل أبيه أو بعده، وإن مات قبل موت الجد فهم يستحقون الثالث ميراثاً عن الجد. وإن مات بعد موت الجد فهم يستحقون النصف ميراثاً عن أبيهم، ولا يجوز القضاء بشيء قبل ظهور سبب الاستحقاق لهم.

وإن كان المال أرضاً في يد الابتين وولد الابن فأقرروا جميعاً أن الابن قد مات قبل موت أبيه واقسموا الأرض بينهم على ذلك ثم ادعوا أنه مفقود: فإن القاضي يمضي القسمة عليهم ولا يقبل قولهم أنه مفقود، وكذلك لو كان في الدار ابن رجل غائب لم يشهد القسمة ولم يكن في يده شيء من هذه الأرض ثم قدم فقال: «والذي مفقود» وأراد نقض القسمة: لم يكن له ذلك، وكذلك لو كان الغائب صغيراً. ولو ادعى أن أباه قد مات قبل جده له أن ينقض القسمة فيقسم القاضي بينهم قسمة مستقبلة باقرارهم على أنفسهم، بخلاف ما لو كان القاضي هو الذي قسم بين الحضور وعزل نصيب الغائب والصغير فإنه تنفذ قسمته في حقهما إذا لم يكن في يد الغائب والصغير من المال شيء.

غاب رجل وجعل داراً له في يد رجل ليعمراها ودفع إليه ماله ليحفظه ثم فقد الدافع: فله أن يحفظه، وليس له أن يعمراها إلا بإذن الحاكم، لأنه قد مات، ولا يكون الرجل وصياً.

## كتاب الشركة

وفي «المنافع»: الشركة اختصاص الشريكين فصاعداً بمحله واحدة، وقال: إنها عبارة عن الاختلاط بحيث لا يعرف أحد النصيبيين من الآخر. ويطلق هذا الاسم على العقد، أعني عقد الشركة، وإن لم يوجد اختلاط النصيبيين، لأن العقد سببه.

وركزها في شركة الملك اختلاط النصيبيين، وفي شركة العقد الإيجاب والقبول، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه «شاركتك في كذا» ويقول الآخر «قبلته».

وحكمة الشركة في الربح.

**م:** هذا الكتاب يشتمل على ثمانية فصول:

### الفصل الأول في بيان أنواع الشركات وشرائطها وحكمها

فأما بيان أنواعها فنقول: شركة العقود أنواع ثلاثة: «شركة بالمال» و«شركة بالوجوه» و«شركة بالأعمال»، وكل ذلك على وجهين: «مفاوضة» و«عنان».

وفي «الذخيرة»: الشركة نوعان: شركة ملك: وشركة عقد، وشركة الملك نوعان: شركة جبر، وشركة اختيار، وشركة الجبر أن يختلط المالان لرجلين بغير اختيار المالكين خلطاً لا يمكن التمييز بينهما حقيقة بأن كان الجنس واحداً، أو يمكن التمييز ولكن بكلفة وضرب مشقة نحو أن يختلط الحنطة بالشعير، أو يرثا مالاً، وشركة الاختيار أن يوهب لهما مالاً أو يملكان مالاً باستيلاء أو يخالطان مالهما. وفي «الخاتمة»: أو يملكان مالاً بالشراء أو بالهبة أو بالصدقة.

ففي النوع الأول لو باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير إذن الشريك لا يجوز، وفي النوع الثاني إذا باع أحدهما نصيبيه من أجنبى بغير إذن الشريك جاز، وإن باع أحدهما نصيبيه من صاحبه يجوز في الوجهين، ولا يجوز لأحدهما التصرف في نصيب شريكه إلا بإذن الشريك.

**م:** وشرط جواز هذه الشركات، يعني شركات العقود، كون المعقود عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة. وفي «الظهيرية»: حتى أن كل ما لا يصح فيه الوكالة لا تصح فيه الشركة.

**م:** ثم الشركة إذا كانت بالمال لا يجوز عنانًا كانت أو مفاوضة، إلا أن كان رأس مالهما من الأثمان التي لا تتعين في عقود المبادلات نحو الدرهم والدنانير. فاما ما يتبع في عقود المبادلات نحو العروض فلا تصح الشركة بها سواء كان ذلك رأس مالهما أو رأس مال أحدهما.

ويشترط أن يكون رأس المال عيناً إما حاضراً في مجلس العقد أو غائباً عن المجلس مشاراً إلى مكانه حاضراً عند الشراء. وفي «الخانية»: ولا يصح أن يكون رأس المال ديناً.

هـ: وذكر شمس الأئمة السرخي في شرحه والشيخ أبو الحسن القدوبي أن من دفع إلى رجل ألف درهم وقال أخرج من عندك ألفاً مثل هذه الألف واشتري به وبيع مما ربحت من شيء فهو بيتنا» ففعل المأمور ذلك فهو جائز. وإن لم يكن المال حاضراً في محل العقد ولا مشاراً إلى مكانه اكتفى بوجوده عند الشراء. وفي «الذخيرة»: وما ذكر القدوبي: «ولا تصح بمال غائب» الغائب وقت العقد والشراء جميعاً.

هـ: وأما التبر من الذهب، والفضة فقد جعله في كتاب الشركة من الأصل بمنزلة العروض فلم يجوز الشركة بها، وفي الصرف جعله بمنزلة الأثمان فجوز الشركة بها، قال شمس الأئمة السرخي: والحاصل أن المعتبر في هذا العرف، ففي كل بلدة جرى التعامل بالمبادرة بالتبر فهو بمنزلة الأثمان لا تعين في العقود وتتجاوز الشركة به، وفي كل بلدة لم يجر التعامل بالمبادرة بالتبر فهو بمنزلة العروض في العقود ولا تتجاوز الشركة به. وفي «الذخيرة»: قال شمس الأئمة: وإن لم يكن في ذلك عرف ظاهر فهو بمنزلة العروض. وفي «الخانية»: والمصوغ منها بمنزلة العروض في الروايات كلها، والعرض لا تصلح أن يكون رأس مال الشركة أي شركة كانت.

هـ: وأما الفلوس فالمشهور من قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله تعالى عنهما أن الشركة المضاربة بها لا تجوز، وعن محمد، وزفر أنه يجوز. وفي «الكافي»: الصحيح أن عقد الشركة على الفلوس يجوز على قول الكل.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: نقرة الفضة كالتبير، والغطارفة إذا راحت جازت بها الشركة. وفي «البيانباع»: أما الشركة بمثاقيل نقرة الذهب، والفضة لا تصح. وفي «الستغناقي»: وجعل ذلك في المبسوط ظاهر الرواية.

هـ: وأما الشركة بالمكيارات، والموزونات قبل الخلط في جنس واحد وفي الجنسين المختلفين قبل الخلط، وبعد الخلط لا تجوز بالاتفاق، وأما بعد الخلط في جنس واحد وفي المعدودات إذا اتفقا في المقدار على قول أبي يوسف لا تصح الشركة، ويكون المختلط مشتركاً بينهما شركة ملك، حتى لو تصرفوا وربحا فالربح بينهما على قدر الملك. وفي «الخانية»: وعليهما وضعيته.

هـ: وقال محمد: تصح الشركة والربح بينهما على قدر الشرط. وفي «الخانية»: وعلى قول محمد هي شركة عقد، والخلاف يظهر فيما إذا شرط لأحدهما زيادة ربع، على قول أبي يوسف لا يستحق الزيادة، على قول محمد يستحق، وإن كان لأحدهما حنطة وللآخر شعيراً أو لأحدهما سمن وللآخر زيت وخلطا كانت الشركة فاسدة عندهم، يعني شركة العقد، بخلاف خلط الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فإن ثمة على قول محمد يبقى بينهما شركة عقد.

هـ: ثم في الجنس المختلف إذا عملا بذلك إن كانا لم يخلطا أو خلط واحد منهما ورأس ماله كذا كذا مثله كره، وإن كان قد خلطا فالثمن يقسم بينهما على قدر قيمة طعام كل واحد منهمما يوم خلطا مخلوطاً [وإن كان أحدهما من يد الخلط خيراً فإنه يضرب بقيمة يوم يقتسمون غير مخلوطاً]، وطعن عيسى بن أبان في الفصلين جميعاً فقال: قول محمد في الفصل الأول: تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم خلطا؛ وفي الفصل الثاني: تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم يقتسمون؛ غلط، وال الصحيح أنه تعتبر قيمة متاع كل واحد منهما يوم البيع، لأن استحقاق الثمن بالبيع؛ هكذا ذكر محمد. في «المتنقى»: وتبين بما ذكر في «المتنقى»: أن في المسألة روایتين.

وإن أرادا تجويز الشركة بالعروض فالحيلة في ذلك أن يبيع كل واحد منهما نصف عرض نفسه بنصف عرض صاحبه حتى صار مال كل واحد بينهما مشتركاً شركة ملك ثم يعقدان عقد الشركة بعد ذلك إن شاءا مفاوضة وإن شاءا عناناً وتصير العروض رأس مال الشركة، وإن كان قبل ذلك لا يصح. وفي «الخانية»: وتأوليه إن كانت قيمة متاعهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما ثبتت به الشركة.

هـ: ولو كان لأحدهما دراهم ولآخر عروض ينبغي أن يبيع صاحب العروض نصف عروضه بنصف دراهم صاحبه ويتقابلان ثم يشتراكان إن شاءا مفاوضة وإن شاءا عناناً، هكذا ذكر شيخ الإسلام.

وفي «المتنقى»: هشام عن محمد: عبد بين رجلين اشتراكاً فيه شركة مفاوضة أو عنان فهو جائز. وفيه أيضاً: رجل له طعام ولرجل آخر طعام فاشتركا عليهما وخلطاها وأحدهما أجود من الآخر فالشركة في هذا جائزة والثمن بينهما نصفان، من قبيل أن هذا يشبه البيع، ومعنى المسألة أنهما إذا خلطاها على أنه بينهما؛ وقال في موضع آخر من هذا الكتاب: يقسم الثمن بينهما على قدر قيمة الجيد والرديء.

ولو كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير. وفي «الخانية»: أو لأحدهما دراهم سود.

هـ: جازت الشركة عند علمائنا الثلاثة عناناً كانت أو مفاوضة في المشهور، وروى الحسن عن أبي حنيفة أن المفاوضة لا تجوز، وهكذا روی عن أبي يوسف، وعن زفر، والشافعي لا تجوز الشركة أصلاً عناناً كانت أو مفاوضة، وهذا بناء على أن عند زفر الخلط شرط صحة الشركة ولا تصح بمالين لا يختلطان. وفي «شرح الطحاوي»: والشركة على الأموال على الدرهم، والدنانير جائزة عند علمائنا الثلاثة، سواء كان رأس مالهما يختلط بالخلط أو لا يختلط بالخلط، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما من الدنانير ورأس مال الآخر من الدرهم، ورأس مال أحدهما من الدرهم المكسرة ورأس مال الآخر من الدرهم الصالحة. ولو كان رأس مال أحدهما مما يختلط بالخلط فلم يخلطا حتى عقدا الشركة جاز عندهما، وعن زفر لا يجوز إلا إذا خلطا ووقعت بينهما شركة ثم عقدا عقد الشركة فحينئذ يجوز،

ورأس مال كل واحد منها باقي على ملك صاحبه بدليل أنه لو هلك رأس مال أحدهما بعد عقد الشركة هلك على ملك صاحبه وبطلت الشركة بينهما، ورأس مال الآخر لصاحبها، فإذا اشتري به صاحبه شيئاً يكون له خاصة.

هـ: هذا كله بيان شرائط جواز الشركة بالمال عناناً كانت أو مفاوضة، ثم تختص المفاوضة بزيادة شرائط، فمن جملة ذلك: التنصيص على المفاوضة، حتى إنهم إذا لم يتلفظاً بلفظ المفاوضة كانت الشركة عناناً، هكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: وتأويل هذا أن أكثر الناس لا يعرفون جميع أحكام المفاوضة فلا يتحقق بينهما الرضا بحكم المفاوضة قبل علمهما، ويجعل تصريحهما بالتفاوض قائمًا مقام ذلك كله، وإن كان المتفاوضان يعرفان أحكام المفاوضة صح العقد بينهما إذا ذكرها معنى المفاوضة وإن لم يصرحاً بلفظهما، لأن العبرة للمعنى دون اللفظ. وفي «الخانية»: وإن أرادا شركة المفاوضة لا بد أن يذكرا لفظ المفاوضة وهو التسوية بينهما في رأس المال والربح وأن الشركة بينهما في كل قليل وكثير، فإذا اختص أحدهما بملك مال تصح به الشركة لا تكون الشركة مفاوضة، وإن اختص أحدهما بملك عرض أو دين على إنسان كانت الشركة بينهما مفاوضة.

وفي «المنافع»: المفاوضة في الشريعة عبارة عن شركة عامة في كل ما كان من جنس التجارة، وشرطها التساوي في المال والكافلات والضمادات إلا ما خصه، وصورة شركة المفاوضة أن يشترك إثنان ويقول كل منهما للأخر «شاركتك شركة مفاوضة في كل قليل وكثير على أن نشتري ونبيع جميعاً ونشتري بالنقد والنسيئة ويعمل كل واحد منا برأيه على أن ما رزقه الله تعالى من الربح فهو بيتنا والوضعية على المال».

هـ: ومنها، أي ومن شرائطها، أن تكون عامة في عموم التجارة، إليه أشار في الكتاب، وذكر شيخ الإسلام في آخر باب شركة المفاوضة أنها تجوز في نوع خاص أيضاً.

ومنها أن يكون كل واحد منها من أهل الكفالة، بأن كانا بالغين عاقلين حررين. وفي «الذخيرة»: متفقين في الدين. وفي «التجريد»: وقال أبو حنيفة، محمد رضي الله عنهم: لا تصح المفاوضة بين المسلم، والذمي، وقال أبو يوسف: تصح. وفي «الهداية»: كالتفاوضة بين الشافعي، والحنفي فإنها جائزة، وفي «التجريد»: وذكر أبو الحسن أنها لا تصح بين المسلم والمترد في قولهم، وذكر في «الأصل»: قياس قول أبي يوسف أنه يجوز. وتصح بين الذميين وإن اختلف دينهما وشركة المرتدين عناناً موقوفة على أصل أبي حنيفة رضي الله عنه ولا تصح المفاوضة، وعند محمد تصح العنان ولا تصح المفاوضة. ولو شارك مسلم مسلماً ثم ارتد ف فهو وقوف عند أبي حنيفة رضي الله عنه. ويكره للمسلم أن يشارك الذمي. وفي «السراجية»: ولو ارتد أحد المتفاوضين بطلت المفاوضة أصلاً، وقال: تصير عناناً. وفي «التجريد»: ولا تصح شركة المفاوضة بين الحر، والعبد، والمكاتب، والصبي، ولا بين العبد، والمكاتب<sup>(١)</sup>.

(١) زيد في خل: «ولا بين الصبيان».

ومنها أن يكون رأس مالهما على السواء من حيث القدر إذا كانا من جنس واحد ونوع واحد، وإن كانوا من جنسين مختلفين نحو الدرام، والدنانير أو كانوا من جنس واحد إلا أنه اختلف نوعهما نحو المكسرة مع الصلاح: يشترط مع ذلك التساوي في القيمة. وفي «الخانية»: فإن تفاوتاً في شيء من ذلك تكون عناناً ولا تكون مفاؤضة.

هـ: وإنما شرطنا التساوي في رأس المال في هذه الشركة عملاً بقضية لفظ: «المفاؤضة» فإن المفاؤضة مشتقة من المساواة، وعن هذا قال أبو حنيفة، وأبو يوسف رضي الله عنهما في رواية: إن المفاؤضة لا تجوز إذا كان رأس مال أحدهما دراهم والأخر دنانير، وطريق معرفة ذلك بالحرز والظن، وفي ظاهر الرواية تجوز. ولو كان لأحدهما دراهم بيض وللآخر سود وبينهما فضل قيمة لم تصح المفاؤضة في المشهور من الرواية، وعن أبي يوسف أنه تجوز.

ومن جملة ذلك أن يستويا في الربح، وأن لا يكون لكل واحد منها من المال الذي يجوز عليه عقد الشركة سوى رأس المال الذي شارك به صاحبه ابتداءً وانتهاءً، على ما يأتي بيانه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

ثم إذا صحت الشركة بالمال، فإن كانت مفاؤضة صار كل واحد منها كفياً عن صاحبه فيما يلزمها من ضمان التجارات وما يجوز أن يكون واجباً بالتجارة. وفي «الذخيرة»: نحو ثمن المشترى في البيع الصحيح وقيمة المشترى في البيع الفاسد وأجرة المستأجر، وما يشبه ضمان التجارة نحو ضمان الغصب وضمان وضيعة جحدها أو استهلكها، وأما ما يلحق أحدهما مما ليس من ضمان التجارة ولا يشبه ضمان التجارة: لا يؤخذ به صاحبه كأرش الجنایات والمهر والنفقة وبدل الخلع والصلح عن دم العمد.

هـ: ويصير كل واحد منها وكفياً عن صاحبه فيما وليه صاحبه من التجارة، فيكون مخاصماً في وليه صاحبه بحكم الوكالة، ويكون مخاصماً فيه بحكم الكفالة، ويصيران في جميع أحكام التجارة بمنزلة شخص واحدة. وإن كانت الشركة عناناً يصير كل واحد منها وكفياً عن صاحبه في عقود التجارة، فلا يصير كل واحد منها وكفياً عن صاحبه في استيفاء ما وجب بعقد صاحبه.

وفي «الذخيرة»: وأما شركة العنان فقد تكون في جميع التجارات وقد تكون في بعضها. وفي «الخانية»: وتجوز هذه الشركة من: الرجال، والنساء، والبالغ، والصبي المأذون، والحر، والعبد المأذون في التجارة. وفي «التجرييد»: والمكاتب، والمسلم، والكافر سواء. لا يشترط اتفاق الجنس في رأس المال ولا خلط المالين، ويجوز أن يكون رأس مال أحدهما دراهم ومال الآخر دنانير، أو كان الكل دراهم أو دنانير فاشترى كل واحد منها بما له قبل الخلط فجميع المشترى كان مشتركاً بينهما عندنا.

هـ: والحاصل أن في هذه الشركة حقوق العقد ترجع إلى العاقد لا غير. ولا يصير كل واحد منها كفياً عن صاحبه. وفي «الخانية»: إذا لم يذكرا الكفالة، حتى لا يؤخذ كل واحد منها

بما لزم صاحبه. وفي «الذخيرة»: وإذا لم يكن في هذه الشركة معنى الكفالة لا يشترط أن يكون كل واحد منها من أهل الكفالة.

وفي «الخانية»: رجلان اشتراكاً شركة عنان في تجارة على أن يشتريا ويبيعا بالنقد والنسية، فاشترى أحدهما شيئاً من غير تلك التجارة؛ كان له خاصة.

هـ: هذا كله بيان شرائط الشركة بالمال وحكمها.

### جئنا إلى الشركة بالوجوه

وفي «الكافي»: وسميت «شركة الوجوه» لأنها إنما يشتري بالنسية من له وجاهة عند الناس. وفي «الزاد»: وتسمى «شركة المفاليس».

هـ: وصورتها أن يشتركاثنان ولا مال لهم في نوع خاص أو في الأنواع كلها على أن يشتريا ويبيعا ما رزقه الله من شيء فهو بينهما، فهذه الشركة جائزة عندنا، وقال الشافعي: لا تجوز، وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منها أصيلاً في التصرف من وجه وكيله من صاحبه من وجه فيبقى المشتري مشركاً بينهما، ألا ترى أنه لو قال: «اشترى العين على أن يكون بيننا» كان ذلك جائزاً! كذا هنا. وهذه الشركة قد تكون مفاوضة وقد تكون عناناً. وفي «الكافي»: وعند الإطلاق تكون عناناً.

هـ: فشرط المفاوضة أن يكوننا من أهل الكفالة وأن يكون الملك في المشتري بينهما نصفين وثمن المشتري عليهما نصفان وأن يتساوايا في الربح وأن تكون عامة، إلا على قول شيخ الإسلام، والتلفظ بلفظ المفاوضة على التأويل الذي ذكر شمس الأئمة على ما مر. والعنان منهما تجوز مع اشتراط التفاضل في ملك المشتري، وينبغي أن يشترط الربح في هذه الشركة على قدر اشتراط الملك لهما في المشتري، حتى لو تفاضلا في ملك المشتري واشترطا التساوي في الربح بينهما أو كان على العكس لا يجوز هذا الشرط فيكون الربح بينهما على قدر ما شرط الملك بينهما.

وإذا أراد الرجال أن يشتركا شركة مفاوضة يعلنان في ذلك بوجوههما ولم يسميا شيئاً من العروض التي لأحدهما في شركتهما: كانت الشركة جائزة وهي مفاوضة، والعروض لصاحبها خاصة، وهذه شركة وجوه. وكذلك إذا كان لأحدهما تبر ذهب غير مضرور وبباقي المسألة بحالها.

### جئنا إلى الشركة بالأعمال

وهي نوعان: صحيحة، وفاسدة، فالصحيحة<sup>(١)</sup> أن يشتركاثنان على أن يتقبلا. وفي «الهداية»: وأما «شركة الصنائع»، وتسمى «شركة التقبل»، فالخياطان والصياغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك، وهذا عندنا، وقال الشافعي رحمة الله: لا

(١) وال fasida حكمها ص ٤٢٩.

تجوز، ولا يشترط فيه اتحاد العمل، والمكان، خلافاً لمالك، وزفر، قال: وما تقبله كل واحد منها من العمل يلزم شريكه. وفي «السعناني»: ولو عمل أحد الشريكين في دكان والأخر في دكان آخر يجوز عندها خلافاً لزفر، والشافعي.

هـ: وقد تكون هذه الشركة مفاوضة عند اجتماع شرائطها على ما ذكرنا. وفي «الخانية»: فيكون كل واحد منها مطالباً بحكم الكفالة بما وجب على صاحبه.

هـ: وقد تكون عناناً. وفي «الظهيرية»: ومتى كانت عناناً فإنما يطالب به من باشر السبب دون صاحبه.

هـ: وطريق جواز هذه الشركة أن يجعل كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه يتقبل العمل، ولأجل هذا المعنى قلنا: تصح هذه الشركة. وفي «الذخيرة»: مفاوضة كانت أو عناناً.

هـ: اتفقت أعمالها بأن اشتراك قصاران أو خياطان؛ أو اختلفت بأن اشتراك قصار وخياط، وقال زفر: إن اختلفت أعمالهما لا تصح، ولكننا نقول: جواز هذه الشركات من حيث التوكيل بتقبيل العمل، والتوكيل بتقبيل العمل صحيح من يحسن ذلك العمل وممن لا يحسن. وفي العنان من هذه الشركة تجوز بشرط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل، بأن شرط المال بينهما أثلاثاً وشرط العمل عليهما نصفين، هكذا ذكر في «الأصل»: وذكر القدورى أنه لا يجوز اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل مع اشتراط التساوي في العمل وإنما يصح اشتراط التفاضل في المال المستفاد بالعمل إذا شرطاً التفاضل في العمل، إلا ترى أنه لو عمل أحدهما دون الآخر كان الأجر بينهما على ما شرطاً وبصير العامل كالمعين لصاحبه على ما أمضاه بعد ما صار مستحقاً عليهما من العمل بعقد الشركة، إذا ثبت أن استحقاق الآخر بتقبيل العمل فإنما يستحق كل واحد منها من الآخر بقدر ما عليه من العمل في شركة التقبيل إذا لم يتفاوضاً ولكن اشتراكاً شركة مطلقة، ودفع رجل إلى أحدهما عملاً فله أن يأخذ بذلك العمل أيهما شاء، ولكن واحد منها أن يطالب بأجر العمل، فإنهما دفع بربىء، بمنزلة المتفاوضين عند أبي حنيفة رضي الله عنه استحساناً، قال هشام: وهو قول محمد، وكذلك قول أبي يوسف رضي الله عنه، قال أبو الفضل. في «المتنقى»: وكذا روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف من قوله وقول أبي حنيفة وزاد فيه: إذا جنت يد أحدهما فالضمان عليهما يأخذ صاحب العمل أيهما شاء بجميع ذلك، فقد اعتبر هذه الشركة مفاوضة في حق هذه الأحكام مع أنهما لم يتفاوضاً، هذا استحسان أخذ به علماؤنا، وفيما عدا ذلك لم يثبتوا معنى المفاوضة حتى قالوا: إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجين أو أجراً بيت لمدة مضت لا يصدق على صاحبه إلا ببيبة، وسيأتي بيان هذه الأحكام. فإن أطلقت هذه الشركة كانت عناناً، وإن شرطت المفاوضة كانت مفاوضة.

وعن أبي يوسف: إذا مرض أحد الشريكين أو سافر وبطل العمل كان الأجر بينهما، ولكل واحد منها أن يأخذ الأجر.

هـ: وإذا أقعد الصانع معه رجلاً في دكانه يطرح عليه العمل بالنصف جاز استحساناً لتعامل

الناس ذلك من غير نكير منكر، كالخياط يتقبل المتعاع ويلي القطع ثم يدفع إلى آخر بالنصف، قال شمس الأئمة: هذا العقد نظير عقد السلم من حيث أنه رخص فيه لحاجة الناس كالسلم، قال الصدر الشهيد في شرح كتاب الشركة: طريق الجواز أن يجعل كأنهما اشتركا في التقبل والعمل ثم يتقبل أحدهما ويعمل الآخر، فعلى هذا نقول: لو قال صاحب الدكان «أنا أتقبل ولا تتقبل أنت وأطرح عليك لتعلّم بالنصف» لا يجوز، وكذلك قال أبو حنيفة في الخياط يتقبل المتعاع ويلي قطعه ثم يدفعه إلى الآخر بالنصف، فكذا هكذا في سائر الصنائع. قال: ولو لم يتقبل التلميذ جاز، ولو عمل صاحب الدكان جاز أيضاً.

وأما الفاسدة<sup>(١)</sup> من هذه الشركة: أن يشتراكا في الاحتطاب والاصطياد والاحتشاش وطلب الكنوز وما أشبه ذلك من الأشياء التي تملك بالأخذ من المباحثات، وهذا يعني على أصل تقديم من شرط جواز الشركة كون ما عقدا عليه عقد الشركة قابلاً للوكالة، والتوكيل بهذه الأنواع لا يجوز، وتقبل الأعمال من كل صانع يعمل بالأجرة فيجوز التوكيل فيه، فلهذا جاز ذلك النوع ولم يجز هذا النوع. وفي «الخانية»: ولو وكل إنساناً يحتطلب له لا يصح التوكيل ويكون الخطب للمحتطلب دون المؤكل.

### الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح

قال محمد: إذا اشتراكا بغير مال على أن ما اشتريا اليوم فهو بينهما، وخاصة صنفاً أو عملاً أو لم يخصا فهو جائز. وفي «التعجيز»: وكذلك لو لم يذكرها وقتاً. وكذلك إذا قالا: «هذا الشهر»؛ وكان ينبغي أن لا يجوز إذا لم يبينا جنس ما يشتريانه والصفة أو مقدار البدل. ومن وكل رجلاً بأن يشتري له شيئاً بهذه الدرهم لا يجوز ما لم يبين الجنس والصفة أو مقدار الثمن.

وإذا جازت هذه الشركة هل تتوقت بالوقت المذكور حتى لا يبقى بعد مضي الوقت؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الأصل، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهم أنه يتوقف، وضعف الحطاوي هذه الرواية وقال: نص في وكالة الأصل: «من وكل رجلاً ليشتري له عبداً اليوم أو لبيع له عبداً اليوم أن الوكالة لا تتوقت باليوم»؛ وغيره من المشايخ صلحوا هذه الرواية وقالوا: ما ذكر في الشركة يصير رواية في الوكالة، وما ذكر في الوكالة يصير رواية في الشركة، فيصير في المسألة روایتان على قول هؤلاء، وهو الصحيح.

ولم يذكر محمد في «الأصل» ما إذا لم يذكر لفظ الشركة ولكن قال أحدهما للأخر: «ما اشتريت اليوم من شيء فهو بيني وبينك» ما حكمه؟ روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يصح إلا إذا ذكر لفظ الشركة أو ما يدل على الشركة بأن قال: «ما اشتري اليوم أو ما

اشترت فهו يبني وبينك» أما بدون ذلك لا يجوز ما لم يكن الرأي مفروضاً إلى الوكيل بأن قال: «إذا اشتريت ما رأيت أو ما اشتريت اليوم فهو بيننا»؛ وروى أبو سليمان عن محمد أنه يجوز وثبتت الشركة بهذا القدر، ألا ترى أنهمما لو ذكر الشراء من الجانبين يجوز وإن لم يذكرا الفلفلة<sup>(١)</sup>؟ وكذلك إذا لم يذكرا للشركة وقتاً بأن اشتراكاً على ما اشترياً فهو بينهما، بخلاف الوكالة إذا فرض الرأي إلى الوكيل مطلقاً فيما يشتريه مثل أن يقول: ما اشتريته من شيء لي» فهو جائز حيث لا بد فيها من ذكر الوقت نحو أن يقول: «اليوم، أو: شهر كذا» أو يذكر مبلغ الثمن أو نوع ما يشتريه كالبر، والدقيق. وفي «التجريد»: وإن أطلق لا يصح. وفي «الذخيرة»: ثم إذا صحت الشركة في هذه المسألة لو قال المخاطب: «اشترت متاعاً وهلك عندي» وطالب شريكه بنصف الثمن فأنكر الشريك الشراء أو أقر بالشراء وأنكر القبض كان القول للشريك مع يمينه على العلم، وإن أقام المدعى بينة على الشراء والقبض ثم ادعى الهلاك كان القول قول المدعى مع يمينه.

هـ: وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف في رجلين قالا: «ما اشترينا من شيء فهو بيننا نصفان» فهو جائز؛ وذكر عين هذه المسألة في موضع آخر من المنتقى وقال عن أبي يوسف: إذا قالا: «أردنا بهذا الكلام الشركة» فهو جائز وإلا فهو باطل.

وفيه أيضاً: الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في رجل قال لآخر: «ما اشتريته من أصناف التجارة فهو يبني وبينك» فقبل ذلك صاحبه فهو جائز، وكذلك إذا قال «اليوم» فما اشتري في ذلك اليوم كان بينهما نصفان، وكذلك لو قال كل واحد منها لصاحبه ولم يوقتاً. وفي «الخانية»: وليس لأحدهما أن يبيع حصة صاحبه مما اشتري إلا بإذن صاحبه.

هـ: وكذلك إذا قال: «ما اشتريت من الدقيق فهو يبني وبينك» فليس لواحد منهما أن يبيع حصة صاحبه إلا بإذن صاحبه، ولو قال: «إن اشتريت اليوم عبداً فهو يبني وبينك» فالشركة باطلة، ولو قال: «عبدًا خراسانياً» فهو جائز. وفيه أيضاً بشر بن الوليد عن أبي يوسف: رجل قال لآخر «ما اشتريت اليوم من شيء فهو يبني وبينك» فهذا جائز، وكذلك إن وقت سنة، وإن لم يوقت وقتاً إلا أنه وقت من المشتري مقداراً بأن قال: «ما اشتريت من الحنطة إلى كذا فهو يبني وبينك» فهذا جائز، وإن سمي صنفاً من النوع ولم يبين فيه وقتاً من الأيام ولا من المقدار بأن قال: «ما اشتريت من الحنطة من قليل أو كثير فهو يبني وبينك» ولم يقدر ثمناً فإن هذا لا يجوز، وكذلك الدقيق والأشياء كلها، وكذلك إذا قال: «ما اشتريت في وجهك هذا فبني وبينك» وقد خرج في وجهه، أو قال: «بالبصرة» فهو باطل حتى يوقتاً ثمناً أو بيعاً أو أياماً.

إذا قال الرجل لغيره «اشتر عبد فلان يبني وبينك» فقال المأمور «نعم» ثم ذهب وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة: فالعبد بينهما على الشركة، وقال أبو حنيفة في المجرد: إذا أمره بشرائه فسكت ولم يقل «نعم» ولا «لا» حتى قال عند الشراء «اشترت لنفسي» يكون له،

(١) أي: لفظ الشركة.

ولو قال «أشهدوا أنني اشتريته لفلان كما أمرني» ثم اشتراه كان للأمر، فإن اشتراه وسكت عند الشراء ثم قال بعد الشراء «اشتريته لفلان الأمر» كان لفلان إذا كان سليماً، ولو قال بعدها حدث به عيب. وفي «العيون»: أو مات.

هـ: لم يقبل قوله إلا أن يصدقه الأمر.

ولو أن رجلاً أمر رجلاً أن يشتري له عبد فلان بياني وبينك فقال المأمور «نعم» ثم لقيه رجل آخر فقال: «اشتر عبد فلان بياني وبينك» فقال: «نعم» ثم اشتراه المأمور: فهو بين الآمرين ولا شيء للمأمور من العبد، قالوا: وهذا إذا قبل الوكالة من الثاني بغير محضر من الأول، فأما إذا قبل الوكالة بمحضر من الأول يكون العبد بين الأمر الثاني وبين المأمور نصفين، وهكذا ذكر. في «المتنقى»: ولو لقيه ثالث بعد ذلك وقال له: «اشتر عبد فلان بياني وبينك» فاشتراه كان العبد بين الأولين ولا شيء للثالث، قال. في «العيون»: وهذا إذا قبل الوكالة من الثالث بغير محضر من الأول والثاني، أما إذا قبلها بمحضر من الأول والثاني فالعبد بين الثالث والمشتري ولا شيء للأول ولا للثاني.

وفي «المتنقى»: قال هشام: سمعت محمدـ يقول في رجل أمر رجلاً: «أن يشتري ثوباً موصوفاً بعشرين درهماً بياني وبينك على أن أنقـ الدراماـ أنا» فهو جائز وهو بينهما والشرط باطل.

وفيه أيضاً: إبراهيم عن محمدـ: رجل قال لرجل: «اشتر جارية فلان بياني وبينك على أن أبيعها أنا؟» قال: الشرط فاسد والشركة جائزة، وكذلك كل شرط فاسد في الشركة، ولو قال: «على أن نبيعها» كان هذا جائزاً وهو شركة بينهما يبيعانها على تجارتها.

وفي «المتنقى»: قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول في رجل قال لآخر ليس له شيء «معي عشرة آلاف فخذها شركة لتشتري بياني وبينك» قال: هو جائز، والربح والوضعية عليهمـ. وفي «العيون»: لو قال أحد الشركـين «نفسي وما لي لك» لم يكن هذا القول شيئاً.

### مـ: ومـا يـتصل بـهـذا الفـصل

إذا اشتـى الرجل شيئاً فقال له آخر: «أشـركـي فيهـ» فأـشـركـهـ فـهـذاـ بـمنـزـلـةـ الـبـيعـ، وإنـ كانـ قبلـ قـبـضـ الـذـيـ اـشـترـىـ لـمـ يـصـحـ، وإنـ كانـ ذـلـكـ بـعـدـ القـبـضـ: فإنـ عـرـفـ مـقـدـراـ الشـمـ جـازـ، وإنـ لمـ يـكـنـ يـعـرـفـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ إـذـاـ عـرـفـ، مـنـ أـصـحـابـناـ مـنـ يـقـولـ: الـبـيعـ فـاسـدـ لـجـهـالـةـ الشـمـ إـذـاـ صـارـ مـعـلـومـاـ يـرـتفـعـ الـفـسـادـ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: الـبـيعـ صـحـيـحـ. ولوـ قـبـضـ النـصـفـ دـوـنـ النـصـفـ وأـشـركـ فـيـهـ رـجـلاـ لـمـ يـجـزـ فـيـماـ لـمـ يـقـبـضـ. وجـازـ فـيـماـ قـبـضـ، وـلـهـ الـخـيـارـ لـتـرـفـقـ الصـفـقـةـ عـلـيـهـ.

وفي «الخانية»: رـجـلـ اـشـترـىـ عـبـداـ وـقـبـضـهـ وـطـلـبـ رـجـلـ آـخـرـ مـنـ الشـرـكـةـ فـأـشـركـهـ كـانـ عـبـدـ بـيـنـهـمـ نـصـفـيـنـ، وكـذـاـ لوـ أـشـركـ رـجـلـيـنـ يـصـيرـ بـيـنـهـمـ أـثـلـاـثـاـ.

هـ: رـجـلـانـ اـشـتـرـيـاـ عـبـداـ وـأـشـركـاـ فـيـهـ رـجـلاـ فـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ عـلـيـ وـجـهـيـنـ: إـمـاـ أـنـ أـشـركـاهـ عـلـيـ

التعاقب بأن قال أحدهما: «أشركتك في هذا العبد» ثم قال له الآخر مثل ذلك، وفي هذا الوجه كان نصف العبد للذك الرجل، ولكل واحد من الموليين ربعه، وإن أشركاه معاً بأن قالا جملة «أشركناك في هذا العبد» كان لكل رجل ثلث العبد استحساناً، ولو أشركه أحد الرجلين في نصيبيه ونصيب صاحبه فأجاز صاحبه كان للذك الرجل النصف، وإن لم يجز فله نصف نصيب المشارك وهو الرابع، وعن أبي يوسف في «النواودر»: أن للرجل ثلث العبد إن أجاز شريكه، وإن لم يجز فله سدس العبد من نصيب الذي أشركه، ولو أشرك أحدهما في كل العبد باذن صاحبه كان للرجل ثلث العبد، كذا هنا. ولو أشرك أحدهما في نصيبيه ولم يبين في كم أشركه ثم أشركه الآخر أيضاً كان للرجل النصف وللأولين النصف.

رجل اشتري عبداً وقبضه فقال له رجل: «أشركني فيه» ففعل ثم لقيه آخر فقال له مثل ذلك، فإن كان الثاني يعلم بمشاركة الأول فله ربع العبد، وإن كان لا يعلم فللثاني نصف العبد، علم بمشاركة الأول أو لم يعلم، وإذا اشتري رجل نصف العبد وقبضه فقال له رجل: «أشركني فيه» وهو يرى أنه اشتري الكل فعل فله جميع النصف الذي اشتراه المشتري، وإن كان يعلم أنه اشتري النصف فله نصفه.

وفي «التجريدة»: ولو اشتري رجالان كرأفاسأل واحد من أحدهما الشركة في ذلك ففعل كان جائزأ، فإن أجاز شريكه فله النصف كاماً، إن لم يجز فله الرابع إن شاء، ولو قال: «أشركني في نصف هذا العبد» فعل وأجاز شريكه فله نصف ما في يد كل واحد منهمما، وإن لم يجز كان له نصف ما في يد الذي أشركه.

وفي «البييمة»: سئل والدي عن أحد الشركين شركة عنان اشتري بما في يده من المال عروضاً ثم إنه قال لأجنبـي «أشركتك في نصيبي مما اشتريت» هل يثبت له فيها شركة؟ فقال: لا تثبت بينهما شركة عقد، ويصير شريكـاً شركة ملك له؛ وإن لم يصر شريكـهما هل يستحق أجر المثل؟ فقال: لا أجر له في عمله في عين مشتركة.

هـ: ولو كان رجل في يديه حنطة يدعـها فأشركـ رجلاً في نصفـها فلم يقـبـها حتى احـترـقـ نصفـ الطعام: فإن شـاءـ المـشـرـكـ أـخـذـ نـصـفـ ماـ بـقـيـ، وإن شـاءـ تـرـكـ، وكـذاـ الـبـيعـ فيـ هـذـاـ الـوـرـجـهـ. وفي «نواودر ابن سـمـاعـةـ عنـ مـحـمـدـ»: أنـ الشـرـكـةـ وـالـبـيعـ سـوـاءـ، وـلـهـ النـصـفـ كـمـلـاـ فيـ الشـرـكـةـ وـالـبـيعـ جـمـيـعـاـ. وفي «الـتـجـرـيـدـ»: ولوـ استـحـقـ نـصـفـ الطـعـامـ اـخـتـلـفـ الشـرـكـةـ وـالـبـيعـ. وـكـانـ الـبـيعـ عـلـىـ النـصـفـ الـبـاقـيـ، وـكـانـ الـاشـتـراكـ فيـ نـصـفـ ماـ لـمـ يـسـتـحـقـ، فـيـكـونـ ذـلـكـ النـصـفـ بـيـنـهـماـ.

وفي «الـخـانـيـةـ»: ولوـ أـنـ رـجـلـاـ اـشـتـرـىـ مـتـاعـاـ فـأـشـرـكـ فـيـهـ رـجـلـاـ قـبـلـ القـبـضـ كـانـتـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ. وـإـذـاـ اـشـتـرـكـاـ شـرـكـةـ عـنـانـ بـأـمـوـالـهـمـاـ فـاـشـتـرـىـ أـحـدـهـمـاـ مـتـاعـاـ فـقـالـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ: «ـهـوـ مـنـ شـرـكـتـنـاـ»ـ وـقـالـ الـمـشـتـرـىـ: «ـهـوـ لـيـ خـاصـةـ اـشـتـرـيـتـهـ بـمـالـيـ لـنـفـسـيـ قـبـلـ الشـرـكـةـ»ـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـشـتـرـىـ.

هـ: وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: رـجـلـ قـالـ لـآـخـرـ: «ـاـشـتـرـ هـذـاـ عـبـدـ وـأـشـرـكـنـيـ فـيـهـ»ـ فـقـالـ: «ـنـعـ»ـ ثـمـ اـشـتـرـاهـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ، وـكـذـلـكـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ، وـهـذـاـ اـسـتـحـسـانـ.

اشترى عبداً بـألف وقبضه ثم قال لرجل: «قد أشركتك فيه» ولم يقل الرجل شيئاً حتى قال الآخر: «أشركتك فيه» ثم قالا: «قد قبلنا» فالعبد بينهما لكل واحد النصف وخرج المشتري من البين؛ بمنزلة ما لو قال لرجل: «بعتك نصف عبدي هذا بخمسة مائة» فلم يقل الرجل شيئاً حتى قال الآخر: «بعتك نصف عبدي هذا بـألف» فقبلما.

اشترى حنطة وأعطى على طحنها درهماً ثم أعطى على خبزها درهماً فأشرك رجلاً في الخبز فأعطاه المشرك نصف ثمن الحنطة ونصف النفقة: صحت الشركة، وكذلك هذا في القطن وغزله وحياكته وفي السمسم وعصيره، ولو كان هو الذي طحن وغزل ونسج ولم يعطه أجراً عمله وباقى المسألة بحالها فعليه نصف الثمن لا غير، ولا شيء عليه بعمله.

وفي «فتاوي آهوا»: سئل القاضي بدين الدين عن اشتري مائة من حنطة وطحنها فقال له رجل: «أشركني فيه» فشاركه؟ [فقال]: جاز، ويأخذ نصف الدقيق ويعطي نصف ثمن الحنطة، ولا يطالبه بنصف أجر الطحن إن كان طحنه بنفسه، وإن طحنه غيره يرجع.

### م: الفصل الثالث في المفاوضة

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

#### نوع منه فيما يجب بطلانها بعد صحتها

إذا اشتريا بأحد المالين شيئاً ففي القياس تبطل المفاوضة، وفي الاستحسان لا تبطل، وكذا إذا اشتري بأحد المالين وزاد الآخر، وكذا إذا وقع الشراء بأحد المالين وزاد الذي وقع الشراء به، بعد ذلك لا تنتقض المفاوضة، وإذا هلك أحد المالين قبل الشراء انتقضت لأنها باقى على ملك صاحبه، فإذا هلك فقد فات محل العقد فيبطل العقد. وإن اشتري الآخر بعد ذلك بما له ذكر هذه المسألة في الأصل في بعض المواضع أن المشتري له خاصة، وذكر في بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما، وذكر هذه المسألة وفي «شرح القدوسي»: وجعلها على وجهين: إما أن يشرطوا في عقد الشركة «أن كل ما يشتريه واحد منا فهو بيتنا» وفي هذا الوجه كان المشتري لصاحب المال خاصة، قال شمس الأئمة السرخسي في شرحه: ما ذكر في الأصل في بعض المواضع أن المشتري له خاصة محمول على ما إذا أطلقوا عقد الشركة ولم يشرطوا «أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيتنا»؛ وما ذكر في بعض المواضع أن المشتري مشترك بينهما محمول على ما إذا شرطا في عقد الشركة «أن ما يشتريه كل واحد منا فهو بيتنا»؛ وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا شيئاً بأحد المالين ثم هلك الآخر هلك من مال صاحبه، وانتقضت الشركة في الحال وصار المشتري مشتركاً بينهما بعد هذا كما ذكره القدوسي، قال أبو الحسن: المشتري مشترك بينهما شركة ملك، حتى لا ينفذ بيع أحدهما إلا في حصته، وقال محمد رحمه الله: المشتري بينهما شركة عقد، حتى ينفذ بيع أحدهما في جميعه.

إذا أنكر أحد المتفاوضين المفاوضة انفسخت المفاوضة، هكذا ذكر شيخ الإسلام،

فيجب أن يكون الحكم في جميع الشركات هكذا . وفي «الظهيرية»: وإذا انكر أحد الشركين الشركة ومال الشركة أمتעה كان هذا فسخاً للشركة .

هـ: وإذا فسخ أحد الشركين الشركة ومال الشركة أمتعة صح الفسخ، بخلاف المضاربة، هكذا ذكر في الأصل، وذكر الطحاوي أنه لا يصح الفسخ، وجعلها بمنزلة المضاربة، قال الصدر الشهيد: والفتوى على الأول . وهذا إذا فسخ بحضور صاحبه، أما لو فسخ بغيبة صاحبه ولم يعلم صاحبه بالفسخ لا يصح، سواء كان رئيس المال أمتعة أو دراهم .

وهي «الذخيرة»: ولو قال أحد المفاوضين لغيرهما «هب لي درهماً» فوهبه وسلمه إليه بطلت المفاوضة وإن كان لشريكه غيبة، وهذا هو الحيلة لأحد المفاوضين إذا أراد فسخ الشركة حال غيبة صاحبه .

مـ: ولو مات أحد الشركين . وفي «الهداية»: أو ارتد ولحق بدار الحرب انفسخت الشركة، علم الشريك بمماته أو لم يعلم . ولو كان الشركاء ثلاثة [و] مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه: لا تنفسخ في حق الباقيين .

وإذا قال أحد الشركين لصاحبه «لا أعمل معك بالشركة» فهو بمنزلة قوله «فاستحتك الشركة» .

وفي «المتنقى»: ثلاثة نفر متفاوضين غاب أحدهم وأراد الآخرين أن يتفاوضوا فليس لهما ذلك .

وإذا ورث أحد المتفاوضين ما تصح به الشركة كالدرارم والدنانير وصارت في يده بطلت المفاوضة . وفي «التجريدة»: وصارت عناناً . وفي «شرح الطحاوي»: وإذا استفاد أحدهما مالاً بالميراث أو الوصية أو الهبة أو الصدقة فإنه ينظر: إن كان ذلك المال مما لا يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل المفاوضة، وإن كان ذلك المال مما يجوز عليه عقد الشركة لا تبطل حتى يصل إلى يده، فإذا وصل إلى يده بطلت المفاوضة وصارت شركتهما عناناً في جميع التجارات، وكذلك إذا كان رئيس مال أحدهما دنانير ورأس مال الآخر دراهم وقيمتها سواء ثم ازدادت قيمة الدنانير أو نقصت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة، ولو ازدادت أو نقصت بعد الشراء فإنه لا يوجب فساد المفاوضة .

هـ: وإن ورث عروضاً أو ديوناً لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الدين . وفي «الهداية»: وكذا العقار لأنه لا تصح فيه الشركة فلا تشترط المساواة فيه .

هـ: وإن آجر أحدهما عبداً له خاصة أو باع لم تبطل المفاوضة ما لم يقبض الأجر أو الثمن . وفي كل موضع فقد شرط المفاوضة وذلك ليس بشرط في العنان كانت الشركة عناناً .

### نوع منه في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة

قال محمد: لكل واحد من المتفاوضين أن يشتري بجنس ما في يده، حتى إذا كان ما في

يده مكيلأً أو موزوناً فاشترى بذلك الجنس جاز، وإن اشتري بما ليس في يده من ذلك الجنس بأن اشتري بالدرارهم أو بالدنانير وليس في يده درارهم ولا دنانير كان المشتري خاصاً للمشتري ولا يجوز شراؤه على الشركة، إذ لو جاز ذلك صار مستديناً على شريكه وهو لا يملك ذلك إلا بإذن شريكه، فأما إذا كان في يده من جنس ذلك فهذا ليس باستداناً. وروي عن أبي حنيفة: إذا كانت في يده دنانير فاشترى بدرارهم جاز.

وفي «الخانية»: ولو اشتري أحدهما طعاماً بالنسبيّة فالثمن عليهمما، بخلاف أحد شريك العنان فإن هناك إنما يملك كل واحد منهم الشراء بالنسبيّة إذا كان في يده من مال الشركة جنس ذلك الثمن، فأما إذا لم يكن فشراؤه بالنسبيّة يكون استداناً على المال، ومطلق الشركة لا يفيد ولية الاستدانا في شركة العنان ويفيد في شركة المقاوضة.

ولو قبل أحد المتفاوضين سلماً في طعامه جاز ذلك على شريكه.

م: وفي «الأصل»: لأحد المتفاوضين أن يكاتب عبداً من تجارتهما، وله أن يأذن في التجارة أو في أداء الغلة، وليس له أن يعتق عبداً من تجارتهما [وله أن يزوج أمة من تجارتهما، وليس له أن يزوج عبداً من تجارتهما]<sup>(١)</sup>: ولو زوج أمة من تجارتهما عبداً من تجارتهما لا يجوز استحساناً عند علمائنا الثلاثة، وكذلك المكاتب إذا زوج عبداً من كسبه أمة من كسبه لا يجوز استحساناً، وكذلك إذا زوج أمة اليتيم من عبد اليتيم لا يجوز استحساناً، وله أن يشارك رجلاً شركة عنان ببعض ماله. وفي «الذخيرة»: سواء شرط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منها برأيه أو لم يشترط.

ه: ويجوز عليه وعلى شريكه مفاوضة سواء بإذن شريكه أو بغير إذن شريكه. وفي «المتنقي»: إذا شارك شريكه مفاوضة بغير محضر من صاحبه كانت عناناً لا مفاوضة، وإن فعل ذلك بحضور شريكه وشريكه يقول: «لا أرضي» فهذه مفاوضة بين الأولين، والذي فاوض منهما مفاوض للذى فاوضه، وإن شاركه مفاوضة فإن كانت بإذن شريكه جاز وكانت عناناً وليس له أن يفاوض، هكذا ذكر شيخ الإسلام، وذكر شمس الأئمة السرخسي في هذا الباب أن له أن يفاوض، وذكر بعد هذا قول أبي يوسف أنه لا يجوز للمفاوض أن يفاوض وفي .....<sup>(٢)</sup>: لأحد المتفاوضين أن يفاوض غير شريكه.

وفي «المتنقي»: عن أبي يوسف في مفاوضين شارك أحدهما رجلاً شركة عنان في الرقيق فهو جائز. وما اشتري هذا الشريك من الرقيق فنصفه للمشتري ونصفه بين المتفاوضين نصفين. ولو أن المفاوض الذي لم يشارك اشتري عبداً كان نصفه لشريك شريكه ونصفه بين المتفاوضين. ويجوز له أن يرهن مال المفاوضة بدين على المفاوضة، وكذلك لو رهن متاعاً من خاصة متاعه بدين المفاوضة لم يكن متبرعاً ويرجع على شريكه بنصف الدين إن كان الرهن قد هلك

(١) من «المحيط البرهاني»، وقال: «أن تزويج الأمة اكتساب المال بخلاف تزويج العبد».

(٢) بياض في النسخ.

في يد المرتهن، لو كان الدين على أحد المتفاوضين خاصة من مهر امرأته أو أرش جنابه فرهن بذلك مالاً عن تجارتها كان ذلك جائزًا عليه وعلى شريكه حتى لم يكن لشريكه أن يسترد من المرتهن<sup>(١)</sup>، وفي .....<sup>(١)</sup>: ولو رهن دابة من المفاوضة بخمسين ألف فماتت في يد المرتهن ذهبته بخمسين ألف ولا يضمن ما بقي، وكذلك الوصي أو الأب إذا رهن مالاً للبيت بدين عليه وقيمة أكثر من الدين فلا ضمان عليه في الزيادة ويرجع بقدر ما قضى من دينه.

هـ: وإذا هلك الرهن في يد المرتهن رجع عليه شريكه بنصف الدين ولا يرجع بالزيادة على قدر الدين، وإن كان الدين من تجارتها على رجل فارتنهن به أحدهما رهناً فهو جائز، سواء كان هو الذي يلي المبادلة أو صاحبه.

ولأحد المتفاوضين أن يعيّر مال المفاوضة، وليس له أن يعيّر استحساناً. وله أن يهدى الطعام المهيأ من مال المفاوضة وأن يدعوه إليه استحساناً، يزيد بقوله: «يدعو إليه» أن يتخذ دعوة، ولم يقدر في الدعوة تقديرأ، وقد قال: إن المكاتب يتصدق بما دون الدرهم! ثم من مشايختنا من قال: التقدير في الصدقة تقدير في الضيافة، ومنهم من فرق بينهما فقال: التصدق بما دون الدرهم ممكناً فاما اتخاذ الضيافة والإهداه قد لا يتھيأ بما دون الدرهم فقد تقع الحاجة إلى إهداه جماعة وإلى اتخاذ الدعوة لجماعة وكان التقدير مفوضاً إلى العرف، فما يعده التجار فيما بينهم سرفاً لا يملكون المفاوضة، وما لا يعده التجار فيما بينهم سرفاً يملكون المفاوضة. ثم إنما يملك الإهداه بالماكولات من الفاكهة، واللحم، واللحوم، والخبز، ولا يملك الإهداه بالذهب، والفضة، ثم ذكر اللحم في الكتاب ولم يفصل بين المشوي والثني فمن مشايختنا من قال: أراد به المشوي، إلا أن محمدأ أطلق ولم يفصل.

وإذا أعاد أحد المتفاوضين دابة من المفاوضة من رجل فركبها المستعير ثم اختلقا في الموضع الذي ركبها إليه وقد عطب الدابة فقال أحدهما إما المعير وإما شريكه: إنه جاوز الوقت<sup>(٢)</sup>! وقال آخر: إنه لم يجاوز! كانت الإعارة إلى هذا المكان، ولا ضمان على المستعير.

ولأحد المتفاوضين أن يودع مال المفاوضة، فإن ادعى المودع أنه قد ردّها إليه أو إلى صاحبه فالقول قوله مع يمينه، وكذلك في الاسترداد، فإن جحد الذي ادعى عليه ذلك لم يضمن شريكه بقول المودع ولكن يحلف «بأنه ما قبضته»؛ فإن مات أحدهما ثم ادعى المستردد أنه قد كان دفعها إلى الميت منها فلام ضمان على المودع، وإن ادعى أنه دفعها إلى ورثة الميت منها فكذبته فحلف على دعواه فهو ضامن نصف حصة الحي من ذلك، فأما ليس له أن يدفع نصيب الحي إلى ورثة الميت.

وليس لأحدهما أن يفرض شيئاً من مال المفاوضة في ظاهر الرواية وهو الصحيح. وفي

(٢) الوقت مقدار من الزمان قدر لأمر ما.

(١) بياض في النسخ.

«الذخيرة»: فإن أقرض كان ضامناً نصفه.

**هـ:** قالوا: ينبغي أن يكون له أن يقرض ما لا خطر فيه، وذكر الحسن أن على قول أبي حنيفة لأحد المتفاوضين أن يقرض مال المفاوضة من رجل يأخذ سفتجة<sup>(١)</sup>.

**(٢) وفي ..... :** ولو قضى أحدهما ديناً كان عليه قبل المفاوضة فهو جائز، وليس لصاحب نقضه ولكن يرجع شريكه عليه بحصة منه ولا تنتقض المفاوضة.

**هـ:** وله أن يبضم ويدفع المال مضاربة، وروى الحسن عن أبي يوسف أنه ليس له أن يدفع المال مضاربة، **(٢) وفي ..... :** والصحيح هو الأول.

**هـ:** فإن أبضم أحدهما<sup>(٣)</sup> ثم تفرق المتفاوضان أو تفاسحا<sup>(٣)</sup> المفاوضة ثم اشتري المستبضع بالبضاعة [ شيئاً]: فإن علم بتفرقهما فالمشتري للمبضم وحده، وإن لم يعلم بتفرقهما كان المشتري للمبضم ولشريكه، **(٢) وفي ..... :** وإن لم يعلم بتفرقهما إن كان الثمن مدفوعاً إلى المستبضع جاز شراؤه على الأمر وعلى شريكه، وإن لم يكن الثمن مدفوعاً إليه كان مشترياً للأمر خاصة.

ولو أمر أحد المتفاوضين بشراء عبد لهما وسمى جنس العبد، والثمن فاشترياه وقد افترق المتفاوضان عن الشركة فقال الآخر: «اشترياه بعد التفرق فهو لي خاصة» وقال الآخر: «[اشترياه] قبل التفرق فهو بيننا» فإن القول قول الآخر مع يمينه، والبينة بينة الآخر إن أقام البيينة، ولا يقبل فيه شهادة الوكيلين لأنهما يشهدان على فعل أنفسهما، فإن قال الشريك «لا ندري متى اشترياه» فهو للأمر خاصة، وإن قال الآخر: «اشترياه قبل الفرق» وقال الآخر: «اشترياه بعد الفرقة» كان القول قول الذي لم يأمره، والبينة بينة الآخر، ولو كان هذا في شركة العنان فهو كذلك.

**هـ:** قال القدوري: ولأحد المتفاوضين أن يسافر بالمال بغير أمر شريكه، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، ومحمد، روی عن أبي حنيفة أنه ليس له ذلك، وهو قول أبي يوسف، وروي عن أبي يوسف أنه فرق بين ما له حمل ومؤنة، ما لا حمل له ولا مؤنة، فتجوز المسافرة بما لا حمل له ولا مؤنة. وفي «الذخيرة»: ثم على هذه الرواية إذا سافر وربح فيما لا حمل له ولا مؤنة لا ضمان إذا هلك فإذا ربح فالربح بينهما، وفيما له حمل ومؤنة إذا هلك يجب الضمان وإذا ربح فالقياس أن يكون الربح له خاصة، وفي الاستحسان الربح بينهما.

**هـ:** ثم إذا سافر على قول من جوز المسافرة: إذا أذن له الشريك بذلك فله أن ينفق على نفسه في كرائه ونفقته وطعامه وإدامه من جملة رأس المال، وروى ذلك [الحسن] عن أبي حنيفة

(١) السفتجة هي أن تعطي مالاً لرجل فيعطيك كتاباً يمكنك به استرداد ذلك المال من عميل له في مكان آخر، والجمع: سفاتج، وأصطلاح زماننا: بوليصة أو فاتورة الشحن.

(٢) بياض في النسخ.

(٣) وفي «المحيط البرهاني»: ثم اتفق المتفاوضان أن يتفاسحا.

رضي الله عنه، قال محمد: وهو استحسان، فإن ربح حسبت النفقة منه. وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال، وإنما وجبت النفقة في مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة، للعرف الظاهر من التجار في الإنفاق من مال الشركة إذا كان السفر لأجل مال الشركة.

### نوع منه في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه

إذا أقال أحدهما في مبيع باعه الآخر جازت الإقالة عليهم، وكذلك إذا أقال أحدهما في سلم باشره بأمر صاحبه.

وإذا باع أحد المتفاوضين شيئاً بالنسبيّة ومات فليس للأخر أن يطالب المشتري بشيء، ولكن لو دفع نصف الثمن إليه بربوة استحساناً. ولو باع أحد المتفاوضين شيئاً من تجارتهما ثم إن البائع وهب الثمن من المشتري أو أبراً منه جاز في قول أبي حنيفة، ومحمد رضي الله عنهمما ويضمن نصيب شريكه، وقال أبو يوسف يصح في حصته خاصة، كالوكيل الخاص<sup>(١)</sup> إذا وهب الثمن من المشتري أو أبراً منه جاز في نصيبيه ولم يجز في نصيب صاحبه إجماعاً. وفي .....<sup>(٢)</sup> وإن باع أحد المتفاوضين شيئاً أو أدن رجلاً أو كفل رجلاً بدین أو غصب منه مالاً لشريكه الآخر أن يطالب به.

وإن آجر أحدهما عبداً خالصاً له من ميراثه ليس للأخر أن يطالب بالأجر، وكذا كل شيء هو له خاصة باعه لم يكن لشريكه أن يطالب بالثمن ولا للمشتري أن يطالب الشريك بتسليم المبيع.

وفي «شرح الطحاوي»: وحقوق عقد تولاه أحدهما تصرف إليهما جميعاً، حتى أن أحدهما لو باع شيئاً يطالب غير البائع بالتبليغ للمبيع كما يطالب البائع، ولو طالب غير البائع بالثمن من المشتري يجبر المشتري بالتسليم الثمن إليه كما يجبر على تسليمه إلى البائع. ولو اشتري أحدهما شيئاً يؤخذ به صاحبه كما يؤخذ المشتري.

هـ: وإذا آخر أحد المتفاوضين ديناً يجب لهما جاز تأخيره في نصيبيه ونصيب صاحبه بالإجماع، سواء وجب الدين بعد المؤخر أو بعد صاحبه أو بعد أحدهما، ذكر. في «المتنقى»: وإذا كان على المتفاوضين دين إلى أجل فأبطل أحدهما الأجل بطل وحل المال عليهم جميعاً، ومات أحدهما حل على الميت حصته ولم يحل على الآخر.

فيه أيضاً: المعلى عن أبي يوسف: إذا كان لرجل على متفاوضين مال فأبراً أحدهما من حصته فهما يبرران جميعاً من المال كله. وإذا اشتري أحدهما شيئاً من تجارتهم فوجد الآخر به عيباً كان له أن يرده بالعيوب أيهما شاء، كما لو وجد الشراء منه حقيقة، وكذا لو باع أحدهما شيئاً من شركتهما ثم وجد المشتري به عيباً كان للمشتري أن يرده بالعيوب على الشريك الآخر.

(١) كذا في «المحيط»، وفي خل: الحاضر.

(٢) و(٣) يضاف في النسخ.

ولو وكل أحد المتفاوضين رجلاً أن يشتري له جارية بعينها أو بغير عينها فهو على الشريك الآخر، ولو نهى الوكيل عن ذلك فهو جائز. فإن اشتري الوكيل بعد ذلك فهو مشرى لنفسه، وإن لم ينبه عن ذلك حتى اشتراها كان مشرياً لها جميعاً ويرجع بالثمن على أيهما شاء.

وإذا باع أحد المتفاوضين شيئاً من متعة المفاوضة ثم تفرقوا ولم يعلم المشتري بافترافهما: كان له أن يدفع جميع الثمن إلى المفاوض، ولو دفع إلى الشريك الآخر حال قيام المفاوضة بربء من النصف، ولو وجد المشتري بالعبد عيباً لم يرده إلا على العاقد، وإن خاصم المشتري البائع في العيب حال قيام المفاوضة ورد عليه وقضى بالثمن أو بنقصان العيب عند تذرد الرد ثم افترقا كان له أن يأخذ أيهما شاء. ولو استحق العبد بعد الافتراق وقد كان نقد الثمن كله قبل الافتراق فللمشتري أن يرجع بالثمن على أيهما شاء، بخلاف الرد فإن الرد بالعيب إذا حصل بعد المفارقة يرجع المشتري بالثمن على البائع ولا يرجع على الشريك الآخر.

ولو آجر أحد المتفاوضين عبداً من تجارتهما كان للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر وفي «الاستحسان»<sup>(١)</sup>: أحد المتفاوضين إذا أذن لصاحبه أن يشتري جارية فيطأها ففعل سلمت الجارية بغير شيء في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف، ومحمد يرجع صاحبه عليه بنصف الثمن.

### **م: نوع منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحكم الكفالة**

وإن أقر أحد المتفاوضين بدين التجارة جاز إقراره عليه وعلى شريكه، وللمقرر له أن يطالب أيهما شاء. المقرر بحكم إقراره والشريك بحكم الكفالة، وكذلك ما يلزم أحدهما من دين في عقد تجارة كالشراء والبيع والاستئجار يلزم صاحبه بحكم الكفالة، وكذلك البيوع الفاسدة. فأما ما يلزم أحدهما من ضمان الغصب والاستهلاك أو خلاف في وديعة أو عارية: لزم شريكه في قول أبي حنيفة، ومحمد رضي الله تعالى عنهمَا، وكذلك الإقرار بذلك، وقال أبو يوسف: لا يلزم الشريك.

ثم ما وجب على أحد المتفاوضين من ضمان الجنائية على Adri عمداً أو خطأً لا يؤخذ به شريكه، وكذلك هنا، ولو كفل أحدهما بمال عن غيره يلزم شريكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف، ومحمد رحمهما الله: لا يلزم الشريك، ولو كفل أحدهما بنفسه لم يؤخذ بذلك شريكه في قولهم جميعاً.

وإذا تزوج أحد المتفاوضين امرأة لا يؤخذ شريكه بالمهر، وكذلك لو صالحها عن نفقتها لا يلزم الشريك من ذلك، <sup>(٢)</sup> وفي ..... <sup>(٣)</sup>: وما لزم أحدهما من مهر أو وطىء بشبها لزمه خاصة.

(١) كذا في النسخ.

(٢) و(٣) بياض في النسخ.

هـ: ولو كفل أحد المتفاوضين عن رجل بمهر أو أرش جناءة فهو بمنزلة كفالته بدين آخر لا يؤخذ شريكه به في قول أبي يوسف، ومحمد رحمهما الله، وفي قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يؤخذ به، ولو أقر أحد المتفاوضين لمن لا تقبل شهادته له بدين بأن أقر لأبيه أو أمه أو ما أشبههما لم يصح إقراره في حق شريكه، حتى لا يؤخذ به شريكه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وعندهما يجوز إقراره في حقه وفي حق شريكه ما خلا عبده ومكاتبه، وقول أبي حنيفة أظهر. وفي «شرح الطحاوي»: وإن كانت الكفالة بغير إذن الآخر لا يطالب به شريكه، وإن كان بإذن الآخر فإنه يؤخذ به شريكه في قول أبي حنيفة، وفي قولهما لا يؤخذ به شريكه.

هـ: وإذا تفرق المتفاوضان ثم قال أحدهما: «كنت كاتبت هذا العبد في الشركة» لم يصدق على ذلك في حق الشريك كأنه أنشأ الكتابة للحال، وللشريك أن يرده دفعاً للضرر عن نفسه، ولكن بعد ما يحلف على علمه، فإذا انكر يستحلف. وإن قال: «كنت أعتقد<sup>(١)</sup> هذا في الشركة» صح إقراره في نصيبيه، وكذلك إذا أقر بعد الافتراق، بخلاف الكتابة.

رجل سلم ثوباً إلى خياط ليحيطه بنفسه وللخياط شريكه في الخياطة شركة مفاوضة ثم افترقا لم يكن لرب الثوب أن يأخذ الشريك الآخر بالخياطة، وهذا بخلاف ما لم يشترط عليه أن يحيط بنفسه ثم افترقا فإنه يؤخذ الشريك الآخر بالخياطة.

وإذا استأجر أحد المتفاوضين أجيراً في تجارتها أو في عملهما فللأجير أن يأخذ أيهما شاء، ولو آجر أحد المتفاوضين نفسه لحفظ شيء أو خياطة ثوب، أو عمل من الأعمال، فالاجر بينهما<sup>(٢)</sup>، وفي .....<sup>(٣)</sup>: وكذلك كل ما اكتسب أحدهما فالاجر بينهما.

هـ: ولو آجر نفسه للخدمة فالاجر له خاصة، وكذلك إذا آجر عبداً خاصاً له بأن كان موروثاً فالاجر له خاصة.

## نوع منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه

إذا ادعى رجل على أحد المتفاوضين أنه باعه كذا وكذا وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي ثم إن المدعى أراد استحلاف الشريك الآخر فالقاضي يستحلفه له على علمه، فإذا انكر يستحلف على نفسه فيحلف على اليمين، والآخر يحلف على فعل الغير ويحلف على العلم، وأيهما نكل عن اليمين قضى بالمدعى للمشتري بالشمن الذي ادعاه وكذلك كلما كان من أعمال التجارة إذا ادعاه رجل على أحدهما وحلف القاضي المدعى عليه على ذلك كان للمدعى أن يحلف الآخر، وأما ما ليس من أعمال التجارة إذا ادعى رجل على أحدهما لا يحلف الشريك عليه. وإن كان أحد المتفاوضين ادعى شيئاً من أعمال التجارة على رجل وجحد المدعى عليه وحلفه القاضي على ذلك ثم أراد المفاوض الآخر تحليفه على ذلك فليس له

(١) من «المحيط»، وعلل فيه للإعتاق، وفي خل: اعتقدت!.

(٢) و(٣) بياض في النسخ.

ذلك ، فقد جعل استحلاف أحد المتفاوضين كاستحلافهما ، ولم يجعل حلف أحد المتفاوضين في المسألة الأولى كحلفهما .

### **نوع منه في شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه**

قال في «الأصل»: كل ما اشتري أحد المتفاوضين من التجارة وغيرها فهو بينه وبين شريكه ، لأن شراء أحدهما بحكم المفاوضة كشرطهما ، إلا أنني أستحسن في كسوته وكسوة عياله وقوتهم من الطعام والإدام أن يكون له خاصة دون شريكه ، وللباتجأن يطالع بالثمن أيهما شاء ، وإذا أدى أحدهما ذلك من مال الشركة رجع الشريك الآخر على المشتري بتصبيه .

وإن اشتري أحد المتفاوضين جارية لحاجة نفسه ليطأها فإن كان اشتراها بأمر الشريك فهي له خاصة استحساناً ، وللباتجأن يطالع بالثمن أيهما شاء ، كما لو اشتري طعاماً أو كسوة لأهله ، ويكون قرار الثمن على المشتري ، هكذا ذكر في كتاب الشركة ، حتى لو أدى أحدهما الثمن من مال الشركة كان لشريكه الآخر أن يرجع بنصف ذلك على المشتري ، هكذا ذكر في كتاب الشركة ولم يذكر خلافاً ، وذكر في «الجامع الصغير»: أن على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه : الجارية للمشتري بلا ثمن ولو أنه يطأها ، وأيهما نقد الثمن من مال الشركة لا يرجع على المشتري ، وتبين مما ذكر في «الجامع الصغير»: أن ما ذكر في كتاب الشركة قولهما ، فهما يقولان : الشراء وقع له خاصة أولاً ثم جعل من مال الشركة فيرجع على شريكه بنصف ذلك كما في الطعام والكسوة ، بيانه : أنه لما اشتراها بإذن صاحبه لنفسه فقد صارت ملحقة بما لا بد منه وهو الطعام والكسوة . فإن كان اشتراها بإذن شريكه ووطأها ثم استحقت فللمستحق أن يأخذ بالعمر أيهما شاء . وفي «العيون»: إذا قال أحد المتفاوضين لصاحبه «إني أريد أن أشتري هذه الجارية لنفسي خاصة» فسكت شريكه فاشتراها لا يكون له ما لم يقل شريكه «نعم» . وفي «الذخيرة»: بخلاف ما إذا قال الرجل لغيره : «اشتر لي جارية فلان» فقبل الوكالة ثم جاء الوكيل إلى الموكيل وقال : «إني أريد أن أشتري تلك الجارية لنفسي» فسكت الموكيل ثم اشتراها الوكيل فإنه يصير مشترياً لنفسه .

**هـ: إذا باع أحد المتفاوضين من صاحبه ثوباً من الشركة ليقطع قميصاً لنفسه جاز ، بخلاف ما إذا أخذ أحدهما من صاحبه شيئاً من الشركة لأجل التجارة حيث لا يجوز . وكذلك لو باعه جارية ليطأها أو طعاماً ليجعله رزقاً لأهله صرح البيع ، ويكون نصف الثمن للباتجأن والنصف للمشتري ، كما لو باعه من غيره . ولو كان لأحدهما عبد ميراث فاشتراه الآخر للتجارة كان جائزأ . وكذلك لو اشتراها الآخر ليطأها كان الشراء جائزأ وهي له خاصة استحساناً والثمن عليه ، بخلاف ما لو اشتري جارية للوطء بإذن شريكه فإن الثمن يكون عليهما .**

### **نوع منه في خصومة المتفاوضين<sup>(١)</sup> وما يتصل بذلك**

(١) وفي «المحيط البرهاني»: في جحود المتفاوضين .

قال محمد في «الأصل»: ادعى رجل على رجل أنه شاركه شركة مفاوضة فأنكر المال في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة، فإن جاء المدعي ببينة يشهدون على دعواه فهذا على وجوهه: إما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، وفي هذين الوجهين تقبل بيته ويقضى بالمال بينهما نصفين، وهذا ظاهر. وإنما أن شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده، يقضى في هذا الوجه بالمال بينهما نصفين أيضاً، سواء شهدوا بذلك في مجلس الدعوى أو بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى، إن شهدوا في مجلس الدعوى فظاهر. وإنما أن شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على هذا، وفي هذا الوجه ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه تقبل بيته ويقضى بالمال بينهما، وإليه أشار محمد في الكتاب بعد هذه المسألة، وذكر شيخ الإسلام أنهم إن شهدوا في مجلس الدعوى تقبل الشهادة ويقضى بالمال بينهما نصفين، وإن شهدوا بعد ما تفرقوا عن مجلس الدعوى لا يقضى بالمال بينهما ما لم يشهدوا أنه بينهما نصفان، أو يشهدون أنه من شركتها، أو يقر الجاحد أن المال في يده يومئذ، أو يشهد الشهود بذلك.

ثم إذا قضى القاضي بالمال بينهما نصفين وادعى الذي كان في يده المال شيئاً مما في يده لنفسه ميراثاً أو هبة أو صدقة من جهة غير المدعي فهذه المسألة على وجوهه: إن كان شهود المدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده بينهما نصفان، أو شهدوا أنه مفاوضة وأن المال الذي في يده من شركتهما، ففي هذين الوجهين لا يسمع دعواه ولا تقبل بيته، فإذا ادعى المقصى به لنفسه ملكاً مطلقاً أو بطريق التلقي من جهة غير المدعي لا يسمع دعواه. وإن كان شهود المدعي المفاوضة شهدوا أنه مفاوضة وأن المال في يده، أو شهدوا أنه مفاوضة ولم يزيدوا على ذلك: سمع دعواه وقبلت بيته عند محمد خلافاً لأبي يوسف، رحمة الله. ولو أقر المدعي عليه أنه فاوضه ولم يزد، على هذا ثم ادعى أن بعض ما في يده ميراث له أو هدية أو صدقة من جهة غير المدعي وأقام على ذلك بيته قبلت بيته. ولو كان المدعي عليه ادعى شيئاً مما في يده بطريق التلقي من المدعي سمع دعواه وقبلت بيته في الوجوه كلها. (١) وفي ..... (١): والتلقي إصابة الملك واستفادته من جهة غيره.

وفي ..... (١): ولو أن المدعي عليه ادعى عيناً أنها له خاصة وهب له شريكه من حصته وأقام البينة على الهبة والقبض قبلت بيته. ولو كان المدعي الأول حين ادعى أنه شريكه شركة المفاوضة فأقر المدعي عليه له بالتفاوضة وقضى عليه بإقراره ثم إن المقصى عليه ادعى بما كان في يده عيناً أنه ميراث له أو هبة أو صدقة من رجل آخر وأقام البينة على ذلك: قبلت بيته ويقضي له بالعين.

ولو أن رجلاً ادعى عبداً في يد رجل أو شريك ذي اليد في هذا العبد وأقام البينة قضي له بنصف العبد فادعى ذو اليد بعد ذلك أنه ميراث له من أبيه: لا تقبل بيته.

(١) بياض في النسخ.

ولو كان المال في يد الرجلين وهم مقران بالمفاؤضة فادعى أحدهما شيئاً من المال أنه ميراث من أبيه وأقام البينة: قبلت بيته.

هم: وإذا مات أحد المتفاوضين والمال في يد الحي فأدلى ورثة الميت المفاؤضة: لم يقض لهم بشيء مما في يد الحي، إلا أن يشهد الشهود أن المال كان في يده حال حياة الميت أو أنه من شركة بينهما في حال الحياة. وفي .....<sup>(١)</sup>: ولو كان المال في يد الورثة وهم يجحدون الشركة فأقام<sup>(٢)</sup> البينة على شركة المفاؤضة وأقام ورثة الميت البينة أن أباهم مات وترك هذا ميراثاً من غير شركة بينهما: لا تقبل بينة الورثة ويقضى بنصف المال للمدعي في قول أبي يوسف، وفي قول محمد تقبل بينة الوارث على الميراث.

هم: لو شهد شهود المدعي عليه حال حياة الميت أو شهدوا أن هذا من شركة ما بينهما وقضى القاضي بالمال بين الحي وبين ورثة الميت لو ادعى الحي شيئاً لنفسه مما في يده بالميراث أو ما أشبهه فيما إذا شهد شهود الورثة أن هذا المال من شركة ما بينهما لا تسمع دعواه بلا خلاف، وفيما إذا شهدوا أنه كان في يده حال حياة أبيهم فالمسألة على الخلاف بين أبي يوسف، ومحمد.

إذا افترق المتفاوضان ثم ادعى أحدهما أن لشريكه النصف وادعى الآخر الثلث وقد اتفقا على المفاؤضة: فجميع المال بينهما، من العقار وغيره حكماً للمفاؤضة، إلا ما كان من ثياب الكسوة أو متعاع البيت أو رزق العيال أو جارية يطؤها فإن ذلك يكون لمن كان في يده خاصة استحساناً، ولو لم يفترقا ولكن مات أحدهما فاختلقو في مقدار الشركة فهذا وما لو افترقا ثم اختلفا في مقدار الشركة سواء.

إذا ادعى رجل على غيره أنه شريكه مفاؤضة وأن المال في يده بينهما أثلاثاً «الثلثان لي والثلث له» والمدعي عليه جحد المفاؤضة أصلاً: فإن أقام المدعي بينة على نحو ادعاء فلا تقبل هذه الشهادة قياساً، وفي الاستحسان تقبل على أصل المفاؤضة<sup>(٣)</sup>. وإن ادعى المفاؤضة وشهد الشهود بالأثلاث وقال المدعي بعد ذلك فعلى القياس والاستحسان.

إذا افترق المتفاوضان وأقام أحدهما بينة أن المال [كان]<sup>(٤)</sup> كله في يد صاحبه وأن القاضي كذا وكذا قد قضى بذلك عليه وسموا المال وأنه قضى به بينهما نصفين وأقام الآخر البينة على صاحبه بمثل ذلك [من ذلك]<sup>(٤)</sup> القاضي بعينه أو من غيره: فإن كان ذلك من قاض واحد وعلم التاريخ بين القضاةين [أخذنا بالآخر وهو رجوع عن الأول لأن]<sup>(٤)</sup> الجمع بين القضاةين متعدد ولا بد من القضاء بأحدهما [فيقضي بآخرهما]<sup>(٤)</sup> يجعل إقامه على القضاء

(١) ياض في النسخ.

(٢) أي الحي.

(٣) وفي «الهندية» نقلأ عن «المحيط»: «ادعى المفاؤضة وادعى المال مناصفة وشهد الشهود بالمثالثة ثم قال المدعي كانت كذلك قبل استحساناً»، وفي «المحيط البرهاني» كما أثبتنا في المتن.

(٤) ما بين المربعين من «المحيط».

الثاني وهو عالم بالقضاء الأول رجوعاً عن القضاء الأول بأن ظهر له خطأ في القضاء الأول. وإن كان ذلك من قاضيين وعلم التاريخ بينهما أو لم يعلم لزم كل واحد منهما بالقضاء الذي أنفذه عليه، ويحاسب كل واحد منهما صاحبه بما عليه من الفضل، بخلاف ما إذا كان القاضي واحداً وعلم التاريخ بين القضاة. وكذلك إذا كان القاضي واحداً ولم يعلم التاريخ بين القضاة كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان ذلك من قاضيين، لأنه لا يعلم الباطل من الصحيح ها هنا.

وإذا مات المتفاوضان واقتسم الورثة جميع ما تركا<sup>(١)</sup> وهم قد وجدوا<sup>(٢)</sup> مالاً كثيراً فقال أحد الفريقين «هذا لنا وكان في قسمتنا» وكذبه الفريق الآخر وقال: «إنه لم يكن في قسمتكم وإنه مشترك بيننا» فهذا على وجهين: إن كان المال في يد المنكريين فالمال بينهما نصفان، وإن كان في يد المدعين إن شهدوا بالبراءة عن كل شركة بينهما فالمال للمدعين، وإن لم يشهدوا بذلك فالمال بين الفريقين نصفين، هذا الذي ذكرنا إذا اتفقا أن هذا المال كان داخلاً في الشركة لكن أدعى أحدهما أنه دخل في قسمتنا، فاما إذا كان في يد أحد الفريقين فقال الذي في يديه المال: «هذا المال كان بيننا<sup>(٣)</sup> قبل المفاوضة» وكذبه الفريق الآخر فالمال بين الفريقين نصفان، أشهدوا أو لم يشهدوا.

وإذا أمر أحد المتفاوضين رجلاً يشتري عبداً بألف ولم يدفع إليه الثمن فنقضا عقد المفاوضة وفاض كل واحد منهما رجلاً آخر ثم اشترى المأمور عبداً وهو يعلم بمناقضتها أو لا فالشراء للأمر خاصة، ولا يكون للشريك الأول منه شيء، ويخير بين أن يرجع على الأمر وعلى شريكه الثاني ثم يرجع شريكه عليه. ولو دفع إليه أحدهما كبير وأمره بشراء عبد به فاشترى بكر مثله في الذمة جاز استحساناً، فإن لم يشتري الوكيل حتى نقضا المفاوضة وفاض كل آخر ثم اشتري الوكيل فإن علم بمفاوضتهما سلم العبد للأمر، وإن لم يعلم فهو بين الأمر وشريكه الأول، وإن هلك الكرا قبل الدفع: له أن يرجع على الأمر وعلى شريكه الثاني ثم يتراجعان.

وإذا شهدوا على الإقرار بالمفاوضة منذ عشر سنين يقبل القاضي شهادتهم ويشتبه المفاوضة منذ عشر سنين، وإن شهدوا على إنشاء المفاوضة منذ عشر سنين قضى بالمفاوضة منذ عشر سنين ولا يقضي بالمفاوضة قبل ذلك.

وإذا أذن<sup>(٤)</sup> أحد المتفاوضين لرجلين أن يشتريا له عبداً وسمى جنسه بشمن مسمى فاشتريا وقع الانفصال بين الشريكين فقال الآخر «اشترياه بعد التفريق فهو لي خاصة» وقال الشريك الآخر: «اشترياه قبل التفريق فهو بيننا» فهو للأمر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة الأمر، وإن قال الأمر: «اشترياه قبل التفريق فهو بيننا» فهو للأمر، وإن أقاما البينة وقال الآخر: «اشترياه بعد

(١) و(٢) وفي «المحيط»: «ثم وجدوا».

(٣) وفي «المحيط»: هذا المال كان لأبينا، الخ.

(٤) «المحيط»: أمر.

التفريق» فالقول قول الآخر والبينة بينة الأمر لما قلنا.

## [نوع آخر]<sup>(١)</sup> في وجوب الضمان على المفاوض

استعار أحد المفاوضين دابة ليركبها إلى مكان معلوم فركبها شريكه فعطبته فهما ضامنان. ثم في مسألة الركوب إذا وجب الضمان وأدى الراكب من مال الشركة هل يرجع على شريكه بنصف ما أدى؟ ينظر: إن كان قد ركبها لحاجتهم فلا رجوع، وإن كان قد ركبها في حاجة نفسه فله الرجوع بنصف ما أدى، ولصاحب الدابة أن يطالب بضمان الدابة أيهما شاء. ثم الأصل في الإعارة من أحد المفاوضين إعارة بينهما، وإن بينما أن الإعارة ليست لمنفعة المستعير خاصة إذا لم يكن ذلك النوع من الانتفاع متفاوتاً في نفسه، كما لو استعار أحدهما ليحمل عليها طعاماً لنفسه خاصة إلى مكان كذا فحمل عليها شريكه مثل ذلك إلى ذلك المكان من شركتهما أو من خاصة نفسه لا ضمان عليه، وكذا إذا حمل شريكه ما هو أضر بالدابة يضمن.

وإذا مات المفاوض ولم يبين مال المفاوضة في يده فلا ضمان عليه، بخلاف المودع إذا مات ولم يبين الوديعة فإنه يصير ضامناً، وكذلك المضارب إذا مات ولم يبين مال المضاربة يصير ضامناً.

وفي «الفتاوى»<sup>(٢)</sup>: أحد الشريكين إذا قال لصاحبه «اخرج إلى نيسابور ولا تجاوزه» فجاوزه وهلك المال ضمن حصة شريكه.

قال في «الأصل»: وكل وديعة عند أحدهما إن مات المستودع قبل أن يبين فهو ضامن، ويؤخذ شريكه فإن قال الحي: «ضاعت في يد الميت قبل الموت» لم يصدق، وإن كان الحي هو المستودع وقال: «ضاعت الوديعة من الميت» قبل قوله، وإن قال الحي منهما: «قد كنت استهلكت الوديعة حال حياة الميت» فالضمان عليه خاصة، وإن أقام البينة على ذلك فالضمان عليهما.

## الفصل الرابع في العنان

هذا الفصل يشتمل على أنواع:

### نوع منه في شرط الربح والوضيعة وهلاك المال

قال علماؤنا؛ شركة العنان جائزة، سواء تساواها في رأس المال أو تفاضلاً، ويجوز أن يشترط لأحدهما فضل الربح، إذ العمل عليهما عند علمائنا الثلاثة وتكون زيادة الربح بمقابلة العمل، وقال زفر، والشافعي رحمهما الله: لا يجوز. وإذا شرطا العمل عليهم فالربح بينهما

(١) من «المحيط».

(٢) وفي «المحيط»: «فتاوى أبي الليث».

على ما شرطا وإن عمل أحدهما دون الآخر، ولو شرطا العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز و تكون زيادة الربح له بمقابلة العمل، ولو شرط على أقلهما ربحاً خاصة لا يجوز.

بيان ما ذكر محمد في «الأصل»: إذا جاء أحدهما بألف درهم والآخر بألفين و اشتراكاً على أن الربح بينها نصفان والعمل عليهما فهو جائز، ويصير صاحب الألف في معنى المضارب له إلا أن معنى المضاربة تبع لمعنى الشركة، والعبرة للأصل دون التبع، فلا يضرهما اشتراط العمل عليهما. وإن اشتراط العمل على صاحب الألف يجوز أيضاً، وإن شرطاه على صاحب الألفين لا يجوز، وإن شرط الربح على قدر رأس مالهما أثلاثاً والعمل من أحدهما كان جائزاً. وفي «الظهيرية»: وإن شرطاً أن يكون الربح والوضعية بينهما نصفين فشرط الوضعية بصفة فاسد ولكن بهذا لا تبطل الشركة لأن الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة، وإن وضعاً فالوضعية على قدر رأس مالهما.

ورأى المالين ملك قبل الشراء به هلك على صاحبه، هلك في يده أو في يد صاحبه، وانقضت الشركة. وفي «الهداية»: وإذا هلك مال الشركة أو أحد المالين قبل أن يشتريا شيئاً بطلت الشركة، فإن هلك بعد الخلط هلك على الشركة.

ولو اشتراكاً ولا أحدهما ألف درهم وللآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضعية بقدر رأس المال صح،<sup>(١)</sup> وفي ..... إذا اشترط أحد الشريكين نصف الربح وعشرة دراهم فسدت الشركة.

وفي .....<sup>(١)</sup>: إذا شرط العمل على أحدهما إن شرط الربح بينهما على قدر رأس مالهما جاز ويكون مال الذي لا عمل عليه بضاعة عند العامل له ربحه وعليه وضعيته، وإن شرط الربح للعامل أكثر من رأس ماله تجوز أيضاً على الشرط ويكون رأس مال الدافع عند العامل مضاربة، ولو شرط الربح للدافع أكثر من رأس ماله لا يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة لكل واحد منهم ربح ماله والوضعية بينهما على قدر مالهما.

والربح أبداً يستحق بإحدى معانٍ ثلاثة ولا يستحق بغير ذلك، والمعانى الثلاثة: العمل، والمالي، والضمان، ولهذا لو قال لغيره «تصرف في مالك على أن بعض الربح لي» لم يجز لأنعدام أحد هذه المعانى.

تقبل العمل وألقى على تلميذه بأقل من ذلك الأجر الذي أخذ يطيب له الفضل، وإنما يستحق الفضل بالضمان.

هـ: دفع إلى رجل ألف درهم على أن يعمل بها على أن الربح للعامل والوضعية عليه فهلكت قبل الشراء بها فالقابض ضامن، ولو قال: «العمل بها بيني وبينك على أن الربح بيننا والوضعية بيننا» فهلكت قبل العمل بها فهو ضامن نصف المال عند محمد، وعلى قول أبي يوسف لا ضمان عليه، وإن اشتري بالمال ثم هلكت قبل النقد فعلى الأمر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك.

(١) بياض في النسخ.

(١) وفي ..... (١) : وإن اشتراك شركة عنان ثم هلك أحد المالين قبل الشراء أو قبل الخلط : هلك من مال صاحبه، سواء هلك في يد المالك أو في يد صاحبه أو هلك في أيديهما، فإن اشتراك الآخرين بعد ذلك فإن صرحا بالوكالة في عقد الشركة فما يشتريه كل واحد منها فهو بينهما لكن شركة ملك، فإن كانت الشركة مجرد لم ينص فيها على الوكالة كان المشترى لصاحب المال، وإن لم يهلك واحد من المالين حتى اشتريا بأحد المالين ثم هلك المال الآخر: هلك على ملك صاحبه وانقضت الشركة في الحالك ويكون المشترى بينهما، فإن لم يصرحا بالوكالة في العقد رجع على شريكه بحصة ثمنه، قال أبو الحسن : المشترى بينهما شركة ملك، وقال محمد رحمه الله : شركة عقد.

### م : نوع منه في تصرف أحد شريك العنان في مال الشركة

ولكل واحد منهما أن يشتري بجنس ما عنده على نحو ما ذكرنا من المتفاوضين . وفي «البيانباع»: ويجوز لكل واحد منهما أن يبيع بالنقد والنسبيه . وكذلك يجوز بيعه بما يعز ويهون عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، وعندهما لا يجوز إلا بمثل القيمة وينقصان ما يتغابن الناس فيه . وفي «التهذيب»: ويحل ويعتال ويؤجر .

م: وليس لأحدهما أن يكاتب عبداً من الشركة بلا خلاف . وفي «الخانية»: ولا يعتق على مال . م: ولا يزوج الأمة من الشركة عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ، خلافاً لأبي يوسف . والخلاف في أحد شريك العنان إذا شارك غيره مفاوضة بمحضر من شريكه تصح المفاوضة وتبطل شركته مع الأول ، وإن كانت بغير محضر من شريكه لم تصح المفاوضة .

وفي «الخانية»: ولو شارك أحدهما رجلاً شركة عنان فما اشتراه الشريك الثالث كان النصف للمشترى ونصفه بين الشريكين الأولين ، وما اشتراك الشريك الذي لم يشارك فهو بينه وبين شريكه نصفين ولا شيء منه للشريك الثالث .

وفي «الذخيرة»: ولأحد شريك العنان أن يبضع وأن يدفع المال مضاربة ويودع ، وليس له أن يشارك غيره إذا لم يشترط في عقد الشركة أن يعمل كل واحد منهما برأيه نصاً هو الصحيح . وذكر شيخ الإسلام في هذا الموضع أيضاً إذا قال كل واحد منهما لصاحب «اعمل في ذلك برأيك» جاز لكل واحد منهما أن يعمل بما يقع في التجارة من الرهن والارتهان والخلط بماله والمشاركة مع الغير في التجارة .

وفي «التجريدة»: ولأحدهما أن يوكل بالبيع والشراء . م: وأما الهبة والقرض وما كان إثلافاً للمال أو تمهلاً بغير عرض فإن ذلك لا يجوز له إلا أن ينص عليه . وقال (٢) في هذا الموضع أيضاً: إذا لم يقل الشريك له «اعمل برأيك» ليس له أن يخلط مال الشركة بمال له خاصة .

(١) بياض في النسخ .

(٢) أي: شيخ الإسلام .

وفي «المتنقى»: أبو سليمان عن أبي يوسف في شريك العنان أشرك أحدهما رجلاً في الرقيق في الشراء والبيع بغير إذن شريكه: جاز عليه وعلى شريكه، فما اشتراه واحد من الثلاثة فنصفه للرجل ونصفه بين الشريكين الأولين.

ولو رهن أحد شريك العنان شيئاً من الشركة بدين عليه خاصة لم يجز إلا بإذن صاحبه، وفي كتاب الرهن يقول: وإذا رهن أحد شريك العنان متابعاً من الشركة بدين علية خاصة لم يجز، يزيد به: ما إذا رهن بما وجب بعدهما، ويكون ضامناً للرهن، وكذلك إذا ارتهن بدين أداناه، فإن هلك الرهن في يده وقيمه والدين سواء ذهب بحصته؛ وأما شريكه فهو بال الخيار: إن شاء رجع بحصته على المطلوب ويرجع المطلوب بنصف قيمة الرهن على المرتهن، وإن شاء ضمن شريكه حصته من الدين. وفي كتاب الشركة يقول: إذا ارتهن بدين ولـي المبادعة هو جائز في نصيبه ونصيب صاحبه قياساً واستحساناً. وإذا ارتهن بدين ولـي المبادعة أو ولـي الآخر للمبادعة ذكر بعض المشايخ في شرحه أنه لا يجوز في حصة صاحبه قياساً واستحساناً ويجوز في حصته استحساناً، وذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه أنه لا يجوز أصلاً لا في حصة صاحبه وهو ظاهر، ولا في حصته لأنـه لو جاز في حصته كان مشاعاً والشروع يمنع صحة الرهن.. وهذا إذا فعل بغير إذن صاحبه، فإن فعل بإذن صاحبه جاز الارتهان عليه وعلى صاحبه، وهذا ظاهر. ثم إذا فعل بغير إذن صاحبه وهـلك الرهن ذهبت حصته من الدين ولا يبرأ المديون عن حصة شريكه ويكون للمديون الخيار. وإذا أقر أحد شريك العنان بالرهن أو الارتهان بعد ما ناقضا الشركة لا يصح إقراره إذا أنـكـرـ شـريـكـهـ، وإنـ أـقـرـ بـهـ حالـ قـيـامـ الشـرـكـةـ جـازـ عـلـيـهـ وـعـلـيـ شـريـكـهـ إـذـ كـانـ المـقـرـ هوـ الـذـيـ ولـيـ الـعـقـدـ إـنـ كـانـ الـذـيـ ولـيـ غـيرـهـ أـوـ كـانـاـ ولـيـ الـعـقـدـ لـاـ يـجـوزـ إـقـارـهـ فـيـ حـصـةـ شـريـكـهـ، وـهـلـ يـجـوزـ فـيـ حـصـةـ نـفـسـهـ؟ـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ قـبـلـ هـذـاـ.

ولكل واحد منهمما أن يوكل بالبيع والشراء والأداء والاستئجار، وللآخر أن يخرجه من الوكالة<sup>(١)</sup>، وإن وكل أحدهما بتقاضي ما دايـنهـ فـلـيـسـ لـلـآـخـرـ إـخـرـاجـهـ.

وشريك العنان إذا سافر بمال الشركة صح ذلك منه في الصحيح من قول أبي حنيفة، ومحمد رضي الله تعالى عنـهماـ، وعنـ أبيـ يوسفـ: ليس لـشـريـكـ العـنـانـ أـنـ يـسـافـرـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ الـأـوـلـ، وـعـنـ أـبـيـ يـوسـفـ فـيـ روـاـيـةـ فـرـقـ بـيـنـ السـفـرـ القـرـيـبـ وـالـبـعـيدـ، فـأـمـاـ إـذـ كـانـ لـاـ يـغـيـبـ لـيـلـأـ عـنـ مـنـزـلـهـ كـانـ بـمـتـرـلـةـ الـمـصـرـ، وـعـنـهـ فـيـ روـاـيـةـ: تـجـوزـ الـمـسـافـرـةـ بـمـاـ لـاـ حـمـلـ لـهـ وـلـاـ مـؤـنـةـ وـلـاـ تـجـوزـ بـمـاـ لـهـ حـمـلـ وـمـؤـنـةـ. وـلـوـ كـانـ بـيـنـهـمـ شـرـكـةـ فـيـ مـالـ خـلـطـاهـ لـيـسـ لـوـاحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـافـرـ بـالـمـالـ بـغـيرـ إـذـنـ الشـريـكـ، فـإـنـ سـافـرـ بـمـاـ لـهـ حـمـلـ وـمـؤـنـةـ ضـمـنـ، وـإـنـ لـمـ تـكـنـ لـاـ يـضـمـنـ.

وعلى قول من يجوز المسافرة فـشـريـكـ العـنـانـ إـذـنـ بـالـمـسـافـرـةـ نـصـاـ أوـ قـالـ لهـ: «اعمل بـرأـيـكـ» فـسـافـرـ كـانـ لـهـ أـنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ كـرـائـهـ وـنـفـقـتـهـ وـطـعـامـهـ إـدـامـهـ مـنـ جـمـلـةـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ روـاـيـةـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، قـالـ مـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ:ـ هـذـاـ إـسـتـحـسـانـ،ـ فـإـنـ رـبـحـ

(١) من هنا إلى نهاية هذا النوع ليس من «المحيط البرهاني».

تحسب النفقة من الربع، وإن لم يربح كانت النفقة من رأس المال. وفيما سوى هذه التصرفات أحد شريكي العنان كأحد شريكي المفاوضة في مال الشركة.

**نوع منه في تصرف أحد شريكي العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه**  
وفي «القدوري»: إذا أقال أحدهما في بيع باعه الآخر جازت الإقالة. وفيه أيضاً: لو باع أحدهما متاعاً فرد عليه بعيب قبله بغير قضاء جاز عليهمَا، وكذلك لو حط من ثمنه أو آخر عنه لأجل العيب، وإن حط من غير عيب أو من غير أمر يخاف منه جاز في حصته دون صاحبه. وفي «الخانية»: وكذا لو وهب بعض الثمن.

هـ: ولو أقر بعيب في متاع باعه جاز عليه وعلى شريكه.

إذا كان لهما على رجل دين فأخر أحدهما هذه المسألة على ثلاثة أوجه:

**الأول:** أن يكون المؤخر هو الذي ولى المبادعة، ففي هذا الوجه يجوز تأخيره في نصيبيه ونصيب صاحبه عند أبي حنيفة، ومحمد، خلافاً لأبي يوسف. وفي «التجريد»: وعلى قول أبي يوسف يجوز في نصيبيه ولا يجوز في نصيب الشريك.

**الوجه الثاني:** إذا ولها المبادعة.

**الوجه الثالث:** إذا ولها المبادعة، ففي هذين الوجهين جميعاً لا يجوز تأخيره في نصيبيه صاحبه بالإجماع، هل يجوز في نصيبيه؟ على قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يجوز، وعلى قولهما يجوز. وفي «الخانية»: وفي شركة المفاوضة إذا أخر أحدهما صح تأخيره في الكل في جميع الوجوه، وفي كل موضع صح التأخير لا يصير ضامناً.

وإن أقر أحدهما بدين في تجارتهما وأنكر الآخر لزم المقر جميع الدين إن كان أقر أنه ولــ العقد بأن قال: «اشترت من فلان عبداً بــ كذلك» لأنــ في النصف مشترٍ لنفسه وفي النصف وكيل عن صاحبه، وحقوق العقد ترجع إلى العاقد فيصير مقرــ على نفسه بــ جميع الدين فيؤخذ بــ الجميع ذلكــ، فــاما إذا أقرــ أنهاــ ولــهاــ بأنــ قال: «اشترىــ شريكــ منــ فــلانــ عبدــ بــ كذلكــ» وأنــكــ الآخرــ لــ زــمهــ نــصفــهــ. ولوــ أــقرــ أنــ صــاحــبــهــ ولــيهــ بــأنــ قالــ: «اشترىــ شــريكــ منــ فــلانــ عبدــ بــ كذلكــ» وأنــكــ الآخرــ ذــكرــ فيــ عامــةــ نــســخــ كــتاــبــ الإــقــرــارــ أــنــهــ لــ يــلــزــمــهــ شــيءــ»، وــذــكــرــ فيــ بــعــضــ نــســخــ كــتاــبــ الإــقــرــارــ أــنــهــ يــلــزــمــهــ النــصــفــ، وــالــصــحــيــحــ ماــ ذــكــرــ فيــ عامــةــ النــســخــ.

وفي «الخانية»: أحد شريكي العنان إذا أقرــ أنــ دــينــهــاــ مــؤــجلــ إــلــىــ شــهــرــ صــحــ إــقــرــارــهــ بــالــأــجــلــ فيــ نــصــيــبــهــ عــنــهــمــ جــمــيــعــاًــ، وــكــذــاــ لوــ أــبــرــأــ أحــدــهــاــ صــحــ إــبــرــاؤــهــ عــنــ نــصــيــبــهــ. وفيــ «ــالــتــجــرــيدــ»ــ: وإنــ أــقــرــ بــدــيــنــ لــمــ يــجــزــ عــلــىــ صــاحــبــهــ. وــلوــ أــقــرــ بــعــارــيــةــ مــنــ الشــرــكــةــ أــنــهــ لــ رــجــلــ لــمــ يــجــزــ فيــ نــصــيــبــ الشــرــيــكــ، وــكــذــاــ إــذــاــ قــالــ لــهــ: «ــاعــملــ بــرــأــيــكــ»ــ.

**هــ:** وإنــ اــشــتــرــىــ أحــدــهــاــ شــيــئــاــ مــنــ تــجــارــتــهــاــ<sup>(1)</sup>ــ فــوــجــدــ الــآــخــرــ بــهــ عــيــباــ لــمــ يــكــنــ لــهــ أــنــ يــرــدــهــ<sup>(1)</sup>ــ، وــكــذــاــ

(1) في خل: فوجــدــ بــهــ عــيــباــ لــمــ يــكــنــ لــهــ أــنــ يــرــدــهــ علىــ الــآــخــرــ.

لو باع أحدهما شيئاً من تجارتَهُما لم يكن للمشتري أن يرده على الآخر، وإذا استأجر أحد شريكِي العنان شيئاً ليس للآخر أن يطالب الشريك الآخر بالأجر، وكذلك إذا أجر أحدهما شيئاً من تجارتَهُما ليس للشريك الآخر أن يطالب المستأجر بالأجر، وما اكتسب أحدهما بتقدير الأعمال وذلك ليس من شركتهما فإنه يكون له خاصة، وفي .....<sup>(١)</sup>: ولو أجر نفسه في عمل لم يكن من تجارتَهُما كان الأجر له خاصة. ولو أجر أحد الشريكين عدداً له كان الأجر له خاصة.

**م:** ولو أحدهما مالاً مضاربة وربع فالربح له خاصة، وهذا الجواب صحيح فيما إذا أخذ مالاً مضاربة لينصرف فيما لم يكن من تجارتَهُما أو مطلقاً حال حضرة صاحبه وكذلك ما أخذ مضاربة من تجارتَهُما حال حضرته، فاما إذا أخذ ليتصرف فيما هو من تجارتَهُما أو مطلقاً حال غيبته فنصف الربح يكون للمضارب ورب المال.

**(٢)** وفي .....<sup>(١)</sup>: ولو باع أحدهما لا يكون للأجر أن يقبض شيئاً من الثمن، ولا يخاطر فيما باع صاحبه أو أدانه،<sup>(١)</sup> وفي .....<sup>(١)</sup>: والخصوصة في ذلك إلى الذي تولى العقد، وإن قبض الذي باع أو وكل وكيلًا بذلك جاز على شريكه. وفي «شرح الطحاوي»: حقوق العقد للأجنبي كالوكيل مع الموكل.

**(١)** وفي .....<sup>(١)</sup>: وسئل أبو الفضل الكرماني عن شريكِي شركة عنان على العموم أسلم أحدهما إلى صاحبه في كر حنطة على الشركة بينهما هل يصح هذا السلم في الكر أم لا يصح في حصة الذي أسلم؟ فقال: لا يصح.

**(٢)** وفي .....<sup>(١)</sup>: إذا باع أحدهما شيئاً من تجارتَهُما فليس للشريك الآخر أن يطالب المشتري بالثمن، قال هشام عن محمد: إذا دفع المشتري الثمن إلى الشريك الآخر برىء من نصيبيه ولا يبرأ عن نصيب البائع إذا لم يكوننا أشهدا حين<sup>(٢)</sup> اشتراكاً أن ذلك جائز فيما بينهما، وكذا ما لزم أحدهما من ضمان التجارة لا يطالب الآخر به.

## نوع في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال

إذا اشتري أحد شريكِي العنان شيئاً من غير تجارتَهُما فهو له خاصة، وإذا اشتري بالعروض أو المكيل فاشتريها من المكيل فلكل واحد منها مما اشتريا قدر قيمة متابعته، فإن كانت القيمة سواء فهو بينهما نصفان، وإن كانت مختلفة فبحساب ذلك. فإن باعا المشتري بعد ذلك ثم أرادا القسمة: فإن كانت الشركة وقعت بما لا مثل له من العروض اعتبرت قيمة يوم الشراء، وإن كان له مثل من المكيل، والموزون، والعدد المتقارب فقد ذكر في الأصل أنه تعتبر قيمة يوم القسمة. وذكر في الإملاء أنه تعتبر قيمة يوم الشراء، قال القدوسي: وهو الصحيح،

(١) بياض في النسخ.

(٢) في خل: حيث.

إلى هذا أشار محمد في شركة الجامع، وإذا كان المعتبر في وقوع الملك في المشترى قيمة رأس المال يوم الشراء فإنما يملك كل واحد منها من المشترى بقدر رأس ماله عند الشراء، ثم إذا باع ذلك فمن حصة كل واحد منها يكون له كما في العروض.

وإذا كان رأس مال أحدهما دراهم ورأس مال الآخر دنانير وقيمة الدنانير مثل قيمة الدرادهم فاشترى صاحب الدرادهم غلاماً واشتري صاحب الدنانير بالدنانير جارية ونقداً الماليين وكان ذلك في صفين فهلك الغلام والجارية في أيديهما: لا يرجع كل واحد منها على صاحبه بشيء، وجعل كل واحد منها وكيلًا عن صاحبه في شراء النصف حال تفرق الصفقة، ولم يجعل كذلك حال اتحاد الصفقة.

(١) وفي ..... (١): اشتراكاً والأحدهما ألف درهم ولآخر مائة دينار قيمتها ألف وخمسمائة على أن الربح والوضيعة بقدر رأس المال: فلو اشتري أحد منها بمائه عبداً واشتري الآخر بمائه أمة ونقد كل واحد منها الثمن كانا بينهما أخماساً، وإن هلكا فهو عليهما، ورجل رب الدنانير على رب الدرادهم بأربعين ديناراً خمسين الدنانير ورجع رب الدرادهم بستمائة درهم ثلاثة أخماس الدرادهم على الآخر، وهذا إذا تفرق الصفقة. فإن كانوا اشترياً بالماليين غلاماً صفقة واحدة فهلك الغلام في أيديهما لم يرجع واحد منها على صاحبه فيه.

ولو كانت الشركة عناناً وقيمة الدنانير ألف وخمسمائة والدرادهم ألف فاشترى بالدنانير أمة ثم نقصت قيمة الدنانير فصار ألفاً وهلكت الدرادهم: هلكت من مال صاحبها. وتكون الأمة بينهما أخماساً: ثلاثة أخماس لرب الدنانير وخمسان لرب الدرادهم. ولو كان النقصان قبل الشراء فالمشترى بينهما نصفان.

ولو دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف وخمسائه وقال له: «اعمل بها وبألف من عندك» على أن الربح بينهما نصفان فهي مضاربة بالسدس وإذن بالخلط. ولو اشترط أخماساً وكانت قيمة الدنانير ألفاً والمسألة بحالها لكان بضاعة. ولو اشتري المضارب بالماليين عبداً ثم صارت قيمة الدنانير ألفاً والمسألة بحالها لكان بضاعة ثم باع العبد مرابحة استوفى المضارب رأس ماله ألفاً ورب الدنانير دنانيره مائة، والربح بينهما أخماس: ثلاثة أخماس لرب الدنانير وخمسان لرب الدرادهم. وكذلك لو دفع إليه مائة دينار قيمتها ألف على أن يعمل بها وبألف وخمسائه من ماله على أن الربح بينهما نصفان فالمضاربة فاسدة.

هـ: وفي «المنتقى»: قال أبو يوسف في شريكين شركة عنان رأس مالهما سواء وكل واحد منها يعمل برأيه وبيع ويشتري وحده عليه وعلى صاحبه في باع أحدهما حصته من متاع وأشهد على ذلك: فالبائع من حصته ومن حصة شريكه، وكذلك لو باع حصة شريكه، وكذلك المضارب والمطبع إذا خلط ماله بمال الآخر فقد أذن له أن يعمل فيه.

وفي أيضاً: من شريكي العنان إذا كان أحدهما يلي البيع والشراء واستدان ديناً، معناه

اشترى بالنسية، ثم ناقضه صاحب الشركة وأراد قبض نصف المتعاق و قال «أنا آخذ منك الدين فارجع عليّ» فليس له ذلك. وعن أبي يوسف في المتفاوضين إذا ناقضا المفاوضة وفي أيديهما متعاق فإن أراد أحدهماأخذ نصف المتعاق فله ذلك.

وفي أيضاً: إذا قال لغيره «أشركتك فيما أشتري من الرقيق في هذه السنة» ثم أراد أن يشتري عبداً لكفارة ظهاره أو ما أشبه ذلك وأشهد وقت الشراء أنه يشتريه لنفسه خاصة لم يجز ذلك، وللشريك نصفه، إلا أن أذن له شريكه في ذلك. وكذلك لو اشتري طعاماً لنفسه وقد اشتراك غيره فيما اشتري من الطعام. <sup>(١)</sup> وفي ..... <sup>(١)</sup>؛ وإن كان مال الشركة في يديه دراهم فاشترى منها الدنانير نسبيّة ففي القياس يكون مشترياً لنفسه، وفي الاستحسان يكون مشترياً على الشركة.

م: وإن مات أحد شريك العنان والمال في يده ولم يبين فهو ضامن. استعار أحد شريك العنان دابة ليحمل عليها طعاماً له لرزقه خاصة فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام من خاصة نفسه وهلكت: ضمن قيمة الدابة. ولو استعار أحد شريك العنان دابة ليحمل عليها طعاماً من تجارتهما فحمل عليه شريكه مثل ذلك الطعام من تجارتهما وهلكت الدابة فلا ضمان.

### الفصل الخامس في الشركة بالوجوه

وقد مر صورتها وشرط جوازها في صدر الكتاب، قال محمد: وإذا اشتراكا شركة عنان بأموالهما ووجوههما فاشترى أحدهما متعاقاً فقال الذي لم يشتري «المتعاق من شركتنا» وقال المشتري «هو لي وإنما اشتريت بمالي ولنفسي» فإن كان المشتري يدعى الشراء لنفسه بعد الشركة فهو بينهما على الشركة إذا كان المتعاق من جنس تجارتهما، وإن كان يدعى الشراء لنفسه قبل الشركة وقال الآخر: «لا بل اشتريته بعد عقد الشركة» فإن علم التاريخ ينظر إلى أسبقهما تاريخاً: إن كان تاريخ الشراء أسبق فهو للمشتري مع يمينه، وإن كان تاريخ الشركة أسبق فهو على الشركة، وإن علم تاريخ الشراء أنه كان قبل هذه المنازعه بشهر ولم يعلم تاريخ الشركة ف فهو للمشتري خاصه، وإن علم تاريخ عقد الشركة أنه كان قبل هذه المنازعه بشهر ولم يعلم تاريخ الشراء أصلاً فهو على الشركة ويجعل كأنه اشتري للحال، وإن لم يعلم للشركة وللشراء تاريخ فهو للمشتري مع يمينه: «بإله ما هو من شركتنا».

### الفصل السادس في الشركة بالأعمال

قد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أنها نوعان: صحيحة وفاسدة؛ فالصحيحة الشركة في تقبل الأعمال، وقد

(٢) في بداية كتاب «الشركة».

(١) بياض في النسخ.

ذكرنا صورتها وشرائطها وحكمها. قال القدوري: وإن عمل أحدهما دون الآخر في هذه الشركة فهي مفاوضة أو عنان، فالأجر بينهما على ما اشترط،<sup>(١)</sup> وفي .....<sup>(٢)</sup>: ولو شرطاً لأحدهما فضلاً فيما يحصل من الأجر جاز إن كان شرط التفاضل في ضمان ما تقبل<sup>(٣)</sup>، والوضيعة بينهما على قدر الضمان، ولا يصح اشتراط الضمان على الوضيعة.

قصاران شريكان فأعطي الثوب لأحدهما فقبضه وأعطيت الأجرة للأخر: بيراً، وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أن له أن يأخذ الشريك الآخر إذا دفع لأحد الشريكين، وهذا استحسان.

وعن أبي يوسف في الخياطين اشتراكاً والقصارين اشتراكاً: يؤخذ كل واحد منهم بما يلزم صاحبه من العمل والعرض، ويرجع على صاحبه، وأما أجر الأجير وثمن الأشنان والصابون فعلى المشتري.

هـ: وفي «المتنقي»: يشر عن أبي يوسف قصارين شريكين طلب رجل<sup>(٤)</sup> ثوباً في أيديهما أنه دفعه يعمل له بأجر فأقر به أحدهما وجحد الآخر وقال: «هو لي»: فالمحقر منها يصدق في ذلك فيدفع الثوب ويأخذ الأجر استحساناً، والقياس أن لا يصدق على شريكه، وروي عن محمد أنه أخذ بالقياس، وقال محمد: ينفذ<sup>(٥)</sup> إقراره بالنصف الذي في يده خاصة. وكذلك<sup>(٦)</sup> إن كان في الثوب خرق وأقر أحدهما أنه من الدق وجحد الآخر أن يكون الثوب للطالب. ولو أن المنكر أقر بالثوب لآخر ادعاء بعد إنكاره الأول كان الإقرار له إقراراً للأول في الثوب. ولا يصدق الآخر على الثوب، ويصدق على نفسه بالضمان ولا يرجع على صاحبه بشيء من ذلك، وأيهما أقر بثوب مستهلك بفعلهما لرجل والأخر منكر فالضمان على المقر خاصة. وكذا إذا أقر أحدهما بدين من ثمن صابون أو أشنان مستهلك أو أجر أجير أو أجرة بيت لمدة مضت لم يصدق على صاحبه إلا ببينة ويلزم المقر خاصة. وإن كانت الإجازة لم تمض والمبيع لم يستهلك لزمهما<sup>(٧)</sup> ونفذ إقرار المقر<sup>(٨)</sup> على صاحبه، إلا أن يدعى أنه لهما بغير شراء فيكون القول قوله، ولا يشبه الشراء الإجازة. وإن قال أحدهما «اشترت هذا الصابون من هذا أنا وشريك بدرهم» وقال الآخر مثل ذلك فعلى كل واحد منها نصف درهم للذى أقر له والصابون بينهما، ولو قال «اشترت هذا الصابون من هذا بدرهم» وقال الآخر «بل اشتريته أنا وهذا الآخر بدرهم» فعلى كل واحد منها درهم للذى أقر له ولا يرجع واحد منها على صاحبه بشيء.

(١) بياض في النسخ.

(٢) وفي «الهندية» نقلأً عن «السراجية»: إن شرط التفاضل في الربح حال ما تقبل جاز.

(٣) أي أذعن.

(٤) من «المحيط البرهاني»، وفي خل: يقبل.

(٥) أي: صدق المقر فإنه صدق في أنه للمقر له.

(٦) من «المحيط البرهاني»، وفي خل: ونفقة المقر.

ابن سماعة عن محمد؛ ثلاثة من الكياليين اشتركوا بينهم أن يتقبلوا طعاماً ويكتيلونه فما أصابوا من شيء كان بينهم، فقبلوا طعاماً بأجر معلوم، فمرض واحد منهم وعمل الآخرين، قال: الأجر بينهم أثلاثاً. ولو أنه حين مرض أحدهم كره الآخران أن يعملا عمله فناقضوا الشركة بمحضر منه أو قالا: «أشهدوا أنا قد ناقضنا الشركة» ثم كالا الطعام كله: فلهمما أثلاثاً الأجر، ولا أجر لهما في كفل الثلث الباقى وهما متقطعان في كيله، ولا يشركهما الثالث فيما أخذنا من الأجر.

وكذلك ثلاثة نفر تقبلوا من رجل عملاً وليسوا شركاء ثم عمل أحدهم ذلك العمل: فله ثلث الأجر، وهو متقطع في الثنين، من قبل أنه ليس لصاحب العمل أن يأخذ أحدهم بجميع ذلك العمل لأنهم ليسوا شركاء، فإذا كانوا شركاء فلصاحب العمل أن يأخذ واحداً منهم بجميع العمل.

وفي «فتاوى أبي الليث»: معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن وفي «الفتاوى الخلاصة»: وتعليم الكتابة.

هم: فعلى ما اختير في الفتوى أن الاستئجار لتعليم القرآن جائز<sup>(١)</sup>: تجوز هذه الشركة.

وفي .....<sup>(٢)</sup>: ولو أن ثلاثة نفر من القراء اشتركوا ليقرؤا في المجالس والتعازى بالزمزمه والألحان فهذه الشركة فاسدة، لأن ما اشتركوا فيه لا يكون مستحقاً عليهم ولا على أحدهم.

هم: وأما الشركة الفاسدة منها<sup>(٣)</sup> فلها صور وقد ذكرنا بعضها في صدر الكتاب، وهي الشركة فيأخذ المباح كالحطب والخشيش والصيد وما أشبه ذلك، ولكل واحد منها ما أخذ، وثمنه له وريحة له ووضياعته عليه، فإن أخذنا معه فهو بينهما نصفين،<sup>(٤)</sup> وفي .....<sup>(٤)</sup>: فإن عمل أحدهما ولم ي عمل الآخر شيئاً فهو للعامل، .

هم: وإن أخذ كل واحد منها على الانفراد شيئاً وخلطاه ويعاوه فإن كان يعلم قدر ما أخذ كل واحد منها: قسم الثمن على قدر الكيل والوزن إن كان ما أخذ مما يكال ويوزن، [وإن كان مما لا يكال ولا يوزن]<sup>(٥)</sup> ضرب كل واحد منها في الثمن بقيمتها، وإن لم يعرف الكيل، والوزن، والقيمة صدق كل واحد منها فيما يدع من ذلك في النصف، وفي الزيادة على النصف وعليه البينة.

وفي «البيتيمة»: وسئل ابن أحمد عن ثلاثة من الحمالين أو خمسة يشتركون على أن يملأ

(١) وذهب الإمام الأعظم إلى عدم جوازه.

(٢) بياض في النسخ.

(٣) أي: «الشركة بالأعمال».

(٤) بياض في النسخ.

(٥) من «المحيط البرهانى».

بعضهم الجوالق وبعضهم يحمل الحنطة وبعضهم يأخذ من فم الجوالق ويحمل على ظهره على أن يأخذوا من هذا على السواء هل تكون هذه الشركة صحيحة؟ فقال: لا تصح.

هـ: فإن احتطب أو احتش أحدهما وأعانه الآخر في جمعه فالمجموع كله للذى احتطب وللآخر أجر مثله عندهم جميعاً لا يجاوز به نصف الثمن عند أبي حنيفة، وأبي يوسف رحمهما الله، وعند محمد يجب أجر المثل بالغـ ما بلغـ . وكذلك إذا اشتراكـ أن ينقلـ الطينـ من أرض مباحـةـ ويلـبنـانـهـ . وكذا إذا اشتراكـ يـلـبنـانـ من طـينـ أـرـضـ لا يـملـكـانـهـ ويـطـبـخـانـهـ آـجـرـاـ فـهـذهـ الشـركـاتـ كـلـهاـ فـاسـدـةـ . وإنـ كانـ الطـينـ مـمـلـوـكـاـ لـرـجـلـ فـاشـتـرـكـاـ عـلـىـ أـنـ يـشـتـرـيـاـ مـنـ ذـلـكـ الطـينـ وـيلـبـنـانـهـ فـذـلـكـ جـائزـ ، وإنـ اشتـرـكـاـ فـيـ الـاصـطـيـادـ وـلـهـمـاـ كـلـبـ فـأـرـسـلـهـ أـوـ نـصـبـاـ شـبـكـةـ : فالـصـيدـ بـيـنـهـمـاـ ، وإنـ كـانـ الـكـلـبـ لـأـحـدـهـمـاـ فـأـرـسـلـهـ فـمـاـ أـخـذـ فـلـصـاحـبـ الـكـلـبـ ، وإنـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـلـبـ فـأـرـسـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ كـلـبـهـ فـإـنـ أـصـابـ كـلـ كـلـبـ صـيـدـاـ عـلـىـ حـدـةـ كـانـ ذـلـكـ الصـيدـ لـصـاحـبـهـ ، وإنـ أـصـابـاـ صـيـدـاـ وـاحـدـاـ فـهـوـ بـيـنـهـمـاـ ، وإنـ أـصـابـ أـحـدـهـمـاـ صـيـدـاـ إـلاـ أـنـهـ لـمـ يـشـخـنـهـ ثـمـ جـاءـ الـكـلـبـ الـآـخـرـ وـأـعـانـهـ عـلـيـهـ : كـانـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ ، وإنـ أـصـابـ أـحـدـ الـكـلـبـيـنـ صـيـدـاـ فـأـثـخـنـهـ ثـمـ أـدـرـكـهـ الـآـخـرـ فـالـصـيدـ لـمـ أـثـخـنـهـ كـلـبـهـ ، فـإـنـ أـثـخـنـاهـ جـمـيعـاـ كـانـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ .

ومن صور الشركة الفاسدة: إذا اشتراكـاـ وـلـأـحـدـهـاـ بـغـلـ ولـلـآـخـرـ بـعـيرـ عـلـىـ أـنـ يـؤـاجـراـهـمـاـ وـالـأـجـرـ بـيـنـهـمـاـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ ، بـخـلـافـ الشـرـكـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ بـأـبـدـانـهـمـ . وإنـ آـجـرـاـ الدـابـتـينـ جـمـيعـاـ بـأـعـيـانـهـمـاـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ وـلـمـ يـشـتـرـطـاـ فـيـ الـإـجـارـةـ عـلـىـ أـحـدـهـمـاـ : كـانـ الـأـجـرـ مـقـسـومـاـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ أـجـرـ مـثـلـ دـابـتـهـمـاـ كـمـاـ قـبـلـ الشـرـكـةـ . وإنـ شـرـطاـ عـمـلـهـمـاـ مـعـ الدـابـةـ نـحـوـ السـوقـ وـالـحـمـلـ وـغـيرـ ذـلـكـ : قـسـمـ الـأـجـرـ عـلـىـ أـجـرـ مـثـلـ دـابـتـهـمـاـ وـعـلـىـ أـجـرـ عـمـلـهـمـاـ كـمـاـ قـبـلـ الشـرـكـةـ ، وإنـ تـقـبـلـاـ حـمـولةـ مـعـلـوـمـةـ وـلـمـ يـؤـاجـرـاـ بـغـلـ وـالـعـيـرـ ثـمـ إـنـهـمـاـ حـمـلـاـ تـلـكـ الـحـمـولةـ عـلـىـ بـغـلـ وـالـعـيـرـ اللـذـينـ أـضـافـوـاـ عـقـدـ الشـرـكـةـ إـلـيـهـمـاـ فـالـأـجـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ وـلـاـ يـقـسـمـ أـجـرـ مـثـلـ دـابـتـهـمـاـ . وإنـ أـجـرـ أـحـدـهـمـاـ بـعـيرـاـ لـغـيرـهـ وـأـعـانـهـ الـآـخـرـ عـلـىـ الـحـمـولةـ وـالـفـعـلـ : كـانـ لـلـذـىـ أـعـانـ أـجـرـ مـثـلـهـ لـاـ يـجاـوزـ نـصـفـ الـأـجـرـ فـيـ قـوـلـ أـبـيـ يـوسـفـ ، وـعـلـىـ قـوـلـ مـحـمـدـ : لـهـ أـجـرـ مـثـلـهـ بـالـغـاـ ماـ بـلـغـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ .

ولـوـ أـنـ قـصـارـينـ اـشـتـرـكـاـ وـلـأـحـدـهـاـ أـدـاـةـ الـقـصـارـيـنـ وـلـلـآـخـرـ بـيـتـ عـلـىـ أـنـ يـعـمـلـ بـأـدـاـةـ هـذـاـ فـيـ بـيـتـ هـذـاـ عـلـىـ أـنـ الـكـسـبـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ : فـهـذـاـ جـائزـ ، وـكـذـلـكـ كـلـ حـرـفـةـ ، لـأـنـ الـكـسـبـ بـدـلـ الـعـمـلـ ، وـالـعـمـلـ وـجـبـ عـلـيـهـمـاـ ، وـهـذـهـ الشـرـكـةـ جـائزـةـ وـلـمـ يـخـصـاـ صـنـعـةـ ، لـأـنـ هـذـاـ وـكـيلـ فـيـجـوزـ خـاصـاـ كـانـ أـوـ عـامـاـ وـفـيـ «ـالـفـتاـوىـ الـخـلاـصـةـ»ـ : وـلـوـ كـانـ لـأـحـدـهـمـاـ أـدـاـةـ الـقـصـارـيـنـ وـالـعـمـلـ مـنـ الـآـخـرـ فـاـشـتـرـكـاـ عـلـىـ هـذـاـ فـالـشـرـكـةـ فـاسـدـةـ ، وـيـجـبـ عـلـىـ الـعـاـمـلـ أـجـرـ مـثـلـ الـأـدـاـةـ ، وـالـرـيـحـ لـلـعـاـمـلـ .

هـ: ومن صور الشركة الفاسدة: اـشـتـرـكـاـ وـلـأـحـدـهـاـ دـابـةـ وـلـلـآـخـرـ إـكـافـ وـالـجـوـالـقـ عـلـىـ أـنـ يـؤـاجـرـاـ الـدـابـةـ فـمـاـ<sup>(١)</sup>ـ آـجـرـاـهـاـ لـهـ مـنـ شـيـءـ حـمـلـاـ بـهـذـهـ الـأـدـاـةـ عـلـىـ أـنـ أـجـرـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـانـ فـهـذـهـ الشـرـكـةـ فـاسـدـةـ . فـإـنـ آـجـرـاـ الدـابـةـ لـحـمـلـ الـطـعـامـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـعـلـومـ ثـمـ تـقـبـلـاـ بـتـلـكـ الـأـدـاـةـ بـأـنـفـسـهـمـاـ فـهـذـهـ

(١) من «المحيط البرهاني»، وفي خلـ: بماـ.

الشركة فاسدة وكان الأجر كله لصاحب الدابة، ولا يقسم على الآخر أجر مثل الإكاف والجوالق. ولو كانا اشتراكاً على أن يتقبلان حمل الطعام على أن يعمل هذا بأداته وهذا بذاته فالأجر بينهما نصفان، فلا أجر لدابة هذا ولا لأداته هذا.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: ولو أن رجلاً دفع دابة إلى رجل ليؤاجرها على أن ما آجرها به من شيء فهو بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة، والأجر كله لرب الدابة، وللذي آجرها أجر مثل عمله، ولو دفع دابة إليه ليرفع عليها البر والطعام على أن الربح بينهما نصفان فهذه الشركة فاسدة أيضاً، وكان الثمن كله لصاحب البر والطعام، ولصاحب الدابة أجر مثلها.

وفي «الزاد»: ولو اشتراكاً. لأحداها بغل وللآخر راوية يستقي عليها الماء والكسب بينهما لم تصح، والكسب للذى استقى، وعليه أجر مثل الرواية إن كان العامل صاحب البغل، وإن كان العامل صاحب الرواية فعليه أجر مثل البغل. وكل شركة صارت فاسدة فالربح فيها على قدر المال، ويبطل شرط التفاضل.

وفي «الخانية»: ولو وكل رجلاً على أن يؤاجر دابته ويكون له نصف الأجر لا يجوز. ولو دفع إليه الدابة أو البيت أو السفينة لينتفع به كذا والربع بينهما لم يجز، والربع<sup>(١)</sup> للمدفوع إليه<sup>(٢)</sup>، وعليه أجر مثل الدابة، وما لا يجوز التوكيل فيه لا يجوز الشركة.

م: وفي «المتنقى»: اشترك رجلان على أن لأحدهما أجر كل شهر عشرة دراهم ليس من مال الشركة فالشركة جائزة والشرط باطل.

وفي «الفتاوى»: أعطى بذر الفليق رجلاً ليقوم عليه فيعطيه<sup>(٢)</sup> بالأوراق على أن «ما حصل فهو بيتنا» فقام عليه ذلك الرجل حتى أدرك فالفليق لصاحب البذر، لأنه حدث من بذرها، وللرجل الذي قام عليه قيمة الأوراق وأجر مثله على صاحب البذر. وعلى هذا: إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفان فما حدث فهو لصاحب البقرة، ولذلك الرجل مثل علفه الذي علفها وأجر مثله لمن قام عليها.

وفي «فتاوى آهو»: قال القاضي بديع الدين: أعطى بقرة على أن يكون اللبن والسمن بينهما؟ قال: الشركة فاسدة، وكذلك لو قال: «لبناها وما يحدث من ضررها لك وتعاهدها وعلفها عليك» فهي فاسدة، واللبن الحاصل والسمن وغيره للذى أخذ البقرة بطريق الشركة لأنه صار غاصباً لجعل<sup>(٣)</sup> هذه الأشياء، ويجب عليه لصاحبها مثل اللبن لأنه مثلي، وعلى صاحب البقرة أجر مثل التعاهد وما أنفق عليها إن كان مثلياً كحب القطن، والنخالة، وإن لم يكن مثلياً كالخضرواوات فقيمتها. وفي «الفتاوى العتابية»: وهو الصحيح.

ه: وعلى هذا إذا دفع الدجاجة إلى رجل بالعلف ليكون البيض بينهما نصفان، والحيلة أن يبيع

(١) وفي خل: للداعع.

(٢) في خل: فيعلمه.

(٣) كذا.

نصف البقرة من ذلك الرجل ونصف الدجاجة ونصف بذر الفليق بثمن معلوم حتى تصير البقرة وأختها مشتركة بينهما فيكون الحادث بينهما على الشركة.

وفي «تجنیس الناصري»: الشركة في دور أن يعرضه نصف الدور ويبيعه منه ويشاركان ويكون الخارج بينهما.

### م: الفصل السابع في تصرف أحد الشركين في الدين المشترك

كل دين لا يعين على واحد حقيقة وحكمًا كان الدين مشتركاً بينهما، فإذا قبض أحدهما شيئاً منه كان للآخر أن يشاركه في المقبوض، ويستوي في حق هذا الحكم أن المقبوض أجرد منه أو أردى. وكل دين وجب لا بسبب بل بسببين حقيقة وحكمًا أو حكمًا لا حقيقة لا يكون مشتركاً، حتى إذا قبض أحدهما شيئاً ليس للآخر أن يشاركه فيما قبض.

بيانه: ما ذكر في مسائل الجامع: رجلان باعا عبداً بينهما من رجل بثمن معلوم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن من المشتري: كان للآخر أن يشاركه فيما قبض، ولو سمي كل واحد لنصيبه ثمناً على حدة فقبض أحدهما شيئاً من الثمن لم يكن للآخر أن يشاركه في ظاهر الرواية. ولو كان لأحدهما عبد وللآخر أمة باعاهما بألف درهم فقبض أحدهما شيئاً من الثمن كما نبين: للآخر أن يشاركه، ولو سمي كل واحد منهم لملوکه ثمناً: لم يكن للآخر أن يشارك القابض في المقبوض في ظاهر الرواية.

(١) وفي ..... (١): رجلان لهما على رجل ألف درهم فاقتضى أحدهما نصيبه من الذي عليه أجرود: كان للشريك الساكت أن يأخذ نصف المقبوض بعيته، وإن أراد القابض أن يعطيه مالاً آخر: لا يكون له ذلك إلا أن يرضي الساكت، وكذلك لو أراد، الساكت الرجوع (٢) على الغريم: لم يكن له ذلك، ولا يتقضى تصرف القابض لحق الشريك الساكت.

رجلان لهما على رجل ألف درهم من ثمن عبد أو غير ذلك فأخر أحدهما نصيبه من ذلك: لم يجز على قول أبي حنيفة، وجاز في قول محمد، فرع على قول محمد فقال: لو أن الغريم عجل للذى أخر حصته مائة درهم من حصته فلشريكه أن يأخذ منه نصف ذلك وذلك خمسون، وإذا أخذ منه ذلك كان للذى عجل له المائة أن يرجع على الغريم بمثل ما أخذ منه وذلك خمسون من حصته الذى لم يؤخر، من قبل أن الذى لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك، إلا أن يبرأ الغريم. ولو عجل للمؤخر جميع حقه وذلك خمسون فأخذ الذى لم يؤخر من ذلك نصفاً: كان للمؤخر أن يرجع على الغريم بما أخذ من حصه شريكه، كذا هنا. وذكر بعد هذا أن المؤخر إذ رجع على الغريم بخمسين قسم هذا الخمسون

(١) بياض في النسخ.

(٢) زيد في خل: للموهوب له أو.

بينهما على عشرة أسهم: للمؤخر من ذلك سهم ولغير المؤخر تسعه أسهم. ولو أن الغريم حين عجل للمؤخر مائة درهم ورجع عليه شريكه بنصف ذلك: لم يرجع المؤخر على الغريم حتى أن قبض الذي لم يؤخر من الغريم: كان للمؤخر أن يشاركه فيها، ويكون ذلك بينهما على عشرة أسهم: للمؤخر سهم ولشريكه تسعه أسهم.

هـ: ولو أجر داراً مشتركة بينهما من رجل بأجرة معلومة يشتراكان فيما يقضان.

ولو أمر رجل رجلين أن يشتريا جارية فاشتريها ونقدا الثمن من مال مشترك بينها أو من مال متفرق: لم يشتراكا فيما يقضان.

ولو كان على رجل ألف درهم دين لرجل وكفل عن الغريم رجالان وأديا ثم قبض أحد الكفiliين من الغريم شيئاً، كان محمد يقول: أولاً: يكون للآخر حق المشاركة إن أديا من مال مشترك بينهما، وإن أديا من مال متفرق لم يشتراكا فيه، وهو قول أبي يوسف.

قال القدوسي: ولو أخرج القابض ما قبض من يده بأن وبه أو قضاه غريماً فليس للشريك الآخر أن يأخذ من يد الذي هو في يده، ولكن للآخر أن يضممه مثله، وهو نظير المبيع بيعاً فاسداً: إذا أخرجه المشتري من ملكه لا يكون للبائع حق الأخذ بعد ذلك، ولكن له أن يضمن المشتري قيمته. قال: وما قبض الشريك من شريكه كان للقابض دين على الغريم. ولو أبرا أحدهما من حصته لم يضمن لشريكه شيئاً، ولو كان الدين ألف درهم فأبرا أحدهما الغريم عن مائة ثم خرج من الدين شيء اقتسماه بينهما على قدر حقهما على الغريم وذلك تسعه أسهم، وكذلك إن كانت البراءة بعد القبض قبل القسمة، ولو اقتسموا المقبوض نصفين ثم أبرا أحدهما عن شيء فالقسمة ماضية لا تنقض. وفي «الظهيرية»: ولو قبض أحدهما شيئاً من الدين وأزاله عن ملكه فليس لشريكه على ما أزاله سبيلاً، وهو بمنزلة المبيع بيعاً فاسداً إذا بيع.

هـ: ولو اشتري أحدهما بنصيبيه ثوباً كان لشريكه أن يضمنه نصفه من الدين ولا سبيلاً له على الثوب منه، <sup>(١)</sup> وفي ..... <sup>(١)</sup>: وإن هلك ذلك من نصيبيه، وكذلك لو وكل غيره بالقبض فقبضه الوكيل فهلك في يد الوكيل يهلك على الموكىل، ولو كان قائماً: لشريكه أن يضمنه نصفه من الدين ولا سبيلاً له على الثوب منه، وإن هلك ذلك من نصيبيه، وكذلك لو وكل غيره: له أن يشاركه.

هـ: ولو لم يشتَرِ ولكنَه صالح من حقه على ثوب فالمصالح بالخيار: إن شاء أعطاه مثل نصف حقه، وإن شاء دفع إليه نصف الثوب، وللذي لم يقبض في هذه الوجوه كلها أن يرجع بكل حقه على الذي عليه الدين. فإن سلم القابض ما قبض ثم توى الدين على الغريم فله أن يرجع على الشريك، لأنَه لا يشاركه في غير تلك الدرام، وللقابض أن يعطيه مثلها. ولو آخر أحدهما نصيبيه لم يجز في قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه وجاز عندهما، فرع على قولهما فقال: إذا قبض الشريك الذي لم يؤخر لم يكن للذى آخر أن يشاركه فيما قبض حتى

(١) بياض في النسخ.

عجل دينه، فما أخذ شاركه إن كان قائماً، وإن كان مستهلكاً ضمنه حصته. ولو أن الغريم عجل للمؤخر مائة درهم كان لشريكه أن يقاسمها، فيكون بينهما نصفين ثم يرجع هذا القابض على الغريم بما أخذ منه وذلك خمسون من حصة الذي لم يؤخر، من قبل أن الذي لم يؤخر إذا أخذ من المؤخر صار للمؤخر من حصته مثل ذلك.

ولو كان الدين مشتركاً بين رجلين على امرأة وتزوجها أحدهما على حصته فعن أبي يوسف روايتان، قال في رواية: يرجع بنصف حقه من ذلك، وقال في رواية: لا يرجع، وهو قول محمد، وعن محمد أنه إذا تزوجها على خمسمائة: كان لشريكه أن يأخذ منه نصف الخمسمائة.

(١) وفي ..... (١): ولو جنى مكاتب بأن قتل رجلاً خطأ ولهم وليان: إن قضى لهما معاً على المكاتب بقيمة اشتراكاً، وإلا لا. وفي «الخانية»: فإن قتل رجلين خطأ ولكل واحد منهمما ول لي شارك أحدهما صاحبه، سواء كان القضاء معاً أو متفرقاً، ولو كان الجناني مدبراً اشتراكاً، سواء وقع القضاء معاً أو متفرقاً. ولو كان الجناني عبداً وللمقتول ولليان واختار السيد دفع نصف الجناني أو فداه إلى أحد ول لي الدم فهو اختيار في حق الآخر واشتراكاً في المقبوض لاتحاد السبب وهو الجنائية والإضرار. ولو قتل رجلين فدفع النصف إلى أحدهما أو فدى النصف لم يشركه الآخر. ولو قتل رجلاً عمداً له وليان فصالح المولى مع أحدهما على ألف لم يشركا، ولو صالحها جملة اشتراكاً.

هـ: وفي «القدوري»: لو استهلك أحد الطالبين على المطلوب مالاً وصارت قيمته قصاصاً فلشريكه أن يرجع عليه. وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف: ولو أن أحد رب الدين أفسد على المطلوب متعاه أو قتل عبداً له أو عقر دابته وصار ماله قصاصاً بذلك: لم يكن لشريكه أن يرجع عليه بشيء. ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين بسبب قبل أن يجب لهما عليه فصار قصاصاً: فلا ضمان على الذي يسقط عنه الدين لشريكه. وفي «الظهيرية»: ولو كان للمطلوب على أحد الطالبين دين فلشريكه أن يرجع عليه، لأن آخر الدينين يصير قصاصاً عن أولهما فصار أحد الطالبين مقتضايا بنصيه من الدين وكان لشريكه أن يشاركه فيه.

هـ: وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف: لو ضمن أحد الطالبين المطلوب مالاً عن رجل فصارت حصته قصاصاً فلا شيء لشريكه عليه، فلو اقتضى عن المكافول عنه ذلك لم يكن لشريكه أن يرجع عليه أيضاً فيشاركه في ذلك ولو أن المطلوب أعطى أحد الشركين كفياً بحصته أو أحالة بذلك على رجل مما اقتضاه هذا الشريك من الكفيل أو الحويل<sup>(٢)</sup> فلآخر أن يشاركه فيه، وكذلك لو أن المطلوب أعطى أحدهما رهناً بحصته فهلك عنده فلشريكه أن يضممه. ولو غصب أحدهما من المطلوب عبداً ومات فكذلك الجواب: لشريكه أن يضمنه، وكذلك لو اشتري منه عبداً شراءً فاسداً ومات عنده أو باعه أو أعتقه. ولو ذهب إحدى العينين بأفة

(٢) أي: المحتال عليه.

(١) بياض في النسخ.

سماوية في ضمان الغصب أو الرهن أو المشترى شراءً فاسداً لم يضمن لشريكه .  
وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف: رجلان لهما على رجل ألف درهم فصالح أحدهما المديون من الألف كلها على مائة درهم وقبضها وأجاز الآخر جميع ما صنع فهو جائز وله نصف المائة، فإن قال القابض «قد هلكت» فهو مؤتمن ولا ضمان عليه وقد بريء الغريم، وإن أجاز الصلح ولم يقل «أجزت ما صنع» فإنه يرجع على الغريم بخمسين ويرجع الغريم على القابض بخمسين، من قيل أن إجازة الصلح ليست إجازة القبض .

وفيه: رجلان لهما في يد رجل غلام أو دار وصالح أحدهما منه على مائة قال أبو يوسف: إن كان الذي في يده الغلام مقرأ بالغلام فإنه لا يشاركه في المائة، وإن كان جاحداً له أن يشاركه فيها ، وقال محمد: هما سواء لا يشاركه فيها إلا أن يكون الغلام مستهلكاً .

وعن أبي يوسف: رجلان اشتريا من رجل جارية اشتري أحدهما نصفها بـألف درهم واشتري الآخر نصفها بـألف درهم ثم وجداً بها عيّناً ورداها ثم قبض أحدهما حصته من الثمن: لا يشاركه صاحبه فيما قبض، سواء دفعاً الثمن مختلطًا في الابتداء . أو دفع كل واحد منها الثمن على حدة، لأنَّه صفتان . وكذلك لو استحققت الجارية، فإنَّ وجدت الجارية حرة وقد دفعاً الثمن مختلطًا كان للآخر أن يشارك القابض فيما قبض، وروي عن أبي يوسف أنه رجع عن قوله في فصل الرد بالعيوب فقال: إذا دفعاً الثمن مختلطًا ثم ردت الجارية اشتراكاً فيما قبضه أحدهما، وإن لم ترد بالعيوب وكانتا دفعاً الثمن متفرقًا لم يشاركوا فيه، وأما في الاستحقاق والحرية يشتراكان فيما قبضه أحدهما، يزيد به: إذا دفعاً الثمن مختلطًا . وعن أبي يوسف: أقرَّ أن لهذين عليه ألف درهم من ثمن جارية اشتراها منهما فقال أحدهما: «صدقت» وقال الآخر: «كذبت ولكن هذه الخمسمائة التي أقررت بها لي عليك من ثمن بر اشتريته مني» ثم إن الغريم قضى هذا خمسمائة: لم يكن لصاحبها أن يشاركه فيما قبض، ولا يصدق الغريم على أنه بينهما .

وفي «الذخيرة»: شريكان في ألف درهم على رجل ضمن أحدهما لصاحبها عن الغريم فالضمان باطل، وإن قضاه على هذا الضمان رجع به وأخذنه، ولو لم يكن ضمن لصاحبها شيئاً لكنه قضى شريكه حصته من غير كفالة صحة القضاء، وإذا صح القضاء من أحد الشريكين لم يكن له أن يشارك صاحبه فيما قضاه .

وفي «الكاففي»: المديون إذا أمر رجلين بالكفالة عنه بـألف وكفلاً عنه وأدوا من مال مشترك ثم قبض أحدهما شيئاً: لم يشاركه الآخر، كالوكيلين لشراء أمة بـألف فاشتراها ونقداً الثمن من مال مشترك أو غير مشترك ثم قبض أحدهما شيئاً من الموكل: لا يشاركه الآخر، وكذلك لو شهدَ أنه كاتب عبده أو باعه بـألف إلى سنة وقضى به ثم رجعاً: فإن شاء الذي رضي بالكتابة أو البيع بـألف إلى سنة ضمن الشاهدين قيمته . وأحد الشاهدين إذا قبض شيئاً من المكاتب أو المشترى: لم يشاركه الآخر فيه، ويعتق المكاتب بالأداء إليهما، والولاء لسيده، ولو عجز المكاتب وانفسخت الكتابة أو انفسخ البيع: رد السيد على الشاهدين ما قبض منهما من الضمان .

وإذا استولد مشتري الأمة فجاء رجلان واستحققاها بالبينة: فإن قضى للمستحق علىه بالأمة

وبالعقر وقيمة الولد اشتراكا فيما يقبضه أحدهما، وإن وقع القبض متفرقاً بأن قضى لهما بالأمة لا غير فغاب أحدهما وقضى للحاضر بالعقر وبنصف قيمة الولد ثم حضر الآخر وأقام البينة وقضى له بالنصف الآخر فله أن يشارك الأول فيما قبض من الأمة والعقر، ولا يشاركه فيما قبض من قيمة الولد.

والبناء كالولد، حتى لو اشتري رجل داراً وبني فيها ثم استحقها رجالان وأمر المشتري بنقض البناء فلهمَا الخيار: إن شاءاً أخذنا النقض، وإن شاءاً رجعاً بقيمة البناء مع الثمن على البائع وكان النقض للبائع، فإن قضى لهما معاً شرك أحدهما صاحبه فيما قبض منه، وإن كان القضاء متعاقباً لم يشتركاً.

### م: الفصل الثامن في المتفقات

أحد شريك العنان إذا أقر أنه استقرض من فلان ألف درهم لتجارتهما، لزمه خاصة. وفي «العيون»: إلا أن يقيم البينة، وإن أقام البينة فالمحرر يأخذ من المستقرض ثم يرجع المستقرض على شريكه.

هـ: وإذا أذن كل واحد منهما لصاحبه بالاستدانة عليه لزمه خاصة أيضاً، حتى كان له أن يأخذ منه، وليس له أن يرجع على شريكه أيضاً، هو الصحيح، على قياس رواية المبسوط.

هـ: وفي «العيون»: عبد بين رجلين قال أحدهما لرجل ثالث «أشركتك في هذا العبد» ولم يجز صاحبه صار نصيه بينهما نصفين، ولو كان مكان الشركة بينهما بيع من أحدهما نفذ البيع في جميع نصيه.

وفي «العيون»: ابن سماعة عن محمد في مفاوض اشتري عبداً بـألف درهم فلم يقبضه حتى أتى صاحبه البائع فاشتراه منه بـألف وخمسين ألفاً فإنه جائز، وانتقض الشراء الأول، سواء عرف العقد أو لم يعرف.

هشام عن محمد، في شريكين متفاوضين قال أحدهما لشريكه: «لا تبع هذه الجارية» فباعها قال: بيعه جائز، وكذلك لو قال: «لا تشتري هذه الجارية» فاشترتها جاز.

هـ: رجالان لهما على آخر ألف درهم أراد أحدهما أن يأخذ نصيه ولا شركة للأخر فيه، قال نصير: يهب الغريم إيه خمسين ألف درهم ويقبض ثم ييرأ الغريم من حصته، وقال أبو بكر: يبيع الغريم كفأ من زبيب مثل ما له عليه ويسلم إليه الزبيب ثم ييرأه مما كان له عليه ثم يطالبه بثمن الزبيب لا بالدين.

بعير بين شريكين حمل عليه أحدهما من الرستاق شيئاً بأمر الشريك وسقط في الطريق ونحره هذا الشريك فلا ضمان عليه إن كان لا ترجى حياة البعير، وإن كان ترجى حياته فهو ضامن، ولو كان الذابح أجنياً فهو ضامن على كل حال. وفي «الخانية»: في الصحيح من الجواب.

وفي «الحاوي»: بغير سقط في جب أحد الشركين فذبحه رجل وجاء الشريك الآخر وبيع اللحم، قال أبو القاسم: لا ضمان على الشريك الأول لأنَّه لم يخالف، ولا على الدايم إذا علم أنه لا يعيش إلى حضور المالك، وثمن اللحم بين الشركين، قال الفقيه: هذا جواب الاستحسان، والقياس أن يضمن الدايم قيمة يوم الذبح واللحم للدائم، وإن شاء صاحبه أخذ اللحم ولا يضمن، والبائع يضمن نصيب شريكه من اللحم بالبيع بغير إذنه وفي «النوازل»: هذا في القياس، وفي الاستحسان لا يضمن.

**م:** اشتراك شركة عنان على أن يبيعا بالنقد والنسيمة ثم نهى أحدهما صاحبه عن بيع النسيمة، قال نصير: لا يجوز نهيه كما في العبد المأذون، وقال ابن سلمة: يجوز نهيه وفي «الحاوي»: قال الفقيه: وبه نأخذ. وفي «الخانية»: ولو اشتراك شركة مطلقة كان لكل واحد منها بيع مال الشركة بالنقد والنسيمة، وإن باعا جميعاً كان لكل واحد منها أن يأخذ رهناً بثمن ما باع.

وفي «الغينائية»: طعام أو دراهم بين اثنين غاب أحدهما واحتاج الآخر الحاضر فأخذ منه نصيبه، قال محمد: أرجو أن لا يأس به، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ.

**ه:** دفع إلى رجل مائة دينار قيمتها ألف درهم وخمسمائة على أنه يشتري بها وبألف من عنده ويباع «فما رزقه الله تعالى من شيء فهو بيتنا» فهذا جائز، وأنها مضاربة معنى وإن كانت شركة صورة، من حيث أنه شرط فيه رأس المال من الجانبين للمدفوع إليه، لأنَّه تذر اعتبارها شركة. ولو كانت قيمة المائة الدنانير ألفاً فقال للمدفوع إليه «اعمل بها وبألف من مالك على أن الربح بيتنا نصفان» فهي بضاعة وصار تقدير هذه المسألة: اعمل بمالي على أن الربح كله لي واعمل بمالك على أن الربح كله لك. ولو كانت قيمة الدنانير ألفاً فقال للمدفوع إليه: «اعمل بها وخمسمائة من مالك على أن الربح بيتنا نصفان» كان هذا بضاعة، والربح بينهما على قدر رأس المال، واستراط المناصفة في الربح باطل، وصار تقدير هذه المسألة: اعمل بمالي على أن الربح لي واعمل بمالك على أن بعض مالك لي! وبطل شرط مناصفة الربح وصار كأنه قال: على أن الربح بيتنا.

وفي «الخانية»: أحد شركي العنان إذا أدعى شيئاً من شركتهما على رجل وحلف المدعي عليه: لم يكن للشريك الآخر أن يحلف المدعي عليه ثانياً، وكذلك المضارب والمستبضع إذا حلف لا يكون لرب المال أن يحلف ثانياً.

رجلان بينهما دار غير مقسومة غاب أحدهما: كان للآخر أن يسكن كل الدار إذا خيف عليها الخراب لو لم يسكن.

وفي «الحاوي من الواقعات»: عن أبي حنيفة رضي الله عنه في أرض بين رجلين قال: ليس لأحدهما أن يزرع قدر حصته، وفي «نواذر هشام»: له ذلك. وقال أبو القاسم في أرض مشاعة بين قوم فزرع بعضهم هذه الأرض ببذره وساق إليه من الماء المشترك بينهم واستنزل الأرض سنين بغير إذن شركائه قال: إن حصل له بعد المهايأة<sup>(١)</sup> من نصيبه هذا القدر كانوا

(١) أي: تقسيم المنافع.

يتهايلون قبل ذلك لا ضمان عليه، ولا شركة لشركائه في المستترل.

سئل الدبوسي عمن دفع إلى آخر دراهم وقال له: «اعمل بشركتي» فأخذ الآخر وعمل وربح؟ فقال: هذه مضاربة، والربح بينهما.

وفي «التوازل»: سئل أبو القاسم عن ثلاثة اشتركوا في مال بينهم شركة صحيحة فخرج واحد منهم إلى ناحية بأمرهم ثم إنهم أدخلوا واحداً بالشركة على أن ثلث الربح له والثلثين بينهما والغائب أثلاً فالغائب رجع بعد مدة وسكت وكانوا يعملون حتى خسر الداخل؟ قال: إن الربح على ما اشترط، ولا ضمان عليهم، وعمل الداخل معه يعد رضا بالشركة.

وسئل أبو بكر الإسكاف عن رجلين اشتراكاً فاشترياً أمتعة ثم قال أحدهما للشريك «لا أعمل معك بالشركة» ولم يقسم شيئاً وغاب وعمل الحاضر وربح؟ قال: فهو له، وضمن لصاحب قيمة نصبيه.

وفي «التوازل»: سئل أبو القاسم عن شريكين اشتراكاً فعمل أحدهما وغاب الآخر فلما حضر الغائب أعطاه الحاضر نصبيه ثم غاب الحاضر وعمل الغائب بعد ما حضر وربح وأبى أن يدفع حصة شريكه من الربح؟ قال: إن كانت الشركة بينهما على الصحة واشترطاً أن يعملاً جمیعاً ويشتراكاً في تجارتھما من الربح فهو بينهما على ما اشترطاً ما عمل كل واحد منها على حدة وما عملاً جمیعاً.

وسئل عن رجلين اشتراكاً على أن يبيعاً ويشتري بينهما نصفان ولكل واحد منها دراهم أيضاً من غير هذه التجارة فقال أحد الشريكين لصاحب: «أقسم المال وأقطع الشركة لأنه لا منفعة لي فيها» فتقاسماً المتعة ثم باع أحدهما نصبيه كله للآخر وقبض بعض الدرارهم وأخذ في عمل آخر ولم يقولا: «تفارقنا»؟ قال: الكلمة المتقدمة لقطع الشركة مع البيع المتأخر تكون قطعاً للشركة، ولا شيء للآخر.

هـ: وفي «العيون»: ثلاثة نفر ليسوا شركاء تقبلوا عملاً من رجل فعمل واحد منهم ثلث العمل فله ثلث الأجر، وإذا عمل واحد منهم الكل كان متطوعاً في الثلثين فلا يستحق به شيئاً من الأجر.

اشترك اثنان في الغزل على أن سدى الكرباس من أحدهما واللحمة من الآخر فنسجا ثوباً: فالثوب بينهما على قدر قيمة السدى، واللحمة.

وفي «المتنقى»: عن أبي يوسف: مفاوض وهب لرجل لا يجوز، ولصاحب أن يأخذ من الموهوب له نصف القيمة، فإذا أخذ كان ذلك بينهما نصفين. وإن كان أحدهما يلي الشراء والبيع فاستدان ديناً ثم ناقض صاحبه الشركة وأراد قبض نصف المتعة فقال: «أنا آخذ الدين منك فارجع علي» ليس له ذلك.

مفاوض اشتري من رجل عيناً بـ ألف درهم فلم يقبضه حتى لقي البائع صاحبه فاشترأه منه

بألف وخمسمائة: فإنه يكون الشراء للثاني، والأول يتقضى، والماواضع بمنزلة رجل واحد. وعن المعلى في نوادره: عن أبي يوسف في رجل كان له على متفاوضين مال وأبراً أحدهما عن حصته فهما بريثان جمِيعاً.

وفي «الفتاوى»: سئل أبو بكر عن شريكين جن أحدهما وعمل الآخر بالمال حتى ربح أو وضع؟ قال: الشركة بينهما قائمة إلى أن يتم إبطاق الجنون عليه، وإذا مضى ذلك الوقت تنفسخ الشركة بينهما، فإذا عمل بالمال بعد ذلك فالربح كله للعامل والوضعية عليه، وهو كالغصب لمال الجنون، يطيب له ربح ماله ولا يطيب له ما ربح من مال الجنون فيتصدق به.

قال محمد في الجامع: رجل عليه ألف درهم لرجل فأمر رجلين بأداء الألف عنه فأدياه ثم رجع أحدهما على الآخر فقبض منه خمسمائة: فإن أدياه من مال مشترك بينهما كان لصاحبه أن يشاركه فيه، وإن لم يكن ما أدياه مشتركاً بينهما بأن كان نصيب كل واحد منها ممتازاً عن نصيب صاحبه حقيقة إلا أنها أدياه جميعاً معًا فإن أحدهما لا يشارك صاحبه فيما قبض<sup>(١)</sup>.

وفي أيضاً: شاهدان شهدان على رجل أنه كاتب عبداً باليمني درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم ثم رجع الشاهدان عن شهادتها كان للمولى الخيار: إن شاء ضمن الشاهدين قيمة العبد ألف درهم حالة، وإن شاء<sup>(٢)</sup> أتبع المكاتب ببدل الكتابة<sup>(٣)</sup> ألفي درهم إلى سنة، وإن ضمن الشاهدين قيمة حالة، قام الشاهدان مقام المولى في ملك بدل الكتابة، فإذا استوفيا ذلك من المكاتب طاب لهم أحد الألفين ولزمهما التصدق بالألف الآخر، ويتعتق المكاتب، ويكون ولاء المكاتب للمولى. فإن أدى المكاتب إلى أحد الشاهدين ألف درهم لا يعتق، وهل لصاحبه أن يشاركه فيما قبض؟ قال: ليس له ذلك، ويستوي في هذا أن أدياً القيمة من مال مشترك أو غير مشترك، وصارت هذه المسألة نظير الوكيلين بالشراء فإن في تلك المسألة<sup>(٤)</sup> كان<sup>(٥)</sup> للوكيل حق الرجوع بالثمن. وكذلك البيع إذا شهد، شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بـ<sup>(٦)</sup> ألف درهم إلى سنة وقيمة العبد ألف درهم والمشتري يدعى ذلك والبائع يجحد فقضى القاضي به ثم رجع الشاهدان عن شهادتها كان للمولى الخيار: إن شاء أتبع المشتري بالثمن إلى أجله، وإن شاء ضمن الشاهدين قيمة حالة. وإن دخل الشاهدان في ملك البائع بمقابلة العبد أضعاف قيمته وذلك ألفاً درهم فإن ذلك مؤجل والمتأجل بمنزلة التأوي<sup>(٧)</sup>، وكان البيع الأول إتلافاً فصار متلفاً العبد على البائع من وجه فوجوب الخيار لهذا، فإن اختار تضمين الشهود قاما

(١) راجع «الجامع» ص ٢٧٦.

(٢) من «المحيط»، وفي خل: سعى المكاتب في بدل الكتابة.

(٣) وصورة المسألة هكذا: ولو أمر رجلين أن يشتريا له جارية فاشتريا معًا ونقض الثمن من مال شركتهما أو من مال متفرق لم يشتركا فيما يقضيان من الأمر «المحيط».

(٤) ولعله «ما كان».

(٥) كذلك في النسخ ومحظوظ المحيط، ونقل في «الهنديّة» عن «المحيط»: «باليمني درهم»، ومثله في «الجامع».

(٦) توى المال: هلك، فهو: تاو.

مقام البائع في ملك الثمن لا في ملك العبد، إذ العبد خرج عن ملك المولى للمشتري، ورجوع الشاهدين في حق المشتري غير معتر ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الآخر. فإن قبض أحدهما الثمن لا يشارك صاحبه فيه، لما قلنا في مسألة المكاتب.

وقال فيه أيضاً: رجلان غصبا عبداً من رجل قيمته ألف فصارت قيمته ألفي درهم ثم جاء رجل وغصب العبد منهما فمات في يد الثاني ثم حضر المولى فهو بال الخيار: إن شاء ضمن الغاصبين الأولين قيمته ألف درهم، وإن شاء ضمن الغاصب الثاني ألفي درهم،<sup>(١)</sup> فإن ضمن الغاصبين الأولين فلهما أن يضمنا الغاصب الثاني<sup>(٢)</sup> ويطيب لهما أحد الألفين ويتصدقان بالألف الزائد، فإن قبض أحدهما من الثاني ألف درهم كان للآخر أن يشاركه فيه، قالوا: ويجب أن يكون هذا على قول أبي حنيفة، ومحمد رضي الله عنهم، أما على قول أبي يوسف: يطيب لهما ألف الزائد، بناءً على أن عندهما شرط طيب الربح الملك والضمان وعند أبي يوسف شرط طيب الربح الضمان لا غير.

وفيه أيضاً: رجلان غصبا من رجل عبداً بباءاته من رجل فمات العبد في يد المشتري فالمولى بال الخيار: إن شاء ضمن الغاصبين، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن الغاصبين تم بيعهما وكان الثمن لهما، فلو قبض أحدهما شيئاً من الثمن كان لصاحبه أن يشاركه فيه، فإن لقي المولى أحد الغاصبين فضمه نصف قيمته تم البيع في نصبيه ووجب له نصف الثمن، فإن لم يقبض الغاصب الذي أدى نصف القيمة من الثمن شيئاً حتى ضمن المالك الغاصب الآخر أيضاً نصف قيمته حتى نفذ البيع في النصف الآخر، للمعنى الذي مر، ثم إن قبض أحد الغاصبين من المشتري حصته من الثمن: كان للآخر أن يشاركه فيه، ولو أن الغاصب الذي أدى نصف القيمة أولاً استوفى من المشتري نصف الثمن ثم إن المالك ضمن الغاصب الآخر نصف القيمة حتى نفذ بيده فأراد الثاني أن يشارك الأول فيما قبض: لم يكن له ذلك، وإذا لم يكن للثاني أن يشارك الأول فيما قبض كان للثاني أن يتبع المشتري بنصبيه. فإن قبضا جميعاً الثمن على هذا الوجه ثم إن الأول وجد ما قبض رصاصاً أو ستوقة<sup>(٣)</sup> كان له الخيار: إن شاء أتبع المشتري بنصف الثمن، وإن شاء شارك شريكه فيما قبض ثم يتبعان المشتري بنصف الثمن، ولو وجد الأول ما قبض نهرجة أو زيفاً فردها على المشتري ليس له أن يشارك الثاني فيما قبض، فمن مشايخنا من قال: المذكور في الكتاب قولهما لا قول أبي حنيفة رضي الله عنهم، ومنهم من قال: لا بل قول الكل. ولو كان الثاني هو الذي وجد ما قبضه ستوقاً أو زيفاً أو رصاصاً فردها على المشتري: لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض.

وفي «البنابيع»: قال محمد: إذا اشتراكا فيما تجوز فيه الشركة فاشتريا بذلك متاعاً ثم باءاه

(١) و(٢) عبارة ما بين الرقمين ليست في خل ولا في «المحيط»، وفي «الجامع المطبوع»: فإن ضمن الأولين رجعاً على الآخر بألفين.

(٣) من «المحيط» ومثله في «الجامع»، وفي النسخ «زيوفاً» وحكم الزيوف سياطي خلاف ذلك.

ثم أرادا القسمة فإن كانت الشركة بعروض أو بشيء لا يكال ولا يوزن ولا يباع عدداً فزاد عن مالهما فإنه يقوم ذلك يوم اشترياه ويكون الربح بينهما على قدره، فإن اشترى في العروض على أن لكل واحد منها حصة ماله فاشتريا بها متسعاً ثم باعه بألف درهم فإنهما يقتسمان الدرهم على قيمة العروض يوم اشترياه، وكذلك إن كان مما يكال أو يوزن أو يعد.

وفي «الذخيرة»: إذا قال لغيره، «أقرضني ألفاً أتجرب بها ويكون الربح بيننا» فأقرضه ألفاً واتجرب بها: فالربح كله للمستقرض لا شركة للمقرض فيه.

وفيها: دفع إلى رجل ألف درهم وقال «اشتر بها بيبي وبينك نصفان والربح لنا والوضيعة علينا» فهلك المال قبل أن يشتري شيئاً فلا ضمان عليه، وليس هذا بفرض إنما هو شركة، وإن اشتري بالمال ثم هلك المال فعلى الآخر ضمان نصف المال وعلى المشتري مثل ذلك، وهذا قول أبي يوسف، أما على قول محمد: إذا هلك المال في يد القابض قبل أن يشتري شيئاً فعلية ضمان نصف المال.

وفي «البيتية»: سئل علي بن أحمد عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ودفعها إليه ثم أخرج المستقرض<sup>(١)</sup> مائة دينار وخلطا المالين جميعاً وقال له المقرض: «اذهب بهذا المال فاتجرب به على الشركة» ففعل ذلك وربيع كيف الحكم فيه؟ فقال: هو مخل ناقص لا بد من زيادة شروط حتى تصح الشركة. وسئل أيضاً عن أودع عند آخر حنطة وقال: «اخلط هذه الحنطة في حنطتك وادفنهما» ثم دفنهما ثم سرق منها الثناء ثم جاء صاحب الحنطة ودفع الدافن له الحنطة ثم ادعى بعد ذلك الدافن وقال: «أعطيتني نصيبي من هذه الحنطة» هل له ذلك؟ فقال: إذا خلطها بأمره ثم سرت فالمسروق يكون على الشركة من النصيبيين جميعاً.

وسئل يوسف بن محمد عن شريكين في عمل ورأس المال في يد أحدهما وكان يعمل بنفسه وعماله فمات من كان رأس المال في يده فاجتمع العامل والشريك فجمعوا الأ متة المشتركة وأ متة المسلمين ووضعها في رف تلك الدار ووضع العامل المفتاح في يد الشريك فسرقت هل يضمن الشريك أم العامل؟ فقال: إن كان ذلك قبل أن يطالب أرباب الأ متة أ متعمتهم فلا ضمان على واحد منهم.

سئل أيضاً عن أعطى آخر مالاً مضاربة ثم جاء من سفره فوقعت بينهما مخاصمة بسبب هذه الشركة فقال رب المال: «سمعت بأنك جئت بأربعين عدداً من كذا نوع معين» فقال له: «أخطأت إنما كانت مائتين وخمسين عدداً» هل يكون هذا إقراراً بمائتين وخمسين عدداً؟ فقال: نعم، قال رضي الله تعالى عنه: وفي الجواب تفصيل، إن أخرج الكلام مخرج الجد فالجواب كذلك، وإن أخرجه مخرج الاستهزاء لا يكون إقراراً، وتعرف هذا باللغة كما قلنا في الأمان للحربي.

وفي «الزاد»: وإذا مات أحد الشريكين أو ارتد ولحق بدار الحرب بطلت الشركة. وليس

(١) وفي «الهندية»: «المقرض».

لواحد الشريكين أن يؤدي زكاة مال الآخر إلا بإذنه . وفي «الكبرى» : ذكر محمد : أحد المفاوضين إذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لم يضمن نصيب شريكه فيما قبض ، ولو لم يمت ولكن فسخ أحدهما الشركة بينه وبين شريكه ولم يعلم شريكه : لا تنفسخ ، ولو علم انفسخت الشركة . ولو أنه كان رأس المال دراهم أو دنانير انفسخت الشركة ، ولو كانت عروضاً وقت الفسخ ذكر الطحاوي أنه لا تنفسخ كالمضاربة . وفي «شرح الطحاوي» : ولا رواية عن أصحابنا في الشركة إنما الرواية في المضاربة ، قال الإمام : هذا إذا أراد أحدهما الفسخ ، أما إذا اتفقا على فسخ المضاربة والمال عروضاً يجوز ، وبعض مشايخنا فرقوا وقالوا : يجوز فسخ الشركة ، وإن كان المال عروضاً ، بخلاف المضاربة .

وفي «النوازل» : سئل أبو القاسم عن رجل دفع إلى رجل مالاً يعمل به على أن الربح بينهما وقال : «لا أرضى أن تعمل في شركة غيري فإن عملت في شركة غيري فإني أريد منه الحصة» وتراضياً على ذلك فعمل المدفوع إليه في شركة آخر وربح؟ قال : ليس لرب المال شركة في ربح ما عمله مضاربة في غير المال الذي دفع إليه .

وفي «الصغرى» : إذا كان ثلاثة دين مشترك على إنسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث فطلب نصيه : يجبر المديون على الدفع .

عبد بين رجلين غصب أحدهما من صاحبه بباعه بألف درهم ودفعه إلى المشتري جاز البيع في نصيه ، فإن لم يقبض الثمن حتى أجاز صاحبه جاز ، وللبائع أن يقبض الثمن كله ، فإن قبض شيئاً كان مشتركاً بينهما حتى لو هلك هلك عليهم ، بخلاف واحد من الشريكين إذا قبض حصته من الدين المشترك حيث يقع القبض في نصيه . ولو هلك قبل مشاركة صاحبه إياه كان الهلاك على القابض .

عبد بين رجلين غصب رجل أجنبي نصيب أحدهما ثم إن الغاصب باعه من الشريك الآخر جملة من رجل : جاز البيع في نصيب المولى ، ولم يجز في المغصوب بل توقف على إجازة المغصوب منه ، فلو أجاز المغصوب منه البيع في نصيه قبل قبض الشريك حصته من الثمن صار الثمن مشتركاً ، حتى لو قبض أحدهما شيئاً منه كان لصاحبه أن يشاركه فيه ، فإن كان المالك قبض نصيه ثم أجاز صاحبه البيع لم يكن له أن يشارك الأول فيما قبض ، ولم تجعل الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء ، بخلاف ما إذا كان العاقد واحداً . وكذلك الرجالان إذا باعا عبداً على أنهما بال الخيار ثلاثة أيام ، فإن أجاز أحدهما ثم أجاز الآخر ثم قبض أحدهما شيئاً من الثمن : شاركه صاحبه فيه ، ولو أن الذي أجاز أولاً قبض نصيه ثم أجاز الآخر : لم يشاركه فيما قبض ، والله أعلم .

## كتاب الوقف

وفي «الهداية»: هو في الشرع، عند أبي حنيفة رضي الله عنه، حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالنفعة، بمنزلة العارية<sup>(١)</sup>؛ وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

وفي «الينابيع»: وأهله من كان أهلاً لسائر التبرعات، وهو كونه حرّاً بالغاً عاقلاً. هـ: وهذا الكتاب يشتمل على ستة وعشرين فصلاً.

### الفصل الأول

#### في الألفاظ العجارية في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم

إذا قال: «أرضي هذه صدقة محورة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي» أو قال «أرضي هذه صدقة محبوسة مؤبدة» أو قال: «حبيسة مؤبدة حال حياتي وبعد وفاتي» تصير وقفاً جائزًا على الفقراء عند الكل، ولو لم يقل: «حال حياتي وبعد وفاتي» فالمسألة على الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه على ما يأتي بيانه بعد هذا، إن شاء الله تعالى.

وفي «الخانية»: ولو قال: «صدقة موقوفة في حال حياتي وبعد وفاتي» جاز، إلا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ما دام حياً، لأن هذا نذر بالتصدق بالغلة، وكان عليه الوفاء بما نذر، ولو أن يرجع عنه، ولو لم يرجع حتى مات خرج من الثالث.

هـ: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة» أو قال: «صدقة محبوسة» أو قال: «حبيسة» ولم يقل: «مؤبدة» فإنه يصير وقفاً في قول عامة من يجيز الوقف، وقال الخصاف وأهل البصرة بأنه لا يصير وقفاً. وفي «الغيناثية»<sup>(٢)</sup>: والمختار قول العامة.

وفي «الخانية»: ولو قال: «داري هذه موقوفة صدقة، أو: صدقة موقوفة» ولم يزد على ذلك جاز على قول أبي يوسف، ومحمد، وهلال الرأي وتكون وقفاً على الفقراء، وقال

(١) أي: فلا يكون لازماً، ولو أن يرجع وبيع - ذكره في «الهندية» ناقلاً عن «المضرمات».

(٢) راجع «الفتاوى الغيناثية» المطبوع ص ١٣٢.

يوسف بن خالد: لا يجوز ما لم يقل: «وآخرها للمساكين أبداً»؛ وال الصحيح قول أصحابنا. ولو قال: «صدقة مؤبدة موقوفة» جاز عند عامة العلماء، إلا عند محمد رحمة الله تعالى يحتاج إلى التسليم، وعلى قول أبي حنيفة يكون نذراً بالصدقة بغلة الأرض ويبقى ملك الواقف على حاله، ولو مات تكون ميراثاً عنه.

هـ: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين» تصير وقفاً بالإجماع نصاً، وإنما جاز بذكر المساكين وإن لم ينص على التأييد، لأن ذكر المساكين للتأييد.

ولو قال: «أرضي هذه موقوفة، أو قال: وقف أرضي هذه، أو: داري هذه». وفي «النوازل»: أو قال: «أرضي هذه وقف، أو قال: جعلت أرضي وقفاً، أو قال: جعلتها موقوفة».

هـ: فعلى قول أبي يوسف تكون وقفاً، وقال محمد، وهلال: لا تكون وقفاً، وكذا على قول الخصاف وأهل البصرة لا تكون وقفاً، وكان مشايخ بلخ يفتون بقول أبي يوسف، وقال الصدر الشهيد في واقعاته: ونحن نفتى به أيضاً، وفي «العتابية»: ومشايخ بخارى يفتون بقول محمد، وهلال وفي «فتاوی التجنیس»: هذا إذا لم يذكر الفقراء، أما إذا ذكر بأن قال: «أرضي هذه موقوفة على الفقراء» صارت وقفاً عند أبي يوسف<sup>(١)</sup>.

مـ: وكذلك إذا قال: «أرضي هذه حرمتها» أو قال: «حبستها» أو قال: «هي محمرة محبوسة» أو قال: «حبيسة» فهو على فهذا الخلاف أيضاً وكذلك إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة محمرة حبيسة» أو قال: «موقوفة حبيسة محمرة لا تباع ولا تورث ولا توهب» فهو على هذا الخلاف. وفي «الغایة»<sup>(٢)</sup>: والمختار فيها ما ذكرنا من قول أبي يوسف.

وفي «الخانية»: ولو قال: «حبست أرضي أو أرضي هذه حبيسة» لا تكون وقفاً في قوله، ولو قال: «حبيس موقوف، أو: حبيس وقف» فهو باطل، ولو قال: «حبيس صدقة» قال الفقيه أبو جعفر؛ هذا ينبغي أن يكون بمنزلة قوله: «صدقة موقوفة».

مـ: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة، أو قال: أرضي هذه وقف صدقة، أو قال: أرضي هذه صدقة محمرة، أو قال: محمرة صدقة، أو قال: محبوسة صدقة، أو قال: صدقة محبوسة» فهي وقف بلا خلاف.

هـ: هذا إذا لم يعين إنساناً، فأما إذا عين بأن قال: «وقفت أرضي هذه على فلان، أو قال: داري هذه موقوفة على فلان، أو قال: على ولدي فلان، أو قال: على قرابتي» وهم يحصلون لا يجوز. وفي «الحاوي»: فالوقف باطل إجماعاً.

وفي «العتابية»: «أرضي موقوفة على فلان» لم يجز عند محمد رضي الله تعالى عنه حتى يقول: «صدقة لله تعالى أبداً» وتكون بعده للفقراء، وقال أبو يوسف: يجوز تكون بعده للفقراء.

(١) وبعد هذا في «الهندية»؛ كما في صورة عدم ذكر الفقراء، وكذا عند هلال لأنه زال الاحتمال بالتنصيص على الفقراء.

(٢) راجع «فتاوی الغایة» المطبوع ص ١٣٢.

هـ: وهذا إذا عين إنساناً ذكر لفظ الوقف مفرداً، أما إذا ذكر معه لفظة الصدقة بأن قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على فلان، أو: على ولدي» كان وقفاً، والغلة لفلان ما دام حياً، فإذا مات هو تصرف الغلة إلى الفقراء. وفي «الخانية»: وكذلك لو قال: «صدقة موقوفة على فلان أبداً، أو قال: على ولدي أبداً» كان الجواب كذلك، وعلى قول يوسف بن خالد رحمة الله تعالى لا يصح وإن ذكر الأبد.

وفي «جامع الفتاوى»: إذا قال: «وقفت داري على فلان» واقتصر عليه لا تكون وقفاً.

مـ: وعن أبي يوسف أنه إذا عين إنساناً وقال: «وقفت أرضي لك، أو: هي وقف لك، أو: حبستها لك، أو: حبس لك» فهو تملك منه يتم بالتسليم إليه.

وفي الشروط لمحمد بن مقائل: قال أبو يوسف جاز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى ورثة الواقف. وفي البرامكة: عن أبي يوسف يجوز الوقف على رجل بعينه، وإذا مات الموقوف عليه يرجع إلى المساكين، فصار في رجوع الوقف إلى الواقف أو إلى ورثة الموقوف عليه<sup>(١)</sup> روايتان عنه، وكل ذلك يدل على جواز الوقف على رجل بعينه.

وفي «وقف الخصاف»: إذا قال: «جعلت هذه الأرض صدقة موقوفة على فلان وولده وولد ولده وأولاد أولادهم» فإذا سمي من ذلك ثلاثة بطون فهو وقف مؤيد إلى يوم القيمة. قال فيه أيضاً: وقال أبو يوسف: إذا قال: «جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على فلان وولده وولد ولده» فهو جائز بقوله: «أبداً». وفي «المتنقى»: قال أبو يوسف: إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة على فلان وولده جاز ما داموا أحياء، فإذا انقرضوا رجعت إلى صاحبها إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، وليس هذا نظير قوله: «أرضي صدقة موقوفة ينفق من غلتها على فلان» لأنه إذا قال هي صدقة موقوفة على فلان «فإنما أوجبها له خاصة، فإذا قال: «هي صدقة موقوفة» ولم يقل «على فلان» فإنما أوجبها للفقراء، فإذا استثنى أن ينفق من غلتها فإنما استثنى من صدقة أمضيت، فما ذكر. في «المتنقى»: يخالف ما ذكر في الواقعات، وذكر هذه المسألة. في «المتنقى»: مرة أخرى على نحو ما ذكر في الواقعات.

وفي «وقف هلال»: «أرضي هذه موقوفة لله تعالى أبداً كان وقفاً صحيحاً على المساكين، وكذلك إذا قال: «موقوفة لله تعالى» من غير ذكر الأبد، وكذلك إذا قال: «موقوفة لوجه الله تعالى» أو قال: «طلب ثواب الله تعالى». وإذا قال: «أرضي هذه صدقة» أو قال: «جعلت أرضي هذه صدقة» كان هذا نذراً بالتصدق به، فينبغي أن يتصدق بعينها، أو يبيعها ويتصدق بثمنها وفي «الحاوي»: أو يتصدق بقيمتها ويمسك الأرض. وفي «الخانية»: ولا يجربه القاضي على الصدقة لأن هذا بمنزلة النذر بالصدقة عند الكل. وفي «الذخيرة»: وإن عين إنساناً فهو تصدق عليه بطريق التملك لا يتم إلا بالتسليم.

مـ: [ذكر هلال عن أبي حنيفة رحمة الله]<sup>(٢)</sup> إذا قال: «جعلت أرضي هذه للفقراء» إن كان هذا

(١) في هذه العبارة سهو، وال الصحيح: إلى ورثة الواقف وإلى المساكين.

(٢) من «المحيط البرهاني» المخطوط.

في تعارفهم وقفاً كان وقفاً، وإن لم يكن في تعارفهم وقفاً يسئل ما أراد بقوله «جعلتها للفقراء»؟ إن قال: «أردت أن تكون وقفاً على الفقراء» تكون وقفاً على الفقراء، وإن أراد به الصدقة أو لم تكن له نية فهو نذر بالصدقة، ومتي صار نذراً كان عليه أن يتصدق بعينها أو بقيمتها، كما لو نص عليه. وفي «تجنيس الناصري»<sup>(١)</sup>: وإن مات صار ميراثاً عنه.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أرضي هذه صدقة لا تباع» يكون هذا نذراً بالصدقة ولا يكون وقفاً.

م: ولو قال: «أرضي هذه صدقة للسبيل» ولم يزد على هذا فإن كان هذا الرجل من قوم هذا اللفظ في متعارفهم وقف فهو وقف، وإن أراد به الصدقة فهو صدقة فيتصدق بعينها أو بثمنها. وفي «النوازل»: وإن لم يبين حتى مات صار ميراثاً.

وفي «الكبير»: «أحبس فرسي في سبيل الله تعالى عشرين سنة ثم هي مردودة إلى صاحبها (كان باطلاً). وفيه: رجل جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه ما دام حياً إن أراد به الإمساك ليجاهد: له ذلك، وإن أراد به الإمساك لينتفع به في غير الجهاد: لم يكن له ذلك وصح جعله للسبيل».

م: وإذا قال: «ضيعتي هذه للسبيل» ولم يزد على هذا لم تصر وقفاً، إلا إذا كان القائل في ناحية يفهم أهل تلك الناحية بها الوقف المؤيد بشرطه. وفي هذا الموضع أيضاً: إذا قال: «اشتروا من غلة داري هذه». وفي «الخانية»: بعد موتي، كل شهر عشرة دراهم خبراً وفرقوه على المساكين» صارت الدار وقفاً، فصار كما لو قال: وفت داري بعد موتي على المساكين. وفيه أيضاً: إذا قال رجل في مرضه «جعلت نزل كرمي وقفاً» وكان فيه ثمراً أو لم يكن: صار الكرم وقفاً، وكذلك لو قال: «جعلت غلة كرمي وقفاً».

وفي «وقف هلال»: إذا أوصى بأن يوقف ثلث أرضه بعد وفاته الله تعالى أبداً كان وصية بالوقف على الفقراء. وفي «العتابية»: وإذا أوصى بأن يوقف ثلث ماله جاز عند أبي يوسف وتكون للفقراء، وعندهم لا يجوز إلا أن يقول: «الله أبداً».

ولو قال المريض: «اشتروا من غلة داري هذه بعد موتي كل شهر كذا من الخبز وفرقوا على المساكين» فهو وصية بوقف الدار.

وفي «الخانية»: رجل قال: «جعلت هذه الدار للمساكين» كان نذراً بالتصدق بعين الدار للمساكين للحال.

م: إذا قال: «أرضي هذه موقوفة على وجوه البر، أو: على وجوه الخير». وفي «الخانية»: أو قال: «على وجوه الخير والبر».

م: فهو وقف صحيح على المساكين. وفي «الغوثية»: ولو قال: «أرضي هذه صدقة على وجوه البر والخير» لم يجز، ولم يكن ذلك وقفاً بل يكون نذراً.

(١) في خل «تجنيس الفتاوى».

## الفصل الثاني

### فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته

ذكر في ظاهر الرواية أن شرط جواز الوقف عند أبي حنيفة الإضافة إلى ما بعد الموت، أو الوصية، حتى لو لم يضاف إلى ما بعد الموت ولم يوص به لم يصح، وقال أبو يوسف، ومحمد: هذا ليس بشرط حتى يمتنع من بيعه ولا يورث عنه متى مات. وفي «الكافي»: وقيل:

الفتواى على قولهما.

م: وحاصل الخلاف راجع إلى أن تقدير الوقف ماذا؟ قال أبو حنيفة: تقديره: «حبست العين على ملكي وتصدقت بثمرته على المساكين» فلا تصح إذا كانت الثمرة معروفة إلا بطريق الوصية فإنه يصير لازماً بالإضافة إلى ما بعد الموت أو بالوصية. وفي «الكافي»: والأصح أنه جائز إجماعاً إلا أنه غير لازم.

م: وهذا صحيح وإن لم يكن موصي به كما في المسجد، قال شمس الأئمة السرخسي<sup>(١)</sup>: الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية عند أبي حنيفة ليست بشرط للجواز، فإن الوقف جائز عنده بدون ذلك لكنه غير لازم. وعلى قولهما تقدير الوقف: «أزلت العين عن ملكي إلى الله عزّ وجلّ وجعلته محبوساً في ..... ومنفعة للعباد» ..... وعنده كالعارض فيرجع فيه وبياع وبيورث ويوبه.

م: ومعنى الجواز جواز صرف الغلة إلى تلك الجهة. وتفسير الوصية به أن يقول: «جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة وأوصيت بها بعد موتي» فإن قال ذلك يكون لازماً حتى لا يملك بيعه قبل الموت ولا يورث عنه.

وذكر محمد في «السير الكبير»: إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح عند أبي حنيفة بطريق الوصية بغلة داره لإنسان أو غلة أرضه، ولو أوصى ذلك للفقراء فهي كالوصية بالعين. وفي «المضمرات»: وفي «الخلاصة»: ذكر محمد في السير الكبير أن الوقف إذا أضيف إلى ما بعد الموت فهو باطل أيضاً عند أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه هو الصحيح، لكن أصحابنا أخذوا بقولهما. وفي «الخانية»: وذكر في «الأصل»: «كان أبو حنيفة لا يجيز الوقف» وبظاهر هذا اللفظ أخذ بعض الناس فقال: عند أبي حنيفة لا يجوز الوقف! وليس كما ظن بل هو جائز عند الكل، إلا أن عند أبي حنيفة، ومحمد إذا صح الوقف لا يزول ملك الواقف لا إلى مالك<sup>(٢)</sup>، وعندي أبي يوسف يزول بمجرد قول الواقف ولا يجوز بيعه ولو مات لا يورث عنه، وعند محمد لا يزول ملك الواقف إلا بالتسليم إلى المتبولي أو إلى الموقوف عليه، وعند أبي حنيفة يجوز الوقف جواز

(١) وفي «المحيط البرهاني»: الحلوياني.

(٢) وفي «الخانية» المطبوعة بهامش «الهندية» بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣١٠هـ: إلا أن عند أبي يوسف، ومحمد إذا صح الوقف يزول عن ملك الواقف لا إلى مالك، الخ.

الإعارة تصرف المنفعة إلى جهة الوقف ويبقى العين على ملك الواقف فله أن يرجع عنه ويجوز بيعه وإن مات يورث عنه.

### ولا يلزم الوقف إلا بطريقين:

**أحدهما:** قضاء القاضي بلزمته لأن مجتهد فيه فيسلم الواقف ما وقفه للمتولى ثم يريد أن يرجع عنه فيما ينافي لغة عدم اللزوم ويختصمان إلى القاضي فيقضي القاضي بلزمته، وإن حكما رجلاً فحكم بلزم الوقف بينهما اختلفوا فيه، والصحيح أن بحكم الحكم لا يرتفع الخلاف وللقاضي أن يبطله.

**والثاني<sup>(١)</sup>:** أن يخرج مخرج الوصية فيقول: «أوصيت بغلة داري هذه، أو: بغلة أرضي هذه» أو يقول «جعلت هذه الدار وفقاً فتصدقوا بعلاقتها على المساكين»؛ وكذا إذا أوصى بأن يوقف يجوز من الثالث في قولهم. وفي «الهداية»: قال في الكتاب: لا يزول ملك الواقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بمorte! وهذا في حكم الحاكم صحيح لأن قضاء في فصل مجتهد فيه، أما في تعليقه بالموت فالصحيح أنه لا يزول ملكه، إلا أنه يتصدق بمنافعه مؤبداً فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبداً فيلزم. وعندهما الوقف لازم بغير هذه التكفلات، والناس لم يأخذوا بقول أبي حنيفة في هذا للآثار المشهورة عن رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله تعالى عنهم وتعامل الناس باتخاذ الرباطات، والخانات، أولها وقف الخليل صلوات الله عليه وسلمه.

وفي «الخانية»: وقال شمس الأئمة السرخسي: إذا خاف الواقف أن يبطل وقفه بعض القضاة فلتتحرز عن ذلك طريقان:

**أحدهما:** ما ذكرنا من حكم القاضي [بلزمته]، فإذا قضى نفذ قضاوته، سواء كتب قضاء القاضي بلزم الوقف في سجل على حدة وشهد الشهود على ذلك، أو كتب ذلك في آخر صك الوقف.

**والوجه الثاني:** أن يذكر الواقف بعد الوقف والتسليم، فإن أبطله قاض أو غيره بوجه من الوجوه فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف، تباع فيتصدق بمنتها على الفقراء، والمساكين، لأن القاضي إنما يبطل الوقف بعد موته الواقف عند خصومة الوارث أو الغريم لتصل منفعة الوقف إليهم، وما ذكر الواقف وكتب ينعدم ذلك فلا يستغل أحد بإبطاله لعدم الفائدة، والوصية مما يحتمل التعليق بالشرط، فإذا أبطله قاض من القضاة تصير وصية تعتبر من جميع ماله. قال شمس الأئمة السرخسي: والذي جرى به الرسم في زماننا أنهم يكتبون إقرار الواقف: «أن قاضياً من القضاة قضى بلزم الوقف» فذلك ليس بشيء ولا يحصل به المقصود، لأن إقراره لا يصير حجة على القاضي الذي يريد إبطاله، ولو لم يكن القاضي قضى بلزم الوقف فإقراره يكون كذباً محضاً ولا رخصة في الكذب، وبه لا يتم المقصود أيضاً، وربما يذهب اتجاه هذا القاضي أن القضاء والإجازة<sup>(٢)</sup> من المجهول لا تصح فلا يحصل به المقصود.

(١) أي الوجه الثاني من الوجهين للزم الوقف عند أبي حنيفة.

(٢) في «الخانية»: «الإمارة».

وعن بعض المتأخرین من المشايخ أنه قال: إذا كتب في آخر الصك «وقد قضى بصححة هذا الوقف ولزومه قاض من قضاة المسلمين» ولم يسم القاضي: يجوز؛ والصحيح ما قاله شمس الأئمة السرخسي أن ما يكتب في صك الوقف أن فاضياً من القضاة قضى بلزوم هذا الوقف وبطلاً حق الرجوع ليس بشيء.

هـ: وذكر الطحاوي أن الوقف المباشر في مرض الموت عند أبي حنيفة كالمضاف إلى ما بعد الموت، حتى أن الوقف المباشر يقع جائزًا لازماً عند أبي حنيفة على ما ذكر الطحاوي، قال شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أن المباشر في مرض الموت عنده كال المباشر في الصحة، حتى لا يجوز في ظاهر الرواية من غير الوصية أو الإضافة إلى ما بعد الموت، حتى لا يلزم ما ذكره شمس الأئمة السرخسي. وذكر شيخ الإسلام أن في الوقف المباشر في مرض الموت إذا لم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت عن أبي حنيفة [فيه] روایتان.

قال محمد: التسلیم إلى المتولی شرط صحة الوقف، حتى أن على قوله لو لم يسلم الوقف إلى المتولی لا يزول عن ملکه فله أن يرجع في ذلك وإذا مات يورث عنه. وفي «الغیاثیة»: <sup>(١)</sup> ويجوز بيعه - وقال أبو يوسف: التسلیم إلى المتولی ليس بشرط ويكتفى فيه بالإشهاد - وفي «الغیاثیة»: لا يجوز بيعه ولا يورث عنه.

هـ: وكذلك التأبید شرط عند محمد، حتى لو وقف على جهة يتوجه انقطاعها بأن وقف على أولاده وأولاد أولاده ولم يجعل آخره للفقراء: لا يصح الوقف، وعلى قول أبي يوسف التأبید ليس بشرط، حتى أن في هذه المسألة صح الوقف عنده. وإذا ماتوا وانقرضوا يعود إلى ملکه إن كان حيًّا وإلى ملک ورثته إن كان ميتاً، والخلاف على هذا الوجه مذكور في «شرح الطحاوي»: وفي شرح شمس الأئمة السرخسي، وقد ذكر في كتاب الوقف أن الوقف المؤقت باطل ولم يذكر فيه خلافاً فيحتمل ذلك على أنه قول محمد، وإن كان على الوقف فهو إحدى الروایتين عن أبي يوسف، فقد روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف أن الوقف المؤقت باطل، وبعض مشايخنا قالوا: لا خلاف أن التأبید شرط صحة الوقف، إنما الخلاف في تلك المسألة في شيء آخر: أن عند أبي يوسف يثبت التأبید بنفس الوقف من غير اقتران شيء آخر به، وعند محمد لا يثبت التأبید بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو للفقراء، ولما كان مذهب أبي يوسف أن التأبید يثبت بنفس الوقف فإذا مات أولاده وانقرضوا حينئذٍ تصرف الغلة إلى الفقراء والمساكين، وهذا القائل يقول: ما ذكر. في «شرح الطحاوي»: وفي «شرح شمس الأئمة السرخسي»: أنه «إذا مات أولاده يعود إلى ملکه»، خطأ.

وفي «المتنقى»: بشر عن أبي يوسف: إذا وقف أرضه على ذي الحاجة من ولده وولد ولدته ما تناسلاً أبداً فذلك جائز، ولو وقفها على فقراء ولده ولدته ولم يجعلها على فقراء النسل منهم لم

يجز. وقال: لا يجوز من الوقف إلا الوقف المؤبد، فإن كان لقوم خاص لم يجز الوقف عليهم لأنه ينقطع، فهذا تنصيص من أبي يوسف أن التأييد شرط.

وفيه أيضاً عنه: لو وقف على فقراء ولده وأهل بيته ونسلهم ما تناسلا فهו جائز، فإن انقرضوا لم يكن استثنى<sup>(١)</sup> أنه لفقراء المسلمين فإنه يرد على فقراء المسلمين. وكذلك لو وقف على نفس واحدة ونسلها فالواحد منه والجماعة سواء. عن أبي يوسف فيما إذا وقف على ولده ونسله أو على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلا قول آخر سوى ما ذكرنا، وهو: أنه إذا أمكن أن ينقرضوا لم يجز الوقف. وفي «الفتاوى العتابية»: إذا وقف على قرابته فإن كان في الصحة يصح، وإن كان في المرض إذا أضافه إلى ما بعد الموت يصح في حصة من لا يرث، ولا يصح في حصة من يرث.

م: وإذا وقف نصف أرضه على الفقراء فعلى قول أبي يوسف يجوز، وعلى قول محمد لا يجوز. وأعلم أن الشيوخ فيما لا يحتمل القسمة لا يمنع صحة الوقف بلا خلاف، ألا ترى أنه لو وقف نصف الحمام يجوز وإن كان مشاعاً! وأما الشيوخ فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف؟ فيه خلاف، على قول محمد يمنع. وفي «الكبرى»: وبه يفتى، وعلى قول أبي يوسف لا يمنع، وهذه المسألة في الحاصل بناء على أن القسمة فيما يحتمل القسمة من تمام القبض، وأصل القبض عند أبي يوسف فيما يحتمل القسمة ليس بشرط، فكذا ما يتم به لا يكون شرطاً، وعند محمد أصل القبض فيما يحتمل<sup>(٢)</sup> القسمة شرط، وكذا ما يتم به القبض.

وفي «العتابية»: والشيوخ لا يمنع صحة الوقف عند أبي يوسف في غير المسجد. وفي «الهداية»: والمقدمة.

ع: وقال محمد: يمنع، وفي المسجد يمنع بالاتفاق، حتى لو أوصى بجعل داره مسجداً فإن خرجت من الثالث أو لم تخرج وأجازته الورثة تصير مسجداً، وإن لم تخرج ولم تجز الورثة لا يصير شيء منه مسجداً، وإن أوصى بأن يجعل داره مسجداً ولم تخرج من الثالث ولم تجز الورثة؛ تقسم ويجعل ثلثه مسجداً.

م: ولو وقف جميع أرضه أو داره ثم استحق نصفه أو ربعه أو ما شبهه شائعاً بطل الوقف فيما بقي عند محمد، وهذا بخلاف ما لو استحق شيئاً منه بعينه حيث لا يبطل الوقف في الباقي، ومشايخ بلغ أخذوا بقول أبي يوسف في وقف المشاع، ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد. وذكر في «فتاوى أبي الليث» تفريعاً على قول أبي يوسف فقال: إذا كانت الأرض بين شريكين ووقف أحدهما نصيبه شائعاً ثم اقتسما فوق نصيب الواقف في موضع لا يجب عليه أن يقف ثانية، لأن بالقسمة يتعين الموقف. وفي «النوازل»: والأوفق أن يشهد على المقسم.

(١) وفي نسخة: أوصى.

(٢) من «المحيط البرهاني» وهو الصواب عندي، وفي النسخ: فيما لا يحتمل.

هـ: قال: إن أراد الاجتناب عن الاختلاف يقف ثانياً. هذا إذا كانت الأرض مشتركة، وإن كانت الأرض كلها له فوق بعضها ثم أراد القسمة فالوجه في ذلك أن يبيع ما بقي ثم يقتسمان<sup>(١)</sup>، وإن لم يبع ورفع الأمر إلى القاضي ليأمر إنساناً بالقسمة: فإن أمر القاضي رجلاً بالقسمة معه جاز، وإذا قضى القاضي بجواز وقف المشاع نفذ قضاوه ويصير متفقاً عليه كما فيسائر المختلافات، فإن طلب بعضهم القسمة. وفي «الذخيرة»: يعني الواقع أو الطرف الآخر.

هـ: قال أبو حنيفة: لا تقسم وبتهايؤن، وقالاً: تقسم. وفي «الخانية»: هذا إذا كان بعض الأرض ملكاً والبعض وفناً.

هـ: وأجمعوا أن الكل لو كان موقوفاً على الأرباب فأرادوا القسمة لا تقسم. وفي «فتاوی أبي الليث»: رجل وقف ضيعة له على بنيه وأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة، قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، إنما ذلك إلى القيم.

وفي «الذخيرة»: ذكر الخصاف في وقفه تفريعاً على قول أبي يوسف فقال: إذا كانت الأرض بين رجلين وقف أحدهما نصيبه منها وهو النصف: له أن يقاسم شريكه فيفرز حصة الوقف، لأن ولاية الوقف إليه. وفي «الكافـي»: وإن كانت الأرض كلها له فوق بعضها ثم أراد القسمة وجهه أن يبيع ما بقي من رجل ثم يقتسمان<sup>(٢)</sup> ثم يشتري منه ذلك إن شاء، وإن لم يبع رفع الأمر للقاضي ليأمر إنساناً بالقسمة منه لتجرى القسمة بين اثنين، ولو كان في القسمة فضل دراهم من أحد الطرفين فإن أعطى الشريك الدرهم فليس للواقف أن يأخذها منه بفضل ما يضم إليه في القسمة، وإذا أعطى الواقف شريكه فضل ما صار في يده جاز..

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن إخوة ورثوا ضياعاً فاقتسموا وجعلوا للأصغر ناحية معلومة هيئها غير أنهم لم يعزلوها من تلك القطعة ثم إن هذا الابن الأصغر طلب نصيبه وأبى الآخرون أن يسلموا ف قال الأصغر: «أشهدوا أني جعلتها للفقراء» ثم سلموا إليه؟ فقال: إن كان هذا الموضع معروفاً مقروراً لما صنعوا بعد ذلك ينظر: إن كان ذلك في متعارف تلك البلدة وقفاً كان وقفاً، وإن لم يكن وقفاً يسئل عما أراد بقوله: «جعلتها للفقراء» فإن أراد بذلك وقفاً كان وقفاً، وإن أراد الصدقة أو لم تكن له نية لا يكون وقفاً وعليه أن يتصدق بها أو بقيمتها.

وفي «فتاوی محمد بن الفضل»: وسئل عمن قال: «تصدق بأرضي هذه على فلان وعلى أولاده صدقة موقوفة»؟ قال: يجوز، وإن لم يبق أحد منهم تصرف إلى الفقراء.

هـ: وإن كانت الأرض لرجلين فتصدق بها صدقة موقوفة على الفقراء ودفعها إلى والي يقوم بها: كان ذلك جائزاً، وإن تصدق كل واحد منهم بنصفها مثناً على حدة صدقة موقوفة وسلم

(١) أي: المشتري والواقف، ثم يشتري الواقف من المشتري ما باع.

(٢) أي: المشتري والواقف.

كل واحد منها نصفها إلى والٍ على حدة: لم يجز، وإن تصدق كل واحد منها بنصفها على حدة صدقة موقوفة وجعل الوالي على ذلك رجلاً واحداً وسلمـا إليه جميعاً جاز. وفي «الخانية»: وكذلك لو جعل التولية إلى رجلين معاً، لأنهما صارا كمتولٍ واحد. هـ: ولو تصدق الواحد بجميع الدار على واحد وسلم النصف مشاعاً ثم الباقي جاز.

وإن كانت الأرض بين رجلين تصدق بها على الفقراء صدقة واحدة وجعل كل واحد منها والياً فهذا على وجهين: إن جعل كل واحد منها والياً ليقبض نصيبه ونصيب صاحبه بأن قال كل واحد منها لواليه «وليتك قبض هذه الأرض» يجوز، وإن جعل كل واحد منها واليه ليقبض نصيبه لا غير لا يجوز.

ولو أن رجلين كانت بينهما أرض فوق كل واحد منها حصته على قوم معلومين فهو جائز، ولهمـا أن يقسمـا هذه الأرض فيفرزـ كل واحد منها حصته الذي وقفـها، وإن كانوا وقفـها جميعـا على وجوهـ سمـاها ثم أرادـا قسمـتها فلهـما ذلكـ ويفرـ كل واحدـ منها ما وقفـ ويكونـ في يدهـ ما تولاـها.

ولو أن رجلاً وقفـ جميعـ أرضـه ثم استحقـ نصفـها شائعاًـ وقضـى القاضـي للمـستـحقـ بالـنـصفـ وـيـقـيـ النـصـفـ الـبـاقـيـ وـقـفـاـ علىـ حـالـهـ: عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ كـانـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـقـاسـ المـسـتـحقـ فيـفـرـ حـصـتـهـ لـلـوـقـفـ. ولـوـ وـقـفـ مـنـ دـارـهـ أـوـ أـرـضـهـ أـلـفـ ذـرـاعـ جـازـ عـنـدـ أـبـيـ يـوسـفـ ثـمـ تـذـرـعـ الـأـرـضـ وـالـدـارـ، فـإـنـ كـانـتـ أـلـفـ ذـرـاعـ أـوـ أـقـلـ كـانـتـ كـلـهـاـ وـقـفـاـ، إـنـ كـانـتـ أـلـفـ ذـرـاعـ كـانـ الـوـقـفـ مـنـهـماـ النـصـفـ، إـنـ كـانـتـ أـلـفـاـ وـخـمـسـمـائـةـ كـانـ الـوـقـفـ مـنـهـماـ الـثـلـثـيـنـ، إـنـ كـانـ فـيـ بـعـضـهـاـ نـخـيـلـ وـبـعـضـهـاـ لـاـ نـخـيـلـ فـيـهـ فـيـكـونـ لـلـوـقـفـ حـصـتـهـ مـنـ النـخـيـلـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: ولـوـ قـالـ: «ـجـعـلـتـ نـصـيـبـيـ مـنـ هـذـهـ الدـارـ وـقـفـاـ»ـ وـهـيـ ثـلـثـ جـمـيعـ الـأـرـضـ فـوـجـدـتـ حـصـتـهـ نـصـفـ الدـارـ كـانـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـقـفـاـ.

رـجـلـ قـالـ: «ـوـقـفـتـ مـنـ هـذـهـ الـأـرـضـ شـيـئـاـ»ـ وـلـمـ يـسـمـ كـانـ بـاطـلـاـ، لـأـنـ «ـالـشـيـءـ»ـ يـتـنـاـولـ الـقـلـيلـ وـالـكـثـيرـ، وـلـوـ بـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ رـبـماـ يـبـيـنـ شـيـئـاـ قـلـيـلاـ لـاـ يـوـقـفـ عـادـةـ.

هـ: رـجـلـانـ بـيـنـهـماـ أـرـضـوـنـ وـدـورـ وـقـفـ أـحـدـهـماـ نـصـيـبـهـ مـنـ الـأـرـضـيـنـ وـالـدـورـ ثـمـ أـرـادـ الـوـاقـفـ أـنـ يـقـاسـمـ شـرـيكـهـ: فـلـهـ ذـلـكـ، وـتـقـسـمـ كـلـ أـرـضـ وـكـلـ دـارـ عـلـىـ حـدـةـ، وـقـالـ أـبـيـ يـوسـفـ: إـنـ كـانـ الـأـصـلـحـ لـلـوـقـفـ أـنـ يـجـمـعـ ذـلـكـ جـمـعـ إـنـ كـانـتـ الـأـرـضـ مـنـ أـرـاضـيـ قـرـيـةـ وـاحـدـةـ وـلـيـسـ لـلـوـاقـفـ أـنـ يـأـخـذـ دـرـاهـمـ مـنـ الشـرـيكـ بـفـضـلـ مـاـ يـصـيرـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـسـمـ لـأـنـ بـيـعـ، إـنـ أـعـطـيـ الـوـاقـفـ شـرـيكـهـ دـرـاهـمـ بـفـضـلـ مـاـ صـارـ فـيـ يـدـهـ جـازـ ذـلـكـ وـتـكـونـ حـصـتـهـ مـاـ دـفـعـ مـنـ الدـرـاهـمـ مـطـلـقاـ لـهـ. وـفـيـ «ـالـخـانـيـةـ»: فـإـنـ اـحـتـاجـ إـلـىـ تـمـيـزـ الـوـقـفـ عـنـ الـمـلـكـ يـرـفـعـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ حـتـىـ يـنـصـبـ قـيمـاـ يـقـاسـمـهـ.

رـجـلـ وـقـفـ جـرـيـباـ شـائـعاـ مـنـ أـرـضـ ثـمـ انـقـسـمـ فـأـصـابـ الـوـقـفـ أـقـلـ مـنـ جـرـيـبـ لـجـودـهـ هـذـهـ الطـائـفـةـ الـتـيـ وـقـعـتـ فـيـ الـوـقـفـ فـزـيـدـ ذـرـاعـانـ عـلـىـ الطـائـفـةـ الـأـخـرىـ أوـ عـلـىـ العـكـسـ جـازـ. هـ: اـمـرـأـ وـقـتـ مـنـزـلـاـ فـيـ مـرـضـهـاـ عـلـىـ بـنـاتـهـاـ ثـمـ بـعـدـهـنـ عـلـىـ أـوـلـادـهـنـ وـأـوـلـادـهـنـ أـبـداـ مـاـ

تناسلوا فإذا انقرضوا فللفقراء ثم ماتت من مرضها وخلفت من الورثة ابنتين واختارت إحداهما والأخرى لا ترضى بما صنعت ولا مال لها سوى المنزل: جاز الوقف في الثالث، ولم يجز في الباقى، ويقسم الثلثان بين الورثة على قدر سهامهم. ولو وقفت الثالث: فما خرج من غلته قسم بين الورثة كلهم على قدر سهامهم ما عاشت الابنة، وإذا ماتتا صرفت الغلة إلى أولادهما وأولاد أولادهما، فما شرطت الواقفة لا حق للورثة في ذلك، قال الصدر الشهيد في واقعاته: وهذا التفريع يتأتى على قول أبي يوسف أن وقف المشاع جائز، ولا يتأتى على قول محمد؛ وعندي أن هذا التفريع على قول الكل.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل وقف داراً له في مرضه<sup>(١)</sup> على ثلات بنات له وليس له وارث غيرهن، قال: الثالث من الدار وقف، والثلثان يطلق لهن أن يصنعن بهما ما شئن، قال الفقيه أبو الليث: هذا إذا لم يجزن الوقف، فإذا أجزن صار الكل وقعاً عليهم. وفي «الخانية»: وعلى قول محمد لا يجوز، والفتوى على قول محمد.

وفيها: دور بين اثنين وقف أحدهما نصيبه على جهة البر ثم أراد القسمة فقسم القاضي بينهما فجمع الوقف كله في دار واحدة أو أرض واحدة: جاز في قول هلال، وهو قول أبي يوسف، ومحمد، كما لو كان بينهما داران وطلبا القسمة فجمع القاضي نصيب أحدهما في دار ونصيب الآخر في دار جاز ذلك، فكذلك هنا، إلا أن ثمة يجوز سواء كان في مصر واحد أو في مصرین، وهذا هنا في مصر الواحد يقسم القاضي وفي مصرین لا يقسم، وعلى قول أبي حنيفة: القاضي يقسم كل دار على حدة، ألا ترى أن القاضي لو أراد الصلاح في الجمع يجمع، وله أن يجمع الوقف كله في أرض واحدة ودار واحدة! فيصير عند جمع القاضي في الحكم كأن الشريكين اقتسموا بأنفسهما وذلك جائز.

### م: الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز

قال هلال: وقف أرض الحوز لا يجوز، وتفسير أرض الحوز: هي الأرض التي حيزت بيت المال بأن لا يقدر صاحبها على زراعتها وأداء خراجها فيدفعها إلى الإمام لتكون منافعها حيزاً للخراج<sup>(٢)</sup>.

وإذا عرفت تفسير أرض الحوز فنقول: إن كان الإمام وقف هذه الأرض لا يجوز، وإن كان وقفها صاحب الحوز وهو المالك يجوز.

فنقول: ذكر شيخ الإسلام في أول شرح كتاب الوقف أن الوقف على أقرباء الرسول عليه أفضل الصلاة وأذكي السلام جائز وإن كانت الصدقة لا تحل لهم. وفي «العتابية»: هو المختار.

(١) من «المحيط»، وفي نسخ «الفتاوى»: «موضع».

(٢) الحوز في اللغة: الموضع إذا أقيم حواليه سد أو حاجز.

م: وفي «المنتقى»: عن أبي يوسف أنه يجوز صرف صدقات الوقف إلى الهاشمي إذا سمي في الوقف؛ وهو دليل جواز الوقف. وفي «الجامع الصغير»: أن الوقف على أهل بيت الرسول ﷺ لا يجوز. وفي «الظهيرية»: ولا يصير وقفاً.

م: كالصدقة؛ قال ثمة: وفي الصدقة الفريضة والتطوع سواء. وفي «شرح الطحاوي»: إن الصدقة الواجبة كالزكاة، والعشر، والنذر، والكفارات لا تجوز، فاما الصدقة على وجه الصلة والتطوع فلا بأس به؛ فصار في الوقف روایتان، وفي صدقة التطوع روایتان أيضاً. ولو قال: «مالي لأهل بيت النبي ﷺ» وهم يحصلون بصرف على أولاد فاطمة رضي الله عنها.

وفي «فتاوی أبي الليث»: إذا وقف داره على فقراء مكة. وفي «الننزل»: وفقراء المدينة.

م: أو فقراء قرية، إن كان الوقف في حياته وصحته والفقراء يحصلون لا يجوز هذا الوقف، وإن كان الفقراء لا يحصلون جاز الوقف؛ وفي «النوازل»: ويكون الوقف مؤبداً.

م: وإن كان الوقف بعد موته يجوز، سواء كانوا يحصلون أو لا يحصلون. وفي «النوازل»: غير أنهم إذا كانوا يحصلون فإذا انقرضوا صار ميراثاً.

م: قال الصدر الشهيد في واقعاته: وتبني على هذه المسألة مسألة أخرى: رجل قال: «ووقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعلت آخرين للمساكين» حتى جاز سواء كانوا يحصلون أم لا، فأراد القيم أن يفضل بعضهم على بعض فالمسألة على ثلاثة أوجه: إما أن كان فقراء قرابته أو قريته لا يحصلون، أو يحصلون. أو أحد الفريقين يحصلون والآخر لا يحصلون، ففي الوجه الأول للقيم أن يجعل نصف الغلة لفقراء القرية ونصفها لفقراء القرابة ثم يعطي من كل فريق من شاء منهم ويفضل البعض على البعض كما شاء، وفي الوجه الثاني يصرف الغلة إلى الفريقين بعدهم وليس له أن يفضل البعض على البعض، وفي الوجه الثالث يجعل الغلة بين الفريقين أولاً فيصرف إلى الذين يحصلون بعدهم وإلى الذين لا يحصلون سهماً واحداً ثم يعطي هذا السهم من الذين لا يحصلون من شاء ويفضل البعض على البعض في السهم كما شاء، وهذا التفريع يتأنى على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهما، لأن «الفقراء عندهما اسم جنس، أما لا يتأتى على قول محمد لأن: «الفقراء» عنده اسم جمع.

وذكر الخصاف في باب الوقف الذي لا يجوز: إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على الناس» فالوقف باطل والأرض على ملك الواقف، وكذلك إذا قال: «علىبني آدم، أو: على أهل بغداد فإذا انقرضوا فهو على المساكين» فالوقف باطل، وكذا لو قال: «على الزمني والعميان» فالوقف باطل، وذكر الخصاف في مسألة العميان والزمني في موضع آخر فقال: الغلة للمساكين ولا يكون للعميان، والزمني. وكذلك لو وقف على قراء القرآن أو على الفقهاء فهو باطل. وفي وقف هلال: أن الوقف على الزمني والمنقطع صحيح ويكون للفقراء منهم دون الأغنياء.

وقال مشايخنا: الوقف على معلم المسجد يعلم الصبيان فيه لا يجوز، ولا يشترط فقره،

يعنى لا يشترط فقره في الوقف، وقال بعض مشايخنا: يجوز لأن عامتهم فقراء والفقير فيهم غالب. قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: كان القاضي الإمام النسفي يقول: وعلى هذا القياس إذا وقف على طلبة علم كورة كذا أو محلة كذا يجوز وإن لم يشترط فقرهم.

قال الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي في كتاب الوقف: الحاصل في جنس هذه المسائل أنه متى ذكر مصراً فيه تنصيص على الفقر وال الحاجة فالوقف صحيح سواء كانوا يحصلون أو لا يحصلون، قوله: «سواء كانوا يحصلون» يشير إلى أن التأييد ليس بشرط وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه، ومتى ذكر مصراً يستوي فيه الفقير، والغني، يعني ذكر اسمًا يتناول الغني، والفقير، فإن كانوا يحصلون بذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم، يريد به أن يصح بطريق التمليل استعمالاً بين الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كـ«اليتامى» فحينئذ إن كانوا يحصلون فالأشنياء، والقراء فيهم سواء، وإن كانوا لا يحصلون فالوقف صحيح ويصرف إلى فقراءهم دون أغنيائهم.

وفي «الظهيرية»: وكان والدي يقول: وعلى هذا إذا وقف على المؤذنين يجوز، لأن الفقر فيهم ظاهر. والوقف على «الصوفية» هل يجوز؟ قال الشيخ الإمام صدر الإسلام أبو اليسر محمد بن الحسن البزدوي: إن «الصوفية» أنواع وأصناف، فيهم قوم يضربون بالمزامير، ويشربون الخمر، ويأتون ببعض الفواحش، ويلبسون ثياب الفسقة، ويقولون: ترك الأداة واجب، يرضون بملء بطونهم من الطعام حلالاً كان أو حراماً، ويسكنون في الخانات، ولا يكتسبون بل ينامون في غالب الزمان، يصلون قليلاً، ويأكلون أكلاً لما إن وجدوا، ويرقصون إن وجدوا قارئاً، واختاروا الكسل، ولا يتعلمون ولا يتزوجون. وفي «الصوفية»: قوم يدعون الإلهام ويقولون: «حدثني قلبي عن ربي» ثم يذكرون ألفاظاً يغرون بها العامة، قال: ومن هؤلاء من حضر بلدة بخاري وكان يعتقد قبل ذلك مذهب أبي حنيفة فترك مذهبة وانتقل مذهب الشافعى وكان يرفع اليدين عند الركوع فبعثت إليه رجلين من أصحابي وقلت لهما: قولوا له: لم تركت مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى وأخرجت هذه البدع إليها الإبليس<sup>(١)</sup> الضال الغاوي، المغوى؟ فقال: إنني رأيت رسول الله ﷺ يصلي مع أصحابه وهم يرفعون أيديهم! فقيل له: رأيت في المنام؟ فقال: لا بل رأيت في اليقظة! فلما انتهى إلى ذلك قصدته لأدمه عليه، فعند ذلك فر من بلدة بخاري، فهم إذا كانوا بهذه المثابة كيف يجوز الوقف عليهم وقد ذكرنا أنه لا يجوز الوقف على المؤذنين على علو مرتبهم! وقد قال أبو بكر رضي الله عنه: لو استطعت الأذان مع خلافتي لأذنت؛ فأولى أن لا يجوز على هؤلاء الأباليس.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو وقف على فقراء أهل هذه البلدة وآخره للمساكين: إن كانوا لا يحصلون أعطي القيم أليهم شاء، وإن كانوا يحصلون يقسم على عدد رؤوسهم على سواء، يستوي في الذكر، والأشنى.

(١) كذا، وفي خل «التيس».

وفي «الخانية»: ولو قال: «أرضي موقوفة على فقراء قرابتني» لا يصح لأنهم ينقطعون فلا يتأند الوقف وبدون التأييد لا يصح، إلا أن يجعل آخره للفقراء. ولو قال: «على فقراء بني فلان أو يتامى بني فلان» فإن كانوا يحصون وكان ذلك في الصحة لا يصح، وإن كانوا لا يحصون صح ويصير بمتنزلة الوقف على اليتامي مطلقاً<sup>(١)</sup>.

م: قال الخصاف في وقفه: إذا قال: «أرضي هذه موقوفة على اليتامي» فهو وقف على فقراء اليتامي، وكذلك إذا قال: «على الزمني»، ولو قال: «على يتامى بني فلان وهم فقراء إن كانوا يحصون لهذا باطل، أعني لا يكون وقفاً إنما يكون تمليكاً منهم، وإن كانوا لا يحصون فهو جائز وهي للفقراء منهم دون الأغنياء، وهذا بناء على ما ذكره شمس الأئمة، رحمه الله تعالى. وفي «النوازل»: إذا وقف على يتامى بني فلان فكل من أدرك لا حق له بعد الحلم، فإن اختلفوا في ذلك فالقول قوله مع يمينه أنه لم يدرك ولم يحتلم.

م: وفي وقف هلال: إذا قال: «أرضي هذه موقوفة على الجهاد. وفي «الخانية»: أو في الجهاد. أو الغزو، أو: في أكفان الموتى، أو: حفر القبور» أو غير ذلك مما يشبهها بذلك جائز. وفي «الخانية»: ويكون وقفاً على ذلك السبيل<sup>(٢)</sup>; قال الفقيه أبو جعفر: من ذكر موضع الحاجة على وجه يتأند بذلك يكفي عن ذكر الصدقة.

وهي «واقعات الناطفي»: رجل وقف أرضاً فيها أشجار واستثنى الأشجار لا يجوز الوقف. م: وفي «وصايا المنتقى»: ابن سماعة قال: سمعت أبا يوسف يقول: إذا أوصى بثلثه في أكفان موتى المسلمين أو في حفر مقابر المسلمين لهذا باطل أصلاً، ولو أوصى بثلثه في أكفان فقراء المسلمين يجوز، وكذلك في حفر مقابرهم. وذكر ثمة أيضاً فقال: الوصية إذا وقعت للفقراء لا تشترط العينية، بخلاف ما إذا وقعت مطلقاً.

وفي «وقف هلال»: إذا وقف على ابن السبيل صح ويكون لفقراء ابن السبيل دون أغنىائهم كما في اليتامي.

قال الخصاف: إذا قال: «جعلت أرضي صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد وعلى قرابتني» فالوقف باطل، وكذا لو قال: «جعلتها صدقة موقوفة أبداً على زيد أو عمرو ومن بعد ذلك على المساكين» فهو أيضاً باطل، ولو قال: «جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى على فلان حال حياته. إن الوقف جائز وتكون الغلة لفلان ما دام حياً فإذا توفي كانت الغلة للمساكين، وكذلك إذا قال: «على فلان» ولم يقل «في حياته». ولو قال: «موقوفة على فلان بعد موتي سنة» فإنها تكون على ما قال سنة ثم ترجع إلى الورثة لأنها وصية. وإذا قال: «جعلت أرض فلان صدقة موقوفة على فقراء المسلمين» بلغ ذلك صاحب الأرض فأجاز فإنه يكون وقفاً من قبل مالكها وإليه ولايتها.

(١) وهناك مسألة في خل من «الصيرفة» لا تقرأ لخطب العبارة.

(٢) إذا ذكر الفقراء كما في الوصية فيما يلي.

وفي «الخلاصة»: إذا وقف على أصحاب الحديث لا يدخل في الوقف شافعي المذهب إن لم يكن من طلبة الحديث، ويدخل الحنفي إذا كان في طلبة الحديث في الوقف.

**م:** سئل الفقيه أبو بكر أيضاً عن وقف أرضاً له على مصاحف موقوفة أن يصلح ما اندرس منها؟ قال: الوقف باطل.

وفي «وقف هلال»: رجل اشتري أرضاً بيعاً جائزاً ووقفها قبل القبض ونقد الثمن فالأمر موقوف: فإن أدى الثمن وقبضها فالوقف جائز. وفي «جامع الجوامع»: وبه نأخذ.

**ه:** وإن مات ولم يترك مالاً تابع الأرض ويبطل الوقف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ، فهذه ثلاثة فصول: العتق، والبيع، والوقف؛ فالعتق قبل القبض ينفذ بلا توقف ويكون قبضاً، والبيع لا يصح قبل القبض عند محمد ولا يتوقف، والوقف يتوقف بلا خلاف بين أبي يوسف، ومحمد؛ وكان الفقيه أبو نصر محمد بن محمد بن سلام [البلخي] يقول: ينبغي أن يبطل الوقف ولا يتوقف كالبيع.

وفي «الخانية»: رجل اشتري أرضاً فوقفها قبل القبض: إن نقد الثمن جاز الوقف، وإن لم ينقد الثمن فالوقف موقوف.

وفي «الإيتيمة»: ولو وقف علو دار دون سفلها أو سفلها دون علوها جاز.

وفي «العتابية»: ولو اشتري داراً ووقفها ثم استحقت وأجاز لم يجز إلا في رواية، ولو ضمن قيمتها جاز، وعن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه يصح إذا جعلها بحال لا يسترد لها المستحق، ولو وقفها قبل القبض جاز إن نقد الثمن وقبض، وإن مات قبل ذلك يبطل.

وفي «الخانية»: رجل وقف أرضاً لرجل آخر سماه ثم ملك الأرض لم يجز، وإن أجاز المالك جاز عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله.

### م: نوع آخر من ذلك في تعليق الوقف بالشرط

ذكر في «فتاوی أبي الليث»: إذا قال الرجل: «إن مت من مرضي هذا فقد وقف أرضي هذه» لا يصح، برأ أو مات وفي «النوازل»: ثم إنه إن برأ من مرضه فأراد أن يرجع عن ذلك ويبعها قال: له أن يبيعها، وكذلك لو مات من مرضه لا تصير وقفاً.

**م:** فرق بين هذا وبين ما إذا قال: «إن مت من مرضي هذا فاجعلوا أرضي هذه وقفاً» والفرق أنه: في الفصل الأول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط باطل، وفي الفصل الثاني علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح. وعلى هذا: إذا قال: «إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضي هذه وقفاً» لا يصح، ولو قال: «إن دخلت الدار فاجعلوا أرضي هذه وقفاً» صح.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولا يجوز تعليق الوقف بالإضافة إلى وقت، إلا إذا أضافه إلى الموت المطلق فهو وصية فيصح، ولو رجع عنه صحة رجوعه، ويصح النذر.

هـ: وذكر الخصاف في وقفه: «إن كان غداً فأرضي هذه صدقة موقوفة» فهذا باطل. ولو قال: «إذا قدم فلان، وإذا تكلمت فلانة فأرضي هذه صدقة» فإن هذا يلزمـه، وهو بمنزلة اليمين والنذر، فإذا وجد شرطـه وجـب عليه أن يتـصدق بالأـرض ولا تكون وقـفاً. ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة إن شاء فلان» وقال فلان: «قد شـئت» فهو باطل.

وفي «فتاوـي أبيـالـيثـ»: رجل ذهبـ لهـ شيءـ فقالـ: «إنـ وـجـدـتـهـ فـلـلـهـ عـلـيـ أـنـ أـقـفـ أـرـضـيـ عـلـىـ أـبـنـاءـ السـبـيلـ» فـوـرـجـدـهـاـ: يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـوـقـفـ، فـإـنـ وـقـفـ فـهـذـاـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: إـمـاـ أـنـ وـقـفـ عـلـىـ الـأـجـانـبـ، أـوـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ الـتـيـ يـجـوزـ لـهـ إـعـطـاءـ الـزـكـاـةـ إـلـيـهـاـ، أـوـ عـلـىـ الـقـرـابـةـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ إـعـطـاءـ الـزـكـاـةـ إـلـيـهـاـ، فـفـيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ، وـالـثـانـيـ جـازـ، وـفـيـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ لـاـ.

وفي «الخـانـيـةـ»: ولوـ قالـ: أـرـضـيـ هـذـهـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ. وـفـيـ «الـعـتـابـيـةـ»: ولوـ قالـ أـرـضـيـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ، إـنـ شـئـتـ! ثـمـ قـالـ: «شـئـتـ» فالـوـقـفـ باـطـلـ فـيـ قـوـلـهـمـ وـلـوـ أـنـ رـجـلاـ<sup>(١)</sup> قـالـ إـنـ كـانـ مـلـكـهـ وـقـتـ التـكـلـمـ صـحـ الـوـقـفـ إـلـاـ فـلـاـ.

### مـ: نوعـ منـ ذـلـكـ فـيـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ

يـجـبـ أـنـ يـعـلـمـ أـنـ وـقـفـ الـمـنـقـولـ تـبـعـاـ لـلـعـقـارـ جـائزـ، بـأـنـ جـعـلـ أـرـضـهـ وـقـفاـ مـعـ الـعـيـدـ وـالـشـيرـانـ يـعـمـلـونـ فـيـهـاـ. وـفـيـ «الـسـرـاجـيـةـ»: وـآـلـاتـ الـحـرـاثـةـ.

هـ: فـيـصـيـرـ الـمـنـقـولـ وـقـفاـ تـبـعـاـ لـلـعـقـارـ.

وـأـمـاـ وـقـفـهـ مـقـصـودـاـ: إـنـ كـرـاعـاـ أـوـ سـلـاحـ يـجـوزـ، وـنـعـنـيـ بـالـسـلاحـ حـبسـ السـلاحـ، وـالـكـرـاعـ حـبسـ الـخـيلـ، وـالـإـبـلـ، وـإـنـ كـانـ سـوـىـ ذـلـكـ شـيـئـاـ لـمـ يـجـرـ التـعـارـفـ بـوـقـفـ كـالـثـيـابـ، وـالـحـيـوانـ لـاـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ، وـإـنـ كـانـ مـتـعـارـفـاـ كـالـفـأـسـ، وـالـقـدـومـ، وـالـجـنـازـةـ، وـثـيـابـ الـجـنـازـةـ وـمـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـوـانـيـ، وـالـقـدـورـ فـيـ غـسلـ الـمـوـتـىـ، وـالـمـصـحـفـ لـقـرـاءـ الـقـرـآنـ قـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: لـاـ يـجـوزـ، وـقـالـ مـحـمـدـ: يـجـوزـ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ عـامـةـ الـمـشـاـيخـ مـنـهـمـ الـإـمـامـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ، وـذـكـرـ فـيـ شـرـحـ كـتـابـ «الـوـقـفـ»: فـقـالـ: مـاـ تـعـارـفـهـ النـاسـ وـلـيـسـ فـيـ عـيـنـهـ نـصـ بـيـطـلـهـ فـهـ جـائزـ كـمـاـ فـيـ الـإـسـتـصـبـاحـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. وـفـيـ «الـهـدـاـيـةـ»: قـالـ الشـافـعـيـ: كـلـ مـاـ يـمـكـنـ الـانتـفاعـ بـهـ مـعـ بـقـاءـ أـصـلـهـ وـيـجـوزـ بـيـعـهـ يـجـوزـ وـقـفـهـ.

وـفـيـ «الـخـانـيـةـ»: رـجـلـ وـقـفـ بـسـتـانـاـ بـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـبـقـرـ، وـالـغـنـمـ، وـالـرـقـيقـ فـإـنـهـ يـجـوزـ. وـفـيـ «الـظـهـيرـيـةـ»: وـعـنـ زـفـرـ، وـهـلـالـ أـنـهـ لـاـ يـجـوزـ.

هـ: قـالـ شـمـسـ الـأـئـمـةـ الـحـلـوـانـيـ إـذـاـ وـقـفـ أـوـانـيـ لـغـسلـ الـمـوـتـىـ أـوـ ثـيـابـاـ لـتـجـفـيفـ الـمـوـتـىـ يـجـوزـ، إـذـاـ وـقـفـ غـطـاءـ يـغـطـيـ عـلـىـ الـمـوـتـىـ إـذـاـ حـمـلـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ لـاـ يـجـوزـ، وـرـوـيـ الـفـقـيـهـ أـبـوـ جـعـفرـ الـهـنـدـوـانـيـ: أـنـ إـذـاـ جـعـلـ ظـهـرـ دـبـتـهـ أـوـ غـلـةـ عـبـدـهـ إـلـىـ الـمـساـكـينـ لـاـ يـصـحـ فـيـ قـوـلـ عـلـمـائـاـ.

(١) كـذـاـ فـيـ الـعـبـارـةـ فـيـ النـسـخـ وـفـيـهـ سـقـطـ، وـحـقـ الـعـبـارـةـ: لـوـ أـنـ رـجـلاـ قـالـ: إـنـ كـانـ هـذـهـ الدـارـ فـيـ مـلـكـيـ فـهـيـ صـدـقـةـ مـوـقـفـةـ فـإـنـهـ يـنـظـرـ إـنـ كـانـتـ فـيـ مـلـكـهـ وـقـتـ التـكـلـمـ صـحـ الـوـقـفـ، كـذـاـ فـيـ «الـهـنـدـيـةـ» نـقـلاـ عـنـ «الـخـانـيـةـ».

وفي «الهداية»: ولا يجوز وقف ما ينصل ويتحول، وهذا على الإرسال قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، وقال أبو يوسف رضي الله عنه: إذا وقف ضيعة بغيرها وأكرتها وهم عبده جاز، ومحمد معه، قال محمد: يجوز حبس الكراع والسلاح، وأبو يوسف معه فيه.

م: سئل أبو نصر عنمن وقف الكتب؟ قال: كان محمد بن سلمة لا يجيزه، ونصير كان يجيزه وقد وقف كتبه، وكان الفقيه أبو جعفر يجيز ذلك، وبه نأخذ وعليه الفتوى. وسئل عنمن وقف بقرة على أن ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطى لأبناء السبيل؟ قال: إن كان في موضع يغلب ذلك رجوت أن يكون جائزًا، ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقاً.

وفي «الواقعات»: ذكر هلال البصري في وقته: البناء من غير وقف الأصل لا يجوز، وهو الصحيح، وكذا وقف الكردار بدون وقف الأصل لا يجوز وهو المختار. وفي «الظهيرية»: و«الكردار» تراب يكسس في الأرض ثم يغرس فيه الأشجار وبينى عليه الأبنية وذلك التراب يسمى كبساً، بكسر الكاف وسكون الباء.

م: وإذا كان أصل البقعة موقوفة على جهة قرية فبني عليها بناءً ووقف بناها على جهة قرية أخرى اختلف المشايخ، قال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز. وأما إذا وقف البناء على الجهة التي وقف البقعة عليها يجوز بالاتفاق، ويصير تبعاً للبقعة، كما وقف البناء والعروضة جميعاً على جهة واحدة.

وفي «الخانية»: رجل وقف بناء الأرض له قال هلال: من غير أرض لا يجوز، وقيل: إن كان البناء في أرض وقف جاز. وفي «الفتاوى العتابية»: وإن كان البناء في أرض مملوكة جاز عند بعضهم، وإن كان في أرض العارية أو الإجراء لم يجز.

م: وإذا غرس شجرة ووقفها إن غرسها في أرض غير موقوفة فلا يخلو: إن وقفها بموضعها من الأرض صبح تبعاً للأرض بحكم الاتصال، وإن وقفها دون أصلها لم يصح. وإن كانت في أرض موقوفة فوقفها على تلك الجهة جاز، وإن وقفها على جهة أخرى فعلى الاختلاف الذي ذكره الخصاف في وقته.

إذا وقف أرضاً ومعها رقق يعملون فيها ينبغي أن يسمى الرقيق ويبين عددهم، وكذلك إذا كان بقر ينبغي أن يسمى البقر ويبين عددها، وينبغي أن يشرط في الصدقة أن نفقة الرقيق، والبقر من غلة الأرض، وإن لم يشترط فنفقتهم في غلة الأرض، فإن ضعف بعض الرقيق عن العمل فله أن يبيعه ويشتري بشمنه غلاماً مكانه، وإن لم يجد بشمنه غلاماً مكانه فأراد أن يزيد في ذلك من غلة الأرض فلا بأس بذلك. وكذلك الحكم في الدواب وألات الزراعة إذا وقف مع الأرض لولاة الصدقة أن يعملوا ذلك.

وفي وقف الأنصارى<sup>(١)</sup>، وكان من أصحاب زفر: قال قلت: إذا وقف الرجل الدرام

(١) وهو محمد بن عبد الله الأنصارى، وفي حاشية «الهندية» عن الإسعاف ما نصه: وفي «فتاوى الناطفى» عن محمد بن عبد الله الأنصارى من أصحاب زفر أنه يجوز وقف الدرام وقف الدرام والطعام والمكيل والموزون، فقيل له: وكيف يصنع بالدرام؟ فقال: يدفعها، إلى آخر ما قال.

والطعام أو ما يكال أو ما يوزن أتراه جائزًا؟ قال: نعم! قلت: وكيف يصنع في الدرهم؟ قال: يدفعها مضاربة. وفي «الخزانة»: أنه يجوز ويدفع الدرهم مضاربة ويتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه.

هـ: وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه مضاربة. وفي «الخانية»: بضاعة أو مضاربة.

هـ: فعلى هذا القياس: إذا قال: «هذا الكر من الحنطة وقف على شرط أن يقرض الفقراء الذين لا بذر لهم أن يزرعوها لأنفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الإدراك مثل القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء أيضاً أبداً على هذا السبيل» فهذا جائز، قال: ومثل هذا كثير في الديار التي في ناحية الدماوند.

وفي «الفتاوى العتابية»: وقف دراهم أو مكيلأً أو ثياباً لم يجز، وقيل: في موضع يتعارفون ذلك يفتى بالجواز.

وفي «الخانية»: رجل وقف ثوراً على أهل قرية لإنماء بقرهم لا يصح، لأنه ليس بقرية مقصودة وليس فيه عرف ظاهر. وإن وقف الأكسية جاز، وتدفع الأكسية إلى الفقراء فينتفعون بها في أوقات لبسها في الشتاء ثم يردونها إلى القيمة.

هـ: وسئل أبو نصر عن وقف داراً وفيها حمامات يطرن ويرجعن؟ قال: تدخل في وقفه الحمامات الأهلية. وفي «جامع الجوامع»: وعن نصير أنه فعل ذلك.

هـ: وفي «فتاوی أبي الليث»: لو وقف برج حمام أرجو أن يكون جائزًا، وكذلك لو وقف بيته كوارات العسل يجوز ويسير النحل وقفاً تبعاً للبيت والعسل، ويجب أن يكون تأويل هذه المسائل أن يوقف البيت والبرج بما فيه من النحل، والحمام كما في وقف الأرض مع العبيد والشيران.

وقف كراسة على مسجد للقراءة أو على أهل المسجد فالوقف على المسجد جائز، والوقف على أهل المسجد إن كانوا يحصون يجوز أيضاً.

وفي وقف الحسن بن زياد: إذا اشتري مصاحف وجعلها في المسجد الحرام أو في غيره من المساجد وقفاً مبدأ لأهل ذلك المسجد ولغيره ولماراة الطريق ولا بن السبيل يقرؤون فهو جائز في قول أبي يوسف. وفي «الخانية»: هكذا روى الحسن عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن بدا له أن يرجع في ذلك كان له ذلك ويكون لورثته بعد موته، وبه أخذ الحسن، وقال أبو يوسف: جاز وقفه وليس له أن يرجع، ولو رجع كان لأهل المسجد وغيرهم من المسلمين مخصوصة في ذلك. وفي «الحاوي»: ولو قال: «أنقلها إلى مسجد آخر جاز له ذلك». وفي «فتاوی آهو»: ولو قرأ أحد من محله أخرى وضاع في يده لم يضمن.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو وقف مالاً للمسجد يصح، بخلاف ما إذا وقف مالاً لإصلاح القنطر، والطرق، وحفر الآبار، والقناة، واتخاذ السقايات، وشراء الأكفان لموتى المسلمين.

وفي «الذخيرة»: وفي «السير الكبير»: وإذا أوصى رجل أن يجعل فرسه حبيساً في سبيل الله

تعالى، أو سلاحه، أو يجعل مصحفه حبيساً يقرأ فيه، أو داره حبيسة يسكنها الغزاة أو يؤاجر فيكون أجرها في سبيل الله تعالى، أو يجعل عبده حبيساً يخدم الغزاة أو يؤاجر ويجعل أجرته في سبيل الله تعالى، أو يجعل الفأس والقدوم حبيساً في سبيل الله تعالى، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى: فذلك كله جائز عند محمد بن الثالث، قال: ومن أخذ الفرس الحبيسة ليركبها في سبيل الله تعالى فنفقتها عليه حتى يردها، وكذلك السلاح الذي هو حبيس في سبيل الله تعالى من أخذه يكون حفظه وإصلاحه عليه حتى يرده، ولو كان الوصي هو الذي ركب الفرس الحبيس أو تسلح بالسلاح الحبيس فلا بأس بذلك إذا كان الوصي غير وارث، ولا ينبغي أن يعطي ذلك بعض ورثة الميت إلا برضى الباقين إذا كانوا كباراً. فإن أعطاه مع ذلك من غير رضاء بقية الورثة فتفق الفرس تحته كان لباقي الورثة أن يضمنوا إن شاؤوا الوصي وإن شاؤوا الوارث الراكب ويشتري بالقيمة فرساً آخر ويجعله حبيساً في سبيل الله تعالى حتى لا ينقطع الصدقة عن الواقف، فإن ضمنوا الوارث فالوارث لا يرجع على الوصي، وإن ضمنوا الوصي له أن يرجع على الوارث.

إذا أوصى بعد له وقفاً في سبيل الله تعالى يداوي الجرحى وهو طبيب أو يسقي الماء للغزاة في سبيل الله تعالى أو يخدم الغزاة أو يؤاجر وينفق غلته في سبيل الله تعالى؟ قال: الغلة للفقراء، وأما الماء فمن استسقى من الغزاة يسقى، غنياً كان أو فقيراً، وأفضل ذلك أن يكون لأهل الحاجة. وإن مات القيم في حياة الذي حبس ذلك أو بعد وفاته فالأمر فيه إلى من يراه القيم في ذلك، وإن مات القيم في حياة الذي حبس ولم يول أحداً أمر الحبس فإن القاضي يجعل القيم في ذلك من أحب ولا يكون للذي حبس من ذلك شيء، هكذا ذكر محمد، قال الخصاف: إن الذي حبسه هو الذي يولي غيره، فإن جعل حبيساً وشرط أن يكون هو القيم فيه فهو باطل على قول من يرى التسليم إلى المتولى شرطاً. فإن دفع ذلك إلى قيم يقوم به وشرط له إن مات القيم كان الأمر في نصب القيم للذي حبسه وكذلك لو شرط قيماً بعد قيم فذلك جائز، وليس للقيم إذا مات أن يجعل الولاية إلى غير من شرط الذي حبسها.

قال: وإذا جعل الرجل فرسه حبيساً في سبيل الله تعالى ودفعه إلى رجل وقال: «إن استغنيت عنه فادفعه إلى غيرك حبيساً في سبيل الله تعالى» فهو جائز، فإن مات صاحب الفرس لا يصير ميراثاً لورثته، فإن مات المعطى إليه كان حبيساً على من أوصى صاحب الفرس له به حبيساً ليس لصاحب الفرس عليه سبيل، وإن استغنى المعطى إليه أو ترك الجهاد ورجع إلى أهله لزمه أن يدفع إلى غيره ويكون حبيساً عنده، فإن دفعه إلى غيره ثم بدا له أن يرجع إلى الجهاد وأراد أن يأخذ الحبيس ليس له ذلك. وإن كان صاحب الفرس شرط في الأول أنه إن استغنى ودفع إلى غيره ثم احتاج إليه رجع إلى الغزو كان هو أولى: فهو جائز على ما شرط.

ولو جعل فرسه حبيساً في سبيل الله تعالى أو جعل أرضه وقفاً في سبيل الله تعالى عشرين سنة ثم هي مردودة على الذي حبس أو وقف إن كان حياً وعلى ورثته إن كان ميتاً: لا يجوز هذا الحبس وهذا الوقف، وهو على قول من يرى التأييد شرطاً لصحة الوقف وهو قول محمد

رحمه الله، أما على قول من لا يرى التأييد شرطاً لصحة الوقف وهو قول أبي يوسف رحمه الله يجوز.

ولو أن رجلاً جعل فرسه حبيساً في سبيل الله تعالى ودفعه إلى غيره حبيساً في سبيل الله على أنه إن استغنى عنه المدفوع إليه أو حضره الموت دفعه إلى غيره فسلم المدفوع إلى غيره<sup>(١)</sup> ليغزو عليه أعاره إياه: فلا بأس بذلك، وإن لم يقل صاحب الفرس للمدفوع إليه: «إن استغنت عنها فادفعها إلى غيرك»: إن له أن يدفع إلى غيره عارية وليس له أن يؤاجر الفرس من غيره إن استغنى عنها، فإن آجره من غيره ليغزو عليه فغزا عليه المستأجر فأجر للأجر، فإن عطب في يده من ركوبه أو من غير ذلك كان للقاضي الخيار بين تضمين الأجر وبين تضمين المستأجر. فإن ضمن الأجر لم يرجع بما ضمن على المستأجر، وإن ضمن المستأجر رجع المستأجر على المؤاجر بما ضمن ثم يشتري بالقيمة فرساً آخر ويجعله حبيساً عند الأجر. ولو ضل الفرس عن الذي جبس عليه أو ركبه غيره بغير أمره فعطب تحته كان ضامناً للقيمة يأخذها الذي حبس عليه ويشتري بها فرساً آخر فيكون حبيساً في يده.

ولو أن رجلين لكل واحد منهما فرس حبيس على هذه الصفة من جهة غيره ودفع كل واحد منهما الفرس الذي في يده إلى صاحبه ليغزو عليه على أن يدفع صاحبه الفرس الذي في يده إليه ليغزو عليه وشرط ذلك بينهما فهذا فاسد، فإن عطب أحد الفرسين فالقاضي يضمن أيهما شاء، وإن سلما كان على كل واحد منهما أجر مثل الفرس الذي غزا عليه. فإن دفع كل واحد منهما الفرس الذي في يد صاحبه حتى غزا عليه من غير شرط بينهما فهذا لا بأس به.

ولو أن رجلاً جعل خيلاً حبيسة في سبيل الله ودفعها إلى وكيل له يكون هو الذي يوزع الخيل على الغزاة إذا غزوا ولم يشترط رده إليه فهو جائز، ولا بأس للوكيل أن يوزعها بين الفقراء من الغزاة وبين الأغنياء، فإن دفع الوكيل إلى رجل فرساً وقال: «اركب في سبيل الله تعالى» فليس له أن يحمل عليه غيره، وإن كان أعطاهم إياه وقال: «خذه في سبيل الله» ولم يشترط عليه أن يركبه هو فلا بأس بأن يحمل عليه غيره من يغزو في سبيل الله تعالى. ولو أن هذا الوكيل أعطى رجلاً فرساً في سبيل الله تعالى وأعطى خيلاً آخر فرساً في سبيل الله فقال الرجالان كل واحد منهما لصاحبه: «أعطيك فرسني لتغزو عليه على أن تعطيني فرسك لأنعدوا عليه» ففي القياس هذا باطل. وإن عطب الفرسان أو أحدهما كان عليهم الضمان، وفي «الاستحسان» فلا بأس به، وإذا عطبا أو عطب أحدهما فلا ضمان. ولو أن هذين الرجلين أخذ كل واحد منهما فرسه من صاحبه بدرهم أو دنار على أن يغزو عليه فهذا لا يجوز. وليس للوكيل أن يؤاجر فرساً من هذا الخيل للغزو، فلو فعل كان ضامناً. وإن احتاج الخيل إلى نفقة كان للوكيل أن يؤاجرها لغير الغزو. وإن رفع الوكيل الأمر إلى القاضي حتى يؤاجر بأمر القاضي فذلك أحسن، ولو لم يرفع وفعل بنفسه فهو جائز.

(١) وزيد في خل بعد ذلك: «سته تلك فدفعه إلى غيره» وهو الأوجه.

وإذا حبس الرجل فرسه على رجل للغزو ودفعه إليه ثم أراد المحبوس عليه أن يركبه في حوائجه: فإن ركبه خارج المصر على مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فليس له ذلك قياساً واستحساناً، وإن ركب في المصر في حوائجه أو حول المصر لشهود الجنائز أو لتشييع المسافرين فالقياس أن لا يكون له ذلك، وفي الاستحسان له ذلك وله أن يعتبر في هذا الاستحسان أيضاً، وإن كان يركبه ليرى به في الغزو في المصر أو خارج المصر بأن كان يرى أن لهم عيوناً في الثغر فركبه لذلك فلا بأس به.

وكذلك السيف يجعله حبيساً في سبيل الله تعالى فإن أراد أن يتقلده لمنفعة نفسه: فإن كان تقلده يفسده أو يضر به أو بحمائه أو بجفنه فلا يلبسه، وإن كان لا يضر به فلا بأس به، وإن كان يلبسه ليرهب به العدو وكان لهم عين في الشغور فليس السلاح الحبيس وتقلد السيف الحبيس لذلك جائز.

وإن كان المحبوس عليه الخيل في سبيل الله سمع بعلف رخيص يباع في غير موضعه من المصر: فإن كان ذلك الموضع في المصر أو قريباً منه في قرية فلا بأس بأن يسافر إليه، وإن كان موضع بعيداً من المصر فسافر عليه لم يعجبني أن يفعل ذلك، وإن كان المسلمين في موضع لا يقدرون فيه على الغزو إلا من مسيرة أيام فلا بأس بأن يركبه إلى ذلك الموضع ويحمل عليه علفه، قال: ولا بأس بأن يركبه راجعاً مع العلف أيضاً ولكن لا ينبغي له أن يحمل من العلف ما لا يطيق إذا ركب عليه مع ذلك.

وإذا أعطى الرجل رجلاً سيفاً حبيساً ليغزو به في سبيل الله وعلى السيف حلية: فليس له أن يتعرض للحلية، فإن احتاج السيف إلى مرمة<sup>(١)</sup> كانت مرمة السيف على المحبوس عليه. وإن كان الحابس أعطى السيف وكيلًا له ليدفعه إلى من يغزو في سبيل الله تعالى ثم يرده على الوكيل وليس للوكيل أن يتعرض للحلية لصدقة أو غيرها. وإن احتاج إلى مرمتة أو إصلاحه أو إصلاح الحمائل أو جفنه فرأى الوكيل أن يصلحه من حليته فلا بأس بذلك، يأخذ من الحلية بقدر ما يحتاج إليه وأمسك الفضل عنده ولم يتصدق به حتى إذا احتاج إلى مرمة أخرى ثانياً رمه.

ولو أن رجلاً جعل فرساً له حبيساً في سبيل الله ودفعه إلى وكيل له يدفعه إلى بعض من يخرج في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزو عليه ولكن يصلح للركوب في المصر أو للعجلة: فلا بأس بأن يبيعه الوكيل ويشتري بثمنه فرساً آخر يغزو عليه في سبيل الله تعالى، فإن كان في طمع أن يصاب به فرس آخر يغزو عليه في ثاني الحال: يبيعه، وإن كان يعلم أنه لا يصاب به فرس آخر: رد الفرس على صاحبه الذي حبسه، ولا يتصدق به على المساكين، وهذا على قياس قول محمد، وأما على قياس قول أبي يوسف: لا يرد الفرس على المالك.

(١) أي: الترميم والتصلب.

## م: نوع منه فيما يدخل في الوقف

ذكر الخصاف في وقفه: إذا وقف الرجل أرضاً في صحته على وجوه سماها ومن بعدها على الفقراء فإنه يدخل في الوقف البناء، والنخيل، والأشجار، وذكر القاضي الإمام محمود الأوزجندى في شرح كتاب الوقف لهلال أن الشجر الذى لا ثمرة له ولا غلة له ففي دخوله في وقف الأرض روايتان، فأما الثمرة هل تدخل في وقف الأشجار؟ ذكر شمس الأئمة الحلوانى في شرح كتاب «الرهن»: أنه ذكر هلال عن محمد أنها تدخل، وأكثر مشايخنا أنها لا تدخل. وهكذا ذكر الخصاف. وفي «الغيبائية»: هو الصحيح.

ولو وقف الأرض واستثنى الأشجار التي فيها لا يجوز الوقف، وأما الزرع هل يدخل في وقف الأرض؟ حكى عن الفقيه أبي بكر أنه إن لم يكن للزرع قيمة يوم الوقف يدخل، وإن كان له قيمة لا يدخل، وذكر هلال أنه لا يدخل من غير فصل، وهكذا ذكر الخصاف، قال الفقيه أبو الليث: وبه نأخذ. وقال الخصاف: ولو كان فيها بقل أو رياحين لا تدخل في الوقف. وفي «الخانية»: وكذا الآس.

**م:** ولو كان فيها قصب أو غيبة أو خلف<sup>(١)</sup> فما كان يقطع في كل سنة لا يدخل في الوقف، وما كان يقطع في كل سنتين أو ثلاث يدخل، والشرب لا يدخل إلا إذا ذكره أو ذكر الأرض بحقوقها أو بكل قليل وكثير هو لها. وأما الرطاب فما كان من رطبة قد طلعت فهي للواقف، وما كان من أصول ذلك فهو داخل في الوقف. وكذا الباذنجان والقطن، إلا أن يكون شجر القطن يجز في كل سنة كذلك لا يدخل. ويصل العصفر، والزعفران يدخلان في الوقف. وقصب السكر لا يدخل، وشجر الورد والياسمين يدخل في وقف الأرض. وفي «الخانية»: والورد، وورق الحناء، والياسمين للواقف.

**م:** والرحي تدخل في وقف تلك الضيعة، رحي الماء ورحي اليد في ذلك على السواء، وكذلك الدواليب تدخل، والدالية لا تدخل.

وفي «الخانية»: رجل قال: «أرضي صدقة موقوفة على الفقراء» ولم يذكر الشرب والطريق فإنه يدخل الشرب والطريق استحساناً. وفي «الفتاوى العتابية»: هو الصحيح.

**خ:** ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على أن ما خرج من غلاتها فهي لعبد الله» ثم مات الوقف وفيها ثمرة قائمة لا تكون الثمرة القائمة لعبد الله. ثم قال هلال: هنا إذ لم تدخل الثمرة الموجودة في الوقف في القياس تكون الثمرة لورثة الواقف، وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقراء، قال: وبالاستحسان نأخذ ونأمره بالتصدق على الفقراء، قال الفقيه أبو جعفر: إن كان لفظ الواقف في الوقف هذا القدر الذي ذكر في الكتاب ينبغي أن تكون الثمرة

(١) الخلف ما أنبت الصيف من العشب، وفي نسخة خل «الخلاف» بدل «الخلف» وهو صنف من الصفصاف وهو جنس من الشجر، وصفصاف السلالين الذي تستعمل أغصانه الطيرية المرنة في صنع السلال.

القائمة بعد الميت لورثة الواقف قياساً، إلا أن يكون الواقف قال: «هذه الأرض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة».

هـ: وفي وقف الدار إذا لم يذكر الدار بحقوقها ولا بكل قليل وكثير هو لها فيها ومنها من حقوقها يدخل [ما كان يدخل في بيع الدار. وفي وقف الحمام يدخل<sup>(١)</sup>، قدر الحمام. وفي وقف الحوانين يدخل ما كان يدخل في بيعها. وخوانى الدباسين وقدر الدباسين لا تدخل في الوقف، سواء كان في البناء أو لم يكن.

### نوع منه في الأوقاف المضافة [إلى الأوقات]

سئل الخصاف عنمن قال: «جعلت ضياعتي وحدودها موقوفة لله تعالى أبداً بعد سنة من هذا الوقت على المساكين» هل تكون هذه الضياعة بعد مضي السنة وقفاً؟ قال: لا أحفظ عن أصحابنا في هذا شيئاً، قال: وعندي أنه لا تكون هذه الضياعة وقفاً.

إذا أوصى رجل بعالة بستانه لرجل عشر سنين ومات فجعل ابنه هذا البستان وقفاً صحيحاً بعد مضي هذا عشر سنين فهو جائز وهو وقف، وكذا إن قال الموصي: «قد جعلت هذا البستان وقفاً بعد مضي هذه السنين» وهو يخرج من ثلثه فهو جائز.

ولو أن رجلاً أجر ضياعة له سنين ثم إنه جعلها بعد ذلك صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على سبيل سماها ثم بعد ذلك على المساكين: ليس لصاحب الأرض أن يبطل ما عقد عليه من الإجارة، وكانت الضياعة على ما جعلها عليه من الوقف الذي وقفها.

ولو أن رجلاً رهن ضياعة له من رجل ثم إنه وقفها وقفاً صحيحاً بأن افتکها الراهن فالوقف جائز، ولو لم يفتکها حتى مضت سنة أو ستان لا يبطل الوقف، حتى لو أفتکها بعد ذلك كان وقفاً، فإن مات صاحب الضياعة في فصل الإجارة والرهن قبل الافتکاك ففي فصل الرهن: إن كان له مال غير الضياعة أدى الدين من ماله وكانت الضياعة وقفاً، وإن لم يكن له مال غير هذه الضياعة يبعض الضياعة في الدين ويبطل الوقف، وأما في فصل الإجارة: فالإجارة تنتقض بموت الآجر أو المستأجر وكانت الضياعة وقفاً.

إذا اشتري ضياعة على أن البائع فيها بال الخيار فوقها ثم أجاز البائع البيع: لم يجز الوقف.

### نوع منه فيما لا تجوز الأوقاف لمعنى في الواقف

رجل حجر عليه القاضي لسفهه أو لدين عليه فوق أرضاً لم يجز.

وفي «الفتاوى»: صبي محجور عليه وقف أرضاً له؟ قال الفقيه أبو بكر: وقفه باطل إلا بإذن القاضي، وقال الفقيه أبو القاسم: وقفه باطل وإن أذن له القاضي.

وفي «الكبرى»: باع داره من رجل بيعاً صحيحاً في السر بحضور ثقات وسلمها إليه ثم

(١) من «المحيط البرهاني».

وقفها في العلانية بمحضر من الشهود فوقفه صحيح في الظاهر، فلو أن المدعي ادعى عليه الشراء بعد أيام وأقام البينة على ذلك صحت دعواه ويطبل الوقف، لأنه تبين أنه وقف ملك غيره، فإن وهب المشتري الدار من الواقف أو باعها منه جاز وتكون له، وإنما يحتاج لهذه الحيلة دفعاً لظلم توجه من ظالم.

#### الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف

إذا وقف أرضه أو شيئاً آخر وشرط الكل لنفسه أو شرط البعض لنفسه ما دام حياً وبعده للقراء فالوقف باطل عند محمد، وهلال الرأي، وقال أبو يوسف: الوقف صحيح، ومشابخ بلخ أخذوا بقول أبي يوسف وعليه الفتوى ترغيباً للناس في الوقف.

وذكر الفقيه أبو جعفر أنه لو شرط لنفسه أن يأكل من الغلة يجوز عند محمد، وكذلك لو شرط الغلة لأبيه فهو كاشترطها لنفسه. ولو شرط بعض الغلة لأمهات الأولاد في حال وقفه ومن يحدث منهم بعد ذلك وسمى لكل واحدة منها في كل سنة شيئاً معلوماً في حال حياته وبعد وفاته فإنه جائز بلا خلاف، وكذلك إذا سمي ذلك لمدبريه. وإذا وقف وقفاً مؤبداً واستثنى لنفسه أن ينفق من غلة هذا الوقف على نفسه وعياله وحشمه ما دام حياً حتى جاز الوقف والشرط جميعاً عند أبي يوسف، فإذا انقرضوا صارت الغلة للمساكين.

ولو وقف على فلان أو على أقربائه بأعيانهم جاز ما داموا أحياء، فإذا انقرضوا رجع إليه إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً.

إذا وقف وقفاً وشرط لنفسه أن يأكل ويؤكل من أحب ما دام حياً ثم من بعده على ولده وولد ولده ونسليهم أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا فهو على المساكين: فهو جائز عند أبي يوسف، ولم يكن ذلك وصية للولد.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا وقف وقفاً وشرط لنفسه أن يأكل ما دام حياً ثم مات وعنته معاليق أو زبيب من هذا الوقف يرد إلى الوقف، ولو كان من ذلك الوقف كرا من بر يكون ميراثاً لورثته ولا يرد إلى الوقف.

وفي «الكبرى»: وقف ضياعته على امرأته وأولاده فماتت المرأة: لم يكن نصيبها لابنها خاصة إذا لم يكن الواقف شرط أن من مات منهم أحد رد نصيبه إلى أولاده، فيكون نصيبها مردوداً إلى الجميع. وقف ضياعه له نصفها على امرأته ونصفها على ولد بعينه وأنه إن ماتت امرأته صرف نصيبها إلى أولاده وأخره للقراء ثم ماتت المرأة؛ يكون لابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب.

وقف ضياعه له على رجل على أن يعطي له كفاية كل شهر وليس له عيال فصار له عيال: يعطي له ولعياله كفايتهم.

هـ: إذا شرط الواقف أن يكون هو المتولى فعلى قول أبي يوسف الوقف والشرط صحيحان، وعلى قول محمد، وهلال الوقف والشرط باطلان.

ذكر شمس الأئمة السرخسي في شرحه: إذا شرط في أصل الوقف أن يستبدل به أرضاً أخرى إذا شاء ذلك فيكون وفقاً بمنها فهو جائز عند أبي يوسف، يعني الوقف والشرط، وكذا لو شرط أن يبيعها ويستبدل بمنها مكانتها، عند محمد، وهلال الوقف جائز والشرط باطل. وإن شرط في الوقف أن له أن يبيع ذلك ولم يشترط الاستبدال بمنها ما يكون وفقاً بمنها قال محمد: الوقف باطل، وعن أبي يوسف أن الوقف جائز والشرط باطل. وفي «الكبرى»: هو المختار.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على أن لي إبطالها» كان الوقف باطلأ في قول هلال، وقال يوسف بن خالد: الوقف جائز والشرط باطل. ولو قال في أصل الوقف: «على أن أبيعها وأشتري بمنها عبداً» أو قال: «أبيعها» ولم يزد على ذلك شيئاً قال هلال: هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف، فأجمعوا على أن الواقف إذا شرط الاستبدال لنفسه في أصل الوقف يصح الشرط والوقف وملك الاستبدال، أما بدون الشرط وأشار في السير إلى أنه لا يملك الاستبدال، إلا أن القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك.

هـ: ولو شرط أن يبيعها ويستبدل بمنها أرضاً فاستبدل بمنها عقاراً أو داراً ذكر الخصاف هذه المسألة في باب واحد في موضوعين، فقال في أوله: ليس له ذلك، وقال في آخره: له ذلك. ولو اشترط لنفسه أن يبيعها وأن يستبدل بمنها ولم يقل غير ذلك فهو باطل.

ثم إذا جاز الوقف وشرط البيع والاستبدال بالشمن فباعه بما يتغابن الناس فيه فالبيع جائز، وإن باعه بما لا يتغابن الناس فيه فالبيع باطل. وإذا جاز البيع واشترى بمنها أرضاً أخرى يكون وفقاً على شروطها، وليس له أن يبيع الثانية، إلا إذا شرط في أصل الوقف. وإن باع الأرض وبقبض الشمن وهلك في يده فلا ضمان، ويكون الشمن عنده أمانة، وليس له أن يبيع الأرض إلا بالدرارهم في قول أبي يوسف، فإن باعها فردت عليه بعييب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بإقالة تعود وفقاً كما كانت، وليس له أن يبيعها بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك في الوقف. وإن باعها واشترى بمنها مكانتها أرضاً أخرى ثم ردت عليه الأولى بعييب بقضاء: فإنها تعود وفقاً كما كانت، وليس له أن يبيعها بعد الإقالة إلا أن يكون اشترط ذلك في الوقف. وإن باعها واشترى بمنها مكانتها أرضاً أخرى ثم ردت عليه الأولى بعييب بقضاء فإنها تعود وفقاً كما كانت، وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له. وفي «الخانية»: ولو ردت الأولى عليه بعييب بغير قضاء ينفسخ البيع في الأولى ويقيت الثانية بدلاً عن الأولى، ولا يبطل الوقف في الثانية، ويصير مشترياً للأولى لنفسه ولا يصير مشترياً للأرض الثانية ووافقاً لنفسه، لأنها كانت وفقاً بدلاً عن الأولى فلا تغير بعود الأولى إليه بعقد جديد.

لو قال: «أرضي صدقة موقوفة على أن لي أن استبدلها بأرض أخرى» لم يكن له أن يستبدل بدار، وله أن يشتري بمنها أرض الخراج. ولو قال: «على أن لي أن استبدلها بدار» لم

يكن له أن يستبدلها بأرض أخرى ولو قال: «على أن لي أن استبدلها بأرض من أراضي البصرة» لم يكن له أن يستبدلها بأرض من غير أرض البصرة، وليس له أن يستبدلها بأرض من أراضي الحوز<sup>(١)</sup>، لأن من في يده أرض الحوز بمنزلة الأكار لا يملك الأرض والبيع، فإن أرض الحوز هي ما عجز صاحبها عن زراعتها وأداء مؤنتها فيدفعها إلى الإمام لتكون منفعتها للمسلمين مقام الخراج والرقبة ملك لصاحبها ومنتفعتها للمسلمين.

ولو شرط الاستبدال ولم يذكر أرضاً ولا داراً فباع الأرض الأولى: كان له أن يستبدل بها بجنس العقارات ما شاء من أرض أو دار، وكذا إذا لم يقييد الاستبدال على بلد كان له أن يستبدلها بأي بلد شاء.

ولو باع أرض الوقف وقد شرط له ولية الاستبدال ثم عادت الأرض إليه: إن عادت بما هو فسخ من كل وجه كان له أن يبيعها ثانية، وإن عادت إليه بما هو عقد جديد لا يملك بيعها ثانية.

**هـ:** فإن استحقت الأرض التي باعها من المشتري فالأرض الثانية له يصنع بها ما شاء، ولا تكون وفقاً، من قبل أن التي استحقت كان وقفها باطلأ. وفي «الخانية»: في القياس تبقى الثانية وفقاً.

**هـ:** وسئل شمس الإسلام محمود الأوزجندى عمن وقف على أولاده وقال لهم: «إن عجزتم عن إمساكه فبيعوه»؟ قال: لو كان هذا شرطاً في الوقف كان الوقف باطلأ، وهذا يجب أن يكون قول محمد، أما على قول أبي يوسف: يجوز الوقف ويبطل الشرط.

وإذا شرط الخيار لنفسه في الوقف ثلاثة أيام فعلى قول أبي حنيفة، وأبي يوسف الوقف جائز والشرط جائز، وعلى قول محمد الوقف باطل، وعلى قول يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل. وفي «الخانية»: قال أبو يوسف: إن بين للخيار وقتاً معلوماً يجوز الوقف والشرط كما في البيع، وإن كان الوقت مجھولاً لا يجوز الوقف، وقال الفقيه أبو جعفر: ينبغي أن يجوز الوقف ويبطل الشرط، وقال هلال: الوقف صحيح كان الوقت معلوماً أو مجھولاً.

**هـ:** فإن قال: «أبطلت الخيار» لا ينقلب الوقف جائزأ عند محمد.

ذكر هلال في وقه: وإذا شرط الولاية لنفسه في عزل القوام والاستبدال بهم وإخراجه من يده إلى يد المتأولى جاز، نص عليه في السير الكبير، ولو لم يشترط الولاية لنفسه وإخراجه من يده قال محمد: الولاية للقيم للواقف أن يعزله، وكذا لو مات وله وصي فلا ولاية لوصيه والولاية للقيم، وقال أبو يوسف: الولاية للواقف، وله أن يعزل القيم في حياته، وإذا مات الواقف بطلت ولاية القيم. وفي «فتاوی أبي الليث»: ما هو قريب من هذه المسألة وصورتها: إذا أخرج الواقف الوقف من يده وسلمه إلى المتأولى ثم أراد إخراجه من يده: إن كان شرط في أصل الوقف أن له إخراجه من يد القيم فله أن يخرجه من يده عند أبي حنيفة، وإن لم يشترط ذلك في

أصل الوقف فله أن يخرجه من يده عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد.

وذكر الخصاف في وفقة مسائل على قول أبي يوسف فقال: إذا كتب في صك الوقف: «لا يباع ولا يوهب ولا يملك» ثم قال في آخر الكتاب: «وعلى أن لفلان بيع ذلك والاستبدال [بشمنه ما يكون وفقاً] فله أن يبيع ويستبدل، وإن قال في أول الكتاب «على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به» ثم قال في آخر الكتاب<sup>(١)</sup> «وعلى أنه ليس لفلان بيع ذلك» فليس له أن يبيعه.

وفي «الخانية»: ولو كان الواقف قال في آخر الوقف، لفلان أن يبيعه ويشتري بشمنه ما يكون وفقاً فله أن يبيعه ويستبدل. وإن قال في أول الكتاب: «على أن لفلان بيع ذلك والاستبدال به» ثم قال ثانياً في الوقف: «على أن لي الاستبدال» ثم مات وأوصى إلى وصيه بالاستبدال لنفسه: فإن وصيه يملك<sup>(٢)</sup> الاستبدال، بخلاف ما إذا وكل الواقف في حياته بالاستبدال حيث يصح التوكيل. ولو شرط الواقف في الوقف الاستبدال لكل من ولد هذا الوقف صح ذلك، ولكل من ولد الوقف ولادة الاستبدال، بخلاف ما إذا قال الواقف: «على أن لفلان ولادة الاستبدال» فمات الواقف لا يكون لفلان ولادة الاستبدال بعد موت الواقف، إلا أن يتشرط الولاية بعد وفاته، وهذا كله قول أبي يوسف، وهل، لأن عندهما الواقف إذا ولد غيره كان له أن يعزله بعد ذلك، فكان القيم بمنزلة الوكيل، والوكالة تبطل بالموت؛ أما على قول محمد لا تبطل ولاية المتولى بوفاة الوقف، لأن عنده لو أراد الواقف أن يعزل المتولى لا يملك ذلك، لأن المتولى وكيل الفقراء لا وكيل الواقف.

فلو أن الواقف شرط الاستبدال لرجل آخر مع نفسه على أن يستبدلا معاً فتفرد ذلك الرجل لم يجز، ولو تفرد هو بالاستبدال جاز.

هـ: وإذا شرط في الوقف أن يبيعه وأن يجعل ثمنه في وقف أفضل منه حتى جاز الشرط والوقف عند أبي يوسف: فله أن يبيعه، وذكر الأنصاري في وفقة أنه لا يبيعه إلا بإذن الحاكم، قال الأنصاري أيضاً: وينبغي للحاكم إذا رفع إليه ولا منفعة في الوقف أن يأذن له في البيع إذا رأه أحوط لأهل الوقف<sup>(٣)</sup>، فإن باع واشتري بشمنها أرضاً أخرى كانت وفقاً، وليس له أن يبيع الأرض الثانية إلا أن يتشرط ذلك في أصل الوقف.

ذكر هلال في وفقة: ولو شرط في أصل الوقف أن يبيع الوقف ويجعل ثمنه للمساكين لم يجز هذا الشرط، ذكره الأنصاري في وفقة، وذكر الخصاف في وفقة: ولو شرط أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى ما رأى من أبواب الخير فالوقف باطل، وإن شرط في الوقف أنه يبيعه ولم يبعه لم يجز لمن ولد بعد أن يبيعه. وفي «العتابية»: ولو شرط أن يبيعها ويشتري بشمنها عبداً ليتعقه أو يتصدق بشمنها أو ينفق على نفسه فهو باطل، وقال أبو نصر: يبطل الشرط ويصح الوقف.

(١) زدت من «المحيط البرهاني».

(٢) وال الصحيح «لا يملك» ومثله في «الخانية»، وفي «الهنديّة»: ولو شرط لنفسه أن يستبدل فوكيل به جاز، ولو أوصى به عند موته لم يكن للوصي ذلك.

(٣) وفي «المحيط البرهاني» المخطوط: إذا رأه أحفظ لأصل الوقف.

م: وإذا وقف ضيعة على أن له أن يبيعها ويصرف ثمنها إلى حاجته قال أبو نصر: الوقف جائز والشرط باطل، وعن أبي القاسم نحوه، وقال أبو بكر الإسکاف: الوقف باطل، قال الصدر الشهید: وهو المختار. وفي «تجنیس الناصری»: والوقف والشرط باطلان وهو المختار.

م: وكذلك لو حبس فرساً أو سلاحاً. وفي «الحاوی»: أو أرضاً.

م: وجعله وقفاً عشرين سنة ثم هي مردودة إلى صاحبها. وفي «سیر العيون»: حبس فرساً في سبيل الله عشر سنين ثم هي مردودة إلى صاحبها فهو باطل، وعن يوسف بن خالد السمعتي أستاذ هلال أن الوقف جائز والشرط باطل، وكذا في الوقف على شرط أن يبيعه كما قال أبو القاسم، وأبو نصر. وفي «النوازل»: واتفقوا على أنه لو اتخد مسجداً على أنه بالخيار جاز المسجد والشرط باطل.

م: وفي «فتاوی أبی الليث»: إذا جعل فرسه للسبيل على أن يمسكه ما دام حياً: إن أراد الإمساك ليجاهد عليه له ذلك، وإن أراد الإمساك لينتفع به في غير الجهاد لم يكن له ذلك، وصح جعله للسبيل.

وفي «الذخیرة»: وإذا شرط في وقفه أنه ليس لوالی هذه الصدقة أن يؤاجر الوقف ولا شيئاً منه، فإن آجرها واليها أو آجر من تصیر ولايتها إليه فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة، قال الخصاف: وهو على ما شرط من ذلك. وكذلك لو شرط أن لا تدفع معاومة<sup>(۱)</sup> فإن فعل ذلك أحد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة. وإذا جعل ولاية هذه الصدقة لفلان فهو جائز على ما شرط. وإن شرط أن من تعرض من أهل الصدقة إليها في إبطال هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة، أو لم يقل في إبطال هذه الصدقة، فهو على ما شرط الواقع. وكذلك لو شرط أن من باع وطالب بحصته من غلة هذه الصدقة فهو خارج عن هذه الصدقة فهذا على ما شرط الواقع.

### م: نوع منه

لو أن رجلاً وقف أرضاً على قوم ثم من بعدهم على المساكين وشرط في الوقف أن له أن يزيد من رأى زيادته من أهل هذا الوقف وله أن ينقص من رأى نقصانه منهم وأن يدخل منهم من رأى إدخاله ويخرج من رأى إخراجه: فهو جائز على هذا الشرط، فإن زاد أحداً منهم شيئاً على ما سمي له أو أخرج منهم أحداً أو أدخل أحداً هل له ذلك بأن ينقص من زاد ويزيد من نقص أو يخرج من كان أدخله؟ قال الخصاف في وقفه: إذا فعل ذلك مرة فليس له تغييره بعد ذلك. فإن أراد أن يكون له ذلك أبداً ما عاش يزيد وينقص ويدخل ويخرج مرة بعد أخرى؟ قال: يشترط ذلك ويقول في وقفه: «و من زاده فلان شيئاً من غلة هذه الصدقة على ما جعله فله أن ينقص بعد ذلك ومن نقصه فلان شيئاً عما جعل له من غلة هذه الصدقة فله أن يزيده بعد ذلك،

(۱) وفي نسخة خل: «معاملة».

ومن أخرجه من هذه الصدقة فله أن يدخله فيها بعد ذلك، ومن أدخله في هذه الصدقة فله أن يخرجه من هذه الصدقة بعد ذلك متى ما رأى، يفعل ذلك كله برأيه ويمضي على مشيئته أبداً ما كان حياً رأياً بعد رأي ومشيئته بعد مشيئته. وإن اشترط الواقف هذه الأشياء لإنسان ما دام حياً فذلك جائز. وإن اشترط هذه الأشياء لوالبي هذه الصدقة ومن بعده ولم يشترط لنفسه قال الخصاف: اشتراط ذلك لوالبي الصدقة اشتراط لنفسه، وله أن يفعل ذلك ما كان حياً، فإذا مات كان لوالبي هذه الصدقة أن يفعل ما شرط له. وكذلك لو اشترط لوالبي هذه الصدقة من بعده أن له أن يبيع هذه الصدقة وما رأى منها وأن يشتري بثمن ذلك ما يكون وفقاً على ما ملك له فهو جائز، واشتراط ذلك لوالبي الصدقة اشتراط لنفسه، ولكل واحد منهمما أن يفعل ذلك ما دام الواقف حياً، فهذا له ولوالبي الصدقة ما دام الواقف حياً، فإذا مات الواقف فليس لوالبي أن يفعل ذلك.

وإن شرط الواقف أن يقضى دينه من غلته فذلك جائز. وكذلك إذا قال: «إن متْ وعلى دين بدِيء من غلة هذه الصدقة بقضاء ما علىَّ من الدين فإذا قضى كانت غلة هذه الصدقة بعد ذلك جارية على سنتها» فذلك جائز. ولو شرط أن له، يعني الواقف، أن ينفق على نفسه وولده ويقضى دينه من غلته فإذا حدث به حدث الموت كانت غلة هذه الصدقة لفلان وأخر ما جعل لنفسه؟ قال الخصاف: تقديمِه وتأخيره سواء على مذهب أبي يوسف، وهو جائز على ما شرطه. وفي «الفتاوى العتابية»: عن أبي نصر: إذا قال: «أرضي هذه موقوفة الله تعالى أبداً على أن غلتها لي ما عشت أنفق منها على نفسي وعيالي» ولم يزد جاز، وإن مات تكون للفقراء.

## م: نوع آخر منه

إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة الله تعالى أبداً على أن لي أن أضع غلتها حيث شئت» جاز، ولو أن يضع غلتها حيث شاء، فإن وضع في المساكين أو في الحج أو في إنسان بعينه وليس له أن يرجع عنه. وكذلك لو قال: «جعلت غلتها لفلان، أو أعطيتها فلاناً» فلا يرجع عنه. ولو وضع في فريق بعد فريق جاز. ولو وضعها في نفسه بطل الوقف، بخلاف ما لو قال: «على أن أعطي غلتها من شئت، أو: أدفع إلى من شئت من ولدي» فالوقف صحيح ولو أن يعطي من شاء من ولده، ولو أراد أن يعطي غلتها جميع ولده لا يجوز قياساً، وفي الاستحسان يجوز، كما في قوله: «كل من طعامي ما شئت»، قال الفقيه أبو جعفر: القياس المذكور في المسألة قول أبي حنيفة رضي الله عنه، والاستحسان قولهما.

## نوع منه

إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة الله تعالى أبداً على أن لي أن أعطي غلتها من شئت من الناس» فهو جائز، وليس له أن يعطي نفسه. وإذا شرط أن يعطي من شاء جاز له أن يعطي الأغنياء، وكذلك على أن يضعها حيث شاء. وإن قال بعد ذلك: «جعلت غلتها لفلان ما عاش

فلان» جاز ويسير كأنه سماه عند الوقف وشرط له، فإن قال بعد ذلك، حولتها عن فلان وجعلتها لفلان آخر» ليس له ذلك، وهو نظير ما لو قال: «أوصيت بثلث مالي لفلان يعطيه من شاء» فقال فلان بعد موت الموصي «شتت أن أعطيه فلاناً» ثم قال بعد ذلك: «أعطيته فلاناً فلاناً آخر» ليس له ذلك، فإن مات من جعل له الغلة ما عاش عادت المنشية إلى الواقف، وإن مات الواقف قبل أن يجعل الغلة لواحد من الناس كانت الغلة للفقراء.

وإن جعل غلتها لفلان سنة جاز، وله أن يجعلها بعد ذلك لمن شاء. وإن جعل غلتها لرجلين فالغلة بينهما ما عاشا فإن مات أحدهما لللحي نصف الغلة. ولو قال: «جعلت غلتها لولدي» صح كما لو وقف غلتها في البداء.

ولو قال: «جعلت غلتها لأهل الدنيا الفقراء والأغنياء» فالقياس أن يكون الوقف باطلًا، وفي الاستحسان الوقف صحيح والجعل باطل، وله المنشية على حالها.

ولو أوصى بثلث ماله، وقال: «فلان يعطي من شاء» فذلك جائز، فإن اختار أن يضع عند ابن الميت فإن أجازسائر الورثة جاز، وإن أبوا بطل وعاد الثلث إلى الورثة، وليس له المنشية بعد ذلك. ولو وقف في مرضه على أن يعطي فلان غلتها من شاء فاختار الوصي أن يضع ذلك في ولد الميت لا يجوز، وبطل الوقف قياساً، وفي الاستحسان أن الوقف على الصحة إلا أن الواقف جعل لفلان المنشية، فإن شاء ما يصح به الوقف يصح وإلا بطل مشيته.

### نوع منه

إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة على أن لفلان أن يعطي غلتها من شاء» فمات الواقف قبل أن يجعل فلان الغلة لآخر بطلت مشيته قياساً. وفي «الاستحسان»: له المنشية ما دام حياً، وإن قال فلان: «أعطيتها لولدي ونسلي» جاز، وكذلك لو قال: «جعلتها لولد الواقف» [جاز].

### نوع منه

إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة على [بني فلان على أن لي أن أفضل من شئت منهم]» يكون له أن يفضل من شاء. ولو رد المنشية فقال: «لا أشاء» فلو مات كانت الغلة بين بني فلان بالسوية، ولو حرم بعضهم ليس له ذلك، وكذلك لو وقف على بني فلان على أن لفلان أن يفضل من شاء منهم كان لفلان أن يفضل من شاء منهم، ولو كان بنو فلان ثلاثة إخوة فقال لأحدهم: «فضله بمنصف الغلة» فله ثلثا الغلة<sup>(١)</sup> والثلث لآخرين.

ولو قال: «أرضي صدقة على أن لي أن أخص واحداً منهم في حياته» صار بينهم بالسوية جميعاً، ولو خص واحداً منهم ثم مات الواقف كان له تلك المنشية، ثم بعد ذلك بينهم

(١) هنا بهامش خل: بالتفضيل، والنصف الآخر بينهم أثلاثاً، فيكون له السادس مع النصف فله ثلثان، وإن جعل جميع الغلة لواحد لم يجز وهذا اختصاص وليس بتفضيل، ولا بد من أن يعطي كل واحد شيئاً كما في الوصية.

بالسوية. ولو قال: «على أن لي أن أحرم من شئت منهم» فهو كما قال لو حرم الكل لا يعمل تحريمه قياساً ولو قال «وأن لي أن أحرم الكل» له أن يحرم الكل استحساناً وكانت الغلة للفقراء. ولو قال: «حرمتهم سنة» تكون تلك السنة للفقراء، ثم بعدها تكون لهم. ولو قال: «حرمت فلاناً أو فلاناً» فالبيان إليه، فإذا مات لا يكون البيان إلى الورثة، قال هلال: ولا يشبه هذا الوصية، يريد به إذا أوصى بثلث ماله لفلان أو لفلان ومات الموصي كان البيان للورثة؛ قال الفقيه أبو جعفر: الوصية على الخلاف: روی عن أبي حنيفة أن الوصية باطلة، وعن أبي يوسف أن الوصية لها ملابس وأدلة بأولى من الآخر بهذا الطريق، وكذا إن اعتق أحد عبديه ومات قبل البيان شاع العتق فيهما، وعند محمد الوصية صحيحة والبيان للورثة.

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على زيد، وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين على أن يبدأ بزيد فيعطي من غلة هذه الضياعة كل سنة ألف درهم ويعطى عمرو قوله سنة» فهو جائز على ما قال، فإن فضل بعد ذلك من الغلة شيء كان ذلك بينهما، فإن لم تكن غلة سنة إلا ألف درهم يعطي ذلك لزيد، وكذلك إذا كان أقل من ألف فذلك كله لزيد. فإن مات زيد ثم جاءت غلة سنة فيعطي عمرو قوله لسنة، فإن كانت الغلة ثلاثة آلاف درهم وقوت عمرو لسنة ألف دفع إليه ألف درهم ويكون له تمام نصف الغلة وذلك خمسمائة والباقي للمساكين. فإن لم يمت زيد ومات عمرو أعطي زيد الألف الدرهم الذي سمى أو تمام نصف الغلة ويكون الباقى للمساكين.

لو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد وخالد وعمرو» فيبدأ بزيد فتكون غلة هذه الصدقة لزيد ما عاش، ثم لخالد فتكون غلة هذه الصدقة له أبداً ما عاش، ثم لعمرو فتكون غلة هذه الصدقة له أبداً ما عاش، وبعد ذلك على ما ذكر من تقديم بعضها على بعض، فإذا انفرضوا كانت الغلة للفقراء.

### الفصل الخامس في الإقرار بالوقف

رجل في يده أرض أقر في صحته أنها صدقة موقوفة ولم يزد على ذلك؛ جاز إقراره وهو وقف.

يجب أن يعلم أن قول من في يده أرض «هذه الأرض وقف» إقرار بالوقف، وليس بابتداء وقف حتى لا يشترط له شرائط الوقف، وقوله: «أرضي هذه صدقة موقوفة» ابتداء وقف حتى تراعى فيه شرائط الوقف.

قال هلال البصري في وقفه: ولا أجعل المقر هو الواقف لها ولا غيره؛ وهكذا ذكر الخصاف في وقفه، قال هلال: إلا أن يشهد أن هذه الأرض لهذا المقر حين أقر فيجعل المقر هذا الواقف. وفي «الخانية»: وقبل الشهادة كان الرأي للقاضي: إن شاء تركه في يده، وإن شاء

أخذه من يده. وتأويل قبول هذه البينة: لو جاء رجل غير المقر وادعى أنه الواقف وأراد أن يأخذه من المقر فيقيم المقر البينة أنه الواقف فيدفع خصومة المدعى ويثبت لنفسه ولایة لا يرد عليه العزل أبداً، ولو أن هذا المقر بعد هذا الإقرار أقر أن الواقف فلان لا يقبل ذلك منه، ولو قال: «أنا واقفها» قبل قوله.

م: قال الشيخ أبو العباس: إذا شهد الشهود أن الأرض التي في يده هي وقف على الفقراء ولم يذكروا من وقفها ينبغي أن يحكم أنها وقف من الذي هي في يده وأنه هو الواقف.

رجل في يده أرض أقر أنها صدقة موقوفة من قبل فلان فهذا على وجهين: إما أن تكون بالإضافة إلى غيره بحرف «من» أو «عن»، وإما أن يضيفه إلى والده أو إلى رجل أجنبي، وإذا أضافه إلى الأجنبي؛ إما أن يسمى ذلك الرجل بعينه أو لم يسمه بعينه، فاما إذا أضافه إلى والده: فإن أضافه إليه بحرف «من» بأن قال: «هذه الأرض صدقة موقوفة من والدي» يكون هذا إقراراً بالملك لأبيه فينظر: إن كان على الأب، دين أو أوصى بوصية وليس له أرض سواها فإنه يباع من الأرض قدر الدين والوصية فيقضى الدين وتنفذ الوصية من الثالث، ثم ينظر في الباقي؛ هل للبيت وارث سواه أو لم يكن، فإن لم يكن نفذ إقراره وكان الباقي من الأرض وقفاً على الفقراء، ثم ينظر: إن لم يدع الولاية لنفسه فلا ولایة له وللقارضي أن يولى أمره من شاء، وإن ادعى الولاية قبل قوله استحساناً حملأً لأمره على الصلاح. وأما إذا كان ثمة وارث آخر فإن أقر الآخر بجميع ما أقر به هذا الوارث كان الجواب كما قلنا، وإن أنكر الواقف كان نصيب المنكر ملكاً له يتصرف فيه بما شاء ونصيب المقر وقف.

وأما إذا قال: «هذه الأرض صدقة موقوفة عن والدي» فإنه لا يكون هذا إقراراً بالملك في الأرض لوالده ولا بأنه هو الواقف، وإذا لم يكن هذا إقراراً بالملك لا تقبل منازعة وارث آخر إن كان ذلك، ولكن صح إقراره أن الأرض وقف على الفقراء، ولا يجعل الواقف هو ولا غيره، وكانت الولاية له استحساناً.

وأما إذا أضاف الوقف إلى رجل أجنبي فإن ذكر رجلاً معروفاً بما يعينه وكانت بالإضافة بحرف «من»: فإن كان ذلك الرجل في الأحياء وكان حاضراً يرجع إليه في التصديق والتکذیب لأنه أقر بالملك وشهد عليه بالوقف، فإن صدقه في جميع ذلك يثبت جميع ذلك بتصادقهما، فإن صدقه في الملك وكذبه في الوقف ثبت الملك بتصادقهما ولم يثبت الوقف لكون الشاهد واحداً، وإن كان ميتاً فالأمر إلى ورثته في التصديق والتکذیب، فإن صدقه البعض في جميع ذلك وكذبه البعض في الواقعية فنصيب المصدق وقف ونصيب الجاحد ملك له يتصرف فيه بما شاء، وأما الولاية فهي تصدق الورثة له استحساناً<sup>(١)</sup>، فإذا صدقه البعض في الواقعية وكذبه البعض فلا ولایة له قياساً، قال هلال: وبالقياس نأخذ في هذه الصورة، وكذلك إذا صدقوه في الوقف وكذبه البعض في الولاية فلا ولایة له قياساً، قال هلال: وبالقياس نأخذ، قال: إلا أن

(١) أي: الولاية له استحساناً.

يشهد شاهدان بالولاية على الجاحدين، وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة. وإن كانت الإضافة بحرف «عن» فهذا ليس بإقرار بالملك لفلان.

وأما إن كانت الإضافة إلى أجنبي لم يسمه بأن قال: «هذه الأرض صدقة موقوفة من فلان، أو: عن فلان» صار وقفاً، فإن سمي بعد ذلك رجلاً لم يصدق إذا كان مفصولاً وكانت الإضافة بحرف «من»، وإن كانت الإضافة بحرف «عن» صدق.

ولو أقر بالوقف وسكت عن ذكر الموقوف عليه ثم ذكر بعد ذلك أن الموقوف عليه فلان وفلان فالقياس أن لا يقبل قوله الثاني، وفي الاستحسان يقبل. ولو أقر أنها صدقة موقوفة على وجوه سماها ثم بين بعد ذلك وجهاً آخر لا يقبل قوله الثاني قياساً واستحساناً، ويكون على ما بين أولاً.

وفي «الخانية»: ولو أقر بأرض في يده أن القاضي فلاناً ولاه هذه الأرض وهي صدقة موقوفة في القياس لا يقبل قوله في التولية، وفي الاستحسان يتلوم القاضي زماناً فإن لم يظهر عنده غير ما أقر به جوز إقراره على سبيل ما أقر.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو قال لأرض غيره «هذه صدقة موقوفة» ثم ملكها صارت وقفاً.

هـ: أرض في يد رجل قال صاحب اليد: «هذه صدقة ولانيها القاضي فلان وهي صدقة موقوفة» لم يصح إقراره، ولكن إن كان من الوقوف العتيبة يتلوم القاضي في ذلك زماناً فإن صح أمرها وإلا جوز إقراره وألزمـه بقسمة الغلة على نحو ما أقر، قال هلال: استحسن ذلك. ولو قال: «هذه الأرض ولاها القاضي والدي ثم توفي والدي وأوصى إليـه وهي صدقة موقوفة على ذلك وذلك» لا يقبل قوله. وكذلك لو قال: «هذه الأرض كانت في يد والدي رحـمه الله، أو قال: كانت في يد فلان وقد أوصـى بها إليـه وكانت في يد فلان آخر قبل ذلك وقد أوصـى بها إلى فلان الذي أوصـى بها إليـه» لا يقبل قوله ويؤمر بالتسليم إلى وارث فلان الذي أقر أنها كانت في يده أو أوصـى إلى الذي أوصـى بها إليـه.

قال الخصاف في وقهـه: لو أن رجلاً قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على زيد بن عبد الله وولـه وولـه ونسـله وعـقهـه أبداً ما تناـسلـوا ثـمـ من بـعـدهـمـ علىـ المسـاكـينـ» فقال زـيدـ: «إنـ الـواقـفـ جـعـلـ هـذـاـ الـوقـفـ عـلـيـ وـعـلـيـ ولـدـ وـولـدـ وـلـدـيـ وـعـلـيـ عـمـرـوـ» فإـنـهـ يـصـدـقـ عـلـيـ نـفـسـهـ وـلـاـ يـصـدـقـ عـلـىـ غـيرـهـ، فـيـنـظـرـ إـلـىـ الـغـلـةـ عـنـدـ قـسـمـتـهـ فـتـقـسـمـ عـلـىـ زـيدـ وـعـلـىـ مـنـ كـانـ مـوـجـودـاـ مـنـ وـلـدـ وـولـدـ وـلـدـهـ وـنـسـلـهـ، فـمـاـ أـصـابـ زـيدـاـ مـنـهـ دـخـلـ عـمـرـوـ مـعـهـ فـيـ ذـكـرـ فـتـكـونـ حـصـةـ زـيدـ بـيـنـ زـيدـ وـعـمـرـوـ أـبـداـ مـاـ كـانـ فـيـ الـأـحـيـاءـ، فـإـذـاـ مـاتـ زـيدـ بـطـلـ إـقـرارـهـ وـلـمـ يـكـنـ لـعـمـرـوـ حـقـ فـيـ هـذـهـ الصـدـقـةـ. وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـوـاقـفـ وـقـفـهـ عـلـىـ زـيدـ ثـمـ مـنـ بـعـدهـ عـلـىـ المسـاكـينـ فـأـقـرـ زـيدـ لـعـمـرـوـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ ذـكـرـنـاـ كـانـ لـعـمـرـوـ أـنـ يـشـارـكـ زـيدـاـ فـيـ غـلـةـ الـوـقـفـ مـاـ دـامـ زـيدـ فـيـ الـأـحـيـاءـ. فـإـذـاـ مـاتـ كـانـ الـغـلـةـ كـلـهـ لـلـمـسـاكـينـ. وـكـذـلـكـ لـوـ أـنـ زـيدـاـ أـقـرـ أـنـ الـوـاقـفـ وـقـفـ هـذـهـ الـأـرـضـ كـلـهـ عـلـىـ عـمـرـوـ وـحـدـهـ فـهـوـ عـلـىـ مـاـ أـقـرـ، فـإـذـاـ مـاتـ كـانـ الـغـلـةـ كـلـهـ لـلـمـسـاكـينـ.

وفيه أيضاً: رجل في يده أرض أو دار ادعاهما رجل عند القاضي أنها له والذى في يده يقول: «هذه الأرض وقف وقفها رجل حر من المسلمين ودفعها إلى» فإن القاضي يجعل الأرض وقفاً على ما أقر به، ولكن لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد بذلك حتى أن المدعى لو قال للقاضي: حلفه ما هذه الأرض لي! فإن القاضي يحلفه، فإن نكل عن اليمين أو أقر بها لهذا الرجل فالقاضي يضممه قيمة الأرض ولم يبطل ما قضى به من الوقف.

فإن كان الذي في يده الدار قال: «هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين على فلان وفلان وعلى أولادهم ونسليهم أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين» وقال هؤلاء الذين أقر المقر أنها وقف عليهم «إن هذه الدار لهذا المدعى وإنها لم تكن للذى وقفها علينا» قبل قولهم على أنفسهم في غلة الدار فتكون غلتها للمدعى إن لم يكن لهم أولاد ولا أولاد أولاد، فإن كان لهم أولاد وأولاد أولاد فإن مات هؤلاء المسمون أو حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعى وقالوا: «هذه الدار وقف علينا» فهم الخصماء للمدعى فيما يدعي، وكانت الغلة للمساكين.

فلو أن الذي في يده الدار بعد ما أقر أنها وقف على فلان وفلان وأولادهم ومن بعدهم على المساكين أقر أن الدار للمدعى ثم إن هؤلاء المسمون حضروا وكذبوا صاحب اليد في إقراره بالدار للمدعى وقالوا: «هذه الدار وقف علينا» فهم الخصماء للمدعى فيما يدعي، وكانت الغلة للمساكين.

فإن أقام المدعى بينة على ملكية الدار قضى بالدار له فبطل إقرار الذي كانت الدار في يده أنها وقف، وإن لم تكن له بينة على ما ادعى كان له أن يستحلف هؤلاء المسمين على دعواهم، فإن أقرروا بالدار للمدعى أو نكلوا عن اليمين كان إقرارهم جائزًا على أنفسهم دون أولادهم وأولاد أولادهم والمساكين، وكذلك لا يجوز إقرارهم على الوقفية.

وفي «فتاوي الفضلي»: سئل من أقر بوقف صحيح وأنه أخرجه من يده ووارثه يعلم أنه لم يكن آخرجه من يده؟ قال: إقراره على نفسه جائز والوقف صحيح. وفي «الخانية»: وليس للورثة أن تأخذه، ولا يسمع دعواهم في القضاء.

**هـ:** رجل في يديه دار أقر الذي في يديه الدار أن هذه الدار وقف وقفها رجل من المسلمين في أبواب الخير وعلى المساكين ودفعها إليه وولاه القيام بها؛ ثم جاء رجل وقدم صاحب اليد إلى القاضي وقال: «أنا وقفت هذا الوقف على هذه الوجوه ودفعتها إلى هذا ووليته القيام بأمرها» وأراد أن يقبضها من يد الذي هي في يديه ينظر: إن كان الذي في يديه صدقه أنه هو الذي وقفها فله أن يقبضها منه، وإن كان هذا الرجل الذي جاء قال له: «أنا مالك هذه الأرض وما وقفتها وإنما دفعتها إليه وديعة» وصاحب اليد يقول: «إنها كانت له إلا أنه وقفها على هذه الوجوه التي ذكرتها» فإن القاضي لا يقبل قول صاحب اليد أن هذه الدار وهذه الأرض لهذا المدعى.

وذكر الصدر الشهد في «واقعاته»: أن رجلاً مات وترك ابنيه وفي يد أحدهما ضيعة يدعى أنها وقف عليه من أبيه والابن الآخر يقول: «هي وقف علينا» فالقول قوله وهي وقف عليهم، هو المختار.

وفي «الخانية»: أرض في يد ورثة أقروا أن أباهم وقفها وسمى لكل واحد منهم وجهًا غير ما سمي صاحبه: فإن القاضي يقبل إقرارهم ويصرف غلة حصة كل واحد منهم إلى الوجه الذي أقر، لأن هذا إقرار لا تهمة فيه، وتكون ولادة هذا الوقف للقاضي يوليها من شاء. وإن كان في الورثة صغير أو غائب لا يقضى في حصتهم حتى يدرك الصغير ويحضر الغائب أرض في يد رجل شهد شاهدان على إقراره أنها موقوفة على فلان بن فلان ونسله، وشهد آخران أنه أقر أنها موقوفة على فلان بن فلان لرجل آخر وعلى نسله؟ ذكر في الكتاب: إن عرف أي الإقرارين كان أول جاز وبطل الثاني، وإن لم يعرف الأول من الآخر يقضي بجميع ذلك وتكون الغلة بين الفريقين نصفين.

### م: الفصل السادس في الولاية في الوقف

**ذكر هلال:** إذا وقف الرجل أرضه ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره أن الوقف جائز والولاية للواقف، وهكذا ذكر الخصاف في وقفه. قال هلال: وقد قال قوم: إن الواقف لو شرط الولاية لنفسه كانت الولاية له. وفي «الحاوي»: وليس للسلطان ولا للقاضي أن يدخل عليه في ذلك، إلا أن لا يصلح لذلك فكان الشرط باطلًا ويوليها غيره ويتزعمها من يده.

**م:** وإن لم يشترط فلا ولاية له، قال مشايخنا: الأشبه أن يكون هذا قول محمد، وأنه إذا سلم لا تبقى ولايته.

وفي «الإبانة»: رجل وقف وقفًا ولم يذكر الولاية لأحد؟ قيل: الولاية للواقف، وهذا قول أبي يوسف لأن عنده التسليم ليس بشرط، أما عند محمد لا يصح هذا الوقف، وبه يفتى.

وفي «الخانية»: رجل طلب التولية في الأوقاف؟ قالوا: لا يعطى، وهو كمن طلب القضاء. وفي «الفتاوى العتابية»: قال أبو يوسف: الواقف أحق بتوليته ثم وارثه ثم عشائره، لأن عنده التسليم ليس بشرط لصحة الوقف، إلا أن يكون فاسقاً أو يصير فاسقاً فيخرجه من يده ويولي الأجنبي، فإن صلح يرد عليه. ذكر الأنصارى في وقفه: إن أخرج الولى وصي الواقف من ولاية الصدقة بفساد فيصلح بعد ذلك أترى أن يرده إلى ولايته؟ قال: نعم، فإن لم يكن من هؤلاء من جيران الواقف وأقربائه من يفعل إلا برزق ويفعل واحد غيرهم بغير رزق؟ قال: ذلك إلى القاضي ينظر في ذلك ما هو الأفضل لأهل الوقف وأصلح للصدقة. وفي «الفتاوى الخلاصة»: القاضي إذا نصب متولياً في وقف ليس في ولايته، وكذلك الواقف والموقوف عليه ليس في ولايته: لا يصح. فإن كان الموقوف عليه في ولايته بأن كانوا طلبة العلم أو رباطاً أو مسجداً في مصره ولم

يكن ضيعة الوقف في ولايته؟ أجاب ركن الإسلام السعدي أنه يصح إن كان المقتضي عليه حاضراً، وقال شمس الأئمة: تعتبر المرافعة.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: إذا وقف أرضاً وسلمها إلى المتولى ثم أراد أن يأخذها منه: فإن كان شرط في الوقف أن له العزل والإخراج من يد المتولى فله ذلك، وإن لم يكن شرط ذلك فعلى قول أبي يوسف له ذلك، وعلى قول محمد ليس له ذلك. وفي «التجنيس»: بناءً على أن الواقف وإن لم يكن شرط ذلك.

هـ: بناءً على ما قلنا.

وإن كان الوقف على القراء وشرط الواقف الولاية لنفسه وكان هو متهمًا غير مأمون على الوقف فللقاضي أن ينزعها من يده، وكذلك لو ترك العمارة وفي يده من غلته ما يمكنه أن يعمره به فالقاضي يجبه على العمارة، فإن فعل وإلا أخرجه من يده.

ولو شرط الواقف الولاية لنفسه وأن ليس للقاضي ولا للسلطان أن يخرجها من يده ويوليها غيره فهذا الشرط باطل. ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل كانت الولاية له كما شرط الواقف، ولو أراد الواقف إخراجه كان له ذلك. ولو شرط الواقف أن ليس له إخراج القيم فهذا الشرط باطل، ولو جعل إليه الولاية في حال حياته وبعد وفاته كان جائزًا، وكان وكيلًا في حال الحياة ووصيًا بعد الموت. ولو قال: «وليتك هذا الوقف» فإنما له الولاية حال حياته لا بعد وفاته، ولو قال: «أنت وكيلي بصدقتي هذه في حياتي وبعد وفاتي» فهو جائز. وهو وكيل في حياته ووصيه بعد وفاته.

ولو لم يشترط الواقف الولاية لأحد حتى حضره الموت فقال لرجل: «أنت وصيبي» ولم يزد على ذلك فهو وصي في ماله وولده وفيما كان في يده من الوقف. وفي «الخانية»: في قول أبي يوسف. وفي «الغائية»: ولو أوصى إلى آخر بعد ذلك يكون الثاني وصيًا ولا يكون قيماً، ولم يجعل قيماً حتى نصب القاضي قيماً وقضى بقوامته ثم يملك الواقف إخراجه ليوليه بنفسه. وفي «الحاوي»: ومتى جعله قيماً ثم أوصى إلى رجل بعد ذلك يكون وصيًا. وفي «جامع الفتاوى»: قال هلال: إن جعل أرضاً له وقفاً في صحته ثم قال عند وفاته لرجل: «أنت وصيبي» ولم يزد على ذلك تكون ولاية الوقف إليه ما دام الواقف حياً، ويكون وكيله في الوقف، وأما إذا مات الواقف لا تكون ولاية الوقف إليه إلا أن يقول: «ولاية الوقف إليه بعد وفاته» فيكون كالوصي فيسائر أمواله. فإن أوصى في ذلك<sup>(١)</sup> رجلين ليس لأحد أن يتصرف فيه في قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال أبو يوسف: يجوز كالتصريف فيسائر الأموال على أصله.

هـ: ولو أوصى إليه في الوقف خاصة قال محمد: هو وصي في الوقف خاصة على قولنا وعلى قول أبي يوسف، وعلى قول أبي حنيفة: هو وصي في الأشياء كلها، هكذا ذكر هلال، والمشهور على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف رضي الله عنهمـا: هو وصي في الأشياء كلها،

(١) كذا، ولعله: إلى رجلين.

هكذا ذكر هلال . وفي «الغياضة»: في ظاهر الرواية وهو الصحيح<sup>(١)</sup> .

هـ: وعلى قول محمد هو وصي فيما خص له، وما ذكر هلال فهو جواب النوادر وهو المذكور في مختصر الكروخي ، فاما في ظاهر الرواية فقول أبي يوسف كقول أبي حنيفة.

وفي «الذخيرة»: وعلى هذا لو أوصى إلى رجل في الوقف وأوصى إلى آخر في ولده أو أوصى إلى رجل في وقف بعينه وأوصى إلى آخر في وقف آخر بعينه: كانا وصيين فيهما جميعاً عند أبي حنيفة ، وأبى يوسف .

وفي «الخانية»: رجل وقف ضيعة في صحته للقراء وأخرجها من يده إلى المتولى ثم قال لوصيه عند الموت : «أعط من غلة تلك الضيعة لفلان كذا ولفلان كذا» وقال لوصيه : «افعل ما رأيت من الصواب» فجعل الوكيل باطل ، إلا إذا كان شرط الواقف أن يصرف غلتها إلى من شاء .

وفي «الظهيرية»: وإن أوصى إلى رجل في وقفه واشترط عليه أنه ليس له أن يوصي إلى غيره جاز الشرط ، ولو اشترط أن تكون الولاية إلى فلان ثم من بعده إلى فلان آخر جاز .

مـ: ولو وقف أرضه وجعل ولايتها إلى رجل حال حياته وبعد وفاته فلما حضره الموت أوصى إلى رجل : ذكر هلال عن محمد أن الوصي يشارك القيم في أمر الوقف ، وأنه جعل ولاية الوقف إليهما ، والأصل عند محمد وهو قول هلال وإحدى الروايتين عن أبي يوسف أن الخاص لا يشارك العام فيما ورآه ما خص به ، والعام يشارك الخاص فيما خص به وهو مقدر فيما ورآه ، وعند أبي حنيفة وأظهر الروايات عن أبي يوسف أن الوصاية لا تقبل التخصيص ، والعام والخاص فيها سواء .

ولو جعل ولاية الوقف بعد وفاته إلى رجلين فقبل أحدهما ذلك ولم يقبل الآخر : فينبغي للقاضي أن يجعل مع الذي قبل رجلاً يقوم مقام الذي لم يقبل ، فإن كان الذي قبل فوض لذلك عند القاضي وفوض ذلك إليه القاضي فهو جائز .

ولو قال الواقف : «ولاية هذا الوقف إلى الأفضل فالأفضل من ولدي» وأبى الأفضل القبول فالقياس أن يقيم القاضي غير الأفضل مقام الأفضل ما دام الأفضل حياً ، وإذا مات الأفضل صرفت الولاية لمن يليه في الفضل ، وفي الاستحسان الولاية لمن يليه في الفضل . ولو ولد القاضي أفضلهن ثم صار في ولده من هو أفضل منه فالولاية إليه اعتباراً لشرط الواقف ، و «الأفضل» هو الأورع والأصلاح والأهدأ في أمور الوقف ، وإذا اشتراك الاثنين في الصلاح فالأعلم بأمر الوقف أولى ، ولو كان أحدهما أكثر ورعاً وصلاحاً والآخر أعلم بأمور الوقف فالأعلم أولى بعد أن يكون بحال تؤمن حياته .

وفي «الحاوي»: وعند محمد إذا كان أوصى إلى ابنه الصغير وجعل القاضي له وصيأ فإذا بلغ لم يكن له أن يخرج الوصي إلا بأمر القاضي .

(١) وذكره في «الهداية» أيضاً نقلأً عن «الغياضة»، راجع أيضاً المطبوع من «الغياضة» ص ١٣٤ .

وفي «فتاوی محمد بن الفضل»: سئل عن شرط في أصل وقفه الولاية لنفسه وأولاده؟ قال: يجوز بالإجماع، إنما الاختلاف فيما إذا وقف وأخرج من يده ولم يشترط الولاية لنفسه وأولاده قال أبو يوسف: الولاية للواقف وله أن يعزل القيم، وإذا مات الواقف ينزعز القيم، إلا أن يجعل قيمًا في حياته وبعد وفاته فيصير وصيًّا، وعند محمد لا ولاية له إنما الولاية للقيم، إلا حتى إذا مات الواقف وله وصي لا ولاية للوصي. واختلاف آخر بينهما فيمن وقف وقناً وشرط في أصل الوقف أن يستبدل القيم لهذا الوصي وصيًّا غيره إن أحَبَ ووقف عليه إن رأى الصواب في ذلك فهذا جائز في قول أبي يوسف، وقال محمد: لا يجوز. وسئل<sup>(١)</sup> عن الوقف بعد الوفاة: اللوافق الرجوع؟ قال: نعم.

وفي «الخانية»: ولو شرط الواقف في الوقف أن تكون الولاية له ولأولاده في تولية القيم وعزله والاستبدال بالوقف وما هو من أنواع الولاية وأخرجه من يده إلى المتولي: جاز ذلك.

ولو أن الواقف جعل ولاية الوقف إلى رجلين بعد موته ثم إن أحد الرجلين أوصى إلى صاحبه في أمر الوقف ومات: جاز للحي منهما جميع أمر الوقف<sup>(٢)</sup>، وروى يوسف بن خالد عن أبي حنيفة أنه لا يجوز. وفي «جامع الفتاوى»: ولو كان الواقف بين فقال: «ما داما يعيشان» ليس لأحدهما أن يتصرف في الوقف بعد موت الواقف، وإن مات أحدهما فلآخر الولاية، قياساً على ما ذكره في «الزيادات» في جارية بين رجلين جاءت بولد فادعاه جميعاً فهو ابنهما، وليس لأحدهما أن يحجر عليه ويمنع إلا ما يجوز لأحد الوصيين، فإن مات أحدهما فلآخر أن يفعل كل شيء كما يفعل في ولد الأب المفقود في قول أبي حنيفة، ومحمد.

وفي «نوادر المعلم»: إذا وقف أرضاً له ودفعها إلى رجل وبقاضها فله أن يخرجه من الوكالة ما لم يقض به القاضي، فإذا قضى به القاضي ليس له أن يخرجه من الوكالة.

الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم إذا نصبو متولياً بدون استطلاع رأي القاضي يصح إن كانوا من أهل الصلاح، والمتقدمون قالوا: الأولى أن يرفعوا إلى القاضي، ومشايخنا المتأخرون قالوا: الأولى أن لا يرفعوا إلى القاضي. وفي «الفتاوى البرهانية»: ومشايخنا المتأخرون قالوا: إن أهل المسجد إذا نصبو متولياً بغير استطلاع لا يصح، وهو المختار للفتوى، ولا يصح هذا أيضاً.

وفي «السراجية»: ووصي الواقف أولى بنصب القيم من القاضي، وإذا لم يوص إلى أحد فالقاضي أولى، ولو جعل القاضي لا يجعل القيم من الأجانب بل يجعل من أهل بيت الواقف. هـ: ولو جعل الولاية إلى عبد الله حتى يقدم زيد فهو كما قال، فإذا قدم زيد فكلاهما واليابان عند أبي حنيفة، وعلى قول هلال تحول الولاية إلى زيد ولا يبقى عبد الله واليابان. وإذا جعل الولاية إلى رجل ومات ذلك الرجل حال حياة الواقف قالوا: أمر نصب القيم إلى الواقف

(١) محمد بن الفضل رحمه الله.

(٢) وفي «الهنديه» عن «الخانية»: جاز تصرف الحي منهما في جميع الوقف.

يقيم من أحب، وقال محمد: القاضي أولى بنصب قيم آخر. وإن مات القيم بعد ما مات الواقف فإن كان القيمة قد أوصى إلى غيره فوصيه بمتزنته، وإن كان لم يوصى إلى غيره فولاية نصب القيمة إلى القاضي؛ ولا يجعل القيمة من الأجانب ما دام يوجد من أولاد الواقف وأهل بيته ومن يصلح لذلك، فإن لم يوجد فمن الأجانب، ثم إذا جعل القيمة من الأجانب في هذه الصورة ثم صار فيهم من يصلح لذلك صرفه إليه، كذا ذكر شمس الأئمة السرخسي، وبعض مشايخنا ذكروا في شروحهم أنه لا يصرف إليه إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في الوقف.

المتولى إذا أراد أن يفوض إلى غيره عند الموت الولاية بالوصية يجوز، وللوصي أن يوصي إلى غيره. وإذا أراد أن يقيم غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز، إلا إذا كان التفويض إليه على سبيل العموم.

وفي «السراجية»: وإذا وقف على أولادهم وهم في بلدة أخرى فلقاضي بلدتهم أن ينصب قيمًا. وفيها: القاضي إذا نصب قيمًا وجعل له شيئاً معلوماً يأخذ كل سنة حل له قدر أجر مثله وإن لم يشترط الواقف ذلك.

وفي «الظهيرية»: المتولي من جهة القاضي إذا امتنع من العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الأمر إلى القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج عن كونه متولياً؟ قال نجم الدين: لا. وإن امتنع عن تقاضي ما على المستغلين زماناً هل يائمه بذلك؟ قال نجم الدين: لا، فإن هرب بعض المستغلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير بحق القبالة هل يضمن المتولي؟ قال نجم الدين: لا.

وفي «الخانية»: ولو أن قيمين أقام كل قيم قاضي بلدة غير بلدة أخرى هل يجوز لكل واحد منهما أن يتصرف بدون الآخر؟ قال الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد: ينبغي أن يجوز تصرف كل واحد منهما، ولو أن واحداً من هذين القاضيين أراد أن يعزل القيمة الذي أقامه القاضي الآخر؟ قال: إن رأى القاضي المصلحة في عزل الآخر كان له ذلك، وإلا فلا.

متولي الوقف إذا مات: إن كان الواقف حياً فالرأي في نصب القيمة للواقف، وإن مات القيمة بعد موته: إن أوصى القيمة إلى وصي فوصيه أولى من القاضي، وإن لم يكن أوصى إلى رجل فالرأي فيه إلى القاضي.

### م: الفصل السابع في تصرف القيمة في الأوقاف

وإنما أنواع:

#### نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف

رجل وقف أرضاً على المساكين وفقاً صحيحاً ولم يذكر عمارتها: فإن عمارتها في غلة هذه الأرض، يبدأ القيمة أولاً من غلتها بعمارتها وما يصلحها. وفي «السراجية»: شرط ذلك ألم لا.

هـ: وما يفضل من ذلك يقسم على الفقراء، وإن كان في الأرض نخلة يخاف القيم هلاكها كان له أن يشتري من غلتها فسيلاً<sup>(١)</sup> فيغرسه، وهو نظير الدار الموقوفة يؤمر بإدخال خشبة ولين ونحوها حتى لا تخرب. فإن كانت قطعة من هذه الأرض سبخة لا تنبت شيئاً يحتاج إلى كشح وجهها<sup>(٢)</sup> وإصلاحها حتى تنبت كان للقيم أن يبدأ من غلة الأرض بمؤنة إصلاح تلك القطعة.

قال: وإذا أراد القيم أن يبني فيها قرية<sup>(٣)</sup> لأكرتها وحافظها فيحرز فيها الغلة<sup>(٤)</sup> ل حاجته إلى ذلك كان له أن يفعل ذلك. وفي «الخانية»: وكذا لو كان الوقف خاناً على الفقراء واحتاج إلى خادم يكسح<sup>(٤)</sup> الخان ويقوم بفتح أبوابه وبسدها فيسلم المتولى بعض البيوت إلى رجل ليقوم بذلك ؟ كان له ذلك.

هـ: وإذا أراد أن يبني فيها بيوتاً ليستغلها بالإيجارة فهذه المسألة في الأصل على وجهين: إن كانت أرض الوقف متصلة ببيوت المصر يرغب في استئجار بييتها وتكون غلة ذلك فوق غلة الأرض والنخيل كان له ذلك، وإن كانت أرض الوقف بعيدة عن المصر ولا يرغب في استئجار بيتها بأجرة تربو منفعتها على منفعة الزراعة فليس له ذلك، وقد روى عن محمد ما هو أبعدـ من هذا فإنه قال: إذا ضفت الأرض الموقوفة عن الاستغلال والقيم يجد بشمنها أرضاً أخرى هي أكثر ريعاً كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بشمنها ما هو أكثر ريعاً.

وإذا قال: «داري هذه صدقة موقوفة على الفقراء على أن سكنها لفلان ما عاش فإذا مات فعلى الفقراء» فهذا وقف صحيح، وإذا صح الوقف واحتياج إلى العمارة فالعمارة على من يستحق الغلة، كما في الباب الأول، إلا أن في الباب الأول المستحق للغلة الفقراء وهم قوم كثير لا يمكن مطالبتهم بالعمارة فقلنا بأن القيم يبدأ من الغلة بالعمارة، وهذا هنا المستحق للغلة شخص معين يمكن مطالبته بالعمارة وهو الأول ما عاش الأول وبعده الثاني ما عاش الثاني فلا يحبس شيء من الغلة لأجل العمارة بل يصرف كل الغلة إلى الأول. ولو كانت الغلة مصروفة إلى الفقراء وكان في زيادة العمارة زيادة في الغلة فرأى القيم أن يزيد في العمارة لتزييد الغلة اختلف المشايخ فيه، بعضهم قال: له ذلك، وقس على مسألة قبل هذا وهي: أن الأرض الوقف على الفقراء إذا كانت متصلة ببيوت المصر فأراد القيم أن يبني فيها بيوتاً ليستغلها بأجر فله ذلك وله صرف الغلة إلى زيادة العمارة من غير ضرورة، ومنهم من قال: ليس له ذلك. قال: فإن احتاج الوقف إلى العمارة في مسألتنا وفلان الذي شرط له الغلة إما الأول وإما الثاني أبي العمارة فإنه لا يجبر على العمارة ولكن يؤاجر هذا الوقف من غيره بقدر ما ينفق من غلتها في العمارة، فإذا حصلت العمارة تصرف الغلة إليه، وهذا الذي ذكرنا أنه تؤاجر الدار للعمارة

(١) الفسيلة: النخلة الصغيرة تقطع من الأم فتعرس.

(٢) كشح العود: قشره.

(٣) وفي «الهنديّة»: لتكثير أهلها وحافظها فيحرث فيها الغلة.

(٤) كصح البيت: كنسه.

استحسان صيانة للوقف عن الخراب، والقياس أن لا تؤاجر وتترك كذلك. فإن كان المشروط له هذه الغلة جماعة رضي بعضهم بأن يرمي المتولى من ماله وأبى البعض؟ قال: من أراد العمارة عمر بحصته، ومن أبى يؤاجر حصته وتصرف غلتها إلى العمارة إلى أن تحصل العمارة وتعاد إليه، يعتبر لكل بعض حكم نفسه.

وفي «الهدایة»: وقف داراً على سكناً ولده فالعمارة على من له السكنى، ولا يجبر الممتنع على العمارة، ولا تصح إجارة من له السكنى.

هـ: وإن كان الواقف حين شرط الغلة لفلان ما عاش شرط على فلان مرمتها وإصلاحها فيما لا بد لها منه فالوقف جائز مع هذا الشرط، فإن خربت الدار الموقوفة ورمها الذي شرط له السكنى من ماله ثم مات فالبناء ميراث فيقال لورثته: ارفعوا بناءكم! فإن أبقوه للموقوف عليه بعد ذلك بالقيمة جاز بتراضيهما، وإن أبى أحد الفريقين ذلك لا يجبر عليه، ونظيره: من غصب ساحة وبني عليها ثم مات، وهنالك الجواب كما قلنا، فكذا في الوقف. فإن كان المشروط له السكنى أزر<sup>(١)</sup> حيطان الدار الموقوفة بالأجر وجزصها أو أدخل فيها جذعاً ثم مات ولا يمكن نزع شيء من ذلك إلا بضرر بالبناء فليس للورثة أخذ شيء من ذلك، ولكن يقال للمشروط له السكنى بعد: تضمن لورثة الميت قيمة البناء! فإن أبى أؤجرت الدار وصرفت الغلة إلى ورثة الميت بقدر قيمة البناء، فإذا توفر عليه ذلك أعيدت السكنى إلى من له السكنى، وليس لصاحب السكنى أن يرضى بقلع ذلك و-demolition. وإن كان مارمه الأول مثل تخصيص الحيطان أو تطمين السطوح وما أشبه ذلك ثم مات الأول: فليس للورثة أن يرجعوا بشيء من ذلك.

ومن هذا الجنس ما ذكر في فتاوى أبي الليث: حانوت موقوف على الفقراء وله قيم بني رجل في هذا الحانوت بناء بغير إذن القيم [ليس له أن يرجع بذلك على القيم]<sup>(٢)</sup> وبعد ذلك ينظر: إن كان يمكن رفع ما بني من غير أن يضر بالبناء القديم فله رفعه، وإن لم يمكن رفع ما بني من غير أن يضر بالبناء القديم فليس له رفعه ولكن يتبرص إلى أن يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذها إن لم يرض [هو بتمليك القيم البناء للوقف بالقيمة]<sup>(٣)</sup>، وإن اصطلح مع الوصي على أن يجعل البناء للوقف [بدل يجوز] ولكن ينظر إلى قيمته مبنية وإلى قيمته متزوعاً، فأيهما كان أقل لا يجاوز ذلك، فإن المشرط له السكنى لا يؤاجر، كالموصي له بالسكنى. وأما المشرط له الغلة والموصي له بالغلة هل له أن يسكن؟ قال: كان أبو بكر بن سعيد يقول: لا يسكن، وهكذا ذكر الخصاف في وقه، وكان أبو بكر الإسکاف يقول: له أن يسكن. قال: وما يسقط من البناء فللقيم أن يبيعه، وهذا إذا لم يمكن إعادةه إلى موضعه. فأما إذا أمكن أعيد إلى موضعه<sup>(٤)</sup>، فإذا لم يمكن إعادةه بيع وصرف الشمن إلى مرمة الوقف. وكذلك ما تناثر من

(١) أزر فلاناً: قوله.

(٢) من «المحيط البرهاني».

(٣) من «المحيط البرهاني».

(٤) زيد هنا في النسخ وفي «الذخيرة»، ولكن العبارة موجودة في «المحيط البرهاني».

البناء فللقيم بيعه وصرف ثمنه إلى المرمة، ولا يصرف شيئاً من ثمن ما سقط إلى الفقراء وإنما يصرف إلى المرمة، وما فضل من ذلك عن المरمة يمسكه القيم إلى وقت الحاجة إلى المرمة. وفي «الهدایة»: ولا يجوز أن يقسم النقض بين مستحقي الوقف، لأنه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه.

**م:** وإن كان المشرط له السكى مثل الفقراء إنما شرط له غلة سنة فلا شيء عليه من العمارة، وكذلك إذا شرط له غلة سنتين فليس عليه شيء من العمارة. وأما المشرط له الغلة في ثلاثة سنتين يؤخذ بالعمارة، قال: ويجوز أن يقال في المشرط له غلة سنتين إذا حدث ضرر في الوقف يؤمر بعمارة قليلة مقدار ما تبقى الدار الموقوفة إلى السنة الثانية نحو تطيين الحائط الذي أخذ في الخراب قدر ما يمنع السقوط إلى السنة الثانية، ونحو مرمة شقاق السطوح والحيطان قدر ما يمنع الخراب إلى السنة الثانية.

إذا خربت أرض الوقف وأراد القيم أن يبيع بعضاً<sup>(١)</sup> منها ليرم الباقى بثمن ما باع؛ ليس له ذلك. وإن هدم المشتري البناء أو صرم التخل ينبعى للقاضى أن يخرج القيم عن هذا الوقف، ولا ينبعى للقاضى أن يأتمن الخائن، وسبيله أن يعزله، ثم القاضى: إن شاء ضمن قيمة ذلك البائع، وإن شاء ضمن المشتري، فإن ضمن البائع نفذ بيعه، وإن ضمن المشتري بطل بيعه.

وفي «الحاوى»: سئل أبو بكر عنمن وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه النفع<sup>(٢)</sup> بغلتها وزرع الأرض وخرج الزرع ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها ويغير النقصان، والخارج له.

وفي «البيتيمة»: سئل أبو الفضل عن الواقف إذا كان جعل ربع غلته إلى عمارة المدرسة وثلاثة أرباعها إلى الفقهاء ولم تحتاج المدرسة إلى العمارة في تلك السنة واحتاج الفقهاء إليها؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>！ وسئل أبو حامد فأجاب بمثله. وإن كان الوقف أرضاً فأراد أن يؤاجرها: إن شرط الواقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القابضين لا يجوز له أن يؤاجرها، أما إذا لم يشترط الواقف في عقد الوقف البداءة بالعشر والخراج ومؤن القاهرين جاز له أن يؤاجر، وهذا كله جواب الفقيه أبي جعفر.

### م: نوع منه يرجع إلى العقود

إذا وقف داره على الفقراء فالقيم يؤاجرها ويبداً من غلتها بعمارتها كما مر، فما فضل يصرف إلى الفقراء، وليس للقيم أن يسكن فيها أحداً بغير أجر.

وفي «جامع الجوامع»: انهدم وبناء ثانياً فساكنوه أحق، إلا إذا انهدم بحيث لم يبق بيت.

**م:** وإن مات القيم بعد ما آجرها لا تبطل الإجارة، وإن كان الواقف هو الذي آجر ثم مات ففيه

(١) في خل: «نقضاً».

(٢) في نسخة: «التمنع».

(٣) أي: لا تصرف الغلة إلى الفقهاء، وفي «الهنديّة» نقلأً عن «التاتارخانية»: فلم تفتح المدرسة في تلك السنة هل يجوز للقيم أن يصرف من ذلك إلى الفقهاء على وجه الدين يأخذ ذلك من غلتهم من السنة الثانية إذا احتاج إليها؟ فقال: لا.

قياس واستحسان، القياس أن تبطل الإجارة، وبهذا أخذ أبو بكر الإسكاف، وفي الاستحسان لا تنتقض الإجارة.

وفي «الحاوي»: فتاوى محمد بن الفضل في متول آجر الوقف للزراعة فمات المتولي والمستأجر قبل انقضاء المدة: فالزرع لورثة المستأجر الذي زرع بيده، وعليهم ما نقصت الأرض من الزراعة، يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف دون الموقوف عليهم.

هـ: وفي «واقعات الناطفي»: القاضي إذا آجر الدار الموقوفة ثم عزل قبل انقضاء المدة لا تبطل الإجارة. وفيه: دار موقوفة على قوم آجرها القاضي مدة معلومة ثم مات بعض الموقوف عليهم قبل تمام المدة لا تبطل الإجارة، والإجارة لا تبطل بموت الموقوف عليه لأنه ليس بمالك الرقبة وإنما حقهم في الغلة، ثم ما وجب من الغلة إلى أن مات هذا الميت يصرف إلى وزرته وما وجب بعد موته فهو لمن بقي، وكذا لو مات بعضهم بعد موت الأول بمدة فهو على هذا القياس، وسيأتي تمام ذلك بعد هذا.

وفي «الظهيرية»: فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم: القياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجرة مقدار ما عاش، لكننا نستحسن ولا تنتقض القسمة، وكذلك على هذا لو شرط تعجيل الأجرة.

وفي «جامع الفتاوى»: إذا مات الواقف عن وصي نصيبيه فللوصي أن يؤاجرها، وإن كان أجراها إجارة فاسدة فعلى المستأجر أجر مثلها فيما إذا استغلها لا يزيد على ما رضي به الوصي.

هـ: ولا تجوز الإجارة الطويلة على الوقف، ولو احتاج إليها فالوجه في ذلك أن يعقد عقوداً متفرقة متزادفة كل عقد على سنة فيكتب في الصك «استأجر فلان بن فلان كذا ثلاثين عقداً كل عقد على سنة» فيكون العقد الأول لازماً ويكون العقد الثاني غير لازم. وفي «الذخيرة»: وبعض المشايخ زيفوا هذه الحيلة. وفي «الخانية»: وذكر شمس الأئمة السرخسي أن الإجارة المضافة تكون لازمة في إحدى الروايتين، وهو الصحيح.

وذكروا أيضاً: القيم إذا احتاج إلى تعجيل الأجرة يعقد عقوداً متزادفة على نحو ما قال. وأجمعوا على أن الأجرة لا تملك في الإجارة المضافة باشتراط التعجيل، وكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه.

هـ: وإن آجر متولي الوقف داراً موقوفة أو أرضاً موقوفة أكثر من سنة فإن كان الواقف شرط أن لا تؤاجر أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجارها سنة وكانت إجارتها أكثر من سنة أدر على الوقف وأنفع لا تجوز إجارته أكثر من سنة، فإن كان قد شرط أن لا تؤاجر أكثر من سنة إلا إذا كان أفعى للقراء فحينئذ تجوز إجارتها أكثر من سنة، روی عن الفقيه أبي جعفر أنه كان يقول في الوقف: لا يؤاجر أكثر من سنة. وأما في الأرض فإن كانت الأرض تزرع في كل سنة مرة فكذلك، وإن كانت تزرع في كل سنتين أو في كل ثلاثة سنين مرة وتزرع في كل سنة طائفه منها فينبغي أن يشترط في المدة القدر الذي يتمكن به المستأجر من زراعة

الكل على العادة، وكان الإمام أبو حفص البخاري يجيز في الضياع ثلاثة سنين، وكان الفقيه أبو الليث يجيز ذلك في ثلاثة سنين في الضياع والدور وغيرهما مطلقاً، قال الصدر الشهيد في «واقعاته»: والمختار أن يفتى في الضياع بالجواز في ثلاثة سنين، إلا إذا كانت المصلحة في عدم الجواز. وفي غير الضياع يفتى بعدم الجواز فيما زاد على السنة، إلا إذا كانت المصلحة في الجواز، وهذا أمر يختلف باختلاف الموضع واختلاف الزمان، وكان القاضي أبو علي النسفي يقول: لا ينبغي للمتولى أن يؤاجر أكثر من ثلاثة سنين، ولو فعل جازت الإجارة وصحت. وفي «العتابية»: وهذا أقرب وهو المختار.

هـ: وعلى هذا القول لا يحتاج إلى الحيلة التي ذكرناها في الإجارة الطويلة. رجل له دار فيها موضع مقدار بيت هو وقف لا يصل إلى الموقوف عليه شيء من غلته فأراد صاحب الدار أن يستأجره مدة طويلة: فإذا كان لهذا الموضع مسلك إلى الطريق الأعظم لا يجوز، وإن لم يكن يجوز.

وإذا استأجر أرض وقف ثلاثة سنين بأجر المثل حتى جازت الإجارة ورخصت أجراها لا تنسخ الإجارة، وإذا ازداد أجر مثلها بعد مضي المدة على روایة فتاوى أهل سمرقند لا يننسخ العقد، وعلى روایة «شرح الطحاوي»: يننسخ ويجدد العقد وإلى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى. وفي «الخانية»: وإذا ازداد أجر المثل قالوا: ليس للمتولى أن ينقض الإجارة، فنقضان أجر المثل إنما يعتبر وقت العقد، فإن كان المسمى أجر المثل فلا يعتبر التغيير بعد ذلك.

هـ: ولو كانت الأرض بحال لا يمكن فسخ الإجارة فيها بأن كان فيها زرع لم يستحصد بعد فإلى وقت زيادته يجب المسمى بقدرها، وبعد الزيادة إلى تمام السنة يجب أجر مثلها، وزيادة الأجر تعتبر إذا زادت عند الكل، هذه الجملة في مزراعة. «شرح الطحاوي»:

حانوت أصله وقف وعمارته لآخر أبي صاحب العمارة أن يستأجر بأجر مثله فهذا على وجهين: إما إذا كانت العمارة لو رفعت يستأجر الأصل بأكثر مما يستأجر هو ففي هذا الوجه يكلف صاحب البناء رفع العمارة ويؤاجر الأصل من غيره، وإما أن كانت العمارة إذا رفعت لا يستأجر بأكثر مما يستأجر ففي هذا الوجه لا يكلف رفع العمارة، ويترك في يده بذلك الأجر.

الواقف إذا آجر الوقف إجارة طويلة إن كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة فللحاكم أن يبطلها، وكذلك إن آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر فينافي للحاكم أن يبطل الإجارة.

وفي «فتاوی أهل سمرقند»: خان أو رباط سبيل أراد أن يخرب يؤاجر وينفق عليه، فإذا صار معموراً لا يؤاجر بعد ذلك. وفيها أيضاً: قيم على عمارة وقف استأجر أجيراً بدرهم ودانت وأجرة مثله درهم، فاستعمله في عمارة الوقف ونقد الأجرة من مال الوقف: يضمن جميع ما نقد.

متولي الوقف إذا أسكن رجلاً بغير أجر ذكر هلال أنه لا شيء على الساكن، وعامة المتأخرین من المشايخ أن عليه أجر المثل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن، صيانة للوقف عن أيدي الظلمة وقطعاً للأطماع الفاسدة، وعليه الفتوى. وكذلك قالوا فيمن سكن دار الوقف بغير أمر القيم وبغير أمر الواقف: كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ. وكذلك قالوا في أهل الجماعة لو رهنوا الوقف حتى لم يصح لو سكنه المرتهن: يجب أجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن. وفي «العتابية»: قال الصدر الشهيد حسام الدين: هو المختار للفتوى.

**م:** وكذلك قالوا في متولي مسجد باع منزلاً موقوفاً على المسجد فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا المتولي الثاني على مشتري المنزل أن البيع باطل وأبطل القاضي البيع وسلم المنزل إلى المتولي الثاني: فعل المشتري أجر مثل هذا المنزل، سواء كانت الدار معدة للاستغلال أو لم تكن. وفي «التجنیس في الفتوى»: على المشتري أجر هذا المنزل وإن لم يكن معداً للاستغلال صيانة للوقف، هو المختار.

**ه:** وإذا آجر القيم الدار بأقل من أجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى لم تجز الإجارة فلو سكنته المستأجر كان عليه أجر المثل بالغاً ما بلغ، على ما اختار المتأخرون من المشايخ. وكذلك إذا آجره إجارة فاسدة. إذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز، وكذا من عبده أو مكتبه لا يجوز، وقيل: ينبغي أن يكون هذا على قياس الوصي إذا باع مال الصبي من نفسه إن كان في منفعة للوقف يجوز عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وفي «الظہیریة»: خلافاً لهما.

**م:** ولو آجر من أبيه أو ابنه فهو على هذا الاختلاف في الوكيل، عند أبي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز، ومن مشايخنا من قال هنا: يجوز، وقاشه على المضارب إذا آجر من هؤلاء فإنه يجوز بلا خلاف، وكذلك الوصي، ومن مشايخنا من قال: لو فرق إنسان بين المضارب والوصي وبين والي الوقف لأبي حنيفة رضي الله عنه جاز، فإن والي الوقف ليس بعام الولاية وإن كان وصياً في الوقف، ألا ترى أنه لا يتجاوز أمر الوقف وشرطه.

وفي «الخانية»: وصي اليتيم أو متولي الوقف إذا آجر الوقف أو منزل اليتيم بدون أجر المثل قال الشيخ محمد بن الفضل: على قول أصحابنا ينبغي أن يكون المستأجر غاصباً، إلا أن الخصاف ذكر في كتابه أنه لا يصير غاصباً ويلزم أجر المثل، فقيل له: أتفتي بهذا؟ فقال: نعم! وقال بعضهم: إن المستأجر يصير غاصباً عند من يرى غصب العقار، فإن لم ينقص شيء من المنزل وسلمه كان على المستأجر الأجر المسمى لا غير، والفتوى على ما ذكر أولاً أنه يجب أجر المثل على كل حال.

وفيه: المتولي إذا آجر الوقف بشيء من العروض أو الحيوان بعينه قيل: إنه يجوز بلا خلاف.

**م:** إذا آجر القيم الدار الموقوفة بعرض من العروض جاز عند أبي حنيفة، وعندهما لا يجوز إلا

بالدرهم والدنانير، وذكر هذه المسألة في الإجرات وأجاب بالجواز من غير ذكر خلاف. والمتاخرون من مشايخنا قالوا: إنما لم يذكر محمد الخلاف لأنه لم يكن في الأجرة تعارف في زمانهم، قال الفقيه أبو جعفر: وفي زماننا في الأجرة تعامل كما في الثمن؛ وبعض مشايخنا قالوا: إنما يجوز في الوقف عند أبي حنيفة ما تعارفه الناس أجرة وثمناً في الإجرات والبياعات، مثل الحنطة والشعير، فاما العبيد. وفي «الغينائية»: والثياب.

هـ: فلا يجوز بالإجماع. والأب والوصي. وفي «الغينائية»: أو القاضي.

هـ: إذا آجر دار اليتيم بعرض يجوز بلا خلاف.

ثم إذا جازت إجارة الوقف بالعرض على قول من يقول بالجواز فالقيم ببيع العرض الذي هو أجرة و يجعل ثمنه في سبيل الوقف. وفي «الظهيرية»: والموقوف عليهم لو أرادوا أن يؤاجروا بأنفسهم لا يجوز.

هـ: وإذا آجر القيم الوقف وشرط المرة على المستأجر بطلت الإجارة. وإذا كان الوقف على قوم معينين فأاجر القيم الوقف من الموقوف عليهم جاز قال الفقيه أبو جعفر: إذا كان الأجر كله له بأن كان الوقف لا يحتاج إلى العمارة كالحوانيت والدور ليس معه شريك في الوقف حينئذ جازت الإجارة، وأما في الأرض إن كان الواقف شرط تقديم العشر والخرج وسائل المؤن وما فضل فلل mocوف عليهم ليس لهم إجارته، أما إذا لم يشترط بداية الخراج والمؤن يجب أن يجوز إجارته ويكون الخراج والمؤنة عليه، وهو نظير ما روي عن أبي يوسف في أرض الوقف إذا كان الموقوف عليه اثنين أو ثلاثة فتقاسموا وأخذ كل واحد منهم أرضاً يزرعها لنفسه قال أبو يوسف: إن كانت الأرض عشرية جازت مهاباتهم، وإن كانت خرابية لا يجوز. قال الفقيه أبو جعفر: وقد اختار بعض الصناعيين في زماننا في الصكوك في إجارة الوقف لما كان الفتوى على أن إجارة الوقف لا يجوز في السنين الكثيرة، وذكروا في الصك أن الواقف وكل فلاناً بإجارة هذه الضيعة من فلان كل سنة بكلذا ومتى ما أخرجه من الوكالة فهو وكيله، وأرادوا بذلك بقاء الوقف في يد المستأجر أكثر من سنة؛ قال الفقيه أبو جعفر: إلا أنا نبطل هذه الوكالة في الوقف وإن كان القياس يجوزه. وفي «الذخيرة»: ولما جاز إبطال تلك الوكالة صيانة للوقف يجوز إبطال هذه العقود المختلفة أيضاً صيانة للوقف، وعليه الفتوى.

هـ: وقد اختلف نصير بن يحيى، ومحمد بن سلمة في الوكالة بهذه الصفة، قال نصير: يجوز، وقال محمد بن سلمة: لا يجوز، قال الفقيه أبو جعفر: وإنما اختلفا لاختلافهما في معنى قولهما: «متى ما عزلتك فأنت وكيلي بالوكالة السابقة» وهذا مخالف للشريعة لأنهما قدسا أن لا يرد على هذه الوكالة العزل، ومن حكم الشرع أن الوكالة يرد عليها العزل؛ وقال نصير: معناه «كلما عزلتك فأنت وكيلي وكالة مستأنفة» ولو صرحت بهذا لصح! قال الفقيه أبو جعفر: ونحن نبطل هذه الوكالة في الوقف لأنه أصلح للوقف.

استأجر أرضاً موقوفة وبني فيها حانوتاً وسكنها فأراد غيره أن يزيد في الغلة ويخرجه من

الحانوت ينظر: إن كان آجره مشاهرة فإذا جاء رأس الشهر كان للقيم فسخ الإجارة، وبعد ذلك ينظر: إن كان رفع البناء لا يضر بالوقف رفع إن شاء، وإن كان رفع البناء يضر بالوقف ليس له أن يرفعه دفعةً للضرر عن الوقف بعد ذلك المسألة على وجهين: إن كان المستأجر يرضى أن يملك القيم البناء للوقف بقيمتها مبنياً أو متزوعاً أيهما كان أقل تملك القيم البناء، وإن كان لا يرضى لا يتملك. وفي «الذخيرة»: وهذا إذا كان البناء بغير إذن المحتولى، فاما إذا كان البناء بأمر المحتولى كان البناء للوقف ويرجع الباني على المحتولى بما أنفق. وفي «الخانية»: وإن كان رفع البناء يضر بالأرض وأبى المحتولى أن يدفع إليه القيمة ويتملك البناء لا يجبر المحتولى بل يتربص صاحب البناء إلى أن يتخلص ماله فيأخذه.

**م:** فقير يسكن وقف الفقراء بأجر فترك له بحساب الفقراء ما وجب عليه من الأجر يجوز، فالرواية المحفوظة عن علمائنا أن من له حق في مال بيت المال إذا ترك عليه خراج أرضه مكان حقه في بيت المال جاز، كذا ها هنا.

وفي «فتاوى أبي الليث»: قيم وقف آجر دار الوقف فله أن يحتال بالغلة على مديون المستأجر إذا كان ملياناً، وإذا أخذ كفياً فذلك أولى. وفي «العتابية»: فإذا اجتمعت غلة فاشترى بها بيوتاً للغلة جاز، وهل تصير وقفاً؟ اختلف المشايخ فيه، والمختار أنه يجوز بيعها إن احتاجوا إليه، قال الفقيه: ينبغي أن يكون ذلك بأمر الحاكم احتياطاً في موضع الخلاف.

ولو باع القيم وقفاً وسكنه المشتري أيامًا ثم ظهر أنه غير قيم، أو دفعه إلى غيره مزارعة بالنصف ثم ظهر أنه لم يكن قيماً: فالزرع للمستأجر، وعليه أجر مثل الأرض.

**م:** المحتولى إذا باع الأشجار التي في أرض الوقف ثم آجر منه الأرض: فإن باع الأشجار بعروقها دون الأرض يجوز إذا لم تكن الإجارة طويلة، وإن باع الأشجار من وجه الأرض لا يجوز إجارة الأرض، وإن كان قد دفع الأشجار منه معاملة سنة أو سنتين أو ما أشبه ذلك ثم آجر الأرض منه بأجر المثل فعلى قول أبي حنيفة لا تجوز إجارة الأرض، وعند أبي يوسف، ومحمد المعاملة جائزة فجازت الإجارة، والاحتياط أن يبيع الأشجار بعروقها ثم يؤاجر الأرض ليكون متفقاً عليه.

وإذا أراد أن يستأجر. وفي أجراء ليعملوا في أرض الوقف جاز. وإذا وقع أرض الوقف مزارعة يجوز إذا لم يكن فيه محابة<sup>(١)</sup> قدر ما لا يتغابن الناس فيه، وكذلك لو دفع ما فيها من النخيل معاملة يجوز، فإن مات القيم قبل انقضاء مدة المزارعة والمعاملة لا تبطل المزارعة والمعاملة، وإن مات المزارع أو المعامل فإن المزارعة والمعاملة تبطلان.

وإن دفع القيم أرض الوقف مزارعة سنتين معلومة فهو جائز إذا كان ذلك أفعى وأصلح في حق الفقراء، فقد جوزوا المزارعة سنتين معلومة من غير التقدير بالثلث.

(١) المحابة: المساحة في البيع.

وإذا دفع أرض الوقف مزارعة أو دفع نخيل الوقف معاملة ولا حظ فيه للوقف لا يجوز على الوقف ويصير غاصباً للأرض، فإذا سلمت الأرض من النصان فلا ضمان، وإن نقصت فالضمان واجب: إن شاء على الدافع، وإن شاء على الآخذ، ولا شيء للموقوف عليهم من الخارج من الأرض. وأما الشمار فهي للموقوف عليهم ولا شيء للمدفوع إليه من الشمار، إنما حقه في أجر مثله على الدافع في ماله خاصة ولا يرجع به على أحد، ذكره هلال في وقه.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: أرض وقف بدرغم، وهي ناحية من نواحي سمرقند، استأجرها رجل من حاكم درغم بدرهم معلومة وزرعها فلما حصلت الغلة طلب المثولي الحصة من الغلة كما جرى العرف بالمزارعة بدرغم على النصف أو على الثلث فقال الرجل: «على الأجر» كان للمثولي أن يأخذ الحصة.

وفي «النفسية»: سئل عمن استأجر أرضاً موقوفة على مصالح مسجد من متوليه سنة بدرهم معلومة ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف على أن يزرعها ببذر الدافع ففعل فلما حصلت الغلة وحصلت قال أهل المسجد: «إن هذا الأجر لم يكن متولياً ولم تصح الإجارة ولنا أن نأخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف أهل القرية» وقبضوا ثلث الغلة جبراً بأنفسهم من غير قضاء كيف يقسم ما بقي من الغلة وهو الثالثان بين الدافع والمزارع وما حكم المسألة؟ فقال: إن أثبت المستأجر بالبينة كون الأجر متولياً يسترد ما قبض أهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروع، قيل: فإن لم يقدر على إثبات ذلك؟ قال: مع ذلك عليه أجر مثل الأرض للمسجد، ولو أن يسترد ما قبض أهل المسجد ويقتسمان على الشرط.

هـ: وقف ضيحة له على بنيه فأراد أحدهم قسمتها ليدفع نصيبه مزارعة قال: قسمة الوقف لا تجوز من أحد، وليس لأرباب الوقف أن يعقدوا على الوقف عقد مزارعة، وإنما ذلك للقيم.

قال: أرض الوقف إذا كانت عشرية ودفعها القيم مزارعة أو معاملة: فعشرون جميع الخارج في نصيب الدافع، وهذا على قول أبي حنيفة، وعندهما يجب في الخارج، وكذلك في المزارعة، وإن كان البذر من قبل المزارع، والقيم يؤاجر الأرض كان العشر عليه.

وإن كانت الدار موقوفة أجراها القيم فمات بعضهم قد ذكرنا قبل هذا أن الإجارة لا تنتقض بموت الموقوف عليه، وذكرنا أيضاً أن ما وجب من الأجرة قبل موته من مات منهم كذلك ميراث لورثته، وما وجب بعد موته فهو كله للباقيين، فإن عجلت الأجرة واقتسمها الموقوف عليهم ثم مات أحدهم فالقياس أن تنتقض القسمة ويكون للذى مات حصته من الأجر بقدر ما عاش، ولكننا نستحسن ولا ننقض القسمة.

قال: إذا آجر دار الوقف سنة بمائة درهم والموقوف عليه ثلاثة نفر ثم مات أحدهم بعد مضي ثلاث سنين ومات آخر بعد مضي ثلاث آخر من السنة وبقي الثالث: فإن الثالث الأول من الأجرة بين ورثة الميت الأول وبين ورثة الميت الثاني وبين الباقي أثلاثاً، والثالث الثاني بين ورثة الثاني وبين الباقي نصفان، والثالث كله للباقي، فتخرج المسألة من ثمانية عشر<sup>(١)</sup>.

(١) فلورثة الميت الأول منها إثنان، ولورثة الثاني خمسة، وللثالث أحد عشر.

قال هلال في «وقفه»: إذا احتجت الصدقة إلى العمارة وليس في يد القيم ما يعمرها فليس له أن يستدين عليها، وعن الفقيه أبي جعفر أن القياس هذا لكن يترك القياس فيما فيه ضرورة نحو أن يكون في أرض الوقف زرع يأكله الجراد ويحتاج القيمة إلى النفقة لجمع الزرع أو طالبه السلطان بالخروج جاز له الاستدامة، قال: الأحوط في هذه الضرورات أن يستدين بأمر الحاكم إلا أن يكون بعيداً من الحاكم ولا يمكنه الحضور فلا بأس بأن يستدين بنفسه، وهذا إذا لم يكن في تلك السنة غلة، فاما إذا كانت وفرق القيمة الغلة على المساكين ولم يمسك للخارج شيئاً فإنه يضمن حصة الخارج، فإذا دفع إليهم ذلك يضمن، وهذا الذي روى عن الفقيه أبي جعفر مشكل، لأنه جمع بين أكل الجراد الزرع وبين الخارج، ويتصور الاستدامة في أكل الجراد الزرع لأن الزرع مال الفقراء وهذا الدين إنما يستدان لحاجتهم فأمكن إيجاب الدين في مالهم، فاما في باب الخارج فلا يتصور لأنه إن كان في الأرض غلة فلا ضرورة إلى الاستدامة لأن الغلة تباع و يؤدى عنها الخارج، فإن لم يكن في الأرض غلة فليس هنا إلا رقبة الوقف ورقبة الوقف ليست للفقراء ولا يستقيم إيجاب دين يحتاج إليه في مال ليس لهم! فهذا الفصل مشكل من هذا الوجه، إلا أن يكون تصوير المسألة فيما إذا كان في الأرض غلة وكان بيعها متعدراً للحال وقد طولب بالخارج.

وفي «الفتاوى العتابية»: وللقاضي أن يفرض مال الوقف وأن يشتري به الدور، ويجوز للقيمة أن يؤاجر من ولده كالمضارب، إلا رواية. ولو آجر من الواقف وكان أخرجه من يده وسلمه إلى القيم جاز. ولو آجره بأقل من أجر المثل وجب الأقل، وليس له أن يخرجه، وبعض مشايخنا أفتوا بأجر المثل في الأوقاف بغير عقد إلا إذا سكن غصباً. وليس للقيمة أن يصالح الأجر على أقل منه.

**هـ:** قيم وقف طلب منه الجبايات والخرج وليس في يده من مال الوقف شيء وأراد أن يستدين فهذا على وجهين: إن أمره الواقف بالاستدامة فله ذلك، وإن لم يأمره بالاستدامة فقد اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: والمختار ما قاله الفقيه أبو الليث أنه لم يكن له الاستدامة بل يرفع الأمر إلى القاضي حتى يأمره بالاستدامة ثم يرجع في الغلة.

وفي «واقعات الناطق»: المتولي إذا أراد أن يستدين على الوقف ليجعل ذلك في ثمن البذر إن أراد ذلك بأمر القاضي فله ذلك بلا خلاف، وإن أراد ذلك بغير أمر القاضي ففيه روایتان. وفي «البيتية»: ذكر البقالى في الوقف: ولا يستدين القيمة للمرة إلا بإذن القاضي، وقيل: ذلك إذا لم يقصد في الإنفاق فقد هلكت الغلة فله أن ينفق من ماله ويرجع في الغلة. وفي «الخانية»: قال رضي الله عنه: تفسير الاستدامة أن يشتري للوقف شيئاً وليس في يده شيء من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف، فاما إذا كان في يده شيء من غلة الوقف فاشترى للوقف شيئاً ونقد الثمن من مال نفسه ينبغي له أن يرجع بذلك في غلة الوقف وإن لم يكن ذلك بأمر القاضي.

**هـ:** متولي الوقف إذا رهن الوقف بدين لا يصح. وفي «جامع الفتاوى»: وكذلك أهل الوقف إذا رهنا لا يجوز.

هـ: أرض موقوفة في يد أكار وكان فيها قطن فسرق القطن فوجده الأكار في منزل رجل فأخذ صاحب المنزل وخاصمه فقال له صاحب المنزل: «ضمنت لك أن أعطيك مائة منَ القطن» أيحل للقيم أن يأخذ ذلك؟ فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن يعلم أن صاحب المنزل يعطي خوفاً من هتك الستر، أو يعلم أنه سرق ذلك القدر أو أكثر أو أقل بذلك، أو علم أنه سرق لكن أقل مما يعطي.

ففي الوجه الأول: لا يجوز.

وفي الوجه الثاني: جاز.

وفي الوجه الثالث: لا يجوز إلا بمقدار ما يعلم بقيناً أنه سرق.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: أكار تناول من مال الوقف فصالح المتولي على شيء فهذا على وجهين: إما أن يكون الأكار غنياً، أو فقيراً.

ففي الوجه الأول: لا يجوز الحط من مال الوقف.

وفي الوجه الثاني: يجوز إذا لم يكن فيه غبن ظاهر. وفي «الخانية»: وإن وجد المتولي بينة على ما ادعى أو كان الأكار مقرأ لم يملك المتولي أن يحط شيئاً منه إن كان الأكار غنياً، وإن كان محتاجاً جاز ذلك إن لم يكن ما على الأكار غبناً فاحشاً.

هـ: وفي «فتاوي أبي الليث»: أرض وقف خاف عليها القيم من سلطان أو وارث أن يغلب عليها: يبيعها ويتصدق بثمنها، وكذلك كل قيم إذا خاف شيئاً من ذلك فله أن يبيع ويتصدق بالثمن، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يبيع.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: شجرة وقف في دار وقف خربت الدار ليس للمتولي أن يبيع الشجرة ويعمر الدار، لكن يكرى الدار ويعمرها ويستعين بالأجرة على عمارة الدار لا بالشجرة كلها.

وفي «فتاوي الفضلي»: الأشجار الموقوفة إن كانت مثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع، لأنها بمنزلة بناء الوقف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز بعد الهدم، وكذا باب الوقف لا يجوز بيعه إلا بعد الرفع، كذا هذا. وإن كانت الأشجار غير مثمرة جاز بيعها قبل القلع.

وفي «فتاوي أبي الليث»: توت وقف على أرباب مسممين في يد متولي باع ورق أشجار التوت جاز، لأنها بمنزلة الغلة، فلو أراد المشتري قطع قوائم الشجر يمنع لأنها ليست بمبيعه، ولو امتنع المتولي من منع المشتري عن قطع القوائم كان ذلك خيانة منه. وفي «فتاوي أبي الليث»: متولي الوقف إذا اشتري بغلة الوقف ثوباً ودفعه إلى المساكين لا يجوز، ولكن يعطي الدرهم. وفي «الذخيرة»: وعن الحسن البصري أنه كان لا يرى بأساساً باستبدال الجنس إذا مرض، فهذه إشارة إلى أن استبدال الجنس بغير علة م Kroوه، وهذا إنما يتلقي على قولهما لأن الجنس لازم عندهما، وأما استبداله بعلة فإن كانت العلة بحيث يتورّم زوالها نحو المرض فكذلك الجواب: يكره الاستبدال عندهما، وإن كانت العلة لا يتورّم زوالها فلا بأس بأن يباع ويشترى بشمنه مكانه جنس آخر إن قدر عليه، وعن أبي يوسف: لا بأس باستبدال الوقف.

## م : ومما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاف في وقفه

قال : قلت : في رجل وقف وقفًا صحيحاً وجعل ولايته إلى رجل وجعل إليه القيام بأمره في حياته وبعد وفاته وجعل لهذا الرجل من غلة هذا الوقف في كل سنة مالاً معلوماً لقيامه بأمر هذا الوقف فما الذي يجب على هذا الرجل القيم من العمل؟ قال : ليس لذلك شيء محدود، وإنما ذلك على ما يتعارفه الناس من القيام بعمارة الضيعة واستغلال ذلك وبيع غلاته وتفريق ما يجتمع من غلاته في الوجوه التي سبّلها فيه. أرأيت إذا لم يباشر الرجل هذا بنفسه؟ قال : إنما يكلف من هذا ما يجوز أن يفعله مثله، ولا ينبغي أن يقصر في ذلك، وأما ما كان يفعله الوكلاء أو الأجراء فليس ذلك عليه، ألا ترى أنه لو جعل ذلك على امرأة كان عليها ما يعمله الوكلاء. فإن حدث بهذا القيم علة مثل خرس أو عمى أو ذهاب عقله أو الفالج هل يكون هذا الأجر قائماً؟ قال : إذا دخل من ذلك شيء يمكنه مع ذلك الكلام والأمر والنهي والأخذ والإعطاء فالأجر قائم، فإن تعطل عن الحفظ وعن التدبير قطع عنه الأجر. قلت : فما تقول إذا طعن عليه في الأمانة فرأى الحاكم أن يدخل معه غيره في الوقف أو رأى الحاكم إخراج الوقف من يده ويصيّر إلى غيره؟ قال : أما إخراجه من يد هذا الرجل فليس ينبغي أن يكون ذلك إلا بخيانة ظاهرة، فإذا صح ذلك واستحق إخراج الوقف من يده قطع عنه ما أجرى عليه الواقف، وإن رأى أن يدخل معه غيره ويكون له بعض هذا المال فلا بأس بذلك، وإن كان هذا المال المسمى له قليلاً ضيقاً فرأى الحاكم أن يجعل الرجل وأدخل معه رزقاً من غلة الوقف فلا بأس بذلك، فإن كان الواقف جعل للقيام بأمر هذا الوقف مالاً معلوماً في كل سنة وكان المال الذي سماه الواقف لهذا الرجل أكثر من أجر مثله على القيام به فهو جائز ولا ينظر في هذا إلى أجر مثله. قلت : وإن كان الواقف جعل لهذا الرجل في كل سنة مالاً وجعل له أن يوكل بالقيام بأمر هذا الوقف في حياته ويجعل لمن يوكله في هذا المال في كل سنة ما رأى؟ قال : هذا جائز، وإن وكل القيم فيه وكيلًا وجعل له من ذلك المال شيئاً فله إخراج الوكيل والاستبدال به. فإن وكل القيم وكيلًا في حياته وجعله وصيًّا في ذلك بعد وفاته وجعل له جميع المال الذي جعل له أو بعضه ثم إن القيم الذي كان جعله الواقف جن جنوناً مطبيقاً أو ذهب عقله من داء أو غير ذلك؟ قال : تبطل الوكالة التي كان جعلها إليه ويبطل المال، وكذلك وصيته تبطل إلى من أوصى إليه ويبطل المال، ويرجع ذلك إلى غلة الوقف. فإن جعل للقيم في كل سنة مالاً ولم يشترط للقيم أن يجعل هذا المال لغيره؟ قال : فليس لهذا القيم أن يوصي بهذا المال ولا بشيء منه إلى غيره، وله أن يوصي بالقيام بأمر هذا الوقف، وإن زال عقله سنة وعجز عن القيام ثم رجع إليه عقله وصح يعود إلى ما كان من القيام بأمر هذا الوقف، وإن صح عند الحاكم أن هذا القيم لا يصلح للقيام بأمر هذا الوقف فأخرجه وجعل مكانه آخر ثم جاء حاكم آخر فادعى «أن الحاكم الذي كان قبلك إنما أخرجني من القيام بأمر هذا الوقف من غير أن يصح علي عنده شيء استحق به إخراجي عند ذلك» لا يقبل قوله ولا دعواه، ولكن يقول : صح عندي أنك موضع للقيام بأمر هذا الوقف حتى أرتك للقيام بذلك! فإن صح عند هذا الحاكم أنه موضع لذلك رده

وأجرى ذلك المال له من غلة الوقف . ولو أن القاضي أخرج هذا القيمة بوجه من الوجوه فأقام غيره مقامه فينبغي للقاضي أن يجري من هذا المال ما كان لها القيمة أولاً فإن كان الواقف أراد أن يكون هذا المال جارياً لهذا القيمة أبداً، وإن أخرجه القاضي لم يبطل عنه ذلك المال ينبغي أن يشترط في وقفه أن هذا المال جار لها القيمة أبداً، ولا يقول لقيمه بأمر الوقف فيكون ذلك له .

وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل وقف على مواليه وقفاً صحيحاً ومات الواقف فجعل القاضي الوقف في يدي قيم وجعل له عشر غلاته وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاطعة لا حاجة لها إلى القيمة وأصحاب الطاحونة يقبضون علتها: لا يجب للقيمة عشر غلة الطاحونة .

### الفصل الثامن في الوقف على نفسه وما يتصل به

إذا قال: «أرضي هذه موقوفة على نفسي» قال هلال: لا يجوز الوقف، وعلى قياس قول أبي يوسف يجوز الوقف، وليس عن محمد رواية ظاهرة في هذه الصورة، واختلف المشايخ على قوله، بعضهم قالوا: لا يجوز عنده، وبعضهم قالوا: على قول محمد يجوز .

وفي «الفتاوي العتابية»: ولو وقف على نفسه ثم على الفقراء بعد موته فهي وصية بالوقف على الفقراء بعد موته، يصح الرجوع عنه .

ولو قال: «على فلان وعلى نفسي بعد موته» لم يجز عند هلال، وكان الفقيه أبو بكر الإسکاف يجيز أن يشترط الواقف لنفسه الأكل فيقول: «على أن أكل منه» ولا يجيز الوقف على نفسه .

هم: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة علىي ثم من بعدي على فلان» كان باطلأً، وكذلك إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة على فلان ثم من بعده علي» كان باطلأً على قول هلال، بخلاف ما إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة علىي وعلى فلان» حيث صح نصفه وهو حصة فلان، وكذلك إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة على نفسي وولدي وولد ولدي ونسلي» كان الوقف كله باطلأً .

### الفصل التاسع في الوقف على ولده وولده ونسله وما يتصل بذلك

وفي «البيتيمة»: ذكر في الاستحسان<sup>(١)</sup> في كتاب الوقف: وينبغي للرجل أن يعدل بين أولاده في العطایا، والعدل في ذلك التسوية بينهم ذكراً كان أو أنثى، في قول أبي يوسف، وفي قول محمد يعطيهم على قدر المواريث: للذكر مثل حظ الأنثيين . ولو أراد أن يدفع إلى البعض

(١) من خل، وفي آر: «الإسبيجاني».

ويحرم البعض يجوز من طريق الحكم، إلا أن العدل والإنصاف أن يعطيهم على ما ذكرنا، سواء كان بعضهم فاجراً وبعضهم فقيهاً عالماً تقىاً، هذا على جواب المتقدمين، وأما على جواب المتأخرین فلا بأس بأن يعطي للمتفقين والمتأدبين من أولاده دون الفسقة، وإن كانوا سواء يكره التفضيل. وروى المعلى<sup>(١)</sup> الرازى عن أبي يوسف أنه قال: لا بأس أن يؤثر الرجل بعض ولده على البعض حال الصحة إذا لم يرد به الإضرار، وينبغي له أن يسوى بينهم إن كان يريد الإضرار.

هـ: إذا وقف الرجل أرضه على ولده ومن بعده على المساكين وقفاً صحيحاً يدخل تحت الوقف الموجود يوم وجود الغلة، سواء كان موجوداً يوم الوقف أو وجد بعد ذلك، وهذا قول هلال، وبه أخذ مشايخ بلغ، وقال يوسف بن خالد: يدخل تحت الوقف الولد الموجود يوم الوقف، وأراد بهذا الموجود الخلق، على ما يأتي بيانه بعد هذا.

ولو قال: «على ولدي وعلى من يحدث لي من الولد، وإن انقرضوا فعلى المساكين» فالجواب فيه كالجواب في الفصل الأول وهو: أنه ينظر إلى ولده يوم وجود الغلة.

وفي «الخانية»: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده وله ولد فجاءت امرأته الحرة بولد لأقل من ستة أشهر من وقت وجود الغلة: فإن هذا الولد يشارك الولد في الغلة، ولو جاءت به لستة أشهر فصاعداً لا يشاركه. وفي «الظهيرية»: وكذا لو جاءت أم ولد بولد فهو على ما ذكرنا من التقاسيم.

هـ: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على من يحدث لي من الولد» وليس له ولد فإنه يجوز، فإذا أدركت الغلة قسمت على الفقراء، فإن حدث له ولد بعد ذلك فلا حظ له من هذه الغلة ولكن الغلة التي توجد بعد ذلك تصرف إلى هذا الولد ما يفي، فإن لم يبق له ولد صرفت الغلة إلى الفقراء. فإن جاءت امرأته الحرة أو أم ولد بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر شاركهم هذا الولد في هذه الغلة، وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً لم يشاركهم. ولو كانت له أمة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم وجدت الغلة فادعاه ثبت نسبه منه ويكون ابنه ولا يدخل في هذه الغلة ويدخل فيما يأتي بعد ذلك من الغلات، ولا يصدق هذا الرجل على أن يدخل مع أولاده الذين استحقوا هذه الغلة. فإن مات الواقف ساعة جاءت الغلة فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من الساعة التي جاءت فيها الغلة فإن هذا الولد يشارك الولد الأول في الغلة. وفي «الخانية»: وكذا لو كان مكان الموت طلاق بائن ولم تقدر بانقضاض العدة حتى جاءت بولد ما بينها وبين سنتين كان الجواب كذلك، ولو كان الطلاق رجعياً فالجواب في الولد الحادث بعد الطلاق الرجعي ما هو الجواب في منكورة غير مطلقة.

هـ: فإن عاش الواقف بعد أن أدركت الغلة من الوقت ما يمكنه الوصول إلى أهله ثم مات فجاءت امرأته بولد ما بينها وبين سنتين من وقت إدراك الغلة لا حق لهذا الولد في هذه الغلة، إلا أن تكون الولادة لأقل من ستة أشهر من وقت إدراك الغلة فحينئذ يشاركهم هذا

(١) هو ابن متصور.

الولد في هذه الغلة، ولو كان الموت قبل مجيء الغلة بيوم أو يومين ثم جاءت بولد ما بينها وبين سنتين من وقت الموت كان لهذا الولد حصته في هذه الغلة.

ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على ولدي الذين في البصرة» فالغلة لساكني البصرة من ولده دون غيرهم، ويعتبر سكناً البصرة يوم وجود الغلة. ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على ولدي العور، والعبيان» فالوقف لهم خاصة دون غيرهم، ويعتبر العميان، والعور من ولده يوم الوقف لا يوم الغلة. وكذلك إذا قال: «أرضي صدقة موقوفة على أصغر ولدي» يعني ولدي الصغار فالوقف على الصغار دون الكبار، ويعتبر الاستحقاق من كان صغيراً وقت الوقف لا وقت الغلة.

وفي «الذخيرة»: ولو أن رجلاً جعل أرضه صدقة موقوفة على ولده ونسله وعقبه أبداً ما تناследوا ومن بعدهم على الفقراء والمساكين وشرط في الوقف أن كل من انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي خرج من الوقف فهو على ما شرط، ولو خرج واحد منهم إلى مذهب الشافعي خرج من الوقف، وإن أدعى بعضهم على بعض أنه انتقل من مذهب أبي حنيفة إلى مذهب الشافعي وأنكر المدعى عليه فالقول في ذلك قوله وعلى المدعي البينة على ذلك.

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولد فلان» وليس لفلان ولد لصلبه وله ولد الولد، يريده به ولد الابن، كانت الغلة لولد الابن؛ وفي «الفتاوى الخلاصة»: أما ولد البنت فيه روایتان، وفي ظاهر الرواية لا يدخلون، وعليه الفتوى<sup>(١)</sup>.

هـ: ولو كان لفلان ولد صلبي وولد الولد فلا شيء لولد الولد، وكذلك هذا في الولد لصلبه فلا يتناول ولد الولد.

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولده» يصرف إلى البطن الأول، يريده به أولاده الصلبية، ولا يشارك البطن الثاني البطن الأول، يريده بالبطن الثاني ولد الابن، مما دام واحد من الأول فالغلة له، وإن لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يصرف إلى البطن الثاني. وإن لم يوجد البطن الأول. وفي «الخانية»: وقت الوقف.

هـ: ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني، ولا يشاركونه من هو دونهم من البطون، وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه من البطون ما هو بين الأول، والثاني. ولو عدم البطن الأول، والثاني ووجد البطن الثالث، والرابع ومن دونهم: اشتراك البطن الثالث ومن دونه من البطون وإن كثرت. وفي «الذخيرة»: وكل جواب عرفته في الوقف على ولده فهو الجواب في الوقف على ولد فلان.

هـ: ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي» اختص به البطن الأول، والثاني. وفي «الخانية»: ولا يقدّم ولد الصلب على ولد الابن لأنه سُوئَ بينهما في الذكر، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ قال هلال: يدخل. وفي «الحاوي»: فإذا ماتوا لا يصرف إلى

ولدهم بل يصرف إلى الفقراء.

**م:** ولو قال: «على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي» فالقياس أن يختص به البطون الثلاث كما قلنا في البطنين. وفي «الاستحسان»: اشترك البطون كلها وإن سفلوا.

وإذا وقف أرضه على ولده وليس له ولد لصلبه وله ولد الابن: صرفت الغلة إلى ولد الابن، فإن حدث له ولد الصلب بعد ذلك: صرفت الغلة المستقبلة إلى ولد الصلب. وفي «الظهيرية»: وينظر في كل غلة إلى مستحقها يوم الإدراك، ولا يعتبر ما مضى سواء حدث بعد الوقف أو كان موجوداً وقت الوقف.

وفي «البيتية»: سئل يوسف بن محمد عن الدار الموقوفة على رجل وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا فإن انقطعوا إلى الفقراء، ثم إن واحداً من الأولاد هدم بعضها وبناه وجচص البعض وطين وبسط فيها الأجر، ثم إن الوارث الآخر يطلب منه حصته ليسكن فيها فقال الذي عمرها: «لا أملكك من السكنى حتى تدفع لي ما أنفقته في عمارتها» هل له ذلك أم يصير وقفاً؟ فقال: ليس له ذلك، والطين، والجص صار تبعاً للوقف، وأما الأجر فإن لم يجعله تبعاً للوقف صريحاً فله أن ينقض إن شاء. وسئل أيضاً عنم له أولاد فقهاء وقال: «وقفت هذه الضيعة على أولادي الفقهاء وأولاد أولادي إن كانوا فقهاء» ومات واحد من أولاده الفقهاء وبقي له ابن صغير صار فقيهاً بعد ما مضى سنون هل يتوقف نصيب ابنه فيما مضى من السنين حتى يعطى له بعد ما صار فقيهاً؟ فقال: لا يوقف، ولا استحقاق له قبل حصول تلك الصفة.

**م:** إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة علىبني» وله ابنان فصاعداً: استحقا جميع الغلة وإن حصل الإيجاب بلفظ الجمع، ولو لم يكن له إلا ابن واحد كان للابن نصف الغلة والنصف للفقراء، وليس اسم «الابن» كاسم «الولد» فإنه إذا وقف على ولده وله ولد واحد كان جميع الغلة له، ولو كان له أولاد قسمت الغلة بينهم. ولو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة علىبني» وله بنون وبنات قال هلال: هم جمِيعاً في الوقف سواء، وهكذا ذكر الخصاف في وقفه، ورواه عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>، وعن يوسف بن خالد السمعتي فيمن أوصى ثلث ماله لبني فلان وله بنون وبنات: فالثالث لهم جميعاً وهم فيه سواء، فكذا في الوقف، وروى يعقوب عن أبي حنيفة أن ذلك للبنين دون البنات. وفي «الظهيرية»: والصحيح هو الأول، وهو كما لو قال: «أرضي صدقة موقوفة على إخواني» وله إخوة وأخوات اشتركوا جميعاً.

**م:** بعض مشايخنا على أن في المسألة روایتين عن أبي حنيفة، وبعضهم وفق بين الروایتين فقال: ما روي أنه يدخل فيه البنون، والبنات محمول على ما إذا كان فلان أباً قبيلة كبني تميم، وما روي أنه لا يدخل فيه البنات محمول على ما إذا كانوا بنى أباً يحصون، أما إذا كانوا بنى أباً لا يحصون صح ذلك<sup>(٢)</sup>، فإنه يستقيم أن يقال: «هذه المرأة من بنى تميم»

(١) وراجع ص ٥٢١ و ٥٢٣ و ٥٢٤.

(٢) وفي «الهندية»: فإن كان بنو فلان قبيلة لا يحصون يكون ذلك على الذكور والإثاث جميعاً في الروایات كلها.

ونحوه روي عن أبي يوسف في الوصية فإنه قال: الثالث للبنين دون البنات إلا في كل أب يحسن أن يقال: «هذه المرأة منبني فلان» مثل فخذ أو قبيلة.

هـ: ولو قال: «علىبني» وليس له بنون وله بنات فالغلة للفقراء ولا شيء للبنات، وكذلك إذا قال: «علىبناتي» وله بنون فالغلة للفقراء ولا شيء للبنين. ولو كان الوقف باسم الولد دخل فيه البنون، والبنات. ولو قال: «على ولدي» وليس له ولد الصلب وإنما له ولد الولد دخل فيه ولد ابن بلا خلاف، وقد مر هذا، وهل يدخل فيه ولد البنت؟ ذكر هلال أنه لا يدخل، هكذا ذكر محمد في «السيير الكبير»: وفي «شروط الخصاف»: أنه يدخل في هذا الوقف، فصار في المسألة روایتان. في كتاب الحجج على أهل المدينة لمحمد بن الحسن في قوله: «ولد الولد» أنه يدخل فيه ولد الابنة عند أصحابنا<sup>(١)</sup>.

وفي «العتابية»: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تناسلا وله أولاد قسم بينهم بالسوية، لا يفضل الذكور على الإناث، لأنه أوجب لهم على السوية، وأولاد البنات يدخلون في رواية الخصاف ولا يدخلون في ظاهر الرواية، والفتوى على ظاهر الرواية.

وفي «الظهيرية»: رجل وقف أرضاً على أولاده وجعل آخره للفقراء فمات بعضهم قال هلال: تصرف الغلة إلى الباقى، فإن ماتوا تصرف إلى الفقراء لا إلى ولد الولد.

هـ: وفي مسائل على الرazi جمعها في الجباريات<sup>(٢)</sup>: إذا وقف على أولاده وأولاد أولادهم دخل فيه ولد ابن وولد الابنة. وإذا وقف على نسله دخل فيه ولد ابن وهل يدخل فيه ولد البنت<sup>(٣)</sup>? ذكر هلال أن فيه روایتين عن أصحابنا. وإذا وقف على ولده ونسله وله أولاد الصلب وأولاد الأولاد: دخل فيه أولاد الصلب وأولاد الأولاد، فأولاد الصلب يدخلون تحت اسم الولد وتحت اسم النسل، وأولاد الأولاد تحت اسم النسل. ولو وقف على ولده ونسله وليس له ولد الصلب وإنما له ولد الولد: دخل ولد الولد في الوقف باسم الولد والنسل، فإن حدث له ولد لصلبه دخل في الولد أيضاً باسم الولد والنسل. ولو قال: «على ولدي المخلوقين ونسلني» دخل الولد الحادث لصلبه في الاستحقاق بلفظ النسل، بخلاف ما إذا قال: «ولدي المخلوقين ونسلهم» حيث لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه، وكذلك إذا قال: «على ولدي المخلوقين وعلى أولادهم» لا يدخل في الاستحقاق من حدث له من الولد لصلبه، ولو قال: «على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم ونسلهم» دخل الأولاد المخلوقون منه وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلا، ولو قال: «على ولدي المخلوقين وأولاد أولادهم» وسكت لم يكن ولد ولده شيء.

وفي «التجنيس في الفتاوي»: رجل وقف منزلأً على ولديه وعلى أولادهما أبداً ما تناسلا

(١) كذا، وراجع كتاب «الحجج» المطبوع بحيدرآباد.

(٢) من خل، وفي نسخة «الخانيات» وفي «المحيط»: الحسانيات.

(٣) وراجع ص ٥٢١ و ٥٢٢.

وأراد السكنى: ليس لهم حق السكنى<sup>(١)</sup>.

**م:** ولو قال: «على عبد الله، وزيد، وعمرو ونسلهم» دخل عبد الله في الاستحقاق وزيد، وعمرو وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلو.

وفي «الظهيرية»: ولو وقف على أولاده وسماهم فقال: «على فلان وفلان» وجعل آخره للفقراء فمات واحد منهم: يصرف نصيب هذا الواحد إلى الفقراء.

وفي «الحاوي»: سئل أبو جعفر عمن وقف: «على ولد فلان» وليس لفلان ولد؟ قال: جاز، والغلة للفقراء حتى يولد لفلان، فما يحدث من الغلة بعده يصرف إلى ولده لكون الولد قائماً وقت حدوث الغلة.

**م:** ولو قال: «على عبد الله، وزيد، وعمرو ونسله» دخل في الاستحقاق عبد الله، وزيد، وعمرو ودخل أولاد عمرو خاصة، ولو قال: «على عبد الله، وزيد، وعمرو ونسلهما» دخل في الاستحقاق عبد الله، وزيد وعمرو ودخل أولاد زيد، وعمرو. ولو قال: «على ولد عبد الله وعلى ولد زيد» وليس لزيد ولد فالغلة كلها لولد عبد الله، وهو نظير الوصية فإن من أوصى بثلثه لولد عبد الله ولو لولد زيد وليس لزيد ولد كان الثالث كله لولد عبد الله.

ولو قال: «على بني فلان ثم من بعدهم على المساكين» وليس لفلان إلا ابن واحد فله نصف الغلة. ولو قال: «على ولد فلان ثم بعدهم على المساكين» وليس لفلان إلا ولد واحد فالغلة كلها له، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

ولو قال: «على ولدي وولد ولدي الذكور» فإنه يدخل في الاستحقاق بنوه وبنو بنيه وبنو بناته، وهذا على الرواية التي قال فيها: ولد البنت يدخل في هذا الباب<sup>(٢)</sup>. ولو قال: «على ولدي ولأولاد، الذكور من ولد ولدي» كان هذا وفقاً على البنين والبنات من صلبه.

إذا قال في صحته «جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولدي وولد ولدي وأولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلو» فإنه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم وقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة ولو لولد أبداً، ومن مات منهم قبل حدوث الغلة تسقط حصته، ومن مات بعد ذلك استحق سهمه فيكون ذلك لورثته، والبطن الأعلى، والبطن الأسفل في ذلك على السواء، إلا إذا قال في وقفه «على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذي يليهم» فإن قال على هذه الصفة فمات البطن الأعلى إلا واحداً كانت الغلة كلها لهذا الباقي وحده دون البطن الذي يليهم، وإن قال: «على أن يبدأ بالبطن الأعلى ثم الذين يلونهم على أن يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» فجاءت الغلة والبطن الأعلى ذكور ولا أنثى معهم أو إناث لا ذكور معهن فذلك بينهم<sup>(٣)</sup> على

(١) كما في النسخ.

(٢) وراجع ص ٥٢١ و ٥٢٣.

(٣) أي: بين الموجودين.

السواء، وهذا بخلاف الوصية فإن من أوصى بثلث ماله لولد زيد بينهم للذكر مثل حظ الأثنين وكان لزيد ثلاثة بنين فالثالث يقسم عليهم وعلى بنت لو كانت معهم، فما أصاب البنات من الثالث يرد على ورثة الموصي وإن قال: «على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلا» ولم يقل: «بطن بعد بطن» ولكن قال: «كلما مات أحد كان نصيبه من هذه الغلة لولده» فالحكم قبل موته بعضهم ما ذكرنا أن الغلة تكون لجميع ولده وولده ونسله بينهم بالسوية، وإن مات بعض ولد الواقف لصلبه وترك ولداً ثم جاءت الغلة فإن الغلة تقسم على عدد القوم على الولد وولد الولد وإن سفلوا وعلى الذي مات من ولده للصلب فما أصاب الميت من الغلة كان ذلك لولده، ويصير لولد هذا الميت سهماً الذي جعله له الواقف وسهم والده، وهذا بخلاف الوصية فإن من قال: «أوصيت لفلان بألف درهم وأوصيت بثلاثي لقراطي» وكان الموصى له بألف من قرابته فإنه ينظر إلى ما يصيبه من الثالث: إذا كان من القرابة وما يصيبه من الألف من جملة الثالث فيعطى الأكثر من ذلك، ويعطى من وجه واحد ولا يجمع ذلك له. ولو قال: «على ولدي وولد ولدي ونسلهم وأولادهم ما تناسلا على أن يبدأ في ذلك بالبطن الأعلى منهم ثم بالبطن الذين يولونهم إلى آخره بطنًا بعد بطن» وكلما حدث الموت على أحد منهم ترك ولداً كان ما يصيبه من الغلة لولده وولده ونسله أبداً ما تناسلا على أن يقدم البطن الأعلى، وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولداً ولا ولد ولا نسلاً ولا عقباً: كان نصيبه من هذه الصدقة مردوداً إلى أصل هذه الصدقة فقسمت هذه الغلة سنين على البطن الأعلى، فإن مات البعض بعد ذلك وترك ولداً أو ولد ولد فإن الغلة تقسم على أولاد الواقف من كان موجوداً وقت الوقف ومن حصل بعد ذلك. فما أصاب الأحياء من ذلك أخذوه، وما أصاب الموتى كان لولد من مات منهم على ما شرط الواقف من تقديم البطن الأعلى اعتباراً بشرط الواقف، ولو لم يترك الميت من البطن الأعلى ولداً لصلبه وإنما ترك ولد ولده فإن نصيب الميت من الغلة لولده وهو من البطن الثالث، وكذلك إذا كان أسفل من الثالث، وإن كان عدد البطن الأعلى عشرة أنفس فمات منهم اثنان ولم يتركا ولداً ولا ولد ولد ولا نسلاً ثم مات الآخرين بعد ذلك وترك كل واحد منهم ولداً وولد ولد ثم مات بعد هذين اثنان آخرين ولم يتركا ولداً ولا ولد فتنازعت الأربعية الباقون من البطن الأعلى وولد الاثنين الميتين: قسمت الغلة يوم تأتى على هؤلاء الأربعية وعلى الميتين اللذين تركا أولاً دأ على ستة أسمهم، فما أصاب الأربعية كان ذلك لهم، وما أصاب الميتين كان ذلك لأولادهما، وسقطت سهام الأربعية الموتى الذين لم يتركوا أولاً.

لو قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على المساكين على أن يبدأ بولده الصلبي فتجري غلة هذا الوقف عليهم ثم من بعدهم على أولادهم ونسلهم» فإنه تكون الغلة لولده وولد ولده على ما شرط ثم على المساكين. وكذلك إذا قال: «غلة صدقتي هذه للمساكين لا يخرج عنهم» ثم قال مع هذا: «على أن تجري غلة هذه الصدقة على قرابتي ما بقي منهم أحد» فإن غلة هذه الصدقة تكون لقراطي أبداً ثم من بعدهم على المساكين.

ولو قال: «على أن تكون غلتها عبد الله بن جعفر ولولد زيد أبداً ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا فهي على المساكين» فإن الغلة تقسم على عدد ولد زيد وعلى عبد الله، فإن كان ولد زيد خمسة تقسم على ستة أسمهم، وعلى هذا القياس جنس هذه المسائل.

وفي هذا الباب أيضاً، إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي على ولدي وولد ولدي ونسله» ومات فإن الوقف على ولده لصلبه لا يجوز وعلى ولد ولده يجوز، ولكن لا يكون الكل لهم ما دام ولد الصلب حياً، فتقسم الغلة في كل سنة على عدد رؤوس ولد الصلب وعلى عدد رؤوس ولد الولد، فما أصحاب ولد الولد فهو لهم، وما أصحاب ولد الصلب فهو ميراث بين جميع الورثة حتى يشاركهم الزوج والزوجة وغيرهما، فإن مات بعض ولد الصلب فالغلة تقسم على عدد رؤوس ولد الولد وعلى الباقى من ولد الصلب بما أصحاب الباقى من ولد الصلب يكون بين جميع ورثة الميت الأحياء منهم والأموات منهم كل من كان منهم حياً عند موت الواقف، ثم من مات منهم تكون حصته لورثته، فمن كان ولد ولد الصلب للميت يستحق لوجهين: ما يصيبه بالقسمة فيستحق بالوقف، وما يصيبه أبوه يستحق بالإرث من جهة أبيه.

وفي «الخانية»: مريض قال: «وقفت هذه الضياعة على ولدي وولد ولدي أبداً ما تناسلا» ومات قالوا: ما كان من حصة الوارث لا يجوز فيه الوقف، وما كان من حصة غير الوارث جاز الوقف من الثلث في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وزفر، والحسن رحمهم الله، لأن وقف المريض وصية فلا تجوز للوارث وتتجاوز فيما كان لغير الوارث.

وفيها: رجل قال: «أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين» وهي تخرج من الثلث ثم مات واحتاج ولده قال هلال: لا يعطى ولده من الغلة شيء، إلا إذا كان الوقف في صحته ولم يضف إلى ما بعد الموت ثم مات وفي ولد الواقف محتاج فحينئذ يكون للمتولي أن يدفع إلى كل واحد منهم سهماً أقل من مائتي درهم وهو أحق بذلك من سائر الفقراء، وإن لم يعطهم شيئاً لا يضمن المتولي. وكذا قالوا في الذي وقف ضياعته في صحته على الفقراء ثم مات ولد بنت ضعيفة كان الأفضل للقيم أن يصرف إليها مقدار حاجتها.

رجل وقف ضياعته على الفقراء في صحته وأخرجها من يده ثم قال لوصيه عند الموت: «أعط من غلة الضياعة لفلان الفقير خمسين درهماً ولفلان الفقير مائة درهم» ثم مات ولد ابن محتاج وقد قال لوصيه: «إفعل ما رأيت» قالوا: جعله الوكيل باطل وهو للفقراء، ولو دفع إلى ولد المحتاج كان ذلك أفضل إذا كان الوقف في صحته.

وفي «الذخيرة»: وكان السيد الإمام أبو شجاع يقول: ينبغي لمن أراد الوقف على أولاده أن يكتب في الصك «وقف فلان على أولاده فلان وفلان كذا في حياته هو صحته» ولا يكتب «في حياته بعد وفاته»، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان للواقف وارث آخر غير الموقوف عليهم لأن الوصية للوارث إنما لا تجوز لباقي الورثة، حتى لو أجازوا الوصية كانت الوصية صحيحة.

## م: الفصل العاشر

### في الوقف على فقراء قرابتة

وإذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء قرابتى ثم من بعدهم على المساكين» فهذا الوقف صحيح، والمستحق للغلة من كان فقيراً يوم مجيء الغلة عند هلال، وبه نأخذ. وفي «الخانية»: وعليه الفتوى. ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على المساكين من قرابتى وعلى المحتاجين من قرابتى» كان الجواب فيه ما هو في قوله: «على فقراء قرابتى».

هـ: ولو قال: «على من افتقر من قرابتى» فهذا على من افتقر بعد الغناء عند محمد، وقال غيره: هذا على من كان فقيراً يوم مجيء الغلة سواء كان فقيراً من الأصل أو كان غنياً ثم افتقر قوله: «على من احتاج من قرابتى» فهو على من كان محتاجاً وقت وجود الغلة سواء كان محتاجاً من الأصل أو كان غنياً ثم احتاج، وقوله: «على من يسكن البصرة من قرابتى» تعتبر سكانه بالبصرة يوم مجيء الغلة سواء كان ساكناً بالبصرة من الابتداء أو لم يكن ساكناً وإنما سكن الآن.

ثم من كان له المسكن لا غير أو كان له مسكن وخادم فهو فقير في حق الزكاة والوقف، وكذلك إذا كان له مع ذلك ثياب كفاف لا فضل فيها، وكذلك إذا كان له مع ذلك متاع البيت ما لا غنى عنه، وإن كان له مائتا درهم أو عشرون مثقالاً من الذهب فلا حظ له في الوقف، وإن كان له فضل من متاع البيت أو الثياب وذلك الفضل يساوي مائتي درهم فصاعداً فهو غني لا يحل له أخذ الزكاة ولا الوقف، وإن كان له مسكنان أو خادمان والمسكن الفاضل والخادم الفاضل يساوي مائتي درهم فهو غني في حق حرمة أخذ الزكاة والوقف وإن لم يكن غنياً في حق وجوب الزكاة، وهذا مذهب أصحابنا. وفي «الخانية»: وقال يوسف بن خالد: إذا كان الفضل خمسين درهماً أو ما يساوي خمسين فهو غني لا يحل له أخذ الزكاة والوقف، ولو كان له فضل من الثياب وفضل من متاع البيت وفضل مسكن وفضل كل صنف بانفراده لا يساوي مائتي درهم وإذا اجتمعت بلغت مائتي درهم كان غنياً.

هـ: وإن كان له أرض تساوي مائتي درهم، وليس يخرج له من غلتها ما يكفيه قال أبو يوسف: هو غني لا يعطى من الزكاة والوقف، وهو قول هلال، وقال محمد بن سلمة، ومحمد بن مقاتل الرazi: هو فقير، وقال الفقيه أبو جعفر: إن كان لا يخرج من الغلة ما يكفيه لنقصان في الأرض فهو فقير، وإن كان نقصان الغلة لقلة تعاهده الأرض وقصوره في القيام عليها فهو غني. وفي «الخانية»: وما قال أبو يوسف أحوط، وما قال محمد بن سلمة أوسع.

هـ: وإن كان له مال غائب عنه أو كان له على الناس دين، أي بلا بينة، وهو لا يقدر على أخذه حل له الزكاة والوقف، وإن كان يقدر على الاستقرار فالاستقرار له خير من قبول الزكاة والوقف ومع هذا لو قبل الزكاة والوقف والحالة هذه لا يكره.

والفقير الكسوب لا يأس أن يأخذ من غلة الوقف وإن كان لا يحل له الزكاة، لأن باب

الوقف أوسع، ألا ترى أنه لا يجوزأخذ الزكاة لفقراءبني هاشم ويجوز لهمأخذ غلة الوقف إذا سموا في الوقف! وإن كان له دين على مفلس فهو فقير وإن كان على مليء وهو مقر به فهو غني، وإن كان منكراً وله بيتة فكذلك، وإن لم تكن له بيتة فهو فقير.

ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة على فقراء قرابتي» وفيهم رجل فقير يوم مجيء الغلة فاستغنى قبل أن يأخذ حصته؛ فله حصته. وإن ولدت امرأة من قرابته ولدأ بعد مجيء الغلة لأقل من ستة أشهر فلا حصة لهذا الولد في هذه الغلة. وفي «الخانية»: بخلاف ما لو وقف على ولده أو قرابته فجاءت المرأة بولد لأقل من ستة أشهر من يوم مجيء الغلة تكون لهذا الولد حصته في هذا الوقف.

هـ: ولو قال: «على من يكون فقيراً من نسل فلان» وليس في نسل فلان إلا فقير واحد فله جميع الغلة، بخلاف ما لو قال: «على فقراءبني فلان» أو قال: «على فقراءآل فلان» وليس فيهم إلا فقير واحد فله نصف الغلة.

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على فقراء ولد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه» ووقف رجل آخر أرضه على مثل ذلك وفي أولاد عمر فقراء فأي الغلتين أدركت فهي لهم، فإن أدركت إحدى الغلتين قبل الأخرى فأصاب كل واحد منهم من تلك الغلة مائتي درهم فصاعداً ثم أدركت الغلة الأخرى وعندهم ذلك فلا حق لهم في الأخرى، ولو أدركت الغلتان معاً كانتا لهم وإن كان نصيب كل رجل منهم من كل غلة ما يصير به غنياً، وهو نظير ما لو أوصى رجلان كل واحد منهما بثلث ماله لفقراء ولد عمر بن الخطاب فوقع على الرجلين بيت فماتا فثلث مال كل واحد منهما لفقراء ولد عمر وإن كان ثلث كل واحد منهمما يعنيهم. وكذا لو كان الواقف رجلاً واحداً وقد وقف أرضين في وقتين مختلفين كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا كان الوقف من رجلين.

أخوان لأب وأم وقعا على فقراء قرابتهما فجاء فقير واحد من القرابة ينظر: إن كانوا وقفاً أرضاً مشتركة بينهما يعطى هذا الفقير قوتاً واحداً، وإن وقف كل واحد أرضاً على حدة فيعطي من كل واحد قوته على حدة، والمراد من «القوت» في جنس هذه المسائل: الكفاية. وإن كان الوقف أرضاً يعطى كفایته سنة بلا إسراف ولا تففير، وإن كان الوقف حانوتاً يعطى كفایته كل شهر.

وفي «الخانية»: رجل وقف ضياعة على فقراء أولاده فادعى أحد منهم الفقر قال أبو بكر البليخي: لا يعطى له شيء من الوقف حتى يثبت فقره عند القاضي.

هـ: وإذا وقف على فقراء قرابته فجاء رجل يدعى الغلة ويدعى أنه قريب الواقف وأنه فقير: كلف إقامة البينة على القرابة وعلى أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمته نفقته، والقياس أنه لا يكلف إقامة البينة على الفقر، واستحساناً يكلف إقامة البينة على ذلك، ثم شرط مع إقامة البينة على الفقر إقامة البينة على أنه ليس له أحد تلزمته نفقته، وفيه كلمات

كثيرة تأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى . فإن أقام البينة على أنه فقير محتاج إلى هذا الوقف وليس له أحد تلزمته نفقةه أدخله القاضي في الوقف ، واستحسن هلال أنه لا يدخله حتى يسأل عنه في السر ، قال مسايخنا : وإنه حسن . وقال أيضاً : وإن أتى ببينة أنه فقير على ما قلنا وسأل القاضي في السر أيضاً ووافق خبر السر البينة أنه فقير وليس له أحد تلزمته نفقةه فالقاضي لا يدخله في الوقف حتى يستحلفه : بالله مالك مال وأنك فقير ! قال مسايخنا : وإنه حسن أيضاً . وكذلك يستحلف على قول هلال : بالله مالك أحد تلزمته نفقتك ! وإنه حسن أيضاً . وإن شهد شاهدان على فقره فأخبره عدلان في السر أنه غني فخبر الغناء أولى لأنه مثبت ، قال هلال : والمخبر في هذا الباب والشاهد سواء . وإن شهد الشهود : إننا لا نعلم له أحداً تلزمته نفقته ! ينبغي للشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له أحد ينفق عليه ، وفي الميراث إذا شهدوا : إننا لا نعلم له وارثاً غيره ! يكتفى به ، ولا يكلف الشاهد أن يقطع القول بأنه ليس له وارث غيره .

إذا أراد الرجل إثبات قرابة ولده وفقره في الوقف فله ذلك إن كان صغيراً ، بخلاف الكبار فإنهم يثبتون فقرهم بأنفسهم ، ووصي الأب في هذا بمنزلة الأب ، فإن لم يكن له أب ولا وصي الأب وله أم أو أخ أو عم أو خال فلهؤلاء إثبات قرابة الصغير وفقره إن كان الصغير في حجرهم استحساناً . ثم إن كان الأم أو الأخ أو العم موضعأً توضع الغلة في أيديهم ، مما يصيب الصغير من الغلة يدفع إليهم ويؤمرون بالإنفاق عليه ، وإن لم يكن موضعأً لذلك يوضع في يدي رجل ثقة ويؤمر بالنفقة .

إذا وقف على فقراء قرابته فأراد بعض الفقراء من قرابته أن يخلف البعض ما هم أغنياء ؛ إن ادعوا عليهم دعوى صحيحة بأن ادعوا عليهم ما لا يصيرون به أغنياء «كان لهم أن يخلفوهم ، فإن كان القيمة يميل إليهم فأراد هؤلاء أن يخلفوا القيمة بالله ما يعلم أن هؤلاء أغنياء ليس لهم ذلك . وإذا أثبت الرجل قرابته وفقره عند قاضٍ ثم جاء يطلب وقاً آخر لا يكلف إعادة البينة على الفقر ، وكذا لو أثبت قرابته من الواقف في وقفه ثم جاء رجل يطلب وقف أخيه لا يكلف إعادة البينة على القرابة إن كان الثاني أخاً للأول لأبيه ، وكذلك لو جاء أخ المقصي له لأبيه وأمه لا يكلف إعادة البينة على القرابة من الواقف ، وكذلك لو أثبت رجل في الوقف أنه من بنى العباس لا يحتاج إلى إثبات نسبة في وقف آخر ، وكذلك على هذا سائر القرابات .

ولو أقام رجل بينة عند القاضي أن القاضي الذي كان قبله قضى بقراربه وفقره قبل هذا بمدة استحق الغلة وإن طالت المدة في القياس ، وفي الاستحسان قلنا : إن القاضي يسأله إعادة البينة إذا طالت المدة على أنه فقير ، وإنما يعتبر الفقر في كل سنة عند حدوث الغلة فمن كان فقيراً قبله يستحق تلك الغلة ومن افتقر بعد ذلك لا يستحق من تلك الغلة إنما يستحق من غلة أخرى ، فإن قضى القاضي أنه فقير ثم جاء بعد ذلك يطلب الغلة وهو غني وقال : إنما استغنت بعد حدوث الغلة » وقال شركاؤه «لا بل استغنت قبل حدوث الغلة» فالقياس أن يكون القول قوله ، وفي الاستحسان القول قول الشركاء ، ولو لم يكن القاضي قضى بفقره فجاء يطلب الغلة

وهو غني وقال: «إنما استغنت بعد مجيء الغلة» لا يقبل قوله قياساً واستحساناً، وإن جاء بطلب الغلة ويدعى أنه فقير وقال الشركاء إنه غني وأرادوا استحلافه فلهم ذلك، ويحلفه القاضي: بالله ما هو اليوم غني عن الدخول في هذا الوقف مع فرائضهم وعنأخذ شيء من غلته. وإذا شهد الشهود على فقره وكان ذلك بعد حدوث الغلة لم يدخل في تلك الغلة وإنما يدخل في الغلة الثانية. إلا أن يثبتوا فقره وكان الوقت قبل حدوث الغلة فحينئذ يثبت حقه في تلك الغلة.

ولو أن رجلاً أثبت فقره عند القاضي في وقف فجاء رجل له عليه دين وأراد حبسه عند القاضي فقال للقاضي: «إنك كنت قد قضيت بفقرى فلا تحبسنى» فالقاضي يحبسه ولا يتلفت إلى ذلك. ولو أثبت إفلاسه في الدين فجاء يطلب الوقف فالقاضي لا يكلفه البينة على الفقر.

وإذا شهد القرابة بعضهم لبعض في الوقف بالفقر لا يقبل إذا شهد كل فريق لصاحبه لأنهم يشتبون مالاً مشتركاً. وإن كان الشهود أغنياء شهدوا لرجل من قرابتهم بقرباته وفقره ذكر الخصاف في وقه في «باب الوقف على فقراء القرابة» أنهم إذا لم يجرروا إلى أنفسهم منفعة بشهادتهم ولم يدفعوا عن أنفسهم بذلك مسحة قبلت شهادتهم، وذكر هو في باب قبل هذا الباب متصل به: لو شهد رجالان ممن صحت قرابتهما لرجل أنه قرابة الواقف وفسروا قرابته أن ذلك جائز، فإن لم تعدل شهادتهما فرد القاضي شهادتهما فللذى شهدا له بقربابة الواقف أن يدخل معهما فيما يصل إليهما من مال الوقف ويساركهما في ذلك. وذكر هلال في وقه: إذا شهد رجالان أجنبيان بقربابة رجل من الواقف وشهد رجالان قريباً بفقره قبلت شهادتهما من غير تفصيل.

قال هلال في وقه: لو أقرَّ رجل من القرابة أنه كان غنياً ثم جاء يطلب الوقف فقال: «أنا فقير وإنما افتقرت قبل حدوث الغلة» لا يقبل قوله وإن كان فقيراً للحال، وإن شهد الشهود أنه أتلف ماله قبل حدوث الغلة استحق الغلة، فإن قالوا «الأجاء» أو اتهمه القاضي بالتلجمة<sup>(١)</sup> لا يعطيه إذا كان ما يلتجئه تصل يده إليه.

وإذا كانت امرأة فقيرة ولها زوج غني لا تعطى من الوقف، والزوج إذا كان فقيراً يعطى من الوقف وإن كانت امرأته غنية، وإذا كان لقريبه ولد كبير لا زمانة به وهو فقير ولهذا الولد أولاد صغار فقراء فإنه لا يعطى أولاد الولد من الوقف. وإذا كان للرجل ابن غني وهو فقير لا يعطى له من الوقف، ثم الأصل في جنس هذه المسائل أن كل من وجبت نفقته على غيره بالإجماع يعد غنياً بمعنى من وجب عليه نفقته في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين، وكل من كان في وجوب نفقته اختلاف لا يعد غنياً بمعنى من وجبت عليه نفقته في حق حكم الوقف، هذا هو عبارة بعض المشايخ، وعبارة بعضهم: أن كل من وجبت نفقته في مال إنسان

(١) لجاً فلان ماله: جعله البعض الورثة دون الآخرين، والتلجمة عند الفقهاء أن يلتجئ إنسان أن تأتي أمراً ظاهره خلاف باطنه.

وله أن يأخذ ذلك من غير قضاء ولا رضى ويقضى القاضي بالنفقة في ماله حال غيبته ومنافع الأموال متصلة بينهما حتى لا تقبل شهادة أحدهما لصاحبه: يعد غنياً بمعنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالوالدين والمولودين والأجداد، وكل من وجبت نفقته في مال غيره بفرض القاضي ولا يأخذ النفقة من ماله إلا بقضاء أو رضى القاضي لا يقضي بالنفقة في ماله في حال غيبته ومنافع الأموال متميزة حتى تقبل شهادة أحدهما لصاحبه: لا يعد غنياً بمعنى المنفق في حق حكم الوقف وذلك كالإخوة وسائر المحارم، وعلى هذا الأصل تدور المسائل.

وفي «جامع الجوامع»: وقف على الورثة داراً ولا مال [له] غيرها صحيحة في الثالث، ولهم أن يفعلوا ما شاؤوا.

### م: الفصل العادي عشر

#### في الرجل يقف أرضه على قرابتة فيجيء

#### رجل يدعى قرابتة

إذا وقف أرضه على قرابتة على قرابة الغلة على عدد رؤوسهم، الصغير، والكبير، والغني، والفقير فيه على السواء، فإن جاء رجل يدعى أنه من قرابة الواقف: فإن كان الواقف حبيأ فهو خصم يثبت عليه قرابتة منه، وإن كان الواقف ميتاً فخصمه وصيه الذي الوقف في يده وجعله قياماً عليه، وإن كان له وصيانت أو أكثر فادعى المدعى على أحدهم جاز ولا يشترط اجتماعهم، ولا يكون وارث الميت خصماً للمدعى في ذلك إلا أن يكون متولياً، وكذلك أرباب الوقف لا يكونون خصماً للمدعى.

إن اختصم القيم وجاء بشاهدين شهدا على أنه قريب هذا الواقف فالقاضي لا يقبل شهادتهم حتى يشهدوا بحسب معلوم فيشهادا أنه ابنه أو أخوه أو عمه أو ابن عمه أو ما أشبه ذلك، وينبغي مع ذلك أن يبينوا أنه أخوه لأبيه أو أمه أو لأبيه وأمه، والجواب في هذا نظير الجواب في فصل الميراث: إذا شهد الشهود بوراثة رجل.

وكذلك إذا وقف على نسله جاءه رجل يدعى أنه من نسل الواقف فأقام على ذلك بينة لا تقبل شهادتهم ما لم يبينوا أنه ولد لصلبه أو ولد ابنه أو ولد ابنته أو ما أشبه ذلك، فإن فسروا القرابة وقالوا؛ لا نعلم له قريباً آخر سواه! فالقاضي يعطيه الغلة، وإن لم يقولوا ذلك فالقاضي يتأنى ويتلوم، فإن طال ذلك ولم يظهر له قريب آخر؟ قال: أستحسن أن أعطيه الغلة وأخذ منه كفيلاً، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه كفيل كما في الميراث. فإن قال الشهود: له قرابة غيب! فالقاضي يعزل أنصباءهم. فإن قال الشهود: لا ندرى عددهم كم هم! ينبغي للقاضي أن يقول لهم؛ احتاطوا ولا تشهدوا إلا بما تيقنون! فيقولوا له: لا نعلم له قرابة أخرى سوى كذا وكذا.

فإن أقام مدعى القرابة شاهدين شهدا أن فلاناً القاضي قضى أن هذا قريب الواقف وأنه

من قرابته قال هلال: ينبغي للقاضي أن يسألهما عن تفسير القرابة، فإن فسرا القرابة يستحق بها الوقف أعلاه وإن فلا يعطيه شيئاً. فإن لم يفسر الشهود وقد ماتوا أو غابوا فالقاضي يسأل المدعي ويستفسر القرابة، فإن ذكر القرابة لا يستحق بها لا يعطيه شيئاً، وإن ذكر القرابة يستحق بها يعطيه، وليس هذا نقضاً لقضاء القاضي الأول ولكن ليس كل قريب يستحق الوقف، حتى لو قضى القاضي له بالغة أو قضى بأنه موقف عليه فإن القاضي الثاني يمضي ويعطيه الغلة. وإن لم يفسر المدعي القرابة أيضاً أو كان صبياً قال هلال: القاضي يعطيه الغلة ويحمل قضاء القاضي الأول على الصحة وعلى أنه قضى بقرابة يستحق بها، وهذا من جملة ما أورده هلال في وفاته، وذكر الخصاف في وفاته أن شهود المدعي إذا شهدوا أن قاضي بلد كذا قضى أن هذا قريب الواقف استحسن أن أجيز هذا وأحمله على الصحة، ولم يذكر سؤال الشهود ولا سؤال المدعي، قال الفقيه أبو جعفر: وعندي أنه لا يقضى بالغة.

وفي «جامع الجوامع»: وقف لقرباته لا يعطى الحامل<sup>(١)</sup>، خلافاً لمحمد.

**م:** رجل أثبت قرابته عند القاضي فقضى القاضي بها له ثم جاء آخر فادعى أنه قريب الواقف ولم يجد الوصي فأراد أن يخاصم المقصى له الأول: فإن كان الأول قد أخذ شيئاً من الغلة فهو خصم للثاني، وإن لم يكن أخذ شيئاً من الغلة لم يكن خصمًا للثاني، سواء قدمه إلى القاضي الذي قضى به الأول أو قدمه إلى قاض آخر، وهذا استحسان ذهب إليه هلال، والقياس أنه إذا قدم إلى القاضي الأول أن يجعله خصمًا كما في مسألة الوصية، فإن مدعى الوصية بالثالث إذا أقام شهوداً أن الميت أوصى له بالثالث وقضى القاضي له بالثالث فأعطيه شيئاً من التركة فجاء رجل آخر وادعى أن الميت أوصى له بثلث ماله فلم يجد الوارث فقدم هذا الموصى له فهو خصم للثاني لأنه يدعى شيئاً مما في يده؛ وإن كان الأول لم يأخذ شيئاً من التركة فإن قدمه الثاني إلى قاضٍ آخر لا يكون خصمًا له، وإن قدمه إلى القاضي الأول جعله خصمًا له، ويجب أن يكون الجواب في القرابة كذلك، استحسن هلال وفرق بين المتألتين.

ولو أن رجلاً أثبت قرابته من الواقف وفسر القرابة وقضى القاضي له بالغة ثم جاء آخر وأقام بيته أنه ابن المقصى له الأول؛ فإنه يقضى له بالغة ولا يحتاج أن يفسر القرابة من الواقف، وكذلك لو كان المقصى له الأول امرأة وباقى المسألة بحالها. وإن أقام الثاني بيته أنه آخر المقصى له لأبيه فالقاضي إن قضى للأول لقرباته من قبل أبيه قضى للثاني، وإن قضى للأول لقرباته من قبل أمه كان الثاني أجنبياً عن الواقف. وشهادة ابني الواقف أن هذا الرجل قريب والدنا مع تفسير القرابة مقبولة: لأنه لا تهمة في هذه الشهادة.

ولو ادعى قوم أنهم قرابة الميت وشهد بالقرابة بعضهم لبعض بأن شهد اثنان لاثنين منهم أنهما قرابة الواقف وفسراها ثم شهد المشهود لهما للشاهدين أنهما قرابة الواقف: لا تقبل

(١) الحامل من الرجال: الساقط لا بناه له، وفي خل «الحامل».

شهادتهم، وإن كان القاضي قد قضى بشهادة الشاهدين الأولين ثم شهد المقصى لهما للشاهدين لا تقبل شهادتهما للشاهدين الأولين، وشهادة الشاهدين الأولين ماضية على حالها.

وإذا وقف أرضه على قرابته فجاء رجل وادعى أنه من قرابته وأقر الواقع بذلك وفسر القرابة وقال: هذا من وقفت عليه! فإن كان للواقف قرابة معروفة لا يصح إقراره، وهذا إذا كان الإقرار من الواقع بعد عقد الوقف، فأما إذا أقر بذلك في عقد الوقف بأن قال في عقد الواقع: هذا من وقفت عليه! قبل ذلك منه، فأما إذا لم يكن له قرابة معروفة فالقياس أن لا يصح إقراره ولا يقبل قوله، وفي «الاستحسان»: يقبل قوله. وإذا عرفت الجواب في إقرار الواقع بالقرابة يبنت عليه مسألة الشهادة على إقرار الواقع بالقرابة: ففي كل موضع صح إقراره قبلت الشهادة على إقراره، وفي كل موضع لا يصح إقراره لا تقبل الشهادة على إقراره.

وفي «العتابية»: ولو وقف على أولاده ما تناسلوا أو على مواليه<sup>(١)</sup> وادعى رجل أنه من نسله أو من مواليه<sup>(١)</sup> لم يقبل، ولو شهد أن قاضي كذا قضى بكونه قريباً جاز.

هـ: قال: وإذا وقف على ولده ونسله ثم أقر لرجل أنه ابنه فلا يصدق في الغلات السابقة. وإذا وقف على قرابته وجاء رجل يدعى أنه من قرابته وأقام بينة فشهدوا أن الواقع كان يعطيه مع القرابة في كل سنة شيئاً: لا يستحق بهذه الشهادة شيئاً، وكذلك لو شهدوا أن القاضي فلاناً كان يدفع إليه مع القرابة في كل سنة شيئاً، فلا يكون دفع القاضي حجة.

### ومما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقع الذين يستحقون الوقف

قال أبو يوسف، ومحمد: «القريب» كل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أبيه، وكل من ينسب إلى أقصى أب له في الإسلام من قبل أمه، المحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد، والجمع، والفرد في ذلك على السواء.

وإذا وقف على قرابته أو ذي قرابته دخل هؤلاء تحت الواقع عندهما، وقال أبو حنيفة: إن حصل الواقع بلغظ الوحدان نحو قوله: «على قرابتي، أو: على ذي قرابتي» دخل تحت الواقع من كان أقرب إلى الواقع من محارمه، وإن حصل الواقع بلغظ الجمع نحو قوله: «على ذي قراباتي، أو: على أقربائي» يعتبر ما ذكرنا في الجمع حتى ينصرف اللغو إلى المثنى فصاعداً.

وتكلم المشايخ في معنى قوله: «أقصى أب له في الإسلام». قال بعضهم: معناه أقصى أب أدرك الإسلام أو لم يسلم، وقال بعضهم: معناه أقصى أب له أسلم، وثمرة الاختلاف تظهر في العلوي إذا وقف على قرابته، فعلى قول من شرط إدراك الإسلام أول أب أدرك الإسلام أبو طالب فيدخل تحت الواقع أولاد عقيل وأولاد جعفر، وأولاد علي، وعلى قول من شرط نفس الإسلام أول أب أسلم على فيدخل تحت الواقع أولاد علي ولا يدخل تحته أولاد

(١) ما بين الرقمين سقط من خل.

عقيل ولا أولاد جعفر. وقال هلال: القرابة إلى ثلاثة آباء، فمن انتسب إلى واحد من الآباء الثلاثة يدخل في الوقف وما لا فلا، وقال قوم: القرابة إلى أربعة آباء، بيان جملة ما ذكرنا: إذا كان للواقف عمان، وخالان وقد حصل الإيقاف بلفظ الجمع فعلى قول أبي حنيفة الغلة للعمين وعنهما الغلة بين العمين والخالين أرباعاً، ولو كان له عم واحد وخالان فعلى قول أبي حنيفة للعم نصف الغلة والنصف بين الخالين نصفان وعلى قول أبي يوسف، ومحمد الغلة بين العم، والخالين بالسوية، ثم اختلف المشايخ على قول أبي يوسف، ومحمد، بعضهم قال: إنما تصح الوصية لقرباته إذا كان من يجمعه أقصى أب له في الإسلام لا يخرجون عن حد الإحصاء، وعامة المشايخ على أن الوقف صحيح على كل حال، وبعد ذلك: إن كانوا يحصلون فالغلة بينهم على السواء لا يفضل البعض على البعض، وإن كانوا لا يحصلون صار كأنه وقف على الفقراء فعلى قول أبي يوسف جاز صرف جميع الغلة إلى الواحد منهم بناء على أن «الفقراء» عنده اسم جنس، وعند محمد لا يجوز أن يعطي دون الاثنين بناء على أن عنده «الفقراء» اسم جمع أقل الجمع في هذا الباب المثنى، ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف ولا والده، ويدخل تحت هذا الوقف الجد والجدة وولد الولد وروى الحسن عن أبي حنيفة أنهم لا يدخلون.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو وقف على المحتاجين من قرباته وأخره للفقراء فمات وله ابن ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لا يدخل تحت اسم القرابة، هو الصحيح، والذي ذكرنا في قوله: «ولذوي قرباته» فكذا في قوله: «لأرحامه» و«الذوي أرحامه» و«الأنسابه و«الذوي أنسابه». ولو وقف على ذوي قرباته أو على قرباته فالقياس أن تكون الغلة للواحد من قرباته، حتى أنه إذا كان له عم وخالان فالغلة كلها للعم، وفي «الاستحسان»: الوقف عليهم، قال الفقيه أبو جعفر: هذه المسألة يجب أن تكون على الخلاف على قياس مسألة الوصية، بصورة مسألة الوصية: إذا أوصى بثلث ماله لهذا أو لهذا أو لواحد منبني فلان فعلى قول أبي حنيفة الوصية باطلة وعلى قول محمد الوصية جائزة، وللوراثة الخيار لأنهم قائمون مقام المورث، وعلى قول أبي يوسف الثالث لهما لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر، فعلى قياس تلك المسألة يجب أن تكون الغلة للكل على قول أبي يوسف، وعلى قول محمد يجوز إعطاؤها للواحد، وقول أبي حنيفة يجب أن يكون كقول محمد لأنه جعل الوصية للواحد حتى قال: الوصية وقعت للمجهول. ولو كان وقفاً على ذوي قرباته أو أقربائه أو أنسابه أو أرحامه الأقرب فالأقرب فإنهم يدخلون تحت الوقف الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر الجمع بلا خلاف.

وفي «الخانية»: رجل وقف ضياعته في صحته وأمر القيم أن يعطي أقرباءه كفایتهم وهم قوم لا يحصلون ولم يذكر أولاد الأقرباء: تدخل فيهم أولادهم وأولاد أولادهم، وإن كان الواقف ذكر أولاد الأقرباء فقال: «ثم من بعدهم لأولادهم» لا يدخل أولاد الأقرباء حال حياة الأقرباء.

## م: ومما يتصل بهذا الفصل

إذا وقف على أقرب الناس منه ومن بعده على المساكين وله أب أو ابن دخل تحت

الوقف، ولو كان وقف على أقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف، وإن كان له ابن وأبوان فالغلة للابن وكذلك الابنة، فإذا مات الابن أو الابنة كانت الغلة للمساكين ولا يكون للأبدين، وإن كان له أبوان لا غير كانت الغلة بينهما نصفان، فإن مات أحدهما كان للحي النصف والنصف الآخر للمساكين، وكذلك الأولاد إن كانوا عشرة فمات أحدهم كانت حصته للمساكين، وإن كان للواقف أم وإخوة كانت الغلة للأم دون الإخوة، وكذلك إذا كان له أم وجد فالأم أقرب من الجد ومن الإخوة، والأب أيضاً أقرب، وإن كان له جد أب أم وإخوة فالغلة للجد في قول من يراه بمنزلة الأب وفي القول الآخر للإخوة دون الجد، فإن كان له ثلاثة إخوة متفرقين فالغلة للأخ لأب وأم، فإن كان له أخ لأب وأخ لأم فالغلة لهما جميعاً ولا ينظر في ذلك إلى المواريث وعند أبي حنيفة الأخ لأب أولى، ولو كان له أب وابن ابن فالغلة للأب دون ابن الابن، فإن كان له أخ لأبيه وأمه وابن ابن كانت الغلة لابن الابن فإن كانت له بنت وله ابن ابن ابن أسفلاً من هذه كانت الغلة لبنت البنت، وكذلك الوصية في هذا كله، ولو كانت له أخت لأب وأم وبنت بنت بنت البنت أولى، فإن كان له أب الأم وبنت الأخ لأم أو لأب وأم فعند أبي حنيفة الجد أولى وعندها بنت الأخ أولى، ولو كانت مكان بنت الأخ بنت البنت فهي أولى بالاتفاق، وإن كان له ابن أخ لأب وأم وأخ لأب أو لأم فالغلة لابن الأخ لأب وأم، ولو كان له ابن أخ لأب وابن أخ لأم فعند أبي حنيفة الغلة لابن الأخ لأب وعندهما الغلة بينهما، وجنس هذه المسائل في وقف الخصاف في: باب الرجل يقف أرضه على قرابته يبدأ بأقربهم.

ولو قال: «أرضي صدقة في القرابة، أو: على القرابة» ولم يقل: «على قرابتي» قال: هما سواء ويكون ذلك لقرابته وكذلك لو قال: «للأقارب، أو: للأنساب، أو: لذوي الأرحام» ولم يضف إلى نفسه يكون ذلك على قرابته لمكان العرف. ولو قال: «على قرابتي من قبل أبي وأمي» أو قال: «على قرابتي من قبل أبي» أو قال: «على قرابتي من قبل أمي» فهو على ما قال وتقسم الغلة عليهم على عدد رؤوسهم. ولو قال: «على قرابتي من قبل أبي وعلى قرابتي من قبل أمي» أو قال: «على قرابتي من قبل أبي وأمي» فالغلة تقسم على عدد رؤوسهم، يستوي فيه من كان من قبل أبيه وأمه ومن كان من قبل أبيه ومن كان من قبل أمه، ولا ترجح قرابته من قبل أبيه وأمه. ولو قال: «بين قرابتي من قبل أبي وبين قرابتي من قبل أمي» فنصف الغلة تكون لقرابته من قبل أبيه ونصفها تكون لقرابته من قبل أمه.

إذا وقف على قرابته الأقرب فالأقرب ومن بعدهم على المساكين فالغلة كلها للأقرب قرابته منه، واحداً كان أقربهم أو أكثر من ذلك، وتقسم عليهم على عدد رؤوسهم، فإن قال بعضهم: «لا أقبل هذا وقبل بعضهم كانت الغلة لمن قبل منهم وسقط من لم يقبل منهم، فإن مات هؤلاء الذين كانوا أقرب إليهم كانت الغلة لمن يليهم، وكذلك كلما انفرض قوم ممن هو أقرب إليه كانت الغلة لمن يليه هؤلاء بطنناً بعد بطن.

وكذلك لو قال: «يعطي غلة هذا الوقف أقرب الناس نسباً أو رحمةً ثم الأقرب فالأقرب

بعد ذلك، أو قال: الأدنى فالأدنى». وكذا إذا وقف على فقراء قرابته الأقرب فالأقرب بدءاً بالأقرب فالأقرب، هكذا ذكر الخصاف وهلال، وعن أبي يوسف أن القريب والبعيد في هذا سواء إلا أن يقول: «الأقرب ثم الأقرب». ثم على ما ذكر هلال، والخصاف إذا وجبت البداية بالأقرب يعطي مائتي درهم ولا يعطي أكثر من مائتي درهم، فإن أعطى مائتي درهم وبقي من ثمن الغلة شيء يعطي الذي يليه مائتي درهم، فإن أعطى كل واحد منهم مائتي درهم وبقي من ثمن الغلة شيء فالقياس أن يكون ذلك كله للأقرب، وفي الاستحسان يقسم بينهم بالسوية، والخصاف في جنس هذه المسائل لم يذكر القياس والاستحسان، وصورة ما ذكره الخصاف: إذا كان أقربهم إليه جماعة قسمت الغلة بينهم بالسوية إذا كان الذي يصيب كل واحد منهم مائتي درهم أو أقل، وإن كان في الغلة من الفضل ما يصيب كل واحد من البطن الأعلى مائتا درهم ويفضل عنهم يقسم الفضل بينهم، وكذلك يكون الحال في كل بطن منهم. وقال أيضاً: إذا كان قال: «يبدأ بالأقرب فالأقرب مني فيعطى من غلة هذه الصدقة ما يغنيه» قال: يبدأ بأقربهم منه فيعطي مائتي درهم ثم يعطي الذي يليه مثل ذلك حتى يتنهى إلى آخرهم. فإن فضل شيء من غلة هذه الصدقة كان ذلك بينهم. ولو قال: «على فقراء قرابتي على أن يبدأ فيعطي جميع الغلة للأقرب فالأقرب» يعطي الأقرب كل الغلة، ولو قال: «على فقراء قرابتي» يعطي الأقرب منهم مائتي درهم ولا يعطي جميع الغلة. ولو قال: «على أن ما أخرج الله سبحانه وتعالى من غلاتها يعطى للأقرب فالأقرب من قرابتي» يعطي الأقرب جميع الغلة.

وفي «الخانية»: رجل وقف وقفاً على المحتاج من قراباته فمات الواقف هل يكون للقيم أن يعطي ابن ابن الواقف إذا كان فقيراً؟ قال بعض المشايخ: له أن يعطي ابن ابن إذا كان فقيراً لأنه من قرابة الواقف، وقال الفقيه أبو الليث: هذا قول محمد في الزيادات. وفي «الفتاوى العتابية»: ولو وقف على المحتاجين من قرابته وأخره للفقراء فمات وله ابن فقير قال محمد: هو قريب، وقال أبو يوسف: لا يدخل تحت اسم «القرابة» هر الصحيح.

### م: الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت والأل والجنس والعترة والعقب والجيران والجسم وأشباه ذلك

إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام، يستوي فيه: المسلم، والكافر، والذكر، والأنثى، والمحرم وغير المحرم، والقريب والبعيد؛ ولا يدخل تحت الوقف الأب الأقصى لو كان حياً، ويدخل تحت الوقف ولد الواقف ووالده، ولا يدخل تحت هذا الوقف أولاد البنات وأولاد الأخوات، وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان زوجها من بنى الأعمام للواقف وعشيرته فحينئذ يدخلون، والجواب فيما إذا وقف على جنسه كالجواب فيما إذا وقف على أهل بيته.

وإن وقفت امرأة على أهل بيتها أو على جنسها أو على آلها لا يدخل تحت الوقف

والدتها، وكذلك ولدها لا يدخل لهذه الغلة.

وفي «الغينائية»: ذكر شمس الأئمة السرخسي في «شرح السير الكبير»: إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده: إن أراد بيت السكن فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة، وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاده المعروفيين به. وذكر القاضي الإمام علي السعدي أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد ابنه وإن لم يكونوا في عياله، وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه، ولا يدخل غيرهم فيه وإن كان بينهما قرابة، والمختار هذا.

م: وإذا وقف على أهله فالقياس أن تدخل تحت الوقف امرأته لا غير، وهو قول أبي حنيفة، ذكر القياس في الزيادات ولم يذكر قول أبي حنيفة ثمة، وذكر هلال في وقه قول أبي حنيفة ولم يذكر القياس، وفي «الاستحسان»: يدخل تحت الوقف كل من كان في عياله ونفقته ويضممه بيته، هذا هو المتعارف، ولا يدخل تحت الوقف مماليكه. وأما العيال فكل من في نفقة إنسان فهو من جملة عياله سواء كان في منزله أو غير منزله. وأما الحشيم فقد ذكر هلال أن الحشيم بمنزلة العيال، وقد قيل إن الحشيم أعم يقال: للسلطان حشم كثير! إلا أن في الكتاب وضع المسألة في أوساط الناس الذين لا يجمعون الجيوش فلهذا سوى بين العيال والخشيم.

إذا وقف على جيرانه فعلى قول أبي حنيفة: الجار من يستحق الشفعة، وشرط هلال، والخاص كونه ملازقاً لداره، والالتزاق ليس بشرط وإنما الشرط أن يستحق الشفعة ملazaقاً أو غير ملازقاً، ثم ظاهر مذهب أبي حنيفة الشرط السكنى مالكاً كان الساكن أو غير المالك، وروى محمد عن أبي حنيفة أن الشرط هو الملك دون السكنى، وال الصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف، ومحمد: جاره كل من يجمعهم مسجد المحلة<sup>(١)</sup>. وفي «الغينائية»: هو المختار، وذكر في الزيادات: الشرط هو السكنى بملك أو بغيره عن أبي حنيفة في ظاهر الرواية، هو المختار.

ه: وفي الزيادات أن قول أبي حنيفة قياس قولهما استحسان. والصغر، والكبير، والمسلم، والكافر في ذلك على السواء. وفي «الخانية»: ويدخل فيه النسوان.

م: والعبيد والإماء لا يدخلون في هذا الوقف، ولا تدخل أمهات الأولاد والمدربون، بخلاف المكاتبين؛ قال بعض مشايخنا: وما ذكر من الجواب في العبيد محمول على ما إذا كانوا مع الموالي، فأما إذا كانوا منفردين بأن كانوا مأذونين يدخلون تحت الوقف. ومن انتقل من جوار الواقف بعد الوقف أو استغنى لم يكن له من الوقف شيء، وإنما ينظر في هذا المتولي إلى من كان جار الواقف يوم تقع قسمة الغلة لا يوم حدوث الغلة، قال هلال: بخلاف القرابة، لأن الجوار يزول وينقطع بخلاف القرابة.

(١) ذكره هلال الرأي في كتابه «أحكام الوقف» ص ١٩٩ المطبوع بحيدر آباد وذكر فيه الأدلة.

ولو وقف على جيرانه وله دار هو فيها ساكن فانتقل منها إلى دار أخرى وسكنها بأجر إلى أن مات فالغة لجيران الدار التي انتقل إليها ومات فيها. ولو وقف على جيرانه ثم خرج إلى مكّة ومات فيها: فإن كان اتخذها داراً فالغة لجيرانه بمكّة، وإن خرج حاجاً أو معتمراً فالغة لجيران بلده لأن جوارهم لم ينقطع. ولو كان له داران وهو يسكن في إحداهما والأخرى للغة فإن الغلة لجيران الدار التي يسكن فيها، وإن كان له في كل واحدة منهما زوجة فالغة لجيران الدارين، وكذلك لو كان إحدى الدارين بالبصرة والأخرى بالكوفة وله في كل واحد منها زوجة. ولا يدخل في هذا الوقف ولد الواقف وإن كان جاراً، وولد الولد يدخل إن كان جاراً قياساً على القرابة، ولا يدخل استحساناً، وكذلك زوجته لا تدخل، وأما أخوه وخاله وعمه يدخلون.

ولو وقف على فقراء جيرانه ومات فباع ورثته تلك الدار وانتقلوا إلى ناحية أخرى فالغة لجيرانه يوم مات، ولا يلتفت إلى بيع الورثة. ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل: «على فقراء جيرياني» فهذا وما لو قال: على فقراء جيرياني! سواء كما قلنا في القرابة. وإن كان حين مرض<sup>(١)</sup> حوله ابنه<sup>(١)</sup> إلى محلة أخرى أو قرية ثم مات فالغة لجيرانه الأولين.

ولو أن امرأة كانت تسكن في دار ووقفت على جيرانها وقفاً ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها زوجها، وكذلك الرجل إذا تزوج امرأة فانتقل إليها انقطع جواره الأول، قالوا: إن كان متاعه في داره الأولى فالغة للأولين لأن جوارهم لم ينقطع.

وإذا وقف على فقراء جيرانه فالأرملة تدخل إذا كانت جارة، وذات البعل لا تدخل. وإذا وقف على أيتام قرابته فاليليم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدرك، وحياة الأم لا تخرجه من أن يكون يتيناً، وكذلك حياة الجد لا تخرجه من أن يكون يتيناً إذا كان الأب ميتاً، وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج من أن يكون يتيناً، وإدراك الغلام بالاحتلام وإدراك الجارية بالحيسن أو الحبل، وإن لم يكن شيء من ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة ففي المسألة اختلاف، والمسألة معروفة. وإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة أو حاضرت الجارية بعد مجيء الغلة فحصته ثابتة له في هذه الغلة فإن تنازعوا في ذلك فقال سائر المستحقين: إنما احتلمت قبل مجيء الغلة» وقال هو: «لا بل احتلمت بعد مجيء الغلة» فالقول قوله. وفي «الخانية»: مع اليمين.

**م:** وكذلك إذا وقع الاختلاف في حبس الجارية.

وإذا وقف على عقب فلان فاعلم بأن «عقب» الإنسان كل من يرجع بآبائه إليه، ولا يدخل فيه ولد البنات إلا إذا كان أزواجاً البنات من ولد فلان، وكذلك أولاد من سواهن من الإناث لا يدخل في هذا الوقف إلا إذا كان أزواجاً جهن من ولد فلان. ولو وقف على زيد وعقبه ولزيد أولاد

(١) في خل: حول بيته.

وزيد حي لا يكون لأولاده شيء من الوقف، لأن ولد الرجل لا يسمى عقبه إلا بعد موته . وإذا وقف على أهل بيته دخل تحت الوقف من كان موجوداً من أهل بيته ومن يأتي بعد هؤلاء من أولادهم وأولاد أولادهم . ولو أوصى بثلث ماله لأهل بيته فإن الوصية لمن كان موجوداً وقت موت الموصي ولكل من يولد من أهل بيته لأقل من ستة أشهر من يوم مات الموصي . ولو قال : «وقفت على فقراء أهل بيتي» أو قال : «على من افتقر من أهل بيتي» قال الخصاف : أنظر في هذا إلى من كان فقيراً يوم تفع القسمة ولا اعتبر وقت طلوع الغلة ، وكذلك في كل موضع كان الوقف على الفقراء فالخصاف يعتبر يوم القسمة ولا يعتبر يوم طلوع الغلة .

### الفصل الثالث عشر

في الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين  
فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته وأراد أن يعطي من تلك الغلة فاعلم بأن هنا مسألتين :

إحداهما : إذا احتاج الواقف بنفسه ، والحكم فيها أنه لا يعطي من تلك الغلة شيئاً ، هكذا ذكر هلال في وفته ، قال الفقيه أبو بكر الأعمش : هذا الجواب على مذهب هلال صحيح فإن مذهبه أن الواقف لو شرط في ابتداء الوقف أن يأكل بنفسه لا يصح الشرط ولا يحل له الأكل فكذا لا يحل له في الانتهاء إذا احتاج إليه ، فاما على قول أبي يوسف يصح ، وقال الفقيه أبو بكر الإسکاف : هذا الجواب صحيح على قول الكل .

المسألة الثانية : إذا احتاج بعض قرابته ، فإن كان الوقف في حالة المرض لا يعطي ، وكذا إذا كان الوقف في حالة الصحة ولكن مضافاً إلى ما بعد الموت بأن قال : «أرضي هذه صدقة بعد وفاتي على المساكين» وهي تخرج من الثالث ، ويعطي ولد ولده إن لم يكن وارثاً ، هكذا ذكر هلال ، وذكر الخصاف في وفته : إذا أوصى الواقف أن «تجعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً بعد وفاتي على المساكين» فاحتاج ولده أعطاء غلة هذه الصدقة ، وليس هذا بوصية ، وذكر في واقعات الناطفي أن الوقف إذا كان في حالة الصحة ولم يكن مضافاً إلى ما بعد الموت فالصرف إلى ولد الواقف أولى ثم إلى قرابة الواقف ثم إلى موالي الواقف ثم إلى جيرانه ثم إلى أهل مصره أيهم أقرب إلى الواقف منزلة ، وذكر هلال في وفته أنه يعطي أقل من مائتي درهم وهو أولى من سائر الفقراء .

وفي «الغياضة عن هلال» : الوقف على الفقراء مطلقاً جاز صرفه إلى ولده إن احتاج ، وهذا بخلاف الزكاة ، وفي هذه المسألة للمشايخ أقاويل ، والمختار ما قاله هلال ، لكن يعطي أقل من مائتي درهم ، وإن أعطى مائتي درهم جاز ويكره كما في الزكاة .  
هـ: ولو رأى القيم أن لا يعطيه كان له ذلك وهو قول الفقيه أبي بكر الأعمش ، وكان الفقيه أبو

بكر الإسکاف يقول: لا يعطى لأحد من قرابة الواقف شيء من هذا الوقف، وكان الفقيه أبو القاسم الصفار يقول: إذا طلب وخاصم ونمازع القيم لا يعطى، بخلاف ما إذا لم يخاصم ولم ينمازع، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: إن خاصم القيم ونمازعه لا يعطى، وإن لم يخاصمه ولم ينمازعه يعطى، وهذا أولى ولكن لا يصرف إليه كل الغلة بل يصرف البعض إليه والبعض إلى الفقراء، وإن كان يصرف إليه كل الغلة فإنما يصرف في بعض الأزمان دون البعض. هذا إذا وقف على الفقراء واحتاج إليه بعض قرابته، فاما إذا وقف على فقراء قرابته: تصرف جميع الغلة إليهم وإن كان يصيب كل واحد منهم أكثر من مائتي درهم. وأما إذا وقف على الأفقر فالأفقر من أقربائه فيها هنا لا يعطي الكل<sup>(١)</sup> إنما يعطي<sup>(٢)</sup> أقل<sup>(٢)</sup> من مائتي درهم.

قال هلال: إذا وقف على الفقراء جاز صرفه إلى ولده إذا احتاج إليه. وفي «تجنيس الناصري»: ولو وقف على الفقراء في صحته وللواقف بنت ضعيفة فقيرة وأولاد فقراء فهم أولى، وقالوا: لا يدفع إليهم الكل بل بعضه للفقراء الأجانب؛ وكذا إذا احتاج إليه.

هـ: ولو وقف أرضه على أن نصف غلتها للمساكين ونصفها للفقراء من قرابته واحتاج قرابته وكان الذي سمي لهم لا يكفيهم أربعتهم ما جعل للفقراء لفقرهم؟ قال هلال: لا، وهو قول يوسف بن خالد، وقال إبراهيم بن يوسف البلخي، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقية أبو جعفر الهندواني: يعطون من نصيب الفقراء، كمن وقف أرضاً على قرابته وأرضاً على جيرانه وبعض جيرانه قريبه فإنهم يستحقون من الوقفين بالوصفين، وعن أبي يوسف أن الواقف إن شرط في الوقف أن لفقراء قرابته كذا وللمساكين والفقراء كذا: يعطي لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وإن شرط أن «لفقراء قرابتي كذا والباقي للفقراء» لا يعطي لفقراء القرابة من نصيب الفقراء، وبه أخذ محمد بن سلمة وأبو نصر محمد بن سلام البلخي، وجعلوا هذا نظير الوصية فإن من أوصى ببعض الثلث لقرابته وبعض الثلث للفقراء استحق القريب من نصيب الفقراء إذا كان فقيراً وبمثله لو أوصى ببعض الثلث لقرابته والباقي للفقراء لا يستحق القريب من نصيب الفقراء، كذا هنا.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الغارمين وله قرابه<sup>(٣)</sup> يحتاجون فإنهم لا يعطون منها شيئاً، إلا أن يكونوا غارمين اعتباراً للشرط. وكذلك إذا قال: «في ابن السبيل» لا يعطى منها شيئاً، إلا أن يكون في قرابته ابن سبيل. وكذا إذا قال: «في سبيل الله»، قال: وسبيل الله الغزو والجهاد، وعن أبي يوسف، ومحمد: جميع وجوه الخير والبر سبيل الله.

ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء فاحتاج قرابته ورفع ذلك إلى القاضي فأعطاه منها القوت أيكون هذا حكماً لهم من القاضي بالأقوات؟ قال هلال: لا، وإنما هذا بمنزلة

(١) من «المحيط البرهانى» ومثله في «الهنديّة»، وفي نسخ «الفتاوى»: «كما يعطي».

(٢) في خل: «أكثر».

(٣) في خل: قرائب.

الفتوى وليس الفتيا<sup>(١)</sup> بحجة، حتى لو عزل بطل، وكذا لو رجع بنفسه عمل برجوعه، ولو أعطى القيم غيرهم يضمن<sup>(٢)</sup>.

ولو قال: «حكمت أن لا تعطى غير قرابته» نفذ حكمه، حتى ليس لقاضٍ آخر أن يبطله، ولو أعطى القيم غير القرابة ضمن، هكذا ذكر هلال في وقفه، وقال الفقيه أبو بكر الأعمش، لا ينفذ حكمه.

ولو وقف أرضاً له على فقراء قرابته وأرضاً له أخرى على الفقراء والمساكين ووقف القرابة لا يكفيهم، فإن كان ذلك في عقدين مختلفين فالقرابة يعطون من الوقف الآخر ما يكفيهم، وإن كان ذلك في عقد لا يعطون، ويجب أن يكون ما ذكر من الجواب فيما إذا كان العقد واحداً على قول هلال، ويوسف بن خالد على نحو ما بينا قبل هذا.

وإذا وقف أرضه على الفقراء والمساكين فاحتاج بعض قرابته إلى ذلك فأعطي من الغلة مائتي درهم فأنفقها فصار فقيراً وقد بقي من الغلة شيء: فإن كان يعلم أن إنفاقه في غير فساد وأنه أنفقها فيما لا بد منه أو ضاعت يعطى من النفقة ما يكفيه، وإن علم أنه أسرف أو أنفق في فساد: لا يعطى.

وإذا وقف على فقراء قرابته وله قرابة من غير أهل البلد الذي الواقف فيه: لا يبعث إلى أهل تلك البلدة ولكن يقسم على فرائهم في هذه البلدة، وإن بعث القيم إلى تلك البلدة فلا ضمان عليه، وهو بمنزلة الزكاة.

### ومما يتصل بهذا الفصل

إذا قال: «جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة أبداً على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلاوا ومن بعدهم على المساكين على أنه إن احتاج قرابتي رد عليهم هذا الوقف وكانت غلته لهم» وكانت قرابته جماعة فاحتاج بعضهم وبعدهم أغنياء: يرد هذا الوقف على من احتاج من قرابته، وكذا لو قال: «إن احتاج موالٍ» فاحتاج بعضهم. فلو قال: «على أن ولد زيد إن ماتوا ردت غلة هذا الوقف على عمرو» فمات بعض ولد زيد وبقي البعض لم ترد الغلة حتى يموت كل ولد زيد، هكذا ذكر الخصاف.

قال هلال في وقفه: إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة بعد موتي على الفقراء فمن احتاج من ولدي وولد ولدي أعطي ما يكفيه» كان كما قال، فإن احتاج واحد من ولد صلبه ينظر إلى ما يكفيه فيكون ذلك ميراثاً بين جميع الورثة، وإن احتاج بعض ولد الولد أعطي له ما يكفيه فيكون ذلك بالوقف لأن الوصية له جائزه، وإن احتاج ولد الصلب وولد الولد أعطيها، ثم ما يصيب ولد الصلب يكون بين الورثة، وما يصيب ولد الولد يكون له، وإن احتاجوا جميعاً تقسم

(١) في «المحيط البرهاني»: «ليس القضاء».

(٢) وفي خل و «المحيط»: لم يضمن.

على عدد الرؤوس، ثم الحكم ما ذكرنا من الإرث والوقف وإن استغنى المحتاج لا يعطى له وهذا ظاهر. وإن قصرت الغلة عما سمي لكل فقير وكان يكفي لأحدهما فإنه يبدأ بولد الولد.

### الفصل الرابع عشر

#### في الوقف على المولى والمديرين وأمهات الأولاد والماليك

إذا وقف الرجل أرضه على مواليه وهو رجل من العرب فالغلة: لكل من اعتقه هذا الرجل قبل الوقف، ولكل من يعتقه بعد الوقف، ولكل من يعتق بعد موته. وكذلك لو أوصى أن يشترى رقيق بعد وفاته فيعتقون عنه دخلوا في هذا الوقف. وإن كان لهذا الواقع موالي اعتقهم وموالي الموالي فالغلة لمواليه، ولو كان له مولى واحد فله نصف الغلة والنصف للقراء، ولو كان له موليان كانت الغلة لهما، ولو كان له موالي وموليات فالغلة للكل. وفي «الخانية»: بالسوية.

**م:** هكذا ذكر الخصاف وهلال، ومن المشايخ من قال: يجب أن تكون المسألة على الخلاف، على قول أبي حنيفة لا يكون للموليات شيء كما لو وقف على بنيه وله بنون وبنات، ومنهم من قال: هذا بالإجماع، وكذلك إذا أوصى لمواليه دخلوا جميعاً. وفي «الخانية»: ولو كان له موليات ليس معهن رجل كان للموليات كل الغلة، قال محمد في السير: حربى طلب الأمان لمواليه وله موليات ليس معهن رجل دخلن جميعاً في الأمان.

ولو وقف على مواليه وله موالي اعتقهم وأولاد الموالي وموالي الموالي: كان الوقف لمواليه وأولاد مواليه، ولا يكون لموالي الموالي شيء، فإن مات مواليه وأولاد مواليه وبقي موالي الموالي كانت الغلة لموالي الموالي استحساناً.

**م:** وأولاد الموالي يدخلون في الوقف، وأما أولاد الموليات هل يدخلون؟ ذكر الخصاف في وقه إن كانوا يرجعون بولاء آبائهم إلى الواقع يدخلون، وإن كان ولاء آبائهم إلى قوم آخرين لم يدخلوا فيه. وإن كان له موالي موالاة وموالي عناقة فالغلة لموالي العناقة، وإن لم يكن له إلا موالي موالاة صرفت الغلة إليهم استحساناً، والقياس أن تكون الغلة للقراء. وإن كان له موالي ولأبيه موالي قد ورث ولاءهم عن أبيه فالغلة لمواليه، ولا يكون لموالي أبيه شيء، وكذلك إذا لم يكن له إلا موالي أبيه لا يكون لهم من هذه الغلة شيء، وهذا قياس وهو قول محمد، وعن أبي يوسف وهو قول هلال أنه تصرف الغلة إلى موالي أبيه، وإنه استحسان.

ولو وقف على مواليه وأولادهم ونسلهم فهو على ما قالوا: لا يدخل في الوقف أولاد بنات مواليه إذا لم يرجعوا بولاء آبائهم إلى الواقع، ذكر هلال في وقه أن ولد ابنة مولاه يدخل في هذا الوقف، قال هلال: ولو كان الواقع قال في عقد الوقف: «ونسلهم الذين يرجع ولاؤهم إلي» لا يكون لأولاد البنات شيء. ولو قال: «على موالي» فأعنت هو وأخر عبداً بينهما لا يدخل تحت هذا الوقف. ولو قال: «على مولي وموالي موالي موالي موالي» دخل

الفريق الرابع ومن هو أسفل منهم على قياس مسألة الولاد وهي ما: إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده دخل الفريق الرابع ومن هو أسفل.

وفي «الخانية»: ولو أقر الواقف لرجل مجھول النسب أنه مولاه وصدقه المقر له وليس للمقر له نسب معروف ولا ولاء معروف كان له الوقف.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عنمن وقف ضياعته على مواليه وأولادهم بطناً بعد بطن وعلى أولاد رجل وأولاد أولاده فمات واحد من الفريق الآخر وبقي منه أولاد: فنصيب المتوفى لمن يكون؟ الأولاد أم للذي يكون من البطن الأول؟ فقال: الأولى أن يصرف نصيب الميت إلى أولاده. وسئل حامد عن ضياعة موقوفة على الموالي: لو أرادوا قسمة هذا الوقف لأجل العمارة هل لهم ذلك؟ قال: نعم، يجوز إن كانت قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تمليك.

وفي «الخانية»: ولو أن رجلاً وقف ضياعته على مواليه وأولادهم ونسليهم دخل الكل في الوقف دخولاً على السواء، سواء كانوا أولاد البنين أو أولاد البنات.

م: وإذا وقف على مواليه ثم أقر لإنسان بعد ذلك، أنه مولاه قد اعتقه وصدقه الرجل في ذلك: دخل في الوقف، وما ذكر من الجواب مستثنى في الغلة الجائية غير مستقيم في الغلة الماضية والغلات التي حدثت قبل هذا الإقرار، فإن كان هذا الرجل من الموالي وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فإنه لا يعطى الفريقان من الغلة شيئاً وتكون الغلة للفقراء وهكذا روى عن أصحابنا في الوصية: إذا أوصى بثلث ماله لمواليه وله موالي اعتقوه وموالي اعتقهم فالثالث يرد على الورثة ولا يعطى الفريقان منه شيئاً.

وفي «البرهانية»: رجل وقف داره وضياعته على مواليه وأولاده فولد له ولد فغي غلة الدار لهذا الولد نصيب فيما مضى قبل الولادة لأقل من ستة أشهر، ولا نصيب له فيما مضى من ذلك الوقت، وفي غلة الضياعة له نصيب فيما حدث من الغلة قبل الولادة لأقل من ستة أشهر.

م: وإذا وقف على أمهات أولاده وله أمهات أولاد ثابتات<sup>(١)</sup> عنده وأمهات أولاد قد كان اعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن ولكن زوجهن: دخل تحت الوقف أمهات أولاده اللاتي لم يعتقهن من كن عنده ومن كان زوجهن، ولا يدخل تحت الوقف من اعتقهن، وهو قول محمد، وعن أبي يوسف أنه قال: القياس في هذا على وجهين:

أحدهما: ما قال محمد.

والثاني: أن الغلة لهن جميعاً من كان اعتقهن ومن لم يعتقهن، وكذا الجواب فيما إذا وقف على أمهات أولاد زيد ومدراته دخل تحت الوقف [أمهات أولاده ومدراته اللاتي لم يعتقهن دون من كان اعتقهن]<sup>(٢)</sup>. وإن قال: «على أمهات أولاد زيد وعلى مولياته» ولزياد أمهات أولاد قد كان

(١) بهامش خل: أي: مقيمات.

(٢) من «المحيط البرهاني»، وفي النسخ موضعه: أمهات أولاد زيد اللاتي قد كان اعتقهن وأمهات أولاد اللاتي لم يعتقهن دون من كان اعتقهن.

اعتقهن وأمهات أولاد لم يعتقهن: قسمت الغلة بين أمهات أولاده وبين مولياته اللاتي كان اعتقهن، ودخل اللاتي كان اعتقهن في مولياته ولم يدخل اللاتي لم يعتقهن.

وفي «الخانية»: ولو قال: «أرضي صدقة موقوفة بعد وفاتي على موالي» فإنه يعطى من الوقف لأمهات أولاده ومدبريه، لأنه أضاف الوقف إلى ما بعد الموت وهو أحراز بعد موته.

وفي «الهداية»: ولو وقف وشرط البعض أو الكل لأمهات أولاده أو مدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فهو للفقراء والمساكين فقد قيل: يجوز بالاتفاق، وقيل: على الخلاف أيضاً، هو الصحيح.

وفي «الخانية»: رجل وقف على أمهات أولاده وعلى من يحدث منهم بعد ذلك في حياته وبعد وفاته ما لم يتزوجن فهو جائز، أما على أصل أبي يوسف فلان عنده يجوز الوقف على نفسه فكذلك على أمهات أولاده، وعلى قول محمد إنما جاز الوقف على أمهات أولاده لأنه لا بد من تصريح هذا الوقف بعد موته لأنهن أجنبيات، فإذا جاز بعد الموت جاز في حال حياته تبعاً.

هـ: ولو وقف أرضه على سالم غلام زيد ومن بعده على المساكين فباع زيد سالماً: فالغلة لسالم تدور معه حيث دار، فإن ملك الواقف سالماً يبطل الوقف على سالم. ولو قال: «على سالم مملوكي ومن بعده على المساكين» فالغلة للمساكين ولا تكون لسالم، ولا يتوقف من ذلك شيء، فإن باع الواقف سالماً هذا من رجال لا تكون لسالم، ولا يكون لمولاه من غلة الوقف شيء.

### الفصل الخامس عشر في وقف المريض

إذا وقف الرجل أرضه في مرضه على الفقراء والمساكين فالوقف جائز من الثالث، كما لو أوصى بأن يوقف أرضه بعد وفاته فإنه يعتبر من الثالث، كذا هنا. فإن كانت الأرض الموقوفة لا تخرج من الثالث بأن لم يكن له مال آخر سوى هذه الأرض يجوز الوقف في ثلث الأرض، ويُبطل في الثلثين إلا أن تجيز الورثة. وفي «الفتاوى العتابية»: فإن لم تخرج من الثالث وأُبطل القاضي الوصية<sup>(١)</sup> ثم ظهر له مال فإن كان بعد بيع الورثة يشتري بقدر قيمته أرضاً وتوقف، كذا قاله هلال، ولو بيع في الدين ثم ظهر له مال يشتري بقدر قيمته، وقيل: يُبطل البيع في ذلك كله، ولو حدث المال بعد عفو بعض الورثة عن القصاص لا يعتبر.

وفي «الخانية»: قال الشیخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: الوقف على ثلاثة أوجه: إما أن يكون في الصحة، أو في حالة المرض، أو وقف بعد الموت؛ فما كان في الصحة فالقبض والإقرار يكون شرطاً لصحته كالهبة، وما كان بعد الموت فالقبض والإقرار ليس بشرط لصحته

(١) زيد بعده في خل: «في الثلثين خلا الثالث».

لأنه وصية إلا أنه يعتبر من الثالث، وما كان في حالة المرض فحكمه حكم الوقف في الصحة وإن كان يعتبر من الثالث، كالهبة في المرض يعتبر من الثالث، ويشترط فيه ما يشترط في الهبة من القبض والإقرار، كذلك الوقف في المرض. وذكر الطحاوي أن الوقف المنفذ في المرض كالمضار إلى ما بعد الموت، لأن تصرف المريض في مرض الموت في الحكم بمنزلة المضار إلى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثالث، ذكر شمس الأئمة السرخسي: الصحيح أن وقف المريض في مرض الموت بمنزلة المباشرة في الصحة حتى لا يمنع الإرث في قول أبي حنيفة، ولا يتعلق به اللزوم كالعارضية، إلا أن يقول: «في حياتي وبعد وفاتي» فحينئذ يكون لازماً إذا كان مبدأً.

وفي «الهداية»: ولو وقف في مرض موته قال الطحاوي: هو بمنزلة الوصية بعد الموت، والصحيح أنه لا يلزم عند أبي حنيفة وعندهما يلزم إلا أنه يعتبر من الثالث، والوقف في الصحة من جميع المال.

وفي «الظهيرية»: وإذا وقف المريض في مرض موته لا يجوز إلا من الثالث، إلا أن يجيزه الورثة أو بعضهم فيجوز بقدر ما خرج من الثالث وما أجازوا، والباقي يبطل، إلا أن يظهر للميته تركة غير ذلك فيعود الوقف كله، كما لو كان خرج من الثالث. وفي «الحاوي»: والوقف في مرض موته والدين يحيط برقبته لم يجز، وإن لم يكن عليه دين جاز من ثلث ماله.

وفي «الخانية»: مريض وقف داراً وعليه ديون تحيط بماله فإنه تباع الدار وينقض الوقف، كما لو اشتري داراً ووقفها ثم جاء الشفيع كان له أن يأخذ الدار بالشفعة وينقض الوقف.

وفي «السراجية»: رجل قال: «إن مت من مرضي هذا فقد جعلت هذا وقفاً» لم يجز. هـ: وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناследوا ومن بعدهم على المساكين: فإن كانت هذه الأرض تخرج من الثالث صارت موقوفة تستغل ثم تقسم غلتها على جميع ورثته على سهام الميراث، حتى أنه إذا كانت له زوجة وأولاد يعطى لها الثمن، ولو كان له أبوان وأولاد يعطي لهم السدسان ويقسم الباقى بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا إذا كان له أولاد لصلبه ولم يكن معهم أولاد أولاد، فإن كان معهم أولاد أولاد وباقى المسألة بحالها فإنه تقسم الغلة على عدد رؤوس الأولاد الصلبية وعلى عدد رؤوس أولاد الأولاد، فما أصاب أولاده لصلبه من ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بيناه، وما أصاب أولاد الأولاد تقسم بينهم بالسوية، فإذا انقرض أولاد الصلب قسمت الغلة على أولاد أولاده ونسله، ولا يكون لزوجته ولا لأبويه من ذلك شيء. وإن كانت هذه الأرض لا تخرج من الثالث فإن أجازت الورثة الوقف جاز وتكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الأنثى، ولا يكون للأبوبين والزوجة من ذلك شيء، وإن لم يجيزوا الوقف جاز الوقف من الثالث وصار ثلث الوصية وقفاً للفقراء وتقسم الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى، هذا الذي ذكرنا قوله هلال والقاضي أبي بكر الخصاف والفقير أبي بكر الأعمش، والفقير أبي بكر الإسکاف، وقال محمد بن سلمة،

ونصیر بن یحییٰ : إذا لم یجیزوا الوقف كانت الغلة للفقراء ، وقال علی بن احمد الفارسی ، وأبو نصر محمد بن سلام : الغلة تكون للفقراء وإن أجازت الورثة الوقف ، قال الفقیہ أبو جعفر : إذا أجازوا یینبغي أن يكون ثلث الغلة للفقراء والثانی للأولاد .

وإن وقف أرضه على قرابته فإن كانت قرابته ورثة له فهذا وما لو كان الوقف على الولد سواء ، وإن لم یكونوا ورثة جاز الوقف عليهم ويستحقون الغلة بجهة الوصیة<sup>(۱)</sup> .

وإن وقف على بعض ورثته دون البعض فإن أجازوا جاز ، وإن لم یجیزوا صارت الأرض وفقاً للفقراء من الثلث ، وتكون الغلة على قول هلال ومن تابعه للورثة على قدر مواريثهم ، فإن مات الوارث الموقوف عليه كانت الغلة للفقراء ، وإن مات بعض ورثة الواقف إلا أن الوارث الموقوف عليه حي فالغلة لجميع الورثة ، ومن مات فنصیبه یصیر میراثاً لورثة الواقف .

ولو قال : «أرضی هذه صدقة موقوفة على ولدی وولد ولدی ونسلي وآخره للفقراء» أو أوصى بذلك والأرض تخرج من ثلث المال : فإن أجازوا قسمت الغلة بين الولد وبين ولد الولد على عدد رؤوسهم ، وإن لم یجیزوا قسمت الغلة على عدد ولد الصلب وعلى ولد الولد على عدد رؤوسهم ، ما أصاب ولد الولد يقسم بينهم بالسوية ، وما أصاب ولد الصلب فهو میراث بين جميع الورثة ، وإن هلك بعض ولد الصلب وبعض ولد الولد وحدث بعض ولد الولد ينظر إلى عدهم يوم تحدث الغلة ثم ما أصاب ولد الصلب يقسم على جميع ورثة الواقف يوم مات الواقف على قدر ميراثهم ، ثم حصة المیت منهم تكون لورثته . وفي «الذخیرة» : فإن انفرض ولد الصلب كلهم فالغلة لولد الولد والنسل ، ولا شيء لسائر الورثة .

وفي «الظہیریة» : وإذا وقف أرضاً له في مرضه الذي مات فيه على بعض ورثته : فإن أجازت الورثة كما قالوا في الوصیة لبعض ورثته ، وإن لم یجیزوا : فإن كانت الأرض تخرج من الثلث صارت وفقاً ، فإن لم تخرج من الثلث فمقدار ما تخرج من الثلث یصیر وفقاً ثم يقسم جميع غلة الأرض ما جاز فيه الوقف وما لم یجز بين الورثة على فرائض الله تعالى ما دام الوقف عليهم أو أحدهم في الأحياء ، فإذا ماتوا كلهم صرفت حصة الوقف من الغلة إلى الفقراء إن لم يوصِّ أحد بعد ورثته . فلو مات أحد من الموقوف عليهم من الورثة وبقي الآخرون فإن المیت في حق قسمة الغلة ما دام الباقيون من الموقوف عليهم أحياء يجعل كأنه حي فيسهم له ثم يجعل سهمه میراثاً لورثة الذين لا حصة لهم من الوقف ، وهذا کله قول أبي بکر الخصاف .

هـ: ولو قال : «أرضی هذه صدقة موقوفة على من احتاج من ولدی ونسلي ما تناسلا وآخره للفقراء» أو أوصى بأن توقف أرضه على من احتاج من ولدی ونسلي ما تناسلا وآخره للفقراء : فهو جائز من الثلث ، وإن كانوا جميعاً أغنياء فالغلة للفقراء ، وإن كان ولد الولد فقيراً فالغلة له واحداً کان أو اثنين أو أكثر ، فإن کان ولد الصلب فقيراً كانت الغلة بين جميع الورثة على فرائض الله تعالى ، وإن کان بعض ولد الصلب فقيراً وبعض ولد الولد فقيراً

(۱) من «المحيط» ، وفي النسخ : الوقفية .

قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، ثم حصة ولد الصلب تكون ميراثاً بين ورثة الواقف جملة وحصة ولد الولد تكون له.

ولو وقف أرضه في مرضه وأوصى بوصاية: قسم ثلث ماله بين الوقف وبين سائر الوصايا، فيضرب لأهل الوصايا بوصاياتهم ولأهل الوقف بقيمة هذه الأرض، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه وما أصاب قيمة أرض الوقف أخرج من الأرض بذلك المقدار فصار ذلك وقفاً على من وقف عليهم، ولا يكون الوقف المنفذ أولى. ولو كان مكان الوقف عتق موقع في مرضه بأن اعتنق عبداً له في مرضه وأوصى بوصايا، أو كان له مدبرون حتى عتقوا بمorte: فإنه يبدأ بعنتق من عبيده ويعتنق من كان مدبراً. وتخرج قيمتها من ثلث ماله ويصرف ما بقي من الثلث إلى أصحاب الوصايا.

ولو قال: «أرضي هذه صدقة على قرابتي بعد وفاتي» فهذا وصية بعين الأرض لقرابته، ولو قال: «موقوفة على قرابتي بعد وفاتي» يكون وصية بغلة الأرض لقرابته.

ولو قال: «أرضي هذه يعطى من جهة غلتها بعد وفاتي ولد عبد الله ونسله» يكون وصية. وفي «الظهيرية»: وكذلك إذا قال: «احبسوا بعد وفاتي على عبد الله» وكذلك إذا قال: «أرضي بعد وفاتي موقوفة على فلان ونسله لا تباع» وهذا كله سواء ويكون وصية بالغلة.

هـ: ولو قال: «أرضي بعد وفاتي موقوفة على المساكين، أو: حبس على المساكين» فهذا الوقف جائز.

وإذا جعل أرضه صدقة موقوفة على قوم ومن بعدهم جعل الغلة للورثة: فالغلة للقوم الذين جعل لهم الغلة، فإذا انقرضوا كانت الغلة للورثة على قدر ميراثهم، فإذا ماتوا كانت الغلة للقراء، هكذا ذكر هلال في وقه، وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: يجب أن تكون الغلة بعد ذلك للقراء.

وإذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة بعد وفاتي» ولم يزد على ذلك كان باطلأـ. ولو قال: «أرضي هذه بعد وفاتي صدقة» يتصدق بعينها أو تباع ويتصدق بثمنها.

وفي «الخانية»: امرأة وافت متزلاً في مرضها على بناتها ثم من بعدهن على أولادهن وعلى أولاد أولادهن أبداً ما تنسلوا فإذا انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين وأختاً والأخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المتزلاً من الثلث قال الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل: جاز الوقف بقدر الثلث وبطبل فيما زاد على الثلث، وما زاد على الثلث يصير ملكاً للورثة على قدر سهامهم، وقدر الثلث يصير وقفاً، مما خرج من غلة المتزلاً يقسم بين الورثة جميعاً على فرائض الله تعالى ما عاشت الابتان، فإذا ماتتا صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولاد أولادهما، ولا شيء للأخت من ذلك. ولو كانت هذه المرأة قالت: «على ولدي ولد ولدي» يكون نصيب الولد مصروفاً إلى الولد إذا لم يجزروا الوصية بنصيب ولد الولد.

هـ: إذا قال في مرضه: «أرضي هذه صدقة موقوفة على القراء» أو أوصى بذلك بعد موته

والأرض لا تخرج من الثالث حتى جاز في ثلث الأرض وبطل في الثلثين على ما مر ثم ظهر للميت مال: تخرج الأرض من الثالث، بأن كان قيمة الأرض ألف درهم ظهر للميت ألفاً درهم صار كل الأرض وقفاً، وإن ظهر له ألف درهم صار ثلثاً الأرض وقفاً وبطل الثالث، وإن كان القاضي أبطل الوقف في ثلثيه وتصرف الورثة في الثلثين باليبيع والهبة ثم ظهر للميت مال ذكر هلال في وقفه أن بيع الورثة جائز ولا ينقض<sup>(١)</sup>. وفي «الذخيرة»: ولكن الورثة يغرسون قيمة الثلثين فيشتري بها أرضاً آخر فيوقف.

**م:** وكان الفقيه أبو بكر الأعمش يقول: ينبغي أن ينقض بيع الورثة. هذا إذا ظهر<sup>(٢)</sup> للميت مال، ولو حصل للميت مال بأن قتل الواقف عمداً ثم إن الورثة صالحوا القاتل على مال: لا ينقض البيع بالاتفاق، ولو كان باع بعض الورثة دون البعض فما لم يبع يعود وقفاً وما يبع شترى بقيمه أرض وتوقف. ولو كان على الواقف دين فباع القاضي الأرض بالدين ثم ظهر للميت مال كثير فإن بيع القاضي لا يرد ولكن يؤخذ من المال الذي ظهر مقدار الشمن الذي باع القاضي الأرض به ويشتري بذلك أرضاً أخرى، وروى المعلى عن أبي يوسف أنه تعتبر القيمة في الفصلين جميعاً.

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي ونسله فيمن هلك من ولدي لصليبي فما كان يصيبه بالإرث فهو وقف على ولد ولدي» فهو جائز وتقسم الغلة على عدد رؤوس ولد الولد وعلى عدد رؤوس ولد الصلب الأحياء، ومن هلك بعد موت الواقف فما أصاب الولد من ولد الصلب يكون وقفاً على ولد الولد، فإن أراد الواقف أن يجعل ذلك وقفاً على ولد الولد ونسله فقال: «وما يصيب الميت منهم من حصة ولدي الأحياء فهو وقف على ولد ولدي» فهذا لا يجوز.

إذا قال في مرضه: «أرضي هذه صدقة على ابني فلان فإن مات فهي موقوفة على ولد ولدي ونسله» فلم تجز الورثة ذلك: فهو ميراث بين جميع ورثته ما دام ابن الموقوف عليه حياً، فإن مات صار كله للنسل.

إذا وقف أرضه في مرضه على ولده وولده ولا مال له سوى الأرض فثلث الأرض وقف على ولد الولد أجازت الورثة أو لم يجيزوا، وأما الثالثان: فإن لم تجز الورثة فذلك ملك الورثة، وإن أجازوا فذلك بين ولد الصلب وبين ولد الولد. إذا كان وقف أرضه في مرضه وقفاً صحيحاً ولو مال تخرج هذه الأرض من ثلثه فتلف المال قبل موته ثم مات ولا مال له غير هذه الأرض: فإنه يكون ثلثها وقفاً وثلثها ميراثاً، وكذلك إن مات الواقف والمال قائم فتلف المال قبل أن يصل إلى الورثة فإنه يجوز ذلك من الثالث والثلاثان يكون للورثة.

قال الخصاف في وقفه: إذا أوصى أن تكون أرضه صدقة موقوفة بعد وفاته فحدث في

(١) وزيد في «المحيط»: وهكذا ذكر الخصاف في وقفه.

(٢) وفي النسخ: لم يظهر، خطأ.

الأرض ثمرة قبل وفاته ثم توفي: فإن الشمرة تكون ميراثاً والأرض تكون وقفًا، فإن حدثت الشمرة بعد وفاته فإن كانت الأرض والشمرة يخرجان من الثالث فذلك كله لمن وقف عليه.

ولو وقف الأرض في مرضه وقفًا صحيحاً وحدث فيها ثمرة قبل وفاته فإن الشمرة تكون وقفًا مع الأرض، ولو كان فيها ثمرة يوم وقفها وهو مريض فالشمرة ميراث لورثته.

وإذا قال المريض: «جعلت أرضاً هذه صدقة موقوفة لله تعالى على زيد وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين فإن احتاج ولدي أو ولد ولدي كانت غلة هذه الأرض لهم دون غيرهم وكانت أحق بها ما داموا محتاجين إليه» فاحتاج ولده لصليبه بعد وفاته: رد جميع الغلة إليهم، ودخل فيها سائر ورثته فتقسم الغلة عليهم جميعاً، وإن مات بعض ورثة الواقف مثل زوجته أو أمه ثم احتاج ولده لصليبه ردت الغلة عليهم، وقسمت بين المحتاجين من ولده وبين من كان باقياً من الورثة ولا ينظر إلى من مات منهم. وإن كان قال: «إن احتاج أحد من ولدي لصليبي أجري على من احتاج منهم من غلة هذه الصدقة بقدر ما يسعه ليفقه بالمعروف وكان الباقي من غلة هذه الصدقة مقسوماً بين أهل الوقف» فهو جائز، فإن احتاج خمسة أنفس من ولده ينظر إلى ما يسعهم لنفقاتهم لسنة إلى إدراك الغلة المستقبلة فإن بلغ ذلك مائة دينار تقسم هذه لمائة الدينار بينهم وبين سائر ورثة الواقف، وإذا قسمها على ذلك وأعطي المحتاجين منها أقل مما يسعهم لنفقة سنة فيرد عليهم من غلة هذا الوقف ما يصيّبهم من ذلك مقدار مائة دينار، ثم لا بد من بيان مقدار نفقاتهم، قال الخصاف: ينظر إلى ما يحتاج إليه الرجل منهم بطعامه وطعام ولده وخادمه وزوجته وإدامهم وكسوتهم لسنة، فيجعل ذلك القدر لهم، والله أعلم.

### الفصل السادس عشر في الرجل يوقف أرضه على وجود سماها كيف تقسم الغلة

إذا جعل أرضه صدقة موقوفة على عبد الله وزيد فالغلة لهما، ولو ماتا كانت الغلة كلها للقراء، وإن مات أحدهما كان النصف للقراء، وإن سمي جماعة قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم، فإن مات أحدهم صارت حصته للقراء والباقي لمن بقي منهم.

ولو قال: «على ولد عبد الله» ولم يسم بما بقي من ولد عبد الله أحد لم يكن للقراء، بخلاف ما لو قال: «على ولد عبد الله فلان وفلان» فمات أحدهما كان نصف الغلة للقراء.

ولو قال: «على زيد وعمرو لزيد ثلثة» كان لزيد الثالث ولعمرو الثلثان، وكذلك إذا سمي ثلاثة وبين نصيب الاثنين وسكت عن الثالث: كان الباقي للثالث، وكذلك إذا سمي جماعة وذكر لبعضهم أرزاقاً معلومة فإنه يعطى ما سمي لمن سمي والباقي لمن لم يسم.

ولو سمي زيداً وعمراً وجعل النصف لزيد والثلثان لعمرو فإنه يقسم على سبعة على طريق

العول : لزيد ثلاثة ولعمرو أربعة على قياس الفرائض . ولو قال : لزيد النصف ولعمرو الثالث» وسكت : يعطي لكل واحد ما سمي والباقي بينهما نصفان . وكذلك إن سمي جماعة وسمى لكل واحد منهم شيئاً ، فإن زادت الغلة على ما سمي كانت الزيادة بينهم بالسوية ، وإن نقصت يطالبون بما سمي لهم .

ولو قال : «أرضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلاتها مائة درهم ولزيد مائتان» فزادت الغلة فالغلة الزائد تكون للفقراء ولا تكون بينهما ، بخلاف المسألة الأولى . ولو قال : «صدقة موقوفة على أن لزيد مائة ولعمرو ما بقي» فلم تكن الغلة إلا مائة لم يكن لعمرو شيء . وكذلك إذا قال : «لزيد مائة» ولم يسم شيئاً لعمرو فإذا الغلة مائة : فلا شيء لعمرو . ولو قال : «صدقة موقوفة لعبد الله نصفها ولزيد منها مائة» يعطى عبد الله نصفها ويعطى زيد من النصف الباقى مائة والفضل للفقراء ، ولو لم تكن الغلة إلا مائة فالغلة كلها لزيد ولا شيء لعبد الله ، ولو كانت الغلة مائتى درهم فلعبد الله مائة ولزيد مائة ولا شيء للفقراء ، ولو كانت الغلة مائة وخمسون فلزيد مائة وما بقي فلعبد الله ، وفي المسألة قول آخر : إذا قال : «العبد الله نصفها ولزيد مائة» والغلة مائة وخمسون فلزيد يضرب بمائة لعبد الله بخمسين فيقاسمان بذلك حتى يكون ما يصيب زيداً مائة ، فحيثنى يعطى زيد مائة وعبد الله النصف والفضل يكون للفقراء .

وفي «الظهيرية» : ولو قال : «أرضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة» فخرج من الغلة ألف درهم ؛ كان لعبد الله مائة والباقي لزيد ، فإن خرجت خمسمائة قسمت على مقادير حقوقهم<sup>(١)</sup> .

هـ: ولو قال : «أرضي صدقة موقوفة على فقراء قربتي» يعطى كل واحد منهم في طعامه وكسوته ما يكفيه بالمعروف ، قال : ويتحاصون في ذلك يضرب لك واحد منهم بما يكفيه ، فإن وفت الغلة بكفايتهم يعطى كل واحد منهم كفایته ، وإن نقصت يتضاربون بذلك ، وإن فضلت الغلة على الكفاية كان الفضل مقسوماً بينهم على عدد رؤوسهم . ولو قال : «أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها أعطى ذلك كل فقير من قرباته في كل سنة ما يكفيه من طعامهم وكسوتهم بالمعروف» ففضلت الغلة عن ذلك فالفضل يكون للفقراء ، بخلاف الفصل الأول .

ولو قال : «أرضي صدقة موقوفة فما يخرج من غلاتها فلزيد ولعبد الله ألف درهم لعبد الله من ذلك مائة» فخرج من الغلة ألف درهم : كان لعبد الله مائة درهم والباقي لزيد ، فإن خرجت خمسمائة قسمت الخمسمائة بينهم على عشرة أسهم . ولو قال : «ما أخرج الله تعالى من غلاتها يخرج منها كل سنة ألف درهم يعطى منها عبد الله مائة ولزيد ما بقي» فنقصت الغلة عن ألف : يبدأ بعد الله فيعطي منها مائة فإن بقي شيء كان لزيد ، وإن لم يبق فلا شيء .

ولو قال : «أرضي صدقة موقوفة فما أخرج الله تعالى من غلاتها فهو لعبد الله وللفقراء

(١) فنُقسمت على عشرة أسهم والعشر منها لعبد الله ، وسيذكر هذه المسألة فيما يلي بعد سبعة أسطر .

والمساكين» فعلى قول أبي يوسف، وهو قول هلال، النصف لعبد الله والنصف للفقراء والمساكين، وأما على قول أبي حنيفة يكون ثلث الغلة لعبد الله والثالث للفقراء والثالث للمساكين، وأما عند محمد فالغلة تكون على خمسة أسمهم: سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين، ثم لا بد من تفسير الفقراء والمساكين على قول من يقول بأنهما جنسان وقد اختلفوا فيه وقد مر في باب الزكاة<sup>(١)</sup>.

ولو قال: «فما خرج من الغلة فلقرابتي وللمساكين» فعلى قول أصحابنا يصرف لكل واحد من القرابة سهم لأنهم معينون، ويصرف للمساكين سهم عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهلال، وعنده محمد يصرف للمساكين سهمان.

ولو قال: «لقرابتي وجيراني وموالي والمساكين» يصرف لكل واحد من الفقراء ولكل واحد من الجيران ولكل واحد من الموالى سهم وللمساكين سهم.

ولو قال: «للقراء والغارمين وفي سبيل الله وفي الرقاب» يصرف لكل فريق من هؤلاء سهمان عند محمد، وعنده أبي يوسف سهم.

ولو قال: «صدقة موقوفة في وجوه الصدقات» فوجوه الصدقات الأصناف المذكورة في كتاب الله في آية الزكاة، إلا أنه في الوقف لا يعطى للعاملين والمؤلفة قلوبهم.

### الفصل السابع عشر

في الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم  
دون بعض أو يكون بعضهم حيًّا وبعضهم ميتاً

إذا قال: «أرضي هذه صدقة موقوفة على عبد الله» فقال عبد الله: «لا أقبل» فالوقف جائز والغلة للفقراء. ولو قال: «صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله» وأبى رجل من ولد عبد الله أن يقبل فالغلة لمن قيل منهم، ويجعل من لم يقبل منهم بمنزلة الميت، هكذا ذكر هلال، وذكر الخصاف بعد هذه المسألة تناقضها من حيث الظاهر فقال: ولو قال: «على زيد، وعمرو ما عاش ومن بعدهما على المساكين» فقال زيد: «قبلت» وقال عمرو: «لا أقبل» قال: لزيد نصف الغلة والنصف الآخر للمساكين؛ وعلى قياس المسألة الأولى ينبغي أن يكون كل الغلة لزيد.

ولو قال: «صدقة موقوفة على ولد عبد الله ونسله» فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له. فإن أخذ الغلة سنة ثم قال: «لا أقبل» ليس له ذلك ولا يعمل رده قال الفقيه أبو جعفر: هذا الجواب صحيح في حق المأخوذة لأنها صارت ملكاً له فلا يملك ردها، وأما الغلة التي تحدث

بعد هذا فلا ملك له فيها إنما الثابت فيها مجرد الحق ومجرد الحق يقبل الرد، وإن قال: «أقبل سنة ولا أقبل فيما سوى ذلك» فهو كما قال ويحمل قوله في تلك السنة وحدها، وكذلك إذا قال: «لا أقبل سنة وأقبل فيما سوى ذلك» فهو كما قال، ويكون بمنزلة الوصية بالأعيان إذا قبلها في البعض دون البعض.

### م: الفصل الثامن عشر

**في الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة، وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة فتزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم**

ذكر في «فتاوى أبي الليث»: إذا وقف وقفاً على أمهات أولاده إلا من تتزوج فإنه لا شيء لها فتزوجت واحدة منهن فلا شيء لها، فإن طلقها زوجها بعد ذلك فلا شيء لها أيضاً، إلا إذا شرط أن من تزوجت وطلقها زوجها فلها أيضاً. وكذلك لو وقف على بنى فلان إلا من خرج من هذه البلدة فخرج بعضهم ثم عاد فهو على هذين الوجهين. وفيه أيضاً: وكذلك لو وقف على بنى فلان من من يتعلم العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين أيضاً.

وفيه أيضاً: رجل وقف أرضه على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم فسكن فيها إنسان ولكن لا يبيت ثمة ويشتغل بالحراسة [فله الوظيفة إذا كان يأوي في بيته ولو السكنى ثمة]. ولو اشتغل بالحراسة<sup>(١)</sup> في الليل، والنهر أو يقصر في التعلم إن اشتغل بالنهار يعلم آخر حتى لا يعد من جملة طلبة العلم: فلا وظيفة له، وإن لم يشتغل بعمل آخر حتى يعد من جملة طلبة العلم: فله الوظيفة، هذا إذا وقف على ساكني مدرسة كذا من طلبة العلم، فاما إذا وقف على ساكني مدرسة كذا ولم يقل: «من طلبة العلم» فكذلك الجواب أيضاً.

وفي «البيتيمة»: سئل علي بن أحمد عن الأوقاف التي على الفقهاء هل يجوز للأغنياء منها شيء؟ فقال: إذا فرغ نفسه للتفقه فهو كالفقير، ويستحق من يفرغ نفسه وإن كان غنياً وإلا فلا. وسئل أبو الفضل عن الوقف على أصحاب أبي حنيفة المختلفين إلى مدرسة الواقف هل يختص به القراء من أصحاب أبي حنيفة أو كل من يختلف إليها من الأغنياء والقراء؟ فقال: لا بأس بأن يأخذ الغني من ذلك، وسئل عنها أبو حامد فقال: الفقير والغني على السواء.

وسئل علي بن أحمد عن وقف داراً على إمام مسجد ومؤذنه فقال أحدهما: «لا يحتاج إلى ذلك» فقال الواقف: «فليكن كلها للإمام» هل للأول أن يرجع عن ذلك الرد فيصير وقفاً عليهمما أم يكون للثاني خاصة؟ فقال: قبل قضاء القاضي وقبل القيام عن المجلس له الإحكام والتقرير عن مثل هذا.

(١) زيد من «المعحيط البرهاني»، ومثله في «الخاتمة».

هـ: المتعلم إذا كان لا يختلف إلى الفقهاء فهو على وجهين: إما أن كان في مصر، أو خرج من مصر؛ فإن كان في مصر؛ إن اشتغل بكتابة شيء من الفقه لنفسه مما يحتاج إليه فلا يأس بأن يأخذ الوظيفة؛ وإن خرج من مصر: إن خرج إلى مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً لا يأخذ وظيفة ما مضى، وإن خرج إلى بعض القرى دون مسيرة ثلاثة أيام: إن أقام به خمسة عشر يوماً فصاعداً لا يأخذ لما مضى، وإن أقام دون ذلك: إن كان خروجاً لا بد له منه كالخروج لطلب القوت فله أن يأخذ، وإن كان خروجاً له منه بد فإنه لا يأخذ ولا يؤخذ منه إذا كانت غيته قدر شهرين أو ثلاثة، فإن زاد على ذلك جاز لغيره أن يأخذ منه.

وفي «فتاوي الفضلي»: امرأة أخذت نصيتها من الوقف على وجه الحاجة ثم استغنت: إن استغنت قبل حدوث الغلة فعليها أن ترد، وإن استغنت بعد حدوث الغلة لا ترد وإن كان ذلك قبل الإدراك.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: إذا وقف على أقاربه المقيمين في قرية كذا وجعل آخره للقراء فانتقل أقاربه من تلك القرية إلى قرية أخرى أو انتقل بعضهم: فإن كانوا يحصلون لا تقطع وظيفتهم بالانتقال، وإن كانوا لا يحصلون تقطعاً وظيفتهم بالانتقال، فبعد ذلك: إن انتقل الكل فالغلة للقراء، وإن انتقل البعض فالغلة كلها لمن لم ينتقل، فلو أنهم رجعوا إلى القرية مقيمين تعود وظائفهم. وفي «الفتاوى العتابية»: في المستقبل لا فيما مضى.

هـ: وكذلك إذا وقف على أقاربه في قرية كذا ولم يقل: «المقيمين» وجعل آخره للقراء فتحول بعضهم: إن كانوا يحصلون لا تقطع، وإن كانوا لا يحصلون تقطعاً وظيفة من تحول وتكون الغلة لمن لم يتحول، فإن تحولوا فالغلة للقراء.

قال الفقيه أبو الليث: ومن يأخذ الأجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه أرجو أن يكون جائزأً إذا كان مشتغلاً بالكتابة والتدريس.

وفي . . . . : سئل الحسن بن علي عن بنى مدرسة وبني فيها مقبرة لنفسه ووقف ضيعة وبني فيها ثلاثة أرباعه للنفقة وربعه للصرف إلى من يقوم بكتنس المقبرة وفتح بابها وإغلاقها وإلى من يقرأ عند قبره ورفع إلى الحاكم قضى فيه بصحته وجعل آخره للقراء هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم؟ قال: نعم، قيل له: وإذا لم يكن هناك قضاء قاضٍ ذكر في الوقف وجعل آخره للقراء وسلمه إلى المأمور هل يحل لمن يقرأ عند قبره أخذ هذا المرسوم وكذلك الخادم الذي يقوم على كتبته؟ فقال: نعم. وسئل علي بن أحمد عن رجل وقف ضيعته على أن يستغل وتصرف غلتها إلى من يقرأ عند قبره هل يصح هذا الوقف وهل يجوز أن تصرف إليهم؟ فقال: لا، فقيل له: هل يفترق الحال بينهما إذا أوصى لمن يقرأ عند قبره أو وقف عليه؟ قال: لا يصح شيء من ذلك. وسئل أبو الفضل عن وقف لصرف غلتة على القراء عند قبره كل يوم وسلمه إلى القائم هل يصح؟ فقال: هذا التعيين باطل. وسألت أبا حامد عن الوقف على من يقرأ عند قبره ويكتتبه ويفتح الباب؟ قال: هذا الوقف جائز.

وسئل يوسف بن أحمد عن غيبة المتفقه إذا كانت شهراً أو شهرين هل يحرم ذلك عليه

حصته؟ قال: لا خلاف أنها إذا كانت مشاهرة أنها تحرم عليه، وأما ما يكون من سنة إلى سنة فيحل له إذا كان حاضراً وقت القسمة وقد أقام أكثر السنة.

وسئل علي بن أحمد عن دعا إماماً للإمامية وسلم إليه الكربلة<sup>(١)</sup> المزروعة باسم الإمام، لما بلغ الزرع متنه وحصاده أخرج الواقف البذر من الحصاد وأخذ التبن لنفسه هل له ذلك إذا لم يشترط أولاً إخراج البذر وأخذ التبن؟ قال: لا.

**م:** وسئل الفقيه أبو بكر عن الوقف على العلوية الساكنين ببلخ؟ قال: من غاب عنهم ولم يبع مسكنه ولم يتخد مسكنآ آخر فهو من سكان بلخ ولم تبطل وظيفته ولا وقفه. وفي «الخانية»: قال رضي الله تعالى عنه: دلت المسألة على جواز الوقف علىبني هاشم كما تجوز الوصية لهم، ولا يجوز صرف الزكاة إليهم. وهكذا قاله القاضي الإمام أبو زيد الدبوسي.

### م: الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصك وما فيه

سئل شيخ الإسلام عن رجل وقف داراً له على أولاده وكتب في الصك: «وقف فلان على أولاده فلان وبكذا وقفه عليهم وتصدق به عليهم في حال حياته وبعد وفاته»؟ قال: هذا يوجب الفساد، لأن هذا وصية للوارث، والوصية للوارث باطلة، قال: وينبغي أن يحتاط في ذلك فيكتب «في حال حياته وصحته»، قال: وهكذا سمعته من السيد الإمام أبي شجاع، وهذا الجواب صحيح فيما إذا كان له وارث آخر سوى هؤلاء الذين وقف عليهم، غير صحيح فيما إذا لم يكن له وارث آخر.

وسئل عن ذكر وقف كان فيه وقف فلان كذا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء؟ فأجاب أنه غير صحيح.

وفي «فتاوي أبي الليث»: سئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له وكتب صكأ فأشهد الشهود على ما في الصك ثم قال الواقف: «إنني وقفت على أن يكون بيبي فيه جائزأ وإنني لم أعلم أن الكاتب لم يكتب ذلك ولم أعلم ما في الكتاب»؟ قال: إن كان الواقف رجلاً فصيحاً يحسن العربية وقرئ عليه الصك وكتب في الصك «وقف صحيح» وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله والوقف صحيح، وإن كان الواقف أعمجياً لا يعرف العربية فإن شهد الشهود أنه قرئ عليه بالفارسية وأقر هو بجميع ما فيه لا يقبل قوله أيضاً، وإن لم يشهدوا بذلك قبل قوله، وإذا عرفت هذا في صك الوقف فكذا في صك البيع والإجارة إذا قال الأجر والبائع: «ما علمت المكتوب في الصك».

وفيه أيضاً: سئل أبو جعفر عن امرأة قال لها جيرانها: «اجعلني هذه الدار وقفاً على

(١) الكربلة: الأرض للزرع قلبها وحرثها؛ وفي خل «الكردة».

(٢) أسل الزرع: خرجت سبلته أي سبلته.

المسجد على أنك متى احتجت إلى بيعها تبيعينها» فأجبت فكتبا صكاً بغير هذا الشرط وقالوا: «قد فعلنا» وأشهدت عليها؟ قال: إن قرئ الصك عليها بالفارسية وهي تسمع وأشهدت على ذلك صارت الدار وقفًا، وإن لم يقرأ عليها لا تصير الدار وقفًا، وما ذكر من الجواب في المسألتين إنما يتأتى على قول محمد، أما لا يتأتى على قول أبي يوسف، وقد ذكرنا المسألة في صدر الكتاب في الفصل الرابع.

وسئل الفقيه أبو بكر عن رجل وقف ضياعة له وكتب بذلك صكاً وأخطأ الكاتب في حدين فكتب حدين كما كانا وكتب حدين بخلاف ذلك؟ قال: إن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما يوجدان في ذلك الموضع لكن بين ذينك الحدين وبين هذه الضياعة الموقفة أرض أو كرم أو دار لغير هذا الواقع جاز الوقف ولا يدخل ملك الغير في الوقف، وإن كان الحدان اللذان غلط في ذكرهما لا يوجدان في ذلك الموضع أصلاً ولا بالبعد منه فالوقف باطل، إلا إذا كانت الضياعة مشهورة مستغنية عن التحديد لشهرتها فحيثئذ يجوز الوقف. وفي «الظهيرية»: لكن ينبغي أن يكون هذا قولهما.

وسئل أبو نصر عن أراد أن يقف جميع ما له من الضياع في قرية كذا وأمر بكتابة الصك في مرضه فنسى الكاتب أن يكتب بعض أقرحة<sup>(١)</sup> من الأرض والكرم ثم قرئ الصك على الواقع وكان في الصك «أن فلاناً وقف ماله من الضياع في هذه القرية وهو كذا وكذا قراراً على وجه كذا» وبين الحدود ولم يقرأ عليه القراء الذي نسي الكاتب؟ [فقال:] لم يصر ذلك وقفًا، إلا إذا كان أخبر الواقع أنه أراد بذلك جميع ماله المذكور وغير المذكور وذلك معلوم فحيثئذ يصير الكل وقفًا. وفي «الخانية»: قال أبو نصر: إذا كان الوقف في صحته وأخبر الواقع أنه أراد به جميع ماله في هذه القرية المذكور وغير المذكور فذلك على الجميع الذي أراده، وكذلك لو مات الواقع وقد أخبر الواقع عن نفسه قبل الموت فالأمر على ما تكلم، قيل له: أرأيت لو كان في هذه الضياعة برج الحمام مع الحمامات ولم يكتب هل يدخل ذلك في الواقع وهل يجوز وقف ذلك؟ قال: أما برج الحمام أرجو أن يجوز وقفه وتكون الحمامات تابعة لبرجها.

وفي «تجنیس الناصري»: ويشترط في صك التولية والوصية بيان جهة التولية أنه من جهة الحاكم، وفي الوصايا أنه وصى من جهة الأب أو من جهة الأم أو من جهة الحاكم، وفي الوصايا: ويكتب في صك الوقف «وتصدق به عليهم في حياته وصحته وبعد وفاته» لا ينبغي لأنه يصير وصية والأحوط أن يقول في «حياته وصحته»<sup>(٢)</sup>.

م: وفي «مجموع التوازل»: وسئل شيخ الإسلام عن صك المتولي والوصي إذا لم يذكر فيه جهة وصيته وجهة توليته؟ [فقال:] إنه لا يصح الصك، قال: إن كان كتب أنه وصي من جهة

(١) جمع قراح: الأرض التي لا ماء فيها ولا شجر.

(٢) وراجع ص ٥٥٤.

الحاكم أو متولٍ من جهة الحكم ولم يسم القاضي الذي ولاه جاز ذلك، وكذلك إذا كتب أنه وصي من جهة الشرع، قال الصدر الشهيد في واقعاته: وعلى هذا القياس إذا احتج إلى كتابة القضاة في المجتهدات نحو الوقف وإجارة المشاع ويكتب: «قد قضى بصحته وجوازه قاضٌ من قضاة المسلمين» ولم يسم ذلك القاضي جاز، وإن لم يقض بذلك قاضٌ و[لكن] الكاتب كتب كذلك لا شك أنه يكون كذباً ولكن لا بأس به.

وأختلف المشايخ فيما إذا شهد الشهود على أن «هذا وقف على كذا» ولم يبينوا الواقع هل تقبل هذه الشهادة؟ قال بعضهم: قبل، وإليه أشار الخصاف في كتابه، وصورة ما ذكر الخصاف: إذا قال القاضي المعزول: هذا وقف على كذا! وصدقه ذو اليد يقبله القاضي المولى ولا يسأل المولى عن المعزول من وقفها، وبعضهم قالوا: لا تقبل هذه الشهادة.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: استأجر رجل من متولي الوقف أرضاً هي وقف على أرباب معلومين وكتب في الصك «استأجر فلان بن فلان من فلان المتولي في الأوقاف المنسوبة إلى فلان المعروف بهذا» ولم يكتب اسم أب الواقع وجده ولم يعرف: جاز، وكذلك لو اقتصر بالدهقان الفلاناني المعروف. وقد قال مشايخنا: لو كتب «من فلان المتولي في كذا وهو وقف على أرباب معلومين» ولم يزد على هذا كفى ذلك.

وفي «الفتاوى الخلاصة»: رجل وقف محدودة ثم باعها وكتب القاضي الشهادة على صك البيع: لا يكون قضاء بصحة البيع ونقض الوقف، قيل: إذا كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة البيع بأن كتب «أقر البائع بالبيع»؛ أما إذا كتب «شهد بذلك» وفي الصك «باع بيعاً صحيحاً» كان حكماً ببطلان القضاء، وأصل هذا في «الجامع الصغير»: في كتاب البيوع، وأما إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يوجب نقض الوقف؟ أجاب الشيخ ظهير الدين: إن أطلق لوارث الواقع يجوز البيع ويكون حكماً بنقض الوقف، وإن أطلق لغير الوارث لا، أما إذا بيع الوقف فقضى القاضي بصحة البيع كان حكماً ببطلان الوقف.

هـ: سئل الفقيه أبو جعفر عنم في يده ضيضة جاء رجل وادعى أنها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وحكام قد انفروضا وطلب من الحكم القضاة؟ قال: لا يعتمد الحكم على الخطوط فلا ينبغي له أن يحكم بذلك، وكذلك لو كان لوح مضروب على باب دار ينطوي لا يقضى به ما لم يشهد الشهود بالوقف.

وفي «جامع الفتوى»: في كتاب الوقف للخصاف: وهذه الأوقاف التي تقادم أمرها ومات الشهود الذين شهدوا عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة<sup>(١)</sup> وهو في أيدي القضاة أجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحساناً إذا تنازع أهلها فيها، وما لم يكن لها رسوم في دواوين القضاة فالقياس فيها عند التنازع أن من أثبت حقاً حكم له به.

(١) معناه: إذا كانت أوراق الوقف الصحيح مسجلة في دواوين القضاة، وفي زماننا يكون التسجيل في مصلحة الأوقاف أو في وزارة الأوقاف.

وفي «جامع الجوامع»: عن نصير: كتب في الصك بالصرف في مرمة المسجد وثمن دنه وحصبه وسائر مصالحة من غير أن تحبس غلته شهراً لشهر آخر ما لم ينفرض أهله يستغنى عنه فإذا انقرضوا صرف إلى الفقراء: جاز دفعه إلى من قام بأمره وما احتاج إليه، ولا تحبس لحاجة شهر آخر.

**م: الفصل العشرون**  
**في المسائل التي تتعلق بالدعوى والخصومات**  
**والشهادات في باب الوقف**

وهذا الفصل يشتمل على أنواع:

### نوع منه: في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف

قال الخصاف في وقفه: إذا أنكر والي الوقف، أي قيم الوقف، فهو غاصب فيخرج من يده، فإن نقص منها شيء بعد الجحود فهو ضامن، ذكر الضمان من غير ذكر خلاف، بعض مشايخنا قال: هذا على قول من يرى ضمان العقار بالغصب وهو محمد، وأبو يوسف أولاً<sup>(١)</sup>، وبهأخذ الخصاف وهلاك، ومنهم من قال: هذا قول الكل، لأنهما كما لا يريان ضمان العقار بالغصب لا يريان ضمانه بالجحود، وذكر الشيخ شمس الأئمة الحلوي في «شرح كتاب الصلح»: أن في المبسوط والنواذر في وجوب ضمان العقار بالجحود عن أبي حنيفة روایتين.

وكذلك إن غصبها رجل أجنبي من القيمة أو من الواقف ثم ردتها وقد انتصت يضمن النقصان. وهذا قول محمد، وأبي يوسف أولاً<sup>(٢)</sup>، قال: ولا يصرف ذلك إلى أهل الوقف، يعني: ما أخذ من الغاصب من ضمان النقصان لا يصرف إلى الموقوف عليهم وإنما يصرف إلى مرمتها.

فإن زاد الغاصب فيها زيادة من عند نفسه: فإن كان شيئاً هو ليس بمال ولا له حكم المال. وفي «الخانية»: بأن كرب الأرض أو حفر النهر أو ألقى فيها السرقين واحتلطا ذلك بالتراب وصار بمنزلة المستهلك.

م: فإن القيمة يأخذها بلا شيء، وإن كان مالاً قائماً نحو الأغراض والبناء أمر الغاصب برفع البناء وقلع الأشجار ورد الأرض، إلا إذا كان يضر بالوقف بأن كان تخرب الأرض بقلع الأشجار أو يخرّب بناء الوقف بسبب رفع بنائه فحيثئذ لا يؤمر الغاصب به بل يمنع عنه لو أراد أن يفعل ذلك ويضمن القيمة قيمته من الوقف، وإذا كان عنده غلة فيها كفاية أدي من ذلك، وإن لم يكن يواجر الوقف ويؤدي من أجترته. وإن أراد الغاصب قلع الأشجار من أقصى موضع لا تخرب الأرض كان له ذلك. وفي «الخانية»: ولا يجبر على أخذ القيمة.

(١) و(٢) أي: في قوله الأول.

م: ثم يضمن القيمة له ما بقي في الأرض إن كان له قيمة. وإن كان الوقف أرضاً فكريها الغاصب وحفر أنهارها لا يرجع بشيء من ذلك، ذكره الخصاف في وقه.

وإن غصب الأرض الموقوفة رجل وقيمتها ألف درهم ثم غصبتها من الغاصب رجل آخر بعد ما صارت قيمتها ألفي درهم فالقيمة لا يتبع الغاصب الأول وإنما يتبع الثاني إذا كان ملياناً؛ يريده به: إذا غصبتها رجل آخر من الغاصب الثاني وتعدن استردادها من يد الثالث. وفي «الخانية»: على قول من يرى جعل العقار مضمونة بالغصب.

م: وإن كان الأول أملى من الثاني يتبع الأول، وإذا أتبع القيمة أحدهما بالضمان برأء الآخر من الضمان كما في الملك. وإذا أخذ القيمة القيمة من أحدهما يشتري بها أرضاً أخرى فيوتفقها مكانها، فإن أخذ القيمة من أحدهما ثم ردت عليه الأرض: رد القيمة وكانت الأرض وفقاً على حالها، وليس للغاصب حبسها إلى أن يصل إليه القيمة. وإن ضاعت القيمة في يد القيمة قبل أن يشتري بها أرضاً أخرى ثم ردت الأرض الوقف عليه: كانت وفقاً على ما كانت وضمن القيمة التي أخذها من مال نفسه، ثم يرجع القيمة بذلك في غلات الوقف استحساناً. ولو كان القيمة حين أخذ القيمة اشتري بها أرضاً أخرى للوقف ثم ردت الأرض الأولى عليه كانت وفقاً على حالها، وخرجت الأرض الأخرى عن الوقفية، وكان للقيمة أن يبيعها ويوفي من ثمنها القيمة التي قبضها، فإن كان فيها نقصان كان ذلك على القيمة في ماله ولا يرجع بذلك في غلات الوقف قياساً واستحساناً، بخلاف ما تقدم. ولو كان الواقف شرط الاستبدال بها فباعها القيمة وبغض الثمن فضاع عنده ثم ردت الدار الأولى عليه بعيوب بقضاء قاضٍ: ضمن القيمة الثمن من مال نفسه، ثم يبيع الأرض الوقف التي ردت عليه بالثمن الذي غرم.

وإن غصب الدار الموقوفة أو الأرض الموقوفة فهدم بناء الدار وقلع الأشجار: كان للقيمة أن يضمنه قيمة الأشجار والنخيل والبناء إذا لم يقدر الغاصب على ردها، ويضمن قيمة البناء مبنياً وقيمة الأشجار والنخيل ثابتاً في الأرض، فإن ضمن الغاصب قيمة ذلك ثم ظهرت الدار والأرض والنقض والأشجار، معنى قوله: «ظهرت الدار، الخ»: قدر الغاصب على رد الدار والنقض والأشجار، فالغاصب يرد العرصه على الواقف، أما النقض والشجر فيكون للغاصب ويريد القيمة على الغاصب حصة العرصه. وإذا كان في الأرض نخيل وأشجار واستغلها الغاصب سنتين، يعني الأشجار والنخيل، ثم أراد رد الأرض بالنخيل والأشجار: رد الغلة معها إن كانت قائمة بعينها، وإن كانت مستهلكة ضمن مثلها، وليس هذا كالزرع، وعليه نقصان الأرض، وما أخذ من الغاصب من بدل الغلة فرق في الوجوه التي سبّلها عليه، وما أخذ من نقصان الأرض تصرف في عمارتها.

وإن غصب أرض الوقف وفيها نخيل وأشجار فقلع الأشجار والنخيل وهي في يد الغاصب فالقيمة بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الأشجار والنخيل ثابتاً في الأرض، وإن شاء ضمن القالع ذلك، فإن ضمن الغاصب يرجع بذلك على القالع؛ وإن ضمن القالع لم يرجع

بذلك على الغاصب، وإن لم يضمن القيم أحدهما حتى ضمن الغاصب القالع وأخذ منه قيمة ما قلع فجاء القيم وأراد تضمين القالع ليس له ذلك.

وفي «فتاوى أبي الليث»: رجل وقف ضياعه فغصبها منه إنسان فأقام الواقف البينة: قبلت بيته ورددت الضياعة عليه بالاتفاق.

وفي أيضاً: وقف على فقراء فاستولى عليه ظالم ولا يمكن انتزاعه من يده فادعى بعض الموقوف عليه أو واحد منهم أنه باع من هذا الظالم وسلم إليه وهو منكر وأرادوا تحريف المدعى عليه: فلهم ذلك، فإن نكل. وفي «النوازل»: أو قامت عليه البينة.

هـ: قضى عليه بقيمتها. وفي «الخانية»: ثم يشتري بتلك القيمة ضياعة أخرى تكون على سبيل الوقف الأول.

هـ: وكذلك إذا قامت لهم بينة، وهو قول محمد، وأبي يوسف<sup>(١)</sup>، والفتوى في غصب العقار الموقوفة على الضمان<sup>(٢)</sup> نظراً للوقف.

رجل وقف موضعاً في حياته وصحته وأخرج من يده فاستولى عليه غاصب وحال بيته: تؤخذ من الغاصب قيمته ويشتري بها موضع آخر يوقف على شرائطه، وهذا استحسان أخذ به المشايخ.

رجل وقف ضياعة له ثم إن الواقف زرعها وأنفق فيها وأخرجت زراعها والبذر من قبل الواقف فقال: «أنا زرعتها لنفسي ببذري» وقال أهل الوقف: «إنما زرعتها للوقف» فالقول قول الواقف الزارع<sup>(٢)</sup> فالزرع له من قبل أن البذر له، فإن سأل أهل الوقف القاضي أن يخرجها من يده إذا كان قد زرعها لنفسه ولم يكن له ذلك لا يخرجها من يده، ولكن يتقدم إليه في زراعتها للوقف. وفي «الخانية»: فإن سأل أهل الوقف القاضي أن يخرج الوقف من يده لا يخرج، ولو كان فعل هذا متولى الوقف فإن القاضي يخرج الوقف من يده بذلك، وعلى الواقف والمتولي في هذا نقصان الوقف وليس عليهمما أجر مثل الأرض. ثم يقول القاضي للواقف: ازرعها للوقف! .

هـ: فإن احتاج بأنه ليس للوقف عنده مال ولا بذر قال له القاضي: استدين على الوقف واجعل ما تستدين به في البذر وأنفقه على الزرع! فإن قال: لا يمكنني ذلك؛ قال لأهل الوقف: استديونها أنتم ما تشترون به بذراً وما يكون في النفقة على ذلك حتى تأخذوا ذلك مما يجيء من الغلة! فإن قالوا: لا نأمن أن تستدينون نحن ونشتري البذر فإذا صار في يد الواقف جحد ذلك ولكن نحن نزرع؛ فإنه لا ينبغي أن يطلق لهم ذلك<sup>(٣)</sup>، إلا أن يكون مخوفاً عليه لا يؤمن أن يتلفه.

فإن زرع الواقف الأرض وأنفق عليه فأصاب الزرع عتب الواقف: «استدنت

(١) وفي «الهندية»: لأن الفتوى في غصب العقار الموقوفة بالضمان.

(٢) وسيأتي أن والي الوقف إذا ادعى ذلك ص ٥٥٩ - ٥٦٠.

(٣) وفي «الهندية»: لأن الذي وقف أحق بالقيام.

وزرعت هذا الزرع الذي عطّب للوقف» وجاءت غلة أخرى فأراد أن يأخذ من هذه الغلة ما ذكر أنه استدانه لذلك وقال أهل الوقف: «إنما زرع ذلك لنفسه» فالقول في ذلك قول الواقف ويأخذ من هذه الغلة ما استدان لهذا الزرع، فإن قال الواقف الزارع: «استدنت ألف درهم واشترت بها بذراً وأنفقت عليه» وقال أهل الوقف: «إنما أنفقت من ثمن البذر والنفقة على الزرع خمسمائة» قال: يصدق الواقف في مقدار ما ينفق على مثل ذلك.

فإن اختلف والي الوقف وأهل الوقف في الزرع فقال الوالي «زرعتها لنفسي ببذري ونفقي» وقال أهل الوقف: «بل زرعته لنا» فالقول قول الوالي<sup>(١)</sup>.

وفي «تجنيس الناصري»: وإن باع أرضاً وادعى أنها وقف عليه وفقاً صحيحاً<sup>(٢)</sup> وأقام البينة على ذلك: أبطل القاضي البيع، وليس للمشتري أن يحبس الأرض بالثمن، وإن لم تكن له بينة لا يمين على المشتري والأرض له، وهو قول الفقيهين، رحمة الله.

### م: نوع منه في المسائل التي تعود إلى الدعوى في الوقف

رجل باع أرضاً ثم قال: «إني كنت وقفتها» أو قال: «هو وقف علي» فإن لم تكن له بينة وأراد أن يخلف المدعى عليه: ليس له أن يخلفه، فإن أقام البينة قال الفقيه أبو جعفر: قبلت البينة. وفي «فتاوي التجنيس»: والمختار أنه تسمع البينة وينقض البيع.

هـ: وبه أخذ الصدر الشهيد، قال الفقيه أبو الليث: وقال بعض الناس: لا تقبل البينة ولكن لا تأخذ به.

وفي «الذخيرة»: في «فتاوي النسفي»: فقد ذكر أن الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقاً، وهذا الجواب على الإطلاق غير صحيح، وإنما الصحيح أن كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى، وكل وقف هو حق العباد فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى. وفي «الخانية»: وعلى قول الفقيه أبي جعفر الدعوى لا تشترط لقبول البينة على الوقف، إلا أن هناك إذا كان الموقوف عليه مخصوصاً ولم يدع لا يعطى له من الغلة ويصرف جميع الغلة إلى الفقراء، قال رضي الله عنه: ينبغي أن يكون الجواب على التفصيل: إن كان الوقف على قوم بأعيانهم لا تقبل البينة عليه بدون الدعوى عند الكل، وإن كان الوقف على الفقراء أو على المسجد: على قول أبي يوسف، ومحمد تقبل البينة بدون الدعوى، وعلى قول أبي حنيفة لا تقبل.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو ادعى إنسان في الوقف لا تسمع الدعوى على أرباب الوقف، وإنما تسمع على القيم أو على الواقف.

هـ: وفي «فتاوي النسفي»: ادعى مشتري الأرض على باائعه أن «هذه الأرض وقف وقد بعثها مني

(١) قد مضى ص ٥٥٩ أن الواقف إذا ادعى ذلك نفسه.

(٢) وهذه المسألة تتعلق بال نوع الذي يليه أي: الدعوى في الوقف.

أيها البائع بغير حق» قال: ليس له هذه المخاصمة، وإنما ذلك إلى المتولي، وإن لم يكن ثمة متولٍ فالقاضي ينصب متولياً في خاصمه ويثبت الوقافية، فإذا ثبت ذلك ظهر بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن من بائمه.

وفيه أيضاً: إن ادعى رجل ضيعة في يد رجل أنها وقف عليه: لم تسمع الدعوى منه، وإنما تسمع من المتولي، وأشار الخصاف في وقفه إلى مسائل أن دعواه صحيحة. فمن جملة تلك المسائل قال: إذا كانت الأرض في يد غاصب وأقام أهل الوقف بينة أن فلاناً وقفها عليهم وأنه مات وهو مالكها: لم أقض بأنها وقف، وإنما أقضى بأنه ملك. ومن جملة ذلك قال: قوم أدعوا أرضاً في يد رجل وقالوا: «وقفها فلان علينا» والذي في يده الأرض قال: «هي لي» فأقاموا البينة أن فلاناً وقف هذه الأرض عليهم: لا يستحقون بهذه البينة شيئاً، وكذلك لو أقاموا بينة «أنها وقف علينا ومن بعدها على المساكين» وكانت في يده في يوم وقفها: لا يستحقون بهذا شيئاً، وكذلك لو شهد الشهود «أنه أقر عندنا وأشهدنا على نفسه أنه وقف هذه الأرض وقفًا صحيحًا وأنها كانت في يده حتى مات» فالقاضي لا يقضي بالوقف، ولو شهد الشهود «أن فلاناً أقر عندنا أنه وقف هذه الأرض وحددها وأنه كان مالكها في وقت ما وقفها» قضينا بأنها وقف من قبل الواقف وأخر جنها من يد الذي هي في يده، وهذه المسألة<sup>(١)</sup> صريحة أن الدعوى من الموقوف عليه صحيحة، إذ لو لم تكن صحيحة كانت الشهادة بلا دعواه والشهادة في حقوق العباد بدون الدعوى لا تقبل فينبغي أن لا تقبل الشهادة في هذه المسألة ولا يقضى بكونها وقفًا. وإذا قال لغيرة: «هذه الضيعة وقف عليك» ثم ادعاهما بعد ذلك لنفسه؛ لا تسمع دعواه لمكان التناقض.

وفي «المضمرات من الكبri»: رجل في يده نصف دار ادعى رجل أنه وقفها وكانت له وأقام البينة بوقف جميع الدار: تقبل، لأن المدعى ادعى وقف جميع الدار غير أنه أقام البينة على ما في يده فهو كدار في يد رجلين.

وفي «النسفية»: سئل عمن اشتري من آخر أرضاً وقبضها ثم ادعى على البائع: «أن هذه الأرض وقف على كذا وقد بعثت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك أن ترد علي» هل له هذه المخاصمة؟ وهل له أن يحلفه «بالله تعالى ما تعلم أن الأرض التي بعثها مني أرض وقف كذا وليس عليك رد الثمن»؟ فقال: لا ولا تصح الخصومة إلا للمتولي، والوجه في هذا أن يخاصم المتولي في ذلك، وإن لم يكن لها متولٍ ينصب القاضي رجلاً بخاصة، فإذا أثبت الوقف ظهر بطلان البيع فاسترد المشتري الثمن المؤدى إلى البائع.

هـ: ادعى داراً في يد رجل أنها ملكه بأصلها وبنائها وأنكر المدعى عليه ذلك وادعى أنها وقف على مصالح مسجد كذا فأقام المدعى البينة على دعواه وقضى له بذلك وكتب له السجل ثم إن المدعى أقر أن أصل الدار وقف والبناء له: بطل دعواه والحكم والسجل، وقيل: فينبغي

(١) في بعض النسخ: هذه المسائل.

أن يسأله القاضي: أنها وقف من جهتك؟ أو وقفتها بعد ما قضي بها لك؟ أو وقف من جهة غيرك؟ إن قال: من جهتي! لا يبطل القضاء، ولو قال: من جهة غيري! فحينئذٍ يبطل القضاء.

وفه أيضاً: صاحب الأوقاف إذا أراد أن يسمع الدعوى في أمور الأوقاف ويقضي بالنكول أو بالبينة: إن ولاه السلطان ذلك نصاً أو عرف ذلك دلالته جاز، وإن لم يكن شيء من ذلك لا يجوز.

وفي «فتاوى أبي الليث»: ضيعة في يد رجل وبضعة أخرى في يد رجل آخر ادعى رجل أن هاتين الضياعتين وقف عليه وقف جده على أولاده وأولاده أبداً ما تناسلاوا وأحد الرجالين غائب فأقام المدعي البينة على الحاضر إن شهد الشهود أنهما ملك الواقع وفهما جميعاً وقف واحداً وذكر شرائط الوقف قضى القاضي على الحاضر بكون الضياعتان وقفان، وإن شهدوا أنه وقف وقفين متفرقين يقضى بواقفيتهما الضياعة التي في يد الحاضر فحسب، وفي المسألة نوع إشكال، وينبغي أن يقضى بواقفيتهما الضياعة التي في يد الحاضر في الوجهين جميعاً لأن الحق هذا بأحد الورثة، وذكر في «الجامع الصغير»: أن أحد الورثة إنما ينتصب خصماً عن الباقين للمدعي في عين في يد ذلك الوارث الذي يدعى إليه، حتى أن من ادعى عيناً من تركة الميت وأحضر وارثاً واحداً ليس العين المدعي به في يده وأقام بينة على دعواه لا تسمع بيته، وفي مسألتنا هذه إحدى الضياعتين في يد الغائب فكيف يقضي بواقفيتهما على الحاضر؟ وعلى قول من يجوز القضاء بواقفيتهما الضياعتين يشترط ذكر حدود الضياعة التي في يد الغائب.

ادعى كرماً في يد رجل وأقر المدعي عليه أنه وقف الكرم وقفًا صحيحًا بشرطه ولم يست للمدعي بينة وأراد تحليف المدعي عليه: إن أراد تحليفه ليأخذ الكرم لو نكل عن اليمين لا يحلف. وإن أراد أن يأخذ القيمة لو نكل له ذلك.

وفي «الحاوي»: سئل عن عقار موقوفة على أولاده أبداً ما تناسلاوا فادعى أحد أنه من أربابه وأنكر ذو اليد كونه من أربابه وأن يكون له حقاً في هذه الغلة فأقام عليه البينة؟ قال: لا تصح منه هذا الدعوى.

وفي «الفتاوى العتابية»: ولو وقف على الفقراء لا تسمع دعوى الفقير إلا بينة<sup>(١)</sup>، وعن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف، وهلال: وإذا ثبت الفقر ثم طالت المدة احتاج إلى شهادة أخرى أنه فقير. وتتعين المدة بسنة. ولو كان الوقف في يد ظالم يدعى أنه ملكه فالواقف خصمته في إقامة البينة، وكذا القيم. ولو ادعى إنسان في المسجد حقاً أو في المقبرة حقاً فقضى على بعض أهلها كان قضاة على جميعهم، ولا يقضى في الخان حتى يحضر بانيه أو قيمه. والمحرم الذي الصغير في عياله خصم عن الصغير.

(١) عن أبي حنيفة: لا يكفي مجرد الشهادة على الفقر، بل يعتبر مع ذلك أن تقول البينة أنه ليس له أحد تلزمته نفقته.

وفي «الخانية»: رجل وقف في صحته ضيعة ومات فجاء رجل وادعى أن الضيعة له فأقر به بعض الورثة أو استخلف فنكل، قال الفقيه أبو جعفر؛ لا يصدق الوارث على إبطال الوقف، ويضمن هذا الوارث للمقر له قيمة حصته من الضيعة من تركة الميت في قول من يرى العقار مضمونة بالغصب.

**ه:** رجل وقف ضيعة له على القراء في صحته ثم مات فجاء إنسان وادعى أن الضيعة له وأقر الورثة بذلك لم يبطل الوقف، ويضمنون قيمة الضيعة من تركة الميت، وهذا الجواب يجب أن يكون قول الكل لا قول محمد خاصة. وإذا انكر الورثة ذلك فأراد المدعى أن يحلفهم يقال له: ت يريد تحليفة لتأخذ الضيعة إن نكلوا أو لتأخذ القيمة إن نكلوا؟ فإن قال: لأخذ الضيعة! فلا يمين له عليهم، وإن قال: لأخذ القيمة! فله عليهم المين.

وفي «فتاوي الفضلي»: بيت فوقه بيت وهو متصل بالمسجد يتصل صف المسجد بصف البيت الأسفل ويصل إلى في البيت الأسفل في الصيف والشتاء مختلف أهل المسجد وأرباب البيت الذين يسكنون العلو قال الأرباب: «إن ذلك ميراث لنا» فالقول قولهم.

وفي «الخانية»: ادعى داراً في يد رجل أنها بأصلها وبنائها له وقال المدعى عليه: «لا بل هي وقف على مصالح مسجد كذا» فأقام المدعى بينة على دعواه وقضى القاضي له وكتب له السجل ثم أقر المدعى أن أصل الدار كان وقفاً والبناء له؟ قالوا: تبطل دعواه ويبطل قضاء القاضي والسجل.

وفي: دار موقوفة على أخوين غاب أحدهما وبقبض الحاضر غلتها تسع سنين ثم مات الحاضر وترك وصيًّا ثم حضر الغائب وطالب الوصي بنصيبيه من الغلة، قال الفقيه أبو جعفر؛ إن كان الحاضر الذي قبض الغلة هو القيم لهذا الوقف كان للغائب أن يرجع في تركة الميت بحصته من الغلة، وإن لم يكن الحاضر قيماً لهذا الوقف إلا أن الأخرين أخذوا جميعاً فكذلك، وإن آجره الحاضر كانت الغلة كلها للحاضر في الحكم، ولا يطيب له بل يتصدق بما قبض من حصة الغائب.

### م: نوع منه في المسائل التي تعود إلى الشهادة في الوقف

إذا شهد شاهدان على رجل أنه وقف أرضه ولم يحددها الشاهدان فالشهادة باطلة، وكذلك إن حددهما أحدهما دون الآخر كانت الشهادة باطلة، وكذلك لو شهدا أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وقالا: «لم يحددها لنا» فالشهادة باطلة، قال الخصاف: إلا أن تكون أرضاً مشهورة تغنى شهرتها عن تحديدها فإن كان كذلك قضى بأنها وقف.

وفي «الخانية»: ولو شهد شاهدان «أنه وقف أرضه ولم يحددها لنا ولكننا نعرف أرضه» لا تقبل شهادتهما، وكذا لو قالا: «لا نعرف له أرضاً أخرى» لم تقبل شهادتهما، ولو قالا: «شهدنا على وقف أرضه وهو فيها ولم يذكر لنا حدودها» جازت شهادتهما.

**م:** وإن حددناها بحددين فالمشهور عن أصحابنا أنها لا تقبل، ومن أصحابنا من قال: إذا ذكرنا

حدين متقابلين قبل، وإن حددتها بثلاثة حدود قبلت الشهادة عند علمائنا الثلاثة إقامة للأكثر مقام الكل، سئل الخصاف فقيل: إذا قبلنا هذه الشهادة وحكمنا بثلاثة حدود فكيف تحكم بالحد الرابع؟ قال: أجعل الحد الرابع بأذاء الحد الثالث حتى ينتهي إلى مبدأ الحد الأول، أي بأذاء الحد الأول. وإن شهدا «أنه وقف أرضه التي في موضع كذا وحددها لنا إلا أننا نسيناه» لا تقبل شهادتهما، وإن قالا: «لم يحددها لنا ولكننا نعرف الحدود» ذكر هلال أن القاضي لا يقبل شهادتهما، قال القاضي الإمام أبو زيد: تأويل هذا أنهما لم يبيناه للقاضي، أما إذا بناه وعرفاه يقبل ذلك، وذكر الخصاف: أني أجيز الشهادة وأقضى بالدار والأرض بحدودها وفقاً وأقول للشهود: سموا الحدود! فأقضى بما يسمون ويحددون. قال هلال: وكذلك لو قالا: «لم يكن له في مصر إلا تلك الأرض» لم تقبل، فأما إذا قالا: «أشهدنا أنه وقف هذه الأرض وهو فيها ولم يحددها لنا» فالشهادة جائزة إذا كانوا يعرفانها، قال القاضي الإمام: هذا تأويله إذا بناه للقاضي وعرفاه، فأما إذا لم يبينا لم تقبل شهادتهما. وإن شهدا «أنه حددنا لنا ولكننا لا ندري الحدود التي حددناها لنا» فالشهادة باطلة، وإن كانوا يعرفان الحدود ولكنهم لا يعرفان الأرض تقبل شهادتهم، ويكلف القاضي مدعى الوقف أن يقيم شاهدين آخرين يشهدان أن هذه الأرض بحدودها هي تلك الأرض التي شهد الشهود بوقفيتها. فإن شهدا «أنه أدارنا على حدودها ووقفنا عليها ولكن لم يسم لنا حدودها» قبلت شهادتهم.

وإن شهد شاهدان على رجل أنه وقف حصته من هذه الأرض أو من هذه الدار ولا يدريان ما حصته فالشهادة باطلة عند أبي حنيفة. وفي «الظهيرية»: ومحمد.

هـ: على قياس مسألة البيع وهي ما: إذا باع حصته من هذه الدار أو من هذه الأرض ولم يعلم المشتري حصته لا يجوز البيع عند أبي حنيفة، محمد وعند أبي يوسف يجوز البيع وإن لم يعلم حصته، والهبة لا تجوز إذا لم تعرف حصة الواهب بلا خلاف، فالوقف على قول أبي يوسف لا يجوز قياساً على الهبة ويجوز استحساناً. وإن شهدا أنه أقر عندهما أنه جعل حصته من هذه الأرض التي في موضع كذا حدودها كذا صدقة موقوفة لله تعالى وهو ثلث جميع هذه الأرض على كذا وجعل آخره للمساكين فنظر الحكم فوجد حصته من هذه الأرض نصفها أو ثلثها قال الخطاف: يجعل جميع حصته وقناً على الوجه التي سبلها.

قال رحمة الله: وقد قال أصحابنا في رجل قال لآخر: «بعتك حصتي من هذه الأرض وهي ثلثها بـألف درهم» فإذا حصته نصفها: فليس للمشتري إلا الثلث الذي سماه له. وقالوا فيمن أوصى لرجل فقال: «أوصيت لك بـثلث مالي وهو ألف درهم» فإذا ثلث ماله أكثر من الألف: فللّموصي له جميع الثلث، قال الخصاف: وعندي أن الوقف نظير الوصية.

وإن جعل غلة ذلك على قوم سماهم ومن بعدهم على المساكين فصدقه القوم الذين وقف عليهم وقالوا: «إنا نصدق وقف الثلث علينا» قال: تصديقهم وسكتهم في ذلك سواء، وأقضى بجميع حقه وفقاً، وأجعل للقوم الذين سماهم بأعيانهم غلة الثلث من ذلك، وأجعل فضل ما بين الثلث إلى النصف للمساكين.

وإذا شهدا على رجل أنه وقف أرضه واحتلها فيما بينهما فشهاد أحدهما أنه وقف أرضه في موضع كذا وشهد الآخر أنه وقف أرضه في موضع كذا وسمى موضعًا آخر لا تقبل الشهادة، ولو شهد أحدهما أنه وقف تلك الأرض وحدها وشهد الآخر أنه وقف تلك الأرض وأرضاً أخرى؛ قبلت الشهادة على ما اتفقا عليه.

فلو شهد أحدهما أنه وقف هذه الأرض كلها وشهد الآخر أنه وقف نصفها: قبلت الشهادة على النصف وقضى بوقفية نصف هذه الأرض، هكذا ذكر هلال، والخصاف، قيل: هذا الجواب مستقيم على مذهبهما غير مستقيم على مذهب أبي حنيفة، كما لو شهد أحد الشاهدين على تطليقة وشهد الآخر على نصف تطليقة فإن هناك لا تقبل الشهادة عند أبي حنيفة وعندهما تقبل على نصف تطليقة، ومنهم من قال: هذا على الاتفاق. ولو شهد أحدهما أنه جعل له ثلث الغلة وشهد الآخر أنه جعل له نصفها قبلت الشهادة على الثالث عندهما. وإن شهد أحدهما أنه وقف نصفها مشاعًا وشهد الآخر أنه وقف نصفها مقسومًا فالشهادة باطلة، ولو شهد أحدهما أنه وقفها يوم الخميس وشهد الآخر أنه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة، قيل: هذا على قول أبي يوسف، أما على قول محمد لا تقبل هذه الشهادة. ولو شهد أحدهما أنه وقفها وفقاً صحيحاً في صحته وشهد الآخر أنه وقفها بعد موته: لا تقبل الشهادة. ولو شهد أحدهما أنه وقفها وفقاً صحيحاً في صحته وشهد الآخر أنه وقفها في المرض: قبلت الشهادة، وتكون جميع الأرض وفقاً إن كانت تخرج من الثالث، وإن كانت لا تخرج من الثالث يصير ثلثها وفقاً. ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على المساكين. وفي «الغياضية»: أو زاد أحدهما على وجوه البر.

هـ: قبلت الشهادة. وإن شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على زيد: تكون وفقاً على الفقراء وذكر الخصاف في وقفه: إذا شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه وقفها على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه وقفها على الفقراء: يحكم عليه بالوقف للفقراء في قول الحسن بن زياد. ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وولده من بعده وشهد الآخر أنه جعلها وفقاً على عبد الله: [جعلها وفقاً على عبد الله لأنهما اتفقا عليه]. ولو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على عبد الله وزيد وشهد الآخر أنه جعلها على عبد الله] خاصة: قضيت بالنصف لعبد الله، والنصف الآخر للفقراء، وإذا شهد أحدهما أنه جعل لعبد الله مائة درهم في كل سنة من غلات هذه الأرض وشهد الآخر أنه جعل له مائتي درهم: لا تقبل هذه الشهادة عند أبي حنيفة، كما لو شهد أحدهما لرجل على رجل بمائة درهم وشهد الآخر بمائتي درهم. ولو قال أحدهما: «جعل له من الغلة في كل سنة مائة درهم [و قال الآخر: «في سنة واحدة»: فإنه يثبت في السنة الأولى عندهم.

قال الخصاف في وقفه: لو شهد أحدهما أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأبواب البر: تقبل هذه الشهادة.

قال: ولو شهد أحدهما أنه جعل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وشهد الآخر أنه جعلها صدقة موقوفة على فقراء قرابته قال: لا يشبه هذا أبواب البر.

إذا شهدا أنه جعل هذه الأرض صدقة موقوفة علينا أو على أحدنا أو على أولادنا أو آبائنا أو أجدادنا أو ما أشبه ذلك: لا تقبل الشهادة. ولو شهدا «أنه وقف أرضه علينا وعلى قوم آخرين» فذلك كله باطل، ولا يجوز للشركاء سواهم، وكذلك إذا قالا: «على قرابته» وهما من قرابته، أو قالا: «على نسله» وهما من نسله، أو قالا: «على آل عباس» وهما من آل عباس. ولو قالا: « علينا وعلى قوم آخرين معلومين فاردنا أن لا تبطل شهادتهم فلم يقبل ذلك» قبلت شهادتهم<sup>(١)</sup>، ولو شهدا لقرابة الواقع وهما من قرابته [و قالا: «لم نقبل ذلك»]<sup>(٢)</sup> لم تقبل شهادتهم، وكذلك إذا لم يكن لهم أولاد.

إذا وقف الرجل كراسة<sup>(٣)</sup> على مسجد لقراءة القرآن أو على أهل مسجد وهم يحصلون حتى جاز الوقف فشهاد أهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسألة نظير مسألة شهادة أهل مدرسة على وقف تلك المدرسة أو شهادة أهل محلة على وقف تلك المحلة، والمشايخ فصلوا الجواب فيها فقالوا في شهادة أهل المدرسة: إن كانوا يأخذون الوظيفة من ذلك الوقف لم تقبل شهادتهم، وإن كانوا لا يأخذون تقبيل؛ وكذلك قالوا في أهل المحلة؛ من شهد وهو من يأخذ من ذلك لا تقبل شهادته، وكذلك الشهادة على وقف مكتب وللشهود صبية في المكتب على هذا، وقيل في هذه المسائل: تقبل الشهادة على كل حال. وفي «الظهيرية»: وهو الصحيح.

م: وعن هذا قلنا: إذا شهدا أنه وقف على فقراء جيرانه وهم من فقراء جيرانه، أو شهدا أنه وقف على فقراء أهل السجن بالبصرة أو فقراء أهل المسجد وهم من ذلك؛ تقبل شهادتهم، بخلاف ما إذا شهدا أنه وقف على فقراء القرابة وهم من فقراء القرابة حيث لا تقبل شهادتهم.

أرض في يد رجل يزعم أنها ملكه فادعى قوم «أن هذا الرجل وقف هذه الأرض علينا وقفًا صحيحًا» ذو اليد منكر وأقاموا البينة على ما ادعوا: قبلت بيتهم وحكمت عليه بالوقف وأخرجها من يده، وهذه المسألة تصريح أن الدعوى من الموقوف عليه صحيح. وكذلك إذا ادعى رجل أنه وقف هذه الأرض على المساكين وهو يجحد ذلك وأقام البينة على إقراره بذلك: حكمت عليه بالوقف للمساكين<sup>(٤)</sup> وأخرجت الأرض من يده.

(١) أقمنا العبارة من «المحيط البرهاني»، وعللها هناك: لأن تمحيض كلامهما شهادة وانعدمت التهمة، وصارا كالشفيعين إذا شهدا بالبيع وقالا: «سلمتنا الشفعة» قبلت شهادتهم. وفي «الهنديّة»: فإن قالا: «لا نقبل ما جعل لنا فيها» فشهادتهم جائزة للباقيين.

(٢) من «المحيط البرهاني».

(٣) الكراسة: الجزء من الكتاب، أو مجموعة صغيرة دون الكتاب.

(٤) وفي آر: للمسلمين.

وفي «جامع الفتاوى»: وقف صحيح على مكتب ومعلم في القرية فغضبه رجل ثم شهد من أهل القرية من لا ولد له في المكتب أن هذا وقف فلان بن فلان على كذا: صحت شهادتهم.

هـ: وتقبل الشهادة على أصل الوقف بالشهرة، وعلى الشرائط لا، هو المختار. وفي «الذخيرة»: وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغيناني يقول: لا بد من بيان الجهة بأن يشهدوا أن هذا وقف على المسجد أو على المقبرة أو ما أشبهه، حتى لو لم يذكروا ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم، ومعنى قول المشايخ: «لا تقبل الشهادة على شرائط» أي بعد ما بينوا الجهة وقالوا: «هذا وقف على كذا» لا ينبغي لهم أن يشهدوا أنه يبدأ من غلته فيصرف إلى كذا ثم إلى كذا، ولو ذكروا ذلك لا تقبل شهادتهم.

وهي «الخانية»: إذا شهد الشهود على وقف بالتسامع قال عامة المشايخ: إذا كان الوقف مشهوراً متقدماً يجوز، كوقف عمرو بن العاص رضي الله عنه وما أشبه ذلك جازت الشهادة عليه بالتسامع، وقال الفقيه أبو بكر البعلبي: لا يجوز وإن كان الوقف مشهوراً. وفي «تجنيس الفتاوى»: والمختار أنه يجوز. وذكر شمس الأئمة السرخسي أنه لا تجوز الشهادة على الشرائط والجهات بالتسامع. وهكذا قال الشيخ الأجل الأستاذ ظهير الدين.

هـ: وتقبل الشهادة على الشهادة في الوقف، وكذا شهادة النساء مع الرجال. وفي «الفتاوى العتابية»: وعن أبي الليث: تجوز الشهادة بالوقف بالاستفاضة من غير الدعوى، وتقبل الشهادة بالوقف وإن لم يبينوا جهة ويكون للفقراء.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن صدقة موقوفة استولى عليها ظالم وأنكر الواقف هل يجب على الأهل أن يشهدوا أنه للفقراء؟ قال: من سمع الواقف له أن يشهد، ومن لم يسمع لا يجوز.

### م: نوع منه

رجل جاء إلى قاضي بلدة وقال: «إني كنت أميناً للقاضي الذي كان قبلك هنا وفي يدي صدقة كانت لرجل يقال له فلان ابن فلان وقفها على قوم معلومين سماهم» قبل قوله إذا لم يكن للواقف ورثة ولم يعلم من أمر هذه الصدقة غير ما أقر به هذا الرجل، وإن كان له ورثة فقالوا: «هو ميراث بينما وليس بوقف» فالقول قولهم ويكون ميراثاً بينهم، وإن قالت الورثة: «هي وقف علينا وعلى نسلنا ومن بعد ذلك على المساكين» وقال الذي في يده الضيعة «هي وقف على الفقراء والمساكين دونكم» فالقول قول الورثة، وإن قال الذي في يده الضيعة «هي وقف على الفقراء» ولم يقل: «وقفها فلان» وقال قوم: «هي وقف علينا وعلى نسلنا وقفها أبونا» فالقاضي يقضي بالواقعية ولا ينظر إلى قول الورثة.

الوقف التي تقاصد أمرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها تنازع فيها قوم فقال فريق: «هي وقف علينا وقفها فلان» وقال فريق آخر: «هي وقف علينا وقفها فلان» بعين ذلك الرجل الذي ادعى الفريق الأول الوقف من جهة فيه هذه المسألة على وجهين:

أحدهما: إذا كان للواقف ورثة أحياء، ففي هذا الوجه يرجع إلى الورثة سواء كان بها رسوم في دواوين القضاة يعملون بها أو لم تكن فأي فريق عينه الورثة فالقاضي يجعل الوقف له، وإن لم يكن للواقف ورثة أحياء فهذا على وجهين أيضاً: إن كان بهذه الأوقاف رسوم في دواوين القضاة يعملون بها فإذا تنازع فيها أهلها فإنها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم، وإن لم يكن في دواوين القضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة، فمن ثبت في ذلك حقاً يقضي له به وفي «واقعات الناطفي»: وإن اصطلاح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقسم الغلة عليهم بينهم.

وإذا كانت الأرض في يد رجل وهو يقول: «إنها كانت لفلان وقفها على كذا» وقال الورثة «بل وقفها الميت علينا وعلى نسلنا ومن بعدها على المساكين» والذي قال التورثة خلاف ما قاله الرجل فإن القاضي يمضي على ما أقر به الورثة إذا لم يجد القاضي في ديوان الحكم الذي قبله كتاباً من الصك فيها رسوم الوقف ولم يكن الوقف في يد الأئمان، فاما إذا كان الوقف في يد الأئمان وله رسوم في ديوان من قبله فإنه لا يقبل قول الورثة فيما ليس في أيديهم.

وفي «الظهيرية»: رجل قدم بلدًا من البلدان قاضياً فوجد في ديوان الذي كان قاضياً قبله ذكر أوقاف هي في أيدي الأئمان ووجد لها رسوماً في ديوانه قال الخصاف: هذا القاضي يحمل الأمر على ما كان في ديوانه من قبله، فإن تنازع في ذلك قوم فقال فريق: «هو لنا وقفه فلان علينا» وليس لهم بينة: إن كان للواقف ورثة فأقرروا أن صاحبهم وقف ذلك على هؤلاء جاز، فالامر موقوف. فإن اصطلحوا وأرادواأخذ ذلك كان للقاضي في الاستحسان أن يقسم ذلك بينهم.

وفي «جامع الفتاوى»: ذكر الخصاف: إذا تنازعوا في شرط الوقف يرجع إلى ورثة الواقف، فإذا لم تكن ورثة واصطلحوا على شيء جاز في «الاستحسان»: والأمر موقوف عند القاضي. ثم: سئل شيخ الإسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف إلى مستحقه؟ قال: ينظر إلى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان أن قوامها كيف يعملون فيه؟ وإلى من يصرفونه؟ وكم يعطون؟ فيبني الأمر على ذلك.

وفي «فتاوي الفضلي»: وقف في يد صاحب الأوقاف فوجد في صك ذلك الوقف أن الفاضل من نفقته يصرف إلى فقراء أهل السكة التي فيها الوقف وغيرهم من فقراء المسلمين: يصرف الفاضل إلى أعيان فقراء السكة الموجودين يوم الوقف، يضرب لكل واحد منهم بالسهم ولسائر الفقراء بسهم، وكل من مات منهم سقط سهمه، وقسم بين الباقي منهم على ما وصفت، فإذا انفرض فقراء السكة الموجودون يوم الوقف كان فقراء أهل السكة ومن سواهم من فقراء المسلمين في ذلك سواء.

وفي «وقف الخصاف»: رجل وقف ضيعة له فقال: «قد جعلت ضييعتي المعروفة بكلدا، وهي مشهورة مستغنیة بشهرتها عن تحديدها، صدقة موقوفة» على وجوه سماها وجعل آخرها

للمساكين: جاز، فإن أدعى الواقف أن قرحاً منها لم يدخل في هذا الوقف قال: إن كانت حدود هذه الضيعة مشهورة معروفة وكان هذا القرح داخلاً في حدودها فهو داخل في الوقف، وكذا إن كانت هذه الضيعة معروفة عند الصالحة من جيرانها وهذا القرح كان منسوباً إليها معروفاً أنه منها فهو داخل في الوقف، فإن لم يكن الأمر على ما بيننا فالقول قول الواقف ولا يكون هذا القرح داخلاً في الوقف، وكان القياس أن يقبل قول الواقف فيما أقر به وكان وقفاً صحيحاً، وما جحد كان مشكلاً، فكان القول فيه قول الواقف. وأما الدار يقفها الرجل ولها حجر فقال الواقف: «إن بعض الحجر لم يدخل في الوقف» قال: ما كان من هذه مما يشتمل عليه حدود الدار فهي داخلة في الوقف.

الدار لا تشبه الضياع، من قبل أن جiran الدار والملاصقين بها لا يشكل عليهم أمرها وحدودها<sup>(١)</sup>، فإن كان يشكل ذلك على الجيران حتى لا يعرفوها فالقول قول الواقف، والأهل الوقف أن ينazuوه وأن يستحلفوه على ما أنكر من ذلك.

وإن لم يكن وقفاً على قوم وإنما وقه على وجوه البر من يكون الخصم فيه؟ قال: من ينazuه في ذلك من المسلمين وقدمه إلى الحاكم فإن الحاكم ينظر: فإن كان المنازع في ذلك رجلاً من أهل البر والصلاح يتطوع بالقيام بذلك ليس من يشاكل الناس ورأي الحاكم أن يجعله خصماً في ذلك فعل ما هو الأصلح.

وقف في يد الواقف يفرق النزل<sup>(٢)</sup> على أقربائه ومواليه ويفضل البعض على البعض ويضع فيمن شاء ثم مات هذا الواقف وأوصى إلى آخر ولم يبين كيف كان سبيل الوقف؟ فللثاني أن يصرف إلى من كان يصرف إليه الأول، وإن أشكل على الثاني أن الأول إلى من كان يصرف الزيادة على أقربائه ومواليه: يصرفها إلى الفقراء.

### الفصل الحادي والعشرون في المساجد

وهو أنواع:

#### نوع منه

الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية ليست بشرط لصيرورة المكان مسجداً صحة ولزوماً عند أبي حنيفة، بخلاف سائر الأوقاف على مذهبها، وقول أبي حنيفة في المسجد أنه لا يشترط الإضافة إلى ما بعد الموت أو الوصية كقولهما، وأما القبض والتسليم فشرط لصيرورته مسجداً عند أبي حنيفة، ومحمد، وعند أبي يوسف ليس بشرط. حتى أن عنده يصير مسجداً بمجرد

(١) أي: فالقول قول الجيران والملاصقين.

(٢) وفي «المحيط» بالجمع: «الأنزال».

البناء، وعندهما لا يصير مسجداً بمجرد البناء ما لم يوجد القبض والتسليم؛ وبالصلة بجماعة يقع القبض والتسليم بلا خلاف، حتى أنه إذا بني مسجداً وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه جماعة فإنه يصير مسجداً، ويشترط مع ذلك أن يكون الصلاة بأذان وإقامة جهراً لا سراً، حتى لو صلى فيه جماعة بغير أذان وإقامة سراً لا جهراً لا يصير مسجداً عندهما. ولا يقع القبض والتسليم بالصلة وحدانًا عند محمد، وعن أبي حنيفة روايتان، في رواية الحسن لا يقع القبض والتسليم، وفي رواية غيره يقع القبض والتسليم.

وفي «المقطن الناصري»: وإذا بني مسجداً لا يصير مسجداً حتى يقر ببيانه أنه مسجد لا بيع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث وفتح الباب وأذن فيه وأقيم وأذن للناس بالدخول فيه عامة فتصير مسجداً إذا صلَّى بجماعته فيه، وقال أبو يوسف: يصير مسجداً بقوله: «جعلته مسجداً». وفي «الخانية»: وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة: إذا صلَّى واحد فيه بإذنه يصير مسجداً، إلا أن بعضهم قال: إذا صلَّى فيه واحد بأذان وإقامة، وفي ظاهر الرواية لم تذكر هذه الزيادة، وال الصحيح رواية الحسن وهو أنه يشترط أداء الصلاة بالجماعة من اثنين فصاعداً بإذنه كما قال محمد.

هـ: وإن جعل مؤذناً وإماماً وهو رجل واحد فأذن وأقام وصلَّى وحده صار مسجداً بالاتفاق.  
وإن صلَّى بنفسه<sup>(١)</sup> هل يصير مسجداً؟ ذكر هلال في وقفه ما يدل على أنه يصير مسجداً فإنه قال: كان أبو حنيفة يقول: لا يكون مسجداً حتى يصلَّى فيه؛ و قوله: « يصلَّى فيه» على ما لم يسم فاعله فهو دليل على أن صلاته وحده وصلاة غيره فيه سواء، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يشترط صلاة غيره، وفي «الفتاوى»<sup>(٢)</sup>: وقال بعضهم: صلاته لا تكفي، وهو الصحيح.

هـ: ويقبض المتأول هل يصير مسجداً من غير أن يصلَّى فيه؟ فقد اختلف المشايخ فيه. ويكتفى بصلة واحدة بالجماعة لصيروفته مسجداً، ذكره في الوقف للحسن، وفي وقف هلال البصري، والخاصف: قال أبو حنيفة: لا يكون مسجداً حتى يصلَّى فيه جماعة بإذنه. وقال في آخر الصلاة إملاء برواية بشر بن الوليد: قال أبو حنيفة: لا يصير مسجداً حتى يقول: صلوا فيه بجماعة أبداً.

وفي «الحاوي»: رجل هدم داره وجعلها مسجداً وصلَّى فيه في جماعة ثم أراد أن يهدمه ويصيِّر داراً؟ قال: لم يكن له ذلك، ولو فعل ذلك قبل أن يصلَّى فيه أحد بالجماعة له ذلك، وكذا لو صلَّى الناس فيه لكن بلا جماعة.

هـ: ولو أمر القوم أن يصلوا فيه بجماعة صلاة أو صلوات يوماً أو شهراً لا يكون مسجداً حتى يقول ما بيناه من القول. وذكر الصدر الشهيد في واقعاته: رجل له أرض ساحة لا بناء فيها أمر قوماً أن يصلوا فيها بالجماعة فهذا على ثلاثة أوجه: إما أن أمرهم بالصلاة فيها أبداً نصاً بأن قال: «صلوا فيها أبداً»، أو أمرهم بالصلاة مطلقاً ونوناً الأبد، وفي هذين الوجهين

(١) أي: الواقف، وذكر في «المحيط» هذه المسألة عن «فتاوى سمرقند».

(٢) وفي آر: وفي «الخانية».

صارت الساحة مسجداً، لو مات لا يورث عنه، وأما إن وقت الأمر باليوم أو الشهر أو السنة ففي هذا الوجه لا تصير الساحة مسجداً، لو مات تورث عنه.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل الفقيه أبو جعفر عن وقف بجنب المسجد والوقف على المسجد فأرادوا أن يزيدوا في المسجد من ذلك الوقف؟ قال: يجوز، وينبغي أن يفعلوا ذلك بإذن الحاكم. وسئل أبو القاسم عن أهل مسجد أراد بعضهم أن يجعلوا المسجد رحبة أو الرحبة مسجداً أو يحدثوا له باباً أو يحولوا بابه عن موضعه وأبى البعض ذلك؟ قال: إذا اجتمع أكثرهم وأفضلهم على ذلك فليس للأقل منهم عنه.

وفي «قسمة فتاوى أبي الليث»: الطريق إذا كان واسعاً فبني فيه أهل المحلة مسجداً للعامة ولا يضر ذلك بالطريق فلا بأس به. وإن أراد أهل المحلة أن يدخلوا شيئاً من الطريق في دورهم نص في العيون أنه ليس لهم ذلك وإن كان لا يضر ذلك بالطريق. وإن أرادوا أن يجعلوا شيئاً من المسجد طريقاً للمسلمين فقد قيل: ليس لهم ذلك، وإنه صحيح.

وفي «كراهية فتاوى أهل سمرقند»: قوم بنوا مسجداً واحتاجوا إلى مكان ليتسع وبجنبه طريق المسلمين فأخذوا شيئاً من الطريق وأدخلوه في المسجد: فإن كان لا يضر بأصحاب الطريق رجوت أن لا يكون به بأس. وفي «الظهيرية»: وعن محمد في مسجد ضاق بأهله لا بأس بأن يلحق بالمسجد من طريق العامة إذا كان واسعاً، وقيل: يجب أن يكون بأمر القاضي، وقيل: إنما يجوز إذا فتحت تلك البلدة قهراً وعنوة، أما إذا فتحت صلحاً فلا يجوز. وفي «الفتاوى العتابية»: قال الشيخ الإمام خواهر زاده: إذا كان الطريق ضيقاً والمسجد واسعاً لا يحتاجون إلى بعضه تجوز الزيادة في الطريق من المسجد لأن كلها للعامة. وفي «جامع الفتاوى»: إذا أرادوا أن يأخذوا من الطريق وبينوا مسجداً ولا يضر بالطريق ومنعهم رجال لا بأس به، ولا يعتبر منعه.

وفي «الخانية»: دار فيها مسجد، إن كانت الدار إذا أغلقت كان للمسجد جماعة ممن كان في الدار: فهو مسجد جماعة يثبت فيها أحكام المسجد من حرمة البيع وحرمة الدخول للجنب إذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه، وإن كانت الدار إذا أغلقت لم يكن فيها جماعة وإذا فتح بابها كان لها جماعة: فليس هذا مسجد جماعة وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه.

وفي «الغينائية»: نهر لأهل قرية فأرادوا أن يبنوا عليه مسجداً فلا بأس به ما لم يضر بالنهر ولم يعرض لهم أصحاب النهر.

م: ولو ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل: تؤخذ أرضه بالقيمة كرهأ، وقد صح عن عمر وكثير من الصحابة أنهم أخذوا أرضين بكره من أصحابها وزادوا في المسجد الحرام حين ضاق بهم.

وفي «فتاوى النسفي»: سئل شيخ الإسلام عن متولي مسجد جعل منزلًا موقوفاً على المسجد مسجداً وصلى فيه الناس سنين كثيرة ثم ترك الناس الصلاة فيه فأعيد منزلًا مستغلاً تتفق غلته على ذلك المسجد كما كان؟ قال: يجوز، قيل: فهل صح جعل المتولي المنزل مسجداً؟ قال: لا.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سلطان أذن لأقوام أن يجعلوا أرضاً من أرض الكورة في مسجدهم ويزيدوا فيه ويتحذوا حوانيت موقفة على مسجدهم؟ قال الفقيه أبو بكر الإسكاف: إن كانت البلدة فتحت عنوة جاز أمره إذا كان ذلك لا يضر بالمارة، وإن كانت فتحت صلحاً لم يجز أمره. وفي «التجنيس في الفتوى»: وعلامة الفتح عنوة وضع الخراج على أراضيهم، وعلامة الفتاح صلحاً وضع العشر على أراضيهم.

هـ: وفي «الجامع الصغير»: رجل جعل داره مسجداً وتحته سردادب أو فوقه بيت وجعل باب المسجد إلى الطريق وعزله عن ملكه فإنه لا يصير مسجداً، حتى لو مات يورث عنه قوله أن يبيعه حال حياته. وفي «الغينية»: ولو جعل تحته سردادباً أو فوقه غرفة لم يصر مسجداً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، وفي رواية الحسن: يجوز السفل دون العلو، وعند محمد يجوز العلو أيضاً. وفي «جامع الفتوى»: إذا كان السفل مملوكاً وفوقه مسجداً جاز، وقال محمد: إن كان فوقه أو سفله مملوكاً لم يجز.

هـ: وفي «المنتقى»: اتخذ من داره مسجداً وأشرعه وجعل على المظلل<sup>(١)</sup> منه غرفة أو مسكننا فهذا ملك له وله يبيعه، وكذلك الصحن الذي ليس عليه بناء ولا تحته مسكن يريد به أنه كما لا يثبت لما تحت المسكن حكم المسجد لا يثبت للباقي، وهو الصحن، حكم المسجد، كما أشار إليه في الكتاب أن هذا مسكن<sup>(٢)</sup> واحد، وعن أبي يوسف أنه أجاز أن يكون الأسفل مسجداً والأعلى ملكاً، وعن محمد أنه حين دخل الري ورأى ضيق الأمكانة جوَّز ذلك. وإن جعل وسط داره مسجداً وأذن للناس بالدخول فيه فله أن يبيعه. وفي «السفناقي»: ولو عزل بابه إلى الطريق الأعظم يصير مسجداً، كذا ذكره الإمام قاضي خان.

هـ: وإن مات يورث عنه.

وفي «الأجناس»: وفي «نوادر هشام»: قال: سألت محمد بن الحسن عن نهر قرية كبيرة لأهل لا يحصى عددهم وهو نهر قناة أو نهر واد لهم خاصة أراد قوم أن يعمروا بعض النهر وينبئوا عليه مسجداً ولا يضر ذلك بالنهر ولا يتعرض لهم أحد من أهل النهر؟ قال محمد: يسعهم أن يبنوا ذلك المسجد للعامة أو المحلة.

ولو كان مسجد في محلة ضاق على أهله ولا يسعهم أن يزيدوا فيه فسألهم بعض الجيران أن يجعلوا ذلك المسجد له ليدخل هو داره ويعطيه مكانه عوضاً من داره ما هو خير له أيسع لأهل المسجد ذلك؟ قال محمد: لا يسعهم ذلك. وفي «العتابية»: ومن الناس من يجوز الاستبدال في الرقف.

هـ: إذا أراد إنسان أن يتخذ تحت المسجد حوانيت غلة لمرمة المسجد أو فوقه: ليس له ذلك.

وفي «الحاوي»: وفي «المنتقى»: إذا بنى الرجل مسجداً وبين فوقه غرفة وهو في يده فله

(١) وفي «المحيط»: المظلل.

(٢) في آر و «المحيط»: مسجد.

ذلك، وإن كان حين بناء خلى بينه وبين الناس ثم جاء بعد ذلك يبني لا يترك<sup>(١)</sup>. وفي «جامع الفتاوى»: ولو قال: «عنيت بذلك» لا يصدق.

وفي «النوازل»: ولو جعل العلو مسجداً والسفل وقفاً على المسجد وأخرجه من يده يجوز، وكذلك لو جعل السفل مسجداً<sup>(٢)</sup> للناس أو سرداياً وقفاً على ذلك وأخرجه من يده يصح، لأنه الله تعالى.

هـ: وفي «الفتاوى»: سئل أبو القاسم عن أراد أن يهدم مسجداً ويبنيه أحكم من بنائه الأول؟ قال: ليس له ذلك، وفي «النوازل»: إلا أن يخاف أن ينهدم إن لم يهدم.

هـ: وتأويل هذه المسألة: إذا لم يكن هذا الرجل من أهل هذه المحلة، فقد ذكر في الواقعات عن أبي حنيفة: لأهل المسجد أن يهدموا المسجد ويجددوا بناءه ويضعوا الحجاب ويعلقوا القناديل، ولو أصحاب من قناديلهم رأس رجل لا ضمان عليهم، ولو علق أهل محلة أخرى ضمنوا، وهذا إذا أراد أهل المسجد أن يفعلوا ذلك من مال أنفسهم، فاما إذا أرادوا أن يفعلوا ذلك من مال الوقف ليس لهم ذلك إلا بأمر القاضي. وفي «السراجية»: مسجد مبني معمور ليس للمتولى أن يهدمه ثانية<sup>(٣)</sup> ويتكلف في تزيينه.

وفي «الخانية»: مسجد اتخذ لصلاة الجنازة أو لصلاة العيد هل يكون له حكم المسجد؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكون مسجداً حتى لو مات الواقف لا يورث عنه، وقال بعضهم: ما اتخذ لصلاة الجنازة فهو مسجد لا يورث عنه، وما اتخذ لصلاة العيد فإنه لا يكون مسجداً مطلقاً وإنما يعطى له حكم المسجد في صحة الاقتداء بالإمام وإن كان منفصلأً عن الصنوف، أما فيما سوى ذلك ليس له حكم المسجد، وقال بعضهم: له حكم المسجد حال أداء الصلاة لا غير وهو والجبانة سواء ويجنب هذا المكان عما يجنب المسجد احتياطاً. وفي «الواقعات»: المسجد الذي اتخذ لصلاة العيد فالمحظى للفتوى أنه مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصلت الصنوف، وأما في ما عدا ذلك فلا، رفقاً بالناس.

وفي «البيتية»: سئل يوسف بن محمد عن المسجد إذا وهي بعض منه فقال أهل النظر في هذه الصنعة للقيم: إن لم تهدمه في هذه السنة ولم تبنه يكون ضرره في العام الثاني أكثر! فهدمه القيم وبناءه من مال المسجد هل له ذلك؟ فقال: له ذلك، قيل: وإن لم يكن للمسجد غلة للحال فاستقرض من الناس العشرة، مثلاً، بثلاثة عشر في السنة وعقد في الزبادة عقداً شرعاً وصرف القيم هذا القدر في بنائه ثم جاءت السنة الثانية هل يجوز للقيم أن يصرف من غلة المسجد إلى القرض والمراقبة أم يضمن من مال نفسه؟ فقال: يضمن تلك الزبادة من مال نفسه.

وسئل أيضاً عن مسجد قال بعض أهل المحلة: يحتاج إلى العماره! وقال بعضهم: لا

(١) أي: أن يبني.

(٢) في آر: مجمدـة.

(٣) كذا، ولعله: ليس للمتولى أن يهدمه لبني ثانية.

يحتاج أهل النظر فحكموا أن المسجد يحتاج إلى العمارة هل للقيم أن يستغل بعمارته؟ قال: نعم، وقول أهل النظر بذلك أولى. قيل له: ولو احتاج المسجد إلى العمارة الآن ولكن يبقى المسجد الآن وإن لم يعمره لكن الضرر والتقصان في العام القابل أكثر هل يعذر القيم في تأخيره؟ قال: إن كان ممكناً في الحال لا يعذر.

### م: نوع منه إذا جعل أرضاً له مسجداً وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع

وفي «وقف الخصاف»: إذا جعل أرضه مسجداً وبناه وأشهد أن له إبطاله وبيعه فهو شرط باطل، كما لو بني مسجداً لأهل محلة وقال: «جعلت هذا المسجد لأهل هذه المحلة خاصة» كان لغير أهل تلك المحلة أن يصلوا فيه.

إذا جعل أرضه مسجداً فخراب ما حول المسجد من المحلة واستغنى أهل المحلة عن ذلك المسجد: عاد إلى ملك بانيه إن كان حياً وإلى ملك وارثه إن كان ميتاً عند محمد. وفي «الخانية»: والفتوى على قول أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملكه أبداً. وفي «السعنافي»: وحكي أن محمداً مر بمزبلة فقال: هذا مسجد أبي يوسف! يريد به لما لم يقل بعوده إلى ملك الباني يصير مزبلة عند تطاول المدة، ومر أبو يوسف بإصطبل فقال: هذا مسجد محمد! يعني أنه لما قال بعود ملكه فربما يجعله المالك إصطبراً عند تطاول المدة بعد أن كان مسجداً؛ وكل واحد منهما استبعد مذهب صاحبه بما أشار إليه.

وفي «الحاوي»: سئل أبو بكر الإسکاف عمن بني لنفسه مسجداً على باب داره ووقف أرضاً على عمارته فمات هو وخرب المسجد واستفتقى الورثة في بيعها فأفتنا بالبيع ثم إن أقواماً بنوا ذلك المسجد وطالبوها تلك الأرض؟ قال: ليس لهم حق المطالبة.

م: وفي «السير الكبير»: إذا خربت القرية التي فيها المسجد وجعلت مزارع وخراب المسجد فلا يصلي فيه أحد: فلا بأس بأن يأخذنـه صاحبه ويبـيعـه مـنـ يـجـعـلـهـ مـزـرـعـةـ لـنـفـسـهـ، وهو قول محمد، وقال أبو يوسف: لا يعود إلى ملك الباني إن كان حياً ولا إلى ورثته إن كان ميتاً وهو مسجد أبداً على حاله. وبهذا الطريق إذا علق قنديلاً أو بسط حصيراً أو لوارى في المسجد ثم خرب المسجد واستغنى عنه: عادت هذه الأشياء إلى ملك صاحبها إن كان حياً ولو ورثه إن كان ميتاً، ومن بلي ذلك لكان له أن يبيع ويشتري بشـمـنـهاـ حصـيراـ آخرـ، وكـذـاـ لـوـ اـشـتـرـىـ حـشـيشـاـ للـمـسـجـدـ أوـ قـنـديـلاـ فـوـقـ الـاستـغـنـاءـ عـنـهـ:ـ كـانـ ذـلـكـ لـهـ إـنـ كـانـ حـيـاـ وـلـوـ وـرـثـهـ إـنـ كـانـ مـيـتـاـ،ـ وـالـصـحـيـحـ مـنـ مـذـهـبـ أـبـيـ يـوـسـفـ فـيـ فـصـلـ الحـصـيرـ أـنـ لـاـ يـعـودـ إـلـىـ مـلـكـ صـاحـبـهـ بـخـرـابـ الـمـسـجـدـ بـلـ يـحـولـ إـلـىـ مـسـجـدـ آـخـرـ أـوـ يـبـيعـ قـيمـ الـمـسـجـدـ لـلـمـسـجـدـ.

وفي «فتاوی آهو»: سئل القاضي برهان الدين عمن وقف داراً على إمام المسجد ثم إن الواقع جعل نفسه إماماً أيجوز له أخذ تلك الدار؟ قال: لا.

هـ:ـ قـالـ مـحـمـدـ فـيـ الـفـرـسـ:ـ إـذـاـ جـعـلـ الرـجـلـ حـبـيـساـ فـيـ سـبـيلـ اللهـ فـصـارـ بـحـالـ لـاـ يـسـتـطـاعـ أـنـ يـرـكـبـهـ

أحد أنه يباع ويصير ثمنه لصاحبه أو ورثته، على حسب ما قال في المسجد. ذكر الصدر الشهيد في «واقعاته»: أن من جعل جنازة وملاءة. وفي «الخانية»: أو نعشًا. هـ: أو مغسلًا، وهو الذي يقال له بالفارسية «حوض شستن»، وفقاً في محله فمات أهلها كلهم: لا يرد إلى الورثة بل يحمل إلى مكان آخر. وفي «الخانية»: أقرب إلى هذه المحلة. هـ: قال: فرق محمد بين هذا وبين المسجد إذا خرب ما حوله أنه يصير موروثاً، وفي هذه الفصول نوع إشكال، وينبغي أن يعود إلى الوارث عند محمد على قياس مسألة الحصير والبواري، ولشن صح هذا عن محمد تصير هذه المسائل رواية في الحصير والبواري أنه لا يعود إلى الورثة.

وفي «المتنقى»: في المسجد يريد أهل المحلة أن يتحولوه إلى موضع آخر<sup>(١)</sup>: فإن ترك هذا حتى لا يصلى فيه<sup>(٢)</sup> فلننس أن ينتفعوا به<sup>(٣)</sup> ويجعلوا المسجد في غير هذا الموضع، وتأويلي هذا: إذا لم يعرف للمسجد باني على ما نبين إن شاء الله تعالى، فأما إذا لم يترك كما وصفت لك فأنهم لا يبيعونه ولا يتذدونه مسكنًا، وهذه المسألة على هذا التفصيل إنما تأتى على قول محمد. وفي «الأجناس»: إذا خرب المسجد ولا يعرف بانيه وبني أهل المسجد مسجداً آخر ثم أجمعوا على بيعه واستعنوا بشمنه في المسجد الآخر فلا بأس به، قال أبو العباس الناطفي في «الأجناس»: وقياسه في وقف هذا المسجد أنه يجوز صرفه إلى عمارة مسجد آخر إذا لم يعرف الواقف ولا ورثته، فأما إذا عرف للمسجد بان فليس لأهل المسجد أن يبيعوه، وما ذكر من الجواب إذا لم يعرف بانيه قول محمد لا قول أبي يوسف. وفي «النوازل»: قيل له: وإن كان لم يخر布 ولكن أعطاهم رجال موضع المسجد؟ قال: ليس لهم أن يبيعوا هذا المسجد حتى صار بحال لا يصلى فيه. وفي «الظهيرية»: ولو لم يخرب فليس لهم نقله عن موضعه.

وفي «جامع الفتاوى»: مسجد ضاق بأهله ولا يمكنهم أن يزيدوا فقال رجل: أعطوني المسجد حتى أدخله في داري وأعطي مكاناً من داري من الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم! فلا ينبغي أن يعطوه حتى يهياً مسجداً فيستغنوا به عن هذا المسجد فحيثني لا بأس به.

هـ: وعن ابن سلمة عن السمعي<sup>(٤)</sup> قال: قال محمد في مسجد خرب ولا يعرف بانيه فحكمه حكم أرض غامرة<sup>(٥)</sup> لا يعرف لها رب فيكون أمرها إلى الإمام. قال أبو العباس [الناطفي في الأجناس]: اختلفت الروايات في تولية بيع المسجد والأوقاف إذا خربت، ذكر في «نواذر هشام» في باب الرصايا في الوقف: إذا صار بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي أن يبيعه ويشتري بشمنه آخر، ولا يجوز بيعه إلا للقاضي في قول محمد. وفي «الحاوي»: سئل

(١) في آر: أن يتحولوا إلى وضع آخر.

(٢) من آر ومثله في «المحيط»، وفي بعض النسخ: فلا بأس أن يبيعوه، الخ، وفيما يلي أيضاً ذكر البيع. كذا.

(٣) الأرض الخربة.

(٤) الأرض الخربة.

أبو بكر عن قوم ضاق مسجدهم فبنوا مسجداً آخر؟ قال: يبيعون الأول وينتفعون بشمنه في الذي يبنونه، قال الفقيه: هذا الجواب على قول محمد، وعلى قول أبي يوسف لا يجوز بيع المسجد بحال.

هـ: وفي «جامع الكيساني»<sup>(١)</sup>: إذا جعلت امرأة مصحفاً حبيساً في سبيل الله تعالى وتخرق المصحف ويقيت الفضة التي عليه: رفع ذلك إلى القاضي حتى يبيعه ويشتري به مصحفاً مستقبلاً فيجعله حبيساً. ولو جعل فرساً حبيساً في سبيل الله فأصابه عيب لا يقدر على أن يغزى عليه: لا يأس للوكيل أن يبيعه، يريد به القيم، ثم يشتري بشمنه آخر يغزى عليه. وبيع الوكيل جائز بغير أمر القاضي، وهو بمنزلة المسجد إذا خرب كان لصاحبها أن يأخذنه ويباعه. فرع على مسألة المصحف: لو صار المصحف بحال لا يعطي بشمنه مصحف يرد ذلك على الورثة يقتسمونه على فرائض الله تعالى، قال في «الكيساني»<sup>(٢)</sup>: وهو قول أبي يوسف، ومحمد.

وفي الوصايا إملاء رواية بشر بن الوليد: إذا جعل أرضه صدقة موقوفة بما فيها من الرقيق والبقر والألة فتغيرت عن حالها حتى لا ينتفع بها للصدقة: ليس لأحد يبعها إلا بأمر القاضي.

### نوع منه في ذكر المسائل التي تعود إلى المسجد

وفي «الظهيرية»: تالة<sup>(٣)</sup> غرسها إنسان في المسجد إذا كبرت؛ فهي للمسجد لا للغارس استحساناً.

هـ: وفي «المنتقى»: ابن سماعة عن محمد: رجل اشتري بواري للمسجد لم يكن له أن يأخذها. ولو اشتري قناديل للمسجد أو حباباً فوضع في المسجد كان له أن يأخذ ذلك. وفي «جامع الفتاوى»: ولو جعل رجل في المسجد بواري أو حصيراً أو أغلق باباً أو جصصه: لم يكن له أن يرجع. ولو علق قنديلاً له أن يرجع. ولو علق سلسلة أو حبلأً للقنديل لم يكن له أن يرجع.

هـ: وذكر في «المنتقى»: أيضاً بعد هذه المسألة مسائل: إبراهيم عن محمد عن أبي حنيفة إذا طرح الرجل البواري في المسجد فليس بميراث، وهو قول محمد، وكذلك قال محمد في القناديل. سوى في رواية إبراهيم بين القناديل والبواري.

بواري المسجد إذا صارت خلقاً واستغنى أهل المسجد عنها وقد طرحتها إنسان: فإن كان الذي طرحتها حياً فهي له، وإن كان ميتاً ولم يدع وارثاً أرجو أن لا يأس بأن يدفع أهل المسجد إلى فقير أو يبيعوه ويشتروا بشمنه حصيراً، ويكون حكمه حكم اللقطة، قال الصدر الشهيد: هكذا ذكر الفقيه أبو الليث في فتاواه، قال: والفتوى على أنه لا يجوز إذا فعلوا ذلك من غير أمر القاضي. وفي «المنتقى»: بواري المسجد إذا خلقت فصارت لا ينتفع بها فأراد الذي بسطها

(١) من آر و «المحيط»، وفي بعض النسخ: الكرماني.

(٢) من آر و «المحيط»، وفي بعض النسخ: الكرماني.

(٣) كذا في آر، وفي نسخة: آلة.. كذا.

أن يأخذها ويتصدق بها ويشتري مكانها فله ذلك، وإن كان هو غائبًا فأراد أهل المحلة أن يأخذوا البواري فتصدقوا بها بعد ما خلقت لم يكن لهم ذلك إن كان لها قيمة، وإن لم يكن لها قيمة فلا بأس بذلك.

وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل أبو بكر عن حشيش المسجد يخرج عن المسجد أيام الربيع؟ قال: إن لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارج المسجد، ولا بأس برفعه والانتفاع به، وفي كراهية فتاوى أهل سمرقند مثل ذلك، قال في فتاوى أهل سمرقند: حشيش المسجد إذا كان له قيمة فلأهل المسجد أن يباعوه، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب. وكذا الحباب والنعش إذا فسدا فلأهل المسجد أن يباعوهما، وإن رفعوا إلى الحاكم فهو أحب. وفي «الخانية»: والصحيح أن يبعهم لا يصح بغير أمر القاضي.

م: قال الصدر الشهيد: والمختار للفتوى أنه لا يباعون إلا بأمر الحاكم. وفي «فتاوى أبي الليث»: إذا رفع من حشيش المسجد وجعله قطعًا بالسواد فهو ضامن له لأن له قيمة، حتى حكى عن الشيخ أبي حفص السفكري أنه أوصى في آخر عمره بخمسين درهماً لخشيش المسجد. وفي «النوازل»: وسئل أبو القاسم عن حشيش المسجد أيجوز رفعه للانتفاع به؟ قال: لا، فإن رمى به خارجاً من المسجد للاستفباء عنه فلا بأس بالانتفاع به.

م: وفي «فتاوى أبي الليث»: سئل أبو بكر عن سراج المسجد هل يجوز تركه في المسجد؟ فاعلم أن هنا ثلاثة مسائل:

إحداها: إذا تركوا من وقت المغرب إلى وقت العشاء فالحكم فيها أنه لا بأس به.

الثانية: إذا تركوها كل الليل فإنه لا يجوز إلا في موضع جرت العادة بذلك كمسجد بيت المقدس والمسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ.

الثالثة: إذا تركوها بعض الليلة فإنه جائز إلى ثلث الليل بل يستحب لهم ذلك، ويجوز ترك السراج في المسجد إلى وقت أداء الصلاة إن كان في الدهن متسع. فقيل له أيجوز أن يدرس في المسجد بضوء سراج المسجد؟ فقال: إن وضعوا السراج في المسجد لأجل الصلاة يجوز، وإن وضعوا لا لأجل الصلاة بأن فرغوا من الصلاة وذهبوا وتركوا السراج في المسجد: فإن تركوا إلى ثلث الليل جاز التدريس بضوئه. وفي «جامع الفتاوى»: قال الفقيه: إذا كان في الدهن متسع، وإن تركوا أكثر من الثلث لا يجوز التدريس بضوئه.

وفي «واقعات الناطفي»: رجل قال لآخر: «يع متاعي هذا واشتري بشمنه دهن كذا يسرج به في المسجد» ثم مات فهذا على وجهين: إما أن أمره بالبيع في حياته أو بعد موته، ففي الوجه الأول ليس له أن يبيع بعد موته، وفي الوجه الثاني جاز.

وفي «الخانية»: متولي المسجد ليس له أن يحمل سراج المسجد إلى بيته، ولوه أن يحمله من البيت إلى المسجد.

م: سئل أبو القاسم عن اشتري الدهن أو الحصير للمسجد أيهما أفضل؟ قال: هما سواء،

فقال الفقيه أبو الليث: إن كان المسجد محتاجاً إلى أحدهما فشراؤه أفضل، وإن كان سواء في الحاجة إليهما كانا في الثواب والأجر سواء أيضاً.  
وسئل نصير عن ديناج الكعبة إذا خلق؟ قال: لا يجوز أخذه، ولكن للسلطان أن يبيعه ويستعين به على أمر الكعبة.

### نوع منه

سئل الفقيه أبو القاسم عمن أراد أن يقف أرضاً له على المسجد في عمارته وما يحتاج إليه من الدهن وغيره كيف يفعل حتى يكون آمناً من البطلان؟ قال: يقول: «وقفت أرضاً التي في موضع كذا أحد حدودها كذا والثاني، والثالث، والرابع كذا بحقوقها ومرافقها وقفأً مؤبداً في حياتي وبعد وفاتي على أن يستغل بوجوه غلاتها ويبداً من غلاتها بما فيه من عمارتها وأجر القوام عليها. وفي «الظهيرية»: وأداء مؤنها.

ويرفع من غلاتها ما يحتاج إليه لنوائبهما فما فضل من ذلك يصرف إلى عمارة المسجد بموضع كذا»، ويعرف المسجد ودنه وحصیره وما فيه مصلحة للمسجد على أن للقيم أن يتصرف في ذلك على ما يرى فيه، وإذا استغنى هذا المسجد صرف الغلة إلى فقراء المسلمين، وإن رأى أن يزيد في الاحتياط يرجع بعد ما سلم إلى المتأولي حتى يخاصمه عند القاضي فيقضي القاضي بجواز الوقف ولزومه وبطلان رجوعه.

وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عمن وقف ضيعة له على مسجد ولم يذكر حكمها إذا خلا عن أهلها؟ فقال: إن كان الواقف جعله وقفاً في الحياة ولم يزد على ما قال ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة صرفت غلته إلى الفقراء، ولم يكن لورثته فيه حق، أو كان الواقف جعله وقفاً في الحياة وبعد الموت بلفظ الصدقة صرف أيضاً إلى الفقراء، وإن لم يكن بلفظ الصدقة كان الوقف صحيحاً. إذا وقف الرجل أرضاً له على مسجد، ذكر في المحيط «والذخيرة البرهانية»: مطلقاً. وفي «الظهيرية والخانية»: على مسجد قوم بأعيانهم.

م: ولم يجعل آخره للمساكين كان محمد بن سلمة يقول: يجب أن يكون هذا الفصل على الاختلاف: عند محمد لا يصح وعلى قول أبي يوسف يصح، وكان أبو بكر الإسکاف يقول: ينبغي أن لا يصح الوقف عندهم جميعاً بلا خلاف، وكان الفقيه أبو جعفر<sup>(١)</sup> يقول: هذا القول أحب إلى وعلي هذا فقهاء الأمصار. وفي «جامع الجوامع»: وبه تأخذ.

م: ولو كان الوقف على المساجد صح. وفي «الأجناس»: وفي «جامع علي بن يزيد الطبرى»: سمعت محمد بن الحسن يذكر عن أبي حنيفة: لو جعل أرضاً له وقفأً على المسجد جاز.

وفي «فتاوی أبي الليث»: سئل الفقيه أبو جعفر عمن قال: «جعلت حجري لدهن سراج المسجد» ولم يزد على هذا؟ صارت الحجرة وقفأً على المسجد بما قال، ليس له الرجوع ولا له

(١) وفي نسخة آر: أبو بكر بن أبي سعيد.

أن يجعل لغيره، وهذا إذا سلمها إلى المتولي عند محمد، وليس للمتولي أن يصرف غلتها إلى غير الدهن.

وفيه أيضاً: لو قال: «هذه الشجرة للمسجد» لا تصير للمسجد حتى يسلم إلى قيم المسجد، وعليه الفتوى وفي «الحاوي»: سئل أبو القاسم عن شجرة غرسها رجل للمسجد فيبعت هل لأهل المسجد أن ينفقوا من ثمن تلك الشجرة على المسجد والغارس قد توفي؟ فقال: إن كانت الشجرة خارجة من المسجد فليس لهم ذلك إلا ببرضا ورثة الغارس فإن أبوا فلهم ذلك وصارت ميراثاً لهم، وإن كانت الشجرة داخلة المسجد فأهل المسجد أن ينفقوا على ذلك المسجد ويجوز صرف ثمنه إلى مصالح المسجد إذا سلم إلى القيم، وعن أبي القاسم: أن ذلك للغارس ولورثته، وعن أبي نصر: إذا وقفه على مرمة المسجد يجوز صرفه إلى ما في تركه خراب المسجد نحو كنسه وكنس سطحه من الثلج وإخراج التراب وتنظيفه وشراء سلم لمن يرقى على سطحه ليكنس الثلج.

هـ: وفي «الأجناس»<sup>(١)</sup>: لو تصدق بداره على مسجد لا يجوز، ويكون ميراثاً، وكذلك لو تصدق على طريق المسلمين، وذكر الصدر الشهيد: إذا تصدق بداره على المسجد أو طريق المسلمين تكلموا فيه والمحتر أنه يجوز. وفي «الخانية»: والفتوى على أنه يجوز. ولو قال: «وهبت داري للمسجد، أو: أعطيتها له» صح ويكون تمليكاً فيشتريه المسلم، كما لو قال: «ووقفت هذه المائة للمسجد» يصح بطريق التملك إذا سلم للقيم.

مـ: وفي «الأجناس»: أيضاً: إذا وقف أرضاً على مرمة المسجد وكذا على بواريه أو زيت قناديله وقال: «إن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين» حتى جاز بالإجماع وإن اجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج إلى المرمة للحال إلا أنهم خافوا تعطيل الغلة وجاهة المسجد إلى المرمة: فلا بأس أن يحسوا بذلك إلى أن يحتاج إليه المسجد، قال: إلا أن تكون الغلة دارة فيصرف ما يفضل من الغلة على المساكين. ولو انهدم هذا المسجد واحتاج أهله إلى أن يبنوه وقد حصل من غلة هذا المسجد ما يكفي لبنيائه: فإنه لا تصرف هذه الغلة إلى البناء.

وفي «الحاوي»: وعن محمد يذكر عن أبي حنيفة: لو جعل أرضاً له وقفًا على المسجد جاز، ولم يكن له أن يرجع. وفي «الخانية»: ولو جعل أرضه صدقة موقوفة على مرمة مسجد كذا وثمن بواريه وزيت قناديله وما يحتاج إليه ذكر الخصاف أنه باطل فإن زاد على ذلك وقال: «فإن استغنى عنه المسجد كانت الغلة للمساكين» جاز.

وفي «تجنيس الفتاوى»: رجل أعطي دراهم في عمارة المسجد أو نفقة للمسجد أو مصالح المسجد صح.

وفي «الخانية»: مسجد انهدم وقد اجتمع من غلته ما يحصل به البناء قال الخصاف: لا تنفق الغلة في البناء، والفتوى على أنه يجوز البناء بتلك الغلة.

(١) زيد في «المحيط»: وفي الصلاة إماء.

هـ: وفي «نوادر هشام»: إذا قال: «أوصيت بثلث مالي للمسجد» قال أبو يوسف: هو باطل، إلا أن يقول: «ينفق على المسجد»؛ وقال محمد: يجوز وتصرف إلى عمارته، وكذلك إذا قال: «البيت المقدس» جاز، قال: وينفق على بيت المقدس في سراجه ونحوه؛ قال الشيخ الإمام أبو العباس الناطفي: فعلى قياس هذا في المسألة الأولى يجوز أن تصرف إلى دهن المسجد. وفي «نوادر ابن سماعة عن محمد»: إذا قال: «أوصيت بثلث مالي لسراج المسجد» لا يجوز حتى يقول: «يسرج بها في المسجد»؛ وهو نظير ما لو أوصى بثلث ماله لدواب فلان لا يجوز، ولو أوصى بثلث ماله لعلف دواب فلان يجوز.

وفي «مجموع النوازل»: سئل شيخ الإسلام أبو الحسن عن رجل قال: «وقفت داري على مسجد كذا» ولم يزد على هذا وسلمها إلى المتولى صح وإن لم يشترط التأييد ولم يجعل آخره للفقراء، قال: وعلى هذا يكون تمليكاً للمسجد وهبة فيتم بالقبض، وإثبات الملك للمسجد يصح على هذا الوجه، فإن المتولي إذا اشتري من غلة المسجد داراً للمسجد يصح، وكذلك من أعطى دراهم في عمارة المسجد أو نفقة المسجد أو مصالح المسجد يصح، وكذلك إذا اشتري المتولي عبداً يخدم المسجد يصح كل ذلك، فيصبح هذا بطريق التملك بالهبة وإن كان لا يصح بطريق الوقف، قال: والمحفوظ من مشايخي، وأستاذي أن المريض بمرض الموت إذا قال: «وقفت داري على مسجد كذا» ولم يزد على هذا وإن سلم الدار يصح ذلك ويكون وصية، والوصية تصح بغير قبض ويكون تمليكاً، وكذلك ها هنا، غير أن فرق ما بينهما أن الحاصل في مرض الموت وصية والوصية تصح بغير تسليم، والحاصل في حالة الصحة هبة فلا تتم إلا بالتسليم.

وفي «الحاوي»: سئل ابن مقاتل عنم قال: «أوصيت لمسجد كذا ولقنتره كذا بمائة درهم» فعن محمد: يصرف لمرمتهم وإصلاحهم، والحسن بن زياد يقول: إذا لم يقل: «لمرمتهم وإصلاحهم» فالوصية باطلة، وروى عنه غير واحد من أصحابه ذلك. وسئل أبو القاسم عنم أوصى بمائة لمرة مسجد كذا ولعمارته وفي ثمن الأجر والخشب وغيره وما احتاج إليه وما كان فيه مصلحة ويجنبه نهر يضر بالمسجد ما ذه؟ قال: إن كان النهر يتعدى إلى المسجد مفسداً له ولم يصلحه أهل المحلة جاز أن يصلحوا منها عند تبيان الضرر.

هـ: وفي «فتاوی أبي الليث»: سئل أبو القاسم عنم أوصى بشيء من ماله لعمارة المسجد؟ قال: عمارته في بنائه دون تزيينه، فقيل له: المنارة؟ قال: ذلك من بناء المسجد فيجوز أن يبني به المنارة. وفي هذا الكتاب أيضاً: سئل أبو بكر عن بنى المنارة من غلة المسجد؟ قال: إن كان في البناء مصلحة المسجد وتفسيرها أن يكون أسمع للقوم يجوز، وإن لم يكن في البناء مصلحة المسجد وتفسيرها أن يكون المسجد في موضع يسمع جميع أهله الأذان من غير منارة لا يجوز.

وسئل أبو بكر عنم وقف أرضاً له على عمارة المسجد وشرط أن ما فضل من عمارته يصرف إلى الفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد غير محتاج إلى العمارة في الحال؟ قال: تحبس الغلة؛ وهكذا كان يقول الفقيه أبو جعفر، وقد ذكرنا هذه المسألة قبل، قال الفقيه أبو الليث:

والصحيح عندي أنه إذا اجتمع من الغلة مقدار ما احتاج المسجد والأرض للعمارة يمكن العماره منها وتبقي زيادة شيء من الغلة تصرف الزيادة إلى الفقراء على ما شرط الواقف. وفي «العتابية»: قال الصدر الشهيد: وهو المختار للفتوى.

وسائل أبو بكر عمن أوصى بثلث ماله لأعمال البر هل يجوز أن يسرج منه في المسجد؟ قال: يجوز، ولا يجوز أن يزيد على سراج المسجد سواء كان في شهر رمضان أو في غيره. وفي «الخانية»: ولا يزين المسجد بهذه الوصية.

هـ: وسائل الفقيه أبو جعفر عن مسجد بابه على مهب الريح فيصيب المطر بباب المسجد فيفسده ويبيتل داخل المسجد وخارجه ويشق على الناس الدخول في المسجد أبيجوز أن يتخدوا من غلة المسجد ظلة؟ قال: إن لم يضر بأهل الطريق يجوز أن يتخدوا.

سئل أبو نصر عن رجل جمع مال الناس على أن ينفقه في بناء المسجد فربما يقع في يده من تلك الدرهم فأنفقها في حوائجه ثم يرد بدلها في نفقة المسجد من ماله أيسع له ذلك؟ قال: لا يسعه أن يستعمل من ذلك في حاجة نفسه، فإن استعمل في حاجة نفسه فإن عرف مالك المال رد عليه تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف استاذن الحاكم فيما استعمل وضمن، فإن لم يقدر على ذلك رجوت في الاستحسان أن يجوز له أن ينفق مثل ذلك من ماله في المسجد وفي «أجناس الناطفي»: لكن هذا واستئمار الحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان فواجب.

### مـ: نوع منه في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به

وفي «فتاوی أبي الليث»: سئل أبو القاسم عن قيم المسجد جعله القاضي قياماً على غلاتها وجعل له شيئاً معلوماً يأخذه كل سنة؟ حل له الأخذ إذا كان مقدار أجر مثله وإن لم يكن شرط الواقف. ولو نصب خادماً للمسجد وبباقي المسألة بحالها؟ إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف حل له الأخذ، وإن لم يكن شرط ذلك في الوقف لا يحل للقاضي نصب الخادم بالأجرة، ولا يحل للخادم القبض أيضاً، هكذا ذكر، وفيه نظر يعرف بالتأمل إن شاء الله تعالى، وقد من نصب الخادم في الفصل السابع من هذا الكتاب<sup>(١)</sup>.

وفي «الذخيرة»: متولي المسجد إذا تذرع عليه الحساب بسبب أنه أمي أو عاجز فاستأجر من يكتب له ذلك من مال المسجد لا يجوز.

مـ: وفي «فتاوی أبي الليث»: مسجد له مستغلات وأوقاف فراد المتولي أن يفرض الأجر أو يشتري الحصیر أو الدهن للمسجد أو ما أشبه ذلك: أما فرض الأجر فله ذلك، وفي «جامع الفتاوى»: وأما الحصیر وإلقاء الحصیر فلن كان صاحب الوقف بين في وقه جاز وإلا فلا.

مـ: وأما شراء الدهن وال حصیر فلا يخلو من ثلاثة أوجه: إما أن وسع الواقف ذلك على القيم

بأن قال: «يفعل القيم ما يرى من مصلحة المسجد» ففي هذا الوجه له ذلك، وإنما أن لم يوسع عليه وجعله لعمارة المسجد وبنائه وفي هذا الوجه ليس له ذلك، وإنما أن لا يعرف شرط الواقف وفي هذا الوجه ينظر إلى ما قبله: إن كانوا يشترون منه الدهن، والحسير، والحسيش له أن يفعل، وما لا فلا، وقيل: ذكر المصلحة والعمارة وتركه سواء ولا يمكن المتولى من شراء الدهن والحسير، وإن أراد أن يصرف شيئاً من ذلك إلى إمام المسجد أو مؤذنه فليس له ذلك إلا إذا كان الواقف شرط ذلك في كتاب وقفه<sup>(١)</sup>. وفي «الخلاصة»: لو شرط الواقف في الوقف الصرف إلى إمام المسجد وبين قدره يصرف إليه إن كان فقيراً، وإن كان غنياً لا يحل له.

هـ: قرية فيها أراضي وقف على إمام المسجد تصرف إليه غلتها وقت الإدراك فأخذ الإمام الغلة وذهب عن تلك القرية هل يسترد منه بعض ما أخذ بحصة ما بقي من السنة؟ قالوا: لا يسترد، وهو نظير موت القاضي في خلال السنة وقد أخذ الرزق؛ وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة؟ إن كان فقيراً يحل. وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدرسة، يريده به: إن كان الوقف على طلبة العلم وكانوا يعطون في كل سنة شيئاً مقدراً من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك وتحول عن تلك المدرسة.

قال هلال في وقفه: ولو أن بناء مسجد انهار فلم يمكن إعادته بعينه إلى البناء فباع أهل المسجد النقض يجوز ويصرف ثمنه إلى عمارة المسجد، قوله: «بائع أهل المسجد» يحتمل أن يكون المراد منه باعه قيم المسجد إلا أنه أضيف بيعه إليهم لأن القاضي قلد ذلك باختيارهم فصار فعل مختارهم كفعلهم، ويحتمل أن يكون المراد منه أهل الجماعة، فهذا هو الظاهر، وروي عن الفقيه أبي جعفر الهندواني أنه قال: إذا كان أصحاب الخطة أحياه فتدبر ذلك النقض إليهم، فإذا انفرضوا فأولادهم الذكور البالغون بمنزلتهم، فإذا انفرضوا ولم يكن لهم ولد بالغ فالتدبر إلى السكان، واعتبر هذه الفصول بالقسامة.

وفي «اليتيمة»: سئل علي بن أحمد عن مسجد له وجوه لمصالح المسجد فاجتمع منه غلة والوجه لإمام هذا المسجد قليل هل للقيم وهل لأهل المحللة أن يشتروا بالغلة التي لمصالح المسجد داراً للإمام إذا استصوبيوا ذلك؟ فقال: لهم ذلك، والتحرز أولى. وسئل أيضاً عن إمام غني في المسجد كان يأخذ غلة الإمامة سنين ثم سأله فأنت له بأنه لا يحل لك فما يفعل فيما أخذه؟ قال: يدفعه إلى قيم ذلك المسجد ثم يصرفها القيم إلى ما يشترى به<sup>(٢)</sup> وإلى المسلمين. وسئل أيضاً عن مسجد وله وجه للإمام وإمامه غني فيما يصرف هذا الوجه؟ فقال: إن كان الموقوف عليه إماماً معيناً يجوز له الأخذ وإن كان غنياً، وإن كان الإمام غير معين وفراغ نفسه للإمامفة فهو في الغنى كالمحجاج. وسئل أبو حامد عن رجل وقف داره على إمام هذا المسجد ولم يعين إماماً دون إمام لو كان الإمام غنياً يجب عليه الزكاة هل يجوز له أن يسكن تلك الدار؟ فقال:

(١) أي في صك الوقف.

(٢) وفي خل: يستويه.

له أن يسكنها. وسئل والدي : لو كان لهذا الإمام الغني وجه معلوم أنه أن يأخذه؟ فقال : يأخذه .  
 وسئل يوسف بن محمد عن دار مستغلة لمصالح المسجد تقضي المؤذن وجعلها مطبخة<sup>(١)</sup> من غير إذن القيم ومن غير إذن القاضي هل له ذلك؟ فقال : ليس له ذلك . وكان الوبري يقول في المستغلات في مصالح المسجد : لا بأس بأن يعين شيئاً منها للإمام ، فقال علي بن أحمد : وأنا أقول : لا يجوز . وسئل والدي عن مسجد لا وجه للإمام فيه ودفع أهل المحلة داراً من مستغلات المسجد إلى إمام ليؤمهم حتى لا يخرب المسجد لعدم وجود الإمام فسكن فيها سنتين باتفاقهم ولم يتضمن حكم حاكم إذ لم يكن حاكماً وقت ما فعلوا وقدموا إلى الحاكم لجواز ما فعلوا في الماضي هل ينفذ حكمه أم لا؟ فقال : لا ، وليس لأهل المحلة ذلك ، قيل له : لو كان للإمام فيه وجه قليل فزادوا داراً في وجهه ليلازم وحكم بذلك حاكم هل ينفذ حكمه؟ قال : لا ينفذ حكمه .

وسئل أحمد الحجي عن كربة<sup>(٢)</sup> مسبلة لمسجد واستغلها إمام ذلك المسجد سنتين بإذن أهل المحلة أو بغير إذنهم هل يجب عليه أجر المثل فيما مضى؟ فقال : الصحيح في هذا أنه يجب عليه أجر المثل . وعن علي بن أحمد يقول : إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقيم أن يشتري به داراً ، ولو فعل ذلك وقال : «إنها وقف» تصير وقفاً من جهة ويضمن المال ، ولو قال : «اشتريتها للمسجد» يكون ملكاً له ويضمن المال ، وأنتي محمد بن سلمة بأنه يجوز ، والقياس أنه لا يجوز ، وينبغي أن يبيع ويشتري بأمر الحاكم . ولو اشترى بالغة حانوتاً أو داراً لستغله وتتابع عند الحاجة فهو أقرب إلى الجواز .

وسئل والدي عن أراضي موقوفة على إمام مسجد كذا استوفى الإمام غلتها بعد ما أتم لهم شهراً واستكمل غلة السنة ثم نصب أهل المحلة إماماً آخر هل يسترد من الأول ما أخذ؟ فقال : لا ، وكذلك إذا انتقل بنفسه لا يسترد . وسئل أيضاً عن قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري؟ فقال : هو سارق خائن . وسئل أيضاً عن إمام مسجد فيه منازل موقوفة لسكنى الإمام هل له أن يؤاجرها؟ فقال : ليس له ذلك . وأما إذا شرط الواقف أن غلتها له ولأولاده فهل لأولاده الموقوف عليهم أن يسكنوها؟ فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل<sup>(٣)</sup> ، واختلف المشايخ في الموهوب له<sup>(٤)</sup> بغلة الدار هل له أن يسكنها .

وسئل أحمد الحجي عمن دفع حنطة إلى إمام المسجد وقال : «سبلت هذه الحنطة لهذه الكربة<sup>(٥)</sup> المسبلة للمسجد» ثم زرعها الإمام : يكون الحصاد للزارع ، ولا يكون حلالاً له بل يتصدق به على الفقراء ، قيل له : لو قال : «هذه الكربة<sup>(٥)</sup> المسبلة لإمام هذا المسجد» ولا بينة له وأهل المحلة يقولون : «بل هي للمسجد» ولا بينة لهم؟ فالقول : لأهل المحلة .

(١) في خل «مطحنة» وفي آر «مسطحة». (٢) في بعض النسخ : كردة.

(٣) وفي نسخة آر مكان هذه الجزئية هكذا : إذا شرط الواقف أن غلتها له وأراد الموقوف عليه أن يسكنها فلا رواية عن المتقدمين في هذا الفصل .

(٤) وفي نسخة آر : الموصى له .

(٥) كذا ، وفي بعض النسخ : «الكردة» ومثله في «المحيط البرهاني» .

هـ: قيم المسجد إذا أراد أن يبني حوانيت في حد المسجد أو في فنائه لا يجوز، مسجد له أوقاف مختلفة لا بأس للقيم أن يخلط غلته كلها، وإن خرب حانوت منها فلا بأس بعمارته من غلة حانوت آخر. وفي «تجنيس الفتوى»: هذا إذا كان الواقف واحداً، وإن كان الواقف مختلفاً فكذلك الجواب.

هـ: متولي وقف عليه مشرف ليس للمشرف أن يتصرف في أمور الوقف. وفي «فتاوي أبي الليث»: أهل المسجد إذا باعوا غلة المسجد أو نزل<sup>(١)</sup> المسجد أو أمروا رجالاً ببيعه. أو باعوا نقض المسجد إذا استغنى عن ذلك أو أمروا رجالاً بالبيع فهذا على وجهين: إما أن فعلوا بأمر القاضي أو لا بأمره، ففي الوجه الأول يجوز وفي الوجه الثاني أنه يرجى أن يجوز، قال الصدر الشهيد: والفتوى على أنه لا يجوز. وعن أبي الليث: مسجد بجنبه نهر ماء فانكسر حائط المسجد من ذلك الماء ينبغي لأهل المسجد أن يرفعوا الأمر إلى القاضي ليأمر أهل النهر بإصلاحه، حتى إذا لم يصلحوه بعد أمره وانهدم حائط المسجد ضمنوا قيمة ما انهدم.

وذكر شمس الأئمة الحلواني في نفقاته عن مشايخ بلخ أن المسجد إذا كان له أوقاف ولم يكن لها متولٍ فقام واحد من أهل المحلة في جميع الأوقاف وأنفق على المسجد ما يحتاج إليه من الحصیر، والخشيش وغير ذلك: لا ضمان عليه فيما فعل استحساناً فيما بينه وبين الله تعالى، فاما إذا أخبر الحاكم بذلك وأقر به عنده ضمنه الحاكم.

الفضل من وقف المسجد هل يصرف إلى الفقراء؟ قيل: لا يصرف، وإنه صحيح، ولكنه يشتري به مستغلاً للمسجد.

وفي «فتاوي الأصغر»: متولي الوقف إذا أنفق على قناديل المسجد من وقف المسجد جاز، وقد ذكرنا قبل هذا بخلافه.

وفي «النوازل»: سئل أبو القاسم عن رجل وقف وقفاً وذكر في الصك أنه إن حدث به حدث الموت صرفت غلته في كل شهر منها درهماً في مرمة المسجد المعروف بهذا أو في ثمن حصيره ودهن سراجه وخشيش هذا المسجد وسائر ما يؤدي إلى مصالحه من غير أن تجحب عليه غلته شهراً بشهر ما لم ينفرض أهله ويستغني عنه، فإذا انفروضاً صرف ذلك إلى فقراء المسلمين: أيسع للقيم أن يعطي القائم بأمر المسجد؟ قال: إذا كان المسجد يحتاج إلى القائم فإنه يدفع إليه وهو من مصالح المسجد، وأما قوله: «من غير أن تجحب شهراً» فمعنى ذلك أن ما وقع من حاجة في شهر فصرف نصيبه أيضاً، فإذا لم يكن في الشهر حاجة لم يجحب الدرهمين الشهرين يتلوه ولكنه يمضي على ما جعل غلته الباقي بعد الدرهمين.

هـ: وفي «الواقعات للصدر الشهيد»: وقف صحيح على مصالح المسجد. وفي «الخانية»: وله قيم.

هـ: فمات القيم فاجتمع أهل المسجد وجعلوا رجالاً متولياً بغير أمر القاضي فقام هذا المتولي

(١) التزل: ربع ما يزرع، والعطية.

مدة على ذلك يصرف من غلاته وينفق على المسجد المعروف فتكلم المشايخ في جواز هذه التولية، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يجوز ولا يضمن هذا المتولي ما أنفق.

متولي المسجد إذا اشتري بمال المسجد حانوتاً أو داراً ثم باعها: جاز إذا كانت له ولادة الشراء وفي «التجنیس في الفتاوى»: قال الإمام حسام الدين: هذا هو المختار. وفي «الخانية»: هو الصحيح.

هـ: وهذه المسألة بناة على مسألة أخرى: أن متولي المسجد إذا اشتري من غلته داراً أو حانوتاً بهذه الدار أو هذا الحانوت هل يلتتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد، ومعناه: هل يصير وقفاً؟ اختلف المشايخ فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أنه لا يلتتحق بالحوانيت الموقوفة على المسجد ولكن يصير مستغلاً للمسجد.

وفي «فتاوى الفضلي»: المتولي إذا اشتري منزلًا من الدرهم التي اجتمعت من أوقاف المسجد للمسجد ودفع المتولي المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه: يكره للمؤذن السكني إذا علم بذلك، وفي نسخة أخرى: إن لم يضف الشراء إلى الدرهم يحل ولا يكره.

وفي «الحاوي»: إن أمر متولي المسجد المؤذن أن يخدم في المسجد بعشرة دراهم وغيره يوجد بستة قال: الإجارة صحيحة ولا يلزم الزيادة على أجرا المثل في مال المستأجر إن كان ما لا يتغابن الناس فيه، إن كان عطاء المستأجر من مال نفسه حل له أن يأخذ، وإن علم أنه يعطى من مال الوقف لم يسع لهذا الخادم أن يأخذه.

هـ: وفي «مجموع النوازل»: سئل شيخ الإسلام عن أهل مسجد اتفقوا على نصب رجل متولياً لمصالح مساجدهم فتولى ذلك باتفاقهم هل يصير متولياً مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما لو قوله القاضي؟ قال: نعم، قال: مشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسألة ويقولون: نعم! والأفضل أن يكون ذلك بأمر القاضي، ثم اتفق المشايخ المتأخرن وأساتذنا على أن الأفضل أن ينصبو متولياً ولا يعلموا القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في أموال الأوقاف.

سئل القاضي شمس الإسلام محمود الأوزجندي عن أهل مسجد تصرفوا في أوقاف المسجد يعني أخذوا المستغل وله متول؟ قال: لا يصح تصرفهم ولكن للحاكم أن يمضي ما فيه مصلحة أهل المسجد، قيل: هل يفترق الحال بين أن يكون المتصرف واحداً أو اثنين؟ قل: لا، بعد أن يكون المتصرف من الأمثل أو رئيس المحلة ومُتصرّفها.

وفي «فتاوى أبي للبيث»: رجل بنى مسجداً في السكة فنازعه بعض أهل السكة في عمارته أو في نصب الإمام والمؤذن: ففي العمارة الباني أولى، وفي نصب الإمام والمؤذن تكلموا فيه، قال الصدر الشهيد: المختار أن الباني أولى، وفي «النوازل»: وبه نأخذ.

مـ: إلا إذا كان القوم يريدون من هو أصلح من يريد الباني فحينئذ هم أولى. وفي «العتابية»: واقفه أحق بعمارته، فإن امتنع فأهل المحلة. ولو احتاجوا إلى تحويل باب المسجد أو جعل

المسجد الخارج داخلاً أو نحوه فالرأي في ذلك لأفضلهم أو لأكبرهم.

وفي «الحاوي وفي وقف الأنصاري»: رجل جعل مسجداً لله تعالى فهو أحق بالصلة فيه والإقامة والأذان، وولده من بعده وعشيرته أولى من غيرهم.

هـ: وفي آخر كتاب الكراهة إملاء عن أبي يوسف في رجل بنى مسجداً وجعل له مؤذناً فاذن هو فيه وكراهه أهل المحلة وقالوا: «نجعل مؤذناً غيرك» فليس لهم ذلك، إنما الأمر في ذلك للذى بناه، قيل؛ وإن كان فاسقاً؟ قال: وإن كان فاسقاً. وكذلك إن أقام لهم إماماً فأمهم وكراهه أهل المسجد ليس لهم ذلك، إلا أن يكون فاسقاً فيجعلوا إماماً غيره.

وفي «فتاوى النسفي»: استأجر أرضاً موقوفة على مسجد لمصالحة من متوليه سنة بهذا ثم دفعها إلى آخر مزارعة بالنصف ففعل ثم إن أهل المحلة زعموا أن الأجر لم يكن متولياً؟ قال: يثبت المستأجر بالبنية كون الأجر متولياً: فإن لم يجد فالغلة تكون للمستأجر وعليه أجر المثل للمسجد.

و فيه أيضاً: متولي مسجد أ يستصنف محراياً للمسجد من النجار في خشب معلوم وصناعة معلومة؟ قال: لا يصح، وكذلك في الأبواب والسلالم.

و فيه أيضاً: سئل عن أهل محله باعوا وقف المسجد لأجل عمارته؟ قال: لا يجوز بأمر القاضي وغيره، قيل: فإن كان أهل المسجد اشتروا عقاراً بخلاف المسجد هل لهم بيعه لعمارة المسجد؟ قال: فيه اختلاف المشايخ، وينبغي أن لا يكون في هذا الفصل اختلاف<sup>(١)</sup>.

وفي «الخانية»: متولي المسجد إذا أخذ من غلات المسجد ومات من غير بيان لا يكون ضامناً. قوم بنوا مسجداً وفضل من خشبتهم شيء؟ قالوا: يصرف الفاضل إلى بنائه ولا يصرف إلى الدهن والحضرير، هذا إذا سلم أهل الخشب إلى المتولي ليبني به المسجد، فلو أنهم قطعوا الخشب فما فضل من خشبتهم يكون لهم يفعلون به ما شاؤوا.

قيم الوقف إذا اشتري شيئاً لمرة المسجد بدون إذن القاضي؟ قالوا: لا يرجع بذلك في مال المسجد، وله أن ينفق على المرة من ماله، كالوصي في مال الصغير.

وفي «الحاوي»: مسجد له حائط مائل أشهدوا على الذي بناه فوق على رجل وقتله: تكون الدية على الذي بنى المسجد، وكذا في دار وقفها على المساكين وقد أخرجها من يده وكان الإشهاد على المتولي فالدية تكون على عاقلة الواقف.

وفي «البيتيمة»: علي بن أحمد يقول؛ إذا اجتمع من مصالح المسجد شيء فليس للقييم أن يشتري به داراً، ولو فعل ذلك وقال: «إنها وقف» تصير وقفاً من جهته ويضمن المال، ولو قال: «اشترتها للمسجد» تكون ملكاً له ويضمن المال، وروى محمد بن سلمة أنه يجوز، والقياس أن لا يجوز، وينبغي أن يبيع ويشتري بأمر الحاكم.

(١) وعلمه في «المحيط» وقال: لأنه لا ولادة لأهل المحلة في شري العقار للمسجد فلم يصح شرطه أصلاً فلا يصح بيعهم بلا خلاف، بخلاف مسألة المتولي.

**م: الفصل الثاني والعشرون**  
**في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات**  
**والحياض والطرق والسدليات**

قال محمد: إذا جعل أرضه مقبرة لل المسلمين جاز، وليس له أن يرجع فيها بعد تمامها، وتمامها أن يقبر فيها إنسان واحد بإذنه أو أكثر من ذلك. وهل يتم بالتسليم إلى المتولي؟ فلا رواية عن أصحابنا، وقد اختلفت المذاهب فيه.

وكذلك إذا جعل خاناً للمار من المسلمين وخلى بينه وبينهم، فإذا نزله بإذنه رجل واحد أو أكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليه، وإن مات لم يكن شيء من ذلك ميراثاً، وإذا سلمه إلى المتولي يتم بالقبض، ذكره محمد في الأصل، فعلى قول من قال في المقبرة إن القبض لا يتم إلا بالتسليم إلى المتولي يحتاج إلى الفرق بين المقبرة والخان، والفرق أن المقبرة لا يكون لها متولي في العادة فلا يعتبر قبضه، بخلاف الخان.

وكذلك السقاية يجعلها في أرضه فيستقون ويشربون ويتوسّون، فإذا شرب منها إنسان أو سلمها إلى المتولي وليس له أن يرجع بعد ذلك عنه.

وكذلك الحوض والبئر يجعله في أرضه، قال: ولا بأس بأن يشرب منه ويسقي دابته وبعيره ويتوسّ منه. قال شمس الأئمة الحلواني: إنما أجاز في حياضهم وأبارهم، أما السقاية التي تكون في بلادنا إذا جعلها للشرب فأراد إنسان أن يتوضأ بها اختلف المذاهب فيه، وأجمعوا أنه إذا وقف للوضوء لا يجوز الشرب منه. وفي «الظهيرية»: إن كان ماء السقاية كثيراً جاز الوضوء منه، وإن كان قليلاً لا يجوز؛ وقال بعضهم: الأحسن أن يقال: لا يجوز؛ وكذا ما أعد للشرب، حتى الحياض لا يجوز منها التوضؤ، فعلى هذا: الحياض المعدة للشرب يمنع التوضؤ منها وهو الصحيح.

وفي «الهداية»: ومن بنى سقاية لل المسلمين أو خاناً يسكنه بنو السبيل أو رباطاً أو جعل أرضه مقبرة لم يزول ملكه عن ذلك حتى يحكم به حاكم عند أبي حنيفة لأنه لم ينقطع عنه حق العبد، إلا ترى أن له أن يتتفق به: فيسكن في الخان، وينزل في الرباط، ويسرب من السقاية. ويدفن في المقبرة! فيشترط حكم الحاكم أو الإضافة إلى ما بعد الموت كما في الوقف على الفقراء، بخلاف المسجد لأنه لم يبق له حق الانتفاع فخلص الله تعالى من غير حكم الحاكم. وعند أبي يوسف يزول ملكه بالقول، وعند محمد: إذا استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنتوا في المقبرة زال الملك.

م: إذا جعل داره للمساكين فدفعها إلى والي يقوم بذلك فليس له أن يرجع فيها. وكذلك الرجل تكون له الدار بمكة فجعلها سكنى ل الحاج والمعتمرين ودفعها إلى والي يقوم عليها ويسكن فيها من رأى فليس له أن يرجع فيها. وفي «الهداية»: ولو جعل داراً له بمكة سكنى ل الحاج بيت الله تعالى والمعتمرين أو جعل غلة أرضه للغزاة في سبيل الله تعالى ودفع ذلك إلى والي يقوم عليه

فهو جائز ولا رجوع فيها، إلا أن الغلة تحل للقراء دون الأغنياء.

**هـ:** وإذا جعل داره في ثغر سكنى للغزاة والمرابطين ودفعها إلى والي يقوم عليها فليس له أن يرجع فيها، وإن مات لم تكن ميراثاً عنه وإن لم يسكنها أحد.

والحاصل أن التسليم على قول من يشترط التسليم وهو قول محمد يكون بأخذ طرفيتين: إما بثبات اليد للقيم عليها أو لحصول المقصود وذلك بالسكنى في مسألة الدار وبالنزول في مسألة الخان وبالدفن في مسألة المقبرة وما أشبه ذلك، وعند أبي يوسف التسليم ليس بشرط ويكتفى بالإشهاد على ذلك، وقال أبو حنيفة في جميع ما ذكرنا: إن له أن يرجع فيه ويبطل ما صنع فيه.

قال محمد عقيب ذكر هذه المسائل: فأما السكنى فلا بأس بأن يسكنها الغني والفقير، يريد به إذا جعل داره سكنى للغزاة أو الحاج والمعتمرين يجوز للغني من الغزاة وال الحاج أن يسكنها كما يجوز للفقير، وكذلك النزول في الخان والدفن في المقبرة يستوي فيه الغني، والفقير فأما غلة الدار والأرض إذا جعلت للغزاة فلا يعجبني أن يأخذ منها إلا من هو محتاج.

وفي «الخانية»: ولو هدم داره وجعلها مقبرة كان له أن يرجع فيها، إلا في البقعة التي دفن فيها بإذنه فإنه لا يرجع فيها، وقال أبو يوسف: لا رجوع في جميعها، وقال محمد: إن دفن فيها اثنان فلا رجوع فيها.

**مـ:** قال الخصاف في وقه: إذا جعل الرجل داره سكنى للغزاة فسكن بعض الغزاة بعض الدار والبعض فارغ لا يسكنها أحد فيبني للقيم بأمر هذا الوقف أن يكرى من هذه الدار ما لا يحتاج إلى سكناه ويجعل أجر ذلك في عمارة هذه الدار، فما فضل بعد ذلك فرقه في القراء والمساكين.

وفي «النواذر»: إذا بني خاناً واحتاج إلى المرمة روي عن محمد أن يعزل منها ناحية بيتأ أو بيتبين فيؤاجر وينفق من غلتها عليها، وروي عن محمد رواية أخرى أنه يؤذن للناس بالنزول فيه سنة ويؤاجر سنة أخرى ويرم من أجرته ما استرم منها. وهكذا إذا جعل فرسه حبيساً فإن كان يركب عليه مجاهد يركبه وينفق عليه، وإن لم يركبه أحد يؤاجر وينفق عليه من أجرته، قال الشيخ أبو العباس الناطفي: قياسه في المسجد أن تجوز إجارة سطحه لمرمتة.

قال الخصاف في وقه: إذا جعل داره بمكة سكنى للحاج فليس للمجاورين أن يسكنوها، وإذا مضت أيام الموسم يكتري وينفق غلتها في مرمتها وما فضل بعد ذلك فرق ذلك على القراء والمساكين. وفي «جامع الجوامع»: ولو جعل داره مقبرة لا يدخل البناء.

**هـ:** وفي «المتنقى»: إذا جعل فرسه حبيساً يحبس في الرباط يغزي عليه فإن استغنى عنه يؤاجر الإمام بقدر علفه، فإن لم يوجد من يستأجره يبيعه الإمام ويوقف ثمنه حتى إذا احتاج إلى ظهر يشتري بثمنه فرساً ويغزي عليه.

وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل بنى رباطاً للمسلمين على أن يكون في يده ما دام حياً فليس

لأحد أن يخرجه من يده ما لم يظهر منه ما يوجب الإخراج من يده كشرب الخمر فيه وما أشبه ذلك من الفسق التي ليس فيها رضا الله تعالى.

وفيه أيضاً: الرباطات المختلفة إذا كان فيها سكان فانهدم الرباط فبني فأراد الساكنون الذين كانوا فيها أن يسكنوها وأراد غيرهم ذلك فهذا على وجهين: إما أن انهدم بعضها وفي هذا الوجه الذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وكذلك إذا لم ينهدم أصلاً ولكن زيد فيه أو نقص عنه فالذين كانوا فيها أحق من غيرهم، وأما إن انهدم كلها ففي هذا الوجه الذين كانوا فيها وغيرهم في السكنى على السواء.

رجل جعل قطعة أرضه مقبرة ودفنوا فيها ثم إن رجلاً من أهل تلك القرية بنى فيها بناء فوضع اللبن وأداة القبر وأجلس فيها رجلاً لحفظ المتاع بغير رضا الباقيين من أهل القرية. وفي «الخانية»: أو رضي بذلك بعضهم.

هـ: فهذا على وجهين: إن كان في أرض المقبرة سعة لا يحتاج إلى ذلك المكان اليوم لا بأس به، وإن لم يكن في أرض المقبرة سعة واحتاجوا إلى ذلك المكان اليوم يرفع البناء ويدفن فيه.

وفيه أيضاً: رجل أوصى بأن يخرج ثلث ماله فيعطي ربع الثلث لفلان وثلاثة أرباعه لأقربائه وللفقراء ثم قال: «لا تتركوا حظ المرابطين» وهم فقراء يسكنون في رباط بعينه فهذا على وجهين: إن كان قرابته يحصلون يجعل كل واحد منهم جزءاً ويجعل الفقراء جزءاً ويجعل المرابطون جزءاً، حتى لو كان قرابته عشرة يجعل ثلاثة أرباع الثلث الثاني عشر سهماً: عشرة أسمهم للقرابة وسهم للفقراء وسهم للمرابطين، وإن كان قرابته لا يحصلون جعل ثلاثة أرباع الثلث على ثلاثة أسمهم: سهم للقرابة وسهم للمرابطين وسهم للفقراء.

وفي «الحاوي»: سئل أبو جعفر عن أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين صرف إليهم، وإلا صرف إلى العمارة.

هـ: قال هلال في وفته: إذا اشتري الرجل موضعاً وجعله طريقاً للمسلمين وأشهد عليه فإنه يصح ويشترط إتمامه بمرور واحد من المسلمين بإذنه على قول من يشترط التسليم في الأوقاف، وعلى قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يصح ويكون له الرجوع. وفي «الخانية»: إلا في المسجد خاصة.

هـ: وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا رجوع في المقبرة في الموضع الذي دفن. وحكي عن الحاكم الملقب بـ«مهرويه» أنه قال: وجدت في النوادر عن أبي حنيفة أنه أجاز وقف المقبرة والطريق.

قال هلال: وكذلك القنطرة يتخذها الرجل للمسلمين ويتطرقون فيها لا يكون بناؤها ميراثاً للورثة وقد صار وقفاً. وفي «الخانية»: خص بناء القنطرة في بطلان الميراث! قالوا تأويل ذلك: إن لم يكن موضع القنطرة ملك الباني وهو المعتاد فالظاهر أن الإنسان يتخذ القنطرة على النهر العام، وهذه المسألة دليل على جواز وقف البناء بدون الأرض، وذكر في الأصل أن وقف البناء

بدون أصل الدار لا يجوز، ولا يجوز وقف البناء في أرض هي عارية أو إجارة، فإن كانت ملكاً لواقف البناء جاز عند البعض، وعن محمد: إذا كان البناء في أرض وقف جاز على الجهة التي تكون الأرض وقفاً عليها.

هـ: مقبرة كانت للمشركين أرادوا أن يجعلوها مقبرة المسلمين فهذا على وجهين: إن كانت آثارهم قد اندرست فلا بأس بذلك، وإن بقي من آثارهم شيء من عظامهم فإنه ينبغي وينتقل<sup>(١)</sup> رضي الله عنه ثم تجعل مقبرة للمسلمين، ألا ترى أن موضع مسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجداً.

رجل له دار أراد أن يجعلها رباطاً للمسلمين أو يبيعها ويتصدق بثمنها أو يبيعها ويشتري بثمنها عبداً فيعتقه أي ذلك أفضل؟ حكي عن علي بن أحمد: أن جعلها رباطاً أفضل، قال أبو الليث: إن جعلها رباطاً وجعل لها وقفاً لعمارتها فجعلها رباطاً أفضل. وفي «العتابية»: والمحترر أنه لو جعل الدار رباطاً وجعل لعمارتها وقفاً فهو أفضل، وإن لم يجعل لعمارتها وقفاً فالأفضل أن يبيعها ويتصدق بثمنها، ودون ذلك في الفضل أن يشتري بثمنها عبداً فيعتقه.

هـ: رباط كثرت دوابه وعظمت مؤنثها هل للقيم أن يبيع شيئاً منها وينفق ثمنها في علفها أو مرمة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن بلغ ثمن<sup>(٢)</sup> البعض إلى حد لا يصلح لما ربيط له فله ذلك، وما لا فلا، ولكن يمسك في هذا الرباط مقدار ما يحتاج إليه ويربط ما زاد على ذلك في أدنى الرباط إلى هذا الرباط.

سئل القاضي الإمام محمود الأوزجندى عن مسجد لم يبق له جماعة وخرب ما حوله واستغنى الناس عنه هل يجوز جعله مقبرة؟ قال: لا. وسئل هو أيضاً عن المقبرة في القرى إذا اندرست ولم يبق فيها أثر الموتى لا العظم ولا غيره هل تجوز زراعتها واستغلالها؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>، ولها حكم المقبرة.

وفي «الإبانة»: إذا وقف مقبرة وشرط أن يدفن فيه نفسه أو خانه وشرط أن ينزل هو فيه صبح بالإجماع.

وفي «الخانية»: مقبرة قديمة بمحله لم يبق فيها آثار المقبرة هل يباح لأهل المحله الانتفاع بها؟ قال أبو نصر: لا يباح، قيل له: فإن كان فيها حشيش؟ قال: يخش فيها ويخرج إلى الدواب بذلك أيسر من دخول الدواب.

هـ: وسئل هو أيضاً عن رجل وقف أرضاً على المقبرة أو على «صوفى خانه» بشرطه هل يصح؟ قال: لا.

(١) وفي آر: ينش ويبير، وكذا في «المحيط». وقد مر مسائل دفن الميت في قبر غيره ١٣٠/٢، ١٣١.

(٢) كذا في النسخ و«المحبطة»، وال الصحيح «سن البعض» كما في «الهندية».

(٣) والممانع هو كون المحل موقعاً على الدفن، وإن فكما قاله الزيلعي في باب الجنائز: إن الميت إذا بلي وصار تراباً جاز الزرع والبناء عليه، اـه. وراجع ج ٢ ص ١٣٠، ١٣١.

وفي «فتاوي أبي الليث»: امرأة جعلت قطعة أرض لها مقبرة وأخرجتها من يدها ودفن فيها ابنها وتلك القطعة لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها فيصيغها فساد فأرادت بيعها؟ فإن كانت الأرض بحال يرحب الناس عن دفن الموتى فيها لكثرة الفساد فلها البيع، فإذا باعتها للمشتري أن يأمرها برفع ابنها عنها.

وفيه أيضاً: حفر قبراً في مقبرة وقف وأراد آخر أن يدفن فيه ميته: فإن كان في المكان سعة لا يدفن، وإن لم يكن فيه سعة يدفن، ثم إذا كان في المكان سعة مع هذا دفن فيه غير الحافر لا يكره، هكذا قال الفقيه أبو الليث. وفي «الخانية»: قال أبو نصر: لا يكره، وقال الفقيه أبو الليث: يكره.

وفي «الذخيرة»: رجل نزل في الرباط فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه، ونظير هذا: من بسط في المسجد مصلى فجاء آخر فإن كان في المكان سعة لا يزاحم الأول، وإن لم يكن فيه سعة يزاحمه.

وفي آخر غصب فتاوى أهل سمرقند: حفر قبراً فدفن فيه غيره ميته: لا ينشق القبر لكن تجب قيمة حفره حتى يحفر آخر فيدفن فيه؛ ولم يرد به أن الحفر كان في ملك الحافر وإنما أراد أن الحفر كان في غير ملكه بأن كان في أرض مباح أو في مقبرة، وينحوه. ذكر في آخر كراهية واقعات الناطفي قال: إذا حفر قبراً في غير ملكه ليدفن فيه ميتاً له فدفن غيره ميته: لا ينشق القبر ولكن يضمن قيمة حفره، وكان فيه رعاية الحسين. وإن دفن الميت في أرض غيره بغير إذن المالك فالمالك بال الخيار: إن شاء أمر بخروج الميت، وإن شاء سوى الأرض وزرع فيها.

وفي «فتاوي أبي الليث»: مواضع موات على شط جيرون عمرها أقوام واستنزلوها<sup>(١)</sup> كان للسلطان أن يأخذ العشر من غلاتها، وهذا الجواب مستقيم على قول محمد لأن ماء جيرون عنده عشري والمئنة تدور مع الماء، ولو أباح السلطان<sup>(٢)</sup> من ذلك لمتولي الرباط<sup>(٣)</sup> شيئاً فأرداً المتولي أن يصرف من ذلك إلى مؤذن الرباط فله ذلك إن كان المؤذن فقيراً ويطيب للمؤذن الأكل إن كان فقيراً، ولا يحل صرفه إلى بناء الرباط. وفي «الخانية»: وإنما يصرف إلى الفقراء لا غير.

وهـ: وإن أراد والـحـيـلـةـ فـالـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـصـرـفـ إـلـىـ الـفـقـرـاءـ ثـمـ الـفـقـرـاءـ يـصـرـفـونـ إـلـىـ الـرـبـاطـ.ـ وـكـذـلـكـ أـيـضاـ مـنـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ لـوـ أـرـادـ أـنـ يـصـرـفـ الـزـكـاـةـ إـلـىـ بـنـاءـ الـمـسـجـدـ أـوـ الـقـنـطـرـةـ لـاـ يـجـوزـ،ـ وـإـنـ أـرـادـ الـحـيـلـةـ فـالـحـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ يـتـصـدـقـ الـمـزـكـيـ عـلـىـ الـفـقـيرـ ثـمـ الـفـقـيرـ يـدـفـعـهـ إـلـىـ الـمـتـولـيـ ثـمـ الـمـتـولـيـ يـصـرـفـ إـلـىـ ذـلـكـ.

(١) من آر و «المحيط البرهاني»، وفي خل: «واستولوا عليها».

(٢) والمـسـأـلـةـ مـفـروـضـةـ بـكـوـنـ قـرـبـ مـنـهـ رـبـاطـ وـبـهـ تـحـصـلـ مـنـاسـبـةـ الـبـابـ إـنـ لـمـ نـجـدـ فـيـ النـسـخـ المـوـجـودـ ذـكـرـ الـرـبـاطـ،ـ وـمـاـ فـيـ «الـهـنـدـيـةـ»ـ أـوـضـحـ،ـ نـصـهـ:ـ قـوـمـ عـمـرـواـ أـرـضـ مـوـاتـ عـلـىـ شـطـ جـيـرـونـ وـكـانـ السـلـطـانـ يـأـخـذـ العـشـرـ مـنـهـ وـيـقـرـبـ ذـلـكـ رـبـاطـ فـقـامـ مـتـولـيـ الـرـبـاطـ إـلـىـ السـلـطـانـ وـأـطـلـقـ لـهـ السـلـطـانـ ذـلـكـ العـشـرـ هـلـ يـكـوـنـ لـمـتـولـيـ أـنـ يـصـرـفـ ذـلـكـ إـلـىـ مـؤـذـنـ،ـ الـغـ.

(٣) أي: لمصارف الرباط.

رباط فيه ثمار فإن كانت ثماراً لا قيمة لها نحو التوت وما يشابهه فلا بأس للنازلين أن يتناولوا منها، وإن كانت ثماراً لها قيمة فالاحتراز عن ذلك أحوط لدينه وفي «النوازل»: إن لم يكن الرجل من أهل الرباط.

هـ: وهذا إذا لم يعلم أنه وقف للفقراء، أما إذا علم ذلك لا يحل لغير الفقراء أن يتناولوا منها.  
وفي «فتاوی أبي الليث»: رجل دفع إلى خادم دار عمران.

وهي دار يسكنها الفقراء، دراهم وأمره أن يشتري بها خبزاً ولحماً ينفق على المقيمين فيها فلم يحتاج الخادم ذلك اليوم إلى الخبز وقد كان قبل ذلك اشتري الخبز واللحام بالنسبيّة فقضى ذلك الدين بهذا الدراهم: ضمن.

وفي «الخانية»: متولي الرباط إذا صرف فضل غلة الرباط في حاجة نفسه فرضاً قال الفقيه أبو جعفر: لا ينبغي له أن يفعل، ولو فعل ثم أنفق في الرباط رجوت أن يبرأ، وإن أفرض ليكون أحرز في الإمساك عنده؟ قال: رجوت أن يكون واسعاً له ذلك.

### م: الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعود إلى الأشجار

وفي «فتاوی أبي الليث»: مقبرة فيه أشجار فهذه المسألة على وجهين:  
أحدهما: أن تكون الأشجار نابتة قبل اتخاذ الأرض مقبرة، وإنه على وجهين أيضاً: إن كانت الأرض مملوكة لها مالك فالأشجار بأصلها على ملك رب الأرض يصنع بالأشجار وأصلها ما شاء، وإن كانت الأرض مواتاً لا مالك لها واتخذها أهل القرية مقبرة فالأشجار بأصلها على حالها القديم.

الوجه الثاني: إذا نبتت الأشجار بعد اتخاذ الأرض مقبرة؛ وإنه على وجهين أيضاً: إن علم لها غارس فهي للغارس، وإن لم يعلم لها غارس فالحكم في ذلك إلى القاضي: إن رأى بيعها وصرف ثمنها إلى عمارة المقبرة فله ذلك.

وفيها أيضاً: إذا غرس شجراً في المسجد فاعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل:  
إحداها: هذه الحكم فيها أن الشجرة للمسجد.

المسألة الثانية: إذا غرس شجراً في أرض موقوفة على الرباط والحكم فيها أن الغارس إن ولد تعاهد هذه الأرض الموقوفة على الرباط فالشجرة للوقف، وإن لم يكن له الولاية فالشجرة له ولد رفعه.

والمسألة الثالثة: إذا غرس شجراً في طريق العامة فالحكم فيها أن الشجرة للغارس.

المسألة الرابعة: إذا غرس شجراً على شط نهر العامة أو على شط حوض القرية فالحكم فيها كالحكم في المسألة الثالثة.

وفيها أيضاً: رجل جعل أرضه مقبرة وفيهاأشجار أراد ورثته أن يقطعوا الأشجار؛ فلهم ذلك، وكذلك لو جعل داره مقبرة فموقع البناء لا يدخل فيه.

غرس شجراً على سطح حوض قرية ثم قطعها بعد ذلك فنبت من عروقها أشجار: فهي للغارس.

أشجار على حافة النهر في الشارع اختصمت فيها الشاربة ورجل يجري هذا النهر مقابل داره ولم يعرف الغارس: فإن كان الموضع الذي نبت فيه الأشجار ملكاً للشاربة فالأشجار لهم، وإن لم يكن ذلك الموضع ملكاً للشاربة وإنما هو للعامة وللشاربة حق تسبيل الماء: إن لم يعلم أن صاحب الدار اشتري الدار بعد غرس الأشجار فالأشجار لصاحب الدار، وإن علم أن صاحب الدار اشتري الدار بعد غرس الأشجار لا تكون له، قال الصدر الشهيد: يجب أن يكون هذا المجرى في فناء داره لتكون الأشجار في حجره.

رجل وقف شجرة بأصلها صحيحة، سواء كانت الشجرة متنفسة بشعرها أو بأوراقها أو كانت متنفسة بذاتها، لأنه وقفها مع الأرض، وبعد ذلك ينظر: إن كانت متنفسة بشمارها وأوراقها لا يقطع أصلها إلا إذا فسدت أغصانها، وإن كانت متنفسة بذاتها يقطع أصلها ويتصدق بشمنها. وعلى هذا إذا وقف شجرة بأصلها على مسجد فيبست أو يبس بعضها يقطع اليابس ويترك الباقى.

أراضي موقوفة على الفقراء استأجرها رجل من المتولى وطرح فيها السرقين وغرس الأشجار ثم مات المستأجر: فالأشجار ميراث للورثة ويؤمرون بقلعه، فلو أراد الورثة أن يرجعوا في الوقف بما زاد السرقين في الأراضي ليس لهم ذلك.

رجل غرس أشجاراً في الشارع ثم مات الغارس وترك ابنيه فجعل أحدهما حصته للمسجد: لا تكون للمسجد.

رجل عين أشجاراً في ضياعته وقال لأمرأته في صحته: «أنا إذا مت فيبقي هذه الأشجار وأصرف في ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد عينه» ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً فاشترى الورثة الكفن من الميراث وجهزوه: تبع الأشجار ويحط من ثمن الأشجار مقدار الكفن، يعني يرفع من الثمن هذا المقدار، وتصرف المرأة الباقى، إلى الخبز ودهن السراج. وفي «جامع الفتاوى»: إذا عين أشجاراً في صحته وقال لأمرأته في صحته: «إذا مت فيبقي هذه الأشجار وأصرف في ثمنها في كفني وثمن الخبز للفقراء وثمن الدهن لسراج مسجد عينه» ثم مات وترك امرأته هذه وورثته كباراً قال: يصرف أولاً في الكفن والجهاز الثالث، وتصرف المرأة الباقى وهو الثلثان إلى دهن السراج وثمن الخبز، قال العبد: هذا إذا خرج من الثالث أو أجزاوا، وإن لم يخرج من الثالث أو لم يجز الورثة فقدر الكفن والجهاز يعتبر من جميع المال والباقي من الثالث، يعني قدر ما يصرف من ثمنه في ثمن دهن السراج.

وفي «تجنيس الناصري»: شجرة جوز في دار وقف خربت: لا تبع الشجرة لعمارة الدار.

وتؤاجر الدار ويستعان بالأجرة والجوز على عمارتها.

**هـ:** رجل وقف ضيعة له على بناه وأولادهن أبدأ ما تناسلاوا وأخر ذلك للفقراء ثم غرس الواقف فيها شجراً: فإن غرس من غلة الوقف فالشجر للوقف، وإن غرس من مال نفسه فإن قال عند الغرس إنه للوقف فهو للوقف، وإن لم يذكر شيئاً فهو ميراث عنه.

قرية وقف على أرباب مسمين في يد متولٍ باع هذا المتولي ورق أشجار التوت جاز، ولو أراد المشتري قطع قوائم هذه الأشجار يمنع.

وفي «مجموع النوازل»: سئل نجم الدين عن أشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد؟ قال: نعم إن لم تكن وقفاً على وجه آخر، فقيل له: فإن تداعت حوائط المقبرة إلى الخراب أيصرف إليها أو إلى المسجد؟ قال: إلى ما هي وقف عليه إن عرف، وإن لم يكن للمسجد متولٍ ولا للمقبرة فليس للعامة التصرف فيها بدون إذن القاضي.

وفي «الجامع»: وفي «فتاوي ابن الفضل»: سئل عن أشجار موقوفة مع الأرض أيجوز بيعها؟ قال: لا يجوز قبل القلع كبيع الأرض وبعد القلع يجوز. وقال أيضاً: الأشجار الموقوفة إذا كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل القلع لأنها هي الغلة بعينها، والمثمرة لم يجز بيعها إلا بعد القلع، كبناء الوقف والباب لا يجوز بيعه قبل الرفع.

ولو تصدق أرضاً صدقة موقوفة بثمرتها لا تدخل الثمرة في الوقف قياساً وتدخل استحساناً ويؤمر بالتصدق بها، وإذا لم يسم ثمرها والأرض موقوفة فالثمرة للواقف في قول أبي يوسف، ولم يحك عن غيره خلاف.

**هـ:** سئل نجم الدين عن رجل غرس تالة<sup>(١)</sup> في مسجد فكبرت بعد سنين فأراد متولي المسجد أن يصرف هذه الشجرة إلى عمارة بئر في هذه السكة والغارس يقول: «هي لي فإني ما وقفتها على المسجد»؟ قال: الظاهر أن الغارس جعلها للمسجد فلا يجوز صرفها إلى البئر، ولا يجوز للغارس صرفها إلى حجة نفسه.

وفي «فتاوي أهل سمرقند»: مسجد فيه شجرة تفاح أبیاح للقوم أن يفطروا بها التفاح؟ قال الصدر الشهید: المختار أنه لا بیاح.

وفي «الخانية»: شجرة على المارة<sup>(٢)</sup>، وجعلت وقفاً على المارة: يباح تناول ثمارها للمار، يستوي فيه الفقير، والغني. وكذا الماء الموضوع في الفلوات وماء السقايات وسرير الجنائز وثيابها ومصحف الوقف يستوي الفقير والغني في هذه الأشياء.

(١) التال: صغار النخل وفسلانها، أو ما يقلع من الأرض من صغار النخل فيغرس في أرض أخرى، فليصح ما في ص ٥٧٦.

(٢) أي: على طريق المارة.

**م: الفصل الرابع والعشرون**  
**في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف**  
**غلة الأوقاف على وجوه آخر**

في «فتاوي أبي الليث»: بشر بنيت بالأجر في قرية فخربت القرية وانقرض أهلها وعند هذه القرية قرية أخرى فيها حوض يحتاج إلى الأجر أبجور أن يؤخذ الأجر من تلك البشر وينفق في الحوض؟ فهذا على وجهين: إما أن عرف الباني ففي هذا الوجه لا يجوز ذلك إلا بإذن القاضي، وإما أن لم يعرف الباني ففي هذا الوجه ينبغي أن يتصدق بالاجر على فقير ثم الفقير ينفق في الحوض. قال: ولو أراد القاضي أن ينفق من غير هذا الطريق لا بأس به، وهذا التفصيل الذي ذكرنا على قول محمد، أما على قول أبي يوسف على ما ذكرنا قبل هذا في مسألة الحصیر الملقي في المسجد فينبغي للقاضي أن يصرف الأجر في عمارة الحوض على قوله.

رباط وعلى باب الرباط قنطرة على نهر لا يمكن الانتفاع بالرباط لا بمجاوزة القنطرة لكبر النهر خربت القنطرة وليس للقنطرة غلة ويمكن عمارة القنطرة بها هل تجوز عمارة القنطرة من غلة الرباط؟ فهذا على وجهين: إن شرط الواقف في الوقف أن تصرف غلة الرباط إلى الرباط وإلى ما فيه مصلحة الرباط جاز صرف غلة الرباط إلى عمارة القنطرة، وإن لم يشترط ذلك لا يجوز، وهذا إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة لا يخرب الرباط، أما إذا كان الرباط بحال لو لم تصرف الغلة إلى عمارة القنطرة يخرب الرباط؛ يصرف في ذلك.

وفي أيضاً: قوم جمعوا الدراهم لعمارة قنطرة واشتروا بعضها طعاماً للعمال فاجتمع هناك من لا يعمل فدعاهم العمال إلى الطعام فهذه المسألة على وجهين: إن حضر هؤلاء لهداية العمال وإرشادهم والبعث على العمل ففي هذا الوجه وسع للعمال أن يدعوهم ووسع لهؤلاء أن يجيبوهم، وإن حضروا نظاراً فإن كانوا قليلاً لا يمكن بأكلهم نقصان فيما جمع للقنطرة فكذلك الجواب أيضاً، وإن كانوا كثيراً: لا يسعهم ذلك. ولو فضل من الخشب ونحوه شيء فهو على وجهين: إن كان يقدر على أربابها يشاورهم القيم في ذلك. وإن كان لا يقدر على أربابها فللقيم أن يفعل به ما يرى. وفي «جامع الجواب»: وما فضل من الخشب ونحوه جاز صرفه في قنطرة أخرى بجنبها بمشروة أربابها.

هـ: أوقاف على قنطرة فيبس الوادي وصار الماء إلى شعبة أخرى من الأرض من تلك المحلة واحتياج إلى عمارة القنطرة للوادي الجديد فهل يجوز صرف القنطرة الأولى إلى الثانية؟ إن كانت القنطرة الثانية للعامة وليس هناك قنطرة أخرى للعامة أقرب إلى القنطرة الأولى جاز، لما ذكرنا قبل هذا.

وسئل شمس الأئمة الحلواني عن مسجد أو حوض خرب ولا يحتاج إليه لتفرق الناس هل للقاضي أن يصرف أوقافه إلى مسجد آخر أو حوض آخر؟ قال: نعم. ولو لم يتفرق الناس ولكن استغنى الحوض عن العمارة وهناك مسجد يحتاج إلى العمارة؟ قال: لا.

رباط يستغنى عنه السابلة وله غلة، فإن كان بقريبه رباط صرف الغلة إلى ذلك الرباط، وإن لم يكن بقريبه رباط يرجع إلى ورثة الذي بناء، هكذا ذكر المسألة في فتاوى أبي الليث، قال الصدر الشهيد في واقعاته: وفيه نظر فليتأمل عند الفتوى، وقيل: إن عرف بانيه فالتصرف له، وإن لم يعرف بانيه فالتصرف إلى القاضي.

وفي «فتاوى النسفي»: سئل شيخ الإسلام عن أهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية إلى الخراب وبعض المتبغبة يستولون على خشب المسجد وينقلونها إلى ديارهم هل لواحد من أهل القرية أن يبيع الخشب بأمر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد؟ قال: نعم، وحكي أنه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الإمام في رباط في بعض طرق سعد خرب ولا ينتفع المارة به وله أوقاف عامرة قيل: هل يجوز صرفها إلى رباط آخر فينتفع الناس به؟ قال: نعم.

رجل ربط دابة أو سيفاً في رباط وقفاً على الرباط فخراب الرباط واستغنى الناس عنها: يربط في رباط آخر هو أقرب الرباطات إليه، وقد مر جنس هذا فيما تقدم.

وإذا اجتمع في يد القائم من غلة وقف الفقراء وظهر له وجه من وجوه البر يخاف فوته إن لم يبادر إليه واستمر الوقف فإنه ينظر: إن لم يكن في تأخير مرمة الوقف إلى الغلة الثانية ضرر بين للوقف بالخراب فإنه تصرف الغلة إلى وجه ذلك البر وتؤخر العمارة إلى الغلة الثانية. وإن كان في تأخير العمارة ضرر بين فإنه تصرف الغلة إلى مرمة الوقف وما فضل صرف إلى ذلك البر. وفي «الذخيرة»: والمراد من «وجه البر» هناك ما يكون فيه تصدق بالغلة على نوع من الفقراء نحو فك الأسرى أو إعانة منقطع الغزاة أو ما أشبه ذلك، فاما عمارة مسجد أو رباط ونحو ذلك فليس بتملك فلا يجوز صرف هذه الغلة إليه.

هـ: وفي «فتاوى أهل سمرقند»: علو وقف انهم وليس ما يمكن عمارة العلو به: بطل الوقف ورجح حق البناء إلى الواقف إن كان حياً وإلى ورثته إن كان ميتاً، هكذا ذكر هنا في هذه المسألة وجنس هذه المسألة قال الصدر الشهيد: وفيه نظر لأن الوقف بعد ما صبح بشرائطه لا يبطل إلا في مواضع مخصوصة. ومن هذا الجنس قال: حوض في محلة خرب وصار بحيث لا يمكن عماراته واستغنى أهل المحلة عنه: إن كان يعرف واقفه يكون له إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً، وإن كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة في أيديهم يتصدقون على فقير ثم يبيع الفقير فينتفع بالثمن. وفي «الحاوي»: يتصدقون به على فقير ثم يشترون من ذلك الفقير إن شاؤوا. ومن هذا الجنس قال: حانوت هو وقف صحيح احترق السوق والحانوت فصار بحال لا ينتفع به ولا يستأجر بشيء البتة: يخرج من الوقافية. وفي «الحاوي»: حانوت الوقف إذا احترق واستأجر عرصته بشيء لا يخرج من الوقافية. ومن هذا الجنس قال: رباط إذا احترق يبطل الوقف ويصير ميراثاً.

هـ: ومن هذا الجنس قال: منزل موقوف وقفاً صحيحاً على مقبرة معلومة فخراب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره ويني فيه بناء من ماله بغير إذن أحد فالأصل لورثة الواقف. وفي «الخانية»: فالأصل يكون للواقف إن كان حياً ولورثته إن كان ميتاً.

هـ: والبناء لورثة الباني. ومن هذا الجنس قال: وقف صحيح على أقوام مسمين فخرب ولا ينتفع به وهو بعيد من القرية ولا يرغب أحد في عمارته ببطل الوقف ويجوز بيعه. وفي «الخانية»: وإن كان أصله يستأجر بشيء قليل يبقى أصله وقما.

هـ: وهذه الجملة من هذا الجنس.

وفي «فتاوي أبي الليث»: رجل جمع مالاً من الناس لينفقه في عمارة المسجد فأتفق من تلك الدرهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد: لا يسعه أن يفعل ذلك، فإن فعل: فإن عرف صاحب ذلك رد المال عليه أو سأله تجديد الإذن فيه، وإن لم يعرف صاحب المال استأمر المحاكم فيما يستعمله، وإن لم يقدر على ذلك رجوت له في الاستحسان أن ينفق مثل ذلك من ماله على المسجد فيجوز، لكن هذا واستئجار المحاكم يجب أن يكون في دفع الوبال، أما الضمان فواجب فإنه ذكر في وكالة المبسوط أن الوكيل بقضاء الدين إذا صرف مال الموكل إلى قضاء دين نفسه ثم قضى دين الموكل من ماله ضمن وكان متبرعاً في قضاء دينه؛ ولهذا المعنى فسدت أمور البياعين والسماسرة، والمذكور في وكالة الأصل: إذا دفع الرجل إلى رجل ألف درهم وقال: «ادفعها إلى فلان قضاء عنني» فدفع الوكيل غيرها فالقياس أن يكون متبرعاً في قضاء دينه، حتى إذا أراد أن يحبس الألف التي دفع إليها لنفسه لا يكون له ذلك، وفي الاستحسان لا يكون متبرعاً.

هـ: ويبتني على هذا مسائل ابتلي بها أهل العلم والصلحاء، منها: العالم إذا سأله للفقير أشياء وخلط بعضها ببعض: يصير ضامناً بجميع ذلك، وإذا أدى صار مؤدياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم، فيجب أن يستأذن الفقير ليأذن له بالقبض ليصير خالطاً ماله بماله.

ومنها: باى مزد إذا قام وسأل للفقير شيئاً بغير أمره فهو أمين، فإن خلط مال البعض بمال البعض يصير مؤدياً من مال نفسه ويصير ضامناً لهم ولا يجزيهم عن زكاتهم، فيجب أن يأمره الفقير أولاً بذلك.

وفي «فتاوي الفضلي»: مال موقوف على سبيل الخير والقراء بغير أعيانهم ومال موقوف على المسجد الجامع فاجتمعت من غلتها ثم نابت الإسلام نابتة مثل حادثة الروم واحتياج إلى النفقة في تلك الحادثة: أما المال الموقوف على المسجد الجامع إن لم يكن للمسجد حاجة للحال فللقتاضي أن يصرفه في ذلك، لكن على وجه القرض فيكون ديناً على مال الفيء. وأما المال الموقوف على القراء: فإن صرف إلى المحجاجين أو إلى الأغنياء من أبناء السبيل جاز لا على وجه القرض، فإن صرف إلى الأغنياء من غير أبناء السبيل فإن رأى قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك جاز الصرف لا بطريق القرض، وإن لم ير قاض من قضاة المسلمين جواز ذلك فيصرف على وجه القرض فيصير ديناً في مال الفيء.

وفي «الظهيرية»: رجل أوصى بثلث ماله للرباط فإلى من يصرف؟ قال الفقيه أبو جعفر: إن كان هناك دلالة أنه أراد به المقيمين يصرف إليهم، وإلا يصرف إلى عمارة الرباط.

### م: الفصل الخامس والعشرون

#### في وقت الكفار

وفي «فتاوى أبي الليث»: نصراني وقف ضيعة له على أولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلا وجعل آخره للقراء كما هو الرسم فأسلم بعض أولاده: يعطى له أيضاً.

نصراني وقف أرضاً على أولاده وأولاد أولاده فإذا انفرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جائز. وفي «النوازل»: وهو على ما شرط

هـ: وكذلك إذا قال: «إذا انفرضوا فعلى القراء» جاز، فإذا انفرضوا صرف إلى فقراء المسلمين. وفي «النوازل»: ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى» لم يجز. ولو قال: «على أولادي وأولاد أولادي ثم من بعدهم على فقراء نصارى محلة كذا ثم من بعدهم على فقراء المسلمين جاز. وإن نصرانياً أوصى بضياعته على فقراء النصارى فإن في قياس قول أبي حنيفة جاز، وفي قياس قول أبي يوسف، ومحمد لا يجوز إلا أن يقول: «على فقراء محلة كذا من النصارى» فيجوز فإذا انفرضوا رجع إلى ورثته.

هـ: وذكر الخصاف في وقه: إذا وقف الرجل من أهل الذمة نصرانياً كان أو مجوسيأً أرضاً له أو داراً له على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلا ومتى بعدهم على المساكين فهو جائز، وإن لم يسم المساكين فعلى أي المساكين فرق ذلك منهم مساكين المسلمين أو مساكين أهل الذمة جاز، وإن قال: «على مساكين أهل الذمة» ففرق القيمة في مساكين اليهود، والنصارى أو المحووس جاز ذلك، وإن قال: «على فقراء اليهود أو النصارى أو المحووس» لا يجوز ذلك، وإن قال: «على فقراء النصارى» فهو جائز ويفرق على فقراء النصارى، ولو فرق القيمة في فقراء المحووس أو اليهود فهو مخالف ضامن. وإن كان الواقع نصرانياً وقال: «تجعل غلة هذا الوقف على فقراء اليهود، والمحووس» فهو جائز وهو على ما قال، فما ذكر الخصاف في هذه المسائل يخالف المذكور في الفتوى، وقد ذكر في كتاب الوصايا من «الزيادات»: أن وصايا أهل الذمة أنواع، نوع هو معصية عندهم قربة عندنا، وأجب أن الوصية باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم ويكون ذلك تملقاً منهم، نوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذه الوصية صحيحة عند أبي حنيفة على كل حال وعندهما باطلة إلا إذا حصلت لأقوام بأعيانهم، والوقف نظير الوصية، فما ذكر الخصاف في الوقف يكون قول أبي حنيفة على قياس مسألة الوصية، وما ذكر في الفتوى يكون قولهما على قياس مسألة الوصية.

ولو جعل الذمي داره بيعة أو كنيسة أو بيت نار في صحته ثم مات يصير ميراثاً لورثته، هكذا ذكر الخصاف في «وققه»، وهكذا ذكر محمد في «الزيادات». قال الخصاف: إذا جعل الذمي داره مسجداً للمسلمين وبناء كما يبني المسلمون وأذن للمسلمين بالصلاحة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثاً لورثته، وهذا على قول الكل. ولو أوصى أن يبني داره مسجداً لقوم بأعيانهم قال الخصاف: أستحسن أن أجيز هذا.

قال : ولو وقف الذمي داره على بيعة أو بيت نار فهو باطل . ولو قال : تجري غلتها على بيعة كذا فإن خربت هذه البيعة كانت الغلة للفقراء والمساكين » فلا ينفق على البيعة شيء . قال : وقف ذمي أرضاً وقفاً صحيحاً وأن تفرق غلتها في أبواب البر ، فأبواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين ، فإنما تفرق غلة هذه الصدقة على الفقراء والمساكين وأبطل ما سوى ذلك . وإن قال : « تفرق غلتها في جيرانه » وله جيران مسلمون وجيران نصارى ويهود ، ومجوس وجعل آخره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين ، والنصارى وغيرهم .

وإن كان الذمي يجعل غلتها في أكفان الموتى وفي حفر القبور فهو جائز وتصرف الغلة في أكفان موتاهم وحفر قبور فقراهم . قال : وسبيل الذمي في الوقف على قرابته وأهل بيته كسبيل المسلمين . وإن قال الذمي : « جعلت غلة هذه الصدقة في سراح بيت المقدس ودهنه » فهو جائز . وإذا وقف نصرياني وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين وشرط أن كل من أسلم من ولده وولد ولده فهو خارج عن هذا الوقف فهو جائز على ما شرط .

### نوع منه

إذا ارتد ثم وقف وقفاً في حال رده : فإن مات أو قتل على رده أو لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ببطل الوقف وتكون الأرض ميراثاً . والمحفوظ عن أبي يوسف فيما إذا اشتري شيئاً أو باع أو آجر أو عامل في ماله بشيء أنه جائز ، ولم يرو عنه فيما يتقرب به إلى الله تعالى ، وعلى قول محمد يجوز منه ما يجوز من القوم الذين انتقل إليهم . وأما إذا وقف وقفاً صحيحاً وجعل آخره للمساكين ثم ارتد الواقف بعد ذلك وقتل على رده أو مات بطل الوقف ويصير ميراثاً لورثته ، فإن رجع إلى الإسلام فإن وقف بعد ما رجع جاز ، وإن لم يفعل لم يجز .

### نوع منه

ذمي في يده أرض له أقر في صحته أن هذه الأرض وقفها رجل مسلم وكان يملكها وقفاً صحيحاً على أبواب البر في بناء المسجد أو ما أشبه ذلك مما يتقرب به المسلمين إلى الله تعالى : فإقراره جائز . وكذلك إن أقر به في مرضه وهذه الأرض تخرج من الثالث إقراره جائز .

وإن كان الذمي أقر بأن هذا المسلم وقف هذه الأرض في الوجوه التي لا يتقرب بها المسلمين إلى الله تعالى نحو الوقف على البيع والكنائس : لم يصح إقراره ، وتخرج الأرض من يد الذمي وتجعل لبيت المال ، وإن كانت هذه الأرض تخرج من ثلث ماله فمقدار الثالث يجوز إقراره فيه فيما يتقرب به المسلمين إلى الله تعالى . وفيما لا يتقرب به المسلمين إلى الله تعالى لا يجوز إقراره وتكون لبيت المال . وإن أقر هذا الذمي أن ذميًّا وقفها وكان يملكها جاز إقراره فيما تجوز أوقاف أهل الذمة ، ويبطل إقراره فيما لا تجوز أوقافهم ، وتخرج الأرض من يده وتجعل لبيت مال المسلمين .

## الفصل السادس والعشرون في المترهات

إذا اشتري أرضاً شراءً فاسداً وقفها المشتري على الفقراء والمساكين بعدهما قبضها فهو جائز على وقفها عليه، وإن جاء البائع وخاصم المشتري في ذلك فللبائع على المشتري قيمتها يوم قبضها ولا يرد الوقف، ولو وقفها قبل أن يقبضها لا يجوز، وإذا وقفها بعد القبض وخاصم البائع المشتري في ذلك ذكر أن المشتري يضم قيمتها للبائع يوم القبض. ولو اشتري أرضاً شراءً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً وصلى الناس فيه: ذكر هلال في وقفه أنه مسجد وعلى المشتري قيمتها قيمتها ولا ترد إلى البائع، قال هلال: وهذا قول أصحابنا في المسجد والوقف على قياسه. وذكر في كتاب الشفعة: إذا اشتري أرضاً شراءً فاسداً فقبضها واتخذها مسجداً يضم قيمتها عند أبي حنيفة ويصير مستهلكاً بالبناء، وعندهما ينقض البناء وت رد الأرض على البائع، فاشترط البناء على رواية كتاب الشفعة دليل على أنه إذا لم يبن لا يصير مسجداً بمجرد اتخاذه مسجداً بلا خلاف، وعدم اشتراط البناء في رواية هلال دليل على أنه يصير مسجداً بلا خلاف بدون البناء؛ قال الحاكم الشهيد: رواية محمد في كتاب الشفعة أصح من رواية هلال؛ قال الفقيه أبو جعفر؛ وللقاتل أن يقول؛ في الوقف روایتان أيضاً، وللقاتل أن يقول: لا تصير وقفاً قبل البناء على الروایتين، قال الفقيه أبو جعفر؛ وللقاتل أن يفرق بين الوقف على الفقراء وبين الوقف على قوم بأعيانهم ويقول: إذا وقف على الفقراء كان في صيرورته وقفاً قبل البناء روایتان، وإذا وقف على قوم بأعيانهم تصير وقفاً قبل البناء باتفاق الروایات.

ولو اشتري أرضاً شراءً صحيحاً وقبضها ووقفها على الفقراء ثم وجد بها عيباً لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا اشتري أرضاً واتخذها مسجداً ثم وجد بها عيباً فإنه لا يرجع بنقصان العيب، وجعل المسجد نظير البيع والوقف نظير العتق، وإذا رجع بنقصان العيب كان النقصان له يصنع به ما شاء.

اشترى من آخر أرضاً بعد وتقابضاً ووقف الأرض ثم استحق العبد فالوقف جائز، وعلى مشتري الأرض قيمة الأرض يوم قبضها.

وإذا اشتري أرضاً من رجل ووقفها على المساكين بعد ما قبضها ثم استحقها رجل وأجاز البيع فالبيع جائز والوقف باطل، قبل هذا على قول من يقول بأن المشتري من الغاصب إذا اعتق ثم أجاز المالك البيع أن العتق لا ينفذ، وهو قول محمد، وزفر، وهلال، فأماماً على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ينبغي أن ينفذ الوقف كما ينفذ العتق؛ قبل أيضاً: فيجوز أن يفرق بين العتق والوقف فإن العتق من حقوق الملك وأحكامه بدليل أنه يؤكّد الملك ويقرره حتى جعل قبضاً، والقبض يؤكّد الملك فجاز أن يتوقفه وينفذ بنفوذه، بخلاف الوقف. قال: ولو أن المستحق ضمن الغاصب، وهو البائع، القيمة نفذ الوقف كما ينفذ العتق بلا خلاف.

وذكر الخصاف في وقفه: إذا وقف بيته من دار فلان: إن وقفه بطريقه جاز الوقف، وإن لم يقفه بطريقه لم يجز الوقف.

وإذا شرط في وقفه أنه ليس لوالبي هذه الصدقة أن يواجر هذا الوقف ولا شيئاً منه وإن أجرها وإليها أو أحد من تصير ولايتها إليه فالإجارة باطلة وهو خارج عن ولاية هذه الصدقة قال الخصاف: فهو على ما شرط من ذلك. وكذلك لو شرط أن لا تدفع معاملة وإن فعل ذلك أحد من ولاة هذه الصدقة فهو خارج من ولاية هذه الصدقة وولاية هذه الصدقة لفلان: فهو جائز على ما شرط. وإن شرط «أن تعرض من هذه الصدقة وإليها في إبطال هذه الصدقة» أو لم يقل: «في إبطال هذه الصدقة» فهو خارج عن هذه الصدقة فهو على ما شرط الواقع.

وفي «فتاوی أبي الليث»: قيم وقف جمع الغلة وقسمها على أربابها وحرم واحداً منهم وصرف نصيبه إلى حاجة نفسه فلما خرجت الغلة الثانية أراد المحروم أن يأخذ من الغلة الثانية نصيبه من السنة الأولى فهذا على وجهين: إن اختار المحروم تضمين القيم ليس له أن يأخذ من الغلة الثانية ذلك، وإن اختار اتباع الشركاء فشارکهم فيما أخذوا كان له أن يأخذ ذلك من نصيب الشركاء من الغلة الثانية<sup>(١)</sup>. وفي «النوازل»: ولهم أن يرجعوا على القيم بما استهلكه.

هـ: رجل أوصى أن يوقف من ماله كذا وكذا درهماً لدين يظهر عليه فالوصية باطلة، وقت أو لم يوقت، فإن قال: «إن رأى الوصي ذلك» يوقف ذلك من ثلث ماله، لأنه لما قال: «إن رأى الوصي ذلك» فكانه قال: «يعطى الوصي ذلك القدر من شاء»، ولو نص على هذا صحيحاً في يده أرض وماء للقراء ففضل الماء في النهر عن الأرض؛ لا يعطي أحداً بل يرسله في النهر ليصل إلى القراء أو إلى كل من يصل.

مريض قال: «إني كنت متولياً حانت وقف على الفقراء وكانت استهلاكت من غلته» أو قال: «لم أؤذ زكاتي فأدوا ذلك من مالي بعد موتي» فإن صدقه الورثة في ذلك يعطي الوقف من جميع المال والزكاة من الثلث، وإن كتبه الورثة يعطي الوقف والزكاة من الثلث، وللوصي أن يحلف الورثة على العلم، يريد بالوصي قيم الوقف، «بأنه ما تعلمون أن ما أقر به حق» فإن حلفوا جعل ذلك كله من الثلث كما قبل الحلف، وإن نكلوا جعل الزكاة من الثلث والوقف من الجميع، كما لو أقر به الورثة ابتداء.

وعن أبي القاسم: وقف في الصحة وأخرج من يده فقال عند الموت لوصيه: «أعط من غلته لفلان خمسين ولفلان مائة» ومات وله ابن محتاج: وقد قال للوصي: «إفعل ما رأيت» فالدفع إلى ابن أفضل دون هؤلاء، وإذا لم يشترط في الوقف أن يعطي من شاء فللقراء.

هـ: قيم وقف أدخل جذعاً في دار الوقف ليرجع في غلتها فله ذلك، وإن أراد، الاحتياط ينبغي أن يبيع الجذع من آخر ثم يشتري منه لأجل ثم يدخلها في دار الوقف. وفي «النوازل»: فاما بعد ما أدخل الجذع في السقف فإنه لا يجوز بيعه بعد ذلك.

وفي «جامع الجوامع»: عن أبي يوسف: رجل قال: «إن وجدت غائب فللها على أن أقف

(١) فمتي أخذ رجعوا جمياً على القيم بما استهلك من حصة المحروم.

أرضي على أبناء السبيل» فوجده: فعليه أن يقف أرضه على من يجوز دفع الزكاة إليه. م: وقف ضياعة له على امرأته وأولاده فماتت المرأة: لم يكن نصيبيها لابنها خاصة إذا لم يكن في الوقف شرط إن مات منهم أحد رد نصيبيه إلى أولاده، بل يكون نصيبيها مردوداً على جميع الورثة.

مريض قال: «أخرجوا نصيبي من مالي» يخرج الثالث من ماله. حانوت وقف مال إلى حانوت آخر ومال الثاني إلى الثالث وتعطلت الحوانية وأبى قيم الوقف العمارية فهذا على وجهين:

الأول: أن يكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها والحكم فيه أن لصاحب الحانوتين أن يأخذما القيمة برد ما مال عنه إلى حد الوقف.

الوجه الثاني: أن لا يكون لحانوت الوقف غلة يمكن عمارته منها وفي هذا الوجه يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القيم بالاستدامة على الوقف، وليس للقيم أن يستدمن بغير أمر القاضي. حائط بين دارين إحداهما وقف انهدم ذلك الحائط فبناء صاحب الدار في حد دار الوقف كان للقيم أن يأخذه بنقضه، قال أبو القاسم: يرفع القيم الأمر إلى القاضي حتى يجر صاحب الملك أن ينقض الحائط الذي بناء في حد دار الوقف ثم يبنيه حيث كان في القديم، فلو أراد القيم أن يعطي قيمة بنائه ليكون البناء للوقف ليس للقيم أن يجره على ذلك، وإن أراد القيم أن يعطيه قيمة البناء برضاه لم يجز أيضاً. وفي «الحاوي»: إلا أن يضم نصيب الوقف فيما كان متقدماً إلى هذا الموضع فيقاسم حتى لا يدعى ما وراء هذا الحائط، والأحوط أن ينقض فيرد إلى موضعه.

وفي «اليتيمة»: سئل يوسف بن محمد عن جدار مشترك بين دار موقوفة وبين دار مملوكة وليس للدار الموقوفة على الجدار شيء من السقف ولا يتصل به ثم انهدم الجدار هل تكون العمارة عليهما نصفين؟ فقال: إن كان الحائط مشتركاً بينهما كانت العمارة عليهما، غير أن لصاحب الوقف أن يمنع من وضع الأنقال على ذلك الحائط إلا أن يكون حقاً ثابتاً له في القديم.

وسئل الخجندى عن اشتراك عمارة في أرض مباح لمصالح البر ثم إن المشتري باعها من آخر ثم إن المشتري الثاني نقل تلك العمارة من تلك البقعة المباحة هل للجار أن يمنعه؟ فقال: لا، قيل له: هل للقيم أن يمنعه خصوصاً إذا كان يضر بالأرض؟ قال: نعم، قال رضي الله عنه: وهذا مثل من غرس في أرض الغير فأراد قلعه فإن كان قلعه يضر بالأرض فلصاحب أنه يمنعه ويدفع قيمة الغرس يوم غرسها.

م: رجل وقف أرضاً على حفنته من كان منهم فقيراً وله حفيد عنده فرس يساوي مائتي درهم: فإن أمسك الفرس للجهاد أو للركوب لما أن به زمانة يعطى له من الوقف، وإن أمسكتها تشرفاً لا يعطى له إذا لم يكن له عليه دين ولا مهر.

رجل عليه ديون وله ضياعة تساوي عشرة آلاف درهم فوقها وشرط صرف غلالتها إلى نفسه

قصدأ منه إلى المماطلة وشهدت الشهود على إفلاسه: جاز الوقف وجازت الشهادة. وفي «الحاوي»: وهو بارٌ إن حلف أن لا مال له.

هـ: فإن فضل من قوته شيء من هذه الغلات للغرماء أن يأخذوا منه.

القاضي إذا أطلق بيع وقف غير مسجد هل يكون ذلك حكماً ببطلان الوقف؟ ينظر: إن أطلق لوارث الواقف يكون حكماً يجوز البيع، وإن أطلق لغير وارث الواقف لا يكون حكماً<sup>(١)</sup> ولا يجوز البيع.

سئل شمس الإسلام الأوزجندى عن باع محدوداً قد وقفه وكتب القاضي الشهادة على الصك؟ لا يكون ذلك حكماً بصحة البيع، وهذا صحيح ظاهر.

وسائل شمس الإسلام الحلواني عن أوقاف المسجد إذا تعطلت وتعدى استغلالها هل للمتولى أن يبيعها ويشتري مكانها أخرى؟ قال: نعم، قيل: وإن لم تتعطل ولكن يؤخذ بثمنها ما هو خير منها هل له أن يبيعها؟ قال: لا. ومن المشايح من لم يجوز بيع الوقف، تعطل أو لم يتعطل، وكذا لم يجز الاستبدال بالوقف، وهكذا حكى فتوى شمس الأئمة السرخسي. وفي «الظهيرية»: وقال أبو يوسف: يجوز الاستبدال بالأوقاف.

وفي «جامع الفتاوى»: إذا باع كرماً فيه مسجد قديم فإن كان المسجد عامراً فسد البيع في الباقى، وإن كان خراباً لا يفسد.

هـ: [وفي واقعات الناطفي] رجل جعل فرساً له حبيساً في سبيل الله تعالى فليس لأحد أن يؤاجره، إلا إذا احتاج إلى نفقته فيؤاجر بمقدار ما ينفق عليه.

وفيه أيضاً: متولي الوقف إذا أخذ الغلة ومات ولم يبين ماذا صنع لم يضمن.

وفي «فتاوى الفضلى»: رجل وقف ضياعة له بلفظ الصدقة على ولديه فإذا انقرضا فعلى أولادهما وأولادهما أبداً ما تناسلوا فانقرض أحد الوالدين وخلف ولداً: يصرف نصف الغلة إلى الولد الثاني والنصف إلى الفقراء، فإن مات الثاني من ولدي الواقف صرفت الغلة كلها إلى أولادهما وأولادهما.

وفيه أيضاً: رجل قال في صحته «جعلت داري صدقة موقوفة على المحجاجين من ولدي» وليس في ولده إلا محجاج واحد: فله النصف من غلة الوقف والنصف الآخر للفقراء. وفي «الخانية»: سئل شيخ الإسلام محمد بن الفضل: فإن أعطى القيم نصفه فقيراً واحداً؟ قال: يجوز على قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، لأن الفقراء لا يحصلون فيكون المراد الجنس.

هـ: أراد المتولى أن يفرض ما فضل من غلة الوقف ذكر في وصايا أبي الليث: رجوت أن يكون ذلك واسعاً إذا كان ذلك أصلح وأحرز للغلة من إمساك الغلة، ولو أراد أن يصرف فضل الغلة إلى حوائجه على أن يؤديه إذا احتاج إلى العمارة فليس له ذلك، وينبغي أن يتنتزه غاية

(١) أي: بطلان الوقف.

التنزه، فإن فعل مع ذلك ثم أتفق مثل ذلك في العمارة رجوت أن يكون مبرئاً له عما وجب عليه. وفي «فتاوی الفضلي»: أنه يبرأ عن الضمان مطلقاً. ولو جاء بمثل ما أتفق في حاجته وخلط بدرهاهم الوقف صار ضامناً للباقي. فإذا أراد أن يبرأ عن الضمان يفعل أحد الوجهين: إما أن ينفق ذلك كله في مصلحة المسجد إن كان الوقف للمسجد، وإن كان الوقف على شيء آخر ينفق على ذلك الشيء أو يرفع الأمر إلى القاضي ليأمر القاضي رجلاً يقبض ذلك منه للوقف ثم يدفعه إليه.

رجل وقف بعد وفاته وقفًا صحيحًا: فله أن يرجع عنه، لأن الوقف بعد الوفاة وصية وللموصي أن يرجع في وصيته. سئل شمس الإسلام محمود الأوزجندی: عمن وقف ثم افترى وأراد أن يرجع فيه؟ قال: يرفع الأمر إلى القاضي حتى يفسخ القاضي الوقف.

رجل وقف ضيعة له نصفها على امرأته ونصفها على ولد له بعينه على أنه إن ماتت المرأة صرف نصيبها إلى أولاده وأخره للفقراء ثم ماتت المرأة: يكون للابن الموقوف عليه من نصيبها نصيب. وإذا كان الوقف على أرباب معلومين يحصى عددهم فنصب هؤلاء الأرباب متولياً بدون استطلاع رأي القاضي؟ ذكر في فتاوى أهل سمرقند: أنه يصح إذا كانوا من أهل الصلاح.

وفي «الذخيرة»: رجل استأجر حجرة موقوفة من أوقاف ويكسر فيها الحطب بالقدوم والجيران لا يرضون بذلك والمتولي يرضى به: فإن كان في ذلك ضرر بين بالحجرة مثل القصارة والحدادة والمتولي يجد من يستأجرها بذلك الأجر غير ذلك العمل فعليه أن يمنعه من ذلك، وإن لم يتمتع أخرجه من الحجرة وأجره من غيره، وإن كان غيره لا يستأجرها بتلك الأجرة فالقيم يتركها في يده، إلا إذا تلف الوقف من ذلك العمل.

متولي الوقف أجر ضيعة الوقف من رجل سنتين ثم مات الأجر ثم مات المستأجر قبل انقضاء المدة ورفع ورثة المستأجر غلة الضيعة: فإن كانت الغلة زرعاً زرعها الورثة بأيديهم كانت الغلة لهم، وعليهم ما نقصت الزراعة الأرض يصرف ذلك إلى مصالح أرض الوقف، ولا حق للموقوف عليهم الأرض في ذلك.

**هـ: ذكر الخصاف في وقه:** إذا وقف ضيعة مع رقيق يعملون فيها فقتل بعضهم وأخذ القيم القيمة من قاتله: ينبغي أن يشتري بها عبداً آخر مكان المقتول يعمل في هذه الصدقة. وإن جنى أحدهم جنائية ينبغي أن ينظر القيم أيهما أصلح بأمر هذه الصدقة دفع الجنائي أو فداء بآرش الجنائية ويعمل بما هو أصلح بأمرها، فإذا فداء الوصي بآرش الجنائية من غلة هذه الصدقة وكان آرش الجنائية أكثر من قيمته فهو متقطع في الفضل ضامن له، وليس لأهل الوقف من الدفع والفاء شيء، فإن فداء أهل الوقف كانوا متطوعين وكان الجنائي في الصدقة على ما كان عليه، ومسألة جنائية عبد الوقف صارت واقعة في زماننا وأفتى بعض المشايخ أنها في مال الوقف.

وفي «الخانية»: وقف ضيعة ولم يذكر حكمها إذا خلت عن أهلها؟ قال الإمام محمد بن الفضل: إن كان الواقف جعله وقفًا في صحته وحياته وقال: «وقفت هذه الضيعة على مسجد كذا»

ولم يزد على ذلك ولم يجعل الوقف بلفظ الصدقة: صح وتصرف غلته إلى الفقراء ولم يكن للورثة حق، وإن جعله وقفًا في الحياة أو بعد الموت بلفظ الصدقة: صح وتصرف أيضًا غلتها إلى الفقراء، وإن لم يذكر لفظ الصدقة: كان الوقف صحيحًا.

رجل بنى في أرض الوقف بناءً أو نصب باباً: إن نوى عند البناء أن يبني للوقف يصير وقفًا، وإن لم ينو لا يصير وقفًا.

وفي «النوازل»: سئل أبو بكر عن رجل وقف ضيعة له ولم يشترط لنفسه التمتع بغلتها فزرعها ثم مات الواقف؟ قال: هو غاصب بزراعتها بالنقسان، والخارج له.

وفي «جامع الفتاوى»: ولو جعل غلة داره أو غلة أرضه صدقة موقوفة ما كانت الدنيا فهي صحيحة، وعليه أن يتصدق فيما بينه وبين الله، ولو خاصمه واحد من الفقراء لا يجره القاضي على التسليم وهي ميراثه، وهو قول أبي حنيفة، والحسن، وقال أبو يوسف: هي خارجة عن ملكه.

قال: «وقف على المساكين حال حياتي» فمات فلا يكون ميراثًا، وكذلك لو قال: «جعلت رقبتها أو غلتها صدقة على المساكين ما كانت الدنيا، وسلمها إلى المتولي فله أن يرجع.

وفي «جامع الفتاوى»: بيت فوقه بيت متصل بالمسجد وبعض العلو على بعض المسجد فاختل了一هل المسجد مع الذين في أيديهم العلو فقالوا: إنه ميراث لنا! فالقول لهم، لأن اليد لهم، وإذا صار العلو لهم لم يكن السفل مسجداً لأنه زال الخلوص.

وفي «الظهيرية»: ولو قال: «القاربي وجيراني وموالي والمساكين» يصرف إلى كل واحد من القرابة وكل واحد من الجيران وكل واحد من الموالي بسهم، لأنهم معينون، والمساكين بأسرهم بسهم.

ولو قال: «صدقة موقوفة في وجوه الصدقات «فوجوه الصدقات» الأصناف المذكورة في كتاب الله تعالى في آية الزكاة، إلا أن الواقف لا يعطي «العاملين».

هـ: متولي الوقف إذا قام إلى عمارة الوقف وأراد أن يأخذ لكل يوم أجر أجير ليس له ذلك. رجل جعل أرضه مقبرة أو خاناً للنبلة أو مسكنًا سقط عنها الخارج. وفي «الخانية»: وقيل لا يسقط، وال الصحيح هو الأول، والله سبحانه أعلم.



## فهرس المحتويات

### تابع كتاب الأيمان

٥	الفصل الثالث عشر فيمن حلف على شيء فقال آخر «عليَّ مثل ذلك» وفي الأيمان الموقفة .....
٦	م : الفصل الرابع عشر في اليمين على الأفعال في مكان .....
٧	الفصل الخامس عشر في تعليق الأجزية المختلفة بالشرط .....
٧	م : وما يتصل بهذه المسائل .....
٧	الفصل السادس عشر في الحلف على ما يقع على الملك القديم وما يقع على الملك الحادث وما يقع عليهما .....
١٢	م : الفصل السابع عشر فيما يفعله الرجل لغيره .....
١٤	م : الفصل الثامن عشر في الرجل يحلف لا يفعل الشيء فيأمر غيره .....
١٥	الفصل التاسع عشر في الأيمان التي يكون فيها الاستثناء .....
٢٠	الفصل العشرون في الأوقات .....
٢٤	وفي «الذخيرة»: الفصل الحادي والعشرون في معرفة صفة الأسنان .....
٢٥	الفصل الثاني والعشرون في الحلف على شيء فتغير عن حاله .....
٢٧	م : الفصل الثالث والعشرون في اليمين التي تكون على الحياة دون الممات والتي تكون على الحياة والممات جميعاً .....
٢٨	الفصل الرابع والعشرون في الحنث ما يقع على الأبد وما يقع على الساعة .....
٢٩	الفصل الخامس والعشرون في الحلف على البواطن والضمائر .....
٣١	الفصل السادس والعشرون في النذور .....
٤٢	الفصل السابع والعشرون في كفارة اليمين .....
٤٨	الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات .....
٥٨	<b>كتاب الحدود</b> .....
٥٨	الفصل الأول في معرفة الزنا الموجب للحد وفي معرفة حد الزنا .....
٦٠	الفصل الثاني في معرفة الإحسان الذي هو شرط وجود الرجم .....
٦٢	الفصل الثالث في معرفة حجج ظهور الزنا عند القاضي .....
٦٤	م : نوع آخر .....
٦٥	م : نوع آخر .....
٦٦	م : نوع آخر .....
٦٨	نوع آخر فيما إذا ظهر كذب الشهود في شهادتهم .....
٦٨	نوع آخر فيما إذا ظهر أن الشهود عبيد أو كفار أو ما أشبه ذلك .....

٧٠	نوع آخر .....
٧٠	م: نوع آخر من هذا الفصل .....
٧٢	نوع آخر .....
٧٣	نوع آخر .....
٧٣	نوع آخر .....
٧٤	نوع آخر .....
٧٤	م: نوع آخر في الإقرار .....
٧٥	م: نوع آخر .....
٨٢	م: الفصل الرابع في كيفية إقامة الحد .....
٨٤	الفصل الخامس في القذف .....
٨٨	الفصل السادس .....
٩٣	م: الفصل السابع .....
٩٦	الفصل الثامن في التعزير .....
١٠٣	الفصل التاسع في مسائل شرب الخمر .....
١٠٧	الفصل العاشر في المتفقات .....
١١١	كتاب السرقة .....
١١١	الفصل الأول في بيانها .....
١١٢	الفصل الثاني في الشرائط التي لا بد منها لوجوب القطع .....
١٢٠	وفيما يتصل بهذه المسائل .....
١٢١	ومما يتصل بهذه المسائل بيان ما يجب القطع بسرقته وما لا يجب .....
١٢٣	ومما يتصل بهذه المسائل .....
١٢٥	ومما يتصل بهذا الفصل .....
١٢٧	الفصل الثالث [في قوم يشتراكون في السرقة] .....
١٢٨	م: الفصل الرابع في ظهور السرقة .....
١٣٣	الفصل الخامس [التدخل في حد السرقة] .....
١٣٣	الفصل السادس [في سارق يقطع في السرقة فيسرقها ثانياً] .....
١٣٤	الفصل السابع في السرقة ترد على المالك .....
١٣٤	الفصل الثامن .....
١٣٥	م: الفصل التاسع [في السارق يحدث حدثاً في السرقة] .....
١٣٨	الفصل العاشر [في الرجل يسرق من غير المالك] .....
١٣٩	الفصل الحادي عشر في بيان أحكام قطاع الطريق .....
١٤٤	الفصل الثاني عشر في بيان من يسع قتله من الهاجم واللص ومن بمعناه .....
١٤٦	الفصل الثالث عشر [في بيان من له إقامة الحدود] .....
١٤٧	الفصل الرابع عشر في المتفقات .....
١٥١	م: كتاب السير .....
١٥١	وفي الظهيرية: فصل في التحرير على الجهاد: .....

١٥٢	م : الفصل الأول في بيان صفة الجهاد .....
١٥٣	م : وما يتصل بهذا الفصل .....
١٥٥	الفصل الثاني في بيان شرائط جواز قتال الكفارة .....
١٥٧	م : الفصل الثالث في بيان من يجوز قتله من المشركين ومن لا يجوز .....
١٥٨	م : الفصل الرابع في بيان ما ينتهي به الأمر بالقتال .....
١٥٩	أما بيان الأول .....
١٦٢	م : وأما بيان الثاني .....
١٦٣	بيان من يصير مسلماً تبعاً لغيره .....
١٦٦	م : الفصل الخامس في بيان من يجوز له الخروج إلى الجهاد من غير كراهة ومن لا يجوز .....
١٦٧	م : الفصل السادس في إدخال الغزاة النساء مع أنفسهم دار الحرب وفي إدخال المصاحف، وفي اتخاذ أهل الغور النساء وإمساكهم بإيابن والذراري في الغور .....
١٦٨	م : الفصل السابع في الفرار من الزحف .....
١٧٠	الفصل الثامن في العجائب .....
١٧٢	فصل في بعث السرايا .....
١٧٢	الفصل التاسع في الخدعة في الحرب .....
١٧٣	الفصل العاشر في بيان ما يجب من طاعة الأمير وما لا يجب .....
١٧٤	كتاب الإمارة والسلطنة .....
١٧٦	م : الفصل الحادي عشر في المبارزة والرجل يحمل على المشركين وحده .....
١٧٧	الفصل الثاني عشر في الأمان .....
١٧٧	نوع منه: .....
١٧٩	م : نوع آخر: في بيان ما يكون أماناً وما لا يكون: .....
١٨١	نوع آخر: في تعليق الأمان بالشرط: .....
١٨٣	م : نوع آخر: .....
١٨٣	في أمان الوكيل والرسول: .....
١٨٤	م : نوع آخر: في الأمان بغیر إذن الإمام وبعد نهي الإمام .....
١٨٥	نوع آخر: .....
١٨٦	نوع آخر .....
١٨٧	نوع آخر في الحربي الذي يأخذ عسكر المسلمين في دار الحرب فيقول: جئت لطلب الأمان .....
١٨٨	نوع آخر في بيان ما يدخل في الأمان من غير ذكر .....
١٨٩	نوع آخر في الأمان ثم يصاب المشركون بعد أمانهم .....
١٩٩	الفصل الثالث عشر في النبذ بعد الأمان .....
١٩٠	م : الفصل الرابع عشر في الحربي يدخل دارنا بغیر أمان .....
١٩١	م : الفصل الخامس عشر في المسلم يدخل الأشياء دار الحرب وفي الحربي المستأمن يفعل ذلك .....
١٩٤	الفصل السادس عشر في مقاومة الأسراء .....
١٩٦	وما يتصل بهذا الفصل .....
	وفي «الذخيرة»: فصل في المحصورين إذا طلبوا من الأمير الذي حاصرهم أن يسلموا أو يصيروا ذمة

١٩٧ .....	فرأى الإمام أن يقاتلهم .....
١٩٨ .....	الفصل السابع عشر في الانتفاع بالغنية ما يحل من ذلك للغازي وما لا يحل .....
٢٠٠ .....	ومما يتصل بهذا الفصل .....
٢٠٢ .....	ومما يتصل بهذا الفصل أيضاً .....
٢٠٣ .....	الفصل الثامن عشر في الغازي يصيب في أرض الحرب صيداً أو يصيب معدناً أو ما أشبه ذلك ما يختص به وما لا يختص ، ويدخل فيه حكم البيع وطلب الثمن .....
٢٠٤ .....	الفصل التاسع عشر في استهلاك شيء من الغنية وفي إعتاق السبيا من الغنية ويدخل فيه الواحد إذا دخل بإذن الإمام أو بغير إذنه وأصحاب سبياً وأعتقه أو استولدها .....
٢٠٧ .....	الفصل العشرون في الوالي إذا احتاج إلى إخراج الغنية إلى دار الإسلام ومعه دواب من الغنية أو من بيت المال أو كان مع كل واحد من الغانمين فضل دابة أو كان مع بعضهم فضل دابة أو لم يكن معهم فضل دابة أصلاً وما يحل فعله في دار الحرب لضرورة .....
٢٠٩ .....	الفصل الحادي والعشرون في الحربي يقهر حربياً آخر هل يملكه وهل ينفذ تصرفاته فيه .....
٢١١ .....	م : الفصل الثاني والعشرون في قسمة الغنائم والمسائل المختصة بها .....
٢١١ .....	النوع الأول : في بيان مكان القسمة ووقتها وفي موت أحد من الغزاة قبل القسمة أو بعدها .....
٢١٣ .....	م : نوع آخر فيما إذا جمع الإمام نصيب كل شخص من الغزاة من جنس مال .....
٢١٣ .....	نوع آخر في الخطأ يظهر في القسمة في الغنية .....
٢١٤ .....	نوع آخر في بيان ما يكره قسمته مما يؤخذ من الغنية وما لا يكره .....
٢١٦ .....	الفصل الثالث والعشرون في هدية ملك أهل الحرب يبعثها إلى أمير جيش المسلمين وما يجوز وما لا يجوز لأمير العسكر .....
٢١٨ .....	الفصل الرابع والعشرون في الأراضي التي يسلم أهلها أو تفتح عنوة وما يغلب عليه المشركون من أرض المسلمين والمرتدون والنافقون للعهد ثم يغلب عليه المسلمين .....
٢٢٠ .....	فتتحاج إلى بيان أن دار الإسلام متى تصير دار الحرب .....
٢٢٢ .....	وفي «تجenis الناصري» : فصل في الأحكام التي تتعلق [ببلاد] الكفار .....
٢٢٢ .....	الفصل الخامس والعشرون في الأنفال .....
٢٢٢ .....	النوع الأول : في بيان ما يجوز من ذلك وما لا يجوز .....
٢٢٥ .....	نوع آخر : في الرجل يجرح الكافر ويقتله غيره .....
٢٢٥ .....	نوع آخر .....
٢٢٥ .....	نوع آخر في التنفيذ يعمل في حق الأمير أو لا يعمل .....
٢٢٦ .....	م : نوع آخر في بيان ما هو فرد صورة عام معنى أو على العكس .....
٢٢٧ .....	م : نوع آخر من هذا الفصل .....
٢٢٨ .....	نوع آخر .....
٢٢٩ .....	نوع آخر .....
٢٢٩ .....	م : نوع آخر .....
٢٣٠ .....	نوع آخر في بيان من يستحق التفل ومن لا يستحق .....
٢٣٠ .....	الفصل السادس والعشرون في معاملة تجرب المسلمين والحربي في دار الحرب أو بين المسلمين في دار الحرب .....

م : وما يتصل بهذا الفصل ..... ٢٣٣
فصل : في المسلم يقتل أسيراً وفي المسلم يقتل بعض أصحابه فيما يقاتل ..... ٢٣٤
م : الفصل السابع والثلاثون في الحربي يدخل دارنا بأمان فيفرض رجلاً أو يودع ودائع ثم يدخل دار الحرب فيؤسر أو يقتل أو يموت ..... ٢٣٦
الفصل الثامن والعشرون في الحربي يدخل دارنا بأمان وله أموال وأولاد في دار الحرب فأسلم لها هناثم ظهر المسلمين على الدار ..... ٢٣٧
الفصل التاسع والعشرون في فضول الغنائم وذهاب بعض الغانمين قبل القسمة ..... ٢٣٨
الفصل الثلاثون في نزول المشركين على حكم واحد من المسلمين وما يتصل به ..... ٢٣٩
الفصل الحادي والثلاثون في المواجهة ..... ٢٤٢
الفصل الثاني والثلاثون في أحکام أهل البغي والخوارج ..... ٢٤٤
الفصل الثالث والثلاثون في الحربي دخل دارنا بأمان ويصير ذمة ..... ٢٤٧
الفصل الرابع والثلاثون في دعوى السبايا النكاح والنسب ..... ٢٤٩
الفصل الخامس والثلاثون فيما يحرزه العدو ثم يصير للمسلمين بعد ذلك وفي أخذ المالك القديم وما لا يجرى فيه الإحراز ..... ٢٥١
ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٢٥٨
ومما يتصل بهذا الفصل ..... ٢٥٩
الفصل السادس والثلاثون في بيع الغنائم وما يتصل به ..... ٢٥٩
النوع الأول ..... ٢٥٩
نوع آخر ..... ٢٦٠
نوع آخر ..... ٢٦٠
ومما يتصل به : الإقالة في بيع الغنائم ..... ٢٦١
م : الفصل السابع والثلاثون في الحربي يدخل دار الإسلام فيشتري عبداً مسلماً فيدخله دار الحرب ، وفي العبد الذي يسلم في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام مراجماً لمولاه أو غير مراجمه له ..... ٢٦٢
م : الفصل الثامن والثلاثون في سهام الفرسان والرجال ..... ٢٦٣
الأول : في مقدار بيان سهم الفارس ..... ٢٦٣
م : نوع آخر ..... ٢٦٤
ومما يتصل بهذا النوع ..... ٢٦٥
نوع آخر ..... ٢٦٥
نوع آخر فيما يبطل سهم الفارس في دار الحرب وما لا يبطل ..... ٢٦٧
نوع آخر في دفع الفرس باشتراط السهم ..... ٢٦٩
نوع آخر ..... ٢٦٩
م : الفصل التاسع والثلاثون في الشركة مع أهل العسكر في الغنية في دار الإسلام وفي دار الحرب ويدخل في هذا الفصل سهام الخيل والرجالية أيضاً ..... ٢٧٠
م : وما يتصل بهذا الفصل قسمة الخمس من أربعة الأخماس ولحقوق المدد والجيش بعد ذلك ... ٢٧٣
م : الفصل الأربعون في العيب يوجد في بعض الغنية ..... ٢٧٤
الفصل الحادي والأربعون في الرجل يكون في دار الحرب ثم يخرج إلى دار الإسلام أو إلى عسكر

ال المسلمين في دار الحرب ومعه متعاف فيقول: وهب لي أهل الحرب، أو قال: اشتريت هذا من أهل	.....
الحرب، وما يتصل بذلك .....	٢٧٤
الفصل الثاني والأربعون في المفترقات .....	٢٧٦
م: كتاب الخراج .....	٢٨٤
الفصل الأول .....	٢٨٤
م: الفصل الثاني في بيان أراضي الخارج .....	٢٨٤
الفصل الثالث .....	٢٨٥
الفصل الرابع في مقدار الخارج .....	٢٨٦
أما خراج الوظيفة .....	٢٨٦
جئنا إلى خراج المقاومة .....	٢٨٨
الفصل الخامس في بيان من يجب عليه الخارج ومن لا يجب .....	٢٨٨
م: الفصل السادس في بيان الأسباب الموجبة لسقوط الخارج .....	٢٩٤
م: الفصل السابع في تعجيل الخارج .....	٢٩٥
الفصل الثامن في المفترقات .....	٢٩٦
خروج الرؤوس .....	٢٩٨
م: وأما بيان من قبل منه الجزية .....	٢٩٩
م: وأما بيان ما يجب عليهم .....	٢٩٩
أما بيان من لا تجب عليه الجزية .....	٣٠١
م: أما بيان وقت وجوب الجزية .....	٣٠٢
وأما بيان ما يوجب سقوط الجزية .....	٣٠٢
م: وأما بيان ما يؤاخذون به بعد ضرب الجزية وقبول عقد الذمة .....	٣٠٣
م: الفصل التاسع في الجمع بين خراج الرؤوس والأراضي .....	٣٠٩
<b>كتاب أحكام المرتدین .....</b>	<b>٣١٢</b>
فصل في إجراء كلمة الكفر مع علمه أنها كفر أو من غير علمه، وفي الخطأ في ذلك، وفي حديث	
النفس والرضا بالكفر .....	٣١٢
فصل فيما يقال في ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته .....	٣١٤
م: فصل في ذكر المكان لله تعالى .....	٣١٦
م: فصل فيما يضاف إلى فعل الله تعالى .....	٣١٦
م: فصل في المفترقات من جنس هذه المسائل المتقدمة .....	٣١٨
م: فصل .....	٣٢٣
فصل فيما يعود إلى الغيب .....	٣٢٤
فصل فيما يعود إلى الأنبياء عليهم السلام .....	٣٢٥
م: فصل في رد الأوامر الشرعية .....	٣٣٠
م: فصل فيما يعود إلى الملائكة عليهم السلام .....	٣٣٢
م: فصل فيما يتعلق بالقرآن .....	٣٣٣
فصل فيما يتعلق بالصلوة والزكوة والصوم .....	٣٣٥

م : فصل فيما يتعلق بالأذكار ..... ٣٣٩
م : فصل ..... ٣٤٠
فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ٣٤١
فصل فيما يتعلق بالحلال والحرام ..... ٣٤٢
م : فصل في العلم والعلماء والأبرار والصالحين وطلب أحد الخصمين صاحبه الذهاب إلى الشرع إلى باب القاضي ..... ٣٤٤
فصل فيما يقال عند التعزية والمرض والبرء من المرض ..... ٣٤٧
فصل في الرجل يقول لغيره يا كافر أو يقول لامرأته يا مغ بجهه أو تقول المرأة لزوجها يا مغ وما يتصل بها ..... ٣٤٧
م : فصل في تمني ما لا ينبغي أن يتمنى ..... ٣٥٢
فصل في التشبيه بالكافر وفي ترجيح الكافر على المسلم وفي ملامة الذي أسلم وترك دينه ..... ٣٥٢
فصل في الخروج إلى النشيدة والذهب إلى ضيافة المجنوس والإهداء إليهم في يوم النيروز وقبول هداياهم في ذلك اليوم واتخاذ الجوازات لأهل النيروز وال الحاج والذبح لأجلهم ..... ٣٥٤
فصل فيما يتعلق بالسلطان والجبابرة والأكاسرة ..... ٣٥٥
فصل في كلام الفسقة في حالة الفسق وفي غير هذه الحالة ويدخل في هذا بعض مسائل الخمر ..... ٣٥٦
م : فصل في تعليم الكفر وتلقينه والأمر بالارتداد ..... ٣٥٧
فصل في الإكراه على التلفظ بلفظ الكفر وما يتصل به ..... ٣٥٧
م : فصل في المترفات ..... ٣٥٨
فصل فيما يجب إكفاره من أهل البدع ..... ٣٦٤
فصل في أصحاب الأهواء ..... ٣٦٦
فصل في الإرجاء وفي معناه ..... ٣٦٩
م : فصل ..... ٣٧٠
م : فصل ..... ٣٧١
م : فصل ..... ٣٧٢
الخانية: فصل فيما يبطله الارتداد ..... ٣٧٣
م : فصل ..... ٣٧٤
م : فصل ..... ٣٧٦
م : فصل في تصرفات المرتد والمررتدة ..... ٣٧٨
فصل في ميراث المرتد ..... ٣٧٩
فصل في المرتد إذا لحق بدار الحرب ..... ٣٨١
م : فصل ..... ٣٨٣
م : فصل في جنائية المرتد والجنائية عليه وما يتصل بذلك ..... ٣٨٤
م : المترفات من هذا الفصل ..... ٣٨٥
كتاب اللقيط ..... ٣٨٧
الفصل الأول في بيان حاله وصفته وما يستحبب فيه وما يفترض ..... ٣٨٧
الفصل الثاني في بيان أحکامه ..... ٣٨٨

٣٨٨	الفصل الثالث في بيان من يلي عليه .....
٣٨٩	الفصل الرابع في دعوى نسب اللقيط ورقة .....
٣٩٣	م : الفصل الخامس في تصرفات اللقيط بعد البلوغ .....
٣٩٥	كتاب اللقطة .....
٣٩٥	الفصل الأول في أخذ اللقطة والانتفاع بها وتملكها .....
٣٩٦	نوع يعلم أن صاحبه لا يطلب .....
٣٩٧	م : نوع منه يعلم أن صاحبه يطلب .....
٤٠٠	الفصل الثاني في تعريف اللقطة وما يصنع بها بعد التعريف .....
٤٠٣	م : الفصل الثالث فيما يضم الملتقط وفيما لا يضمن .....
٤٠٥	م : الفصل الرابع في الخصومة في اللقطة والاختلاف فيها والشهادة .....
٤٠٨	كتاب الإباق .....
٤٠٨	الفصل الأول في أخذ الآبق وما يصنع به بعد الأخذ .....
٤١٠	الفصل الثاني في بيان مقدار الجعل .....
٤١١	الفصل الثالث فيمن يستحق الجعل ومن لا يستحق .....
٤١٣	الفصل الرابع في بيان وجوب الضمان على الأخذ .....
٤١٤	الفصل الخامس في الاختلاف الواقع في الإباق .....
٤١٤	م : الفصل السادس في التصرفات في الآبق .....
٤١٦	كتاب المفقود .....
٤١٦	الفصل الأول في تفسير المفقود وحكمه .....
٤١٨	م : الفصل الثاني في التصرفات في مال المفقود .....
٤٢٠	م : الفصل الثالث في الخصومة في الميراث وفي ورثة المفقود .....
٤٢٢	كتاب الشركة .....
٤٢٢	الفصل الأول في بيان أنواع الشركات وشروطها وحكمها .....
٤٢٧	جتنا إلى الشركة بالوجوه .....
٤٢٧	جتنا إلى الشركة بالأعمال .....
٤٢٩	الفصل الثاني في الألفاظ التي تصح الشركة بها والتي لا تصح .....
٤٣١	م : وما يتصل بهذا الفصل .....
٤٣٣	م : الفصل الثالث في المفاوضة .....
٤٣٣	نوع منه فيما يوجب بطلانها بعد صحتها .....
٤٣٤	نوع منه في تصرف أحد المتفاوضين في مال المفاوضة .....
٤٣٨	نوع منه في تصرف المتفاوضين في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه .....
٤٣٩	م : نوع منه فيما يلزم كل واحد من المتفاوضين بحکم الكفالة .....
٤٤٠	نوع منه في استحلاف كل واحد من المتفاوضين بالدعوى على صاحبه .....
٤٤١	نوع منه في شراء أحد المتفاوضين شيئاً لخاصة نفسه .....
٤٤١	نوع منه في خصومة المتفاوضين وما يتصل بذلك .....
٤٤٥	[نوع آخر] في وجوب الضمان على المفاوض .....

الفصل الرابع في العنان .....	٤٤٥
نوع منه في شرط الربح والوضعية وهلاك المال .....	٤٤٥
م : نوع منه في تصرف أحد شريك العنان في مال الشركة .....	٤٤٧
نوع منه في تصرف أحد شريك العنان في عقد صاحبه وفيما وجب بعقد صاحبه .....	٤٤٩
نوع في شراء أحدهما وفي اختلاف رأس المال .....	٤٥٠
الفصل الخامس في الشركة بالوجوه .....	٤٥٢
الفصل السادس في الشركة بالأعمال .....	٤٥٢
م : الفصل السابع في تصرف أحد الشريكين في الدين المشترك .....	٤٥٧
م : الفصل الثامن في المترفقات .....	٤٦١
<b>كتاب الوقف .....</b>	<b>٤٦٨</b>
<b>الفصل الأول .....</b>	<b>٤٦٨</b>
في الألفاظ الجارية في الوقف وما يتم به الوقف وما لا يتم .....	٤٦٨
الفصل الثاني فيما يتعلق بجواز الوقف وصحته وشرائط صحته .....	٤٧٢
م : الفصل الثالث في بيان ما يجوز من الأوقاف وما لا يجوز .....	٤٧٨
م : نوع آخر من ذلك في تعليق الوقف بالشرط .....	٤٨٢
م : نوع من ذلك في وقف المنشول .....	٤٨٣
م : نوع منه فيما يدخل في الوقف .....	٤٨٩
نوع منه في الأوقاف المضافة [إلى الأوقات] .....	٤٩٠
نوع منه فيما لا تجوز الأوقاف لمعنى في الواقف .....	٤٩٠
الفصل الرابع فيما يتعلق بالشرط في الوقف .....	٤٩١
م : نوع منه .....	٤٩٥
م : نوع آخر منه .....	٤٩٦
نوع منه .....	٤٩٦
نوع منه .....	٤٩٧
نوع منه .....	٤٩٧
الفصل الخامس في الإقرار بالوقف .....	٤٩٨
م : الفصل السادس في الولاية في الوقف .....	٥٠٢
م : الفصل السابع في تصرف القيم في الأوقاف .....	٥٠٦
نوع منه يرجع إلى عمارة الوقف .....	٥٠٦
م : نوع منه يرجع إلى العقود .....	٥٠٩
م : وما يتصل بهذا الفصل ما ذكر الخصاف في وقفه .....	٥١٨
الفصل الثامن في الوقف على نفسه وما يتصل به .....	٥١٩
الفصل التاسع في الوقف على ولده وولد ولد ونسله وما يتصل بذلك .....	٥١٩
م : الفصل العاشر في الوقف على فقراء قرابته .....	٥٢٧
م : الفصل الحادي عشر في الرجل يقف أرضه على قرابته فيجيء رجل يدعى قرابته .....	٥٣١
وما يتصل بهذا الفصل معرفة قرابة الواقف الذين يستحقون الوقف .....	٥٣٣

م: وما يتصل بهذا الفصل .....	٥٣٤
م: الفصل الثاني عشر في الوقف على أهل البيت والأآل والجنس والعترة والعقب والجيران والحشم وأشباء ذلك .....	٥٣٦
الفصل الثالث عشر في الرجل يقف أرضه على الفقراء والمساكين فيحتاج أحد من ولده أو يحتاج هو بنفسه .....	٥٣٩
ومما يتصل بهذا الفصل .....	٥٤١
الفصل الرابع عشر في الوقف على الموالي والمدبرين وأمهات الأولاد والمماليك .....	٥٤٢
الفصل الخامس عشر في وقف المريض .....	٥٤٤
الفصل السادس عشر في الرجل يوقف أرضه على وجوه سماها كيف تقسم الغلة .....	٥٤٩
الفصل السابع عشر في الرجل يقف أرضه على قوم فلا يقبلون أو يقبل بعضهم دون بعض أو يكون بعضهم حياً وبعضهم ميتاً .....	٥٥١
م: الفصل الثامن عشر في الرجل يقف على جماعة ثم يستثنى بعضهم بصفة خاصة، وفي الرجل يقف على جماعة موصوفة بصفة تنزول تلك الصفة عن كلهم أو عن بعضهم .....	٥٥٢
م: الفصل التاسع عشر في المسائل التي تتعلق بالصلك وما فيه .....	٥٥٤
م: الفصل العشرون في المسائل التي تتعلق بالدعوى والخصومات والشهادات في باب الوقف ..	٥٥٧
نوع منه: في المسائل التي تعود إلى الاستيلاء على الوقف .....	٥٥٧
م: نوع منه في المسائل التي تعود إلى الدعوى في الوقف .....	٥٦٠
م: نوع منه في المسائل التي تعود إلى الشهادة في الوقف .....	٥٦٣
م: نوع منه .....	٥٦٧
الفصل الحادي والعشرون في المساجد .....	٥٦٩
نوع منه .....	٥٦٩
م: نوع منه إذا جعل أرضاً له مسجداً وشرط من ذلك لنفسه شيئاً لا يصح بالإجماع .....	٥٧٤
نوع منه في ذكر المسائل التي تعود إلى المسجد .....	٥٧٦
نوع منه .....	٥٧٨
م: نوع منه في المسائل التي تعود إلى قيم المسجد وما يتصل به .....	٥٨١
م: الفصل الثاني والعشرون في المسائل التي تعود إلى الرباطات والمقابر والخانات والحياض والطرق والسباقيات .....	٥٨٧
م: الفصل الثالث والعشرون في المسائل التي تعود إلى الأشجار .....	٥٩٢
م: الفصل الرابع والعشرون في الأوقاف التي يستغنى عنها وما يتصل به من صرف غلة الأوقاف على وجوه آخر .....	٥٩٥
م: الفصل الخامس والعشرون في وقف الكفار .....	٥٩٨
نوع منه .....	٥٩٩
نوع منه .....	٥٩٩
الفصل السادس والعشرون في المترفات .....	٦٠٠

